مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين

في الفقه، والأصول، والعقيدة، واللغة

للعلامة المحقق والفهامة المدقق

السيد محمد أمين بن عمر الحسيني الدمشقي

الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ

تحتوي هذه المجموعة على (٤٥) مؤلفاً بين رسالة وقصيدة

محققة ومقابلة على مخطوطات نفيسة، ونسخة مطبوعة صححها

الشيخ أبو الخير عابدين على نسخ المؤلف



تحقيق

الدكتور محمد عمر هشام سبسوب

الأستاذ محمود محمد هلال الشيخ

الأستاذ إبراهيم محمد بركات رقوقي

تقديم

الدكتور زياد الغزولي   الدكتور حمزة حمزة

المجلد الثاني

الدار الشامية

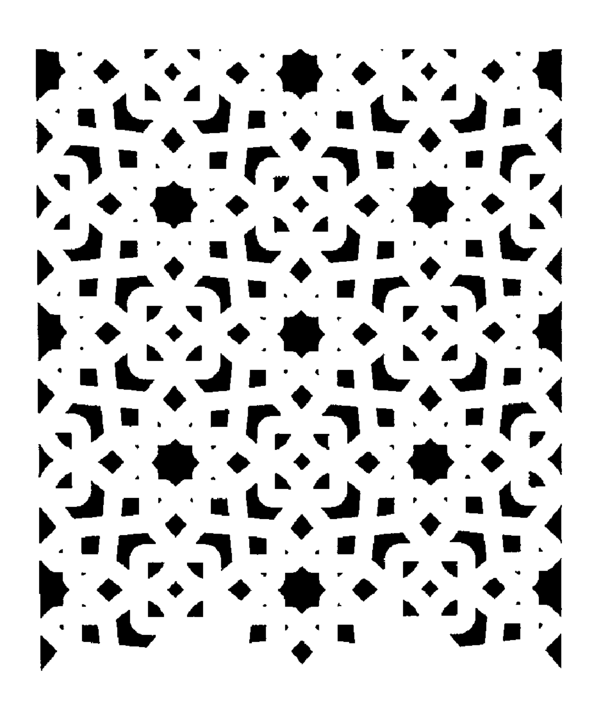
الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



الدار الشامية - دمشق - اسطنبول

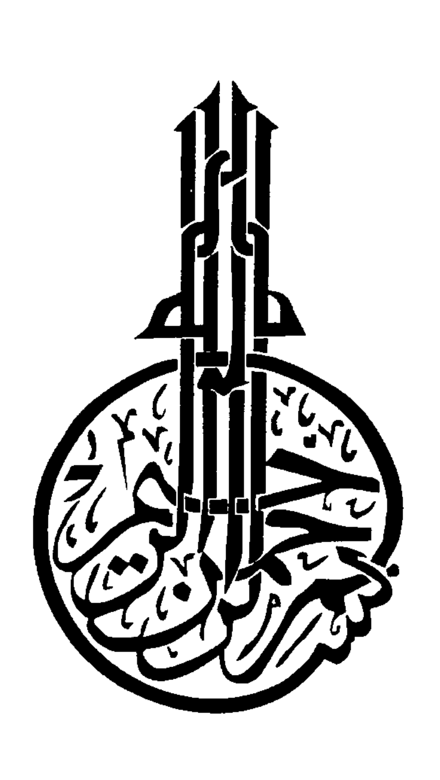
الجوال: 00905347350856
الايميل: alshamiya.tr@gmail.com





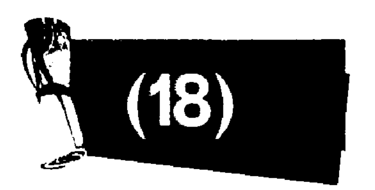
مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين

٢ تتمة الفقه والأصول


بسم الله الرحمن الرحيم

الرسائل التي في هذا المجلد

الرسالة رقم



تَحرِيرُ النُّقُولِ
في نَفَقَةِ ٱلفُرُوعِ وَٱلأُصُولِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

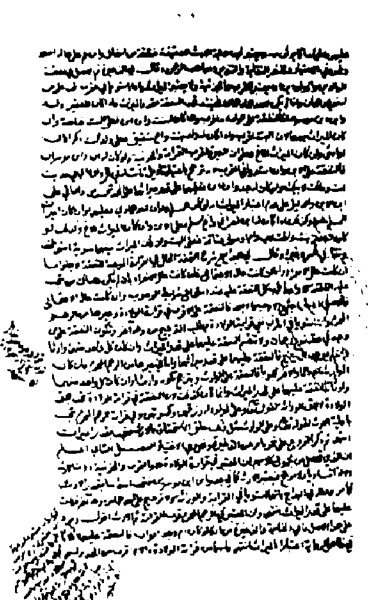
النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٧) أوراق؛ من (١٣٢) إلى (١٣٨)، **بخطِّ تلميذ المؤلَّف محمَّد بن حسن البيطار**، كتبها من نسخة أبيه التي قرأها على المؤلِّف، وعليها صورة إجازة المؤلِّف للشيخ **حسن البيطار**، وتقريظ المحدِّث الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرَّسول العطار المكَّي الشافعي (ت: ١٢٤٩)، وعليها تعليقات من المؤلِّف، تاريخ نسخها: (١٩) شوال (١٢٦٣هـ)، **وهي نسخة نفيسة، ورمزنا لها بـ(ن)**.

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل بتصحيح أبي الخير عابدين سنة (١٣٠١هـ)، عدد صفحاتها: (٢٢)، **ورمزنا لها بـ(خ)**.

وصف الرسالة

بحث المؤلِّف في هذه الرسالة مسألةً في كتاب النفقات حارت فيها العقول لكثرة فروعها، وتنوِّع أقسامها، وهي مسألة نفقة الفروع والأصول، فحرَّر فيها ضابطًا لم يسبق إليه، يحصرُ الفروعَ التي ذكروها، ويوافقُ القواعدَ التي قرَّروها وحرَّروها، ويُبيِّنُ المرادَ ممَّا أجملوه، ويُوقِفُ على ما تركوا ذِكرَهُ وأهملوه، ورتَّبها على ثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ.

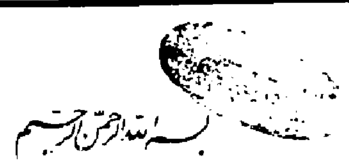
وانتهى من تأليفها سنة (١٢٣٥هـ).



الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخيرة من النسخة (ن)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين
وعلى آله وصحبه اجمعين (اما بعد) فيقول العبد الفقير • الى مولاه
القدير • محمد امين بن عمر عابدين • كان الله له اينما كان • ولطف
به في كل مكان • وغفر له ولوالديه • ولمشايخه ولمن له حق عليه • لما رأيت
ان مسائل النفقة على الاصول والفروع • المذكورة في كتب الفروع
في باب النفقات • من كتب ائمتنا الحنفية الثقات • لم ارهم ذكروا لها
ضابطا يحصرها • حتى صار فيها عقل من يسبرها • وصار قصير
الباع مثلي يخبط فيها خبط عشوى • ولا يهتدي الى جواب حوادثها عند
الفتوى • فشمرت عن ساق الجد والاجتهاد • واعملت الفكر فيما دونه خرط
القتاد • وتضرعت الى مولاي في بلوغ المراد • ابتغاء لوجهه تعالى ونفعا
للعباد • حتى هداني سبحانه بحوله وقوته لا بحولي وقوتي • الى ان
ظهر على يدي ما ليس في طاقتي • تحرير ضابط جامع • واصل نافع
يحصر الفروع التي رأيتهم ذكروها • ويوافق القواعد التي قرروها
وحرروها • ويبين المراد مما اجملوه • ويوقف على ما تركوا ذكره
واهملوه • اعتمادا على حسن افهامهم • وقوة ادراكهم • وجمعت
ذلك في رسالة (سميتها تحرير النقول • في نفقة الفروع والاصول)
ورتبتها على ثلاثة فصول • واتبعتها بخاتمة • وارجو حسن الخاتمة
فقدمت اولا ماذكروه من العبارات • ثم ذكرت ما فيها من الاشكالات
واجوبتها مع ما تحرر لي من هذه المقالات • ثم ذكرت الضابط والحقت به
كل شئ في محله • حتى رجع كل فرع الى اصله • ثم ذكرت بعض
(زيادات)

﴿ ٥ ﴾

زيادات وتوضيحات • وبالله استعين • وفي كل حين • راجيا منه الوصول
الى الصواب • والحصول على خلاصة من لباب • وان ينفعني بذلك والمسلمين
آمين ﴿ الفصل الاول ﴾ اعلم ان القرابة في الاصل نوعان قرابة
الولاد وقرابة غير الولاد والثانية نوعان ايضا قرابة محرمة للنكاح
كالاخوة والعمومة والخؤولة وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني
الاعمام وبني الاخوال ولا خلاف عندنا في عدم ثبوت النفقة
بهذه القرابة الاخيرة خلافا لابن ابي ليلى لان قوله تعالى (وعلى الوارث
مثل ذلك) المراد منه الوارث من الاقارب الذي له رحم محرم بدليل قراءة
عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فبقي وجوب
النفقة على القريب عندنا منوطا بقرابة الولادة وقرابة الرحم المحرم
والمقصود لنا الكلام على الاولى منهما ولكنه يندرج بعض الكلام على
الثانية (فنقول وبالله التوفيق) قال في الملتقى ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كانت له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه
للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او اعمى
او زمنا لا يحسن الكسب لخرقه (الاخرق من لا يحسن الصنعة) او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم ويجب عليه بقدر الارث حتى لو كان له
اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثه منه ويعتبر فيه اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله اه ونحوه في الاختيار
ومختصر الوقاية والتنوير ومواهب الرحمن (وقال) في الذخيرة ثم الاصل
في نفقة الوالدين والمولودين ان يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث
واذا استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان
فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث • واذا كان للفقير ولد وابن ابن موسران

الصورة الأولى من النسخة (خ)



﴿ ٢٢ ﴾

اخذ • ومن عليه يؤاخذ • فانك لا تكاد تجده في كتاب • ولا تسمعه
من خطاب • وادع لقصير الباع • قليل المتاع • بما يسر الله تعالى
من فضله على يديه • بما لم يسبق اليه • ولم يقف احد فيما علمته عليه • مع
ضعفه وقصوره • وكلالة ذهنه وفتوره • ولكن لله در من قال • وابلغ
في المقال شعر (ان المقادير اذا ساعدت • الحقت العاجز بالقادر) والحمد
لله اولا وآخرا • وباطنا وظاهرا • والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم • قال مؤلفها روح الله تعالى روحه ونور مرقده وضريحه
تمت الرسالة المباركة الميمونة ان شاء الله تعالى على يد جامعها الفقير محمد
عابدين اسعده مولاه • في دنياه وعقباه وذلك في شوال سنة ١٢٣٥
الف ومائتين وخمسة وثلاثين
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل صلاة
وتحية

الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّدٍ النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيقولُ العبدُ الفقير إلى مولاه القدير، **محمَّد أمين بن عمر عابدين**، كان الله له أينما كان، ولطف به في كلِّ مكان، وغفر له ولوالديه، ولمشايخه، ولمن له حقٌّ عليه، آمين[٢]:

إنَّ مسائلَ النفقة على الأصول والفروع المذكورة في كتب الفروع في باب النفقات، من كتب أئمَّتنا الحنفيَّة الثقات، لم أرهم ذكروا لها ضابطًا يحصرها، حتَّى حار فيها عقلُ من يَسبرُها، وصارَ قصيرُ الباع مِثلي يخبطُ خبطَ عَشْوَى، ولا يهتدي إلى جواب حَوادِثها عند الفتوى، فشمَّرتُ عن ساقِ الجدِّ والاجتهاد، وأعملْتُ الفِكرَ فيما دونه خرطُ القتاد، وتضرَّعت إليه سبحانه في بلوغ المراد، ابتغاءَ لوجهه تعالى ونفعًا للعباد، حتَّى هداني سبحانه بحوله وقوَّتِه لا بحولي وقُوَّتي، إلى أن أظهرَ على يديَّ ما ليس في طاقتي، بتحرير ضابطٍ جامعٍ، وأصلٍ نافعٍ، يحصرُ الفروعَ التي رأيتُهم ذكروها، ويوافقُ القواعدَ التي قرَّروها وحرَّروها، ويُبيِّنُ المرادَ ممَّا أجملوه، ويُوقِفُ على ما تركوا ذِكرَهُ وأهملوه، اعتمادًا على حُسن فقاهتهم، وقوَّةِ نباهتهم، وجمعتُ ذلك في رسالةٍ سمَّيتُها:

«تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول»

ورتَّبتُها على ثلاثة فصولٍ، وأتبعتها بخاتمةٍ، راجيًا حُسنَ الخاتمة.

---

(١) في (ن) زيادة: (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا يا الله).

(٢) (آمين) سقطت من (ن).

فقدَّمتُ أوَّلًا ما ذكروه من العبارات، **ثمَّ ذكرتُ** ما فيها من الإشكالات وأجوبتِها، مع ما تحرَّر لي من هذه المقالات.

ثمَّ ذكرتُ الضابطَ واضعًا[1] فيه كلَّ شيءٍ في محلِّه، حتَّى يرجعَ كلُّ فرعٍ إلى أصله، ثمَّ ذكرتُ بعضَ زياداتٍ وتوضيحاتٍ. [خ/٤]

وبالله أستعين في كلِّ حينٍ، راجيًا منه الوصولَ إلى الصواب، والحصولَ على خالصه من اللُّباب، وأن ينفعَني بذلك والمسلمينَ، آمين.



(١) في (خ): (واقعًا).

الفصل الأوَّل

[في نقل عبارات الكتب والمتون في نفقة الفروع والأصول]

اعلم أنَّ القَرابة في الأصل نوعان:

١. قَرابةُ الولادة.

٢. وقَرابةُ غيرِ الولادة.

والثانية نوعان أيضًا:

- قَرابةٌ **مُحرِّمةٌ** للنكاح؛ كالأخوَّة والعمومة والخؤولة.

- وقرابةٌ **غيرُ مُحرِّمةٍ** للنكاح؛ كقرابة بني الأعمام وبني الأخوال.

ولا خلافَ عندنا في عدم ثبوت النفقة لهذه القرابة الأخيرة، **خلافًا لابن أبي ليلى**[1]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، المراد منه: الوارثُ من الأقارب الذي له رحمٌ مَحرَمٌ؛ بدليل قراءة **عبد الله بن مسعود**: {وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ذِيْ الرَّحِمِ المَحْرَمِ مِثْلُ ذَٰلِكَ }[2].

فبقيَ وجوبُ النفقة على القريب عندنا منوطًا بقرابة الولادة، وقرابة الرَّحم المحرَم، والمقصودُ لنا الكلامُ على الأُولى منهما، ولكنَّه يستتبع بعض الكلام على الثانية، **فنقول وبالله التوفيق**:

---

(١) حيث قال: تجب النفقة على كل وارثٍ مَحرَمًا كان، أو غير محرَم، واستدلَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٢/ ١٨٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٢٣).

(٢) لم نجدها مسندةً، وهي مشهورةٌ في كتب الحنفية. ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٤٠٣)، و«التيسير في التفسير» لأبي حفص النسفي (٣/ ٢٥٢).

قال في «الملتقى»: "ونفقة البنت بالغةً، والابنِ زَمِنًا؛ على الأبِ خاصَّةً، وقيل: على الأب ثُلثاها، وعلى الأمِّ ثلثها.

وعلى الموسِر يسارًا يُحرِّمُ الصدقةَ نفقةُ أصولِه الفقراء بالسويَّة بين الابن والبنت، ويُعتبَرُ فيها القربُ والجزئيَّةُ، لا الإرثُ؛ فلو كانت له بنتٌ وابنُ ابنٍ؛ فنفقَتُه على البنت مع أنَّ إرثَهُ لهما، ولو كان له بنتُ بنتٍ، وأخٌ؛ فنفقَتُه على بنتِ البنت، مع أنَّ كلَّ إرثه للأخ.

وعليه نفقةُ كلِّ ذي رحمٍ محرَمٍ منه إن كان فقيرًا، صغيرًا، أو أنثى، أو زَمِنًا، أو أعمى، أو صحيحًا لا يُحسِنُ الكسبَ لخُرْقِه[1]، أو لكونه من ذوي البيوتات، أو طالبَ علمٍ. ويُجبَرُ عليها.

وتُقدَّرُ بقدر الإرث؛ حتى لو كان له أخواتٌ متفرِّقاتٌ، فنفقَتُه عليهنَّ أخماسًا، كما يرِثْنَ منه، ويُعتبَرُ فيه أهليَّةُ الإرث لا حقيقتُه، فنفقة مَن له خالٌ وابنُ عمٍّ على خاله"[2]. **انتهى**. ونحوُه في «**الاختيار**»، و«**مختصر النُّقاية**» و«**التنوير**» و«**مواهب الرحمن**».

وقال في «الذخيرة»: ثمَّ الأصل في نفقة الوالدين والمولودِينَ أن يُعتبرَ القربُ والجزئيَّةُ، ولا يُعتبرَ الميراثُ، وإذا استويا في القُربِ تجبُ على مَن له نوعُ رُجحانٍ، وإذا لم يكن لأحدهما رُجحانٌ فحينئذٍ تجب النفقةُ بقدر الميراث.

فإذا كان للفقير ولدٌ وابنُ ابنٍ موسران؛ فالنفقةُ على الولد؛ لأنَّه أقرَبُ. [خ/٥]

وإذا كان له بنتٌ وابنُ ابنٍ؛ فعلى البنت خاصَّةً وإن كان الميراثُ بينهما؛ لأنَّ البنتَ أقرَبُ.

---

(١) في هامش (ن): (الأخرقُ: مَن لا يُحسِنُ الصنعة. «قاموس»). ينظر: «القاموس المحيط» (خرق).

(٢) ينظر: «ملتقى الأبحر» (ص: ٢٨٤- ٢٨٥).

وإذا كان له ولدُ بنتٍ وأخٌ شقيقٌ؛ فعلى ولد البنت ذَكرًا كان أو أُنثى، وإن كان الميراثُ للأخ. فعُلِمَ أنَّ العِبرةَ لِقُرب القرابة والجزئيَّة.

ولو كان له أبٌ وابنٌ موسران؛ فالنفقةُ على الابن، وإن استويا في القُرب؛ لأنَّه ترجَّحَ باعتبار تأويلٍ ثابتٍ له في مال ولده؛ أي: في حديث: «**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**»[1]، ولو كان لـه جدٌّ وابنُ ابنٍ؛ فعليهما على قَدرِ ميراثِهما، على الجدِّ السدس، والباقي على ابن الابن.

والدليلُ على عدم اعتبار الميراثِ أنَّه لو كان للمسلم ولدانِ أحدُهما ذِمِّيٌّ؛ فعليهما وإن كان الميراثُ للمسلم منهما، وكذلك إذا كان له ابنٌ نصرانيٌّ وأخٌ مسلمٌ؛ فعلى الابن وإن كان الميراثُ للأخ، وكذلك لو كان للفقيرِ بنتٌ وأختٌ لأبٍ وأمٍّ، أو مولى عتاقةٍ؛ فعلى البنتِ وإن كان الميراثُ بينهما سويَّةً. **انتهى مُلخَّصًا، ونقله في «البحر» وغيره**[2].

وقال في «البدائع» شرح «التحفة»: الحالُ في القرابة الموجِبة للنفقة لا يخلو إمَّا أن كانت حالَ الانفراد، وإمَّا أن كانت حالَ الاجتماع:

فإن كانت حالَ الانفراد، بأن لم يكن هناك مَن تجب عليه النفقةُ إلَّا واحدًا؛ تجبُ كلُّ النفقةِ عليه عند استجماع شرائط الوجوب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه (عبد الله بن عمرو بن العاص)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله. قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٥): "إسناده ثقات"، وقال ابن الملقِّن: "إسناد صحيح جليل"، وأخرجه ابن حبَّان (٤١٠، ٤٢٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال ابن الملقِّن: وهو أصحُّ الطرق. ينظر: «البدر المنير» (٧/ ٦٦٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: «الذخيرة البرهانية» لابن مازه (٤/ ٤٩٤- ٤٩٥)، و«البحر الرائق» لزين الدين ابن نجيم (٤/ ٢٥٥).

وإن كانت حالَ الاجتماعِ؛ **فالأصل:**

أنَّه متى اجتمعَ الأقربُ والأبعَدُ، فالنفقةُ على الأقرب في قرابة الولادة وغيرِها من الرَّحم المحرَم.

وإن استويا في القُرب؛ **ففي قرابة الولادة** يُطلَبُ الترجيحُ من وجهٍ آخرَ، وتكون النفقةُ على مَن وُجِدَ في حقِّه نوعُ رُجحانٍ، ولا تنقسمُ النفقة عليهما على قدر الميراث وإن كان كلُّ واحدٍ منهما وارثًا. وإن لم يوجد الترجيحُ؛ فالنفقةُ عليهما على قدر ميراثهما.

وأمّا في غيرها[1] من الرَّحم المحرَم؛ فإن كان الوارثُ أحدَهما والآخَرُ محجوبًا؛ فالنفقة على الوارث، ويترجَّحُ بكونه وارثًا.

وإن كان كلُّ واحدٍ منهما وارثًا؛ فالنفقةُ عليهما على قدر الميراث.

وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ النفقةَ في قرابة الولادة تجبُ بحقِّ الولادة، لا بحقِّ الوراثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قرابة الرَّحم المحرَم تجبُ بأهليَّة الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، علَّق [خ/٦] الاستحقاقَ بالإرث، فتجب بقدر الميراث"[2]. انتهى. ثمَّ ذَكَر الفروعَ على نحو ما مرَّ عن «**الذخيرة**»، ونحوه في «**الاختيار**».

---

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "وأمّا في غيرها" هو مقابلٌ قولَه: "ففي قرابة الولادةِ". اهـ. منه).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٤/ ٣١ - ٣٢).

الفصل الثاني
[في الإجابة عمّا يُشكِل من عبارات الكتب والمتون]

اعلم أنَّ الذي تحصَّلَ من مجموع كلامهم:

۞ أنَّ المعتبرَ في قرابة الولادة هو القُرب والجزئيَّةُ دونَ الإرث، إلَّا إذا تساويا ولا مُرجِّحَ، فيُعتبَرُ الإرثُ، كما في جدٍّ وابنِ ابنٍ مُوسِرَينِ، فتجبُ أسداسًا بقدر الإرث كما مرَّ، وعلَّله في «**البدائع**» بأنَّهما استويا في القرابة والوراثة، ولا ترجيحَ على أحدِهما من وجهٍ آخرَ، فكانت عليهما على قدر الميراث. **انتهى**.

۞ وأنَّ المعتبرَ[1] في الرَّحم المحرَم قُربُ القرابة، ثمَّ الإرث.

أقولُ: ويَرِدُ على هذا الأصل ما في «**الخانية**» و«**الذخيرة**» من أنَّه لو كان له **أمٌّ** وجدٌّ أبو أبٍ؛ فالنفقة عليهما أثلاثًا في ظاهر الرواية؛ اعتبارًا بالميراث. **انتهى**. فإنَّهما من قرابة الولادة، والأمُّ أقرب من الجدِّ، ولم يُعتبَرْ فيها القربُ، بل اعتُبِرَ الإرثُ. [ن/ ١٣٣]

وكذا يَرِد ما في «**الخانية**» أيضًا: لو له أمٌّ وجدٌّ لأبٍ، وأخٌ شقيقٌ؛ فعلى الجدِّ فقط عند **الإمام**، وهو **قول الصدِّيق** رضي الله تعالى عنه[2]. **انتهى**. فأوجبها على الجدِّ دونَ الأمِّ مع اشتراكهما في الإرثِ وقرابة الولادة، وتَرجُّحِ الأمِّ بكونها أقربَ.

وكذا يَرِد ما لو كان له ابنٌ وبنتٌ موسران؛ فالنفقةُ عليهما بالسويَّة في أظهر الروايتين، كما في «**الذخيرة**»، مع اشتراكهما في القُرب والجزئيَّة بلا مُرجِّحٍ. ومقتضى ما مرَّ أنَّه يُعتبَرُ بقدر الإرث، كما في جدٍّ وابن ابنٍ.

---

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "وأنَّ المعتبرَ... إلخ" عطفٌ على قوله: "أنَّ المعتبرَ في قرابة الولادة... إلخ"، واعتبار قُرب القرابة ثمَّ الإرثِ في الرَّحم المحرَم يُفهَمُ من كلام «**البدائع**»، أمَّا اعتبار قُربِ القرابة فَمِن قوله: "وإن كانت حال الاجتماع... إلخ"، وأمَّا اعتبارُ الإرث فمن قوله: "وفي قرابة الرَّحم المحرَم... إلخ". اهـ منه).

(٢) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩٠).

وكذا يَرِد ما لو كان له ولدان، أحدُهما كافرٌ؛ فهي عليهما سويَّةً كما مرَّ، مع تساويهما في القُرب والجزئيَّة، وتَرَجُّحِ الابنِ المسلم بالميراث، ولم يعتبروا الإرثَ مع أنَّ مقتضى ما مرَّ اعتبارُه.

وكذا يرد ما في «**البدائع**» و«**القنية**» وغيرهما: لو له أمٌّ وعمٌّ عصبيٌّ؛ فعليهما أثلاثًا[(١)]، مع أنَّ قرابةَ الأمِّ قرابةُ ولادةٍ دونَ العمِّ، ومع أنَّها أقرَبُ منه، وقد اعتبروا فيها الإرثَ.

وأقولُ: قد يجاب: بأنَّ قولَهم: "يُعتبَرُ القربُ والجزئيَّةُ لا الإرثُ" خاصٌّ بنفقة الأصول الواجبة على الفروع دونَ العكس، كما هو مقتضى ما قدَّمناه عن المتون، وإن كان خلافَ ما يتبادر من كلام «**الذخيرة**» و«**البدائع**».

وأنَّ قولهم: "وإن استويا في القُرب يُطلَبُ الترجيح" خاصٌّ بما إذا كانت القرابةُ من جهتين؛ بأن وُجِدَ مع الفروع أصولٌ، كالأب مع الابن، وكالجدِّ مع ابن الابن. [خ/٧]

أمَّا لو كانت من جهةٍ واحدةٍ - أعني: جهة الفروع - فقط كالابن والبنت، وكولدين أحدُهما كافرٌ؛ فلا يُطلَبُ فيها ترجيحٌ؛ بقرينة قوله في «**البدائع**»: "تجبُ على الابن والبنت بالسويَّةِ؛ لاستوائِهما في سبب الوجوب وهو الولادة"[(٢)].

ولكن يبقى الإشكالُ في مسألةِ الأمِّ مع الجدِّ، ومسألةِ الأمِّ مع العمِّ؛ فإنَّهما ليستا من هذا القبيل؛ لأنَّ النفقةَ الواجبةَ فيهما نفقةُ الفروع الواجبة على الأصول، وحيث خصَّصنا قولَهم: "يُعتبَرُ القربُ والجزئيَّةُ لا الإرثُ" بنفقة الأصولِ الواجبة على الفروع؛ خرجت المسألتان عن ضابط قرابة الولادة، ودخلتا في ضابط قرابة الرَّحم المحرَم، وإلَّا يلزمُ أنَّه لم يُعلَم لهما ضابطٌ، وإذا دخلتا في ضابط قرابة الرَّحم المحرَم **يبقى الإشكالُ من وجهٍ آخرَ**، وهو أنَّ الأمَّ فيهما أقرَبُ من الجدِّ والعمِّ، وقد علمتَ أنَّه

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣). وعصبيّ؛ أي: لأمٍّ وأبٍ أو لأبٍ.

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٣٢).

يُعتبَرُ في قرابة الرحم المحرَم قُربُ القرابة ثمَّ الإرثُ؛ لما قدَّمناه عن «**البدائع**» من أنَّ القُربَ مُعتبَرٌ في قرابة الولادةِ والرَّحمِ المحرَم، وأنَّه إذا استويا فيها ففي قرابة الولادة يُطلَبُ الترجيحُ، وفي قرابة الرَّحم المحرَم يُنظَرُ إلى الإرث؛ فعُلِمَ أنَّ النظرَ إلى الإرث بعدَ التساوي في القُرب، وهنا الأمُّ لم تُساوِ الجدَّ ولا العمَّ في القُربِ، بل هي أقرَبُ منهما، فكيف اعتُبِرَ الإرثُ؟

والجوابُ: أنَّ اعتبارَ الإرث بعدَ القُربِ في نفقة الرحم المحرَم مخالفٌ لكلامهم؛ فإنَّهم اعتبروا فيها الإرثَ فقط كما يُعلَمُ من المتون وغيرها.

نعم، دلَّت فروعهم على اعتبار القُرب في بعض المواضع، كما في جَدٍّ لأمٍّ وعمٍّ، فأوجبوها على الجدِّ لِقُربه، مع أنَّ العمَّ هو الوارثُ، فعُلِمَ أنَّ ما في «**البدائع**» من اعتبار القُربِ أوَّلًا ثمَّ الإرثِ؛ **ليس على إطلاقه**، وكذا ما في المتون من اعتبار الإرث، **فلا بُدَّ من تحرير كلامهم**؛ أخذًا ممَّا ذكروه من الضوابط ومن الفروع على وجهٍ لا يرد عليه شيءٌ من الإشكالات الواردة المذكورة وغيرها، **فنقولُ**:

اعلم أنَّ الذي تحرَّر لي من مجموع كلامهم، ومن الفروعِ التي ذكروا أحكامَها: أنَّ اعتبارَ القُربِ والجزئيَّةِ دون الإرثِ في **قرابة الولادة** ليس على إطلاقه؛ بل فيه **تفصيلٌ**:

[خ/٨] ▪ **فإذا وُجِدَ للفقير فروعٌ**؛ فالمُعتبَرُ في وجوب نفقته القُربُ والجزئيَّةُ؛ أي: جُزئِيَّتُه لغيره، أو جزئيَّةُ غيرِه له، ولا يُعتبَرُ الإرثُ أصلًا إذا انفردَ الفروع[1].

---

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "فإذا وجد للفقير فروع... إلخ" أطلقَهُ فشمل ما **إذا** وُجِدَ معهم أصولٌ أيضًا أو لا، ولذا عمَّمَ في معنى الجزئيَّة بقوله: "أي جزئيته لغيره، أو جزئيَّة غيره له"؛ ليشملَ صورةَ أبٍ وابنٍ، فإنَّ الجزئيَّةَ بالمعنى الأعمِّ المذكورِ موجودةٌ فيهما، فيقال: اشتركا في الجزئيَّة وترجَّح الابنُ. منه).

▪ **وإلَّا؛ بأن وُجِدَ معهم أصولٌ**؛ اعتُبِرَ الإرثُ عند التعارُضِ بلا مُرجِّحٍ؛ ففي ابنٍ وبنتٍ، أو ابنين ولو أحدُهما كافرًا؛ تجب بالسويَّةِ، لا بقدر الإرث؛ للتساوي في القُربِ والجزئيَّةِ بلا مُعارِضٍ ولا مُرجِّحٍ، فلا يُعتبَرُ الإرثُ أصلًا.

وفي بنتٍ وابنِ ابنٍ؛ على البنتِ فقط؛ لاشتراكهما في الجزئيَّةِ، وتَرجُّحِ البنتِ بالقرب، وإن اشتركا في الإرث.

وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ شقيقٍ؛ على ولدِ البنت فقط؛ لاشتراكهما في القُرب بالإدلاء بواسطةٍ في كلٍّ منهما، وتَرَجُّحِ ولدِ البنتِ بالجزئيَّة دون الأخ وإن كان الميراثُ له.

وفي أبٍ وابنٍ؛ على الابن فقط؛ لاشتراكِهما في القُرب إلى الفقير والجزئيَّة، وترجُّحِ الابنِ بأنَّ للفقير شُبهةَ المِلك في مال ابنِه دون مال أبيه.

ففي هذه الصور كلِّها لم يعتبروا الإرثَ أصلًا.

وفي جدٍّ وابنِ ابنٍ؛ تجب النفقة عليهما على قدر الإرث؛ لعدم إمكان الترجيحِ بالقُرب والجزئيَّة ولا بغيرهما؛ للتساوي من كلِّ جهةٍ، فاعتُبِرَ الإرثُ ضرورةً.

والدليلُ على ذلك: ما في «**أحكام الصغار**» **للإمام الأَسْتَرُوشَنيِّ** عن «**شرح نفقات الخصَّاف**»: "إذا كان له ابنُ بنتٍ، وبنتُ بنتٍ موسران، وأخٌ موسِرٌ؛ فالنفقة على أولاد أولاده؛ لأنَّ في باب النفقة يُعتبَرُ الأقرَبُ فالأقرَبُ، ولا يُعتبَرُ الإرثُ في الأولاد"[1]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «أحكام الصغار» (٢/ ٩٤).

وقال في موضعٍ آخَرَ: "نفقتُه على أولاد البنات، يستوي فيها الذَّكرُ والأنثى، ولا عِبرةَ للإرث في الأولاد، وإنَّما يُعتبَرُ القرب[1]" **انتهى**[2]، فخصَّ عدمَ اعتبار الإرث بالفروع دون غيرهم.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ أصحابَ المتون خصُّوا ذلك الضابطَ -أعني اعتبارَ القُرب والجزئيَّة دونَ الإرث- في نفقة الأصولِ الواجبة على الفروع، كما قدَّمناه عنهم.

وعبارة **القُهُسْتَانيِّ** و«**شرح الملتقى**»: "(ويُعتَبَرُ فيها) أي: في نفقة الأصول (القُربُ والجزئيَّةُ، لا الإرث)... إلخ"[3]. ولا ينافي ذلك **قولَ صاحب «الذخيرة»**: "الأصلُ في نفقة الوالدين والمولودين أن يُعتبرَ القربُ والجزئيَّة، ولا يُعتبرَ الميراثُ... إلخ"؛ لأنَّ ذلك الضابطَ إنَّما اشترطنا فيه وجودَ الفرع، ولم نشترط فيه عدمَ وجودِ الأصل، فقد يوجَدُ فرعٌ، ويوجدُ معه أصلٌ، وتكونُ النفقة عليهما كما في الجدِّ مع ابن الابن، أو على الفرع فقط كما في الأب مع الابن؛ فلهذا ذَكرَ الوالدين والمولودِين. [خ/٩]

ويدلُّ على ذلك: أنَّ صاحبَ «**الذخيرة**» قد ذكر ذلك الضابطَ، ثمَّ ذكرَ مسائلَهُ، ولم يذكر فيها مسألةً إلَّا وفيها أحدٌ من الفروع كما قدَّمناه، فعُلِمَ أنَّ مُرادَهُ ما ذكرنا من تخصيص ذلك الضابط بما إذا وُجِدَ فرعٌ.

---

(١) في (ن): (ولا يعتبر القرب)، وعلَّق عليها: (قوله: "ولا يعتبر القرب" أي: من غير جهة الجزئيَّة، فلو كان له ابن بنت بنت بنت فأكثر وأخٌ، فالنفقة على الأوَّل، وإن كان الأخُ أقربَ منه. اهـ. منه)، والمثبت من (خ) ومخطوطة أخرى، وهو الموافق لـ«أحكام الصغار».

(٢) ينظر: «أحكام الصغار» (٢/ ٩٧).

(٣) ينظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخي زاده (١/ ٤٩٩).

ولكن مع هذا لا يخفى أنَّ عبارةَ المتون أقعَدُ وأمتَنُ في التعبير؛ لأنَّه حيث وجبت النفقةُ على الفروع والأصول ولا مُرجِّحَ اعتُبِرَ الإرثُ، كما ذكرنا في الجدِّ مع ابن الابن، **فعُلِمَ أنَّ عدمَ اعتبار الإرث أصلًا إنَّما هو حيثُ وجبت على الفروع خاصَّةً**.

ويظهرُ من هذا: أنَّه لو كان له ابنُ ابنٍ، وبنتُ بنتٍ؛ تجبُ عليهما بالسويَّة؛ لاشتراكهما في القُرب والجزئيَّة، ولا يترجَّحُ ابنُ الابن بكونه وارثًا؛ لأنَّه يلزم عليه اعتبارُ الإرث في الأولاد، وقد سمعتَ أنَّه لا اعتبارَ له فيهم، وإلَّا لَزِمَ أن تجبَ على الابنِ المسلِم وحدَهُ فيما لو كان له ابنان أحدُهما كافرٌ؛ فإنَّهما اشتركا في القُربِ والجزئيَّة، وزادَ الابنُ المسلمُ بكونه هو الوارثَ، مع أنَّهم أوجبوها عليهما سويَّةً، **فثبتَ أنَّه لا يُنظَرُ إلى الإرث في الأولاد أصلًا** كما هو صريحُ كلامهم، وأنَّه لا تَرجُّحَ[1] للوارث على غير الوارث منهم. [ن/ ١٣٤]

وبه ظهر أنَّ قولَ الرمليِّ في «**حاشية البحر**» فيمن له ابنُ ابنٍ وبنتُ بنتٍ: "إنَّها على ابن الابن؛ لِرُجحانِه"؛ مخالفٌ لكلامهم.

وأمَّا قولُ «**الذخيرة**»: «وإن استويا في القُرب تجبُ على مَن له نوع رُجحانٍ"؛ فليس مرادُه ترجيحَ الفروع بعضِهم على بعضٍ؛ بل مرادُه: إذا وُجِدَ معهم غيرُهم ممَّن يساويهم، كالأب مع الابن، فهنا يُنظَرُ إلى المرجِّح؛ وإلَّا ناقضَ مسألةَ ابنين أحدُهما كافرٌ؛ **فافهم**.

ويُؤخَذُ من هذا: أنَّه لو له أبٌ وابنُ ابنٍ؛ تجبُ على الأب فقط؛ لأنَّ طلبَ الترجيح إنَّما هو عند التساوي من كلِّ جهةٍ، وهنا الأب أقرَبُ، ولقول المتون: "ولا يشاركُ الأبَ في نفقة ولده أحدٌ"[2].

---

(١) في (ن): (ترجيح).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٢).

وهذا كلُّه إذا وُجِدَ في المسألة فرعٌ للفقير.

▪ **وأمَّا إذا لم يوجد فيها من قرابة الولادة فرعٌ، بل وُجِدَ فيه أصلٌ واحدٌ أو أكثرُ**، سواءٌ وُجِدَ معهم غيرُهم من الحواشي أو لا؛ فهو داخلٌ في ضابط ذوي الأرحام؛ بدليل ذِكر مسائل الأصول تحتَ ذلك الضابط، وهو اعتبارُ الإرث؛ لكنَّا قد وجدناهم لم يعتبروه في بعض الصور، فعلمنا أنَّه ليس على إطلاقه كما قدَّمنا بيانَهُ، وهذا منشَأُ الاشتباه، **فلا بُدَّ من تحرير ضابطٍ جامعٍ لمسائل الأصول التي لم يوجد فيها أحدٌ من الفروع**؛ أخذًا من فروعهم التي بيَّنوا أحكامَها، فنقول:

إنَّه يُعتبَرُ فيهم القربُ والجزئيَّة أيضًا، **إلَّا إذا كان فيهم أبٌ**، أو كانوا كلُّهم وارثين؛ فإن كان فيهم أبٌ فحينئذٍ تجبُ عليه فقط، وإن كانوا كلُّهم وارثين فحينئذٍ يُعتَبرُ الإرثُ، كما في ذوي الأرحام.

وكلُّ ذلك مأخوذٌ من كلامهم؛ أمَّا اعتبار القُرب والجزئيَّة إذا كان فيهم غيرُ وارثٍ؛ فلِمَا في «**القنية**»: "لو كان له أمٌّ وجدٌّ لأمٍّ؛ فعلى الأمِّ"؛ أي: لِتَرجُّحِها بالقُرب، واختصاصِها بالإرث دونَ الجدِّ المذكورِ.

وفي «حاشية الخير الرمليِّ» على «البحر»: "وإذا اجتمعَ أجدادٌ وجدَّاتٌ؛ لزمت الأقربَ ولو لم يُدلِ به الآخر"؛ أي: كجدٍّ لأمٍّ، وجدِّ أبي أبي الأبِ. ومقتضاه: لزومها على أبي الأمِّ؛ لِقُربه وإن لم يرث، وليس الجدُّ الآخَرُ مدليًا به؛ لأنَّه من جهة الأب، وهذا من جهة الأمّ.

وفي «القنية» أيضًا: "لو له جدٌّ لأمٍّ وعمٌّ؛ فعلى الجدِّ"؛ أي: لترجُّحه بالجزئيَّة؛ أي: كون الفقيرِ جُزءًا له دون العمِّ، ولِترجُّحِهِ بالقُرب؛ لإدلاء الجدِّ بالأمِّ، وإدلاء العمِّ بأبي الأب ثمَّ بالأبِ، فقُدِّمَ على العمِّ، وإن كان الإرثُ للعمِّ وحدَهُ.

وفي «الخانية»: "لو له جدٌّ لأبٍ، وأخٌ شقيقٌ؛ فعلى الجدِّ"؛ أي: لترجُّحه بالجزئيَّةِ، واختصاصِه بالإرث، وإن تساويا في القُرب.

ولم أرَ ما لو تساويا في القُربِ والجزئيَّة وكان الوارثُ أحدَهما؛ كجدٍّ لأمٍّ، وجدٍّ لأبٍ، والظاهرُ الترجيحُ بالإرث؛ فإنَّهم جعلوا الإرثَ مُرجِّحًا عند التساوي، كما في العمِّ مع الخال؛ بل جعلوه أقربَ حُكمًا؛ ففي **«شرح الجامع الصغير» لقاضي خان**: "تجبُ على العمِّ؛ لأنَّه أقرَبُ من حيث الحكم" انتهى؛ أي: لكونه هو الوارثَ دون الخال.

ويكفي في إثبات ذلك قولُهم في قرابة الولادة: "إذا لم يوجد الترجيحُ اعتُبِرَ الإرثُ"، وهنا لم يوجد مُرجِّحٌ؛ للتساوي من كلِّ جهةٍ، إلَّا في الإرث، فيُعتبَرُ. [خ/١١]

وكذا قولهم في قرابة ذي الرحم المحرم: "إنَّه لو كان الوارثُ أحدَهما ترجَّحَ بكونه وارثًا، وإن وَرِثَا فعلى قدر الإرث"، كما مرَّ عن **«البدائع»** في الفصل الأوَّل.

فيتعيَّنُ في مسألتنا وجوبُها على الجدِّ لأبٍ؛ لكونه هو الوارثَ دونَ الجدِّ لأمٍّ. والله أعلم.

وأمَّا إذا كان فيهم أبٌ، وكان أقربَ من غيره، أو مساويًا؛ كما في أبٍ وجدٍّ، أو أبٍ وأمٍّ؛ فعلى الأب؛ لما في عامَّة المتون من أنَّه **لا يشاركُ الأبَ في نفقةِ ولدِه أحدٌ**.

وقال في «البدائع»: "ولو له أبٌ وجدٌّ؛ فعلى الأبِ؛ لأنَّه أقرَبُ". **وقال أيضًا**: "ولو له أبٌ وأمٌّ؛ فعلى **الأبِ إجماعًا**"(١).

وأمَّا إذا كانوا **كلُّهم وارثين؛ فتجبُ بقدر الميراث**؛ كأمٍّ مع أحدٍ من العصبات؛ لما في **«البدائع»**: "لو كان له أمٌّ وأخٌ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو ابنُ أخٍ لأبٍ وأمٍ، أو لأبٍ، أو

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٢).

عمٌّ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ؛ كانت النفقةُ عليهما أثلاثًا؛ ثُلثها على الأمِّ، والثلثان على الأخِ وابنِ الأخِ والعمِّ"[١]. **انتهى**.

وفي «**الخانية**» و«**الذخيرة**»: "لو له أمٌّ وجدٌّ لأبٍ؛ فالنفقةُ عليهما أثلاثًا في ظاهر الرواية".

فقد ثبت ما مهَّدناه من الأصل المذكور فيما إذا وُجِدَ أصولٌ، ولم يوجد معهم أحدٌ من الفروع، بدليل تفاريعهم المذكورة.

ويُؤيِّدُه ما في «**حاشية العلامة الخير الرملي**»[٢] حيث قال: "ويظهرُ من فروعهم أنَّ الأقربيَّةَ إنَّما تُقدَّمُ إذا لم يكونوا وارثين كلُّهم، فأمَّا إذا كانوا كلُّهم فلا، كالأمِّ والعمِّ والجدِّ؛ لقولهم: بقدر الميراث". **انتهى كلامه**؛ **لكنَّه خاصٌّ** بما إذا لم توجد الفروع كما قلنا؛ لما علمتَ من اعتبار القُرب والجزئيَّة دونَ الإرث إذا وُجدتِ الفروعُ على التفصيل المارِّ، **ومُقيَّدٌ** أيضًا بما إذ لم يوجد في الأصول أبٌ كما مرَّ.

فإن قلتَ: قال في «**الخانية**»: "**إذا كان له أمٌّ وجدٌّ لأبٍ، وأخٌ شقيقٌ؛ قال أبو حنيفة**: إنَّها على الجدِّ وحدَهُ، وهو مذهب **الصِّدِّيق** رضي الله تعالى عنه"[٣]. **انتهى**. وهذا يُشكِلُ على ما مهَّدتُه من الأصل المذكور؛ لأنَّه قد وُجِدَ في المسألة أصولٌ وغيرُهم، وليسوا كلُّهم وارثين؛ لأنَّ الأخَ يُحجَبُ بالجدِّ، فيُعتبَرُ القرب والجزئيَّة، فيلزم أن تكونَ النفقةُ على الأمِّ فقط؛ لأنَّها أقرَبُ من الجدِّ، وإن نظرتَ إلى أنَّ كلًّا من الأمِّ والجدِّ من الأصول، ولم تنظر إلى الأخ المحجوب؛ لزم أن تكونَ النفقةُ عليهما أثلاثًا، كما لو لم يوجد الأخُ معهما. [خ/١٢]

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣).

(٢) على «البحر الرائق». ينظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين (٤/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩٠).

قلتُ – وبالله أستعين –: إنَّ مسألة اجتماع الجدِّ لأبٍ مع الأمِّ بدون أخٍ، إنَّما أوجبوا فيها النفقةَ أثلاثًا كالإرث في ظاهر الرواية كما قدَّمناه؛ لعدم تنزيلهم الجدَّ منزلةَ الأب في باب النفقة، وأمَّا إذا وُجِدَ مع الجدِّ أخٌ؛ فقد نزَّلوه منزلةَ الأب حتَّى حجبَ الأخَ من الإرث إذا ماتَ ذلك الفقيرُ الذي مُرادنا أن نوجبَ له النفقةَ، فلمَّا تحقَّقَ تنزيلُه منزلةَ الأب في هذه الصورة؛ لزمت النفقةُ الجدَّ، كما لو كانَ الأبُ موجودًا، فلذا قدَّمنا أنَّه لو له جدٌّ لأبٍ وأخٌ؛ لزمت الجدَّ، ثمَّ إذا وُجِدَتْ معهما أمٌّ أيضًا إنَّما لم يلزمها شيءٌ من النفقة وإن شاركَتِ الجدَّ في الميراث؛ لما عَلِمْتَ من تحقُّقِ تنزيلِه منزلةَ الأب في هذه الصورة، حتَّى حجبَ الأخَ، وإذا كان الأبُ موجودًا حقيقةً مع الأمِّ؛ لا يلزمها شيءٌ من النفقة، وإن شاركتهُ في الإرث؛ فكذا إذا كان موجودًا تقديرًا. هذا ما ظهرَ لي من فيض الفتاح العليم.



الفصل الثالث

[الضابط الجامع لقرابة الولادة بنوعيها]

حيثُ علمتَ ما قرَّرناه، واتَّضح لك ما ذكرناه، وكان كلُّه مأخوذًا من فروعهم وأصولهم صريحًا أو دلالةً؛ فلنذكر لك الضابطَ الجامع لقرابة الولادة بنوعيها؛ ليكونَ قاعدةً يُعوَّلُ عند المراجعة عليها، وهو في الحقيقة حاصلٌ جامعٌ لجميع ما تقدَّم؛ فأقولُ مستعينًا بمَن علَّم الإنسانَ ما لم يعلم:

اعلم أنَّ قرابةَ الولادة لا يخلو إمَّا أن يكونَ الموجودُ منها واحدًا أو أكثرَ:

[ن/ ١٣٥] - **فإن كان واحدًا؛** فالأمرُ ظاهرٌ، وهو وجوب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب.

- **وإن كان أكثرَ؛** فلا يخلو:

١. إمَّا أن يوجدَ فروعٌ فقط.

٢. أو فروعٌ وحواشٍ.

٣. أو فروعٌ وأصولٌ.

٤. أو فروعٌ وأصولٌ وحواشٍ.

٥. أو أصولٌ فقط.

٦. أو أصولٌ وحواشٍ؛ **فالأقسام ستَّةٌ.**

٧. **وبقي قسمٌ سابعٌ** وهو الحواشي فقط، تتمَّةُ الأقسام العقليَّة، ولكنَّه ليس من قرابة الولادةِ التي هي الفروعُ والأصولُ، ونذكر حُكمَهُ تتميمًا للأقسام.

۞ **القسم الأوَّل: إذا كانوا فروعًا فقط**؛ اعتُبِرَ القُرب والجزئيَّةُ فقط، أي: اعتُبِرَ الأقربُ جُزئيَّةً إن تفاوتوا قُربًا فيها، ولا عبرةَ فيه للإرث أصلًا.

ففي ولدين -ولو أحدُهما نصرانيًا أو أنثى- تجبُ عليهما سويَّةً. «**ذخيرة**».

وفي ابنٍ وابنِ ابنٍ؛ على الابن فقط؛ لِقُربهِ. «**بدائع**». [خ/١٣]

وكذا في بنتٍ وابنِ ابنٍ؛ على البنتِ فقط؛ لِقُربها. «**ذخيرة**».

ويُؤخَذُ من هذا: أنَّه لا ترجيحَ لابن ابنٍ على بنتِ بنتٍ وإن كان هو الوارثَ؛ لاستوائهما في القُرب والجزئيَّة؛ ولتصريحهم بأنَّه لا اعتبارَ للإرث في الأولاد، وإلَّا لوجبت أثلاثًا في ابنٍ وبنتٍ، ولما لزم الابنَ النصرانيَّ شيءٌ، كما مرَّ.

۞ **القسم الثاني: إذا كانوا فروعًا وحواشٍ**؛ فكذلك يُعتبَرُ القربُ والجزئيَّةُ؛ أي: كلٌّ منهما، أو أحدُهما دونَ الإرث، وتسقط الحواشي بالجزئيَّة.

ففي بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ؛ على البنتِ فقط وإن ورثتا. «**بدائع**» و«**ذخيرة**»، وتسقط الأخت لعدم الجزئيَّة ولكون البنت أقرب.

وفي ابنٍ نصرانيٍّ وأخٍ مسلمٍ؛ على الابن فقط، وإن كان الوارثُ هو الأخُ. «**ذخيرة**»؛ أي: لاختصاصِ الابن بالقرب والجزئيَّة.

وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ شقيقٍ؛ على ولدِ البنت وإن لم يرث. «**ذخيرة**»؛ أي: لاختصاصه بالجزئيَّة وإن استويا في القُرب؛ لإدلاء كلٍّ منهما بواسطةٍ.

والمراد بالحواشي: مَن ليس مِن عمود النسب؛ أي: مَن ليس أصلًا ولا فرعًا مجازًا. فيَدخل فيه ما في «**الذخيرة**»: "لو له بنتٌ ومولى عَتاقةٍ؛ فعلى البنت فقط وإن وَرِثا"؛ أي: لاختصاصها بالقرب والجزئيَّة.

۞ **القسم الثالث: إذا كانوا فروعًا وأصولًا؛** فيُعتبَرُ فيه قُرب الجزئيَّة، فإن لم يُوجد اعتُبِرَ الترجيحُ، فإن لم يوجد اعتُبِرَ الإرثُ.

ففي أبٍ وابنٍ تجبُ على الابن؛ لتَرجُّحه بـ«**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**»[1]. «**ذخيرة**» و«**بدائع**»؛ أي: وإن استويا في قُرب الجزئيَّة.

ومثله أمٌّ وابنٌ؛ لقول المتون: "ولا يشاركُ الولدَ في نفقة أبويه أحدٌ"، **قال في** «**البحر**»: "لأنَّ لهما تأويلًا في مال الولد بالنصِّ، ولأنَّه أقرَبُ الناس إليهما"[2]. **انتهى**. فليسَ خاصًّا بالأب، كما قد يُتوهَّمُ؛ بل الأمُّ كذلك.

وفي جدٍّ وابن ابنٍ؛ على قدر الميراث أسداسًا؛ للتساوي في القُرب، وكذا في الإرثِ وعدمِ المرجِّحِ من وجهٍ آخر. «**بدائع**».

وظاهره أنَّه لو له أبٌ وابنُ ابنٍ أو بنتُ بنتٍ؛ فعلى الأب؛ لأنَّه أقرَبُ في الجزئيَّة، فانتفى التساوي ووُجِدَ المرجِّحُ وهو القُرب، وهو داخلٌ تحتَ الأصل المارِّ عن «**الذخيرة**» و«**البدائع**»، وكذا تحتَ قول المتون: "لا يشاركُ الأبَ في نفقة ولده أحدٌ". [خ/١٤]

۞ **القسم الرابع: إذا كانوا فروعًا وأصولًا وحواشٍ،** وحكمه كالثالث؛ لما علمْتَ من سقوط الحواشي بالفروع؛ لِتَرجُّحهم بالقرب والجزئيَّة، فكأنَّه لم يوجد سوى الفروعُ والأصول، وهو القسم الثالث بعينه.

۞ **القسم الخامس: إذا كانوا أصولًا فقط؛ فإن كان معهم أبٌ** فلا كلامَ في وجوب النفقة عليه فقط؛ لما في المتون مِن أنَّه لا يشاركُ الأبَ في نفقة ولده أحدٌ.

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٢/ ٦١).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٦).

وإلَّا فلا يخلو إمَّا أن يكونَ بعضُ الأصولِ وارثًا وبعضُهم غيرَ وارثٍ، **أو** يكونوا كلُّهم وارثين.

ففي الأوَّل يُعتبَرُ الأقربُ جزئيَّةً؛ لما في «**القنية**»: "لو له أمٌّ وجدٌّ لأمٍّ؛ فعلى الأمِّ"؛ أي: لأنَّها أقرب. وفي «**حاشية الرملي**»: "إذا اجتمع أجدادٌ وجدَّاتٌ؛ فعلى الأقرب، ولو لم يُدلِ به الآخر". **انتهى**.

فإن تساوى الوارثُ وغيرُه في القرب؛ فالمفهومُ من كلامهم تَرجُّح الوارثِ، بل هو صريحُ قولِ «**البدائع**» في قرابة الولادة: "إذا لم يوجد الترجيحُ اعتُبِرَ الإرث". **انتهى**.

وعليه: ففي جدٍّ لأمٍّ وجدٍّ لأبٍ، تجبُ على الجدِّ لأبٍ فقط؛ اعتبارًا للإرث.

وفي الثاني - أعني لو كان كلُّ الأصول وارثين - فكالإرث؛ ففي أمٍّ وجدٍّ لأبٍ؛ تجب عليهما أثلاثًا في ظاهر الرواية. «**خانيّة**» وغيرها.

❁ **القسم السادس: إذا كانوا أصولًا وحواشٍ**؛ فإن كان أحدُ الصنفين غيرَ وارثٍ؛ اعتُبِرَ الأصولُ وحدهم؛ ترجيحًا للجزئيَّة، ولا مشاركةَ في الإرث حتَّى يُعتبَرَ بقدر الميراث، فيُقدَّمُ الأصل سواءً كان هو الوارثَ أو كان الوارثُ هو الصنفَ الآخر الذي معه.

مثال الأول: ما في «**الخانية**»: "لو له جدٌّ لأبٍ، وأخٌ شقيقٌ؛ فعلى الجدِّ".

ومثال الثاني: ما في «**القنية**»: "لو له جدٌّ لأمٍّ وعمٌّ؛ فعلى الجدِّ"؛ أي: لتَرجُّحهِ فيهما بالجزئيَّة مع عدم الاشتراك في الإرث؛ لأنَّه هو الوارثُ في الأوَّل، والوارث هو العمُّ في الثاني.

وإن كان كلٌّ من الصنفين - أعني: الأصول والحواشي - وارثًا؛ اعتُبِرَ الإرثُ، ففي أمٍّ وأخٍ عصبيٍّ، أو ابنِ أخٍ كذلك، أو عمٍّ كذلك؛ على الأمِّ الثلثُ، وعلى العصبة الثلثان. «**بدائع**».

[خ/١٥] ثمَّ إذا تعدَّدَ الأصولُ في هذا القسم بنوعيه؛ نَنظرُ إليهم، ونعتبرُ فيهم ما اعتُبِرَ في القسم الخامس.

مثلًا: لو وُجِدَ في المثال الأوَّل[1] جدٌّ لأمٍّ مع الجدِّ لأبٍ؛ نُقدِّمُ عليه الجدَّ لأبٍ؛ لِتَرجُّحه بالإرث. ولو وُجِدَ في المثال الثاني أمٌّ مع الجدِّ لأمٍّ؛ نُقدِّمُها عليه؛ لِتَرجُّحِها بالإرث وبالقرب.

وكذلك لو وُجِدَ في الأمثلة الأخيرة جدٌّ لأمٍّ مع الأمِّ؛ نُقدِّمُها عليه؛ لما قلنا، ولو وُجِدَ معها جدٌّ لأبٍ؛ كانت النفقةُ عليه وحدَهُ؛ لأنَّه يحجبُ الأخَ وابنَهُ والعمَّ؛ لتنزيله حينئذٍ منزلةَ الأب، وحيث تحقَّقَ تنزيلُه منزلةَ الأب لم تُشاركه الأمُّ في النفقة وإن شاركَتهُ في الإرث، كما لو كان الأبُ موجودًا حقيقةً، كما قرَّرناه قبيل هذا الفصل.

فهذا زبدة ما قدَّمناه في الفصول السابقة على وجه الصواب، وهو سالمٌ من الخلل والاضطراب بحول الملك الوهَّاب.

۞ **وأمَّا القسم السابع: وهو الحواشي فقط**؛ فتقريرُه واضحٌ من كلامهم، وهو ما قالوا: إنَّه يُعتبر فيه كونُه ذا رَحِمٍ محرَمٍ، فلو محرمًا غيرَ رحمٍ كالأخ رضاعًا؛ لا تجبُ عليه نفقةٌ، وكذا لو رحمًا غيرَ محرمٍ كابن العمِّ، وإن كان وارثًا.

ولا بدَّ أيضًا من كون المحرميَّة بجهة القرابة؛ احترازًا عن ابن عمٍّ هو أخٌ رضاعًا.

وقد اعتبروا في هذا القسم الإرثَ؛ أي: كونَهُ أهلًا للإرث، لا كونَهُ وارثًا حقيقةً، وعند الاستواء في المحرميَّةِ وأهليَّة الإرث يترجَّحُ الوارثُ حقيقةً.

ففي خالٍ وابن عمٍّ؛ على الخالِ؛ لأنَّه رحمٌ مَحرمٌ أهلٌ للإرث عند عدم ابن العمِّ، ولا شيءَ على ابن العمِّ وإن كان الميراثُ كلُّه له؛ لأنَّه غيرُ مَحرَمٍ. [ن/١٣٦]

---

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "لو وجد في المثال الأول" المراد به: ما مرَّ عن «الخانية»، وقوله: "ولو وجد في المثال الثاني" المراد به: ما مرَّ عن «القنية». اهـ. منه).

وفي خالٍ وعمٍّ؛ على العمِّ؛ لاستوائِهما في الرحم والمحرميَّة، وترجَّحَ العمُّ بأنَّه وارثٌ حقيقةً.

وفي عمٍّ وعمَّةٍ وخالةٍ؛ على العمِّ أيضًا، ولو كان العمُّ مُعسِرًا؛ فعلى العمَّة والخالة أثلاثًا كإرثهما، ويُجعَلُ العمُّ كالعدم؛ لأنَّه يُحرِزُ كلَّ الميراثِ، كما يأتي بيانُه في الخاتمة.

■ **تنبيه:**

قال في «**القنية**»: "له عمٌّ وجدٌّ أبو أمٍّ، فنفقته على أبي الأمِّ، وإن كان الميراثُ للعمِّ، ولو كان له أمٌّ وأبو أمٍّ؛ فعلى الأمِّ". قال: "وفيه إشكالٌ قويٌّ؛ لأنَّه ذكرَ في «**الكتاب**»[1]: إذا كان له أمٌّ وعمٌّ موسران، فعليهما أثلاثًا، فلم يجعل الأمَّ أقربَ من العمِّ، وجعل في [خ/١٦] المسألة المتقدِّمة أبا الأمِّ أقربَ من العمِّ، ولزم منه أن تكونَ النفقةُ على أبي الأمِّ مع الأمِّ، ومع هذا أوجبها على الأمِّ، **ويتفرَّعُ من هذه الجملة فرعٌ أشكلَ الجوابُ فيه**، وهو: ما إذا كانت له أمٌّ وعمٌّ وأبو الأمِّ، مُوسِرون؛ **فيحتمل** أن تجبَ على الأمِّ لا غيرَ؛ لأنَّ أبا الأمِّ لمَّا كان أولى من العمِّ، والأمُّ أولى من أبي الأمِّ؛ كانت الأمُّ أولى من العمِّ، لكن يُترَكُ جوابُ «**الكتاب**»[2]، **ويحتمل** أن تكونَ على الأمِّ والعمِّ أثلاثًا". **انتهى**، ونقله في «**البحر**»[3] وغيره، ولم يُجيبوا عنه.

أقولُ: وأنتَ خبيرٌ بأنَّه لا إشكالَ أصلًا على ما مهَّدنا من الضابط الجامع؛ لأنَّ ما ذكرَهُ من تقديم أبي الأمِّ على العمِّ؛ فهو لكونِ أبي الأمِّ مُترجِّحًا بالجزئيَّة، مع عدم اشتراكِهما في الإرث، فاعتُبِرت الجزئيَّةُ فقط، بخلاف ما عزاهُ إلى «**الكتاب**» من عدم

---

(١) في هامش (ن): (أي: كتاب الإمام محمَّد). ينظر: «الأصل» للإمام محمَّد (١٠/ ٣٦٣).

(٢) في هامش (ن): (قوله: "لكن يترك جواب «الكتاب»"؛ أي: يلزم عليه إهمالُ جواب «الكتاب»، حيث لم يجعل في «الكتاب» الأمَّ أقربَ من العمِّ. **تقرير مؤلِّف**).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١).

تقديم الأمِّ على العمِّ؛ لأنَّهما اشتركا في الإرث، فأوجبها عليهما أثلاثًا، وبنحو ذلك أجاب **الخير الرمليُّ**.

وأمَّا ما فرَّعه واستشكلَهُ؛ فهو ظاهرٌ أيضًا ممَّا مهَّدناه؛ لأنَّه اجتمعَ الأصولُ مع الحواشي، وكلٌّ من الصنفين وارثٌ، فيُعتبَرُ الإرثُ، فتجبُ على الأمِّ والعمِّ أثلاثًا، ويسقط أبو الأمِّ بالأمِّ؛ لتَرجُّحِها عليه بالقرب والإرث. وبذلك أفتى بعضُ المتأخِّرين من مشايخنا في خصوص هذا الفرع.

وكذا قال **العلامة الرمليُّ** في «**حاشية البحر**»: "إنَّ الذي ينبغي التعويلُ عليه في الفرع المشكِلِ أن تكونَ على الأمِّ والعمِّ أثلاثًا؛ لأنَّ كلًّا منهما وارثٌ، وقد سقطَ أبو الأمِّ بالأمِّ، فكان كالميِّت. فتأمَّل يظهر لك الأمر". **انتهى**.

وفي ذلك تأييدٌ لما مهَّدناه؛ لموافقته له، وعدمِ مخالفته لمسألة «**الكتاب**»، والله أعلم بالصواب.



الخاتمة

❁ اعلم أنَّ جميعَ ما قدَّمناه إنَّما إذا كان جميعُ الموجودين موسرين؛ إذ لا تجبُ النفقة إلَّا على الموسرِ، فلا تجب على غير الموسر ولو قادرًا على الكسب، ولكن هذا بإطلاقه خاصٌّ بالنفقة لغير قرابة الولادة.

أمَّا في قرابة الولادة فإنَّه يُنظَرُ:

فإن كان **المنفِقُ هو الأب؛ فلا يُشترَطُ** لوجوب النفقة عليه يَسارُه، بل تكفي قدرته على الكسب، فإذا كان مُعسِرًا كاسبًا؛ تجبُ عليه نفقةُ أولاده الصغار الفقراء، والذكورِ [خ/١٧] الزَّمْنَى الفقراء، والإناثِ الفقيرات وإن كُنَّ صحيحاتٍ.

وإن كان لهم جدٌّ مُوسِرٌ لم تُفرَضِ النفقةُ عليه، وإنَّما[1] يُؤمَرُ بها؛ ليرجعَ على الأبِ؛ لأنَّها لا تجبُ على الجدِّ عند وجودِ الأب القادرِ على الكسب، ألا ترى أنَّه لا يجبُ على الجدِّ نفقةُ ابنه المذكور؟! فنفقةُ أولاده أَولى[2]. نعم، لو كان الأبُ زَمِنًا؛ قُضِيَ بنفقتهم ونفقة الأبِ على الجدِّ.

وإن كان **المنفِقُ هو الابنَ** وهو مُعسِرٌ مُكتسِبٌ، وفي كسبه فضلٌ عن قُوتِه؛ يُجبَرُ على الإنفاق على الأب من الفضل؛ وإن كان لا يفضلُ شيءٌ وله عيالٌ؛ يُدخِلُه معهم، وتمامه في «**البدائع**»[3].

فالمُعتبَرُ في إيجاب نفقة الوالدين مُجرَّدُ الفقر، وهو ظاهرُ الرواية كما في «الذخيرة».

---

(١) في (خ) زيادة: (هو).
(٢) في (خ): (الأولى).
(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٦).

أمَّا غَيرُهما فالمعتبرُ فيه الفقرُ والعجز؛ بالصغر، أو الزَّمانة، أو الأنوثة، أو بالخُرقِ؛ أي: عدم إحسان الصنعة[١]، أو بكونه من ذوي البيوتات كما في «**الذخيرة**»، وقدَّمنا عن «**الملتقى**» وغيرِه زيادةَ كونِه طالبَ علمٍ.

واعلم أنَّ ما ذكرناه آنفًا عن «**البدائع**» من أنَّها لا تُفرَضُ على الجدِّ إذا كان الأبُ فقيرًا هو المفهومُ من عبارات المتون والشروح؛ حيث لم يُقيِّدوا وجوبَ النفقة على الأب باليسار؛ لكن **نقلَ ذلك في «الذخيرة» عن القُدُوريِّ، وقال قبلَهُ**: "قال في «**الكتاب**»: الجَدُّ بمنزلة الأبِ في استحقاق النفقة عليه إذا كان الأبُ ميتًا، أو كان الأب حيًّا إلَّا أنَّه فقيرٌ؛ لأنَّ الفقيرَ يُلحَقُ بالميت في استحقاق النفقة على الموسر". **ثم قال بعدَ ذلك**: "وهذا هو الصحيحُ من المذهب، وما ذكره **القدوريُّ قولُ الحسنِ بن صالح**، هكذا **ذكَرَ الصدرُ** الشهيد في «**شرح أدب القاضي**» **للخصَّاف**"[٢]. **انتهى**.

لكن **ذكرَ في «الذخيرة» أيضًا**: "أنَّ الأبَ إذا كان مُعسِرًا، والأمَّ موسرةٌ؛ تُؤمَرُ أن تنفقَ من مالها على الولدِ؛ ليكونَ دَينًا تَرجِعُ به عليه إذا أيسرَ؛ لأنَّ نفقةَ الصغيرِ على الأب وإن كان مُعسِرًا كنفقة نفسه، فكانت الأمُّ قاضيةً حقًّا واجبًا عليه بأمر القاضي، فتَرجِعُ عليه إذا أيسرَ، والأمُّ أَولى بالتحمُّلِ من سائر الأقارب"[٣]. **انتهى**.

ولا يخفى أنَّ هذا مخالفٌ لما صحَّحهُ أوَّلًا؛ إذ لو جعل الأبَ كالميت؛ لكان الوجوبُ على الأمِّ بلا رجوعٍ على الأب، فهذا موافقٌ ومُؤيِّدٌ لما في المتون والشروح [خ/١٨] من أنَّه لا يشاركُ الأبَ في نفقة ولدِه أحدٌ، ولما في «**الخانية**»: من أنَّ نفقةَ الأولاد الصغار والإناث المعسرات على الأبِ، لا يشاركه في ذلك أحدٌ، ولا تسقطُ بفَقرِه[٤]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (خرق).
(٢) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٤/ ٤٩٩ - ٥٠٠).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٤٦٤).
(٤) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٨٥).

فعُلِمَ أنَّ **رواية القدوري** غيرُ ضعيفةٍ؛ بل اقتصارُ المتون والشروح عليها اختيارٌ لها، كما نصَّ عليه **العلَّامةُ الرمليُّ**.

ولمَّا قَصَرَ نظرَه - **صاحبُ «البحر»** - على ما صحَّحه في «**الذخيرة**» **قال**: "لا بُدَّ مِن إصلاح المتون والشروح"[1]. وأنتَ خبيرٌ بأنَّه على هذه الرواية لا حاجةَ إلى إصلاحها، كيف هذا مع قولهم: "إنَّ المتونَ والشروحَ تُقدَّمُ على الفتاوى"؟

نعم، إن كان الأبُ زَمِنًا فقيرًا؛ فحينئذٍ تجبُ نفقة الصغار على الجدِّ، أو الأمِّ، أو غيرِهما من الأقارب، ويُجعَلُ الأبُ كالميِّت بلا خلافٍ، كما نصَّ عليه في «**الذخيرة**» **حيث قال**: "وإن كان الأبُ زَمِنًا؛ قُضِيَ بنفقة الصغار على الجدِّ، ولم يرجع على أحدٍ اتِّفاقًا؛ لأنَّ نفقةَ الأب في هذه الحالة على الجدِّ، فكذا نفقةُ الصغار"[2]. **انتهى**.

۞ واعلم أيضًا أنَّ **الأصلَ أنَّه إذا اجتمعَ في قرابة مَن تجب له النفقة موسرٌ ومُعسرٌ؛ يُنظَرُ إلى المعسر**:

فإن كان **يُحرِزُ كلَّ الميراثِ**؛ يُجعَلُ كالمعدوم، ثمَّ يُنظَرُ إلى ورثة مَن تجب له النفقة، فتُجعَلُ النفقةُ عليهم على قدر مواريثهم.

وإن كان **المعسرُ لا يُحرِزُ كلَّ الميراثِ**؛ تُقسَمُ النفقةُ عليه وعلى مَن يرثُ معَهُ، فيُعتبرُ المعسِرُ لإظهار قدرِ ما يجبُ على الموسرين، ثمَّ يُجعَلُ كلُّ النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك، كذا في «**الخانية**» وغيرها[3].

لكن إذا كان المعسرُ أبًا إنَّما يُجعَلُ كالميِّت إذا كان زَمِنًا كما عَلِمتَهُ ممَّا قرَّرناه آنفًا، بخلاف غير الأب. **فتنبَّه لذلك**.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٤/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩٠)، و«الذخيرة البرهانية» (١/ ٥٠٦).

بيانُ هذا الأصل:

صغيرٌ له أمٌّ وأختٌ شقيقةٌ موسرتان، وله أختٌ لأبٍ، وأختٌ لأمٍّ معسرتان؛ فالنفقة على الأمِّ والشقيقة على أربعةٍ، ولا شيءَ على غيرهما، ولو جُعِلَ مَن لا تجب عليه النفقةُ كالمعدوم أصلًا؛ كانت أخماسًا: ثلاثةُ أخماسٍ على الشقيقة، والخمسان على الأمِّ؛ اعتبارًا بالميراث.

[ن/١٣٧] ولو كان له أمٌّ معسرةٌ، ولأمِّه أخواتٌ متفرِّقاتٌ[1] موسراتٌ؛ فالنفقةُ على الخالة لأبٍ وأمٍّ؛ [خ/١٩] لأنَّ الأمَّ تُحرِزُ كلَّ الميراث، فتُجعَلُ كالمعدومة، وأمَّا نفقةُ الأمِّ فعلى أخواتها أخماسًا؛ على الشقيقةِ ثلاثةُ أخماسٍ، وعلى الأخت لأبٍ خُمسٌ، وعلى الأختِ لأمٍّ خُمسٌ.

ولو كان رجلٌ معسرٌ زَمِنٌ، له ابنٌ صغيرٌ فقيرٌ، وثلاثةُ أخوةٍ متفرِّقين موسرين؛ فنفقةُ الرجل على أخيهِ الشقيقِ، وأخيه لأمِّه أسداسًا؛ اعتبارًا بالميراث.

وأمَّا نفقة ولده فعلى عمِّ الولد الشقيق فقط؛ أي: لأنَّه إذا جُعِلَ الأبُ كالمعدوم لكونه يُحرِزُ كلَّ ميراثِ ابنه؛ يكون الوارثُ للابن هو العمَّ الشقيقَ فقط، فيختصُّ بالنفقة أيضًا.

ولو كان الولدُ بنتًا؛ كانت نفقةُ الأب وبنتِه على أخيه الشقيق فقط؛ أمَّا البنتُ؛ فلما قلنا: إنَّه يُجعَلُ الأبُ كالمعدوم كما في الابن. وأما الأب؛ فلأنَّ وارثَهُ هنا هو أخوهُ الشقيق؛ لأنَّه يرث مع البنت، ولا يرثُ غيرُه من الإخوة، فلا تُجعَلُ البنتُ كالمعدومة، بخلاف الابن؛ لأنَّه لا يرثُ معَهُ أحدٌ من إخوة أبيه، فمسَّت الحاجةُ إلى أن يُلحقَ الابنُ بالعدم، وإذا جعلناه معدومًا؛ كان ميراثُ الأب بين الأخ الشقيق والأخ لأمٍّ على ستَّةٍ،

---

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "أخوات متفرِّقات"؛ أي: واحدة لأمٍّ وأبٍ، وواحدة لأبٍ فقط، وواحدة لأمٍّ فقط. اهـ. منه).

فتجب النفقةُ عليهما كذلك.

ولو كان مكانَ الإخوة أخواتٌ متفرِّقاتٌ، والولدُ ذَكرٌ؛ فنفقةُ الأب على أخواتِه على خمسةٍ؛ لأنَّه لا يرث مع الابن منهنَّ أحدٌ، فيُجعَلُ كالمعدوم، فيكون ميراثُ الأب بينهنَّ على خمسةٍ؛ ثلاثةُ أخماسٍ للشقيقة، وخُمسٌ للأخت لأبٍ، وخُمسٌ للأخت لأمٍّ بطريق الردِّ، فتجب النفقةُ كذلك.

وأمَّا نفقةُ الابن فعلى الشقيقة فقط **عندنا**؛ لأنَّ ميراثَهُ عندَ عدم الأب يكونُ لها، فكذلك النفقة. **انتهى ملخَّصًا من «فتاوى الإمام قاضي خان»**(١).

أقول: ومن فروع هذا الأصلِ ما في «**فتاوى المرحوم علي أفندي المرادي**» مفتي دمشق، **حيث سُئِلَ** في امرأةٍ فقيرةٍ لها بِنتان غنيَّةٌ وفقيرةٌ، وأربعةُ أبناءِ أخٍ عصبيٍّ أغنياءُ.

فأجاب: بأنَّ على بنتها الغنيَّةِ النصفُ، وعلى أبناء أخيها النصفُ. قال: لأنَّ الفقيرةَ حُسِبَتْ ليكونَ لأختها الثلثُ، ولأبناء أخيها الثلث، ثمَّ سقطت عند وجوب النفقةِ، [خ/٢٠] فوجبت على أصحاب الثُّلثين، فتنصَّفت عليهما. **انتهى**.

وسُئِلَ أيضًا عن طفلٍ فقيرٍ، له أمٌّ فقيرةٌ، وجدَّةٌ لأبٍ، وعمٌّ موسران.

فأجاب: على الجدَّة السدس، والباقي على العمِّ على قدر الإرث.

وسُئِلَ أيضًا في أيتامٍ فُقراءَ، لهم جدٌّ لأبٍ مُعسِرٌ، وأعمامٌ موسرون، وأمٌّ موسرةٌ.

فأجاب: بأنَّ النفقةَ كلَّها على الأمِّ دون الجدِّ؛ لأنَّه مُعسِرٌ، ودون الأعمامِ؛ لعدم إرثهم مع الجدِّ. **انتهى**.

أقولُ: لكن في جوابه عن السؤال الأوَّل غلطٌ، والصوابُ وجوبُ النفقة بتمامها على

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

البنتِ الغنيَّةِ فقط؛ لقول المتون: "لا يُشارِكُ الولدَ في نفقة أبويه أحدٌ"[١]؛ فلا يجب على الفقيرةِ شيءٌ؛ لإعسارها ولا على أبناءِ الأخ؛ لأنَّهم من الحواشي.

وقد علمتَ ممَّا مهَّدناه من الأصل الجامع أنَّه متى وُجِدَ الفروعُ؛ تَسقطُ الحواشي، كما في بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ؛ فإنَّها تجبُ على البنت فقط، ولا شيءَ على الشقيقةِ مع أنَّها أقرَبُ من أبناء الأخ.

وأَولى من ذلك أيضًا: ابنٌ نصرانيٌّ، وأخٌ مسلمٌ؛ تجبُ على الابن فقط، ولا شيءَ على الأخ المسلم وإن كان الإرثُ كلُّه له.

وكذا الجوابُ عن السؤال الثاني غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الأمَّ فيه لا تُحرِزُ كلَّ الميراثِ، فلا تُنزَّلُ منزلةَ المعدوم كما علمْتَ من الأصل الذي قرَّرناه في الخاتمة؛ فإنَّ إطلاقَ ذلك الأصلِ يقتضي أنَّ مَن لا يحرزُ كلَّ الميراثِ يُعتبَرُ حيًّا وإن لم يكن الوارثُ معه مُتعدِّدًا، وحينئذٍ فإذا اعتبرنا الأمَّ حيَّةً؛ تسقطُ الجدَّةُ بها، فيكون الوارث هو العمَّ فقط، فتكون النفقةُ كلُّها عليه وحدَهُ، ولهذا أوجبَ النفقةَ في **السؤال الثالث** على الأمِّ وحدَها، وأسقط الأعمامَ الموسرين بالجدِّ المعسر؛ لأنَّ الوارثَ على اعتبار حياة الجدِّ لأبٍ هو الأمُّ وحدَها، وهي غيرُ متعدِّدةٍ. والله أعلم.

وإنَّما نبَّهنا على ذلك؛ لئلَّا يغترَّ به أحدٌ، وليعلم المتصدِّرُ للفتوى صعوبةَ هذه المسائل، فإنَّها ممَّا تحيَّر فيها الأئمَّةُ الأوائل، وزلَّتْ فيها أقدام أفهام الأفاضل، فقد أشبهت بكثرة التنويعِ والانقسام مسائلَ توريث ذوي الأرحام.

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ١٧٤)، و«الهداية» (٢/ ٢٩٢).

والذي يُسهِّلُ الأمرَ على الناظر والسامع، حفظُ ما تقدَّمَ من الضابط الجامع، فكن له أرغبَ آخذ، وعضَّ عليه بالنواجذ؛ فإنَّك لا تكادُ تَجِدُه في كتاب، ولا تسمعُه من خِطاب، وادعُ لقصير الباع، قليلِ المتاع، الذي أظهرَ الله تعالى من فضله على يديه، بما لم يُسبَقْ إليه، ولم يقف أحدٌ قبلَهُ عليه، مع ضَعفِه وقصوره، وكَلالة ذِهنه وفُتورِه، ولكن لله درُّ مَن قال وأبلغَ في المقال: [من السريع] [خ/٢١]

إنَّ المقاديرَ إذا ساعَدَتْ ... ألحَقتِ العاجِزَ بالقَادِرِ

والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا، وباطنًا وظاهرًا، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قال مؤلِّفها قدَّس الله أسراره، ونفعنا به وأفاض علينا أنواره[1]:

نجزت الرسالةُ المباركة الميمونة إن شاء الله تعالى على يد جامعها الحقير **محمَّد عابدين** أسعده مولاه، في دنياه وعقباه، وذلك في شوال سنة **(١٢٣٥)** ألف ومئتين وخمسة وثلاثين من الهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل صلاة وتحيَّة[2]. [خ/٢٢]

---

(١) (قدَّس الله أسراره، ونفعنا به وأفاض علينا أنواره) في (خ): (روَّح الله تعالى روحه ونوَّر مرقده وضريحه).

(٢) ختام النسخة (ن): (وقد تمَّت على يد كاتبها الحقير **تلميذ المؤلِّف** من نسخة مقروءة عليه **محمَّد بن العلَّامة الشيخ** حسن **البيطار** منحه الله الأنوار بنبيِّه المختار، نهار الأربعاء تاسع عشر شوال من سنة **ثلاث وستِّين ومئتين وألف**، في يالي [أي: شاطئ، أو ريف] مولانا تحسين بيك بن المرحوم السيِّد محمَّد محصِّل قبرص، **في إسلامبول دار السلطنة العليَّة، في دعوتنا إليها لختان أنجال مولانا السلطان عبد الحميد خان** أيَّده الله تعالى على مدى الزمان. آمين).

[تقريظ العلاَّمة المحدِّث
عمر بن عبد الكريم العطار المكِّي الشافعي (ت: 1249)]

وهذا ما كتبه شيخنا الشيخ عمر عبد الرسول المكي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

قد تأمَّلتُ ما تضمَّنت[١] هذه الرسالة من عظيم الضابطِ الجامعِ لجزئيَّات مسائلها، والرابطِ المُذلِّل ما عَسُرَ منها على الأفهام، والمُدني ما بَعُدَ بجعله على طرف الثُّمام، فأَكرِم بمؤلِّفها من هُمام فهَّام، وأَعظِم بمصنِّفها من إمامٍ علَّام، حيث جلَّى مُخدَّرات عرائسها على منصَّات الظهور، وكشف القناعَ عن وجوهها فبدى النور، ألبسه الله خِلعَ القبول والإقبال، ومنحَهُ الصوابَ والسداد في الأقوال والأفعال، وجعل أعمالَهُ خالصةً لوجهه الكريم، ونفع بما أفادَهُ النفعَ العظيم، آمين بجاه سيِّدنا محمَّدٍ الرسول الأمين، وآله وأصحابه الميامين، صلَّى الله عليه وعليهم أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه الحقير الجهول

عمر بن عبد الكريم بن عبد الرَّسول

عفا الله عنهم



---

(١) في (خ): (تضمنته).

[إجازة المؤلِّف لتلميذه الشيخ حسن البيطار] [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تكفَّل بـالأرزاق، وأمر بالبرِّ والإنفاق، والصلاة والسلام على المخترِق السبع الطِّباق، الموصوفِ بمحاسن الخلقِ وأحاسن الأخلاق، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والوفاق.

أمَّا بعد، فقد سمع منِّي هذه الرسالةَ كاتبُها الشيخ الفاضل والأوحد الكامل **الشيخ حسن بن المرحوم الحاج إبراهيم البيطار**، وقرأها قراءة فهمٍ وإتقان، بتدبُّرٍ وإمعان، نفع الله بعلمه المسلمين، وجعله من حزبه المفلحين، وقد **سألني الإجازة بها فأقول** متعدِّيًا طوري، متشبِّهًا بغيري، وإن لم أكن أهلًا لذلك، ولا ممَّن يقرُب ممَّا هنالك: أجزت له بها وبغيرها ممَّا امتنَّ الله تعالى به على هذا العبد الضعيف من جمعٍ وتأليف، بشرطه المعتبر، وكذا بجميع ما تجوز لي روايته ممَّا أخذته عن أشياخي الثقات، ممَّا حرَّرتُه في ثَبَتٍ جمعته لشيخي المرحوم وسمَّيته: «**عقود اللآلي في الأسانيد العوالي المتَّصلة الإسناد بشيخنا محمَّد شاكر العقاد**»، وأسأله ألَّا ينساني من دعواته الصالحة في حياتي ومماتي، والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحرير في (٨) ذي الحجة الحرام سنة (١٢٤٤هـ)

قاله بفمه وكتبه بقلمه أفقر الورى محمَّد عابدين عفي عنه آمين [ن/ ١٣٨]

---

(١) صورة هذه الإجازة موجودة في (ن)، وليست في (خ).

الرسالة رقم



الإبانة

عن أخذ الأجرة على الحضانة

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤ عمومي)، عدد أوراقها: (٩)، من (٢٦) إلى (٣٤)، تاريخ نسخها: (١٢٨٤هـ)، وهي بخطٍّ أحد تلاميذ المؤلِّف، ومنقولة من نسخة مصحَّحة ومقابلة بخطِّ المؤلِّف، ورمزنا له بـ(ن).

النسخة الثانية: مخطوطة في المكتبة الأزهريَّة، برقم (٣٣١٠٤ عمومي)، عدد أوراقها: (١١)، الناسخ: محمَّد بن الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار، تاريخ النسخ: (١٢٤٧هـ)؛ فهي منسوخةٌ في حياة المؤلِّف، ورمزنا لها بـ(هـ).

النسخة الثالثة: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل، بتصحيح أبي الخير عابدين، ورمزنا لها بـ(خ).

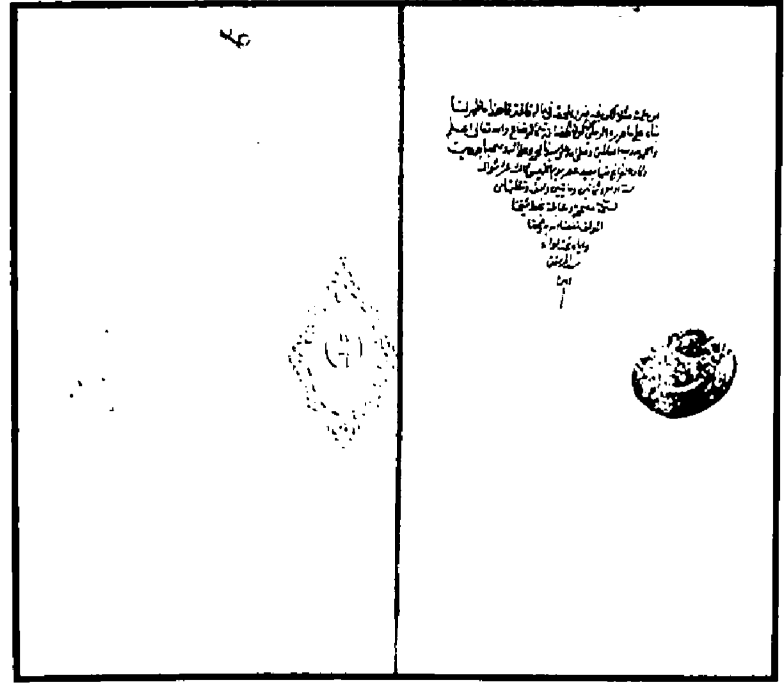
النسخة الرابعة (نسخة مساعدة): مخطوطة في مكتبة جامعة محمَّد بن سعود، قسم المخطوطات رقم: (٥٩١٣)، عدد أوراقها: (١٢)، الناسخ: (محمود عبد الجليل)، تاريخ النسخ: (٦) محرم (١٢٩٣هـ)، ورمزنا لها بـ(س).

وصف الرسالة

سبب تأليف هذه الرسالة حادثة فتوى حدثت في زمن المؤلِّف، وهي: صغير تُوفِّيت أمُّه، وتركت له مالًا، ولها أمٌّ، وأبوه مُعسِرٌ، وله أمٌّ أيضًا مُتزوِّجةٌ بجدِّ الصغير، أرادت أمُّ أمِّه تربيتَهُ بأجرٍ، وأمُّ أبيه ترضى بذلك مجَّانًا؛ فهل يدفع لأمِّ أمِّه، أو لأمِّ أبيه المتبرِّعة؟

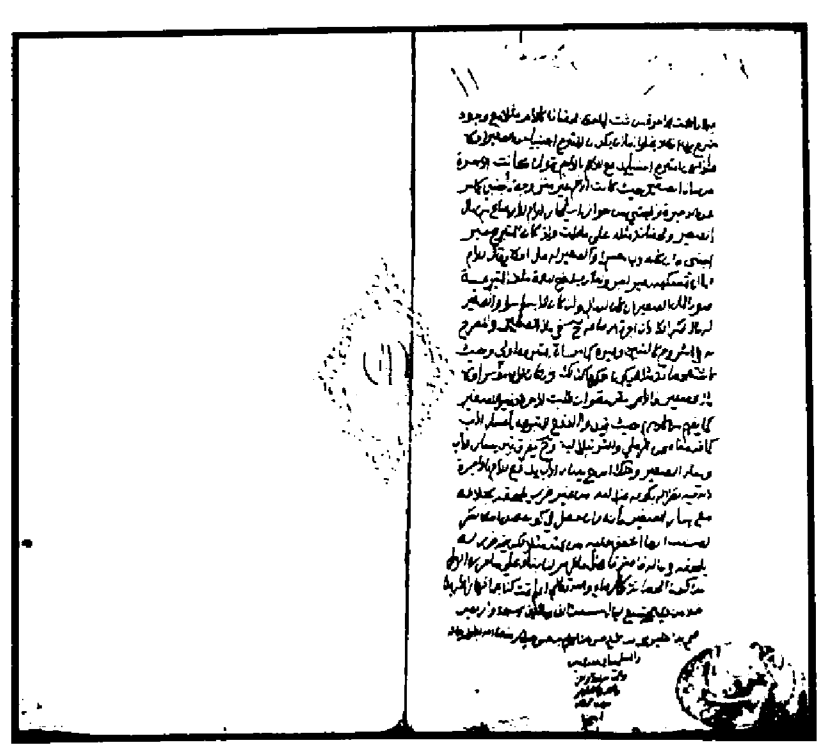
وقد بيَّن المؤلِّف أوَّلًا معنى الحضانة، وأنَّها حقٌّ لمن؛ للطفل أم لمن تثبت له؟ ثمَّ عقد فصلًا لبيان المواضع التي يسقط فيها حقُّ الأمِّ في الحضانة، وفصلًا في أنَّه هل يحقُّ لها طلب الأجرة على الحضانة، وهل الأجرة على الأب أم من مال الصبي إن كان له مالٌ؟

الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخيرة من النسخة (ن)

الصورة الأولى من النسخة (هـ)



الصورة الأخيرة من النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول
الفقير محمد امين الشهير بابن عابدين هذه رسالة سميتها
الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة دعى إلى تحريرها حادثة
الفتوى الاتية فاقول الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد والحاضنة المرأة توكل بالصبي وقد حضنت ولدها
حضانة من باب طلب كذا في المغرب والحضن ما دون الابط
الى الكشح وحضن الشيء جانباه وهل هي حق من ثبتت لها
الحضانة او حق الولد خلاف قيل بالاول فلا تجبر ان
هي امتنعت ورجحه غير واحد وفي الوقعات وغيرها وعليه
الفتوى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها
وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك

وقيل

٢

وقيل بالثاني فتجبر واختاره ابو الليث وخواهر زاده والهندواني
فائدة في الفتح بما في كافي الحاكم لو اختلعت على ان تترك ولدها
عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لانه حق الولد فافاد
ان قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية ثم قال في الفتح فان لم يوجد
غيرها اجبرت بلا خلاف انتهى وعلى هذا فما في الظهيرية قالت
الام لا حاجة لي به وقالت الجدة انا اخذه دفع اليها لان الحضانة
حقها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انما يظهر ذلك
اذا كان للولد ذو رحم محرم كما هنا اما اذا لم يكن اجبرت على
الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقهاء الثلاثة انتهى.
ليس بظاهر وقد اعترضه في البحر فقال ما قاله الفقهاء الثلاثة
قيده في الظهيرية بما اذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم فتجبر
الام كيلا يضيع الولد وانت قد علمت انه اذا لم يكن له احد فليس
من محل الخلاف في شيء كذا في النهر ووجه افادة ان قول الفقهاء
الثلاثة اعني ابا الليث والهندواني وخواهر زاده جواب ظاهر الرواية
ما ذكره عن كافي الحاكم الشهيد وقد ذكر في البحر في باب الاحصار

الصورة الأولى من النسخة (س)

اولام ابيه المتبرعة والذي يظهر من التعليل بابقاء ماله ان يدفع
للمتبرعة بل هنا اولى وذلك لان الام في مسألة المنية لما كانت متزوجة
بالاجنبي صارت كالوصي الاجنبي في عدم ثبوت الحضانة لها فاذا
دفع اليها انفاد ماله مع لزوم تربيته في حجر الاجنبي الذي يطعمه
نزرا وينظر اليه شزرا فلان يدفع لام ابيه المتبرعة في مسألتنا
ويكون الصغير في حجر ابيه وجده ... عليه بالاولى وحينئذ
تحرر لنا فيما اذا طلبت الاجرة من تثبت لها حق الحضانة كالام مثلا
مع وجود متبرع بها انه لا يخلو اما ان يكون المتبرع اجنبيا عن الصغير
اولا وعلى كل فاما ان يكون الاب معسرا اولا وعلى كل فاما ان يكون للصغير
مال اولا فاذا كان المتبرع اجنبيا يدفع للام بالاجرة وان كانت الاجرة
من مال الصغير حيث كانت الام غير متزوجة باجنبي كما مر عن
الذخيرة والمجتبى من جواز استئجار الام للارضاع من مال الصغير
والحضانة مثله على ما علمت واذا كان المتبرع غير اجنبي فان كان
الاب معسرا والصغير له مال او لا يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان يدفع للعمة مثلا المتبرعة صونا لمال الصغير ان كان له مال
وان كان الاب موسرا والصغير له مال فكذلك لان اجرة ارضاعه
في مال الصغير والمصرح به في الشروح كالتبيين وغيره كما مر ان
المتبرعة اولى وحيث كانت الحضانة مثله يكون حكمها كذلك
وان كان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام مقدمة وان طلبت الاجرة
نظرا للصغير كما يفهم من كلامهم حيث قيد والدفع للمتبرعة باعسار
الاب كما قدمناه عن الرملي والشرنبلالية ... يفرق بين يسار
الاب ويسار الصغير وذلك انه مع يسار الاب يدفع للام بالاجرة

لان

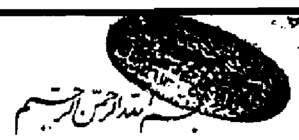
١٢

لان فيه نظرا له بكونه عند امه من غير ضرر يلحقه بخلاف ما مع
يسار الصغير فانه وان حصل في كونه عند امه نظر له بسبب
انها اشفق عليه من عمته مثلا لكن فيه ضرر يلحقه في ماله
فافترقا هذا ما ظهر لنا بناء على ما حرره الرملي من كون الحضانة كالارضاع
والله تعالى اعلم

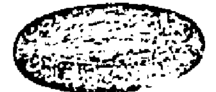
تمت هذه الرسالة على يد كاتبها
راجي غفران ربه ... عبد الجليل
في محرم الحرام ...



الصورة الأخيرة من النسخة (س)



الصورة الأولى من النسخة (خ)



الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فيقول الفقير محمَّد أمين الشهير بابن عابدين: هذه رسالة سمَّيتها:

«الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة»

دعا إلى تحريرها حادثةُ الفتوى الآتية، **فأقول:**

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها -: تربية الولد.

والحاضنة: المرأة تُوَكَّلُ بالصبيِّ، وقد حضنَتْ ولدَها حضانةً، من باب "طلب"، كذا في «المُغرِب»[1].

والحِضنُ: ما دون الإبط إلى الكشح، وحِضنُ الشيء جانباه.

• وهل هي حقُّ من ثبتَتْ لها الحضانة، أو حقُّ الولد؟ **خلافٌ**:

- **قيل بالأوَّل**، فلا تُجبَرُ إن هي امتنعَتْ، ورجَّحهُ غيرُ واحدٍ. وفي «**الواقعات**» وغيرها: "وعليه الفتوى"، وفي «**الخلاصة**»: "قال مشايخنا لا تُجبرُ الأمُّ عليها، وكذلك الخالة إذا لم يكن لها زوجٌ؛ لأنَّها ربَّما تعجزُ عن ذلك".

- **وقيل بالثاني**، فتُجبرُ، **واختاره أبو الليث، وخواهر زاده، والهِندُوَانيُّ**، وأيَّده في «**الفتح**» بما في «**كافي الحاكم**»: "لو اختلعَتْ على أن تتركَ ولدَها عند الزوج؛ فالخلعُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ؛ لأنَّه حقُّ الولد"، فأفادَ أنَّ قولَ الفقهاء الثلاثة جوابُ ظاهرِ الرواية، ثم قال في «**الفتح**»: "فإن لم يُوجد غَيرُها أُجبِرتْ بلا خلافٍ"[2]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨).

وعلى هذا: فما في «الظهيرية»: "قالت الأمُّ: لا حاجةَ لي به. وقالت الجدَّة: أنا آخُذه؛ دُفِعَ إليها؛ لأنَّ الحضانةَ حقُّها، فإذا أسقطت حقَّها؛ صحَّ الإسقاطُ منها، لكن إنَّما لها ذلك إذا كان للولدِ ذو رحمٍ مَحرَمٍ كما هنا، أمَّا إذا لم يكن؛ أُجبِرتْ على الحضانة؛ كيلا يضيعَ الولد، كذا اختاره الفقهاء الثلاثة". انتهى. ليس بظاهرٍ، وقد اغترَّ به في «البحر»، فقال: "ما قاله الفقهاء الثلاثة قيَّده في «الظهيرية» بما إذا لم يكن للصغير[1] ذو رحمٍ محرمٌ، فحينئذٍ تُجبَرُ الأمُّ؛ كيلا يضيعَ الولد، وأنتَ قد علمت أنَّه إذا لم يكن له أحدٌ فليس من محلِّ الخلاف في شيءٍ"[2]. كذا في «النهر»[3].

ووَجهُ إفادةِ أنَّ قولَ الفقهاء الثلاثة - أعني: أبا الليث، والهِندُوَاني وخواهر زاده - [خ/٢] جوابُ ظاهر الرواية؛ ما ذكره عن «كافي الحاكم الشهيد»، وقد ذكر في «البحر» في باب الإحصار من كتاب الحجِّ: أنَّ «كافي الحاكم» جَمَعَ كلامَ محمَّدٍ في كتبه الستَّة [س/٢] التي هي ظاهرُ الرواية[4].

وفي «البحر»: "فالحاصلُ أنَّ الترجيحَ قد اختلف في هذه المسألة، والأولى الإفتاءُ بقول الفقهاء الثلاثة"[5]. انتهى.

لكن قال الشُّرنبُلالي في رسالته «كشف القناع الرفيع»: "قلتُ: وهذا منه يخالفُ صنيعَهُ فيما إذا اختلفَ الترجيح؛ فإنَّه يميلُ إلى اتِّباع ما عليه الفتوى، ووجهُه ظاهرٌ؛ فإنَّ

---

(١) في (ن): (للصغيرة).

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٤/ ١٨٠).

(٣) من قوله: "والحضانة: بفتح الحاء وكسرها" إلى هنا. ينظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لسراج الدين ابن نجيم (٢/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٦٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٤/ ١٨٠).

المرأةَ عاجزةٌ حقيقةً وشرعًا، ولهذا وجبَتْ نفقتُها على قرابتها المَحرَمِ الموسرِ بمُجرَّد فَقرها؛ لِوجود عَجزِها، بخلاف الرجل"[1]. **انتهى**.

وفي التعليل نظرٌ؛ فإنَّ المرأةَ أقدَرُ على الحضانة، ولذا جُعِلَتْ لها لا للرَّجل، ونفقَتُها على الأب كما سيأتي.

أقول: ويظهرُ لي أنَّ كُلًّا من الحاضنة والمحضونِ له حقُّ الحضانة؛ أمَّا **الحاضنة**: فلأنَّه ليس للأب مثلًا أَخذُه منها، وكذا مَن كان أبعدَ منها لا حقَّ له فيها. وأمَّا **المحضون**: فلأنَّها إذا تعيَّنت لم يكن لها الامتناعُ.

ويدلُّ لما قلنا من أنَّ لكلٍّ منهما حقًّا: **ما رأيتُه منقولًا بخطِّ بعض العلماء عن المفتي أبي السعود**: "**مسألةٌ** في رجلٍ طلَّقَ زوجتَهُ، ولها ولدٌ صغيرٌ منه، وأسقطت حقَّها من الحضانة، وحكم بذلك حاكمٌ؛ فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟

الجواب: نعم لها ذلك؛ فإنَّ أقوى الحقَّينِ في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجةُ حقَّها؛ فلا تقدرُ على إسقاط حقِّ الصغير أبدًا". **انتهى**.

ثمَّ رأيت في «البحر» ما يؤيِّده أيضًا، وهو أنَّه بعدما نقلَ كلامَ «**الظهيرية**» المارَّ قال: "وعلَّله في «**المحيط**» بأنَّ الأمَّ لما أسقطَتْ حقَّها؛ بقي حقُّ الولد، فصارت الأمُّ بمنزلة الميِّتة أو المتزوِّجة، فتكونُ الجدَّة أَولى"[2]. **انتهى**.

وعلى هذا يحصلُ التوفيق بين القولين، ويرتفع الخلاف من البَينِ، ويكونُ قولُ مَن قال: "إنَّها حقُّها فلا تُجبَرُ" محمولًا على ما إذا لم تتعيَّن لها، ويكونُ اقتصارُه على أنَّها [هـ/٢] حقُّها؛ لكون حقِّ الولد لم يَضِعْ، حيث وُجِدَ له من يَحضُنُه غيرُها.

---

(١) ينظر: «كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع» من «مجموع رسائل الشرنبلالي» (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ١٨٠).

وقولُ من قال: "إنَّها حقُّه فتُجبَرُ" محمولًا على ما إذا تعيَّنت لها، واقتصارُه على أنَّها حقُّه؛ لكونه يضيعُ حينئذٍ، حيث لم يوجد مَن يحضُنُه غيرُها. [خ/٣]

ويؤيد هذا التوفيقَ ما مرَّ عن «**الظهيرية**» حيث نقلَ عن الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر أنَّه إذا وُجِدَ غيرُها يصحُّ إسقاطُها حقَّها، بخلاف ما إذا لم يوجد غيرُها. ولا ينافيه قولُ «**الفتح**»: "إن لم يوجد غيرُها أُجبِرت بلا خلافٍ"[1]، إلَّا من حيث إنَّه يُفهَمُ منه أنَّه إذا وُجِدَ غيرُها ففيه خلافٌ؛ لأنَّه مبنيٌّ على ما هو المتبادر من كلامهم مِن وجود[2] الخلاف، وما في «**الظهيرية**» يفيدُ عدمَهُ، فالأَولى الأخذُ به، **وكثيرًا ما يحكي العلماءُ قولَين، ويكون الخلاف بينهما لَفظِيًّا**، وما هنا كذلك، والله أعلم. [ن/٢٧]

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨).

(٢) في (خ): (وجوه).

فصل
[في الحالات التي لا تثبت فيها الحضانة للأم]

تثبتُ الحضانة للأمِّ النَّسبيَّةِ ولو كتابيَّةً أو مجوسيَّةً، أو بعدَ الفُرقة، **إلَّا أن تكونَ**:

- **مرتدَّةً** حتَّى تُسلِمَ؛ لأنَّها تُحبَسُ.

- **أو فاجرةً** فُجورًا يَضيعُ الولد به؛ كزنىً، وغناءٍ[1]، وسرقةٍ.

[س/٣] - **أو غيرَ مأمونةٍ** بأن تخرجَ كلَّ وقتٍ وتتركَ الولدَ ضائعًا.

- **أو تكونَ أَمَةً**، أو أمَّ ولدٍ، أو مُدبَّرةً، أو مُكاتَبةً ولدت ذلك الولدَ قبلَ الكتابة؛ لاشتغالهنَّ بخدمة المولى.

- **أو مُتزوِّجةً بغير مَحرَمِ الصغير.**

- **أو أَبَتْ أن تُربِّيَهُ مجَّانًا والأبُ مُعسِرٌ**، والعمَّةُ تقبلُ ذلك؛ أي: تُربِّيهِ مجَّانًا، ولا تمنعُه عن الأمِّ. قيل للأمِّ: "إمَّا أن تُمسِكيهِ مجَّانًا، أو تدفعيه للعمَّة" على المذهب، والعمَّةُ ليست بقيدٍ فيما يظهر. **كذا في** «**التنوير**» و«**شرحه**» **للشيخ علاء الدين ملخَّصًا**[2].

وقوله: "والعمَّة ليست بقيدٍ...إلخ" أصلُه **لصاحب** «**البحر**»، حيث قال: "والظاهرُ أنَّ العمَّة ليست قيدًا؛ بل كلُّ حاضنةٍ كذلك، بل الخالةُ كذلك بالأولى؛ لأنَّها من قرابة الأمِّ"[3]. **انتهى**.

---

(١) في هامش (خ): (أي كونها مغنِّية تغنِّي للناس).
(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٢٥٤ - ٢٥٥).
(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٢).

قلتُ: يدلُّ عليه قول القُهُستَانيِّ عن «النظم»: "والأصحُّ أن يقالَ لها: أمسكيه أو ادفعيه إلى المَحرَم"[١]. انتهى؛ فإنَّ المَحرَمَ أعمُّ من العمَّة وغيرِها.

ثمَّ بعدَ الأمِّ أمُّها، ثمَّ أمُّ [الأب][٢] وإن عَلَتَا عند عدم أهليَّة القُربَى، إلى آخر ما ذكروهُ من المستحِقَّات والمستحِقِّينَ للحضانة.

(١) ينظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٢/ ٣١٥).

(٢) في النُّسخ (الأمِّ)، والمثبت هو الصواب. ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١)، و«كنز الدقائق» (ص: ٣١١)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٦٣).

فصل
[في أجرة الحاضنة]

عُلِمَ ممَّا ذكرناه أنَّ الحاضنةَ تستحقُّ أجرةً على الحضانة، [لأنه يدلُّ على أنَّ الأب لو كان موسرًا لا يُدفعُ للعمَّةِ، بل يبقى عند الأمِّ بالأجرة كما سيأتي، وعلى أنَّه إذا لم يكن مُوسِرًا إنَّما لم تستحقَّ الأجرةَ لوجودِ المتبرِّعة، فإنَّه أيسَرُ على الأبِ مِن جعلِ الأجرةِ دينًا عليه للأمِّ، فإذا لم يوجد مَن يتبرَّع بحضانَتِه تعيَّنتِ الأمُّ ولها أخذُ الأجرة][1]، وبه صرَّح في «**البحر**» أيضًا حيث **قال**: "وذكرَ في «**السراجية**»: أنَّ الأمَّ تستحقُّ أجرةً على الحضانة إذا لم تكن منكوحةً ولا مُعتدَّةً لأبيه، وتلك الأجرةُ غيرُ أجرة إرضاعه، كما سيأتي في النفقات"[2]. **انتهى**.

قال في «**منح الغفار**»: "الظاهرُ أنَّه أرادَ بها «**فتاوى سراج الدين قارئ الهداية**»، ونصُّها: **سُئِلَ**: هل تستحقُّ المطلَّقةُ أجرةً بسبب حضانة ولدها خاصَّةً من غير رضاعٍ له؟ **فأجاب**: نعم تستحقُّ أجرةً على الحضانة، وكذا إذا احتاجَ إلى خادمٍ؛ يُلزَمُ به. انتهى. [خ/٤]

ويحتملُ أنَّه أراد بها «**الفتاوى السراجيّة**» المشهورة؛ لكنِّي لم أقف على ذلك في بابه بنُسخَتِي، والعِلمُ أمانةٌ في أعناق العلماء". **انتهى**.

قلت: والذي في «**النهر**» -على ما رأيتُه في نسختي وغيرِها- عَزْوُهُ إلى «**السراج**» فليُراجَعْ[3]؛ لكن **صاحب** «**البحر**» صرَّح في باب النفقات بعَزوِ ما مرَّ إلى فتاوى قارئ «**الهداية**»[4]، فعُلِمَ أنَّ ذلك مُرادُه بما ذكره في فصل الحضانة، وأنَّه لا محلَّ لترديد **صاحب** «**المنح**»، فتدبَّر.

---

(١) سقطت من (خ).
(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ١٨٠ - ١٨١).
(٣) ينظر: «النهر الفائق» (٢/ ٤٩٩).
(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٢).

ثم قال في «منح الغفار»: "وعندي أنَّه لا حاجةَ إلى قوله: "إذا لم تكن منكوحةً ولا مُعتدَّةً"؛ لأنَّ الظاهرَ وجوبُ أجرةِ الحضانة لها إذا كانت أهلًا، وما ذُكِرَ إنَّما هو شرطٌ لوجوب أجر الرضاع لها؛ لأنَّها إنَّما تُستأجَرُ له إذا لم تكن منكوحةً أو مُعتدَّةً". انتهى.

ونازعه الشيخُ خير الدين الرملي في «حاشيته على المنح» بأنَّ امتناعَ وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتَّدةِ الرجعيِّ؛ لوجوبه عليها ديانةً، وذلك موجودٌ في الحضانة، بل دعوى الأولويَّة فيها غيرُ بعيدٍ... إلى آخر ما قاله.

لكن سيأتي التصريحُ باستحقاقها النفقةَ وإن أُجبِرَتْ على الحضانة؛ ولعلَّ وجهَهُ: أنَّ ذلك من تمام الإنفاق على الولد، فليس بأُجرةٍ حقيقةً، بل لها شَبَهُ الأجرةِ وشَبَهُ [هـ/٣] النفقة، ولذلك قيَّدَها في «البحر» بألَّا تكونَ منكوحةً ولا معتدَّةً لأبيه؛ لأنَّها إذا كانت منكوحةً أو مُعتدَّةً؛ تكونُ نفقتُها واجبةً على الأب بدون حضانةٍ، فلذا لم يَجِب لها بالحضانة شيءٌ زائدٌ.

أمَّا بعدَ الطلاقِ وانقضاء العدَّة؛ تنقطعُ نفقتُها عن الأب، وتصيرُ حابسةً نفسَها لحضانةِ ولده، فيلزمه أن يدفعَ لها شيئًا يقابلُ ذلك؛ عملًا بشبه الأجرة؛ لأنَّها عاجزةٌ [س/٤] غالبًا، وتعلمُ أنَّها لو تزوَّجتْ بزوجٍ لِيُنفِقَ عليها؛ يأخذُ الولدَ منها أبوه، وشفقتُها على ولدِها تَحمِلُها على حَبسِ نفسِها عن التزوُّج لتربية الولدِ؛ فلها على أبيه أجرةُ الحضانة.

ومثل هذا يقالُ في أجرة الرضاع، إنَّما لم تَجِبْ لها إذا كانت منكوحةً للأب، أو مُعتدَّةً منه؛ لأنَّها من جملة النفقة على الولد، فيُنفِقُ على مرضعته إذا لم تكن نفقتُها واجبةً عليه. [ن/٢٨]

وبهذا التقرير:

[خ/٥] - ظهرَ لك وجهُ التقييد بما إذا لم تكن منكوحةً ولا مُعتدَّةً.

- وظهر لك أنَّه لا فرقَ في ذلك بين الحضانة والرضاع؛ خلافًا لما قاله في «**المِنَح**».

- وظهر لك أنَّ الوجهَ في عدم الفرقِ بينهما ما قلنا، لا ما قاله **الخير الرمليُّ**؛ بدليل أنَّها إذا كانت بحيث تُجبَرُ على الحضانة تستحقُّ النفقة كما ذكرنا، فقد استحقَّت النفقةَ مع وجوب الحضانة وجَبْرِها عليها، فلو كانت العلَّةُ في عدم استحقاقها الأجرةَ إذا كانت منكوحةً أو مُعتدَّةً هي وجوبُها عليها ديانةً؛ لَمَا وجبَتْ لها إذا كانت تُجبَرُ عليها بأن تعيَّنَتْ لها، فاغتنم تحقيقَ هذا المقام، فإنَّه من فيض الملك العلَّام.

هذا[١] وقد **أفتى بوجوبها صاحبُ «البحر»، فقال في «فتاواه»**: "سُئل عن رجلٍ طلَّقَ زوجته، وانقضت عدَّتُها منه، ولها منه ولدٌ صغيرٌ تُرضِعُه، **فهل** يُلزَم بأجرةِ الحضانة والرضاع ونفقةِ الصغير على الوجه الشرعيِّ أو لا؟

وهل إذا كانت الصغيرةُ في حضانة الأمِّ، وهي من أولاد الأغنياء والأشراف تستحقُّ على الأب خادمًا يخدمها يشتريه أو يستأجره إذا احتاجَتْ إليه، أو لا؟

أجاب: نعم، يُلزَمُ الرجلُ المذكور بذلك كلِّه، والله تعالى أعلم".

وكذلك **أفتى به الشيخ خير الدين الرملي في «فتاواه»** المشهورة، ومشى عليه في «**النهر**» **تبعًا لقارئ «الهداية»**.

قال في «المنح»: "لكن يُشكِلُ على هذا إطلاقُ ما في «**جواهر الفتاوى**» قال: سُئِلَ قاضي القضاة **فخر الدين خان** عن المبتوتة: هل لها أجرةُ الحضانة بعدَ فطام الولد؟ فقال: لا، والله تعالى أعلم". **انتهى**.

---

(١) في (ن) زيادة: (وهو ظاهر على قول الفقهاء الثلاثة).

وذكر **الرمليُّ** عقبَ إفتائه بما مرَّ ما نصُّه: "سئل في يتيمٍ رضيعٍ سِنُّه دونَ سنةٍ، وآخَرَ سِنُّه دونَ خمسِ سنينَ، وآخرَ سِنُّه سبعُ سنينَ، فرضَ القاضي لحضانة أمِّهم لهم سبعَ قطعِ مِصريَّةٍ كلَّ يومٍ، وهو غَبنٌ فاحشٌ، هل يصحُّ ذلك، أم لا؟

أجابَ: أمَّا الغَبنُ الفاحش في مال الأيتام فلا قائلَ به أصلًا من العلماء الكرام، ويُستَرَدُّ منها الزائدُ بلا كلامٍ، وأمَّا استحقاقُها الأجرةَ ففيه خلافٌ؛ فقد سُئِلَ قاضي القضاة **فخر الدين خان** عن المبتوتة: هل لها أجرةُ الحضانة بعدَ فطام الولد؟ قال: لا؛ وموضوعُه إذا كان هناكَ أبٌ، والوجهُ فيه أنَّها حقٌّ لها، والشخصُ لا يستحقُّ أجرةً على استيفاء حقِّه، فكيف تستحقُّ مع عدم الأبِ؟! نعم لها إذا كانت مُحتاجةً أن تأكلَ من مال أولادِها بالمعروف، لا على وَجهِ أنَّه أجرةُ حضانَتِها. [خ/٦]

وقيل: تستحقُّ على الأب، ولا أبَ هنا -يعني في الواقعة المسؤولِ عنها- والحضانةُ واجبةٌ عليها؛ لِقُدرتِها عليها، ولا تستحقُّ الأجرةَ على أداء الواجب عليها. وهذا تحريرُ هذه المسألة، والناس عنهُ غافلون، وقد كتبتُ على حاشية نسختي «**جواهر الفتاوى**» على قوله فيها: "سُئِلَ قاضي القضاة...إلخ": ما يُعلَمُ منه أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها لا أجرةَ لحضانتها من باب أَولى؛ لكن إذا كانت محتاجةً، وللولد مالٌ؛ لها أن تأكلَ منه بالمعروف، وهي كثيرةُ الوقوع، فلتُحفَظْ والله تعالى أعلم"[1]. **انتهى كلام الرمليِّ**. [س/٥]

فعُلِمَ أنَّ ما في «**فتاوى قارئ الهداية**» أحدُ القولين؛ فإفتاؤه به ترجيحٌ له، وقد مشى عليه في «**التنوير**»، وأقرَّه في «**الدر المختار**» و«**الشُّرنبُلاليَّة**»، وسيأتي تمام الكلام عليه. [هـ/٤]

(١) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (١/ ٦٦).

ورأيتُ بخطِّ بعض مشايخ مشايخنا: "أنَّ الذي ظهرَ لي أنَّ ما في «**جواهر الفتاوى**» محلُّه ما إذا كانت المبتوتةُ في العدَّة، فلا يخالفُ ما في «**السراجية**»". **انتهى**. أي: فيكون على إحدى الروايتين في معتدَّة البائن كما يأتي، والروايتان وإن كانتا في أجرة الرضاع لكنَّ الظاهرَ -كما **قال الرملي**- أنَّ الحضانةَ كذلك.

ثم إنَّ **قول فخر الدين**: "بعدَ فطام الولد" غيرُ قيدٍ فيما ذكره؛ لكن لمَّا كانت تستحقُّ أجرةَ الرضاع قبلَ فطامه قُيِّدَ بذلك؛ لأنَّها تستحقُّ أجرةً في الجملة، وإن كانت تلك الأجرةُ للرضاع لا للحضانة. تأمَّل.

[أجرة مسكن الحاضنة]:

وكذا اختُلِفَ في أجرة مسكن الحاضنة، **قال في** «**البحر**»: «وفي «**الخزانة**» عن «**التفاريق**»: لا تجبُ في الحضانة أجرةُ المسكن الذي تحضنُ فيه الصبيّ، وقال آخرون: تجبُ إن كان للصبيِّ مالٌ، وإلَّا فعلى مَن تجبُ عليه نفقتُه"[1]. **انتهى**.

واختار في «**النهر**» ما في «**التفاريق**» **فقال**: "وينبغي ترجيحُه؛ إذ وجوبُ الأجرِ لا يستلزمُ وجوبَ المسكن، بخلاف النفقة"[2]. **انتهى**.

وقال الخير الرمليُّ في «**حاشيته على البحر**»: "**قال الغزيُّ**[3]: وأمَّا لزوم سكن الحاضنة فاختُلِفَ فيه، والأظهر لزوم ذلك، كما في بعض المعتبرات. انتهى. **أقول**: وهذا يُعلَمُ من قولهم: إذا احتاجَ الصغير إلى خادمٍ؛ يُلزَمُ الأبُ به؛ فإنَّ احتياجَهُ إلى المسكن مُقرَّرٌ"[4]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: «النهر الفائق» (٢/ ٥٠٠).

(٣) (قال الغزي) سقطت من (ن).

(٤) ينظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين (٤/ ٢٢٠).

وقال الشيخ علاء الدين في «شرح الملتقى»: "والصغيرُ إذا كان في حضانة الأم، [ن/٢٩] وهو من أولاد الأشراف؛ تَستحِقُّ على الأب خادمًا يخدمه، فيشتريه أو يستأجرُه. [خ/٧]

وفي «شرح النُّقاية» للباقاني: عن «البحر المحيط» عن «مختارات أبي حفص»: سُئِلَ عمَّن [لها][1] إمساكُ الولد، وليس لها مسكنٌ مع الولد، هل على الأبِ سُكناها وسُكنى ولدِها؟ قال: نعم سُكناهما جميعًا.

وسئل نجم الأئمَّة البخاري عن المختار في هذه المسألة، فقال: المختارُ أنَّ عليه السُّكنى في الحضانة"[2]. انتهى.

واعتمده ابنُ الشِّحنة، خلافًا لما اختاره ابن وَهبان، وشيخه الطرسوسي.

والحاصل: أنَّ الوجهَ الوجيهَ[3] لزومُ المسكن، وإلَّا لزم ضَياعُ الولد إذا لم يكن للحاضنة مسكنٌ، وأمَّا إذا كان لها مسكنٌ؛ فينبغي الإفتاءُ بما رجَّحه في «النهر» تبعًا لابن وَهبان، والطرسوسيِّ، ولا سيَّما وقد قدَّمه قاضي خان، والله تعالى المُوفِّقُ.

ويشيرُ[4] إلى هذا التوفيق قولُ أبي حفصٍ المارُّ: "وليس لها مسكنٌ"، وهذا هو الأرفَقُ.

وأمَّا أخذُها الأجرةَ على الإرضاع؛ فلا يجوزُ لو منكوحةً أو مُعتدَّةً، كما سنذكره عن «الكنز»[5].

---

(١) في النسخ (له)، والمثبت من «الدر المنتقى».

(٢) ينظر: «الدر المنتقى في شرح الملتقى» بهامش «مجمع الأنهر» (٢/ ١٧٣).

(٣) (والحاصل: أنَّ الوجهَ الوجيهَ) في (خ): (الوجيه)، وسقطت هذه العبارة من (س).

(٤) في (خ): (يشير).

(٥) ينظر: «كنز الدقائق» لأبي البركات النسفي (ص: ٣١٤).

قال في «النهر»: "لأنَّ الإرضاعَ مُستحَقٌّ عليها بالنصِّ، فإذا امتنعَتْ عُذِرَتْ؛ لاحتمالِ عَجزِها، غيرَ أنَّها بالأخير ظهرَتْ قُدرتها، فكان الفعلُ واجبًا عليها، فلا يجوز أخذُ الأجرة عليه، وهو ظاهرٌ في عدم جواز الأجرة، ولو مِن مال الصغير. [س/٦]

وذكر في «الذخيرة» أنَّه يجوز، قال: وما ذُكِرَ من عدم جواز استئجار زوجته، فتأويلُه إذا كان ذلك من مال نفسه؛ كيلا يؤدِّيَ إلى اجتماع أجرةِ الرضاع ونفقةِ النكاح في مالٍ واحدٍ، وجزمَ به في «المجتبى».

والأوجَهُ عندي[1] عدمُ الجواز، ويدلُّ على ذلك ما قالوه من أنَّه لو استأجرَ منكوحتَهُ لإرضاع وَلدِه من غيرها؛ جازَ من غير ذكر الخلاف؛ لأنَّه غيرُ واجبٍ عليها، مع أنَّ فيه اجتماعُ أجرة الرضاع والنفقة في مالٍ واحدٍ، ولو صَلَح مانعًا لما جازَ هنا. فتدبَّره.

وأَطلَقَ[2] في المعتدَّة، ولا خلافَ في الرجعيِّ، وفي البائن روايتان؛ قيل: وظاهرُ الرواية الجوازُ، وهو أصحُّ الروايتين، كذا في «الجوهرة»[3] و«القنية» مُعلَّلاً بأنَّ النكاحَ قد زال، فهي كالأجنبيَّة، إلَّا أنَّ ظاهرَ «الهداية» يفيدُ عدمَهُ، وهو رواية الحسن عن الإمام، وهي الأَولى"[4]. انتهى كلام «النهر».

وذكر في «الشُّرنبُلاليَّة» عن «التتارخانيَّة» أنَّ الفتوى على رواية الجواز، لكن نسبها للحسن، عكس ما في «النهر»[5]. [خ/٨]

---

(١) أي: عند صاحب «النهر».

(٢) أي: صاحب «الكنز»، وعبارته: (ويستأجر مَن ترضعه عندها لا أُمَّه لو منكوحةً أو معتدّة).

(٣) ينظر: «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» للحدادي (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: «النهر الفائق» (٢/ ٥١٩).

(٥) ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٤١١).

ثمَّ ظاهر كلامهم أنَّ هذه الأجرةَ لا تتوقَّفُ على عقد إجارةٍ مع الأمِّ، بل تستحقُّ [هـ/٥] بالإرضاع في المدَّة المذكورة، ولا تسقطُ هذه الأجرة بموته، بل هي أسوةُ الغرماء، كذا في «**النهر**» و«**البحر**»[١].

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٢١)، و«النهر الفائق» (٢/ ٥٢٠).

فصل
[في طلب الأمِّ أجرةً على الحضانة]

عُلِمَ ممَّا قدَّمناه عن «التنوير» و«شرحِه» أنَّ ممَّا يُسقِطُ الحضانةَ طلبُ الحاضنةِ الأجرةَ عليها، والأبُ مُعسِرٌ، مع وجودِ مُتبرِّعٍ بها من أهل الحضانة، وبه أفتى الرمليُّ مرارًا، كما هو مسطورٌ في «فتاواه».

وقال في «البحر» في باب النفقات عند قول «الكنز»: "ويستأجرُ من تُرضِعُه عندها لا أُمَّه لو منكوحةً أو معتدَّةً، وهي أحقُّ بعدَها ما لم تطلب زيادةً" ما نصُّه: "وظاهرُ المتونِ أنَّ الأمَّ لو طلبت الأجرةَ؛ أي: أجرةَ المثل، والأجنبيَّةُ مُتبرِّعةٌ بالإرضاع؛ فالأمُّ أَولى؛ لأنَّهم جعلوا الأمَّ أحقَّ في جميع الأحوال، إلَّا في حالة طلب الزيادة على أجرة الأجنبيَّة، والمصرَّحُ به بخلافِه، كما في «التبيين» وغيره: أنَّ الأجنبيَّة أولى؛ لكن هي أَولى في الإرضاع؛ أما في الحضانة: ففي «الولوالجيَّة» وغيرها: رجلٌ طلَّقَ امرأتَهُ، وبينهما صبيٌّ، وللصبيِّ عمَّةٌ، أرادت أن تُربِّيَهُ، وتُمسِكَهُ من غير أجرٍ من غير أن تمنعَ الأمَّ عنه، والأمُّ تأبى ذلك، وتطالبُ بالأجر ونفقةِ الولد؛ فالأمُّ أحقُّ بالولد، وإنَّما يَبطلُ حقُّ الأمِّ إذا تحكَّمت الأمُّ في أجر الإرضاع بأكثرَ من أجر مثلها، والصحيح أنَّه يقال للأمِّ: إمَّا أن تُمسِكي الولدَ بغير أجرٍ، وإمَّا أن تدفعيه إلى العمَّة"[١]. انتهى إلى هنا كلام «البحر».

قوله في «البحر»: والمُصرَّحُ به بخلافه؛ أي: بخلاف ظاهر المتون.

قال الزيلعيُّ في «التبيين»: "وإن رضيت الأجنبيَّةُ أن تُرضِعَهُ بغير أجرٍ، أو بدون أجر المثل، والأمُّ بأجرِ المثل؛ فالأجنبيَّةُ أولى"[٢]. انتهى.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢٧٩)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٦٣).

وقال في «البدائع»: "وأمَّا إذا انقضت عِدَّتُها، فالتمست أجرةَ الرضاع، وقال الأب: أَجِدُ مَن تُرضِعُ من غير أجرٍ، أو بأقلَّ مِن ذلك؛ فذلك له؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]؛ ولأنَّ[١] في إلزام الأب ما تلتمسه ضررًا بالأب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: لا يُضارَّ الأبُ بإلزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبيَّةُ، كذا ذُكِرَ في بعض التأويلات، ولكن تُرضِعُ عند الأمِّ، ولا يُفرَّقُ بينهما؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالأمِّ"[٢]. انتهى. ومثله في «تبيين الكنز» للزيلعيِّ. [ن/٣٠] [خ/٩]

وقيَّد في «الدُّرر» إرضاعَهُ عند الأمِّ بقوله: "ما لم تتزوَّج"[٣]، وهو ظاهرٌ؛ لسقوط حَقِّها في الحضانة حينئذٍ، والمرادُ تَزوُّجها بأجنبيٍّ كما مرَّ.

وقوله: "لكن هي أَولى في الإرضاع...إلخ"؛ الأَولى حَذفُ الاستدراك؛ إذ بناءً[٤] على ما ذكره من التصحيح؛ لا فرقَ بين الإرضاع والحضانة، في أنَّ الأجنبيَّةَ المتبرِّعةَ مُقدَّمةٌ على الأمِّ الطالبة للأجر.

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذكره من عبارة «الولوالجية» ليس صريحًا في أنَّ المرادَ منه الحضانةُ؛ فقد قال في «الحواشي العزميَّة» عند قوله: "وتطالبُ الأبَ بالأجرة ونفقةِ الولد": "أراد بالأجرة أجرةَ الرضاع، سواءٌ أرضعته بنفسها أو أرضعته غيرُها، وأراد بالنفقة ما يكونُ بعد الفطام، والظاهرُ أنَّ وضع المسألة في مُطلَّقةٍ مضت عِدَّتُها، فإنَّ طلبَ الأجرة من الأب من جهة أمِّ[٥] الصبيِّ إنَّما هو في هذه الصورة. [س/٧]

---

(١) في (خ): (لأن).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٤/ ٤١).
(٣) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٤١٠).
(٤) في (خ): (بناه).
(٥) (أم) سقطت من (خ).

وإنَّما قلنا: أرادَ بالأجرة أجرةَ الرضاع؛ إذ لا يجبُ على الأب أجرةٌ على الحضانة زائدةٌ على هذه الأجرةِ حتَّى تطالبَهُ المرأةُ به، كما صرَّح به في «**جواهر الفتاوى**» نقلًا عن **قاضي خان**". **انتهى**.

لكن دعاه إلى هذا الحمل قَصرُ نظره على القول بعدم وجوب الأجر على الحضانة، وقد علمتَ القولَ الآخرَ فيه، فيُحمَلُ كلامُ «**الولوالجيَّة**» عليه، فليُتأمَّل[1].

وقولُه: "والصحيحُ أنَّه يقال للأم...إلخ" مُقابِلٌ **لقوله**: "فالأمُّ أحقُّ"، **يوضِّحه قوله في «الخانية»**: "صغيرةٌ لها أبٌ مُعسِرٌ، وعمَّةٌ موسرةٌ، أرادت العمَّةُ أن تُربِّيَ الولدَ بمالِها مجَّانًا، ولا تمنعَهُ عن الأمِّ، والأمُّ تأبى ذلك، وتطالبُ الأب بالأجرة ونفقة الولد؛ [هـ/٦] اختلفوا فيه، والصحيحُ أنَّه يقال للأمِّ: إمَّا أن تُمسكي الولد بغير أجرٍ، وإما أن تدفعيه إلى العمَّة". **انتهى**.

والمراد بالأجرة أجرةُ الحضانة والتربية، كما فهمه **صاحب «البحر»** و«**الدرر**» و«**الفتح**»؛ فتكون العمَّةُ المتبرِّعةُ أَولى، لكن **قال الرمليُّ**: "قيَّده في «**الخانية**» و«**البزازية**» و«**الخلاصة**» و«**الظهيريَّة**» وكثيرٍ من الكتب بكون الأب مُعسِرًا، فظاهره تَخلُّف الحكمِ المذكور بيسارِهِ[2]، فليُحرَّر، وأنت خبيرٌ بأنَّ المفهومَ في التصانيف حُجَّةٌ يُعمَلُ به. تأمَّل". **انتهى**.

قلتُ: ومثله في «**الشُّرنبُلاليَّة**» حيث قال: "وتقييدُ الدفع للعَمَّة بيسارها وإعسارِ [خ/١٠] الأب مفيدٌ أنَّ الأبَ الموسِرَ يُجبَرُ على دفع الأجرة للأمِّ؛ نظرًا للصغير، ومع إعساره لا يوجَدُ أحدٌ ممَّن هو مُقدَّمٌ على العمَّة مُتبرِّعًا بمثل العمَّة، ومع ذلك يُشترَطُ أيضًا ألَّا تكونَ مُتزوِّجةً بغير مَحرَمٍ للصغير"[3]. **انتهى**.

---

(١) (فيه، فيُحمَلُ كلامُ «الولوالجيَّة» عليه، فليُتأمَّل) في (ن): (فليُتأمَّل فيه).

(٢) في (ن): (مع يساره).

(٣) ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٤١٢).

قال بعض الفضلاء: "ولم أرَ ما المرادُ بيسار العمَّة في كلام صاحب «**الدرر**» وغيرِه كـ«**فتح القدير**»، والظاهرُ أنَّ المرادَ به القدرةُ على الحضانة"[١]. **انتهى**.

قلتُ: بل الظاهرُ أنَّ المرادَ به القدرةُ على الإنفاق؛ يدلُّ عليه قولُه في «**الدر المختار**»: «وهل يرجع العمُّ أو العمَّةُ على الأب إذا أيسرَ؟ قيل: نعم. «**مجتبى**»"[٢]. **انتهى**.

أي: هل ترجع بما أنفقَتْ على الصغير؟ لا بأجرة الحضانة أو الرضاع، وإلَّا لا فائدةَ للأب حينئذٍ في أخذه من الأمِّ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ ذِكرَ العمِّ هنا مستدركٌ.

ثمّ حيثُ علمتَ أنَّ الأبَ الموسِرَ يُجبَرُ على دفع الأجرة للأمِّ على الحضانة؛ عَلِمتَ تأييدَ ما أفتى به **قارئُ** «**الهداية**».

وقوله: "وإمَّا أن تدفعيه إلى العمَّة" يفيدُ أنَّه يُنزَعُ من الأمِّ، فيُوهِمُ المخالفةَ بينه وبين ما قدَّمناه عن «**البدائع**» وغيرها؛ من أنَّها تُرضِعُ[٣] عندَ الأمِّ، ولا يُفرَّقُ بينهما؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالأمِّ.

أقولُ: **ودفعُ المخالفة** باختلاف موضوعِ المسألة، بحَملِ الأولى على الحضانة، والثانيةِ على الرضاع؛ خلافًا لما فَهِمَهُ في «**العزميَّة**» كما مرَّ.

فإذا طلبت الأمُّ أجرةً على الحضانة، وتبرَّعت العمَّةُ؛ سقط حقُّ الأمِّ، وصارت الحضانة للعمَّة، وأمَّا إذا طلبت الأمُّ أجرةً على الإرضاع فقط؛ تبقى الحضانةُ لها، فلا يُنزَعُ الولدُ منها، بل تُرضِعُه الظِّئْرُ عندها؛ ولذا قيَّدهُ في «**الدُّرر**» بقوله: "ما لم تتزوَّج" كما قدَّمناهُ، **هذا ما ظهرَ لي**.

---

(١) ينظر: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٥/ ١١١)، وعزاه فيها إلى أبي السعود.

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٢٥٥).

(٣) في (خ): (توضع)، وهو تصحيفٌ. ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٥٧).

ودَفَعَ المخالفة في «الشُّرنبُلاليَّة»: بأنَّ الثانيةَ محمولةٌ على ما إذا كانت المرضعةُ أجنبيَّةً، فلذا قال: تُرضِعُ في بيت الأمِّ بخلاف العمَّةِ فيُدفَعُ لها. هذا حاصلُ ما ذكرَهُ؛ فتأمَّله[1].

والظاهر أنَّه فَهِمَ أنَّ موضوعَ المسألتين واحدٌ، وهو الرضاع، وليس كذلك؛ إذ قولهم: "إنَّ الظئرَ تُرضِعُه في بيت الأمِّ" لم يُقيِّدوه بما إذا كانت أجنبيَّةً، فلا فرقَ بين كونِ المتبرِّعةِ بالرضاع أجنبيَّةً أو غيرَها، فتُرضِعُه في بيت أمِّه؛ لأنَّ طلبَها الأجرَ [س/٨] على الإرضاع لا يُسقِطُ حقَّها في الحضانة، وإلَّا لم يقولوا: "تُرضِعُه الظِّئرُ في بيت [خ/١١] الأمِّ"؛ فتدبَّر.

ثمَّ قال في «البحر» عقبَ عبارته السابقة: "ولم أرَ مَن صرَّح بأنَّ الأجنبيَّةَ كالعمَّة في أنَّ الصغيرَ يُدفَعُ إليها إذا كانت مُتبرِّعةً، والأمُّ تريدُ الأجرَ على الحضانة، ولا تُقاس [ن/٣١] على العمَّةُ؛ لأنَّها حاضنةٌ في الجملة. وقد كثُرَ السؤالُ عن هذه المسألة في زماننا، وهو أنَّ الأب يأتي بأجنبيَّةٍ مُتبرِّعةٍ بالحضانة، فهل يُقال للأمِّ كما يقالُ لو تبرَّعتِ العمَّة؟

وظاهرُ المتون: أنَّ الأمَّ تأخذه بأجرِ المثل، ولا تكون الأجنبيَّةُ أَولى، بخلاف العمَّة على الصحيح، إلَّا أن يوجدَ نقلٌ صريحٌ في أنَّ الأجنبيَّةَ كالعمَّة.

والظاهر أنَّ العمَّةَ ليست قيدًا، بل كلُّ حاضنةٍ كذلك، بل الخالة كذلك بالأولى؛ لأنَّها من قرابة الأمِّ.

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهر «الولوالجية» أنَّ أجرةَ الرضاع غيرُ نفقة الولد؛ للعطف وهو للمغايرة؛ فإذا استأجرَ الأمَّ للإرضاعِ؛ لا يكفي عن نفقة الولد؛ لأنَّ الولدَ لا يكفيه اللبنُ، بل يحتاجُ معه إلى شيءٍ آخرَ كما هو المشاهَدُ، خصوصًا الكسوةُ، فيُقدِّرُ القاضي له [هـ/٧] نفقةً غيرَ أجرةِ الإرضاع، وغيرَ أجرة الحضانة.

---

(١) ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٤١٢).

فعلى هذا: **يجبُ على الأب ثلاثةٌ**:

- أجرةُ الرضاعِ.
- وأجرةُ الحضانةِ.
- ونفقةُ الولد.

أمَّا أجرةُ الرضاع فقد صرَّحوا بها هناك، **وأمَّا أجرةُ الحضانة** فصرَّح بها **قارئ «الهداية»** في **«فتاواه»**، **وأمَّا نفقةُ الولد** فقد صرَّحوا بها في الإجارات في إجارة الظِّئر"(١). **انتهى، وتمامُه فيه.**

قوله: "ولا تقاسُ على العمَّة...إلخ" **جوابٌ** عمَّا قد يقالُ: إنَّها مثلُ العمَّة بجامع التبرُّع مِن كلٍّ، فتُلحَقُ بها.

فأجابَ بالفرق؛ وهو أنَّ العمَّةَ حاضنةٌ في الجملة، فلها استحقاقٌ، بخلاف الأجنبيَّة، **وأيضًا** فإنَّ العمَّةَ أشفَقُ عليه من الأجنبيَّة، فلا يصحُّ القياسُ مع الفارق.

وقال مُحشِّيه الرمليُّ: "وقد سُئِلتُ عن صغيرةٍ لها أمٌّ، وبنتُ ابن عمٍّ؛ تطلبُ الأمُّ زيادةً على أجر المثل، وبنتُ ابن العمِّ تريدُ حضانتها مجَّانًا. فأجبتُ بأنَّها تُدفَعُ إلى الأمِّ لكن بأجر المثل، لا بالزيادة؛ لأنَّ بنتَ ابن العمِّ كالأجنبيَّة، لا حقَّ لها في الحضانة أصلًا، فلا يُعتبَرُ تَبرُّعها، على ما ظهر لهذا الشارح؛ وهو تَفقُّهٌ حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ في دفع الصغير للمتبرِّعةِ ضررًا به؛ لِقُصورِ شفقتها عليه، فلا يُعتبَرُ معه الضررُ في المال؛ [خ/١٢] لأنَّ حُرمتَهُ دونَ حُرمَتِه.

ولذلك اختلفَ الحكم في نحو العمَّة والخالة مع اليسار والإعسار؛ فإذا كان مُوسِرًا لا يُدفَعُ إليهما، كما يُفيدُه تقييدُ أكثر الكتب؛ إذ لا ضررَ على الموسِر في دفع الأجرة،

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٢).

وبه تتحرَّرُ هذه المسألة، فافهم هذا التحريرَ واغتنمه، فقد قلَّ من تفطَّنَ له، والله تعالى الموفِّق". **انتهى**.

وفي «**فتاوى الشيخ محمَّد الحانوتي**»: "وأمَّا المتبرِّعة بالحِضن؛ فالمذكورُ أنَّها إن كانت العمَّةُ هي المتبرِّعةَ بأُجرة الحِضن، وهي غيرُ أجرة الرضاع؛ فهي أحقُّ من غيرها ممَّن له الحِضن، وأمَّا الأجنبيَّةُ فلم يُنَصَّ عليها، والله تعالى أعلم". **انتهى**.

وقوله: "والظاهرُ أنَّ العمَّةَ ليست قيدًا... إلخ"، قدَّمنا ما يُؤيِّدُه عن **القُهُستَاني**.

وبهذا يظهرُ الجوابُ عمَّا يقعُ كثيرًا؛ وهو: أنَّ الأمَّ تَطلبُ أجرةَ الحضانةِ من الأب، فيقول الأب: "إنَّ لي أُمًّا تُربِّيه عندي بلا أجرٍ"؛ فعلى هذا: يُدفَعُ لأمِّ الأبِ المتبرِّعة، هذا إذا طلبت أمُّ الصغير أجرةً على الحضانة.

أمَّا لو كان رضيعًا، وتبرَّعت بحضانته، ولكنَّها طلبت أُجرةً على الإرضاع؛ فإنَّه يبقى عندَها، وإن قالت أمُّ الأب أو أختُه مثلًا: "أنا أُرضِعُه مُتبرِّعةً"؛ يقال لها: "أرضعيه في بيت أمِّه"؛ لأنَّ كونَ المتبرِّعة بالإرضاع غيرَ أجنبيَّةٍ لا يُسقِطُ حقَّ حضانة الأمِّ كما عَلِمتَهُ آنفًا؛ **فاغتنم هذه الفائدة**.

وقوله: "ثمَّ اعلم أنَّ ظاهرَ «**الولوالجية**»... إلخ"، يقتضي أنَّه حملَ الأجرةَ في كلام «**الولوالجية**» على أجرة الرضاع، كما حملَهُ في «**العزميَّة**» كما قدَّمناه، وهو مخالفٌ لما أرادَهُ من سياق كلام «**الولوالجية**»، فإنَّه لا يتمُّ إلَّا بالحملِ على أجرة الحضانة، وهو المفهوم من كلام «**الدرر**» و«**فتح القدير**» أيضًا؛ فتأمَّل.

وقوله: "فعلى هذا يجبُ على الأب ثلاثةٌ... إلى آخره"، **أقولُ**: بل أربعةٌ، والرابعُ أجرة المسكن الذي تَحضنُ فيه الصبيَّ على ما قدَّمناه؛ إلَّا أن يقالَ: إنَّه داخلٌ في النفقة؛ لأنَّ المسكنَ له أيضًا، لا لحاضنته خاصَّةً، وقد قالوا: إنَّ النفقةَ الطعامُ والكسوةُ والمسكنُ، **وقال الواني في حاشية «الدرر»**: إنَّهم قالوا: النفقةُ والسكنى توأمان، لا ينفكُّ أحدُهما عن الآخر.

فصل

[هل أجرة الحضانة على الأب
أم في مال الصغير إن كان له مالٌ؟]

وبعدَ عِلمك بأنَّ الأمَّ تستحقُّ أجرةَ الحضانة كما ذكره في «السراجيّة»، وأنَّها غيرُ أجرة إرضاعه؛ فنقول: [خ/١٣]

قال العلامة الرمليُّ في «حواشي البحر»: "أقول: لم يذكر هل الأجرةُ على الأب، أم في مال الصغير إذا كان له مالٌ؟ ولم يذكر بعدَ موتِ الأب إذا طلبت أجرةَ الحضانة من مالِ الولدِ إذا كان له مالٌ، أو ممَّن تجبُ نفقته عليه إذا لم يكن له مالٌ، هل تجاب إلى ذلك أم لا؟

ولم أرَهُ في غير هذا الكتابِ صريحًا؛ لكن المفهوم من كلامهم أنَّ الأمَّ لا تستحقُّ أجرةَ الحضانة في مال الصغير عند عدم الأب؛ لوجوب التربية عليها، حتَّى تجبَرُ إذا امتنعَتْ، كما أفتى به الفقهاء الثلاثة، بخلاف الرضاع؛ حيث لا تُجبَرُ، وهو الفارق بين المسألتين، حتَّى جازَ أن تُفرَضَ أُجرةُ الرضاع في مال الصبيِّ لأمِّه على قولٍ، كما سيأتي في النفقات؛ لأنَّ الممنوعَ اجتماعُ أجرِ الرضاع مع نفقة النكاح في مالٍ واحدٍ، وجاز على الأب إذا لم تكن منكوحةً ولا مُعتدَّةً؛ لعدم وجوب نفقة النكاح عليه، وهو من باب النفقة، وهي عليه، بخلاف الحضانة، ولذلك قال في «جواهر الفتاوى»: سُئِلَ قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة: هل لها أجرةُ الحضانة بعدَ فطام الولد؟ قال: لا. لكن صرَّحَ قارئ «الهداية» في «فتاواه» باستحقاقها ذلك على الأب إذا لم تكن منكوحةً أو معتدَّةً. [هـ/٨] [ن/٣٢]

والظاهرُ أنَّ علَّةَ الأوَّلِ الوجوبُ عليها ديانةً، وعلَّةَ الثاني أنَّها إذا حضنتْهُ؛ فقد حبسَتْ نفسَها في تربيتِهِ، واشتغلت عن الكسب؛ فيجبُ لها على الأبِ ما يقومُ مقامَ الإنفاق عليها، وهو أجرة الحضانة؛ لِئلَّا يحصلَ الإضرارُ لها بولدها، وإن وجبت عليها ديانةً.

فإذا لم يكن للصغير أبٌ فهي الأَولى والأحقُّ بتربيته من غيرها، فلا تطلبُ أجرةً من ماله، ولا ممَّن هو دونَها في ذلك، وأمَّا إذا كانت محتاجةً؛ جاز لها أن تأكلَ من ماله بالمعروف، لا على وَجهِ أنَّه أجرةُ حضانتها؛ فتأمَّل وراجع، فعسى أن تظفرَ بالنقل في المسألة.

وإذا كان للصغير مالٌ؛ لها أن تمتنعَ من حضانته[1]، فيُستأجَرُ له حاضنةٌ من مالِه غيرُها، وكذلك لو كان الأبُ موجودًا وللصغير مالٌ؛ فللأب أن يجعلَ أجرةَ الحضانة من ماله.

[خ/١٤] فيرجع الأمرُ إلى أنَّ الصغيرَ إذا حضنته أمُّه في حال النكاح، أو في عدَّة الرجعيِّ، أو البائن في قولٍ؛ لا تستحقُّ أجرةً؛ لا من مال الصغير ولا على الأب، والثاني مُصرَّحٌ به، والأوَّلُ تَفقُّهٌ.

ويُفرَّق بينهما وبين الرضاع بأنَّه من باب النفقةِ، وهي على الأبِ إذا لم يكن للصغير مالٌ، وفي ماله إذا كان له مالٌ، بخلافها؛ فإنَّ الحضانةَ حَقُّها، ولا تستوجبُ على إقامة حَقِّها أجرةً، وكذلك الحكمُ لو لم يكن له أبٌ، وله مالٌ، فحضنَتهُ وطلبَتِ الأجرةَ من ماله، ولم أرَهُ أيضًا كما ذكرتُه أوَّلًا، والذي يظهرُ وجوبها في مالِه.

وإن ألحقنا الحضانةَ بالرضاع؛ قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغيرِ وإن كان له أبٌ.

(١) في (ن): (حضانتها).

وأمَّا إذ لم يكن له مالٌ ولا أبٌ؛ فلا كلامَ في جَبرِها؛ حيثُ لم يكن له مَن يَحضُنُه غيرُها؛ لِضياعه، ويُفتَرَضُ ذلك عليها، فلا تستحقُّ على ذلك أجرةً.

والحاصل: أنَّ كلامَ أصحابنا في هذا المحلِّ قاصرٌ عن إفادة الأحكام كُلِّها، فعليكَ أنْ تتأمَّلَها، وتستخرجَها بفرط ذكائِكَ، والله تعالى أعلم.

[س/١٠] هذا، **ورأيتُ في كتب الشافعيَّة**: مؤنةُ الحاضنةِ في مال المحضون إن كان له مالٌ، وإلَّا فعلى مَن تجب عليه نفقتُه[1]، وعلى ما أجاب به **قارئُ «الهداية»** من استحقاقِها الأجرةَ إذا لم تكن منكوحةً ولا مُعتدَّةً لا يبعدُ أن يكونَ مذهبُنا كمذهب الشافعيَّة، وتكونُ كالرضاع، وهذا هو السابق للأفهام، ويتعيَّن القطعُ به والاعتمادُ عليه، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

وانظر ما سيأتي في شرح قوله: "ولقريبٍ مَحرَمٍ" يَدلُّكَ على أنَّ في المسألة قولين، وأنَّ الراجحَ أنَّ الرضاعَ يجبُ بقدر الإرث أيضًا، فتكون الحضانةُ كذلك، والله تعالى أعلم.

والحاصلُ: أنَّ النظرَ الفقهيَّ يقتضي أنَّ في نفقة الحضانة إذا لم يكن للصغير أبٌ ولا مالٌ، وتعدَّدَ القريبُ المحرمُ؛ **قولين**:

في **قولٍ**: على الأمِّ خاصَّةً.

وفي **قولٍ**: بقدر الإرث؛ كالنفقة.

ولم أرَ أيضًا ما إذا جعلَ القاضي لها - أي: للأمِّ - أجرةَ الحضانة في مال اليتيم، وأمر الوصيَّ بدفعها للأمِّ، فتزوَّجت واستمرَّت تَحضُنُه عند الزوج، هل يَبطلُ فرضُ [هـ/٩] القاضي، أم لا؟ حيث لم يتعرَّض مَن له حقُّ الحضانة بعدَها للحضانة.

---

(١) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٣).

[خ/١٥] **والظاهرُ** من تسميتهم لها أجرةً أنَّه لا يبطلُ الفرضُ؛ لأنَّه بمنزلة تَعيُّبِ العينِ المستأجَرةِ، وهذا عندَ مَن يقول بجواز الأجرةِ عليها، والظاهرُ أنَّه الأصحُّ، ولذلك أفتى به **قارئ «الهداية»**.

وقد كتبتُ في ذلك كتابةً على حاشية **«فتاوى الشيخ الشَّلَبي[1]»**، واستدللتُ على صحَّة ما قلتُه بفرعٍ ذكَرَه في **«الظهيرية»** وغيرها مُعلَّلًا بعلَّةٍ تُشرِكُ هذا معَهُ في الحكم، فراجِعْه.

[ن/٣٣] والذي يدلُّكَ على صحَّةِ ما قلتُه فروعٌ ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الإجارة في بحث إجارة الظِّئر، فراجِعْه يظهرْ لك صحَّةُ ما قلتُه، والله تعالى أعلم". **انتهى كلام الرمليِّ في «حواشي البحر»**.

والذي استقرَّ عليه رأيُه أنَّها كالرضاع، وحينئذٍ فإذا كانت منكوحةً أو معتدَّةً من الرجعيِّ؛ فلا أجرَ لها. ولو مُبانةً أو مُعتدَّةً من البائن على إحدى الروايتين السابقتين؛ فلها أجرةٌ من مال الصبيِّ إن كان له مالٌ، وإلَّا فمن أبيه، أو مَن تجبُ عليه نفقتُه.

وقد أقرَّهُ على هذا البحث تلميذُه **الشيخ علاء الدين في «الدر المختار»، وذكر قبلَهُ ما نَصُّه**: "وفي **«المنية»**: تزوَّجتْ أمُّ صغيرٍ تُوفِّيَ أبوهُ، وأرادت تربيتَهُ بلا نفقةٍ مُقدَّرةٍ، وأراد وَصِيُّه تربيتَهُ بها؛ دُفِعَ إليها لا إليه؛ إبقاءً لمالِه.

وفي **«الحاوي»**: تزوَّجت بآخَرَ، وطلبَتْ تربيتَهُ بنفقتِه، والتزم ابنُ العمِّ أن يُربِّيَهُ مجَّانًا، ولا حاضنةَ له؛ فله ذلك"[2]. **انتهى**.

---

(١) في (هـ، خ، ن): (الحلبي)، ولعلَّها تصحيف (الـچلبي).
(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٢٥٥).

وقال في «**مِنَح الغفَّار**» بعدَ ذكر ما في «**المنية**»: "وله وجهٌ وجيهٌ؛ لأنَّ رعايةَ المصلحة في إبقاء مالِه أَولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصلُ له لكونه عند الأجنبيِّ". **انتهى**.

والمرادُ بالأجنبيِّ: زوجُ الأمِّ الذي هو غيرُ مَحرَمٍ للولد.

ورأيتُ بخطِّ شيخ مشايخنا العلَّامة الفقيه إبراهيم السايحاني: قال البِرجَنديُّ: تُجبَرُ الأمُّ على الحضانة إذا لم يكن لها زوجٌ، والنفقةُ على الأب.

وفي «**المنصوريَّة**»: أنَّ أمَّ الصغيرةِ إذا امتنعَتْ عن إمساكها، ولا زوجَ للأمِّ؛ تُجبَرُ عليه، وعليه الفتوى.

وقال **الفقيه أبو جعفر**: تُجبَرُ، ويُنفَقُ عليها من مالِ الصغيرة، وبه **أخذ الفقيه أبو الليث**. فهذا نقلٌ من المذهب فيما نُقِلَ عن الشافعية[1].

وفي «**شرح المجمع**»: تُجبَرُ إذا كان الأبُ مُعسِرًا، ولم يكن للولد مالٌ، وتُجعَلُ الأجرةُ دَينًا عليه كنفقته. فهذا نصٌّ في أنَّ لها **الأجرةَ** مع الجبر". **انتهى ما رأيته بخطِّه** [خ/١٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**، وهذا صريحٌ أيضًا بما بحثَهُ **الخيرُ الرمليُّ** من أنَّ أُجرةَ الحضانة كالإرضاع تجبُ في مال الصغير.

قلتُ: وحيث قلنا: "إنَّها كالرضاع"؛ فتكونُ أجرةُ حضانته من جملة نفقتِه، كما أنَّ أجرةَ إرضاعه كذلك.

وعليه فالنفقةُ في كلامَي «**المنية**» و«**الحاوي**» تشملُ أجرةَ حضانته.

---

(١) أي: فيما سبق نقله في كلام خير الدين الرملي.

وحينئذٍ يظهر الجوابُ عن حادثة الفتوى في زماننا في صغيرٍ تُوفِّيت أمُّه، وتركت له مالًا، ولها أمٌّ، وأبوه مُعسِرٌ، وله أمٌّ أيضًا مُتزوِّجةٌ بجدِّ الصغير، أرادت أمُّ أمِّه تربيتَهُ بأجرٍ، وأمُّ أبيه ترضى بذلك مجّانًا؛ فهل يُدفَع لأمِّ أمِّه، أو لأمِّ أبيه المتبرِّعة؟ [س/١١]

والذي يظهرُ من التعليل بإبقاءِ ماله: أن يُدفعَ للمتبرِّعة؛ بل هنا أَولى؛ وذلك لأنَّ الأمَّ في مسألة «**المنية**» لمَّا كانت متزوِّجةً بالأجنبيِّ صارت كالوصيِّ الأجنبيِّ في عدم ثبوت الحضانة لها، فإذا دُفِعَ إليها إبقاءً لماله مع لزوم تربيته في حجرِ الأجنبيِّ، الذي يطعمه نَزْرًا[1]، وينظرُ إليه شَزْرًا[2]؛ فلَأَنْ يُدفعَ لأمِّ أبيه المتبرِّعة في مسألتنا، ويكونَ الصغيرُ في حجر أبيه وجدِّه الشفوقَينِ عليه بالأَولى.

[هـ/١٠] **وحينئذٍ فالذي تحرَّر لنا فيما إذا طلبَتِ** الأجرةَ مَن ثَبَتَ لها حقُّ الحضانةِ -كالأمِّ مثلًا- مع وجود مُتبرِّعٍ بها؛ **أنَّه لا يخلو إمَّا أن يكونَ المتبرِّعُ أجنبيًّا عن الصغير، أو لا**، وعلى كلٍّ فإمَّا أن يكونَ الأبُ مُعسِرًا أو لا، وعلى كلٍّ فإمَّا أن يكونَ للصغيرِ مالٌ، أو لا:

▪ **فإذا كان المتبرِّعُ أجنبيًّا**؛ يُدفَعُ للأمِّ بالأجرة، وإن كانت الأجرةُ من مال الصغير، حيث كانت الأمُّ غيرَ متزوِّجةٍ بأجنبيٍّ، كما مرَّ عن «**الذخيرة**» و«**المجتبى**» من جواز استئجار الأمِّ للإرضاع من مال الصغير، والحضانةُ مِثلُه على ما علمتَ.

▪ **وإذا كان المتبرِّعُ غيرَ أجنبيٍّ**:

- **فإن كان الأبُ مُعسِرًا، والصغيرُ له مالٌ أو لا**؛ يقالُ للأمِّ: "إمَّا أن تُمسكيهِ بغير أجرٍ، وإمَّا أن يُدفعَ للعمَّةِ -مثلًا- المتبرِّعة"؛ صونًا لمال الصغير إن كان له مالٌ.

---

(١) في (خ): (نذرًا).

(٢) في النسخ: (شذرًا)، والصواب المثبت، والنَّزْر: القليل. ونظر إليه شَزْرًا: هو نَظَرُ الغضبانِ بمؤخرِ عينه. ينظر: «مختار الصحاح» (نزر، شزر).

- وإن كان الأبُ مُوسِرًا، والصغيرُ له مالٌ؛ فكذلك؛ لأنَّ أجرةَ إرضاعه حينئذٍ في مال الصغير، والمُصرَّحُ به في الشروح كـ«التبيين» وغيرِه كما مرَّ: أنَّ المتبرِّعَة أولى. وحيث[1] كانت الحضانة مِثلَهُ يكون حُكمها كذلك. [خ/١٧]

- وإن كان الأبُ مُوسِرًا، ولا مالَ للصغير؛ فالأمُّ مُقدَّمةٌ وإن طلبت الأجرةَ؛ نظرًا للصغير، كما يُفهَمُ من كلامهم، حيث قيَّدوا الدفعَ للمتبرِّعة بإعسار الأب، كما قدَّمناه عن الرمليِّ و«الشرنبلاليَّة».

وحينئذٍ يُفرَّقُ بين يسار الأب ويسار الصغير، وذلك أنَّه مع يسار الأب يُدفَعُ للأمِّ بالأجرة؛ لأنَّ فيه نظرًا له بكونه عند أمِّه من غير ضررٍ يَلحَقُه، بخلافه مع يسار الصغير؛ فإنَّه وإن حصلَ في كونه عند أُمِّه نظرٌ له؛ بسبب أنَّها أشفَقُ عليه من عمَّته مثلًا، لكن فيه ضررٌ له يلحقه في ماله؛ فافترقا. [ن/ ٣٤]

هذا ما ظهر لنا بناءً على ما حرَّره الرمليُّ من كونِ الحضانة كالرضاع، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) في (ن): (حيث).

(٢) ختام النسخة (ن): (والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وكان الفراغ منها بُعَيد عصرِ يوم الخميس، ثالث عشر شوال سنة أربع وثمانين ومئتين وألف، ونقلتها من نسخةٍ مصحَّحة ومقابلةٍ بخطِّ شيخنا المؤلِّف نفعنا الله به، وجمعنا وإيَّاه تحت لواء سيِّد المرسلين آمين).
وختام النسخة (هـ): (تمَّت كتابتها نهار الأربعاء خلا من ذي الحجَّة تسع ليالٍ سنة ألفٍ ومئتين وسبعة وأربعين على يد الفقير محمَّد بن الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار، متَّعنا الله بطول حياته والمسلمين أجمعين آمين، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والحمد لله ربِّ العالمين. آمين آمين).
وختام النسخة (س): (تمَّت هذه الرسالة على يد كاتبها راجي عفو ربِّه الجميل السيِّد محمود عبد الجليل في (٦) محرَّم سنة ١٢٩٣هـ).

الرسالة رقم



رَفْعُ الانْتِقَاضِ وَدَفْعُ الاعْتِرَاضِ

على قولهم :

« الأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَاظِ لَا عَلَى الأَغْرَاضِ »



النسخ المعتمدة في التحقيق

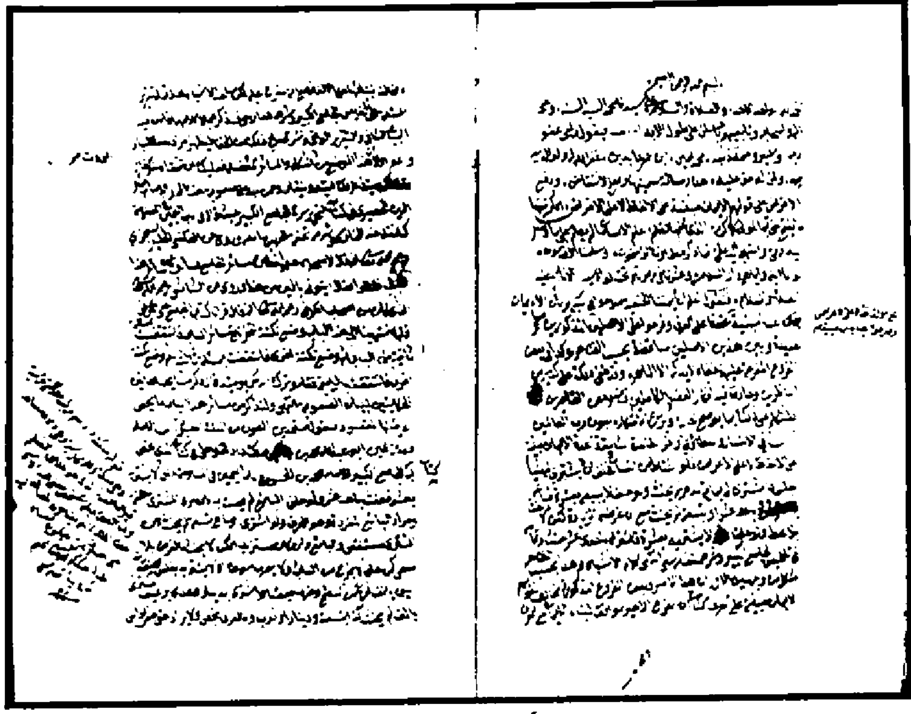
النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (١٠)، من (١٤٣) إلى (١٥٢)، وهي نسخة نفيسة منقولة **من نسخةٍ بخطِّ المؤلِّف**، ولعلها بخطِّ تلميذه أحمد عابدين، **ورمزنا لها بـ(ن)**.

النسخة الثانية: مطبوعة **ضمن مجموع الرسائل** المصحَّح من قبل أبي الخير عابدين، معتمدًا على نسخة المؤلِّف، عدد صفحاتها: (١٩)، تاريخ طبعها: (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ(خ)**.

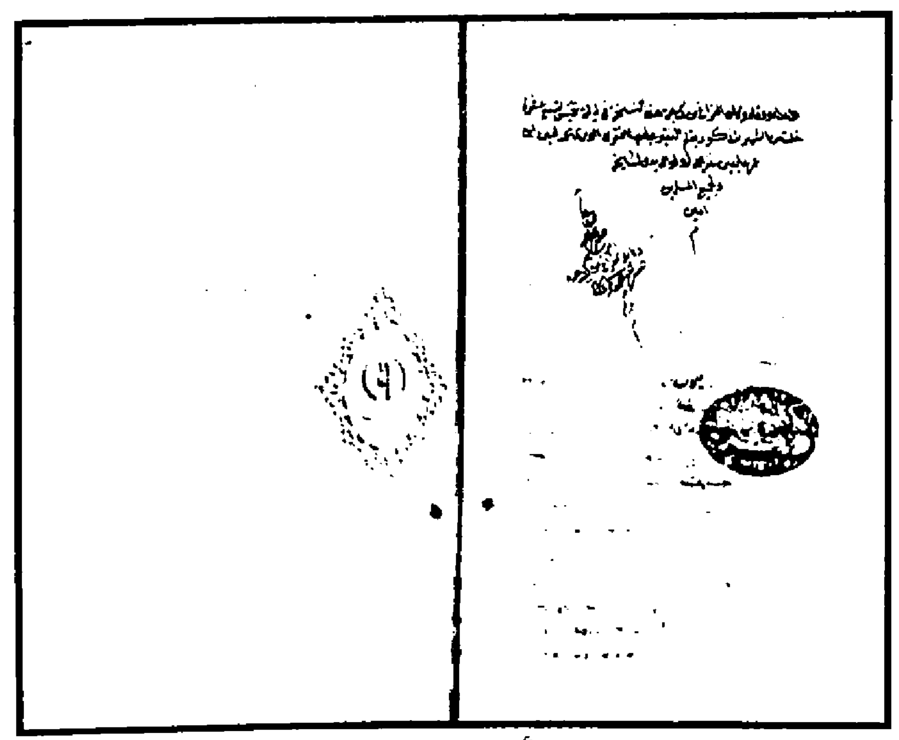
وصف الرسالة

بيَّنَ المؤلِّفُ في هذه الرسالة معنى قاعدتين من القواعد الفقهية المتعلقة بالأيمان، وهما: (الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض)، و(الأَيمانُ مبنيَّةٌ على العُرف)، وأزال ما بينهما من مُناقضةٍ بحسَب الظاهر، وكذا ما في بعض الفروع المفرَّعةِ عليهما من الخفاء الذي لا يُدرِكُه إلَّا الماهر.

وانتهى من تأليفها سنة: (١٢٣٨هـ).



الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخير من النسخة (ن)

الصورة الأولى من النسخة (خ)



الصورة الأخير من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّدٍ السيِّد السند، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسانٍ على طول الأبد.

أمّا بعد:

فيقول راجي عفو ربِّه وأسيرُ وصمةِ ذنبه **محمَّد أمين بن عمر عابدين، غفر الله تعالى** له ولوالديه ولمن له حقٌّ عليه:

هذه رسالةٌ سمَّيتها:

«رفع الانتقاض ودفع الاعتراض

على[1] قولهم: "الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض"»

أذكرُ فيها ما يفتحُ عليَّ به المولى الأكرم، الذي علَّم بالقلم، علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، على ما وَصَلَ إليه فَهمي، وانتهى إليه عِلمي، ممَّا ذكرَهُ عُلماؤنا الراسخون، وسلَفُنا الأقدمون، بوَّأنا الله تعالى وإيَّاهم دارَ السلام، وحشرَنا في زمرتهم تحتَ لواء سيِّد الأنام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فنقول:

اعلم أنَّ أئمَّتنا الحنفيَّةَ صرَّحُوا في كُتبهم بأنَّ: الأيمانَ عندنا مبنيَّةٌ على الألفاظ، لا على الأغراض. **وصرَّحوا أيضًا بأنَّها**: مَبنيَّةٌ عندنا على العُرف. **وفرَّعوا** على الأصلين المذكورين مسائلَ عديدةً.

---

(١) (رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على) في رسالة العلاَّمة ابن عابدين إلى تلميذه محمَّد الجابي: (دفع الانتقاض ورفع الاعتراض عن).

وبينَ هذين الأصلَين مُناقضةٌ بحسَب الظاهر، وكذا في بعض الفروع المفرَّعةِ عليهما خفاءٌ لا يُدرِكُه إلَّا الماهر، وقد خفي ذلك على كثيرٍ من الناظرين، وحارت فيه أفكارُ الفضلاء الكاملين، فضلًا عن القاصرين؛ فلنتكلّم على ذلك بما يُوضِحُ الحالَ، ويُزيحُ الإشكال، بعون ربِّ العالمين.

قال في «الأشباه والنظائر» في أواخر القاعدة الثانية[1]: "قاعدة: **الأيمان مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض**؛ فلو اغتاظَ من إنسانٍ، فحلف ألَّا يشتريَ له شيئًا بفَلسٍ، فاشترى له بمئةِ درهمٍ؛ لم يحنث، ولو حلفَ لا يبيعُه بعشرةٍ، فباعَهُ بأحدَ عشرَ أو بتسعةٍ؛ لم يحنث، مع أنَّ غرضَهُ الزيادة، لكن **لا حِنثَ بلا لفظٍ**، ولو حلفَ لا يشتريه بعشرةٍ، فاشتراه بأحدَ عشرَ؛ حَنِثَ. وتمامه في «**تلخيص الجامع الكبير**» و«**شَرحِه**» [خ/٢] **للفارسيِّ**»[2]. **انتهى كلام «الأشباه»**.

وهذا بحسبِ الظاهر مُشكِلٌ من وجهين:

الأوَّل: أنَّ هذا الأصلَ وبعضَ الفروعِ المذكورة مخالفٌ لقولهم:" الأَيمانُ مبنيَّةٌ على العُرف".

الثاني: أنَّ الفرعَ الأخير موافقٌ لبناء الأيمانِ على العُرف، ومُخالِفٌ لبنائها على الألفاظ، مع أنَّه مُفرَّعٌ عليه.

لكنَّ صاحب **«الأشباه»** أحالَ تمامَ تقرير المسألة إلى «**تلخيص الجامع الكبير**» و«**شرحه**» **للفارسيِّ**، فنذكر جُملةَ كلامِهما؛ فإنَّ فيه البيانَ الشافي، والتقريرَ الوافي، ونشرحُ ما في ذلك من الخفاء؛ ليظهر المرادُ نفعًا للعباد.

---

(١) (في أواخر القاعدة الثانية) سقطت من (خ).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين ابن نجيم (ص: ٤٦).

واعلم أوَّلًا أنَّ هذا الموضِعَ من المحلَّاتِ المُشكِلة، والمسائل المعضلة، **فعليك** أن تتلقَّاهُ بفكرٍ خالٍ وقَّاد؛ لكي يتذلل لك أَبِيُّهُ[1] وينقاد.

وممَّن نبَّه على صعوبة هذا المحلِّ **الإمام جمال الدين الحَصِيريُّ** في كتابه «**التحرير شرح الجامع الكبير**» **حيث قال** في باب اليمين في المساومة - كما نقله عنه **الفارسيُّ** في شرحه «**تحفة الحريص**» - **ما نصُّه**:

"ورُوِيَ عن **القاضي الخليل السِّجْزِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **أنَّه** قال لأصحابه: هَلمُّوا نُطارِح مسائلَ «**الجامع**»، فسألوه عن مسائلِ هذا الباب، **فقال: ائتوني** بأَلْيَنَ من هذا.

وروي عن الشَّاشيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -الذي كان من أصحاب **الكَرْخيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- **أنَّه قال**: قرأنا كتابَ «**الجامع**» على **الكَرْخيِّ**، فلما انتهينا إلى هذا البابِ وضعَ نكتةً لتخريج مسائل الباب، فانتقضَتْ بمسألةٍ ثانيةٍ من الباب، ثمَّ وضعَ نكتةً أخرى، فانتقضَتْ بمسألةٍ ثالثةٍ، ثمَّ وضع نكتةً أخرى، فانتقضت بالرابعةِ، فقام وتركَ الدرسَ يومئذٍ.

قال: ذكرَ مشايخُنا هاتين الحكايتين لبيان الصعوبة". **انتهى**.

ولنذكر من مسائل هذا الباب ما يخصُّ غرضَنا المقصود، **فنقولُ مُستمدِّينَ العونَ من الملكِ المعبود**:

قال الإمام صدر الدين أبو عبد الله محمَّد بن عبّاد بن مَلِك داد[2] **الخِلاطِيّ في** كتابه الذي لخَّصَ به كتاب «**الجامع الكبير**» للإمام **محمد بن الحسن**، في باب اليمين [خ/٣]

---

(١) **الأبيُّ**: الممتنع. ينظر: «مختار الصحاح» (أبي).

(٢) في هامش (ن، خ): (قوله: "**ملك داد**" اسمٌ مركَّبٌ من: كلمةٍ عربيَّةٍ، وهي "مَلِك"، وكلمةٍ فارسيَّةٍ، وهي "داد"، ومعناها: قيل: إمَّا العدلُ الذي هو خلافُ الظلم، وإما العطاء؛ فيكونُ مُلخَّصُ معنى هذا الاسم: "عطاءُ الملك"؛ لأنَّهم يُقدِّمونُ المضافَ إليه على المضاف، ويحتملُ أن يكون معناه: "عدلُ الملك"، والله تعالى أعلم. كذا في شرح الفارسي. منه).

في المساومة: "حلف لا يشتريه بعشرةٍ، حَنِثَ بأحدَ عشرَ، ولو حلفَ البائعُ لم يحنث به؛ لأنَّ مُرادَ المشتري المُطلَقةُ، ومراد البائع المُفرَدةُ، وهو العُرف، ولو اشترى أو باع بتسعةٍ لم يحنث؛ لأنَّ المشتريَ مُستنقِصٌ، والبائعُ وإن كان مستزيدًا لكن لا يحنثُ بالغرض بلا مُسمًّى، كمن حلف لا يخرج من الباب، أو لا يضرب سَوطًا، أو لا يشتريه بفَلْسٍ، أو لَيُغدِّينَّهُ اليومَ بألفٍ، فخرج من السطح، وضرب بعصا، واشترى بدينارٍ، وغدَّى برغيفٍ مُشترىً بألفٍ؛ لم يحنث، كذا بتسعةٍ ودينارٍ أو ثوبٍ، وبالعرف يُخَصُّ ولا يُزاد، حتَّى خُصَّ الرأسُ بما يكبس، ولم يَرِدِ المِلكُ في تعليق طلاق الأجنبيَّة [ن/١٤٤] بالدخول". انتهى.

وقال شارحه الشيخ الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن بَلْبَان بن عبد الله الفارسي الحنفيُّ في شرحه المسمَّى «تحفة الحريص في شرح التلخيص»:

"**رجلان تساوما ثوبًا؛ فحلف المشتري أنَّه لا يشتريه بعشرةٍ، فاشتراه بأحدَ عشرَ؛** حَنِثَ في يمينه؛ لأنَّه اشتراه بعشرةٍ وزيادة[1]، والزيادةُ على شرط الحِنث لا تمنعُ الحِنثَ، كما لو حلف لا يدخلُ هذه الدار، فدخلها ودخلَ دارًا أخرى.

ولو كان الحالفُ البائعَ "لا يبيعُه بعشرةٍ"، فباعه بأحدَ عشرَ لم يحنث؛ لحصول شرط بِرِّه؛ لأنَّ غرضَهُ الزيادةُ على العشرة، وقد وُجِدَ، وهذا **لأنَّ البيعَ بالعشرة نوعان:**

- بيعٌ بعشرةٍ مُفرَدةٍ.
- وبَيعٌ بعَشرةٍ مقرونةٍ بالزيادة.

---

(١) في هامش (خ): (قوله: "وزيادة" وهي الدرهم الحادي عشر، فشَرطُ حِنثِه وجودُ الفعلِ المحلوف عليه وهو الشراء بالعشرة، فإذا اشترى بأحد عشر فقد وُجِدَ شرطُ الحنثِ وزيادة، والزيادة لا تمنع الحنث، ولا يقال: "إن الأحد عشر غيرُ العشرة، وهو قد حلف على العشرة"؛ لأنَّا نقول: مراد المشتري العشرة المطلقة الشاملة للمفردة والمقرونة كما يأتي، فمراده بالشراء بعشرة التزامُ العشرة إزاء المبيع مجازًا، لا العقد بالعشرة. منه).

ففي المشتري اللفظُ مُطلَقٌ، لا دلالةَ فيه على تعيين أحدِ النوعين، فكان مُرادُه العشرةَ المُطلَقة.

[خ/ ٤] والشراءُ بعشرةٍ له **حقيقةٌ** وهو العقدُ بعشرةٍ، ومجازٌ وهو التزامُ عشرةٍ بإزاء هذا الثوب؛ لأنَّ الشراءَ عقدٌ، وفيه التزامُ الثمن، وقد دلَّ حالُ الحالفِ على إرادة المجاز؛ لأنَّ الحاملَ له على اليمين معنىً التزامُ الثمن[١]، فحُمِلَ عليه.

أمَّا البائعُ فمُرادُه البيعُ بعشرةٍ مُفرَدةٍ؛ بدلالة الحال، إذ غرضُه أن يزيدَهُ المشتري على العشرة، ولم يُوجَدْ شرطُ حِنثِه، وهو البيعُ بعشرةٍ مُفرَدةٍ؛ فلا يحنثُ، وهذا هو المتعارَفُ بين الناس، فيُحمَلُ اليمينُ على ما تعارفوه.

ولو اشتراهُ المشتري أو باعَهُ البائعُ بتسعةٍ؛ لم يحنث واحدٌ منهما؛ أمَّا المشتري فلأنَّه مستنقِصٌ، فكان شرطُ بِرِّه الشراءَ بأنقصَ من عشرةٍ، وقد وُجِدَ، وأمَّا البائعُ فلأنَّه وإن كان مستزيدًا للثمن على العشرة إلَّا أنَّه لا يحنثُ بفوات الغرض وحدَهُ بدون وجود الفعل المسمَّى، وهو البيعُ بعشرةٍ، فلا يحنثُ، وهذا **لأنَّ الحِنثَ إنَّما يثبتُ بما يناقض البِرَّ صورةً**، وهو تحصيلُ ما هو شرطُ الحنث صورةً.

وللحالف في الإقدامِ على اليمين غرضٌ، فإذا وُجِدَ الفعلُ الذي هو شرطُ الحنثِ صورةً، وفات غَرضُه به؛ فقد فات شرطُ البرِّ من كلِّ وجهٍ فيحنث.

أمّا إذا وجد صورةُ الفعل الذي هو شرطٌ في الحِنث بدون فوت[٢] الغرض، أو بالعكس؛ لا يكونُ حِنثًا مُطلَقًا، فلا يترتَّبُ عليه حكمُ الحنث، وصار كمن حلفَ لا يخرجُ منَ البابِ، فخرج من جانب السطح، أو حلف لا يضربُ عبدَهُ سَوطًا،

---

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "لأن الحامل له...": "الحامل" اسمُ إنَّ، و"معنىً" بالتنوين تمييزٌ، و"التزام" خبرها. منه).

(٢) في (ن): (فوات).

فضربَهُ بعصا، أو حلفَ لا يشتري لامرأتِه شيئًا بفَلْسٍ، فاشترى لها شيئًا بدينارٍ، أو حلف لَيُغدِّينَّ فلانًا اليومَ بألفِ درهمٍ، فغدَّاهُ برغيفٍ مشترىً بألفٍ؛ لم يحنث في هذه الصور كلِّها، وإن كان غرضُ الحالف في المسألة الأولى القرارَ في الدار، وفي الثانية الامتناع عن إيلام العبد، وفي الثالثة إيذاء المرأة وعدم الإنعامِ عليها، وفي الرابعة كون ما يُغدِّيه به كثيرَ القيمة.

وكذا لو اشتراهُ المشتري أو باعه البائع بتسعةٍ ودينارٍ، أو بتسعةٍ وثوبٍ؛ لم يحنث؛ أمَّا المشتري فلأنَّ شرطَ حِنثه لم يوجد، لا حقيقةً ولا مجازًا؛ أمَّا حقيقةً؛ فلأنَّ العقدَ ليس بعشرةٍ، وأمَّا مجازًا؛ فلأنَّه لم يلتزم العشرةَ بإزاء المبيع، والمشتري وإن كان مستنقِصًا بيمينه الثمنَ عن العشرة، إلَّا أنَّ ذلك غرضٌ، وبالغرض يبرُّ[1] ولا يحنثُ؛ لما قُلنا. [خ/ ٥]

وأمَّا البائعُ؛ فلعدم وجود شرطِ الحنث صورةً، وهو البيعُ بعشرةٍ مع تحقُّقِ شرط برِّه، وهو الزيادةُ على العشرة؛ إذ غَرضُه الزيادةُ، وبالغرضِ يتحقَّقُ البِرُّ دونَ الحِنْثِ؛ لما قلنا". انتهى كلام «شرح التلخيص» وسنذكر تمامَه.

❁ **تنبيهٌ لتوضيح ما مرَّ:**

اعلم أنَّ الحالف على شيءٍ لا بدَّ أن يكونَ له في الإقدام على اليمين غرضٌ، ثمَّ إنَّ ذلك الغرضَ قد يكونُ نفسَ الفعل الذي سمَّاه، مثل: "لا أدخلُ هذه الدارَ"، فالفعلُ المحلوف عليه عدمُ الدخول، وهو الغرضُ، ومثل: "لأدخلنَّ هذه الدارَ"، فالفعلُ هو الدخول، وهو الغرضُ.

---

(١) في هامش (خ): (قوله: "وبالغرض يبرّ"، فيه نظر. منه). وفي هامش (ن): (قوله: "وبالغرض يبرّ"، أقول: البرُّ إنَّما يكون عند وجود الغرض لا عند فواتِه، وهنا الغرضُ قد فات، فكان المناسِبُ أن يقال -كما مرَّ قبله-: إلا أنَّ ذلك غرضٌ ولا يحنث بفوات الغرض وحدَه بدون وجود الفعل المسمّى، تأمَّل. منه).

وقد يكون الغرض هو ذلك الفعلُ المسمَّى فقط، أو[1] مع شيءٍ آخرَ، مثل: "لا أشتريهِ بعشرةٍ"، فالفعل هو عدمُ الشراء بعشرةٍ، والغرضُ هو عدم الشراء بها وبما فوقَها؛ لأنَّه مستنقِصٌ، فمراده الشراءُ بما دونَها، وكذا: "لا أبيعُه بعشرةٍ"، فإنَّ الغرضَ هو عدمُ البيع بالعشرةِ المسمَّاة وبما دونها؛ لأنَّه مستزيدٌ، فمراده البيعُ بما فوقَها.

وقد يكون الغرضُ أمرًا خارجًا عن الفعل المسمَّى، ولا يكون المسمَّى مُرادًا أصلًا، مثل: "لا أضعُ قدمي في دار فلانٍ"، فإنَّ الفعلَ المسمَّى المحلوفَ عليه هو عدمُ وضع القدم، والغرض المنعُ عن الدخول مطلقًا، والمسمَّى غيرُ مرادٍ، حتَّى لو وضعَ قدمَهُ، ولم يدخل؛ لم يحنث.

ثمَّ إنَّ البرَّ لا يتحقَّقُ إلَّا بتحقُّقِ الغرض، فصار حصولُ الغرض شرطًا للبرِّ، ومن [ن/١٤٥] المعلوم أنَّ الحِنثَ نقيضُ البرِّ، فالحنثُ لا يتحقَّقُ إلَّا بما يُفوِّتُ الغرَضَ، وهو عدمُ الفعل المحلوف عليه إثباتًا أو نفيًا، ففي: "لا أدخلُ"، إنَّما يتحقَّقُ الحِنثُ بالدخول، وفي: "لَأدخُلنَّ" بعدمه، **فإذا تحقَّقَ الفعلُ الذي هو شرط الحِنث، وفات به الغرضُ،** [خ/٦] فقد فات شرطُ البِرِّ من كلِّ وجهٍ، **فيتحقَّقُ الحِنثُ** المطلقُ المترتِّب عليه حكمُه مِن لزوم كفَّارةٍ ونحوِها؛ لِتحقُّقِ شرطه، وهو وجودُ الفعل المُفوِّت للغرض؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ الكامل هو وجودُ الفعل مع فَواتِ الغرض.

أمَّا إذا وُجِدَ صورةُ الفعل بدون فَوتِ الغرضِ، أي: بأن وُجِدَ معهُ الغرضُ، أو بالعكسِ؛ أي: عكسِ الوجه الأوَّل الذي هو وجودُ الفعل مع فَوتِ الغرضِ؛ بأن وُجِدَ الغرضُ وفاتَ الفعلُ، وعكس الثاني الذي هو وجود الفعل والغرضِ أيضًا؛ بأن فات كلٌّ منَ الفعل والغرض؛ فلا يتحقَّقُ الحنثُ في كلٍّ من صورتي العكس المذكورتين والصورةِ التي قبلهما؛ **لعدم وجودِ شرط الحنثِ الكامل.**

---

(١) (فقط، أو) سقطت من (ن).

فالحاصل: أنَّ الأوجُهَ أربعةٌ؛ لأنَّه:

١. إمَّا أن يوجدَ حقيقةُ الفعلِ، ويفوتَ الغرضُ.

٢. أو توجدَ صورةُ الفعلِ والغرضِ.

٣. أو يوجدَ الغرضُ فقط، ويفوتَ الفعلُ.

٤. أو لا يوجدَ شيءٌ منهما.

والحنثُ إنَّما يتحقَّقُ في الوجه الأوَّل فقط دون الثلاثة الباقية.

■ **مثال الأوَّل:**

الشراءُ بأحدَ عشرَ في المسألة الأولى من المسائل الأربع المتقدِّمة في أوَّل عبارة «**تلخيص الجامع**»؛ لأنَّ الفعلَ المحلوفَ عليه الشراءُ بعشرةٍ، وغرض المشتري الحالف نقصُ الثمن عن العشرة، فإذا اشترى بأحدَ عشرَ، فقد اشترى بعشرةٍ وزيادة، ووُجِدَ الفعلُ المحلوفُ عليه، وفات الغرضُ، وهذا هو شَرطُ الحنثِ المُطلَقِ المترتِّب عليه حكمُه، فلذا قال[1]: إنَّه يحنثُ.

ولا يقال: "إنَّ الشراءَ بعشرةٍ معناه الحقيقيُّ عقد الشراء بعشرةٍ، والعَقدُ بأحدَ عشرَ غيرُ العقدِ بعشرةٍ، فلم يوجد الفعل المحلوفُ عليه"؛ **لأنَّا نقول:** إنَّ الشراءَ بعشرةٍ له معنىً حقيقيٌّ، وهو ما ذكرتُه، ومعنىً مجازيٌّ، وهو التزام العشرة بإزاء الثوب المبيع، ومرادُ المشتري هو المعنى المجازيُّ بقرينةٍ حاليَّةٍ، وهي أنَّ الحاملَ له على اليمينُ من جهة المعنى هو التزامُ الثمن، وذلك الثمن[2] هو العشرةُ التي سمَّاها، والعشرة تُطلَقُ على العشرةِ المُفرَدةِ، وهي هذا الكَمُّ المنفصلُ الذي هو آخِرُ مراتبِ الآحاد وأوَّلُ مراتب العشرات، وتُطلَقُ على المقرونة، أي: العشرةُ التي قُرِنَتْ بغيرها مِن الأعداد.

---

(١) في (خ): (قالوا).

(٢) (الثمن) سقطت من (خ).

ولمَّا كان غرضُ المشتري نَقصُ الثمن عن العشرة، وعدمُ التزامِها بإزاء المبيع؛ عُلِمَ أنَّ مُرادَهُ مُطلَقُ العشرة؛ أي: الشاملة للمُفرَدة والمقرونة، فإذا اشترى بالمُفرَدة؛ فلا كلامَ في أنَّه قد وُجِدَ الفعلُ، وفاتَ الغرضُ، فيحنثُ. [خ/٧]

وكذا لو اشترى بالمقرونةِ؛ لأنَّ غايتَهُ أنَّه وُجِدَتِ العشرةُ التي امتنعَ من التزامِها في الثمن، ووُجِدَ معها زيادةٌ، وهي الدِّرهَمُ الحادي عشرَ مثلًا. وإذا وُجِدَ شرطُ الحنثِ ووُجِدَ معه زيادةٌ؛ فتلكَ الزيادةُ لا تمنعُ الحِنثَ، كما لو حلفَ: "لا يدخلُ هذه الدارَ"، فدخلَها ودخلَ دارًا أخرى؛ فإنَّه يحنثُ وإن زادَ على شرطِ الحنث.

■ **ومثال الوجه الثاني:**

البيعُ بأحدَ عشرَ في المسألة الثانية من المسائل الأربع المذكورة، فإنَّه وُجِدَتْ صورةُ الفعل المحلوفِ عليه، وهو البيعُ بعشرةٍ التي في ضمن الأحدَ عشرَ، ووُجِدَ أيضًا الغرضُ؛ لأنَّ غرضَ البائعِ الحالف الزيادةُ على العشرة، وقد وُجِدَتْ، فلا يحنثُ؛ لأنَّ شرط الحنثِ وجودُ الفعل مع فَوتِ الغرض، وهنا لم يَفُتِ الغرضُ، بل وُجِدَ، على أنَّ الفِعلَ في الحقيقة لم يوجد أيضًا؛ لأنَّ مرادَ البائع في قوله: "لا أبيعُه بعشرةٍ" العشرةُ المفرَدةُ، أمَّا العشرة المقرونةُ بالزيادة[1] فإنَّه غيرُ ممتنعٍ عنها، بل طالِبٌ لها، وهي غَرضُه، فإذا باعَ بأحدَ عشرَ؛ فقد وُجِدَ غرضُه، ولم يُوجَدِ الفعلُ المحلوفُ عليه حقيقةً -أي: الذي أرادَ منعَ نفسِه عنه- وإنَّما وُجِدَ صورةً في ضمن الأحدَ عشرَ، ولذا قيَّدَ الشارحُ بقوله: "أمَّا إذا وُجِدَ صورةُ الفعلِ"، وإلَّا فحقيقةُ الفعل لم تُوجَدْ، وكيف تُوجَدُ حقيقةُ الفعل الذي هو شرطُ الحنثِ مع وجودِ الغرض الذي يحصلُ به البِرُّ وهما متناقضان؟

---

(١) (بالزيادة) سقطت من (ن).

■ ومثال الوجه الثالث:

الشراءُ بتسعةٍ في المسألة الثالثة من الأربع المذكورة؛ لأنَّ المشتريَ الحالِفَ مستنقصٌ عن العشرة، فإذا اشترى بتسعةٍ؛ فقد وُجِدَ غرضُه، ولم يُوجَدِ الفعلُ المحلوفُ عليه أصلًا، فيكون قد وُجِدَ شرطُ البِرِّ الكاملِ، وفات شرطُ الحنثِ مِن كلِّ وجهٍ، فلا يحنث. [ن/١٤٦]

■ ومثال الوجه الرابع:

البيعُ بتسعةٍ في المسألة الرابعة من المسائل الأربع؛ لأنَّ البائعَ طالبٌ للزيادة، فإذا باعَ بتسعةٍ، وقد حلفَ: "لا يبيعُ بعشرةٍ"؛ لم يوجدِ الفعلُ المحلوفُ عليه وهو العشرة، ولا الغرضُ وهو الزيادةُ، فحيث فاتَ الفعلُ لم يتحقَّق شرطُ الحنثِ الكامل وإن فات الغرض؛ لأنَّ فوتَ الغرضِ لا يُوجِبُ الحنثَ ما لم يوجد الفعلُ؛ لأنَّ الحنثَ شَرطُه وجودُ الفعل المُفوِّت للغرض كما مرَّ، فلذا لا يحنثُ. [خ/٨]

ومثله المسائل الأربع الثانية المتقدِّمةُ في عبارة «**الجامع**» في قوله: "كمن حلف لا يخرجُ من الباب...إلخ"، فإنَّه لم يوجد فيها الفعلُ، ولم يُوجَدِ الغرضُ أيضًا، بل فات؛ لأنَّه حلفَ لا يخرجُ من الباب، وغرضه القرارُ في الدار، فإذا خرجَ من السطح؛ فاتَ الغرضُ، لكن لم يُوجَدِ الفعلُ، وهو الخروجُ من الباب.

ومثلُه: "لا أشتريه بعشرةٍ"، فاشتراه بتسعةٍ ودينارٍ؛ فإنَّه وإن كان غَرضُه منعَ نَفسِه عن الشراءِ بعشرةٍ وبأكثرَ منها ثَمنيَّةً، لكنَّه لم يوجد الفعلُ، وهو الشراءُ بعشرةٍ لا[1] حقيقةً ولا مجازًا، وكذا لو باعه بذلك؛ لا يحنثُ بالأَولى؛ لأنَّه لم يوجدِ الفعلُ، ولكنَّه حصلَ الغرضُ؛ لأنَّ البائعَ مُرادُه البيعُ بأكثرَ من العشرة من حيث العدد أو الثمنيَّة.

---

(١) سقطت من (ن).

فقد ظهرَ وجهُ الحكم المذكور في كلٍّ من المسائل المذكورة، وتفريعُها على أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على الألفاظ، لا على الأغراض؛ أي: أنَّها تُبنَى على ما تَلفَّظ به الحالفُ من الفعل المحلوفِ عليه المناقِضِ للغرض، فإذا وُجِدَ الفعلُ المذكور؛ ثبتَ الحِنثُ المُطلَقُ، وإلَّا فلا. **ولا تُبنَى على الغرض.**

فلا يقال: "إنَّ المعتبَرَ غرضُ الحالف، فإن فاتَ الغرضُ حَنِثَ، سواءٌ وُجِدَ الفِعلُ، أو لا، وإن وُجِدَ الغرضُ لا يحنثُ، سواءٌ فاتَ الفِعلُ أو لا؛ لأنَّ المُعتبَرَ اللفظُ، والغرضُ لا يُعتبَرُ إلَّا إذا وُجِدَ معه اللفظُ.

وهذا ما أشار إليه في «**تلخيص الجامع**» بقوله: :وبالعُرف يُخَصُّ ولا يُزاد".

قال شارحه الفارسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: "وقوله في المتنِ: (وبالعُرفِ يُخَصُّ ولا يُزاد) جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ، وهو أن يقال: غرضُ المشتري من اليمين عُرفًا النقصانُ عن عشرةٍ، فإذا اشترى بتسعةٍ ودينارٍ، أو بتسعةٍ وثوبٍ؛ لم يوجد النقصان، بل وُجِدَتِ الزيادةُ من حيث القدرة والماليَّة، فوجب أن يحنثَ. وكذا البائعُ بتسعةٍ مُفرَدةٍ وجب أن يحنثَ؛ لأنَّ المنعَ عن إزالة ملكه بعشرةٍ منعٌ عن إزالته بتسعةٍ عُرفًا، كما أنَّ امتناعَ المشتري عن التزام عشرةٍ بإزاء المبيعِ امتناعٌ عن التزام أحدَ عشرَ.

[خ/٩] **والجواب عن الأوَّل**: أنَّ الحُكمَ لا يَثبتُ بمجرَّد الغرض، وإنَّما يثبتُ باللفظ، والذي تلفَّظَ به المشتري لا يحتملُ الشراءَ بتسعةٍ ودينارٍ أو ثوبٍ؛ إذ الدرهم لا يحتملُ الدينارَ ولا الثوبَ، ولا يمكنُ أن يُجعلَ مجازًا عن الشراء بما يبلغُ قيمتُه عشرةً باعتبار الغرض في العُرف؛ لأنَّه لا تجوز الزيادةُ على ما ليس في لفظه بالعُرف لما يذكرهُ[1]، ولهذا لو حلف: "لا يشتريه بدِرْهَمٍ"، فاشتراهُ بدينارٍ؛ لم يحنث.

---

(١) قوله: "لما يذكره"؛ أي: في قوله: "ولهذا لو قال لأجنبية... إلخ". منه.

وأمَّا الجواب عن الثاني - أي: عن قوله: "وكذا البائع بتسعةٍ...إلخ" - **فهو أن نقولَ:** الملفوظُ هو العشرة، وطلبُ الزيادة على العشرة[١] ليس في لفظ البائع، وليس هو محتمَلُ لفظِه -إذ اسمُ العشرة لا يحتملُ التسعةَ- ليَتعيَّنَ بغرضه، والزيادةُ على اللفظ بالعُرفِ لا تجوزُ، بخلاف الشراء بتسعةٍ[٢]؛ لأنَّ العشرةَ في جانب المشتري تحتملُ عشرةً مُفردَةً وعشرةً مقرونةً، فتعيَّنُ إحداهما بغرضه؛ إذ العامُّ يجوز تخصيصُه وتقييدُه بالعرف، كما خُصَّ الرأسُ فيما إذا حلفَ لا يأكلُ رأسًا بما يُكبَسُ في التنوُّر ويباعُ في المِصْرِ، وهو رأسُ الغنم والبقر عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّه المتعارَفُ في زمانِه، وبرأس الغنمِ خاصَّةً عندهما؛ لأنَّه المتعارَفُ في زمانهما، ولا يحنثُ برأس العصفورِ ونحوه. وكذا إذا اشترى بألف درهمٍ، وفي البلد نقودٌ مختلفةٌ يُخَصُّ الثمنُ بالنقد الغالب بدلالة العُرفِ.

[خ/١٠] وهذا لأنَّ تخصيصَ اللفظ بالنيَّةِ جائزٌ، وهو إرادةُ الحالف وحده[٣]، فتخصيصُه بالعُرف أولى؛ لأنَّه إرادةُ جميع الناس.

أمَّا الزيادةُ على ما شرطَ الحالفُ بدلالة العُرفِ لا تجوز؛ لأنَّه لا تأثيرَ لها في جَعلِ ما ليس بملفوظٍ ملفوظًا، ولهذا لو قال لأجنبيَّةٍ: "إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ"؛ كان لغوًا، ولا يُرَاد المِلكُ في لفظه بالعُرف ليصيرَ كأنَّه قال: "إن دخلْتِ الدارَ وأنتِ في [ن/١٤٧] نكاحي فأنتِ طالقٌ"، وإن كان المتعارَفَ فيما بين الناس؛ لأنَّ الملكَ ليس بمذكورٍ في

---

(١) في هامش (ن): (قوله: "وطلب الزيادة على العشرة" لعلَّ صوابه: "ومنع النقص عن العشرة... إلخ").

(٢) في هامش (ن، خ): (قوله: "بخلاف الشراء بتسعة... إلخ" جوابٌ عن قوله: "كما أنَّ امتناع المشتري عن التزام عشرة... إلخ"؛ لكن في هذا الكلام نظرٌ لا يخفى على مَن له إلمام، والظاهر أنَّ هنا سقطًا من الكاتب، والأصل في العبارة هكذا: "ومثله الشراء بتسعة بخلاف الشراء بأحد عشر، فإنَّه يحنث لأنَّ العشرة في جانب المشتري يراد بها المطلقة الشاملة للمفردة والمقرونة، بخلاف البيع؛ لأنَّ العشرة في جانب البائع تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة... إلخ"، هذا ما ظهر لي فتأمَّله. منه).

(٣) (وحده) سقطت من (ن).

لفظه، ولا تأثيرَ للعُرف في جعل ما ليس بملفوظٍ ملفوظًا". **انتهى كلام الفارسي في «شرحه على تلخيص الجامع»**، وفيه نوعُ خفاءٍ[1] ناشئٍ عن سقطٍ أو تحريفٍ، يُدرِكُه ذو الذهن الصافي والطبعِ اللطيف.

(١) في هامش (ن، خ): (قوله: "وفيه نوع خفاء.. إلخ" إشارة إلى ما ذكرناه في الهامش قريبًا. منه).

خاتمة
في توضيح هذا المقام بما يرفع الشُّبَهَ والأوهام

اعلم أنَّ استعمالَ الألفاظ فيما وُضِعَتْ له لغةً يسمَّى **حقيقةً**، وقد تُستعمَلُ في غيرِهِ لقرينةٍ، ويُسمَّى **مجازًا** بالنظر إلى وضع اللُّغة.

ثمَّ هذا المجازُ قد يَعرِضُ له كثرَةُ استعمالٍ عند قوم، بحيث لا يُستعمَلُ اللفظُ في غيره، أو يُستعمَلُ قليلًا، فيصيرُ ذلك اللفظُ **حقيقةً عُرفِيَّةً عامَّةً أو خاصَّةً**.

فالعامَّةُ كالدابَّةِ، فإنَّها في أصل الوضع اسمٌ لما يدبُّ على الأرض، ثمَّ خُصِّصَتْ بذواتِ الأربع ممَّا يُركَبُ، وشاعَ العرفُ العامُّ بذلك، حتَّى صار استعمالُ اللفظ فيه حقيقةً عُرفِيَّةً، لا يُراد به غيرُها، حتَّى تُرِكَتْ به الحقيقةُ الأصليَّةُ، وهذه حقيقةٌ عُرفيَّةٌ لُغويَّةٌ أيضًا. **ففي «القاموس»**: "الدابَّةُ: ما دبَّ من الحيوان، وغلب على ما يُركَبُ"[1]. **انتهى**.

والعُرفيَّةُ الخاصَّةُ كالألفاظ المصطَلحِ عليها في الشرع، أو في عُرفِ طائفةٍ؛ كالصلاة والحجِّ؛ فإنَّهما في اللُّغة اسمٌ للدعاء، وللقصد إلى مُعَظَّمٍ، ثمَّ خُصَّا في عُرفِ الشرع بهذه الأفعال المخصوصة، وكالفاعل والمفعولِ في عُرفِ النحويِّ، والوتد والسبب في عُرفِ العَروضيِّ، فهذا القِسمُ أيضًا شاع عند أهله حتَّى صارَ حقيقةً عُرفيَّةً اصطلاحيَّةً، بحيث لا يُفهَمُ منه في تَخاطُبِهم غيرُه، وتُرِكَتْ به الحقيقةُ الأصليَّةُ، فالعرف له اعتبارٌ في الكلام؛ لأنَّه السابق إلى الأفهام.

وذكر السيِّد الشريف - قُدِّسَ سِرُّه - في **«حواشي المطالع»**: أنَّ اللفظَ عند أهل العُرف حقيقةٌ في معناه العُرفيِّ، مَجازٌ في غيره. [خ/١١]

وقد صرَّح **الأصوليُّونَ** بأنَّ الحقيقةَ تُترَكُ بدلالة العادة، كالنذر بالصلاة والحجِّ.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» (ص:٨٢).

وصرَّح المحقِّق ابنُ الهمام في «تحرير الأصول» في بحث التخصيص: أنَّ العُرفَ العمليَّ لقومٍ مُخصِّصٌ للفظ العامِّ الواقع في مخاطبتهم عند الحنفية خلافًا للشافعية، كما لو قال: "حرَّمتُ الطعامَ" وعادتُهم أكل البُرِّ؛ انصرفَ الطعامُ إليه؛ أي: إلى البُرِّ، وهو؛ أي: قول الحنفية هو الوجه؛ أي: المعتبَر.

وأمَّا تخصيص العامِّ بالعُرفِ القوليِّ، وهو أن يتعارفَ قومٌ إطلاقَ لفظٍ لمعنىً بحيث لا يتبادر عند سماعه إلَّا ذلك المعنى فمَحلُّ اتِّفاقٍ، كإطلاق الدابَّة على الحمار، والدراهمِ على النقد الغالب. انتهى موضَّحًا، وتمامه فيه[١].

وقال في «البحر» من كتاب الوقف نقلًا عن «فتاوى العلامة قاسم» تلميذ ابن الهمام: «نصَّ أبو عبد الله الدمشقيّ في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام أنَّ قولَ الفقهاءِ: (نصوصُ الواقف كنصِّ الشارع)؛ يعني: في الفَهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أنَّ التحقيقَ أنَّ لفظَهُ ولفظَ الموصي والحالفِ والناذرِ وكلِّ عاقدٍ يُحمَلُ على عادته في خطابِه ولغته التي يتكلَّمُ بها، وافقت لغةَ العربِ ولغةَ الشرع، أم لا"[٢]. انتهى.

[فروعٌ لقاعدة «الأيمان مبنية على العرف"]:

فظهر أنَّ دلالةَ الألفاظ على معانيها العُرفيَّةِ مُعتبَرةٌ، ومن ذلك ما صرَّحوا به من أنَّ مبنى الأيمانِ على العُرف. قال العَتَّابي: وهو الصحيحُ. وفي «الكافي»: وعليه الفتوى. كما نقله ابنُ أمير حاج في «شرح التحرير» قبيلَ مسائل الحروف[٣].

---

(١) ينظر: «التحرير» لابن الهمام (ص: ١٢٥).

(٢) ينظر: «مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٢١)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٥/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٤٧).

وعليه فروعٌ كثيرةٌ في كتب الفقه:

▪ منها: لو حلف: "لا يأكلُ رأسًا"؛ انصرفَ إلى ما يُباع في مصره، ويُكبَسُ في التنُّور؛ لأنَّه المتعارَف.

▪ ومنها: لو قال لآخرَ: "طَلِّقِ امرأتي إن كنتَ رجلًا"، لا يكونُ توكيلًا؛ بقرينةِ آخِر الكلام المستعمَلِ عُرفًا في التوبيخ والتعجيز.

▪ ومنها: مسألة يمين الفور كـ: "إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ"، وقد تهيَّأَتْ للخروج؛ يتقيَّد بتلك الخرجةِ التي تهيَّأَتْ لها، حتَّى لو خرجَتْ بعدَ ساعةٍ لا يحنث.

▪ وكقول مَن دُعِيَ إلى الغداء: "والله لا أتغدَّى"؛ فإنَّه يتقيَّدُ بالغَداءِ المدعوِّ إليه؛ لأنَّه المرادُ عُرفًا، ونظائرُ ذلك كثيرةٌ.

وقال في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» ما نصُّه: "(ولا) حِنثَ في حلفه ("لا يأكلُ لحمًا" بأكلِ) مَرَقِهِ ، أو (سمكٍ)، إلَّا إذا نواهما. (ولا في "لا يركبُ دابَّةً" [خ/١٢] فركبَ كافرًا، أو "لا يجلسُ على وتدٍ" فجلس على جبلٍ)، مع تسميتها في القرآن لحمًا ودابَّةً وأوتادًا؛ للعُرف. وما في «التبيين» من حنثه في "لا يركبُ حيوانًا" بركوبِ الإنسان، ردَّهُ في «النهر» بأنَّ العُرفَ العمليَّ مُخصِّصٌ عندنا، كالعُرفِ القوليِّ"(١). انتهى.

أقول: وما في «التبيين» ردَّهُ أيضًا في «فتح القدير» بأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لتصريح أهل [ن/١٤٨] الأصول بقولهم: الحقيقةُ تُترَكُ بدلالة العادة؛ إذ ليست العادةُ إلَّا عرفًا عمليًّا(٢). انتهى.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي (٣/ ١٢٨)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٧٩)، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٢٩٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ١٢٨).

والظاهرُ أنَّ ما ذكره **الزيلعيُّ** في «**التبيين**» مبنيٌّ على ما زعمه من أنَّ الأصلَ اعتبارُ الحقيقة اللغويَّة.

قال في «**البحر**» في مسألة الرأس: "وفي زماننا هو خاصٌّ بالغنم، فوجبَ على المفتي أن يفتيَ بما هو المعتادُ[١] في كلِّ مِصرٍ وقع فيه حلفُ الحالفِ، كما أفاده في «**المختصر**» -أي: «**الكنز**»-، وما في «**التبيين**» من أنَّ: "الأصلَ اعتبارُ الحقيقة اللغويَّة إن أمكنَ العملُ بها، وإلَّا فالعُرف ...إلخ" مردودٌ؛ لأنَّ الاعتبارَ إنَّما هو للعُرف، وتقدَّم أنَّ الفتوى على أنَّه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدميِّ، ولذا **قال في** «**فتح القدير**»: ولو كان هذا الأصلُ المذكور منظورًا إليه؛ لما تجاسرَ أحدٌ على خلافه في الفروع. انتهى. وفي «**البدائع**»: والاعتمادُ إنَّما هو على العُرف"[٢]. **انتهى كلام** «**البحر**».

فثبتَ بهذا صحَّةُ قولهم: "الأيمان مبنيَّةٌ على العُرف".

وقد قالوا أيضًا: "الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ، لا على الأغراض".

والأغراضُ: جمع غَرضٍ: ما يريدهُ الإنسان ويطلبه.

فمرادهم بالألفاظ إنَّما هو الألفاظُ العُرفيَّةُ؛ أي: الدالَّةُ على المعاني العُرفيَّة، **فالأيمانُ مَبنيَّةٌ على الألفاظ العُرفيَّةِ دونَ الألفاظ اللُّغويَّةِ أو الشرعيَّة، ودونَ الأغراض.**

فقولهم: «**الأَيمانُ مبنيَّةٌ على العُرف**» احترزوا به عن بنائها على اللُّغة أو الشرع مثلًا؛ فإذا استعمل الحالفُ لفظًا له معنىً لغويٌّ أو شرعيٌّ، وكان في العُرف له معنىً آخَرُ؛ يرادُ به معناه العُرفيُّ.

---

(١) في (ن): (المتعارف).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٤١)، و«فتح القدير» (٥/ ١٢٨)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٤/ ٣٥١).

وقولُهم: «**الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ**» احترزوا به عن بنائِها على الأغـراضِ، وصرَّحوا بذلك في قولهم: "لا على الأغراض"؛ لِخَفاءِ المقابَلةِ بين اللفظ والغَرض، بخلاف مقابلة المعنى اللغويِّ للمعنى العُرفيِّ، فلذا لم لم يُصرِّحُوا به هناك. [خ/١٣]

ثمَّ اعلم أنَّ الغرضَ الذي يقصدُه المتكلِّم بكلامه:

- **قد يكونُ هو معنى اللفظ** الذي تكلَّم به حقيقةً أو مجازًا.

- **وقد يكون أمرًا آخرَ خارجًا عن اللفظ**، مدلولًا عليه بجملة الكلام؛ كدلالة الكتابة على المعنى المُكْنَى عنه في قولك: "فلانٌ كثيرُ الرماد"، فإنَّ هذا اللفظَ معناه في اللُّغة والعرف واحدٌ، ولكنَّه أُريدَ به لازمُ هذا المعنى، وهو وَصفُه بالكرم، وهذا المعنى خارجٌ عن اللفظ، مدلولٌ عليه بجملة الكلام، لم يوضع له اللفظُ لا حقيقةً ولا مجازًا.

إذا عرفتَ ذلك؛ فالأوَّلُ كقوله: "لا أشتريهِ بعشرةٍ"، فغرضُ المشتري مَنعُ نفسه من التزام العشرة في ثمن ذلك المبيعِ، سواءٌ كانت عشرةً مُفردةً، أو مقرونةً بزيادةٍ، والعُرف إرادة ذلك أيضًا، فهنا اجتمع الغرضُ والعُرفُ في لفظ الحالف، فإذا اشترى بأحدَ عشرَ حَنِثَ؛ لأنَّه أراد العشرةَ المجازيَّةَ[1] المُطلقةَ، وهي موجودةٌ في الأحدَ عشرَ.

والثاني كقوله: "لا أبيعُه بعشرةٍ"، فباعهُ بتسعةٍ لا يحنثُ؛ لأنَّ غرضَ البائع أن يبيعَهُ بأكثرَ من عشرةٍ؛ لأنَّه طالبٌ للزيادة، وأنَّه لا يريدُ بيعَهُ بتسعةٍ، لكنَّ التسعةَ لم تُذكَر في كلامه؛ لأنَّ العشرةَ لم تُوضَع للتسعة، لا لغةً ولا عُرفًا، فغرضه الذي قصدَهُ من هذا الكلام خارجٌ عن اللفظ، مفهومٌ من جملة الكلام، فلو اعتُبِرَ الغرضُ؛ لزمَ إبطالُ اللفظ، والعِبرةُ في الأيمان للألفاظ، لا لمجرَّد الأغراض؛ لأنَّ الغرضَ يصلحُ مُخصِّصًا لا مزيدًا، والتخصيص من عوارض الألفاظ، فإذا كان اللفظ عامًّا، والغرض الخصوص؛

---

(١) (المجازيَّةَ) سقطت من (ن).

اعتُبِرَ ما قَصَدَهُ؛ كالرأس في "لا آكلُ رأسًا"، فإنَّ لفظَهُ عامٌّ، والغرضُ منه خاصٌّ كما مرَّ، واعتبارُ هذا الغرض لا يُبطِلُ اللفظَ؛ لأنَّه بعضُ ما وُضِعَ له اللفظ.

وكذا لو حلف لا يشتريه بعشرةِ دراهمَ، فاشتراه بتسعةٍ ودينارٍ، أو بتسعةٍ وثوبٍ؛ لا يحنثُ وإن كان غرضه الشراءَ بأنقصَ من عشرةٍ، وقد زادَ عليها من حيث الماليَّة. ووجهُ عدم الحنث: أنَّ هذا مُجرَّدُ غرضٍ مفهومٍ من جملة الكلام، خارجٍ عن اللفظ المذكور في كلامه، فإنَّ لفظ "عشرة دراهم" اسمٌ لهذا الوزن المعدود من الدراهم مُفرَدًا، وهو حقيقة العشرةِ، أو مقرونًا بغيره، وهو مَجازُ العشرة، وفي "تسعة دراهم وثوب، أو دينارٍ" لم توجد العشرةُ لا حقيقةً ولا مجازًا، فلو حنث لزمَ منه الزيادة على الكلام بمجرَّد الغرض بدون لفظٍ، **والغرض يَصلحُ مُخصِّصًا للألفاظ، لا مزيدًا عليها.** [خ/١٤]

ومثله: "لا أشتريهِ بدِرهَمٍ أو بفَلسٍ" فاشتراهُ بدينارٍ، فإنَّه وإن كان الغرضُ منه[1] منعَ نفسه عن الشراء بما زادَ على الدرهم أو الفَلس، ويلزم منه مَنعُه عن الدينار بالأَولى؛ لكن هذا لم يُوضَعْ له اللفظُ لا حقيقةً ولا عُرفًا، وإنَّما هو غرضٌ خارجٌ عن اللفظ؛ لأنَّ لفظ الدرهم أو الفَلس اسمٌ لهذا الشيء الخاصِّ، والدينارُ خارِجٌ عنه من كلِّ جهةٍ، فلو حنث به؛ لزم الزيادة على اللفظ بالغرض بدون لفظٍ. [ن/١٤٩]

ومثله لو حلفَ: "لا يخرجُ من الباب"، فخرجَ من السطح، أو: "لا يضربه بسوطٍ"، فضربه بعصا؛ ونحو ذلك ممَّا كان الغرضُ منه خارجًا عن اللفظ كما تقدَّم شَرحُه.

ومثله لو قال لأجنبيَّةٍ: "إن دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ"؛ فإنَّه وإن كان غرضُه: "إن دخلتِ وأنتِ في نكاحي"، لكنَّ ذلك غيرُ مذكورٍ، والغرضُ لا يصلح مزيدًا، فإذا تزوَّجها ودخلت الدارَ؛ لا يحنثُ.

---

(١) (منه) سقطت من (خ).

والحاصل:

أنَّ الذي يُبنى عليه الحكمُ في الأيمان هو الألفاظ المذكورة في كلام الحالف، باعتبار دلالتها على معانيها الحقيقيَّة أو المجازيَّة التي قرينتُها العُرف العامُّ أو الخاصُّ، وتُسمَّى الحقيقةَ الاصطلاحيَّة، وهي مُقدَّمةٌ على الحقيقة اللغويَّة، وتارةً تكون القرينةُ غيرَ العُرف، ومنه نيَّةُ الحالفِ فيما تجري فيه النيَّة، كنيَّةِ تخصيصِ العامِّ، كقوله: "لا آكلُ طعامًا" ونوى طعامًا خاصًّا؛ فإنَّه يُصدَّقُ ديانةً فقط، لا قضاءً أيضًا، وبه يُفتى؛ خلافًا **للخصَّاف**، إلَّا إذا حلَّفهُ ظالمٌ، فلا بأسَ للقاضي أن يأخذَ بقول **الخصَّاف**، ويُصدِّقه قضاءً أيضًا كما في «**الدر المختار**» عن «**الولوالجيَّة**»[1].

أمَّا الأغراض الخارجة عن الألفاظ فلا تُبنى الأحكامُ في الأيمان عليها؛ لأنَّه يلزمُ منه الزيادةُ بالغرض على اللفظ، والغرضُ لا يَصلحُ مزيدًا، نعم يصلحُ مُخصِّصًا للفظ العامِّ، ويكونُ قرينةً لصرف اللفظ عن عمومه؛ لأنَّ اللفظَ العامَّ لمَّا جاز تخصيصُه بمجرَّد نيَّة الحالف؛ فجوازه بالغرض العُرفيِّ أَولى. [خ/١٥]

فإن قلتَ: إنَّهم قد اعتبروا الغرضَ العُرفيَّ بدون اللفظ فيما **إذا حلف لا يأكلُ من هذه الشجرة**، فقد صرَّحوا بأنَّها إن كانت ممَّا يُؤكَلُ انعقدت اليمينُ على أكل عينها، كشجرة الرِّيبَاس[2]، وقصب السُّكَّر، وإن كانت ممَّا لا تُؤكَلُ عينُها؛ فإن كانت تُثمِرُ انعقدت اليمينُ على الأكل من ثمرتها، وإلَّا فعلى الأكلِ من ثمنها، حتَّى لو أكل من عينها لا يحنث، وكلٌّ من ثمرتها وثمنها غيرُ مذكورٍ في كلام الحالف، بل هو غرضُه، وإنَّما المذكورُ لفظ الشجرة.

---

(١) ينظر: «الدر المختار» (ص: ٢٩٢).

(٢) **الرِّيبَاس**: نبت له عساليج -أي: أغصان- غضة حمراء إلى الخضرة، عراض الورق، طعمها حامض، ينبت في الجبال ذوات الثلوج، والبلاد الباردة من غير زرع، وله منافع جمة. ينظر: «تاج العروس» (ربس).

وكذا لو قال: "والله لا أضعُ قدمي في دارِ فلانٍ"؛ انعقدَتْ يمينُه على الدخول فقط، حتَّى لو دخلَها حافيًا أو منتعلًا أو راكبًا يحنثُ.

ولو وضعَ قدمَهُ فيها من غير دخولٍ بأن اضطجعَ خارِجَها، ووضعَ قدمَهُ فيها؛ لا يحنثُ، مع أنَّ الدخولَ مُجرَّدُ غرضٍ، وهو غيرُ مذكورٍ في كلامه، وإنَّما المذكورُ وضعُ القدم، **فما الفَرقُ بين هذا وبين قوله: «والله لا اشتريه بدِرهَمٍ»، فاشتراه بدينارٍ؛ حيث قلتم: «لا يحنثُ"؛** لأنَّ الدينارَ غيرُ مذكورٍ في كلامه، وإنَّما المذكورُ الدرهم، والدرهم لا يَصدقُ على الدينار، وكذا نظائره المارَّةُ ممَّا لم يعتبروا فيه الغرضَ الزائدَ على اللفظ؟

قلت: لم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك، ولكن يُعلَمُ الجوابُ ممَّا قرَّرناهُ وأوضحناه، وذلك أنَّ المعتبَر في الأيمان هو الألفاظُ دونَ الأغراضِ، فينصرفُ اللفظُ أوَّلًا إلى حقيقتهِ اللُّغويَّة ما لم يصرفه عنها قرينةٌ لفظيَّةٌ أو عُرفيَّةٌ، فالعرفُ حيث وُجِدَ صارَ اللفظُ مصروفًا به عن معناه اللغويِّ إلى المعنى العُرفيِّ، وصار حقيقةً عُرفيَّةً، كما قرَّرناهُ، والشجرة في قول القائل: "لا آكلُ من هذه الشجرة" إذا كانت ممَّا لا تُؤكَلُ عينُها؛ صارت عبارةً عن أكلِ ثمرتِها أو ثَمنِها حقيقةً عُرفيَّةً، وكذا وضعُ القدمِ صارَ عبارةً في العرف العامِّ عن الدخول، ولذا مثَّل **الأصوليُّونَ** بهذين المثالين للحقيقة المتعذَّرة والمهجورة، فقالوا: وإذا كانت الحقيقةُ مُتعذَّرةً أو مهجورةً؛ صِيرَ إلى المجازِ بالإجماع، كما إذا حلف لا يأكلُ من هذه النخلة، ولا يضعُ قدمَهُ في دار فلانٍ، ومثله قولك: "لا آكلُ هذا القِدرَ"، و"لا أشربُ هذا الكأسَ" فإنَّ يمينَهُ لِمَا يَحُلُّه فقط.

[خ/١٦] **فإن قلتَ:** كذلك قولُ القائل: "واللهِ لا أشتريه بدرهمٍ"؛ صار في العُرف عبارةً عن عدم شرائه بدرهمٍ أو أكثرَ من حيث الماليَّةُ، وخصوصُ الدرهم غيرُ مرادٍ أصلًا، فالحقيقة فيه مهجورةٌ أيضًا، كما في الشجرة ووَضعِ القَدم.

قلتُ: ليس كذلك؛ فإنَّه في مسألة الشجرة ووضعِ القدم قد صارَ اللفظُ موضوعًا ومُستعمَلًا في معنىً آخرَ غيرَ المعنى الأصليِّ، وصار المعنى الأصليُّ غيرَ مُرادٍ، حتَّى لم يحنث به كما ذكرنا، وهذا بخلاف قوله: "والله لا أشتريه بدِرهَمٍ" فإنَّ الدرهمَ باقٍ على معناه الأصليِّ، ولا يمكن جَعلُه مجازًا عن الدينار، بدليل أنَّه لو اشترى بدرهمٍ؛ يحنثُ، فعُلِمَ أنَّ معنى الدرهمِ مُرادٌ، ولو أُريدَ به كلٌّ من الدرهم والدينار يلزمُ الجَمعُ [ن/١٥٠] بين الحقيقة والمجازِ، وهو لا يجوز عندنا؛ على أنَّ المتكلِّمَ لم يقصد ذلك، وإنَّما قصدَ منعَ نفسِه منَ الشراء بالدرهم، ويلزم منه مَنعُ نفسه من الشراءِ بالدينار بالأَولى، لكنَّ هذا غرضٌ غيرُ ملفوظٍ، وإنَّما هو لازمٌ للفظ، والغرض لا يصلحُ مزيدًا على اللفظ، بل يصلح مُخصِّصًا للَّفظِ العامّ.

والحاصلُ: أنَّ لفظَ الدِّرهمِ لم يُرَدْ به غيرُ ما وُضِعَ له عُرفًا؛ فلذا يحنثُ به، ولا يحنث بالدينار؛ لأنَّه مجرَّدُ غرضٍ لم يُوضَع له اللفظُ عُرفًا، بخلاف الشجرة ووضعِ القدم؛ فإنَّ معناهما الأصليَّ قد هُجِرَ، حتَّى لا يحنثُ الحالفُ به، ويحنثُ بالمعنى المجازيِّ، وهو الغرضُ الذي وُضِعَ له اللفظُ عُرفًا، فالغرضُ صار نفسَ مدلول اللفظ، لا شيئًا خارجًا عنه.

ومن هذا القبيل مسائلُ كثيرةٌ، ذكرها في كتاب «النُّتف» بقوله:

"وأمَّا اليمينُ على شيءٍ، ويرادُ به غيرُه:

بأن يقولَ: "والله لأُديرنَّ الرحى على رأسك"، أو "لأُضرِمَنَّ النارَ على رأسك"، أو "لأقيمنَّ القيامة على رأسِك" ويريدُ أن يفعلَ به داهيةً، فإذا فعل ذلك فقد بَرَّ.

وكذا "والله لأقرعنَّ سمعكَ" يريدُ به أن يُسمِعَهُ خبرَ سوءٍ، أو "لأُبكِينَّ عينكَ" يريدُ أن يُحزِنَه بأمرٍ فيبكي، أو "لأُخرِسنَّك" يريد أن يدفعَ له رشوةً؛ كيلا يتكلَّمَ في أمره شيئًا، أو "لأَحرِقنَّ قلبَك" يريد به أن يفعلَ به أمرًا يُوجِعُ قلبَه؛ فإذا فعل ما أرادَ فقد برَّ.

وذكر أمثلةً كثيرةً من هذا القبيل، ثمَّ قال في آخرها: فإذا فعلَ ذلك فقد برَّ في يمينه، وإن أرادَ بشيءٍ من ذلك حقيقتَهُ؛ فلا يَبَرُّ إلَّا أن يفعلَهُ، وهو قولُ فقهائنا جميعًا. وفي قول مالكٍ: يحنث إن لم يفعل ما قالَهُ بلسانه[١]"[٢]. انتهى. [خ/١٧]

فقد أفادَ أنَّ هذا كلَّهُ ممَّا استُعمِلَ فيه اللفظُ في غير معناه الأصليِّ، وأنَّه لا يحنثُ بالمعنى الأصليِّ إلَّا إذا نواهُ، خلافًا لمالكٍ.

ومثل هذه الألفاظ في عُرف العامَّة كثيرٌ، فتُحمَلُ على الغرض الذي صار حقيقةَ اللفظ في عُرفهم، والله تعالى أعلم.

فقد ظهر لك بهذا التقرير الساطع المنير معنى قولهم: "الأيمانُ مبنيَّةٌ على العُرف"، وقولهم: "إنَّها مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض"، وصحَّةُ الفروع التي فرَّعوها.

وظهر لك أنَّ كلًّا من هاتين القاعدتين مُقيَّدةٌ بالأخرى، فقولهم: "إنَّها مبنيَّةٌ على العُرف"؛ معناه: العُرف المستفاد من اللفظ، لا الخارج عن اللفظ اللازم له.

وقولهم: "إنَّها مبيَّنةٌ على الألفاظ لا على الأغراض" دلَّ على تقييد القاعدة الأولى بما ذكرنا، وهي دلَّت على تقييد القاعدة الثانية بالألفاظ العُرفيَّة، ودلَّت أيضًا على أنَّه حيث تعارضَ الوضعُ الأصليُّ والوضع العُرفيُّ ترجَّحَ الوضعُ العُرفيُّ، وإلَّا لم يصحَّ قولهم: "الأيمانُ مبيَّنةٌ على العُرف".

وظهر أيضًا أنَّ المرادَ بالعُرف ما يشملُ العُرفَ الفعليَّ والعُرفَ القوليَّ، وأنَّ كلًّا منهما تُترَكُ به الحقيقةُ اللغويَّة كما مرَّ تقريره.

وأنَّ المرادَ ببناء الأيمان على العُرف اعتبارُ المعنى العُرفيِّ الذي استُعمِلَ فيه اللفظُ.

---

(١) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي(٢/ ٨٩٨).

(٢) ينظر: «النتف في الفتاوى» للسُّغدي (١/ ٣٩٣ - ٣٩٥).

وأنَّ المرادَ بالغرضِ ما قصدَهُ المتكلِّمُ من كلامه، سواءٌ كان هو المعنى العُرفيُّ الذي استُعمِلَ فيه اللفظ، أو كان معنىً عُرفيًّا خارجًا عن اللفظ زائدًا عليه، وأنَّه بالمعنى الأوَّل يصلح مُخصِّصًا، وبالمعنى الثاني لا يُعتبَرُ، وهو المَعنيُّ بقولهم: "لا على الأغراض".

وأنَّ معنى قول «الجامع»: "وبالعرف يُخصُّ ولا يزادُ": أنَّ اللفظَ إذا كان معناه الأصليُّ عامًّا، واستُعمِلَ في العُرف خاصًّا كالدابَّة مثلًا، تخصَّصَ المعنى الأصليُّ به، وكأنَّ المعتبَر هو العرفُ، ولا يزاد به على اللفظ؛ أي: لو كان الغرضُ العُرفيُّ خارجًا عن اللفظ، وإنَّما دلَّ عليه الكلامُ؛ لا يُعتبَرُ؛ لأنَّ العبرةَ للألفاظ العُرفيَّة أو الأصليَّة حيث لا عُرفَ للأغراض العُرفيَّةِ الخارجيَّة.

فهذا ما ظهر للعبد الضعيف، العاجز النحيف، في تقرير هذه المسألة المُعضِلة المُشكلة التي حارت في فَهمِها أفهامُ الأفاضل، وكَلَّ عن إدراكها كُلُّ مناضلٍ، فعليك [خ/١٨] بهذا البيان الشافي والإيضاح الكافي، [المغني بتوضيح التنقيح، عن تقرير التحرير بالتلويح][(١)]، وادعُ لقصير الباع قليلِ المتاع بالعفو التامِّ وحُسنِ الختام.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم ما دامت الأرضُ والسموات.

وقد فرغتُ من تحرير هذه الرسالة في ليلة الاثنين ثاني ربيع الثاني، سنة (١٢٣٨هـ)، ثمانية وثلاثين ومئتين وألفٍ[(٢)]. [خ/١٩]

---

(١) سقطت من (خ).

(٢) **ختام النسخة (ن):** (قال سيِّدنا ومولانا مؤلِّفُ هذه الرسالة الشريفة أطال الله بقاه، وسلَّه من كيد [ن/ ١٥١] الأعداء ووَقاه: وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في **ليلةِ الخميسِ** لتسعةَ عشر خَلَتْ من الشهر المذكور، بقلمِ الفقيرِ جامعها أفقرِ الورى محمَّد أمين بن عمر عابدين، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين. وكان الفراغ من كتبة هذه الرسالة الفقير الحقير أحمد عمر عابدين. الفقير الحقير أحمد عمر عابدين). **كذا في المخطوط وانظر الصورة أول الرسالة.**

وختام النسخة (خ): (نجز طبعها بمطبعة المعارف في سورية الجليلة، مصحَّحةً على نسخة المؤلِّف، على يد الحقير أبي الخير عابدين، عُفِيَ عنه، في (٢٥) جا[جمادى] سنة (١٣٠١هـ) إحدى وثلاث مئةٍ وألف).

الرسالة رقم



شِفَاءُ العَلِيلِ وَبَلُّ الغَلِيلِ
فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ بِالخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

▪ **أوّلًا: النسخ المقابل عليها:**

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٩٠١٣٩)، عدد أوراقها: (٤٩) من (١٧٨) إلى (٢٢٥)، وهي نسخة منقولة من خطِّ المؤلِّف، ناسخها: محمَّد أنيس الطالوي. تاريخ نسخها: (١٢٧٨هـ)، **ورمزنا لها بـ(ع)**.

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل، بتصحيح أبي الخير عابدين معتمِدًا على نسخة المؤلِّف، عدد صفحاتها (٧٦)، وتاريخ طبعها: منتصف جمادى الأولى سنة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ(خ)**.

▪ **ثانيًا: النسخ المساعِدة**، رجعنا إليها في مواضع الإشكال:

- مخطوطة ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية برقم (٢٦٩٢٢ عمومي)، عدد أوراقها: (٣٦) من (١٥٥) إلى (١٩٠)، ورمزنا لها بـ(هـ).

- مخطوطة في معهد الثقافة والدراسات الشرقية بطوكيو، وهي نسخة غير كاملة، **كُتبت في حياة المؤلِّف** بخطِّ تلميذه السيِّد صالح السَّقفي الشافعي (ت: ١٢٤٥هـ)، **ورمزنا لها بـ(ط)**.

- مخطوطة ضمن مجموع فيه رسالتان: (شفاء العليل، وشرح منظومة عقود رسم المفتي)، عدد صفحاتها (٤٨) من (٥) إلى (٥٢)، تاريخ نسخها: (٢٠) ذي القعدة (١٤٠٧هـ)، **ورمزنا لها بـ(م)**.

وصف الرسالة

أَلَّفها لبيانِ حكم ما يفعله كثير من الناس في زمانه من الوصيَّة باستئجار مَن يقرأ ختمات من القرآن، أو يهلِّل ويسبِّح عند القبر، وبيَّن أنَّ هذه الوصية باطلة، وأنَّ الآخذ والمعطي آثمان.

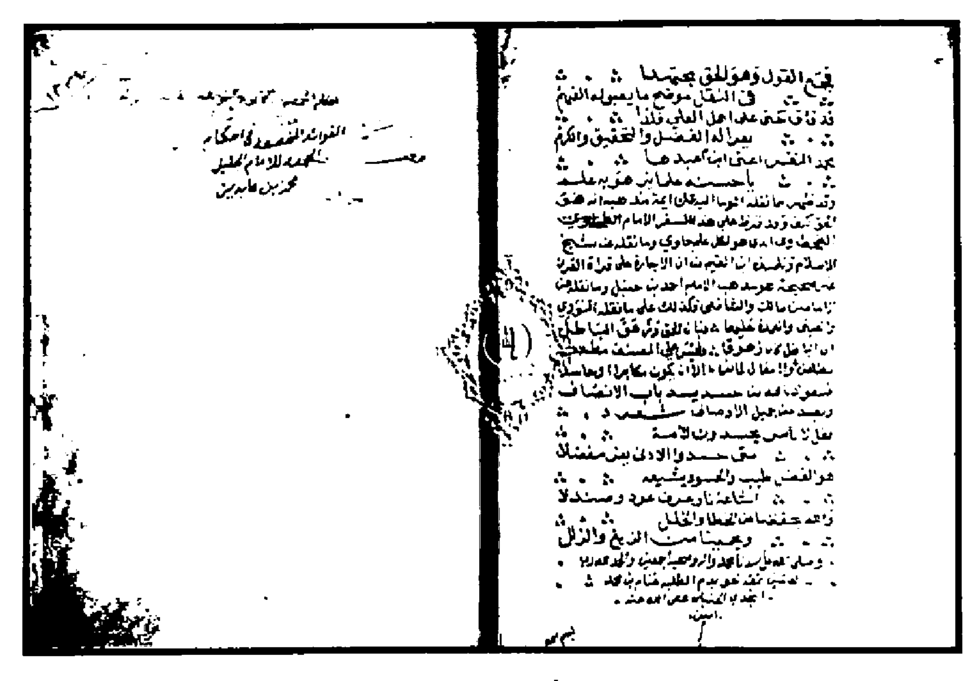
وبَحَثَ فيها أيضًا مسألةَ أخذِ الأجرة على الطاعة وعدمها، وما فيها من الخلاف، وبيَّن مذهبَ الحنفية المتقدمين والمتأخرين في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان والإقامة. وختمها بتتمَّة فيها فروع مهمة متعلقة بالوصايا.

وقد قرَّظ لها كبار العلماء، وفحول الأعلام، وهم: العلامة أحمد الطحطاوي، والسيد محمَّد عمر الغزِّي، والشيخ حسين بن أحمد الكبيسي أمين فتوى دمشق، والشيخ عمر الخَلوَتِيّ البَكرِي، والشيخ محمَّد أمين الأيوبي، والشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي، والشيخ عمر بن أحمد المجتهد، والشيخ غنَّام بن محمَّد النجديُّ الحنبليُّ، والشيخ محمَّد بن عمر الكاتب النجديُّ.

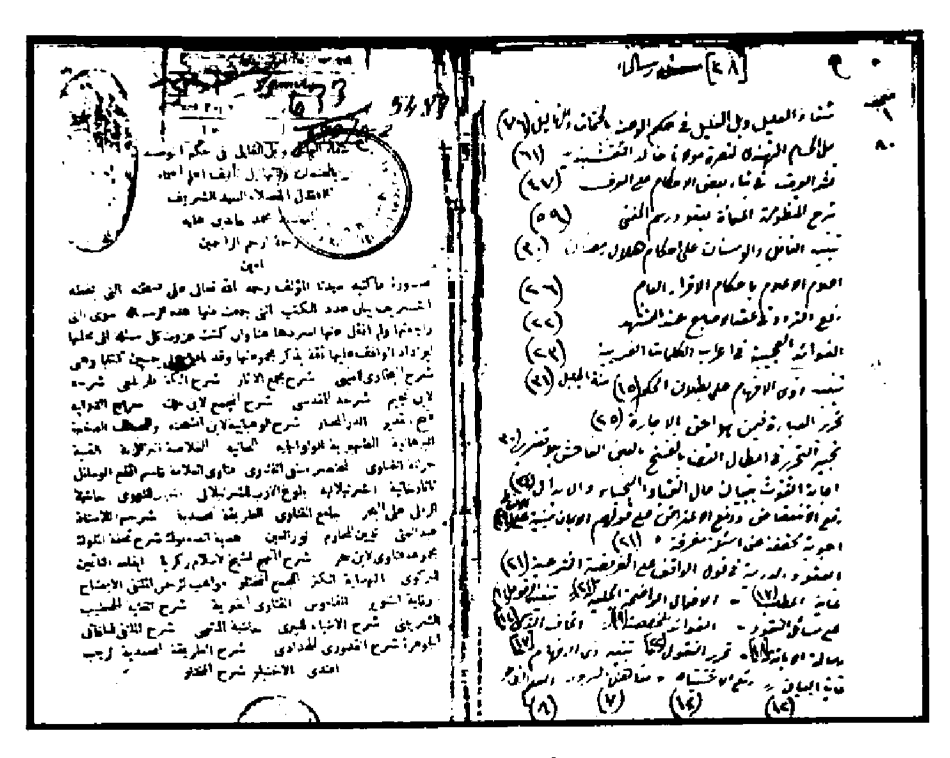




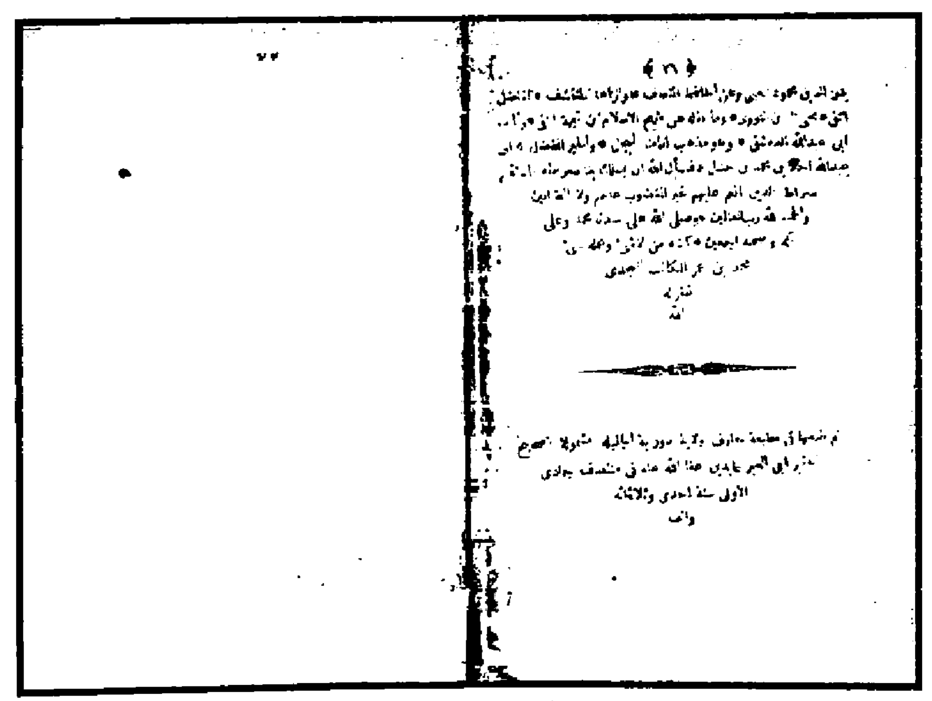
الصورة الأولى من النسخة (ع)



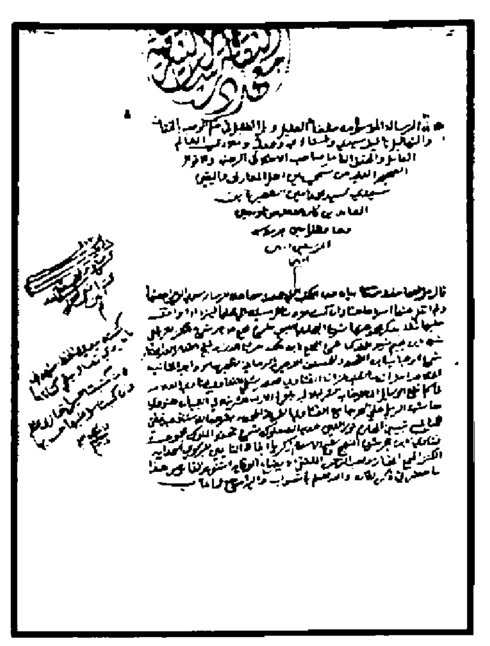
الصورة الأخيرة من النسخة (ع)



الصورة الأولى من النسخة (خ)



الصورة الأخيرة من النسخة (خ)



الصورة الأولى من النسخة (ط)



الصورة الأخيرة من النسخة (ط)

صورةُ ما كتبَهُ سيِّدُنا المؤلِّفُ رحمة الله تعالى على نُسخَتِه التي بخَطِّه الشريف

بيان عدد الكتب التي جمعتُ منها هذه الرسالةَ سوى التي راجعتُها ولم أنقُل عنها، أَسرُدها هنا، وإن كنتُ عزوتُ كلَّ مسألةٍ إلى محلِّها؛ ليزدادَ الواقف عليها ثقةً بذكر مجموعتها، وقد نافَتْ على خمسينَ كتابًا، وهي:

«شرح البخاري» للعيني، «شرح مجمع الآثار»، «شرح الكنز» للزيلعي، «شرحه» لابن نجيم، «شرحه» للمقدسي، «شرح المجمع» لابن ملك، «معراج الدراية»، «فتح القدير»، «الدرُّ المختار»، «شرح الوهبانيَّة» لابن الشِّحنة، ولِلمُصنِّف، «الذخيرة البرهانية»، «الظهيرية»، «الولوالجيَّة»، «الخانية»، «الخلاصة»، «البزازية»، «القنية»، «خزانة الفتاوى» مختصر «منتقى الفتاوى»[1]، «فتاوى العلامة قاسم»، «أنفع الوسائل»، «تتارخانية»، «الشُّرنبُلاليَّة»، «بلوغ الأرب» للشُّرنبُلالي، «التِّبيان» للنووي، «حاشية الرملي على البحر»، «جامع الفتاوى»، «الطريقة المحمدية»، «شرحها» للأستاذ عبد الغني، «تَبيين المحارم»، «نور العين»، «هديَّةُ الصعلوك شرح تحفة المُلوك»، «مجموعة فتاوى» لابن حَجر، «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، «إيقاظ النائمين» للبركوي، «الهداية»، «الكنز»، «المجمع»، «المختار»، «مواهب الرحمن»، «الملتقى»، «الإيضاح»، «الوقاية»، «التنوير»، «القاموس»، «الفتاوى الخيرية»، «شرح الغاية» للخطيب الشربيني، «شرح الأشباه» للبيري، «حاشية المنتهى»، «شرح الملتقى» للباقاني، «الجوهرة» شرح القُدوري للحدادي، «شرح الطريقة المحمدية» لرجب أفندي، «الاختيار شرح المختار»[2]. [خ/١]

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه «مجمع الفتاوى». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٠٣).

(٢) جميع ما سبق ليس موجودًا في (ع).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سلكَ بعباده المؤمنين السبيلَ الأقوى، وأحلَّهم في الرتبة القصوى، وألزمَهم كلمة التقوى، والصلاة والسلام على المُرسَلِ رحمةً للعالمين، وقُدوةً للعالِمين العاملين، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسَهم لمرضاته، وأوضحوا السبيلَ لمن رام تقوى الله حقَّ تُقاتِه، وعبدوا الله مُخلِصين له الدين، وبذلوا النصيحة لِعامَّة المؤمنين، ولم يأخذوا على ذلك أجرًا ولا عِوَضًا، ولم يُشرِكُوا بعبادة ربِّهم أحدًا، ولم يَطلُبوا عرَضًا ولا غرَضًا، وعلى سائر الأئمَّة هُداةِ هذه الأمَّة، الذين حازوا من هذا القسم أوفرَ نصيب، وقامَ منهم على كلِّ غُصنٍ من أغصان الشريعة عندليب، وعلى كلِّ مِنبَرٍ من منابر التوحيد خطيب، فالعَيشُ في ساحتهم عيشٌ خصيب، مذ بيَّنوا المعروفَ والمنكر، وجاهدوا في الله الجهادَ الأكبر، ولم تأخذهم فيه لومةُ لائم، ولا سَطوَةُ مَلِكٍ جبَّارٍ قاصم، ولم يُداهِنوا في الدِّين، ولم يَكتُموا الحقَّ المبين، بل أرشدوا وأخلصوا لله في الطاعات، وآمنوا وعملوا الصالحات، وتواصَوا بالحقِّ وتوصَوا بالصبر، ففازوا بعزيز النصر وجزيل الأجر.

أما بعد:

فيقول محمَّد أمين الشهير بابن عابدين الماتريديّ الحنفيّ، مُنِحَ اللُّطفَ الخفيّ، والخيرَ الوفيّ، والبِرَّ الحَفِيّ:

لما وقعَ في دمشقَ وغيرِها الطاعونُ العامُّ عامَ تسعةٍ وعشرينَ ومئتينِ وألفٍ وقبلَهُ بعامٍ، رأيتُ الناس مقبلينَ على الوصيَّةِ بالختمات والتهاليل، مع اعتقادهم بأنَّها من أعظم ما يُتقرَّبُ به إلى الله الجليل، وكان مِن سابقٍ لي في ذلك شُبهَةٌ قويَّةٌ؛ بناءً على قواعدِ أئمَّتِنا الحنفيَّة؛ فأردْتُ أن أُنبِّهَ عليها وإن لم يُجْدِ نفعًا؛ لعلمي بأنَّ مُغايِرَ [خ/٢] المألوفِ مُنكَرٌ طبعًا، ولكنَّ كثيرًا من المسائل لا تكادُ تجدُ عنها مِن مُسائِل، وقد بيَّنَها

الأئمَّةُ الأوائل، وأيَّدُوها بالحُجج والدلائل؛ خدمةً لصاحب الشرع الشريف، واعتناءً بقَدرِه العليِّ[١] المنيف، ورَهبةً ممَّا ورد في الكِتمان، ورغبةً فيما أُعِدَّ لأهل البيان.

ولم آتِ بشيءٍ بدون مُستَنَدٍ، ولم أستَنِد إلَّا لنقلٍ صحيحٍ مُعتَمدٍ، فأُقسِمُ بالله العظيم على مَن رأى ما أقولُ، واطَّلعَ على ما سطَرْتُه من النُّقولِ؛ أن ينظرَ بعين الإنصافِ، ويُجانِبَ سبيلَ الاعتساف، ويُعيدَ النظرَ مرَّةً بعد مرَّةٍ، ويُكرِّرَ التفكُّرَ كرَّةً بعدَ كرَّةٍ، ويلاحظَ أنَّه موقوفٌ للحساب، مسؤولٌ عن الجواب؛ كيلا يَصُدَّهُ الطمعُ في الدنيا الفانية عمَّا ينفعُه في الآخرة الباقية، وأن ينظرَ لما قيلَ لا لمن قال، وأن يعرفَ الرجالَ [ع/١٧٨] بالحقِّ لا الحقَّ بالرجال؛ فإن رآهُ صوابًا فليُذعِنْ، وإلَّا فَليُدَلِّلْ على ما يدَّعيهِ وليُبرهِنْ، بنقلٍ صالحٍ لمعارضة ما أقول، ولما أثبَتُّه من صريح النقول، ولا يقتصرْ على أنَّ ذلك مُشتهِرٌ معروفٌ، فكم من مُنكَرٍ مألوفٌ، والعُرفُ الطارئُ ليس من الحُججِ الأربعةِ الشرعيَّة، فما بالُكَ إن خالفَ الأدلَّةَ النقليَّةَ والعقليَّة.

وإنِّي - وربِّي شاهدٌ[٢] - مريدٌ إظهارَ الحُكمِ الشرعيِّ، والخروجَ من عُهدَةِ أداء الواجب المَرعيِّ، ولم أُرِدْ تقبيحَ فِعلِ أحدٍ بعينه، ولا إظهارَ زَيفِه وشَينِه، فمَن ظنَّ بي خلافَ ذلك أو نالَ منِّي، فقد جعلتُ ربَّهُ خصمًا عنِّي، وإلى الله مَرجِعُنا، والموقفُ يجمعنا.

على أنِّي لم آتِ بشيءٍ لم أُسبَق إليه، ولم يُنبِّه أحدٌ عليه، بل وجدتُ لي قُدوةً هو أَجلُّ إمامٍ[٣]، قد سبقني إلى ذلك بمئِينَ من الأعوام، وهو الذي حرَّكَ لي هِمَّةً تقاعدت منذُ زمانٍ، عن إظهار ذلك مخافةَ أنَّ الفِكرَ قد خانَ.

---

(١) في (ع): (العالي).

(٢) في (ع): (شهيد).

(٣) في هامش (ط، خ): (هو الإمام العلاَّمة الشيخ محمَّد البركوي، صاحب «الطريقة المحمديَّة» وغيرها من المؤلَّفات السَّنيَّة. منه).

[خ/٣] ولمَّا جدَّدتُ العزمَ، تواردَتْ لي على ذلك الأدلَّةُ، فاتَّضحَ الحقُّ وضوحَ الشمس حيث لا في السماءِ عِلَّة، وجمعتُ هذه الرسالةَ، وحرَّرتُ هذه العُجالة، فجاءَتْ بحمد الله تعالى قرَّةً لعين قاريها، ودُرَّةً لتاج داريها، ووسمتها بـ: «**شِفاءُ العليلِ، وبَلُّ الغليلِ، في حُكمِ الوصيَّةِ بالختماتِ والتهاليل**»[1].

صانها الله تعالى عن حَسودٍ يَصدُّه حَسدُه عن الإنصاف، وعن بَعيدٍ عن قَبولِ الحقِّ والإذعانِ به والاعتراف، وجعلها ذُخرًا لي يومَ التناد، وسؤالِ الخلقِ عن حقوقِ الحقِّ والعباد، وعليه اعتمادي، وإلى كَرمِه استنادي، وهو مَلجَئي ومأمولي، ومَقصِدي ومسؤولي، في أن يحفظَني عن الخطأ والخلل، ويُلهِمَني حُجَّتي عند حلولِ الأجل.

وقد رتَّبتُها على:

- **مُقدّمةٍ:** [في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه، وما فيه من الاختلاف].
- **وفصلين.**

[**فصل:** في مذهب أئمة الحنفيَّة المتأخِّرين.

فصل: في علة جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه والأذان والإمامة]

- **ومقصدٍ.**
- **وخاتمةٍ.**
- **وتتمَّةٍ** لبعض فروعٍ مهمَّةٍ.

فأقول:

---

(١) كذا في النسخ. وفي «رد المحتار» (٢/ ٧٢)، ورسالته إلى تلميذه محمّد عثمان الجابي كما في «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» ثبت ابن عابدين (ص: ٦٠٩): (**شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل**)، وفي موضعٍ آخرَ من «رد المحتار» (٤/ ١٢٨): (**شفاء العليل وبلُّ الغليل في أخذ الأجرة على الختمات والتهاليل**)، وفي موضع آخرَ (٦/ ٧٥): (**شفاء العليل وبلُّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل**)، وهو الموافق لما ذكره هنا.

المقدِّمة
في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمِه
وما فيه من الاختلاف

ذكر **الإمام البخاري** في كتابه «الجامع الصحيح»: "باب ما يُعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب:

وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحقُّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله»**.

وقال الشَّعبيُّ: لا يَشترِطُ المعلِّمُ، إلَّا أن يُعطَى شيئًا فيَقبلَهُ[1].

وقال الحَكَمُ: لم أسمع أحدًا كَرِهَ أجرَ المعلم[2].

وأَعطَى الحسنُ عشرةَ دراهمَ[3]"[4].

ثم ذكر بسنده حديثَ الرهطِ الذين نزلوا على حيٍّ، فلم يضيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُهم، فطلَبُوا من الرهطِ، فقال بَعضُهم: "نعم واللهِ إنِّي لَأَرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم

---

(١) في «صحيح البخاري»: (فليقبله)، قال الكرماني في «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٠٩)، والبرماوي في «اللامع الصبيح» (٧/ ٢٢٦): "(فيقبله)، وفي بعضها: (فليقبله)". ووصل ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٣٣) كلامَ الشعبي بلفظ: (وإن أُعطِيَ شيئًا فليقبلْهُ). ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه موصولاً ابنُ الجعد في «مسنده» (١١٠٣).

(٣) أي: أعطى الحسن البصري عشرة دراهم أجر المعلِّم. ينظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٧). ووصل ابن سعد كلام الحسن في «الطبقات» (٧/ ١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد بن أخي الحسن قال: لما حَذِقتُ قلت لعمِّي: يا عمّاه إنَّ المعلمَ يريد شيئًا. قال: ما كانوا يأخذون شيئًا، ثم قال: أعطه خمسةَ دراهمَ، فلم أزل به حتَّى قال: أعطِه عشرةَ دراهمَ، وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنفه» (٢٠٨٣٨) من طريق أخرى عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرًا، وكره الشرط. ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» تعليقًا (٣/ ٩٢).

تُضيِّفونا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتَّى تجعلوا لنا جُعْلًا"، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلقَ يَتفِلُ عليه ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ...﴾ [الفاتحة: ٢]، فكأنَّما نُشِطَ من عِقَالٍ، فانطلقَ يمشي وما به قَلَبَةٌ؛ أي: عِلَّة. وفيه: أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقرَّهم وقال: «**قد أَصَبتُم، اقسِمُوا، واضرِبُوا لي معكم سهمًا**»[1].

وذكر **شارحه العلامة محمود العينيُّ**[2]: "أنَّه قد اختُلِفَ في أخذ الأجرِ على الرُّقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم؛ **فأجازَهُ عطاءُ وأبو قِلابة**، وهو **قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور**. ونقله **القرطبيُّ عن أبي حنيفة** في الرقية، وهو **قول إسحاق**[3]. [خ/٤]

وكره **الزهريُّ** تعليمَ القرآن بالأجر.

وقال **أبو حنيفةَ وأصحابُه**: لا يجوز أن يأخذَ على تعليم القرآن.

وقال **الحاكم** من أصحابنا في كتابه «**الكافي**»: ولا يجوز أن يستأجرَ [رجلٌ][4] رجلاً [ع/١٧٩] أن يُعلِّمَ أولادَهُ القرآنَ والفقهَ والفرائض، أو يَؤُمَّهم في رمضانَ، أو يُؤذِّنَ.

وفي «**خلاصة الفتاوى**» ناقلًا عن «**الأصل**»: لا يجوزُ الاستئجارُ على الطاعات، كتعليم القرآن، والفقهِ، والأذان، والتذكير، والحجِّ، والغزو[5]؛ يعني: لا يجبُ الأجرُ.

وعند **أهل المدينة** يجوزُ، وبه **أخذَ الشافعيُّ، ونصيرٌ، وعصامٌ، وأبو نصرٍ الفقيهُ، وأبو الليث**، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٧٦) واللفظ له مع تصرُّفٍ بقصَّة الحديث، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٨٨).

(٤) زيادة من «عمدة القاري» (١٢/ ٩٥).

(٥) ينظر: «الأصل» (٤/ ١٥)، ونصُّه: (لا تجوز الإجارة على الأذان ولا على تعليم القرآن ولا على الصلاة).

والأصل الذي بُنِيَ عليه حرمةُ الاستئجار على هذه الأشياء: أنَّ كلَّ طاعةٍ يختصُّ بها المسلمُ لا يجوزُ الاستئجارُ عليها؛ لأنَّ هذه الأشياءَ طاعةٌ وقُربَةٌ تقعُ عن العامل، قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فلا يجوز أخذ الأجرة كالصوم والصلاة.

واحتجُّوا على ذلك بأحاديثَ:

▪ منها: ما رواه أحمد في «مسنده» عن عبدِ الرحمن بن شِبْلٍ: سمعتُ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «**اقرَؤُوا القرآنَ، ولا تأكُلوا به، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَسْتكثِرُوا به**». ورواه إسحاقُ بن راهويه أيضًا في «مسنده»، وابن أبي شيبةَ وعبد الرزَّاق في «مُصنَّفيهما»، ومن طريق عبد الرزَّاق رواه عبدُ بن حميدٍ، وأبو يَعلى الموصليُّ، والطبرانيّ[1].

▪ ومنها: ما رواه البزَّار في «مسنده» عن عبد الرحمن بن عوفٍ مرفوعًا؛ نحوه[2].

▪ ومنها: حديثٌ رواه أبو داود، من حديث المغيرةِ بن زيادٍ المَوصِلِّيِّ، عن عُبادةَ، عن الأسودِ بنِ ثَعلبةَ، عن عُبادةَ بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: علَّمت ناسًا من أهل الصُّفَّةِ القرآنَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليسَتْ بمالٍ، وأرمي بها في

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٢٩، ١٥٦٧٠)، وابن أبي شيبةَ (٧٧٤٢)، وعبدُ بن حميدٍ (٣١٤)، وأبو يَعلى الموصليُّ (١٥١٨)، والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٥٧٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٠١): "سنده قويٌّ". أي: حديث أحمد وأبو يعلى.

وقوله: «لا تغلوا» من الغلو، وهو التشدد والمجاوزة عن الحد. و(لا تجفوا) أي: تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته، وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء. و(لا تأكلوا به) أي: بمقابلة القرآن أراد: لا تجعلوا له عوضًا من سحت الدنيا. ينظر: «عمدة القاري» (٢١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البزار (٣/ ٢٥٣)، وقال في نهايته: "وهذا الحديث خطأ إنَّما خَطَأَهُ من حمّاد بن يحيى؛ لأنَّه ليِّنُ الحديث". ثمَّ ذكر الرواية السابقة الصحيحة.

سبيل الله. فسألتُ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن ذلك، فقال: «**إنْ أَردْتَ أَنْ يُطوِّقكَ اللهُ طَوْقًا من نارٍ، فاقبَلْها**»، ورواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك»، وقال: "صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه"، وأخرجه أبو داودَ من طريقٍ آخرَ[١].

▪ ومنها: ما رواهُ ابن ماجَه من حديث عطيَّة الكَلاعيِّ عن **أُبَيِّ بن كعبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَلَّمتُ رجلًا القرآنَ، فأهدى إليَّ قوسًا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقال: «**إنْ أخذتَها أخذْتَ قوسًا مِن نارٍ**» قال: فرَددتُها[٢]. [خ/٥]

▪ ومنها: ما رواه **البيهقيُّ** في «**شُعب الإيمان**» من حديث **سليمانَ بن بُرَيدَةَ، عن أبيه**، قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكَّلُ به الناسَ؛ جاءَ يومَ القيامة ووجهه عَظمٌ، ليس عليه لَحمٌ**»[٣].

▪ ومنها: ما رواه **الترمذي** من حديث **عِمرانَ بن حُصَينٍ** يرفعُه: «**اقرَؤوا القرآنَ، وسَلوا اللهَ به، فإنَّ مِن بَعدِكم قومٌ يقرؤون القرآنَ، يسألون الناس**»[٤].

▪ **وذكر ابن بطَّالٍ** من حديث حمَّاد بن سلمةَ، عن أبي جُرهُم، عن **أبي هريرةَ** رضي الله تعالى عنه، قلت: يا رسول الله، ما تقولُ في المُعلِّمينَ؟ قال: «**أَجرُهم حرامٌ**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأبو داود (٣٤١٦، ٣٤١٧)، والحاكم (٢٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨). وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٧): إسناده مضطرب. وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب مرسل. ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للبوصيري (٦/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٨٤)، وذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٨)، وفيه راوٍ ضعَّفه الدارقطني كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩١٧) بلفظ: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**» وحسَّنه.

(٥) قال ابن عبد البر: "هذا حديث منكر"، وفي «عمدة القاري» (١٢/ ٩٦)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٥/ ٨١): (أجرهم)، وفي غيرهما من المصادر: (درهمهم). ينظر: «شرح =

■ وذكر ابن الجوزيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «لا تَستأجِرُوا المعلِّمين»، وهذا غيرُ صحيحٍ، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهرَويّ[١].

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقالٌ لكنَّه يُؤكِّدُ بعضُها بعضًا، ولا سيَّما حديثُ القوس، فإنَّه صحيحٌ كما ذكرنا[٢]، وإذا تعارض نصَّان أحدُهما مبيحٌ والآخر مُحرِّمٌ؛ يدلُّ على النسخِ كما نَذكُره.

وأجاب ابن الجوزيِّ ناقلًا عن أصحابه[٣] عن حديث الباب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنَّ القوم كانوا كُفَّارًا، فجاز أخذُ أموالهم.

[ع/ ١٨٠] والثاني: أنَّ حقَّ الضيف واجبٌ، ولم يُضَيِّفوهم.

والثالث: أنَّ الرُّقيةَ ليست بقُربَةٍ محضةٍ، فجازَ أخذُ الأجرة عليها[٤].

وقال القرطبي: ولا نُسلِّمُ أنَّ جوازَ أخذ الأجرة في الرقى يدلُّ على جوازِ التعليم بالأجر[٥].

= صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٤٠٥)، و«الاستذكار» (٥/ ٤١٧)، و«لسان الميزان» (٩/ ٣٧).

(١) بلفظ: «المعلِّمون خيرُ النّاس كُلَّما خَلَقَ الذِّكر جدَّدوه، عظِّموهم ولا تستأجروهم... إلخ»؛ أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢١٩)، وقال: "هذا الحديث لا يجوز الاحتجاجُ به؛ لأنَّه من عمل أحمد بن عبد الله الهروي وهو الجويباري وكان كذّابًا يضع الحديث أجمع أهل النقلِ على ذلك"، وذكره الديلمي في «الفردوس» (٤/ ١٩٣).

(٢) أي: حديث عبادة بن الصامت السابق.

(٣) في (خ) زيادة: (أي: أصحاب مذهبه من الحنابلة).

(٤) ينظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٩).

(٥) الذي قاله القرطبيُّ في «المفهم» (٥/ ٥٨٨) ناقلاً اعتراضَ الجمهور على مذهب الحنفية في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقياسِهم التعليمَ على الواجبات التي تحتاج إلى نيَّة التقرُّب والإخلاص كالصلاة والصوم: "وللجمهور أن يقولوا: لا نسلِّم صحة ذلك القياس؛ لأنَّه فاسد الوضع، لأنَّه في مقابلة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وهو عمومٌ قوي وظاهرٌ جلي"،=

وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»[1]؛ يعني: إذا رقيتم به.

وحملَ بعضهم الأجرَ فيه على الثواب.

وبعضهم ادَّعى نَسخَهُ بالأحاديث المذكورة؛ واعتُرِضَ بأنَّه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو مردودٌ.

قلتُ: الذي ادَّعى النسخَ إنَّما قال: الحديث يحتمل الإباحةَ، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعًا، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة؛ لأنَّها أصلٌ في كلِّ شيءٍ، فإذا طرأ الحظرُ دلَّ على النسخ بلا شكٍّ[2]. [خ/٦]

وقال بعضهم: الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحُجَّةُ، فلا تُعارِضُ الأحاديثَ الصحيحة.

قلت: لا نُسلِّمُ ذلك، فإنَّ حديثَ القوس صحيحٌ، وفيه الوعيد الشديد.

= فتبين أن العينيَّ هنا نقل كلامَ القرطبيِّ بالمعنى، وقد نقله عنه قبل العينيِّ الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/ ١٣٩)، هذا ولعلَّ في العبارة سقطًا من النُّسَخ؛ لأن القرطبيَّ نقل الكلام في سياق الرد على مذهب الحنفية. وصوابه: "ولا نُسلِّمُ أنَّ جوازَ أخذ الأجرة في الرقى [لا] يدلُّ على جوازِ التعليم بالأجر"، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٢/ ١٢٢).

(٢) في هامش (ط، خ): (فيه: أنَّ الكلام في الإباحة الثابتة بدليل خاصٍّ، لا بالأصل؛ فيحتاج إلى إثبات تقدُّم المبيحِ على الحاظر حتى يثبت النسخُ. ويجاب بما قرَّره الأصوليون: بأنَّه يحمل على تأخر الحاظر عن المبيح؛ لئلا يتعدد النسخ للإباحة الأصليَّة بالحاظر، ثم نسخ الحاظرِ بالمبيح. ولكن فيه كلامٌ يُعلَم من «التلويح» و«حواشيه»، والأحسن أن يجاب: بأنه لمَّا وجب ترجيحُ المحرِّم على المبيح، وثبت صحتُهما؛ لزم الحكم بتقدُّم المبيح، فنسخ ترجيحُ المحرِّم حكمَه، وإن لم يعلم التاريخُ. نظيره: أنَّ المقارنةَ في التخصيص شرطٌ، لكن ذلك في التخصيص في نفس الأمر، أما إذا تعارض خاصٌّ وعامٌّ، يجمعُ بتخصيص العامِّ به، فإذا وجب حملُه على ذلك تضمَّنَ الحكمُ منَّا بأنه كان مقارنًا، أو بأنه ليس بمخصِّصٍ أوَّل. كما قرَّره في «التحرير» وشهادات «فتح القدير» (٧/ ٣٦٨). منه).

وقال الطحاوي: ويجوزُ الأجر على الرُّقى، وإن كان يدخلُ في بعضِه القرآنُ؛ لأنَّه ليس على الناس أنْ يَرقِيَ بعضُهم بعضًا، وتعليمُ الناس بعضِهم بعضًا القرآنَ واجبٌ؛ لأنَّ في ذلك التبليغَ عن الله تعالى[١]". **انتهى كلام العَينيِّ ملخَّصًا.**

أقول: وقد عقد الإمام الحافظ **أبو جعفر الطحاويُّ** للاستئجار على تعليم القرآن بابًا في كتابه «**مجمع الآثار**»[٢]، وذكر فيه الأدلَّةَ من الجانبين، وكذا **شارحه الإمام أبو الفضل ابن نصر الدِّهِسْتاني.**

وذكر من جملة الأدلة لنا بسنده إلى **عثمانَ بن أبي العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه** قال: قال لي رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**اتَّخِذْ مُؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٣]؛ **قال:** فكَرِهَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الأذانَ بالأجر.

ثمَّ ذكر بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا قال له: إنِّي أحبُّكَ في الله. فقال له ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لكنِّي أُبغِضُكَ في الله؛ لأنَّك تبغي في أذانِكَ أجرًا، أو تأخذَ على الأذان أجرًا"[٤].

قال: فقد ثبتَ بما ذكرناه كراهيةُ الأجرةِ على الأذان[٥]، والاستجعالُ على تعليم القرآن كذلك.

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٢٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤/ ١٢٦ - ١٢٨).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٧١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، والحاكم (٧١٥ - ٧٢٢)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٥٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣): فيه يحيى البكّاء، اختلف فيه.

(٥) (الأجرةِ على الأذان) في (ع): (الأذان على الأذان) وعلى هامشها: (كذا بخطه ولعله: كراهية أخذ الأجرة على الأذان).

وقال: ولو أنَّ رجلًا استأجرَ رجلًا ليُصلِّيَ على وليٍّ له قد مات لم يجز ذلك؛ لأنَّه استأجره على أن يفعلَ ما عليه أن يفعلَهُ، فكذلك تعليم القرآن؛ **فالإجارةُ باطلةٌ**؛ لأنَّ [خ/٧] الإجارات إنَّما تجوز، وتُملَكُ بها الأبدالُ فيما يفعله المستأجَرون للمستأجِرين.

والآثار الأُوَلُ - أي: التي **استدلَّ بها الشافعي** على جواز التعليم[١] - لم يكن الجُعْلُ المذكور فيها على تعليم القرآن، وإنَّما كان على الرُّقى التي لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن.

إلى أن قال: ومن استجعلَ جُعلًا على عملٍ يعملُه فيما افترضَ الله تعالى عليه عَمَلَهُ، فذلك عليه حرامٌ؛ لأنَّه إنَّما يعملُه لنفسه لِيؤدِّيَ به فرضًا عليه، ومن استجعلَ جُعلًا على عملٍ يعمله لغيره **من رقيةٍ أو غيرِها**، وإن كانت بقرآنٍ أو علاجٍ أو بما أشبهَ ذلك، فذلك جائزٌ، والاستجعالُ عليه حلالٌ، فيصحُّ بما ذكرنا ما قد رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في هذا الباب من النهي ومن الإباحة[٢]، ولا يتضادُّ ذلك فيتنافى، وهذا كلُّه **قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّد** رحمة الله تعالى عليهم. **انتهى**[٣].

والمراد بالكراهية عدمُ الجواز وعدمُ الصحَّة، كما صرَّح به في «**الهداية**» وغيرها[٤]، ولذا قال هنا: "فالإجارة باطلة".

والمراد بقوله: "من رقيةٍ أو غيرها" أي: من الأعمال التي يعملها لغيره، وليست [ع/١٨١] بطاعةٍ يُراد بها الثواب؛ بدليل جعلِه مقابلًا لما ذكره قبلَه من عدم الجواز في الأذان والتعليم، وما افترضه الله تعالى، وإلَّا لَزِمَ التناقضُ في كلام هذا الإمام الجليل؛ لأنَّ

---

(١) (أي: التي استدلَّ بها الشافعي على جواز التعليم) سقطت من (ع).

(٢) للوقوف على أحاديث النهي عن أخذ الأجرة وإباحتها. ينظر: «تحرير المقال» للهيتمي (ص: ٤٠ - ٥٠).

(٣) أي كلام الطحاوي.

(٤) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٨).

قوله: "أو غيرها" لو حُمِلَ على ما عدا الرقية من الأعمال مطلقًا؛ لشمل الأذانَ ونحوَه، ولشملَ أيضًا نحو الحج، والعمرة، والاعتكاف، والصوم، والصلاة؛ الغير الواجبات، مع أنَّه لا قائلَ بجواز أخذ المال على شيءٍ منها، لا من المتقدِّمين، ولا من المتأخِّرين، ولزمَ بقاءُ التنافي بين الآثار، مع أن مراده التوفيق والجمع بينها، ولزم مخالفتُه لعبارات المتون والشروح والفتاوى الآتي نقلُها، ولشمل التلاوةَ المجرَّدةَ مع تصريح المشايخ بعدم جواز أخذ المال عليها كما سيأتي.

فحاصل كلامه: أنَّه لو عمل لغيره عملًا ليس بطاعةٍ، كرقية ملدوغٍ ونحوها من بناء دارٍ أو خياطة ثوبٍ وأمثال ذلك، يجوز أخذ المال عليه، وإن كانت الرقيةُ بقراءة قرآنٍ، أو علاجٍ غيرِه كوضع ترياقٍ أو بما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ ذلك ليس المرادُ منه القربة والثواب، بخلاف الأذان والتعليم وغيرهما من الطاعات، فإنَّه لا يجوز أخذُ المال على شيءٍ منه، وهذا مذهبُ أئمَّتِنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [خ/٨]

وممَّا يدلُّ على ما قلنا قطعًا: قول «الهداية»: "الأصل أنَّ كلَّ طاعةٍ يختصُّ بها المسلم لا يجوز الاستئجارُ عليها عندنا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به**»[١]... إلى آخره"[٢]، فقد صرَّحَ ببطلان الاستئجار على كلِّ طاعةٍ عندنا، وستَرِدُ عليك النقولُ المتظافرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهةٌ لحائرٍ، ولا حُجَّةٌ لمكابر.

وفي «**معراج الدراية شرح الهداية**»: **ونصُّ أحمدَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مثلُ قولنا، **وبقولنا قال عطاءٌ والضحَّاكُ والزهريُّ والحسنُ وابنُ سيرينَ وطاوُسُ والشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ**، ثم أطالَ في الاستدلال.

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: «الهداية» (٣/ ٢٣٨).

تنبيه:

ثمَّ اعلم أنَّ الحكمَ عندنا كذلك في كلِّ فعلٍ هو طاعةٌ، وإن لم تكن واجبةً، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ عن «**الكافي**» و«**الخلاصة**» وغيرهما.

والوجه العامُّ أنَّ القربةَ متى حصلت؛ وقعت عن الفاعل لا لغيره، ولهذا تُعتبَرُ أهليَّةُ الفاعل ونيَّتُه، لا نِيَّةُ الآمِرِ، ولو انتقلَ فعلُه إلى الآمرِ لشُرِطَ نيَّةُ الآمر وأهليَّتُه، كما في الزكاة، حتَّى وإن كان المأمورُ كافرًا يصحُّ أداء الزكاةِ منه عن المسلم، فكان الأجرُ على عمل نفسه، لا المستأجر.



فصلٌ
[في مذهب أئمة الحنفية المتأخِّرين]

جميع ما قدَّمناه هو مذهب أئمَّتنا الثلاثة ومَن تَبِعَهم من مشايخ المذهب المتقدِّمين.

وحاصله: منعُ الاستئجار والجِعالة على شيءٍ من الطاعات، سواءٌ كانت واجبةً أو لا؛ كالأذان ونحوه.

وإنَّما جازَ الاستئجارُ على الرقية ولو كانت بالقرآن؛ لأنَّها لم تُفعَل قُربةً لله تعالى، بل للتداوي، فهي كصنعة الطبِّ وغيرها من الصنائع، وللحديث الصريح الوارد في ذلك[1]، وعليه يُحمَلُ ما وردَ ممَّا يوهمُ الجوازَ مطلقًا؛ توفيقًا بين الأدلَّة إن لم نقل بالنسخ، كما مرَّ بيانُه، فلا ينافي إطلاقَ عدم الجواز عند أئمَّتِنا المتقدِّمين.

لكنَّ بعض المتأخِّرين استثنى في زمانه الاستئجارَ على تعليم القرآن، قال في كتاب الكراهية من «**الخلاصة**»: ولا بأسَ بأخذ الأجرة لتعليم القرآن في زماننا.

[خ/٩] **قال الفقيه أبو الليث** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كنت أفتي بثلاثةٍ فرجعت عنها؛ أفتي أن لا يحلُّ [ع/١٨٢] أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، وأنَّه لا ينبغي للعالم أن يدخلَ على السلطان، وأنَّه لا ينبغي للعالم أن يخرجَ إلى الرُّستاق[2]؛ فرجعت عن الكلِّ؛ تحرُّزًا عن ضَياع تعلُّمِ القرآن، ولحاجة الخلق، ولجهل أهل الرُّستاق.

وقال الإمام قاضي خان في «**فتاواه**»: "ومشايخ بَلْخَ جوَّزوا هذه الإجارةَ - أي: على تعليم القرآن - حتَّى حُكي عن **محمد بن سلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **أنَّه قال: أقضي** بتسمير بابِ الوالد لأُجرة المعلِّم... إلى آخر ما قال"[3].

---

(١) وهو: «قد أَصَبتُم، اقسِمُوا، واضرِبُوا لي معكم سهمًا»، وقد سبق تخريجه في هذه الرسالة (ص: $).

(٢) في هامش (ط): (قوله: الرستاق يعني القرى، وهو باللُّغة التركية. اهـ). وفي «المصباح المنير» (٤/ ٤٢١): الرُّسْتاقُ: معرَّبٌ، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم.

(٣) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (٢/ ٢٢٦).

واقتصر عليه أيضًا في «**مواهب الرحمن**» حيث قال فيما لا يجوز أَخذُ الأجرةِ عليه: "والحجُّ والأذانُ والإمامةُ وتعليمُ الفقه، والفتوى اليومَ على جوازه لتعليمِ القرآن"[١]. انتهى.

وفي «**الهداية**»: "ولا الاستئجارُ على الأذانِ والحجِّ، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقهِ، وبعضُ مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى استحسنوا الاستئجارَ على تعليم القرآن اليومَ؛ لِظُهورِ التواني في الأمور الدينيَّة، ففي الامتناعِ تضييعُ حفظ القرآن، وعليه الفتوى"[٢].

وقال في متن «**الكنز**» بعد ذِكرِه عدمَ الجواز فيما مرَّ: "والفتوى اليومَ على جوازِ الاستئجارِ لتعليم القرآن"[٣].

وهكذا في غير ما كتابٍ من الكتب المعتمدة في المذهب.

وزادَ عليه في «**مختصر الوقاية**» حيث قال: "ولا تَصِحُّ للأذانِ، والإمامةِ، والحجِّ، وتعليم القرآنِ، والفقهِ... **إلى أن قال**: ويُفتَى اليومَ بِصِحَّتِها لتعليم القرآن والفقه"[٤]. وهكذا عبارة «**الإصلاح**».

وزادَ في «**المجمع**» فقال: "ولا على الطاعاتِ كالحجِّ، والأذانِ، والإمامةِ، وتعليمِ القرآنِ، والفقه، وقيل: يُفتَى بجَوازِه على التعليمِ، والإمامةِ، والفقه"[٥].

وفي «**متن المختار**»: "وقيل: يجوزُ على التعليم والإمامةِ في زماننا، وعليه الفتوى"[٦].

---

(١) ينظر: «مواهب الرحمن» للطرابلسي (ص: ٤٥٣).
(٢) ينظر: «الهداية» (٣/ ٢٣٨).
(٣) ينظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٥٥٠).
(٤) ينظر: «مختصر الوقاية» لصدر الشريعة (٢/ ١١٨).
(٥) ينظر: «مجمع البحرين» (ص: ٣٨٦).
(٦) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/ ٦٠).

وهكذا في «**متن الملتقى**» و«**درر البحار**».

وزاد بعضُهم الإقامةَ، وبعضُهم الوعظَ.

قال في «**تنوير الأبصار**»: "ويُفتَى اليومَ بصِحَّتِها لتعليم القرآن، والفقهِ، والإمامةِ، والأذان، ويُجبَرُ المستأجِرُ على دفع ما قَبِلَ، ويُحبَسُ به، وعلى دَفعِ الحلوةِ المرسومة"[١]. انتهى.

وفي «**الفتاوى البزَّازِيَّة**»: "الاستئجارُ على الطاعات كتعليم القرآن، والفقهِ، والتدريسِ، والوعظِ؛ لا يجوز -أي: لا يجبُ الأَجر-.

[خ/١٠] **وأهل المدينة** - طيَّب اللهُ تعالى ساكِنَها - جوَّزوهُ، وبه **أخذَ الإمام الشافعي**.

قال في «**المحيط**»: ومشايخُ بَلخَ على الجواز، **وقال الإمام الفَضْليُّ**: والمتأخِّرون على جوازه[٢].

ثم قال: وقال محمَّد بن الفَضْل: كرهَ المتقدِّمونَ الاستئجارَ على تعليم القرآن، وأخذِ الأجرة عليه؛ لِوُجودِ العطيَّةِ من بيت المال مع الرغبة في أمور الدين، وفي زمانِنا انقطعت -ويعني بالرغبة التعليمَ والإحسانَ إلى المعلِّمين بلا أجرة - فلو اشتغلوا بالتعليمِ بلا أجرٍ مع الحاجة إلى المعاشِ؛ لضاعوا وتعطَّلتِ المصالح، فقلنا بما قالوا، وإن لم يكن بينهما شرطٌ يُؤمَرُ الوالدُ بتطييب قلب المعلِّم وإرضائه، **بخلاف الإمام والمؤذِّن**؛ لأنَّ ذلكَ لا يشغلُ الإمامَ والمؤذِّنَ عن المعاش.

---

(١) **الحلوة المرسومة**: هي ما يهدى للمعلِّم على رؤوس بعض سور القرآن، سمِّيت بها لأنَّ العادة إهداء الحلاوي. ينظر: «لسان الحكام في معرفة الأحكام» للسان الدين ابن الشِّحْنَة (ص: ٣٦٦)، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٥٨١).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٧/ ٤٧٩).

وقال **السَّرَخْسيُّ**: وأجمعوا على أنَّ الإجارةَ على تعليم الفقه باطلةٌ"[١]. **انتهى**.

وجزم بهذا القول - أعني قولَ **ابن الفَضْل** - في «**الفتاوى الظهيرية**»، وذكر بعدَهُ كلامَ **الإمام السرخسيِّ**، ونقل **الشُّرنبُلاليُّ** عن **قاضي خان** مِثلَه.

وقال في «**الخلاصة**» في الفصل الأوَّل من كتاب الصلاة: ولا يحلُّ للمؤذِّن ولا للإمامِ أن يأخذَ على الأذان والإمامة أجرًا، فإن لم يشارطهم على شيءٍ لكنَّهم عرفوا [ع/١٨٣] حاجتَهُ، فجمعوا له في كلِّ وقتٍ؛ يطيبُ له، ولا يكون أجرًا. انتهى. والظاهر أنَّه مبنيٌّ على **قول ابن الفضل** من تخصيص الجواز بتعليم القرآن.

وظاهرُ كلام «**الهداية**» و«**المواهب**» وغيرِهما ترجيحُه؛ حيث اقتصروا عليه كما قدَّمناهُ، فإنَّه وإن كان مفهومَ لقبٍ[٢]، فقد صرَّحوا في كتب الأصول أنَّ مفاهيمَ الكتب معتبَرة؛ ولا ينافيه تصريحُ غيرِهم بما مرَّ من غير التعليم، من نحو الأذان، والإمامة، والإقامة؛ لأنَّ ذلك ترجيحٌ منهم لخلاف قول هؤلاء.

فإن قلتَ: فليُحمَل كلامُ «**الهداية**» ونحوها على كلام غيرهم.

قلتُ: لا يصحُّ ذلك؛ فإنَّهم بعدما صرَّحوا بأنَّه لا يجوزُ على التعليم والأذان والإمامة ونحوها، قالوا: "الفتوى اليومَ على جوازِه لتعليم القرآن"، فاستثنَوُا التعليمَ، وأبقَوا ما عداهُ على الحظر.

وأيضًا فإنَّك قد سمعتَ قولَ **الفَضْليِّ**: "بخلاف الإمام والمؤذِّن"؛ **فالظاهرُ** أنَّه اختيارٌ لقوله كما قلنا.

---

(١) ينظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٣٠).

(٢) مفهوم اللَّقب: تعليق الحكم باسم جامدٍ على نفي الحكم عن غيره، كقولك: "صلاة الجمعة على الرجال الأحرار"، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد. ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (١/ ١١٧)، و«رد المحتار» (١/ ١١٠).

[خ/١١] وممَّا يدلُّ عليه: قولُ الإمام السَّرَخْسي، وتَبِعه قاضي خان: وأجمعوا على أنَّ الإجارةَ على تعليم الفقه باطلةٌ[1].

فإن قلتَ: يَردُّ دعوى الإجماع ما حكيتَه عن «**المجمع**» وغيره من جوازها على تعليم الفقه.

قلتُ: **السرخسيُّ** متقدِّمٌ في الزمان على **صاحب «المجمع»**؛ فالظاهر أنَّه حكى الإجماعَ عمَّن سلفَهُ، وإن فُرِضَ أنَّ أحدًا ممَّن تقدَّمهُ قال بجوازه؛ يُجابُ بأنَّه لم يَعتبر قولَه.

فإن قلتَ: يمكنُ أن يكونَ مَبنِيًّا على مذهبِ المتقدِّمين.

قلتُ: هو خلافُ ما فَهِمَهُ أصحابُ الفتاوى، كـ«**الخانية**» و«**البزازية**» و«**الظهيريَّة**»؛ فإنَّهم ذكروه في ضمن كلام المتأخِّرين.

فإن قلتَ: قولُ «**البزازيَّة**» المتقدِّمُ: "ومشايخُ بلخَ على الجواز" مُطلَقٌ؛ فظاهره أنَّهم قائلونَ بجواز ما ذكرَهُ قبلَه، وهم متقدِّمونَ على **السرخسيِّ** في الزمان.

قلتُ: نعم ظاهرُه ذلك، ولكنَّ **الإمام السرخسيَّ** من كبار أئمَّتِنا[2]، وهو أعرَفُ من **البزازيِّ** وغيرِه بلا شكٍّ، ولا شُبهةَ بما **قاله البلخِيُّونَ**، خصوصًا وقد **أقرَّه قاضي خان**

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (٢/ ٢٢٧).

(٢) في هامش (ط،خ): (الإمام السرخسي هو صاحب «المبسوط»، أملاه من حفظه في السجن، **قال سيدي العارف عبد الغني النابلسي في شرحه على «المنظومة المحبيّة»**: "صاحب «المبسوط» هو الإمام شمس الأئمة السرخسي، أحد الفحول الكبار أصحاب الفنون، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن بأوزجند، حبس بسبب كلمةٍ كان فيها من الناصحين، لتكون له ذخرًا إلى يوم الدين، وقد صرَّح بالحبس في آخر العبادات من «المبسوط» (٤/ ١٩٢) بقوله: "أملاه المحبوس عن الجُمَع والجماعات"، وفي آخر الطلاق (٧/ ٥٩): "أملاه المحبوس عن الإطلاق، المبتلى بوحشة الفراق، مصليًا على صاحب البراق"، وفي آخر الإعتاق (٧/ ٢٤١) وآخر الإقرار نحوُ ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في حدود سنة تسعين وأربع مئة. **انتهى**. وذكر في «البحر» من باب العدَّة حكايةً عنه لطيفة وسبب حبسه. منه).

وغيرُه، وتأيَّدَ بما **قاله الفَضْلي**، وما اقتصرَ عليه في «**الهداية**» و«**الكنز**» و«**المواهب**» ممَّا هو العمدةُ في المذهب.

والحاصل من هذا: أنَّ **الإمامَ السرخسيَّ فهمَ** من كلام البلخيِّينَ المُفتينَ خلافَ ما عليه المتقدِّمون أنَّهم لم يُجوِّزوهُ[1] على تعليم الفقه، فحكايته الإجماعَ على ما فَهِمَهُ صحيحةٌ، ومَن أجازَهُ عليه وعلى الإمامة والأذان فَهِمَ خلافَه، أو هو افتاءٌ منهم [خ/١٢] بذلك؛ قياسًا على ما قاله البلخيون، وهذا أقرَبُ كما سيأتي ما يُوضِّحُه. **هذا ما ظهر لي من التوفيق**.

نعم، مشى **العلَّامة الشُّرنبُلاليُّ** على الثاني[2] حيث قال في رسالته «**بلوغ الأرَب لذوي القُرَب**»: "وتعليلُ ما تقدَّمَ من أنَّ الأذانَ والإمامةَ لا يُشغِلُ عن المعاش غيرُ مُسلَّمٍ؛ فإنَّ تَقيُّدَ المؤذِّن بالأذان والتذكير في كلِّ وقتٍ، وطلوعِ المنارة في الليل والبردِ والأمطارِ يصبحُ به في غاية الانحطاطِ وذبول الجسم، وكلُّ وقتٍ ينتظرُ دخولَهُ بمُدَّةٍ قبلَهُ، وبعدَ الصلاة يشتغلُ بالتسبيح، ولا يقدرُ على التعطيلِ من القيام عليه وأذيَّةِ العامَّةِ له.

وأمَّا تعليمُ الفقهِ فليس أقوى منه في المنعِ عن أمرِ المعاش؛ مطالعةً وإلقاءً للدرس، [ع/١٨٤] وتعليم المتفقِّهةِ، والصبر على كلِّ طالبٍ بحسب ما يصلُ إلى فهمه، وتكرير الإلقاءِ والكتابةِ لما يحتاجُ إليه، وتفريغ البالِ من طلب العيال القُوتَ، وما يحتاجونَ إليه لِدَفعِ الحرِّ والبردِ، وما يحتاجُه من شراءِ كُتبٍ وكتابةٍ بالأجرة للكاتب؛ فالأمرُ لله العليِّ العظيم الواحدِ القهَّار، حسبنا الله ونعم الوكيل، والآن صارَ الأمرُ أظهرَ من فَلَقِ الفجر"[3]. **انتهى**.

---

(١) في (ع): (يجيزوه).

(٢) في هامش (خ): (قوله: "على الثاني" هو جواز الاستئجار على التعليم والإمامة والأذان، والأول هو ما عليه في «الهداية» وغيرها من تخصيصه بالتعليم، وهو خلاف ما قال السرخسي. منه).

(٣) ينظر: «مجموع رسائل الشرنبلالي» (١/ ٤٩٥).

قلتُ: ووجهه ظاهرٌ؛ فإنَّ الضرورة تبيحُ ذلك، ولذا قال في «**شرح المجمع الملكي**»: "أقول لما رأوا ظهورَ التوان، في الأمور الدينيَّة في ذلك الأوان، وفتورَ هِمَمِ الأمراء، والإقبالَ في إعطاء وظائف العلماء من المال؛ جوَّزوا استئجارَهم؛ نظرًا لهم في المآل، وحذَرًا عن إقلال أهلِ العلم والإخلال، فكيفَ يكون في حُقبتنا حال، ونظرُ الملوكِ من جملتنا حال، وضاع بالكليَّةِ ذلك المنوال، ولم يبقَ لهم من دون الله من وال". انتهى.

وقال **الإمام الزيلعيُّ** - عند قول «**الكنز**»: "والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن" -: "وهو مذهب المتأخِّرين من مشايخ بلخَ استحسنوا ذلك، وقالوا: [خ/١٣] بنى أصحابُنا المتقدِّمون الجوابَ على ما شاهدوا من قلَّة الحفظةِ ورغبةِ الناس فيهم، وكان لهم عطياتٌ في بيت المال، وافتقادٌ من المتعلمين في مُجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط، مُروءةً يُعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يُفتونَ بوجوب التعليم خوفًا من ذهاب القرآن، وتحريضًا على التعليم، حتَّى ينهضوا لإقامة الواجب، فتكثرَ حُفَّاظُ القرآن.

وأمَّا اليومَ؛ فذهب ذلك كلُّه، واشتغلَ الحُفَّاظُ بمعاشهم، وقلَّما يُعلِّمُ حُسبةً، ولا يتفرَّغون له أيضًا، فإنَّ حاجتَهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يُفتَحْ لهم بابُ التعليم بالأجر؛ لذهبَ القرآن، فأفتَوا بجوازه لذلك، ورأوه حسنًا، وقالوا: **الأحكامُ قد تختلفُ باختلاف الزمان**، ألا ترى أنَّ النساءَ كُنَّ يخرجْنَ إلى الجماعات في زمانِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وفي زمان أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتَّى منعَهُنَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستقرَّ الأمرُ عليه، وكان ذلك هو الصواب.

وقال في «**النهاية**»: يُفتى بجواز الاستئجارِ على تعليم الفقه أيضًا في زماننا، ويجوز للإمام والمؤذِّن والمعلِّم أخذُ الأجر. قال كذا في «**الذخيرة**»". **انتهى كلام الزيلعيّ**[١].

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٥/ ١٢٤).

وهو كالصريح في أنَّ إفتاءَ البلخيِّينَ خاصٌّ بتعليم القرآن، وأنَّ من بعدَهم زادَ الأذانَ والإمامةَ ونحوَهما بجامع الضرورة وحاجةِ الناس، فتأيَّدَ ما قدَّمناه من التوفيق، وما بحثَهُ الشُّرنبُلاليُّ في التعليل، والله تعالى أعلم.

ثمَّ اعلم أنَّهم حيث أفتَوا بجوازِ الاستئجارِ على التعليم ووجوب المسمَّى؛ خصُّوهُ بما إذا ضُرِبَ له مُدَّةٌ؛ لتَصِحَّ الإجارةُ، ولو لم تُضرَب له مُدَّةٌ ولا تسميَةٌ؛ أوجبوا أجرَ المثل، كما هو الحُكم في الإجارات الفاسدة، كما صرَّح به في «البزازية» وغيرها، حيث قال: "وفتوى علمائنا على أنَّ الإجارةَ إن صحَّت يجبُ المسمَّى، وإن لم تصحَّ يجبُ أَجرُ المثل، ويُجبَرُ الأبُ على أدائِها، ويُحبَسُ على[1] الحَلْوة المرسومة والعِيدِي[2]، والحيلةُ: أن يستأجِرَ المعلِّمَ مُدَّةً معلومةً، ثمَّ يأمرُه بتعليم ولدِه"[3]. انتهى.

وفي «الذخيرة البرهانية»: "ومشايخ بلخَ جوَّزوا الاستئجارَ على تعليم القرآن إذا [ع/ ١٨٥] ضرب لذلك مُدَّةً، وأفتَوا بوجوب المسمَّى، وبدون ذكر المدَّةِ أفتوا بوجوب أجر [خ/ ١٤] المثل"[4]. انتهى. فاعلم ذلك.

فائدة: قال الحافظ الذهبيُّ: الحدُّ الفاصل بين العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرينَ رأسُ القرن الثالث، وهو الثلاث مئة. انتهى. فالمتقدِّمون مِن قَبلِه والمتأخِّرون مِن بَعدِه.

---

(١) كذا في النسخ، وفي «الفتاوى البزازية»: (وعلى).

(٢) **العيدي**: لم نجد من بيَّن معناها، ولعلَّها نسبةٌ إلى "العيد"، فيكون المراد: ما يعطى للمعلِّم في العيد خاصةً. أو: ما اعتاد الناسُ إعطاءَه للمعلِّم وتعارفوا عليه، في العيد أو في غيره من وقت معلوم. **والحلوة المرسومة** سبق شرحها (٢/ ١٣٤). ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ١٨٣).

(٣) ينظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٣١).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٧/ ٤٧٩).

فصل
[علَّة جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه والأذان والإمامة]

وحيثُ أحطْتَ خبرًا بما قدَّمناه، وصار معلومُكَ جميعُ ما تَلوناهُ؛ يظهرُ لك أنَّ العِلَّةَ في جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه والأذان والإمامة هي **الضرورة، واحتياجُ الناس إلى ذلك**، وأنَّ هذا مقصورٌ على هذه الأشياء دون ما عداها ممَّا لا ضرورةَ إلى الاستئجار عليه.

وما قدَّمناهُ كالصريح في ذلك، بحيث لا يكادُ يُنكِرُه منازِعٌ، ولا يقدرُ على دفعه مُدافِعٌ، وأصرَحُ منه ما في «**الذخيرة البرهانية**»، حيث ذكر عِلَّةَ الجَوازِ على تعليم القرآن بمثل ما قدَّمناهُ عن **الزيلعيِّ**، ثم قال: "وكذا يُفتَى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا، والاستئجارُ على الأذان والإقامةِ لا يجوز؛ لأنَّه استئجارٌ على عملٍ للأجير فيه شَرِكةٌ؛ لأنَّ المقصودَ من الأذان والإقامة أداءُ الصلاة بجماعةٍ بأذانٍ وإقامةٍ، وهذا النوعُ كما يحصلُ للمستأجِر[1] يحصلُ للأجير، وكذا الاستئجارُ على الحجِّ والغزوِ وسائرِ الطاعات لا يجوز؛ لأنَّه لو جازَ؛ لوجبَ على القاضي جَبرُ الأجيرِ عليها، ولا وجهَ إليه؛ لأنَّ أحدًا لا يجبر على الطاعات.

وكان الشيخ الإمام **شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ**، والقاضي الإمام **ركن الإسلام عليٌّ السُّغْديُّ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وهكذا **حُكِيَ عن الشيخ الإمام الأجلِّ ركنِ الدين أبي الفضل** رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

---

(١) في (ع): (للمستأجرين).

وفي «روضة الزَّنْدَوِيسَتي»: كان شيخنا أبو محمد عبد الله [الخَيْزَاخَزِي][1] يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذِّن والمعلِّم أخذُ الأجر. انتهى ما في «الذخيرة»[2].

وبه ظهر لك ما في كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين ابن نُجَيم، والشيخ علاء الدين، حيث يطلقان في بعض كلامهما أنَّ المفتَى به جوازُ الاستئجارِ على الطاعات عند المتأخِّرين، فإنَّه ليس على إطلاقه كما ظهر لك ظهورَ الشمس، وزالَ عنه الخفاء واللَّبس، وإلَّا لجازَ الاستئجارُ على الصلاة والصوم الواجِبَينِ، وما أظنُّ أحدًا يقول بجواز ذلك. [خ/١٥]

فإن قلتَ: قد قال في «الأشباه والنظائر»: "يصحُّ استئجارُ الحاجِّ عن الغيرِ، وله أَجرُ مثله"، ثمَّ أسندَهُ «للخانيَّة»[3].

قلتُ: قد أَلَّف العلَّامةُ الشُّرُنبُلاليُّ رسالتَهُ المنقول عنها سابقًا في هذه المسألة، وردَّ على صاحب «الأشباه»، حيث قال: "وأقولُ: نصُّ «الخانية»: إذا استأجرَ المحبوسُ رجلًا لِيحجَّ عنه حِجَّةَ الإسلام؛ جازتِ الحجَّةُ عن المحبوسِ إذا ماتَ في الحبس، وللأجيرِ أَجرُ مثله في ظاهر الرواية. انتهى.

فهذا نصٌّ على أنَّه لا صِحَّةَ لقوله في «الأشباه»: "يصحُّ الاستئجارُ للحجِّ"، ولا صِحَّةَ لعزوه «للخانية»؛ فإنَّه لم يَقُلْ في «الخانية»: "يصحُّ استئجارُ الحاجِّ عن الغير"، وإنَّما قال: "جازَتِ الحجَّةُ ...إلخ". وكذا قال في «المنبع».

---

(١) في النسخ: (الجراحري)، والمثبت من «الذخيرة»، وكتب التراجم، وانظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(٢) ينظر: «الذخيرة البرهانية» لبرهان الدين ابن مازه (١١/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٦).

ثم قال: وفي «**المحيط**»: "وما فضلَ من النفقة بعد رجوعه يَردُّه على الورثة؛ لأنَّه فَضَلَ عن حاجة الميِّت؛ لأنَّ النفقةَ لا تصيرُ مِلكًا للحاجِّ؛ لأنَّ الاستئجارَ على الطاعات [ع/١٨٦] لا يجوزُ، ولكن ينفقُ المال على حُكمِ ملك الميِّت في الحجِّ؛ فإذا فرغ منه يَردُّ باقيَه". **انتهى**؛ لأنَّ الإجارةَ على الحجِّ غيرُ صحيحةٍ باتِّفاق أئمَّتِنا، وإنَّما جازت الحِجَّة عن المستأجر لأنَّه لمَّا بطلت الإجارةُ بقي الأمر بالحجِّ، وقد نواهُ الفاعل عن الآمر، فصحَّ.

وقد **استشكلَ** كلامَ **قاضي خان المحققُ ابنُ الهمام**، وذكر أنَّ النفقةَ لا تصيرُ مِلكًا للحاجِّ؛ لأنَّه لو ملكها لكان بالاستئجار، وهو لا يجوز على الطاعة. **إلى أن قال**: "فما في «**قاضي خان**» مُشكِلٌ، لا جرم أنَّ الذي في «**كافي الحاكمِ الشهيد**»: "وله نفقةُ مثله" هو العبارة المحرَّرة، وزادَ إيضاحَها في «**المبسوط**»؛ قال: وهذه النفقةُ ليس يستحقُّها بطريق العوض، بل بطريق الكفاية[1]، هذا وإنَّما جاز الحجُّ عنه؛ لأنَّه لما بطلت الإجارةُ بقي الأمرُ بالحجِّ، فيكونُ له نفقةُ مثلِه". **انتهى كلام الكمال**[2].

قلت: فهذا **نصُّ الكمال** على بُطلانِ الإجارة، **ووافقه قاضي خان** بإشارته، ولكنَّه اعترضَهُ في تعبيره: "بأجر المِثل"، والعبارة المحرَّرة: "نفقة المِثل".

ونقل في «**البحر**» عدمَ صحَّة الإجارة عن **الإسبيجابي**[3].

وفي «**المنبع**»: "اتَّفق العلماءُ على الأرزاق[4] في الحجِّ، واختلفوا في الإجارة، [خ/١٦] **فمنعها أبو حنيفة وأحمد** ومَن تابعَهُما، **وجوَّزها مالكٌ والشافعيُّ** بأجرةٍ معلومة.

---

(١) في (خ): (الكتابة)، وهو تصحيف. ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٥٩)، و«فتح القدير».

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٤٩).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٨٨).

(٤) في هامش (خ): (**الأرزاق**: جمع رزق، وهو ما يُرزَقُه القاضي ونحوه من بيت المال. **منه**).

والأعمال أنواعٌ ثلاثة:

١. ما يجوز فيه الأرزاقُ والإجارة، كبناء المساجد ونحوها.

٢. وما تمنعُ فيه الإجارة دونَ الأرزاق، كالقضاء والفتيا.

٣. وما اختُلِفَ في جواز الإجارة فيه دون الأرزاق، كالإمامة والأذان، والإقامة، والحجّ". **انتهى**.

فتحرَّر لنا أنَّ الاستنابةَ للحجِّ غيرُ الاستئجارِ عليه، والفرقُ بينهما قد عُلِمَ: بأنَّه لا يملكُ النفقةَ بالاستنابة، ويملكها بالإجارة، **وعَلِمنا** أنَّه لا يلزم من عدم صحَّة الإجارة عدمُ وقوع الحجِّ عن المستأجِر؛ ووقوعُه عن الآمرِ هو **ظاهر المذهب، وهو الصحيح**.

وعن محمَّدٍ: أنَّه يقع عن المأمورِ، وللآمرِ ثوابُ النفقة، ولكن يسقطُ أصل الحجِّ عن الآمر. **قال شيخ الإسلام**: وإليه مالَ عامَّة المتأخِّرين، وبعضُ الفروع ظاهرةٌ في هذا القول". **هذا حاصلُ ما ذكره الشُّرُنبُلاليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**[1].

وصحَّح قاضي خان في «**فتاواهُ**» ظاهرَ المذهب، ورجَّحَ في «**شرحه على الجامع الصغير**» الثانيَ؛ حيث قال: "وهو أقرَبُ إلى الفقه".

وكأنَّ الشُّرُنبُلاليَّ لم يرَ عبارةَ «**الجامع**»، فاعترضَ على **ابن الهُمامِ** في نقله ترجيحَ الثاني عن **قاضي خان** بأنَّه لم يُرجِّحه، بل رجَّحَ الأوَّلَ. تأمَّل.

قلت: فثبتَ بما قلناه عدمُ جواز الاستئجار على الحجِّ، كغيرِه من الطاعاتِ، سوى ما مرَّ.

---

(١) في رسالته «بلوغ الأَرَب لذوي القُرَب». ينظر: «مجموع رسائل الشرنبلالي» (١/ ٤٨٤-٤٨٨).

ومِمَّنْ صرَّحَ بذلك صاحبُ «**الهداية**» و«**الكنز**» و«**المجمع**» و«**المختار**» و«**الوقاية**» وغيرهم؛ **نصُّوا** على ذلك في كتاب الإجارة، ثمَّ استثنَوا تعليمَ القرآن من الطاعات، وبعضُهم استثنى أيضًا تعليمَ الفقه والإمامة والأذان والإقامة، كما علمتَ ذلك ممَّا نقلناهُ عن المتون وغيرها.

وهذا من أقوى الأدلَّة على ما قلنا؛ من أنَّ ما أفتَوا به ليس عامًّا في كلِّ طاعةٍ، بل هو خاصٌّ بما نصُّوا عليه ممَّا وُجِدَ فيه عِلَّةُ الضرورة والاحتياجِ؛ فإنَّ الاستثناءَ من أدوات العموم، كما تقرَّر في الأصول.

وحيث نصُّوا على أنَّ مذهب أئمَّتنا الثلاثة المنعُ مطلقًا مع وضوح الأدلَّة عليه، واستثنى بعضُ المشايخ أشياءَ، وعلَّلوا ذلك بالضرورة المسوِّغة لمخالفة أصل المذهب؛ كيف يسوغُ للمقلِّد طَردُ ذلك، والخروجُ عن المذهب بالكُليَّة من غير حاجةٍ ضروريَّة! [٦/١٨٧]

[ب/١٧] على أنَّه لو ادَّعى أحدٌ إلحاقَ ما فيه ضرورةٌ، غيرَ ما نصُّوا عليه به؛ فلنا أن نمنعَه وإن وُجِدَت فيه العِلَّة، إلَّا أن يكونَ من أهل القياس، فقد نصَّ **ابن نُجَيم** في بعض رسائلِه على أنَّ القياسَ بعد الأربع مئةٍ منقطعٌ، فليس لأحدٍ بعدَها أن يقيسَ مسألةً على مسألةٍ، فما بالُكَ بالخروج عن المذهب؛ فعلى المقلِّد اتِّباع المنقول، ولهذا لم نرَ أحدًا قال بجواز الاستئجار على الحجِّ بناءً على ما أفتى به المتأخِّرون، وإلَّا لما **اعترضَ المحقِّقُ ابن الهُمام** على عبارة **قاضي خان**، ولما احتاجَ **العلَّامة الشُّرُنبُلاليّ** إلى ما تمحَّلَ به من الجواب عن **قاضي خان** بما أعرضنا عنه؛ لعدم رَواجِه عند ذوي الأذهان.

فإن قلتَ: قد مرَّ في عبارة **الإمام العَينيِّ** عَدُّ الحجِّ والغزوِ من جملة ما يجوز الاستئجار عليه.

قلت: أمَّا الحجُّ فقد علمتَ الكلامَ فيه.

وأما الغزوُ فيجوز عند الضرورة، قال في سِيَر «الكنز»: "وكُرِهَ الجُعل إن وُجِدَ فيءٌ، وإلَّا لا".

قال شارحُه الإمام الزيلعيُّ: "المراد به - أي بالجُعل - أن يضربَ الإمامُ الجُعلَ على الناس للَّذين يخرجون إلى الجهاد؛ لأنَّه يُشبِهُ الأجرَ على الطاعة، فحقيقته حرامٌ، فيُكرَهُ ما أشبهَهُ؛ ولأنَّ مالَ بيت المال مُعَدٌّ لنوائب المسلمين، وإن لم يوجد في بيت المال شيءٌ فلا يُكرَهُ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الجهاد ماسَّةٌ إلى تَحمُّلِ الضرر الأدنى لِدَفع الأعلى"[1]. **انتهى**.

على أنَّ ما يأخذُه الغازي من بيت المال من الأرزاق، لا مِنَ الأجرة، وما يأخذه من الغنيمة مِلْكٌ له بعدَ إحرازه وقسمتِه، فليسَ من الأجر في شيءٍ.

نعم، الجعلُ شبيهٌ بالأجرة، وقد علمتَ حُكمَه، وليس أجرةً حقيقةً، **فنَظْمُ العينيِّ** الحجَّ والغزوَ في هذا السلك **غيرُ مُحرَّرٍ**، فتدبَّر.

وقد أسمعناكَ في هذا الفصل قولَ «**الذخيرة البُرهانيَّة**»: "وكذا الاستئجارُ على الحجِّ والغزوِ وسائرِ الطاعات".

فإن قلتَ: لا نُسلِّمُ أنَّ الحجَّ ممَّا لا ضرورةَ إلى الاستئجار عليه ممَّن وجبَ عليه، وعجزَ عن فعله، ولا يكاد يُوجَدُ مُتبرِّعٌ عنه بذلك.

قلتُ: أما على ظاهر المذهب من وقوع الأفعال عن الآمر فليسَ من قبيل الاستئجار، بل هو استنابةٌ وإنفاقٌ على النائب كما مرَّ، وإذا صحَّ على هذا الوجهُ فأيُّ ضرورة إلى الاستئجار؟

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٢).

وأمّا على ما رُوِيَ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فالأمرُ أظهَرُ؛ لأنَّ الحجَّ يقع عن المأمور، وللآمر ثوابُ الإنفاق، وبه يسقطُ الحجُّ عنه(١).

فقد ظهرَ صِحَّةُ ما قُلناه بالنُّقول المعتبَرة والعباراتِ المُحرَّرة عن كُتبِ المذهب التي إليها المذهبُ، وجميعُ ما نقلناه - إن شاء الله تعالى - لا يحتمل نقضًا، بل يشدُّ بعضُه بعضًا، وستسمعُ أصرحَ من ذلك، ممَّا تنجلي به الأوهامُ الحَوالِكُ، ويُرَدُّ المُنكِرُ قسرًا إليه، ويعضُّ بالنواجذ عليه، فإيَّاك بعدَ هذا إذ رأيتَ ما لم يُحرَّر من العبارات، أو ما خفيَ من الإشارات ممَّا قد يخالفُ بظاهرِه ما ذكرنا من النُّقولِ عن الأئمَّة الفحولِ، الذين إليهم مَفزَعُ الفقيه، وبكلامهم مَقنَعُ النبيه؛ أن تطيشَ بكَ الأوهامُ، فإنَّ القولَ ما قالت حَذام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المَرجِع والمآب. [ع/١٨٨]



(١) في هامش (خ): (لأنَّ الإنفاق أُقِيمَ مقام الحجِّ عند العجز، كما أقيم الفداءُ مقام الصوم في حقِّ الشيخ الفاني، كذا في بعض المناسك. منه).

المقصد لهذا الكلام لتحقيق المرام

اعلم أنَّ العباداتِ أنواعٌ:

١ - **ماليَّةٌ محضةٌ**؛ كالزكاة، والعُشر، والكفَّارة.

٢. **وبدنيَّةٌ محضةٌ**؛ كالصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والأذكار.

٣. **ومُركَّبةٌ منهما**؛ كالحجِّ فإنَّه ماليٌّ من حيث اشتراطُ الاستطاعةِ، ووجوبُ الجزاءِ بارتكاب محظوراتِه، وبدنيٌّ من حيث الوقوفُ والطوافُ والسعيُ. كذا في «**شرح الكنز**» **لفخر الدين الزَّيلَعيّ**[1].

وقال الإمام حافظ الدين النَّسفيُّ في «**الكنز**»: "النيابةُ تجري[2] في العبادات الماليَّة عند العجزِ والقدرةِ، ولم تَجرِ في البدنيَّةِ بحالٍ، وفي المركَّب منهما تجري عند العَجزِ فقط، والشرطُ العجزُ الدائم إلى وقت الموت".

قال الإمام الزيلعيُّ: "لأنَّ المقصودَ في الماليَّة سَدُّ خَلَّةِ المحتاج، وذلك يحصلُ بفعل النائب، كما يحصل بفعله، ويحصل به تحمُّل المشقَّة بإخراج المال، كما يحصلُ بفعل نفسه، فيتحقَّقُ معنى الابتلاء، فيستوي فيه الحالتان.

ولا تجري في البدنيَّة بحالٍ من الأحوال؛ لأنَّ المقصودَ منها إتعابُ النفس الأمَّارة بالسوء طلبًا لمرضاته تعالى؛ لأنَّها انتصبت لمعاداته تعالى، ففي الوحي: «**عادِ نفسَكَ فإنَّها انتصبت لمعاداتي**»[3]، وذلك لا يحصلُ بفعل النائب أصلاً، فلا تجري فيها النيابةُ؛ لعدم الفائدة. [خ/١٨]

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٥).

(٢) كذا في النسخ، وعبارة «الكنز» (تجزئ) هنا وما بعدها.

(٣) لم أجده في المصادر الحديثيَّة المتوفِّرة لدينا، وذكره الآمديُّ في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٤٩)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (١/ ١٨٧).

وفـي المركَّـب من المالـيِّ والبدنـيِّ تجـري النيابةُ عنـد العجز؛ لحصول المشـقَّة بدفـع المـال، ولا تجـري عند القـدرةِ؛ لعدم إتعـاب النفس، عمـلًا بالشَّـبهين بالقدر المُمكن"[١]. **انتهى**.

أقول: وحيثُ علمتَ ممَّا قدَّمناه أنَّ النيابةَ تجري في الحجِّ دونَ الاستئجارِ، علمتَ أنَّ النيابةَ أسهَلُ من الاستئجار، وحيث لم تجرِ النيابةُ في العباداتِ البدنيَّة المحضةِ، علمْتَ أنَّه لا يجري فيها الاستئجارُ من باب أَولى، وأنَّ الاستئجارَ عليها محظورٌ إلَّا عند الضرورة، فقد اشتهرَ أنَّ الضروراتِ تبيحُ المحظورات، وإذا جازَ الاستئجارُ للضرورة فيما وُجِدَتْ فيه الضرورةُ من الصُّور المتقدِّمة، فلا يلزمُ منه جوازُ النيابة فيما لا ضرورةَ فيه، ولهذا أطبقَ **الأئمَّةُ** على أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ إذا كان حيًّا، وكذا إذا كان ميتًا **عندنا**، فلا يجوزُ الاستئجارُ على ذلك أيضًا من طريق أَولى.

نعم يجوزُ أن يجعلَ ثوابَ عملِه لغيره تبرُّعًا بلا استنابةٍ في غير الحجِّ ولا استئجارٍ[٢]؛ قال في «**الهداية**»: "(الأصلُ في هذا - أي: في جواز الحجِّ عن الغير - أنَّ الإنسانَ له أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره صلاةً أو صومًا أو صدقةً أو غيرَها) **قال الشارح**: كتلاوة القرآن والأذكار- (عند أهل السنة والجماعة) يعني به أصحابنا على الإطلاق؛ (لما رُوِيَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم «**ضحَّى بكبشَينِ أملحَينِ؛ أحدُهما عن نفسه، والآخرُ عن أُمَّتِهِ ممَّن أقرَّ بوحدانيَّة الله تعالى، وشهدَ له بالبلاغ**»[٣]؛ جعلَ تضحيةَ إحدى الشاتَينِ لأُمَّته) أي: ثوابَها"[٤]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٥).

(٢) في (خ): (والاستئجار)، وهو تصحيف.

(٣) بنحوه أخرجه أحمد (٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة، أو أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩٩)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٢١): إسناده حسنٌ.

(٤) ينظر: «الهداية» مع شرحه «فتح القدير» (٣/ ١٤٢).

وقال **شارحها الكمال ابن الهمام**: "إنَّ الإمامَ مالكًا والشافعيَّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنيَّة المحضة كالصلاة والتلاوة، ويقولان بوصول غَيرِها كالصدقة والحجِّ. وخالفَ في كلِّ العبادات المعتزلةُ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وسعيُ غيرِه ليس سعيَهُ، وما قصَّهُ الله تعالى من غير إنكارٍ [ع/١٨٩] يكون شريعةً لنا. [خ/١٩]

والجواب لإبطال قولهم ولنَفيِ التخصيص بغير البدنيَّة ممَّا يبلغُ مبلغَ التواتر من الكتاب والسنة". وقد أطالَ في ذلك من التحقيق كما هو دَأبُه رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى[(١)].

وما نَقَلَهُ **عن الشافعيّ** هو المشهورُ عنه، كما ذكره **الإمام النوويُّ**[(٢)].

وذكر **العلَّامة ابن حجر الهيتميُّ** في بعض فتاويه: أنَّ المختارَ الوقفُ في هذه المسألة عند الشافعيَّة، ويدفعُه ما ذكره **العلَّامة ابن الهُمام** من الآيات والأحاديث، فَراجِعْه إن شئتَ.

نعم، **قال شيخ الإسلام القاضي زكريَّا**: "إنَّ مشهورَ المذهبِ محمولٌ على ما إذا قرأَ لا بحضرة الميت، ولم يَنوِ ثوابَ قراءته له، أو نواهُ ولم يَدعُ"[(٣)].

وقال في «البحر»: "وأمّا قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»**[(٤)]، فهو في حقِّ الخروج عن العُهدة، لا في حقِّ الثواب؛ فإنَّ من صامَ،

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٤٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٩٠).

(٣) ينظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٢٣).

(٤) قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨٣): "لم أجده مرفوعًا"، وذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ١٠٤) مرفوعًا من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣) بلاغًا أنَّ عبد الله بن عمر، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) موقوفًا على ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٤): أنَّ فيه مقالًا، وذكر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٩): أنَّ إسناده صحيح.

أو صلَّى، أو تصدَّق، وجعلَ ثوابَه لغيرِه من الأموات والأحياء؛ جازَ، ويَصِلُ ثوابُها إليهم عند أهل السنَّة والجماعة، كذا في «**البدائع**»[١].

وبهذا عُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين أن يكونَ المجعول له ميتًا أو حيًّا.

والظاهر أنَّه لا فرقَ بين أن ينويَ به عند الفعل للغير، أو يفعلَه لنفسه، ثمَّ بعد ذلك يجعلُ ثوابَه لغيره؛ لإطلاق كلامهم.

ولم أرَ حُكمَ مَن أخذ شيئًا من الدنيا ليجعلَ شيئًا من عبادته للمُعطي، وينبغي ألَّا يصحَّ ذلك.

وظاهرُ إطلاقهم يقتضي أنَّه لا فرقَ بين الفرض والنفل؛ فإذا صلَّى فريضةً، وجعل ثوابَها لغيره فإنَّه يصحُّ؛ لكن لا يعود الفرضُ في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّ عدمَ الثواب لا يستلزم عدمَ السقوط عن ذِمَّته، ولم أرَهُ منقولًا[٢]. **انتهى كلام «البحر»**[٣].

قلت: نازعه **العلَّامةُ المقدسيُّ في «شرح نظم الكنز»** فقال: "وأما جَعلُ ثوابِ فرضه لغيره؛ فيحتاجُ إلى نقلٍ[٤]". **انتهى**.

ورأيتُ في «**شرح تُحفةِ الملوك**» تقييدَهُ بالنافلة، حيث قال: "يصحُّ أن يجعلَ الإنسانُ ثوابَ عبادته النافلةِ لغيره... إلخ".

لكن يؤيِّدُ الإطلاقَ ما في «**حاشية الشُّرُنبُلاليِّ على الدُّرر**» عند قول المتن: "ومن أَهَلَّ بحجٍّ عن أبويه فعيَّن؛ صحَّ"، حيث قال: "وتعليلُ المسألة بأنَّه متبرِّعٌ بجعل ثوابِ عمَلِهِ [خ/ ٢٠]

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٢/ ٢١٢).

(٢) في هامش (ط): (قوله: "لا يستلزم... إلخ" يؤيده مَن صلَّى الفرض مرائيًا، وكذا من أسلم بعد الردَّة تعود أعماله بلا ثوابٍ ولا قضاءَ عليه. منه).

(٣) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٣/ ٦٣ - ٦٤).

(٤) في هامش (خ): (ومن جعل ثوابَ عمله لغيره جاز في التطوّعات والمفروضات، وقيل: لا يجوز في المفروضات، كذا في «مجموعة همتي أفندي» عن «جامع الفتاوى». منه).

لأحدهما يفيدُ وقوعَ الحجِّ عن الفاعل، فيسقط به الفرضُ عنه، وإن جعلَ ثوابَه لِغيره.

قال في «**الفتح**»: ومبناهُ على أنَّ نيَّتَهُ لهما تلغو؛ بسبب أنَّه مأمورٌ من قِبَلِهما أو أحدهما، فهو مُعتبَرٌ، فتقع الأفعالُ عنه البتَّةَ، وإنَّما يُجعَلُ لهما الثواب. انتهى[1]. ويفيدُ ذلك الأحاديثُ التي رواها الكمال"[2]. انتهى.

وسيأتي ما يردُّ عليه آخرَ الرسالة.

فإن قلتَ: **قولُ صاحب «البحر»**: "ولم أرَ حُكمَ من أخذَ شيئًا من الدنيا ليجعلَ ثوابَ عبادته للمعطي، وينبغي ألَّا يصحَّ ذلك"؛ **إن أرادَ** به العبادةَ الماضية فظاهرٌ؛ لأنَّه مجرَّدُ بيعِ الثواب، والمبيعُ لا بدَّ أن يكونَ مالًا متقوَّمًا، أو منفعةً مقصودةً من العين تحصلُ بعد العقد، كسُكنى الدار مثلًا.

وإن أرادَ به العبادةَ المستقبلةَ؛ يفيدُ أنَّه لا يصحُّ الاستئجار على نحو القراءة المجرَّدة، وذلك مخالفٌ لما ذكرَهُ في كتاب الوقف؛ حيث ذكر أنَّهم صرَّحوا في الوصايا بأنَّه لو أوصى بشيءٍ لمن يقرأُ عندَ قبره؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ، واستظهر بحثًا من عنده أنَّه مبنيٌّ على **قول أبي حنيفةَ** بكراهة القراءةِ عند القبر، **والفتوى على قول محمَّد**، وذكر أنَّ تعليلَ [ع/١٩٠] **صاحب «الاختيار»** لبطلان الوصيَّة: بأنَّ أخذَ شيءٍ للقراءة لا يجوز؛ لأنَّه كالأجرة مبنيٌّ على غير المفتَى من جواز أخذ الأجرة على القراءة[3]؛ فأيُّ العبارتين أصحُّ؟

قلتُ: بعد علمك بما قدَّمناهُ من أنَّ القولَ بأخذ الأجرةِ على الطاعة الذي هو المفتَى به عند المتأخرين مقصورٌ على ما فيه ضرورةٌ؛ علمتَ أنَّ العبارةَ الأُولى هي الصحيحة

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٥٨).

(٢) ينظر: «درر الحكام وحاشية الشرنبلالي» (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ٢٤٦).

المعتمَدة الرجيحةُ، وأنَّ تعليل «**الاختيار**» هو المختار، وهو الموافق للمعقول، ولما قدَّمناه من صريح النُّقول؛ فإنَّه لا ضرورةَ إلى أخذ الأجرة على القراءة، بخلاف تعليم القرآن، فإنَّ الضرورةَ داعيةٌ إليه؛ خوفًا من ضياع القرآن، وقد علمتَ أنَّ جُلَّ المتونِ وأجلَّها صرَّحوا بعدم الجواز على الأذان والإمامة، مع أنَّهما من أعظم شعائر الإسلام، ولم ينظروا إلى ما في ضَياعِهما من الضرر العامِّ، فما بالُكَ بالاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا، فأيُّ ضررٍ إليه ليكون على جوازه دليلًا؟ مع ما سمعتَهُ من النُّقول[1] عن **الإمامَين الجليلَين مالكٍ والشافعيِّ** من عَدمِ وصول الثوابِ بدون أُجرةٍ في العبادات البدنيَّة كالقراءة ونحوها[2]، فكيف بالأُجرة؟ [خ/ ٢١]

وفي تقييد أهلِ المذهبِ بالتعليم كما سمعتَهُ من عباراتهم السابقة مع قَطعِ النظر عن التعليل دلالةٌ واضحةٌ عليه، وقد صرَّحوا بأنَّ مفاهيمَ الكتب حُجَّة.

ثمَّ رأيتُ العلَّامةَ الشيخَ **خيرَ الدين الرمليَّ** في «**حاشيته على البحر**» ردَّ على صاحب «**البحر**»؛ حيث اعترضَ العبارةَ الثانيةَ بعين ما ذكرتُه، كما ستسمَعُه، فلله الحمدُ على آلائه، وتواتُرِ نعمائه.

---

(١) في (ع): (المنقول).

(٢) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ١٩١): "عن القاضي حسين: إن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائزٌ، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن. واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط، فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، فالمستأجِر لا ينتفع بقراءة غيره. ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، **فالوجه**: تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقين؛ **أحدهما: أن يُعقِبَ** القراءةَ بالدعاء للميت، لأنَّ الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة. **والثاني**: أنّه إن نوى القارئُ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، وإن قرأ ثمَّ جعل ما حصل من الأجر له؛ فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت. **قلت**: ظاهر كلام القاضي حسين: **صحة الإجارة مطلقًا، وهو المختار**، فإن موضعَ القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت".

على أنَّ القراءةَ في نفسها عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ لا بدَّ فيها من الإخلاصِ لله تعالى بلا رياءٍ، حتَّى تكونَ عبادةً يُرجى بها الثواب، وقد عرَّفوا الرياءَ: بأنْ يُرادَ بالعبادة غيرُ وجهه تعالى. فالقارئُ بالأجرة ثوابُه ما أرادَ القراءةَ لأجله، وهو المالُ، قال صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى الله ورسوله؛ فهِجْرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هِجْرتُه إلى دُنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَنكِحُها؛ فهِجرَتُه إلى ما هاجرَ إليه**» رواه البخاري وغيره[1].

وإذا كان لا ثوابَ له؛ لم تحصلِ المنفعةُ المقصودة للمستأجِر؛ لأنَّه استأجَرَهُ لأجل الثوابِ، فلا تَصِحُّ الإجارة.

فإن قلتَ: إذا لم تَجُزِ الإجارةُ على القراءة المجرَّدة؛ فليكن المدفوعُ صِلةً للقارئ إذا كان مُعيَّنًا، لا أُجرةً، كما صرَّح به في وصايا «**الفتاوى الظهيرية**» حيث قال: "ولو أوصى بأن يُدفعَ إلى إنسانٍ كذا من مالِه؛ لِيَقرأَ على قَبرِه القرآنَ فهو باطلٌ؛ لكنَّ هذا إذا لم يُعيِّنِ القارئَ، أمَّا إذا عيَّنهُ؛ **ينبغي أن يجوزَ** على وَجهِ الصِّلة دون الأجرة" انتهى.

قلتُ: قوله: "ينبغي أن يجوزَ" يفيدُ أنَّه بَحثٌ، لا أنَّه من منقولِ المذهب، ولا يخفى عليك عدمُ إرادة الصلة في عُرفِنا، وإلَّا لجازَ للقارئ تَركُ القراءةِ، مع أنَّ مَن يُوصَى له في زماننا لا يُوصَى إلَّا في مقابلة قراءتِه وذِكرِه وتسبيحِه، ولو علمَ بأنَّ القارئَ الموصَى له لا يفعلُ ذلك؛ لما أوصى، ومن جَهِلَ بأهلِ زمانه فهو جاهلٌ.

[خ/٢٢] وقد مَرَّ في المقدّمة في حديث القوسِ الوعيدُ الشديدُ على قَبول الهديَّة، مع أنَّه لم يُذْكَرْ شرطٌ ولا معناه هناك، فما بالُكَ هنا؟ مع أنَّهم قد يشارطون على ذلك. [ع/١٩١]

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع هذا لم يُسلَّمْ هذا البحثُ لقائله كما نقلَه **العلَّامةُ الرمليُّ** في «**حاشية البحر**» في ضمن اعتراضِه السابق، ونصُّه: "أقول: المفتَى به جوازُ الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن، لا على القراءة المجرَّدة، كما صرَّح به في «**التتارخانيَّة**» حيث قال: لا معنى لهذه الوصيَّة ولِصلة القارئ بقراءته؛ لأنَّ هذا بمنزلة الأجرة، والإجارةُ في ذلك باطلةٌ، وهي بِدعةٌ، ولم يفعلها أحدٌ من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألةَ قراءة القرآن[1] على استحسانٍ[2]. انتهى. يعني للضرورةِ، ولا ضرورةَ في الاستئجار على القراءة.

وفي «**الزيلعي**» وكثيرٍ من الكتب: لو لم يُفتَحْ لهم بابُ التعليم بالأجر؛ لذهبَ القرآنُ، فأفتَوا بجوازه، ورأَوهُ حَسنًا، فتنبَّه[3]". **انتهى كلام الرمليِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**[4].

فهذا نصٌّ صريحٌ بما قلناه مؤيِّدٌ لما ادَّعيناه، وقد ذكر نظيرَ ذلك شيخُ مشايخنا **العلَّامةُ الشيخ مصطفى الرَّحمَتيُّ** في «**حاشيته على شرح التنوير للعلائي**» رادًّا بذلك عليه، حيث تابعَ صاحبَ «**البحر**» فقال: إنَّ ما أجازَهُ المتأخِّرون إنَّما أجازوه للضرورة، ولا ضرورةَ في الاستئجار على التلاوة، فلا يجوز.

ثم رأيتُ نحوَهُ في وصايا «**الولوالجية**» ونَصُّها: "ولو زار قبرَ صَديقٍ أو قريبٍ له، وقرأ عنده شيئًا من القرآن؛ فهو حسنٌ، أما الوصية بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضًا لصِلة القارئ؛ لأنَّ ذلك يُشبِهُ استئجارَهُ على قراءة القرآن، وذلك باطلٌ، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الخلفاء". **انتهى**.

ثمَّ رأيتُ نحوَهُ أيضًا معزوًّا إلى «**المحيط البرهاني**»، ورأيت أيضًا النقلَ ببُطلان هذه الوصيَّة، وأنَّها بِدعةٌ عن «**الخلاصة**» و«**المحيطِ السرخسيِّ**» و«**البزازية**».

---

(١) في هامش (خ): (لعلَّه "تعليم القرآن" كما يدلُّ عليه ما قبله وما بعده، فلتراجع نسخةٌ أخرى. منه).

(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢٠/ ٥٣).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين (٥/ ٢٤٦).

وفي وصايا «**خزانة الفتاوى**»: "أوصى لقارئٍ يقرأ القرآنَ عند قبرِه بشيءٍ لإنسانٍ معلومٍ أو مجهولٍ؛ الوصيَّةُ باطلةٌ، ولو زار قبرَ صديقه فقرأ عندَهُ؛ لا بأسَ به". **انتهى**.

فقوله: "معلومٍ أو مجهولٍ" فيه ردٌّ أيضًا على ما في «**الظهيريَّة**». [خ/٢٣]

وفي «**مختصر منتقى الفتاوى**»[١]: "والوصيَّة بالإسراف في الكفن باطلةٌ، وكذا بدفع شيءٍ لقراءة القرآن... إلخ".

وعزا في «**القنية**» البُطلانَ إلى موضعين، ثمَّ قال: "وقيل: إنْ عيَّنَ أحدًا يجوزُ، وإلَّا فلا"؛ فأفادَ ضَعفَهُ كما لا يخفى.

وفي وصايا «**الفتاوى الخيريَّة**» للعلَّامة الشيخ **خير الدين الرمليِّ**:

"**سُئِلَ** في رجلٍ اشترى بناءَ فُرنٍ مُقرَّرًا على أرضِ وقفٍ، وعَلِمَ بما على الأرض لجهة الوقفِ بطريق الحَكرِ[٢]، ثمَّ أوصى في مرضِ موتِه إذا ماتَ أن يُجمعَ كلَّ يومٍ فلانٌ وفلانٌ يقرآن سورةَ «يس»، و«تبارك»، و«الإخلاص»، و«المعوِّذَتين»، ويُصلِّيانِ على النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه، ويُهدِيان ثوابَ ذلك إلى روحِهِ، وعيَّن لهما كلَّ يوم قطعةً مِصريّةً تُؤخَذُ من أجرة الفرن، وإذا ماتَ أحدُهما يُقرَّرُ ولدُه إن كان له أهليَّةٌ؛ فهل بهذه الوصيَّة يصيرُ الفرن وقفًا على القارِئَينِ أبدًا؟ وهل هذه الوصيَّة صحيحةٌ، أم لا؟

أجاب: هذه الوصيَّةُ باطلةٌ، ولا يصير الفرنُ وقفًا، ولورثة الموصي التصرُّفُ في بناء الفرن، يجري على فرائض الله تعالى؛ قال في وصايا «**البزازيَّة**»: أوصى لقارئٍ يقرأُ القرآنَ عند قبرِه بشيءٍ؛ فالوصيَّة باطلةٌ[٣].

---

(١) واسمه: «خزانة الفتاوى» وقد نبَّهنا أوَّلَ الرسالة (ص: ١١٨) أنَّ الصواب: «مختصر مجموع الفتاوى».

(٢) **الاستحكارُ**: عقدُ إجارةٍ يُقصَدُ بها استبقاءُ الأرض مُقرَّرةً للبناء والغرس، أو لأحدهما. ينظر: «الفتاوى الخيرية» (٢/ ١٣٨)، و«القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (ص: ٩٥).

(٣) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٥٦٥).

وفي «**التتارخانيَّة**» في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا[1]: إذا أوصى بأن يُدفعَ إلى إنسانٍ كذا من ماله لِيقرأَ القرآنَ على قبرِه؛ فالوصيَّة باطلةٌ لا تجوز، وسواءٌ كان القارئُ مُعيَّنًا، أو لا؛ لأنَّه بمنزلة الأجرة، ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على طاعة الله تعالى، وإن كانوا استحسنوا جوازَها على تعليم القرآن، فذلك للضرورة، ولا ضرورةَ إلى القول بجَوازِها على القراءة على قبور الموتى. فافهم والله تعالى أعلم". **انتهى ما في** «**الخيريَّة**» **ملخَّصًا**[2]. [ع/١٩٢]

فانظر إلى هذه النقول كيف صرَّحتْ ببطلان هذه الوصيَّة هنا؛ بناءً على بُطلان الاستئجار على القراءة؛ إذ لا ضرورةَ فيها، بخلاف التعليم، لا بناءً على أنَّ القراءةَ على القبور مكروهةٌ، ويُؤيِّدهُ عباراتُ المتونِ السابقة المصرِّحةُ ببُطلان الاستئجار على كلِّ الطاعات، إلَّا ما فيه ضرورةٌ، على قول **المتأخِّرين**؛ كالتعليم والأذان والإمامة، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذه النقولَ تُضعِفُ تعليلَ صاحبِ «**البحر**» للفرع المارِّ، وتقوِّي تعليلَ صاحبِ «**الاختيار**»؛ إذ لا فرقَ على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصَى له مُعيّنًا أو لا، كما لا يخفى على ذوي الأبصار. [خ/ ٢٤]

ومن أقوى الدلالة على ردِّه أيضًا عبارة «**الولوالجية**» و«**خزانةِ الفتاوى**»، فإنَّ فيهما التصريحَ ببُطلان هذه الوصيَّة، مع التصريح بجواز القراءة عند القبر، فكيف يصحُّ جَعلُ بُطلانِ الوصيَّة مَبنيًّا على القول بعدم جواز القراءة على القبر، كما زعمه في «**البحر**»، وإنَّما هو مَبنِيٌّ على بُطلان الاستئجار على القراءة الذي لم يَستثنِهِ أَحدٌ من المتأخِّرين؛ **فثبتَ أنَّ العِلَّةَ في بُطلان الوصيَّة المذكورةِ ما قالَهُ في «الاختيار»**.

---

(١) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن العلاء (٢٠/ ٥٣).

(٢) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (٢/ ٢٢٠).

وبه ظهر أيضًا ضَعفُ ما في «**الجوهرة**» من قوله: "وقال بعضهم يجوز - أي: الاستئجارُ على القراءة - وهو المختار"[١]، وفيه نظرٌ من وجهٍ آخرَ، حيث عبَّر بالاستئجار؛ فإنَّ الذي فيه النزاعُ جَعْلُه صلةً، مع الاتِّفاق على مَنعِ الاستئجار، فهو مخالفٌ لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيَّدة بما قدَّمناه عن المتون والشروح التي دَوَّنَها أربابُ الترجيحِ والاختيارِ والتصحيحِ.

فإن قلتَ: يمكن حَملُ ما نقلتَه عن هذه الكتب على قولِ المتقدِّمين المانعين الاستئجارَ على التعليم، وعلى القراءة المجرَّدة بالأولى.

قلتُ: يَرُدُّ هذا قولُ «**التتارخانية**»: "وقد ذكرنا مسألةَ قراءةِ القرآن على استحسانٍ"[٢]. فهو صريحٌ بأنَّه على قول المتأخِّرين، كما لا يخفى على مَن له أدنى عِرفانٍ؛ على أنَّ تفريعَهم على مذهب المتقدِّمينَ بعد فتواهم بخلافه يَبعدُ غايةَ البُعدِ، وربَّما لا يخطرُ في الأذهان، وسيأتي لهذا أولَ الخاتمةِ مزيدُ بيانٍ.

وفي كتاب الشركة من «**المنظومة الوهبانيَّة**»[٣]:

وفي شِـرْكَـةِ الـقُـرَّاء لَيسَتْ صحيحةً ... وفـي عَـمَـلِ الـدَّلَّالِ مَـا يُـتَـصَـوَّرُ

وجازت على التعليمِ فرعًا على الذي ... تـخـيَّـرهُ الأشـيـاخُ، وهـو الـمـحـرَّرُ

وقال الناظم في «شرحه»: "أقولُ: وهذان الفرعان ممَّا غفلَ عنه أكثرُ الناس، وما زال جُهَّالُ القُرَّاء والدلَّالينَ يتعاطون ذلك ويفعلونَه، ولا يُنكِرُ عليهم أحدٌ من العلماء،

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» للحدادي (١/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢٠/ ٥٣).
(٣) ينظر: «المنظومة الوهبانية» المسمّاة «قيد الشرائد ونظم الفوائد» (ص: ١٠١).

[ع/١٩٣] بل لو أنكرَ عليهم أحدٌ ربَّما أُنكِرَ عليه، مع ما يفعلُه جُهَّالُ هؤلاءِ القُرَّاءِ من التمطيطِ [خ/٢٥] والتغيير الذي لا يجوزُ سَماعُه ولا تَحِلُّ المواطأةُ عليه... إلى آخر ما قال".

وقد نقل قبلَهُ الفرعين عن «القنية»، ونصُّها: "ولا تجوزُ شركة الدلَّالينَ في عملهم"، ثم رَمَزَ وقال: "ولا شركةُ القرَّاءِ في القراءة بالزُّمرةِ في المجالس والتعازي؛ لأنَّها غيرُ مُستحقَّةٍ عليهم". انتهى.

وفي «القاموس»: «**الزُّمرةُ** -بالضمِّ-: الفوجُ والجماعةُ في تفرقةٍ، جمعه: زُمَر"[١]. انتهى.

وما ذكرَه من التعليل يفيدُ أنَّ عدمَ الجواز ليس من جهة الشركة، وإلَّا لما جازت على التعليم أيضًا، بل من جهة عدم صحَّة الإجارة، فلم تكن القراءةُ مستحقَّةً عليهم، فلم تَجُزِ الشركةُ، ولا سيَّما مع ما يفعلونه من المنكرات ممَّا مرَّ، ففيه الفرقُ بين القراءة والتعليم أيضًا، زيادةً على ما قدَّمناه وعلى ما ستراه.

فإن قلتَ: أهلُ هذا العصرِ قد أطبقوا على الإيصاء بذلك، والإيصاءِ بالتهاليل والختمات، وظهر في هذه السَّنَةِ الإيصاءُ بدراهمَ تُدفَعُ لقراءة **الصمديَّة**، **وهي** عبارةٌ عن قراءة سورة الإخلاص مئةَ ألفِ مرَّةٍ؛ فمقتضى ما نقلتَهُ عن هذه المعتبراتِ بُطلانُ ذلك كُلِّه، وعدمُ النفع به في مذهبكَ، بل وفي مذهب غيرك؛ **فإنَّك** ذكرتَ أنَّ **مذهبَ الإمام أحمدَ كمذهب أبي حنيفة وأصحابه**، وأنَّ **مذهبَ الإمام مالكٍ والمشهورَ** من **مذهب الشافعيِّ** عدمُ وصول العبادات البدنيَّة المحضة، كالصلاة والتلاوة والأذكار، بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحجِّ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠١).

وذكرتَ أيضًا أنَّ الناسَ اليومَ لا يدفعون المالَ إلَّا في مقابلة ذلك العمل، وعلى ظَنِّ وصول ثوابه إليهم، لا على أنَّه تبرُّعٌ وصلةٌ لذلك العامل، سواءٌ عملَ أو لم يعمل، وقد صرَّحَ أئمَّتُنا وغيرُهم بأنَّ القارئَ للدنيا لا ثوابَ له، والآخذُ والمعطي آثمان.

وقال الخطيب الشربينيُّ: "وقد اختارَ **الغزاليُّ** فيما إذا شرَّكَ في العبادة غيرَها من أمرٍ دُنيويٍّ اعتبارَ الباعثِ على العمل؛ فإن كان القصدُ الدنيويُّ هو الأغلبَ؛ لم يكن فيه أجرٌ، وإن كان القصدُ الدينيُّ أغلبَ؛ فله بقدره، وإن تساويا تساقطا، **واختار ابنُ عبد السلام** أنَّه لا أجرَ فيه مطلقًا. انتهى. وكلام **الغزالي** هو الظاهر"[1]. **انتهى**.

وهذا إذا شرَّكَ، فكيف إذا أخلصَ الأمرَ الدنيويَّ؟ كمن اتَّخذَ القرآنَ والذِّكرَ دُكَّانةً [خ/٢٦] يتعيَّش منها، ولولا الدراهمُ التي تُدفَعُ له بمقابلة ذلك لم يُتعِبْ نفسَه في ذلك، ولم يُسهِرْ له جَفْنًا، ولَتركَ ذلك بالكليَّةِ، واتَّخذَ له حِرفةً غيرَهُ يتعيَّشُ منها؛ فإذن لا أجرَ له سوى ما نواه، كما نطق به الحديثُ الصحيح كما قدَّمناهُ[2]، وإذا كان لا ثوابَ له في قراءته وذكرِه؛ فأيُّ شيءٍ يُهدِيه إلى روح الذين لم يدفعوا له هذا المالَ إلَّا في مقابلة ثوابِ هذه القراءةِ والذكرِ؟ ولو عَلِمُوا أنَّه لا ثوابَ له ولا لهم؛ لم يدفعوا له فَلسًا واحدًا. وإذا لم تحصل لهم تلكَ المنفعةُ أو بطلَتِ الإجارةُ والوصيَّةُ؛ فبأيِّ وجهٍ تحصلُ القربةُ، ويأخذ المدفوعُ إليه ذلك في مذهبٍ من المذاهب؟

مع أنَّ أهلَ عصرِنا يَعدُّون ذلك من أعظم القُرَبِ، ويُقدِّمونه على ما قد وجبَ؛ [ع/١٩٤] فكثيرٌ منهم لم يُخرِج عن زكاة ماله من دينارٍ ولا درهمٍ، ولم يَحُجَّ مع القدرة إلى بيت الله المحرَّم، مع ما في ذِمَّتِه من كفَّاراتٍ وأضاحٍ ومنذوراتٍ، وما عليه من مظالم العباد والتبعات، وتراه يهتمُّ بهذه الوصايا المذكورة، ولا يُلقِي بالًا إلى هذه المهمَّات

---

(١) ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٣٩).

(٢) وهو الحديث السابق: «إنَّما الأعمال بالنيات...» (١/ ١٥٣).

المزبورة، ولا يوصي بدرهمٍ لمحاويج قَرابته، ولا لفقراءِ جيرانِه وأهلِ محلَّته، مع أنَّ الصدقةَ على غيرهم مع وجودهم غيرُ محمودةٍ، بل صرَّحت صِحاحُ الأحاديث بأنَّها مردودةٌ[1]، ولا يوصي بعتق رقبةٍ تُعتَقُ بها رقبتُه من النار، أو ببناء مسجدٍ أو سبيلٍ أو عمارةِ طريقٍ أو رَفعِ منار، أو بإسعافِ فقيرٍ، أو فَكِّ[2] أسيرٍ، أو تجهيزِ غازٍ، أو شراءِ مُصحَفٍ، أو تخليصِ غارمٍ، أو نحوِ ذلك ممَّا أجمعوا على طلبه ووصولِ ثوابه الدائم.

قلتُ: لا يُستهجَنُ ذلك على هذا الزمن، الذي هو زمن الفتن والمحن، وظهور الفسق والخيانة، وقلَّة الأمانة والديانة، فقد صارَ فيه المعروفُ منكرًا، والمنكرُ معروفًا، وقلَّ أن ترى أحدًا إلَّا وقلبُه عن قَبولِ الحقِّ مصروفًا، نسألُ الله تعالى فيه الثباتَ على الدين، والعصمةَ عن الزيغ حتَّى يأتيَنا اليقين، فإنَّ ما ذكرتُه قليلٌ في جانب قبائحِه وفظيعِ فضائحِه.

---

(١) بحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**يا أمَّة محمَّدٍ والذي بعثني بالحقِّ لا يقبلُ الله يوم القيامة صدقةً من رجلٍ وله قرابةٌ محتاجون إلى صدقتِه ويصرفُها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظرُ الله إليه يوم القيامةِ**»؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٢٨)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٧): "فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيَّة رجاله ثقات". وعقَّب ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٣٥٣) بعد أن أتى بالحديث: "والمراد: بعدم القبول: عدم الإثابة عليها وإن سقط بها الفرض؛ لأنَّ المقصود منها سدُّ خَلَّةِ المحتاج، وفي القريب جمع بين الصلة والصدقةِ".

وحديث: ميمونة بنت الحارث، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك**»؛ أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) واللفظ له، قال النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٧/ ٨٦): فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق، وفي رواية: «أخواتك» بالتاء، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥١٩): ولعلَّه أصحُّ بدليل رواية مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٧): أعطيها أختك، قال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك كله.

(٢) هنا تنتهي النسخة (ط).

ولعلَّ سببَ هذه القضيَّة وعمومَ هذه البليَّة كَونُ مُعظم مالِنا أو كُلِّه مجموعًا من غير طريق حِلِّه. [خ/٢٧]

وفي هذه الوصايا - زيادةً على ما ذكرتُه من الشناعات - اعتقادُ المنكَرِ من أعظم القربات، وكثيرًا ما يكونُ الحاملُ عليها بُغضُ الورثة والأقاربِ، مع ما يترتَّبُ عليها من المثالب؛ من أَخذِ أموال اليتامى القاصرين، وفقراءِ الورثة المحتاجين، فإنَّ هذه الوصيَّةَ حيث كانت باطلةً، ونحورُها من زينة الصحَّة عاطلةً؛ يكونُ مَرجِعُها إلى التركة، وحقوقُ الورثة فيها مشتركة. ومع ما يترتَّبُ عليها كثيرًا من الجلوس في بيوت الأيتام، واستعمالِ أوعيتهم وفُرشهم، والأكلِ والشرابِ الحرامِ، مع قَطعِ النظرِ عمَّا يكونُ كثيرًا في حالة الذِّكر المطلوب فيه جَمعُ الفِكْرِ، ممَّا يُسَمُّونه بالسماع والكوشت والحربيَّة[١]، ونحو ذلك ممَّا يراعون فيه الأعمالَ الموسيقيَّة، المشتملِ على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب، والاجتماعِ بحِسان المُردِ، والغناءِ المحرَّم المُهيِّج لشهوات الشباب، فإنَّ ذلك قد نصَّ أئمَّتُنا الثقاتُ على أنَّه من المحرَّمات، وكُتبُنا مشحونةٌ بذلك، فليراجعها مريدُ التيقُّن بما هنالك، فقد أقاموا الطامَّة الكبرى على فاعليها، وصرَّحوا بكُفرِ مُستحِلِّيها[٢].

ولا كلامَ لنا مع الصُّدَّقِ من ساداتنا الصوفيَّة، المبرَّئين عن كلِّ خَصلةٍ رديَّة، فقد سُئِلَ **إمام الطائفتين** سيِّدُنا **الجُنيدُ**: أنَّ أقوامًا يتواجدون ويتمايلون، **فقال**: دعوهم مع الله تعالى يفرحون، فإنَّهم قومٌ قطَّعت الطريقُ أكبادَهم، ومزَّق النَّصَبُ فؤادَهم، [خ/٢٨]

---

(١) **الكوشت والحربيَّة**: طريقة معينة في الرقص. ينظر: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ١٢٨).

(٢) في هامش (خ): (وممَّن ذكر بعضَ ذلك الإمامُ جار الله الزمخشري في «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١]. منه). ينظر: «الكشاف» (١/ ٣٥٣).

وضاقوا ذرعًا فلا حرجَ عليهم إذا تنفسوا مداوةً لحالهم، ولو ذُقتَ مذاقهم؛ عذرتَهم في صياحهم وشقِّ ثيابهم. انتهى(١).

[ع/ ١٩٥] وأيضًا فإنَّ سماعَهم يُنتِجُ المعارفَ الإلهيَّة، والحقائقَ الربَّانيَّة، ولا يكونُ إلَّا بوصف الذات العليَّة، والمواعظ الحِكميَّة، والمدائح النبويَّة، بخلاف سماع غيرهم، فإنَّه يُظهِرُ منهم الشهواتِ الخفيَّةَ، والأفعالَ الغير المرضيَّة، فما هو إلَّا من الأغراض النفسانيَّة، والنزغاتِ الشيطانيَّة.

ولا كلامَ لنا أيضًا مع مَن اقتدى بهم، وذاقَ من مَشرَبهم، ووجد من نفسِه الشوقَ والهيام، في ذات المَلِكِ العلَّام.

بل كلامنا مع هؤلاء العوامِّ الفسقة اللئام، الذين اتَّخذوا مجالسَ الذكر شبكةً لصيد الدنيا الدنيَّة، وقضاءً لشهواتهم الشنيعة الرديَّة؛ من كلامهم واجتماعهم مع المُردان،

---

(١) في هامش (خ): (وبمثل ما ذكره الإمام الجنيد أجاب العلامة النحرير ابن كمال باشا لمّا استُفتي عن ذلك حيث قال:

ما في التواجد إن حقَّقت من حرج ... ولا التمايلِ إن أخلصت من بأسِ
فقمتَ تسعى على رِجلٍ وحُقَّ لمن ... دعاه مولاه أن يسعى على الرأسِ

الرخصة فيما ذكر من الأوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى أحسن الأعمال، السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الأحوال، فهم لا يستمعون إلا من الإله ولا يشتاقون إلا له، إن ذكروه ناحوا، وإن شكروا باحوا، وإن وجدوه صاحوا، وإن شهدوه استراحوا، وإن سَرَحوا في حضرات قربه ساحوا، إذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد إرادته؛ فمنهم مَن طرقته طوارق الهيبة فخرَّ وذاب، ومنهم من بَرَقَتْ له بوارقُ اللطف فتحرّك وطاب، ومنهم من طلع عليهم الحِب من مطالع القرب فسَكِر وغاب، هذا ما عنّ لي في الجواب والله أعلم بالصواب:

ومَنْ يَكُ وَجْدُهُ وَجْدًا صَحِيحًا ... فَلَمْ يَحْتَجْ إلى قَولِ المُغَنِّي
لَهُ مِنْ ذَاتِهِ طَرَبٌ قَدِيمٌ ... وَسُكْرٌ دَائِمٌ مِنْ غَيْرِ دَنِّ

انتهى جوابه بعباراته السنيّة، وقد أخذ أكثرَ ما ذكره من نثر ونظمٍ من «الفتوحات المكية»، كذا في «نور العين في إصلاح جامع الفصولين». منه).

والتلذُّذِ بالغناء وتنزيلِه على أوصافهم الحسان، وغيرِ ذلك ممَّا هو مُشاهَدٌ، ولسنا نقصدُ منهم تعيينَ أحدٍ، فاللهُ مُطَّلِعٌ على أحوالهم، ويجازيهم على أفعالهم. [خ/٢٩]

وربَّما أحضروا في بعض الأوقات ما أُجمِعَ على تحريمه من الآلات.

وكثيرًا ما يُدلِّسُ بعضُ فسقةِ القُرَّاء، فيُسقِطُ من بعض الأجزاء شيئًا سِرًّا، وربَّما سرقوا الخُبزَ والطعام، زيادةً على ما يتناولونه من الحُطام الحرام، ثمَّ يَهَبُونَ ما تحصَّلَ منهم في تلك الأوقات إلى روحِ مَن كان سببًا في اجتماعهم على تلك المنكرات، **والجزاءُ من جنس العمل**، فانظر ما أقبحَ هذا الخلل، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

وطالما قامت حرمةُ هذه الوصايا في فكري، وجالَتْ في صدري وسِرِّي، ولم أقدر على إظهارِها وإطفاءِ نارها؛ لِفَقد المُسَاعِد، وقِصَرِ الساعد؛ ولأنَّ حُبَّ الشيء يُعمِي ويُصِمُّ(١)، وربما حَمَلَ على الطعن والشتم والذمّ، فكنت أقدِّمُ رِجلاً وأؤَخِّرُ أخرى، وأسألُ الله تعالى التوفيقَ للوجه الأحرى؛ حتَّى رزقني الله تعالى فُرصةً من الزمان، لتحرير هذه الرسالة بالدليل القاطع والبرهان.

وقريبًا من تحريرها وتنميقها وتحبيرها طالعتُ مع بعض الإخوان كتاب «**الطريقة المحمديَّة والسيرة الأحمديَّة**» للإمام الفقيه العابد الورع النبيه **الشيخ محمَّد البِركوي**

(١) قوله: (حبُّ الشيءِ يعمي ويصم) إشارة إلى حديث أخرجه أحمد (٢٧٥٤٨)، وأبو داود (٥١٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٧-٣/ ١٧١) بلفظ: «حبُّك...» مرفوعًا وموقوفًا من حديث أبي الدرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الحافظ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (٢٩٥): "وقد بالغ الصَّغانيُّ فحكم عليه بالوضع، وتعقَّبه العراقيُّ قال: إنَّ ابن أبي مريمَ لم يتَّهمُه أحدٌ بكذبٍ، إنمَّا سُرق له حليٌّ فأنكر عقله، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ، ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس بموضوعٍ، بل ولا شديد الضعف، فهو حسنٌ".

نفعنا الله تعالى به، فرأيته ذكرَ في آخر كتابه ما كشف عنِّي الغُمَّة، وحرَّكَ منِّي الهِمَّة، **حيث قال ما نصُّه:**

"الفصل الثالث في بعض أمورٍ مُبتدَعةٍ باطلةٍ، أكبَّ الناسُ عليها، على ظنٍّ أنَّها قُرَبٌ مقصودةٌ، وهذه كثيرةٌ، فلنذكر أعظمَها:

منها: وقفُ الأوقاف -سيَّما النقودُ- لتلاوة القرآن، أو لأن يُصلِّيَ نوافلَ، أو لأن يُسبِّحَ، أو لأن يُهلِّلَ، أو يصلِّيَ على النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ويعطي ثوابَها لروح الواقفِ، أو لروح مَن أرادَه.

ومنها: الوصيَّةُ من الميِّت باتِّخاذ الطعام والضيافة يومَ موتِه أو بعدَه، وبإعطاء دراهمَ معدودةٍ لمن يتلو القرآنَ لروحِه، أو يُهلِّلُ أو يُسبِّحُ له، أو بأن يبيتَ عندَ قبرِه رجالٌ أربعينَ ليلةً، أو أكثرَ، أو أقلَّ، وبأن يُبنى على قبره بناءٌ.

وكلُّ هذه بدعٌ مُنكَراتٌ، والوقفُ والوصيَّةُ باطلانِ، والمأخوذُ منهما حرامٌ للآخذ، [خ/٣٠] وهو عاصٍ بالتلاوة للقرآن والذكرِ لأجل حطام الدنيا، وقد بَيَّنَّا ذلك في رسائلنا: «**السيف الصارم**» و«**إنقاذ الهالكين**» و«**إيقاظ النائمين**» و«**جلاء القلوب**»، فعليك بها، وطالِعْها حتَّى تعلمَ حقيقةَ مَقالِنا"[1]. **انتهى بحروفه.**

[ع/١٩٦] وقد كرَّر هذه المسألةَ في مواضعَ من هذا الكتاب، منها ما ذكَرَهُ في البحث الثالث من مباحث الرياء، حيث قال: "وكمن يُعطَى له دراهمُ مُسمَّاةٌ عيَّنَها واقفٌ أو غيرُه؛ لِيقرأَ جُزءًا من كلام الله تعالى كلَّ يومٍ، أو يُصلِّيَ كذا ركعةً، أو يُسبِّحَ، أو يُهلِّلَ، أو يُكبِّرَ، أو يُصلِّيَ على النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ويُعطِيَ ثوابَهُ للمعطي، أو لأحدِ أبوَيه،

(١) ينظر: «الطريقة المحمدية» (ص: ٥٦٣).

فيفعل ذلك المسكينُ تلك العباداتِ طمعًا للمال؛ لِيجعلَهُ عِدَّةً له، وقُوَّةً للعبادة، ويظنُّ أنَّه حلالٌ له، وأنَّ ثوابَهُ يصلُ إلى الآمر، وأنَّه في طاعةٍ"[١]. انتهى.

فقد صرَّح - جزاه الله تعالى خيرًا - فيما أفاده بعَينِ ما فَهِمتُه وزيادةٍ، فلله تعالى الحمد، حمدًا لا يحصيه العدُّ.

وفي هذا القرب أيضًا اطَّلعتُ على رسالةٍ من رسائله الأربع التي ذكرها، وهي المسمَّاة: «**إيقاظ النائمين**»، فقال في أوَّلها: "إنَّ الإقدامَ والشروعَ لعبادةٍ بدنيَّةٍ محضةٍ ليست بوسيلةٍ، مثل الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، والتهليل، والتسبيح، والتكبير، والتصلية، بنِيَّةِ أخذ المال، وإعطاء ثوابها لمن يريدُ المعطي، الذي إنَّما يُعطي لأجل وصولِ ثواب تلك العبادة إليه؛ لا يجوز في مذهبٍ من المذاهب الإسلاميَّة، ولا في دينٍ من الأديان السماويَّة، ولا يحصلُ منها ثوابٌ أصلًا، سواءٌ كان أخذُ المالِ ووصولُ الثوابِ تمامَ مقصودَيهما أو أعظمَهُ..."، **إلى أن قال**: "وأدلَّة هذا المطلب عقلًا ونقلًا أكثرُ من أن تُحصَى، وأظهرُ من أن تَخفى، حتَّى إنِّي في بعض الأزمان تأمَّلتُ قليلًا، فوجدتُ في سورة الفاتحة بضعةَ عشرَ دليلًا، فبيَّنتُه في بعض المجالس"[٢]. انتهى.

لكنَّه سلك في هذه الرسالة مسلكًا يخفى على بعض الناس؛ فلذا احتجْتُ إلى تصنيف هذه الرسالةِ، وترصيفِ هذه العجالة، مستنِدًا إلى الكُتبِ الصحيحةِ، والعباراتِ الصريحة؛ كيلا يبقى لِمُنكرٍ مَلامٌ، ولا لطاعنٍ كلامٌ.

[خ/٣١] وفي كتاب «**التبيان في آداب حملة القرآن**» للإمام محيي الدين النووي - نفعنا الله تعالى به -: "فصلٌ ومن أهمِّ ما يُؤمَرُ به أن يحذرَ كلَّ الحذر من اتِّخاذ القرآنِ معيشةً يكتسب بها؛ فقد جاءَ عن **عبد الرحمن بن شِبلٍ** رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول

(١) ينظر: «الطريقة المحمدية» (ص: ١٨٣).

(٢) ينظر: «إيقاظ النائمين» ضمن «رسائل البركوي» (ص: ٨٥).

الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**اقرؤوا القرآنَ، ولا تأكُلوا به، ولا تَجفُوا عنه، ولا تَغلُوا فيه**»[١].

وعن **جابرٍ** رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «**اقرؤوا القرآنَ قبلَ أن يأتيَ قومٌ يقيمونَهُ إقامةَ القِدْحِ، يتعجَّلونَهُ، ولا يتأجَّلونَه**»[٢]. **وروى أبو داود** بمعناه من رواية **سهل بن سعد**[٣].

معناه: يتعجلون أجرَه إمَّا بمالٍ، أو بسُمعةٍ، ونحوهما.

ثم قال: وأمَّا أخذُ الأُجرة على تعليم القرآن؛ فقد اختلفَ العلماء فيه"[٤]. ثمَّ ذكرَ الأدلَّةَ من الجانبين، ولا يخفى أنَّه كالصريح في التفرقةِ بين القراءة والتعليم، فهو أيضًا مؤيِّدٌ لما قدَّمناه، وأسَّسنا عليه ما ادَّعيناه.

ورأيتُ منقولًا عن «**شرح الهداية**» للعيني، مَعزُوًّا إلى «**الواقعات**»: "يُمنَعُ القارئ للدُّنيا، والآخذُ والمعطي آثمان"[٥]. انتهى.

ورأيتُ في «**حاشية المنتهى**» للعلامة **الشيخ محمد الخلوتي الحنبلي** نقلًا عن خاتمة المجتهدين **شيخ الإسلام تقي الدين** ما نصُّه: "ولا يصحُّ الاستئجار على القراءة، [ع/١٩٧]

---

(١) سبق تخريجه في بداية الرسالة هذه (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو داود (٨٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٥)، وعقَّب البوصيريُّ على طريق أحمد والبيهقي: أنَّ إسنادَه حسنٌ؛ وفيه راويان مختلفٌ فيهما، وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد (١٢٤٨٤). والقِدحُ: السَّهمُ قبل أن يجعل له ريش ولا نصل. ينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٦/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٠)، ولفظه: «**اقرؤوا فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يقام القِدحُ يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَهُ**».

(٤) ينظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٥٦ - ٥٩).

(٥) ينظر: «البناية» (١٢/ ٢٣٧).

وإهدائها إلى الميِّت؛ لأنَّه لم يُنقَل عن أحدٍ من الأئمَّة الإذنُ في ذلك، وقد قال العلماء: إنَّ القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثوابَ له، فأيُّ شيءٍ يُهديهِ إلى الميِّت؟! وإنَّما يصلُ إلى الميِّتِ العملُ الصالح، والاستئجارُ على مُجرَّدِ التلاوةِ لم يَقُل به أحدٌ من الأئمَّة، وإنَّما تنازعوا في الاستئجار على التعليم"[1]. انتهى بحروفه.

ورأيتُ في كتاب «الروح» للإمام الحافظ ابن قَيِّم الجوزيَّة: "أفضلُ ما يُهدى إلى الميت: العِتقُ، والصدقةُ، والاستغفارُ، والدعاء له، والحجُّ عنه، وأمَّا قراءةُ القرآن، وإهداؤها له تَطوُّعًا بغير أُجرةٍ؛ فهذا يصلُ إليه، كما يَصِلُ ثوابُ الصومِ والحجِّ"[2].

فإن قلتَ: فما تقولُ فيما نقلَهُ بعضُ المتأخِّرينَ عن إجارات «الحاوي الزاهدي»: "إنَّ المستأجَر للختم ليس له أن يأخذَ الأجرَ أقلَّ من خمسةٍ وأربعينَ درهمًا شرعيًّا، هذا إذا لم يُسَمِّ شيئًا من الأجر، كما ذكره في «الأصل» في رجلٍ قال للقارئ: اختم [خ/٣٢] ليَ القرآنَ، ولم يُسَمِّ شيئًا من الأجر، وخَتَمَه؛ ليس له أن يأخذَ أقلَّ من خمسةٍ وأربعينَ دِرهمًا شرعيًّا، أمَّا إذا سمَّى أجرًا لَزِمَ، لكن يأثمُ المستأجِرُ إن عقدَ على أقلَّ من خمسةٍ وأربعين؛ لمخالفة النصِّ، إلَّا أن يهبَ الآجرُ للمستأجر ما فوقَ المسمَّى إلى خمسةٍ وأربعينَ بعدَ العَقد عليه، أو بشرط أن يكونَ ثوابُ ما فوقَهُ لنفسه، فلا يأثمُ.

وعلى هذا: لو قال القارئ: أَقرأُ ختمًا بقدر ما قدَّرْتَ من الأجر، حين أمرَهُ المستأجِرُ بالختم بأقلَّ من خمسةٍ وأربعينَ، فقرأ من القرآن ذلك المقدارَ من الثلث أو الربع أو النصف أو نحوِها؛ فلا يأثم، وهذا ممَّا يجب حِفظُه؛ لابتلاء العوامِّ والخواصِّ بذلك". انتهى.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٣١٦)، و«حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: «الروح» (٢/ ٢١٦).

قلتُ: لا يحتاجُ إلى الجواب بعدما أسمعناكَ من كلام أئمَّتِنا مُتونًا وشروحًا وفتاوى، من أنَّ الجائزَ أَخذُ الأجرة على التعليم، بعد تصريحهم بعَدمِ جَوازِه على سائر الطاعات، وسمعتَ التصريحَ بعدم جوازه على خصوصِ التلاوة في **كلام الرمليِّ** و«**التتارخانيّة**» و«**الولوالجية**» و«**المحيط البرهاني**» وغيرها.

فهو مخالفٌ لأصل المذهب، ولما أفتى به المتأخِّرون، ومخالفٌ للقواعد أيضًا؛ فإنَّه حيث لم يُسمِّ أُجرةً تكونُ الإجارةُ فاسدةً، والواجبُ فيها أَجرُ المثل إن ثبتَ أنَّ الاستئجارَ على ذلك صحيحٌ بشروطه، وإلَّا فلا يجبُ شيءٌ أصلًا، وأَجرُ المثل لا يكونُ مُقدَّرًا بعددٍ مخصوصٍ في كلِّ وقتٍ ومكانٍ، وأين النصُّ على ذلك مع ما تقدَّم من أحاديث الوعيد الشديد على الآخِذِ.

على أنَّ هذا إن ثبتَ نَقلُه عن الزاهديِّ نقول: قد صرَّح **ابن وَهبانَ** في كتاب الشرب والأشربة، ونقلَهُ عنه[1] **العلامةُ ابن الشِّحنة** وغيرُه بأنَّه: لا عملَ ولا التفاتَ إلى كلِّ ما قاله **الزاهديُّ** مخالفًا للقواعد، ما لم يَعضُدهُ نقلٌ من غيره.

فإن قلتَ: ما نقلتَهُ عن **العلامة البِركويِّ** من بُطلانِ الوقف أيضًا على القراءة ونحوها مُشكِلٌ؛ فإنَّا نرى عامَّة المساجد والمدارس القديمةِ يجعلُ بانُوها شيئًا من رَيعِ وَقفِهم لقراءة الأجزاءِ ونحوها، وما سمعنا أحدًا قال بحُرمَةِ ذلك وبُطلانِه. [خ/٣٣]

[ع/١٩٨] **قلت**: **أشارَ البِركويُّ** إلى جوابه في رسالته: بأنَّ الجائزَ أن يقفَ الرجلُ على من يشتغلُ بقراءة القرآن حسبةً، كمن يقفُ على الأرامل واليتامى والفقراءِ من الفقهاء والمعلِّمينَ والمتعلِّمينَ والصالحين، فهذه الأوقافُ جائزةٌ؛ لأنَّ ذِكرَ هذه الأشياء تَعيينٌ لمصرف غلَّة الوقف، لا أمرَ فيها بشيءٍ لنفسه؛ فتكونُ صِلةً تعطى لمن اتَّصف

---

(١) في (خ): (عن)، والصواب المثبت. ينظر: «رد المحتار» (٦/ ٤٥٠).

بتلك الصفات، ولا كلامَ فيها، بل الكلامُ في عكس هذا؛ أعني: مَن يقفُ ويأمرُ بالقراءةِ وإعطاء الثواب، ويقرأُ هو لأجل المال؛ فلا يُتصوَّرُ فيه معنى الصِّلة، ولذا قال في «**المحيط البرهاني**»: ولا معنى لصلة القارئ بقراءته"، وفي لفظ "التعيين" وفي "المصرف" إشعارٌ بما قلنا. **انتهى**[1].

وهكذا قال سيِّدي العارف **الشيخ عبد الغني النابلسي في** «**شرحه على الطريقة المحمديَّة**» حيث قال في بحث الرياء: "وأمّا الأوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الأجزئة القرآنيَّة، وأجزاءِ «**صحيح البخاري**» و«**مسلم**» ومعلوماتِ المؤذِّنين والمدرِّسين في الجوامع والمدارس ونحوها؛ فهي موقوفةٌ على كلِّ مَن يفعلُ هذه العبادات في هذه المواضع المخصوصة، لا بشرط أن يكونَ ثوابُها للواقف والمتصدِّق بذلك، بل للواقفِ والمتصدِّقِ ثوابُ الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات، وثوابُ أعمالهم على ذلك كلِّه لهم، لا للواقف والمتصدِّق، وإنَّما هذه الوظائفُ إعانةٌ لهم على طاعة الله تعالى فقط، فليست من هذا القبيلِ الذي أشارَ إليه المصنِّف، إلَّا إذا شرطَ الواقفُ أو المتصدِّقُ أنَّ ثوابَ هذه العبادات يكونُ له في مقابلة ما عيَّنه من المال، فهو أمرٌ باطلٌ حينئذٍ، وفِعلُه حرامٌ بهذه النيَّة". **انتهى**.

فقد وافقَ ما **ذكرَهُ المصنِّفُ** قدَّس الله تعالى أسرارهما؛ مع أنَّ سيدي الأستاذ لم يرَ شيئًا من رسائله كما ذكره في «**شرحه**».

ونقل العلامة ابن الشِّحنة عن «التعليقة في المسائل الدقيقة» لابن الصائغ: "ما يأخذهُ الفقهاء من المدارس ليس بأجرةٍ؛ لعدم شروط الإجارة، ولا صدقةٍ؛ لأنَّ الغنيَّ يأخذُها؛ بل إعانةٌ لهم على حَبسِ أنفُسِهم للاشتغال". انتهى.

---

(١) ينظر: «إيقاظ النائمين» (ص: ٨٩).

[خ/ ٣٤] أي: ليس بأجرةٍ ولا صدقةٍ من كلِّ وجهٍ، بل من بعض الأوجُه؛ فقد **ذكر العلامة الطرسوسيُّ في «أنفع الوسائل»**: أنَّ ما يأخذُه صاحب الوظيفة فيه شَوبُ الأجرةِ والصلةِ والصدقةِ؛ فاعتبرنا شائبةَ الأجرة في اعتبارِ زَمنِ المباشَرة، وما يقابِلُه من المعلوم، واعتبرنا شائبةَ الصلة بالنظر إلى المدرِّس إذا قبضَ معلومَهُ وماتَ أو عُزِلَ في أنَّه لا يُستردُّ منه حصَّةُ ما بقي من السَّنة، وأعملنا شائبةَ الصدقة في تصحيح أصل الوقف؛ فإنَّ الوقف لا يصحُّ على الأغنياء ابتداءً؛ لأنَّه لا بُدَّ فيه من ابتداءِ قُربةٍ، ولا يكونُ إلَّا بملاحظة جانب الصدقة. **وقال قبلَه**: "إنَّ المأخوذَ في معنى الأجرة، وإلَّا لما جازَ للغنيِّ ...إلخ".

وفي «**فتاوى العلامة قاسم بن قُطلُوبغا**»: "أجمعَتِ الأمَّةُ على أنَّ مِن شروط [ع/ ١٩٩] الواقفينَ ما هو صحيحٌ مُعتبَرٌ يُعمَلُ به، ومنها ما ليس كذلك، قال في «**كتاب الوقف**» **لأبي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام**: قول الفقهاء: (نصوصُ الواقفِ كنصِّ الشارع) يعني: في الفَهم والدلالة، لا في وجوبِ العمل؛ مع أنَّ التحقيقَ أنَّ لفظَهُ ولفظَ الموصِي والحالفِ والناذرِ وكلِّ عاقدٍ يُحمَلُ على عادته في خطابه ولغته التي يتكلَّمُ بها، وافقَتْ لغةَ العرب ولغةَ الشارع أو لا، ولا خلافَ أنَّ مَن وقفَ على صلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جهادٍ غيرِ شرعيٍّ ونحوه لم يصحَّ، والله تعالى أعلم"[١]. **انتهى**.

وقد نقلَ هذه العبارةَ أيضًا **صاحب «البحر»**[٢] وغيرُه في كتاب الوقف، والله تعالى الموفِّق.

فإن قلتَ: قد جُوِّزَ اعتبارُ شائبة الأجرة في معلوم المدرِّس، فينافي ما صرَّحوا به من التعليل لبطلان الوصيَّة للقارئ بأنَّها تُشبِهُ الأجرةَ.

---

(١) ينظر: «مجموع رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٢١).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٦٥).

قلتُ: لا منافاةَ؛ فإنَّ المدرِّسَ مُعلِّمٌ، بخلاف القارئ المطلوب منه القراءةُ المجرَّدة، فكَونُ معلومِ المدرِّس فيه شائبةُ الأجرة على التعليم لا محذورَ فيه، فإنَّ الاستئجارَ على التعليم ممَّا استثناهُ المتأخِّرون للضرورة كما قدَّمناه، أمَّا القراءةُ المُجرَّدةُ؛ فعلى المنع.

ولما وصلتُ في تبييض هذه الرسالة إلى هذا المحلِّ؛ راجعتُ كتابَ «تبيين المحارم» فرأيتُه ذكرَ في الأجرة على القراءة نحوًا ممَّا ذكرتُه، وقرَّرَ بعضًا ممَّا قرَّرتُه، **وذكر ممَّا يناسبُ ما نحن بصدده ما صورته**: "واعلم أنَّ الذي يأخذُه العلماءُ والفقهاء والمعلِّمون [خ/٣٥] والأئمَّةُ والمؤذِّنونَ من غَلَّاتِ الأوقاف إنَّما يأخذونَهُ صِلةً وصدقةً وبِرًّا ومجازاةً على الإحسان، لا أجرةً وجِعالةً، فمن ظنَّ غيرَ ذلك فقد ظنَّ بهم ظنَّ السوء، ومن شكَّ في شيءٍ ممَّا ذكرنا؛ فلينظر في بصائرِ الأوقاف المتقدِّمة وسِجلَّاتِها، فإنَّ الذي يُكتَبُ فيها: (هذا ما وُقِفَ وحُبِسَ وسُبِّلَ وتُصدِّقَ وحُرِّرَ وأُبِّدَ)، ثمَّ يؤكِّدون ذلك أشدَّ تأكيدٍ فيكون في آخره: (صدقة جارية مُحرَّرة مُحرَّمة مُؤبَّدة، يُعطى للإمام من ذلك كذا، وللمؤذِّنِ كذا، وللمدرِّس كذا) وهَلُمَّ جرًّا، ويكتبون بعد ذلك: (ابتغاءً لمرضاتِ الله تعالى وطلبًا للثواب)، ولا يُوجَدُ في بصائر الأوقاف ذِكرُ الإجارة ولا[1] الجِعالة". **انتهى ملخَّصًا.**

ولنذكر بعضَ ما حرَّره في ذلك الكتاب، وإن لم يكن في محلِّه أو استلزمَ نوعَ إسهابٍ؛ لأنَّ مبنى كلامِنا على التوضيح والتأييد بكثرة النقول، وزيادةِ التصريح، **فقال بعد كلام**: "فقد علمتَ أنَّ تجويزَ الإجارة للضرورة، وما لا ضرورةَ فيه لا تجوزُ الإجارة أصلًا؛ كالصلاةِ والصومِ وقراءةِ القرآن، والأصلُ فيها: أنَّ وجوبَ الإخلاصِ في كلِّ العباداتِ شرطٌ في كونه لله تعالى، فحَرُمَ إرادةُ الدنيا بعملِ الآخرة، فلا تكونُ العبادة بالأجرة خالصةً لله تعالى، بل هي مُلحَقةٌ بالرياء بلا شُبهةٍ، والرياءُ حرامٌ بالأدلَّة القطعيَّة".

(١) في (خ): (وإلا)، والصواب المثبت. ينظر: «تبيين المحارم» (مخطوط، الورقة: ١٥٥).

ثم حرَّرَ: أنَّ قولَ المتأخِّرين بجَواز أخذِ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليمِ القرآن إنَّما أرادوا به الأخذَ على طريق الصِّلة والقُربة، بسبب اتِّصاف المعطَى بعملٍ من أعمال [ع/٢٠٠] البرِّ، وكذا أرزاقُ القضاة؛ أو يكون مرادُهم بالأجرة ما يُؤخَذُ في مقابلة إتعاب النفس في الإمامة والتأذين في حضورِ مَوضعٍ مُعيَّنٍ، وقيامِه به وقتًا معيَّنًا، فإنَّه ليس بواجبٍ عليه، وليس من نفس العبادة، وكذا إتعابُ نفسه في تلقين سورةٍ شخصًا مُعيَّنًا ليس بواجبٍ عليه، إلَّا أن لا يوجدَ غيرُه، فتجويزُ الإجارة فيها ليس من حيث إنَّها عبادةٌ، بل من حيثُ إنَّها وسيلةٌ لها، فإنَّ عملَ الآخرة نوعان:

الأوَّل: ما يكون قُربةً مقصودةً بالذات، كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح والحجِّ ونحوها، فلا يجوز أَخذُ الأجرةِ عليه؛ لأنَّه ما شُرِعَ إلَّا بوصف العبادة والخلوصِ لله [خ/٣٦] تعالى، وإرادةُ الدنيا به قَلْبُ الموضوع.

والثاني: ما يكونُ وسيلةً وآلةً للنوع الأوَّل، كالتعليم والإمامة ونحوهما. ولا خلافَ أنَّه إذا وُجِدَ النيَّةُ فيه لله تعالى يكونُ قربةً يُثاب عليها، وإلَّا لا، ولكن يبقى كَونُه وسيلةً وآلةً.

والمتقدِّمونَ لم يُجوِّزوا أخذَ الأجرةِ على النوعين؛ لأنَّ وضعَهُما لنفع الآخرة، والمتأخِّرون ألحقوا الثانيَ بعمل الدنيا في جواز أخذ الأجرة؛ للضرورة، من حيث كَونُها وسيلةً.

فإذا فهمتَ ذلك؛ علمتَ أنَّه ليس في مذهب الحنفيِّ وغيرِه جوازُ أخذِ الأجرة على العبادة المقصودة بالذات، وإنَّما هي على الوسائل من حيث كونُها وسيلةً.

والحاصل: أنَّ أخذَ الأجرة على العبادات حرامٌ، وما يأخذه الفقهاء ونَحوُهم إمَّا صِلةٌ لهم، أو كفايةٌ لهم عن الاشتغال بالكسب، وإمَّا أجرةٌ على إتعابِ النفس فيما دونَ العبادات". انتهى مُلخَّصًا.

ثم ذكر مسألةَ الاستئجار على الحجِّ وقال: "إنَّ كُتبَ الحنفيَّةِ مشحونةٌ بعدم الجواز بكلمة (ظاهر الرواية)، كما هو المفهومُ من كلام **الكرمانيِّ** و«**شرح الكافي**»، و«**آداب المفتين**»، و«**الكفاية**»، و«**خزانة الأكمل**»، و«**التحفة**»، و«**المجمع**»، و«**المحيط**»، و«**شرح الطحاوي**» وغيرها".

ثم ذكر كلامَ «الخانية» و«فتح القدير» الذي قدَّمناه عن «**رسالة الشُّرُنبُلاليِّ**».

ثمَّ ذكر ما قدَّمناهُ عن «الجوهرة» ونصُّه: "واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدَّةً معلومةً؛ قال بعضهم: لا يجوزُ. وقال بعضهم: يجوز. وهو المختارُ[1].

وعبارة الزاهديِّ في «القُنية»: مَن بنى مدرسةً ومقبرةً لنفسه فيها، ووقفَ عليها ضَيعةً وبيَّنَ فيها أنَّ ثلاثةَ أرباعِه للمتفقِّهة، ورُبعَهُ يُصرَفُ إلى من يقومُ بكنس المقبرة، وفتحِ بابِها وإغلاقِه، وإلى مَن يقرأُ عند القبر، وقضى القاضي بصِحَّةِ وقفِهِ، وجَعَلَ آخرَهُ للفقراء؛ يحلُّ لمن يقرأُ عند قبرِه أخذُ هذا المرسوم، ولمن يَكنُسُه. وقال بعضهم: إن كان القارئُ مُعيَّنًا يجوزُ، وإلَّا فلا". **انتهى.**

وقال: "فهذا يدلُّ على أنَّ الاستئجارَ على القراءة جائزٌ، **فما الجوابُ عنه؟**

قلنا في الجواب: إنَّ ههنا **قاعدةٌ مُقرَّرةٌ**، وهي: أنَّ المسائلَ الفقهيَّةَ إن كان مَأخَذُها معلومًا مشهورًا من الكتاب والسُّنة والإجماعِ؛ فلا نزاعَ فيها لأحدٍ. [ع/٢٠١] [خ/٣٧]

وإلَّا بأن كانت اجتهاديَّةً؛ يُنظَرُ: إنْ نقلَها مجتهدٌ؛ لزمَ اتِّباعُه بلا مطالبةٍ بالدليل، وإلَّا فإن نقلَها عن مجتهدٍ وأثبتَ نقلَه؛ فكذلك، وإلَّا فإن كان يَنقلُ مِن قِبَلِ نفسِه، أو مِن مُقلِّدٍ آخرَ، أو أطلقَ؛ فإنْ بيَّنَ دليلًا شرعيًّا؛ فلا كلامَ، وإلَّا يُنظَرُ؛ فإن وافقَ الأصولَ والكتبَ المعتبرةَ؛ يجوزُ العمل به، وينبغي للعالم أن يطلبَ الدليل عليه، وإن خالفَ ما

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٦٩).

ذكرَ؛ فلا يُلتفَتُ إليه، فقد صرَّحوا أنَّ المقلِّدَ إن أفتى بلا نقلٍ عن المعتبراتِ؛ فلا يُنظَرُ إلى فتواهُ.

فإذا عرفتَ هذه القاعدة؛ فاعلم أنَّ الحداديَّ[1] وأمثالَه مُقلِّدونَ لا يَقدِرون على الاستنباط، ولا على إخراج الصحيح من الفاسد، بل هم ناقلون، ولم ينقلوا هذه المسألةَ عن أئمَّتِنا المجتهدين، بل المصرَّحُ منهم عدمُ الجواز، مع أنَّه مخالفٌ للأصول؛ قال في «**الاختيار**» و«**مجمع الفتاوى**»: وأخذُ شيءٍ للقرآن لا يجوز؛ لأنَّه كالأجرة؛ فإذا نُفِيَ الجوازُ عن مُشابهِ الأجرة، فكيف عنها؟!

وفي «**الخلاصة**»: أوصى لقارئ القرآن عند قبره بشيءٍ؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ، وكذا في «**التَّتارخانيَّة**» عن «**المحيط**»، **وفيها**: والصحيحُ أنَّه لا يجوزُ وإن كان القارئ مُعيَّنًا. وهكذا **قال أبو نصر**، وكان يقول: لا معنى لهذه الوصيَّة ولِصلة القارئ لقراءته؛ لأنَّه بمنزلة الأجرةِ، وهي باطلةٌ وبِدعةٌ[2].

وقال تاج الشريعة في «**شرح الهداية**»: إنَّ القرآنَ بالأجرةِ لا يستحقُّ الثوابَ؛ لا للميِّت، ولا للقارئ.

وقال العيني في «**شرح الهداية**»: ويُمنَعُ القارئ للدنيا، والآخِذُ والمعطي آثمان[3].

فلم يكن ما **اختاره الحدَّاديُّ** هو المختار؛ لأنَّ المعتمَدين من أصحابنا ذهبوا إلى خلافه، وكتاب «**القنية**» مشهورٌ عند العلماء الثقات بضَعفِ الرواية، مع قطعِ النظر عن كون مؤلِّفه الزاهديِّ معتزلِيًّا، وكلامُه مخالفٌ[4] لأُصولِنا.

---

(١) في هامش (خ): (أقول: على أنَّ الحداديَّ جزم بخلاف ما ذكره، حيث قال في كتاب الوصايا: "ولو أوصى لرجلٍ بشيء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة". منه). ينظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن العلاء (٢٠/ ٥٣).

(٣) ينظر: «البناية» (١٢/ ٢٣٧).

(٤) في (ع): (مخالفًا).

ولو سُلِّمَ ما قاله الحدادي؛ يُحمَلُ على أنَّ غرضَ الموصي أنَّ موضعَ القرآن تنزل [خ/٣٨] فيه الرحمة، فيحصلُ من ذلك فائدةٌ للميِّت ومَن حولَهُ، فتكون الأجرة بمقابَلةِ ذلك التعب؛ لأنَّه سببٌ لنزول الرحمةِ على القبر واستئناسِ الميِّت به، ولم توجد هذه المعاني إذا قرأَ بعيدًا عن القبر، أو قرأ[1] للحيِّ كلَّ يومٍ في مكانٍ مُعيَّنٍ، خصوصًا إذا لم يكن المقرئ حاضرًا، ولا يقاسُ على ما يُقرَأُ عند القبرِ؛ إذ لا فائدةَ للمعطي في إتعابِ نفس القارئ، بل مرادُه وصولُ الثوابِ إليه، ولا ثوابَ في هذا التعبِ والقراءةِ، كما ذكرناه عن **تاج الشريعة**.

وبالجملة: الممنوع بيعُ الثواب، ونيَّةُ القراءة لأجل المال غيرُ صحيحةٍ، بل هو رياءٌ؛ لِقَصدِه أخذَ العوض في الدنيا، وقد ذكروا أنَّ مَنْ يريدُ الغزوَ لله تعالى ويريدُ الغنيمةَ [ع/٢٠٢] لا يكونُ غَزوُه خالصًا لله تعالى، ومَن نَوى الحجَّ ونوى التجارةَ لا ثوابَ له إن كانت التجارةُ غالبةً أو مُساوِيةً.

والحاصل: أنَّ ما شاع في زمانِنا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأنَّ فيه الأمرَ بالقراءة، وإعطاءَ الثواب للآمر، والقراءةَ لأجلِ المال؛ فإذا لم يكن للقارئ ثوابٌ لعدم النيَّةِ الصحيحة؛ فأنَّى يصلُ الثواب إلى المستأجِر؟! ولولا الأجرةُ ما قرأ أحدٌ لأحدٍ في هذا الزمان، بل جعلوا القرآنَ العظيم مَكسَبًا ووسيلةً إلى جمع الدنيا، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون". **انتهى. هذا ملخَّصُ ما رأيتُه في «تَبيينِ المحارم»**.

وقوله: "ولو سُلِّمَ ما **قاله الحدادي**... إلخ"، لا يخفى أنَّه على سبيل التنزُّل، وإلَّا فهو غيرُ مُسلَّمٍ؛ لمخالفته لكلام أئمَّتِنا مُتونًا وشروحًا وفتاوى، كما علمتَهُ مِن هنا، وبما قدَّمناه من أنَّ الاستئجارَ على العبادات لا يصحُّ، وأنَّ المتأخِّرينَ استثنوا التعليمَ استحسانًا للضرورة، ولم يقل أحدٌ منهم بصِحَّتِه على التلاوة المجرَّدة، وأيضًا فإنَّه

---

(١) (أو قرأ) في (خ): (وقرأ).

لا يوصِي ولا يدفعُ المال إلَّا بمقابلة الثواب، وعلى ظنِّ وُصولِه إليه كما قدَّمناه، ولا يَخطرُ بباله دَفعُ المال بمقابلةِ خصوصِ التعب والحضور، كما هو ظاهرٌ في عُرفِ أهل زمانِنا.

وأيضًا فهذا الحَملُ غَيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّه قدَّم أنَّ تجويزَ المتأخِّرينَ الأجرةَ على الوسائل للضرورة، وقدَّمنا غيرَ مرَّةٍ أنَّه لا ضرورةَ في الدّين للاستئجار على القراءة المجرَّدة، [خ/٣٩] على أنَّ ما يُفعَلُ في زمانِنا من الختمات والتهاليل لا يكونُ بحضرة الميِّت، ولا عندَ قَبرِه، بل يكونُ كثيرًا في بيت الأيتام.

وقد يُجاب عمَّا في «**القنية**» بأنَّ ذلك تعيينٌ للمصرف كما قدَّمناهُ عن «**شرح الطريقة**»، ولا محذورَ فيه؛ إذ ليس فيه بيعُ الثواب، والأمرُ بإهدائه لروحِ الواقف، كما يُفعَلُ في الوصيَّة في زماننا، فهو مِثلُ ما لو قال: "يُعطَى للعلماءِ أو للفقراءِ" مثلًا، وإنَّما المحذورُ الإعطاءُ بدلًا عن ثواب القراءة.

والظاهر أنَّ هذا وجهُ القول الضعيف بجواز الوصيَّة لمن يقرأُ على القبر، **ووجهُ القولِ المعتمد** أنَّ[1] الملحوظَ فيه للمُوصي البدليَّةُ عن القراءة وثوابِها، فيُشبِهُ الأجرةَ وبيعَ الثواب؛ فلذا صحَّحوا بُطلانَها كما **صرَّح به في «التتارخانية»، وأفاده صاحب «القنية»** نفسُه فيما نقلناه عنه أوائلَ المقصد، حيث عَبَّر عن الجواز بـ(قيلَ) المفيدِ للتضعيف.

وقد اغترَّ بعضُ مُحشِّي «**الأشباه**»، حيث اقتصرَ على عبارة «**القنية**» هذه المذكورةِ في الوقف، ظانًّا أنَّه كالوصية، ولم يتنبَّهْ لما ذكره في «**الوصايا**» من ترجيح بُطلانِها تبعًا للجمهور مع وضوح الفرق.

---

(١) (أن) سقطت من (خ).

وحاصله: أنَّ مقصودَ الموصي ثوابُ القراءة بمقابلة المال، وهو بَيعُ الثوابِ؛ فلذا بطلَتِ الوصيَّة، ومقصودُ الواقف التصدُّق[1] بالمال على القارئ إعانةً له على القراءة؛ ليكونَ الواقفُ سببًا في ذلك الخير، لا ليكونَ ثوابُ القراءةِ لنفسه بمقابلة ماله، فلو [ع/٢٠٣] قصدَ ذلك بَطَلَ كالوصيَّة، كما قدَّمناه.

وبه ظهرَ وجهُ صحَّة الوقف على القارئ، وبُطلانِ الوصيَّة له لأجل ثوابِ قراءَتِه، وظهرَ صِحَّةُ كلام «**القنية**».

ثمَّ بعد مُدَّةٍ وقفتُ على «**شرح الطريقة**» **للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله**، فرأيته أجابَ عمَّا في «**القنية**» بنحو ما ذكرناه، **حيث قال**: "إنَّه مخالفٌ للكُتب المعتبَرة، ولو سُلِّمَ؛ فالمراد - والله تعالى أعلم - أنَّ من يقرأُ الله تعالى عند قبري من عند نفسِه بلا أمرِ أحدٍ وتكليفِه؛ يُدفَع إليه شيءٌ مُعيَّنٌ بطريق الصِّلةِ؛ ألا يُرَى أنَّه لم يأمره بالقراءةِ وإعطاءِ الثواب، كما هو شائعٌ في زماننا، فغَرضُه[2] أن يسمعَ القرآنَ ويستأنسَ به؛ لأنَّه مُتصوَّرٌ من الميِّت كما ذُكِرَ في «**الفتاوى**»، ومن لم يُجوِّزهُ نَظَر إلى مشابهة الأجرة، فأحتاطَ ومنعَ، كما نقلناه عن «**الاختيار**». **انتهى ملخَّصًا**.

ثم قال: "واعلم أنَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم سمَّى الدنيا "جيفةً ملعونةً"[3]، وهل يليقُ لأُمَّتِهِ أن يستبدلوا كلامَ الله تعالى بجيفةٍ ملعونةٍ، وأيُّ استخفافٍ

---

(١) في (ع): (المتصدق).

(٢) في (هـ) (فقرضه)، وفي (خ، ع): (ففرضه)، وهو تصحيفٌ، والصواب المثبت من (م).

(٣) بهذا اللَّفظ لم أجده، ولكن وجدته مفرَّق بلفظين:

الأوَّل: أخرجه ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذي (٢٣٢٢) بلفظ: «**الدنيا ملعونة...**»: وقال الترمذي: "حسن غريب" من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: قال عليُّ بن أبي طالبٍ: (الدنيا جيفة...) ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٨/ ٢٣٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢/ ٢٦٧).

[خ/ ٤٠] يَزيدُ على هذا، وبأيِّ وجهٍ يَنظرُ إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يومَ القيامة". انتهى.

وذكر هذا الشارح في بحث الرياء: أنَّ رجلًا من الأكراد ادَّعى جوازَ ذلك استدلالًا بحديث اللديغ المارِّ[1]، **وردَّ عليه**: بأنَّ ذلك أجرةٌ على الرقية المقصودِ بها التداوي دونَ الثواب، ونحن نقولُ بجواز ذلك، فمَن ادَّعى الجوازَ مُطلقًا فعليه البيانُ، كيف والأدلَّةُ من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياسِ تدلُّ على مدَّعانا:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

وأمَّا السُّنة: فكقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقرؤوا القرآنَ، ولا تأكلوا به...**»[2].

وأمَّا الإجماع: فإنَّ الأمَّة اتَّفقوا على أن لا ثوابَ للعمل إلَّا بالنيَّة، وهي الحالة الباعثة على العمل، المعبَّر عنها بالقصد والعزم، ولم تُوجَد فيما نحنُ فيه؛ فلا ثوابَ، فلا إجارةَ.

وأمَّا القياس: فإنَّ القراءةَ مِثلُ الصلاةِ والصوم في كَونِها عبادةً بدنيَّةً محضةً، فكما لا تجوزُ الإجارةُ عليهما، لا تجوزُ على القراءة".

وقال أيضًا: "الإجارة هنا بَيعُ الثواب، وبيعُ المعدومِ باطلٌ، ولو سُلِّمَ وجودُه؛ فليس بمالٍ، ولو سُلِّمَ؛ فليس بمقدورِ التسليم، ولو سُلِّمَ أنَّها ليست ببيعٍ؛ فهي تمليكُ المنفعة بعِوَضٍ، والمنفعةُ هنا هي الثوابُ، لا القراءة، حتَّى لو عَلِمَ المستأجِرُ عدمَ حصول الثواب؛ لم يُعطِه حبّةً على مجرَّد القراءة؛ فإذا لم يَسْلَمِ الثوابُ لا يستحقُّ الأجرةَ، ولا يجوزُ أن يكونَ ما يعطيه صِلةً بلا شرطِ قراءةٍ، والقارئ يقرأُ حُسبةً لله تعالى؛ لأنَّ

---

(١) وهو حديث الرَّهط الذين نزلُوا على حيٍّ، فلم يضيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُهم... تقدَّم في هذه الرسالةِ (٢/ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه في بداية هذه الرسالة (٢/ ١٢٤).

المعطيَ لم يُعطِه إلَّا ليقرأَ على مُراده، حتَّى يراقبُه هل يدومُ على القراءة، ولأنَّ القارئَ لو لم يُعطَ له؛ لم يقرأ".

ثم قال: "وبما ذكرنا من الأدلَّة المنقولة عن الأجِلَّة ظهرَ أنَّ ذلك من الأمور المُحدَثة المردودة، فكيف تكونُ عبادةً وطاعةً مقبولةً عند الله تعالى ورسولِه، وقد قال [ع/٢٠٤] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أحدثَ في أَمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو رَدٌّ**»[١]؛ أي: مردودٌ؛ فيكونُ فاعِلُها مستحِقًّا للعقاب، وتاركُها محفوظًا عن العتاب، فتأمَّل حتَّى يظهرَ لك الخطأُ من الصواب". **هذا خلاصة ما ذكره، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وجزاه خيرًا**، وهو صريحٌ بجميع ما قدَّمناهُ، وموافقٌ لما عَن كُتبِ المذهب نقلناه.

فإن قلتَ: قول البِركويِّ ببطلان الوصيَّة باتِّخاذ الطعام والضيافةِ يومَ موته أو بعدَهُ [خ/٤١] مخالفٌ لما **نُقِلَ عن أبي جعفرٍ** من أنَّها تجوزُ من الثلث.

قلتُ: في المسألة قولان، حكاهما في «**الخانية**» و«**الظهيرية**» وغيرِهما، ومشى على البُطلان في «**متن التنوير**»، وذكر في «**جامع الفتاوى**» أنّه الأصحُّ، ووفَّقَ بينهما **صاحبُ «التنوير»** في «**شرحه**» بأنَّ القولَ بالبطلان مُقيَّدٌ بأن يحضرَ فيه النائحاتُ؛ ثمَّ على القول بالجواز بشَرطه إنَّما يحِلُّ الأكلُ لمن يَطولُ مقامُهم عندَه، ولمن يجيءُ من مكانٍ بعيدٍ دون مَن سواهم، ويستوي فيه الأغنياءُ والفقراءُ كما في «**الخانية**»[٢].

قال في «**الظهيرية**»: وتفسيرُ طولِ المسافة ألَّا يَبيتوا في منازلهم، فإن فَضَلَ من الطعام شيءٌ كثيرٌ؛ يضمنُ الوصيُّ، وإلَّا فلا. **انتهى**. والمراد: ألَّا يُمكنَهم المبيتُ في منازلهم لو أرادوا الرجوعَ في ذلك اليوم؛ لِبُعدِها.

---

(١) متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢٠/ ٤٨).

ويؤيِّدُ القولَ بالبُطلان مطلقًا: ما في آخر الجنائز من «**فتح القدير**» للمحقق الكمال **ابنِ الهُمام حيث قال**: "ويُكره اتِّخاذ الضيافةِ من الطعام من أهل الميِّت؛ لأنَّه شُرِعَ في السرور، لا في الشرور، وهي بِدعَةٌ مُستقبَحةٌ، **روى الإمام أحمد وابنُ ماجه عن جرير بن عبد الله قال**: (كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميِّت وصُنعَهم الطعامَ من النياحة)[1]. ويُستحَبُّ لجيران الميِّت والأقرباءِ الأباعِدِ تهيئةُ طعامٍ لهم يُشبِعهم يومَهم وليلتهم؛ لقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**اصنَعُوا لآلِ جعفرَ طعامًا، فقد جاءَ ما يَشغَلُهم**»، **حسَّنَه الترمذيُّ وصحَّحه الحاكم**[2]؛ ولأنَّه بِرٌّ ومعروفٌ، ويُلَحُّ عليهم في الأكلِ؛ لأنَّ الحزنَ يمنعهم من ذلك، فيَضعُفون"[3]. **انتهى**.



---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٧٩)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ٥٣): إسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، والحاكم (١٣٧٧) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ.

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٢/ ١٤٢).

الخاتمة
لِدفع ما يُتوهَّم مُبطِلًا لجميع ما تقدَّم

۞ **إن قلتَ: إنَّك** قد أتيتَ بالعُجاب، وأرشدْتَ إلى الصواب، ولكن بقيَتْ لنا شُبهةٌ، وهي: أنَّ ما نقلتَه عن كتب المذهب يحتملُ أن يكونَ مُفرَّعًا على مذهب المتقدِّمين، فليس فيه دلالةٌ على بُطلان الاستئجار على التلاوة ونحوها، ولا على بُطلان الوصيَّةِ [كذلك][1]؛ بل كلٌّ منهما صحيحٌ على مذهب المتأخِّرين.

قلتُ: قد ذكرنا سابقًا ما يدفعُ ذلك الإشكالَ على وجهِ الإجمال، ولكن لا بأسَ بزيادة البيان، لمنصفٍ يَقبلُ الحقَّ ولا ينكر العِيانَ، **فنقول:** [خ/٤٢]

ارجع إلى ما سردناه لكَ من عبارات المتون التي هي عُمدة المذهب، فانظر كيف صرَّحوا فيها أوَّلًا بقولهم: "ولا يصحُّ الاستئجارُ على الطاعات كالحجِّ والأذان والإمامة [ع/٢٠٥] والتعليمِ ونحوها"، ثمَّ ذكروا مذهبَ المتأخِّرين بقولهم: "والفتوى اليومَ على جوازه لتعليمِ القرآن"، واقتصرَ عليه جُلُّ المتون المحرَّرة؛ «**كالهداية**» و«**الكنز**» و«**المواهب**»، وبعضُ المتون ألحقوا بتعليمِ القرآن تعليمَ الفقه والأذان والإقامة، وعلَّل الشُّراحُ ذلك بالضرورةِ وحاجةِ المسلمين؛ لعدمِ مَن يقوم بذلك تبرُّعًا في زماننا؛ لانقطاعِ ما كان لهم في زمان المتقدِّمين، وصرَّحوا بأنَّ المتأخِّرين اختاروا ذلك استحسانًا، فقد أبقَوا ما عدا المستثنى ممَّا ليس فيه ضرورةٌ داخلًا تحت المنعِ الذي هو أصلُ المذهب.

فهل يصحُّ لعاقلٍ - فضلًا عن فاضلٍ - أن يقولَ: أنا أخالفُ أصلَ المذهبِ بالكليَّة، وأقولُ: إنَّه يصحُّ الاستئجارُ على كلِّ طاعةٍ كالتلاوة والتسبيحِ والتهليلِ والحجِّ والجهادِ والصومِ والصلاةِ والاعتكافِ ونحوِ ذلك، بعدَ اطِّلاعِه على ما استثناه أئمَّةُ

---

(١) في (هـ، خ، ع): (لذلك).

مذهبه من أشياءَ محصورةٍ اختلفوا فيما بينهم في بَعضِها، وقيَّدوها وعلَّلوها بما لم يُوجَد في غيرِها؟! بل نصُّوا على عدمِ جوازِ غيرها، كما قدَّمناه من عباراتِهم، ومنها عبارة **«الذخيرة البرهانية»** المتقدِّمة في الفصل الثاني؛ حيث صرَّح فيها أوَّلًا بما أفتى به المتأخِّرون من جوازه على التعليم مُعلِّلًا بالضرورة، وأعقبَهُ بالتصريح بعدمِ جوازِه على الأذان والإقامة والحجِّ والغزوِ وسائر الطاعات؛ فهل يَحِلُّ لمسلمٍ مُقلِّدٍ **لأبي حنيفة** أن يقولَ برأيه بخلاف ذلك، أو يعتقدَ أنَّ الجوازَ مُطلَقًا على سائر الطاعاتِ هو مذهب المتأخِّرين؟!

وارجع إلى ما قدَّمناه عن رسالة الشُّرُنبُلاليِّ في الاستئجارِ على الحجِّ من أنَّه باطلٌ باتفاق أئمَّتنا، وما نقله مِن ردِّ المحقِّق **ابن الهُمام** على ما يُوهِمُه ظاهرُ **عبارة قاضي خان** من جواز الاستئجارِ على الحجِّ؛ فهل يظنُّ أحدٌ **بابن الهُمام** أنَّه لم يفهم عباراتِ المتونِ وغيرها، ولم يعرف أنَّ مذهبَ المتأخِّرينَ الجوازُ مطلقًا؛ حتى يتجاسرَ على الاعتراضِ [خ/ ٤٣] على **قاضي خان**؟!

أَمَا كان له مَندوحةٌ من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهبِ المتأخِّرينَ الذين نقلَ مذهبَهم **قاضي خان** في كتبه ورضي به؟!

وابن الهُمام هو الهمام ابن الهُمام، وناهيك به من إمامٍ، وما أظنُّ أنَّ مَن يزعمُ فيه عدمَ فهمه لمذهبه أنَّه يفهم بعضَ كلامِه، كيف وقد صرَّحوا قاطبةً بأنَّ ما يأخذه المأمورُ بالحجِّ إنَّما يأخذه بطريق الكفايةِ لا العِوَضِ عن تَعبِه، وبنَوا عليه أنَّه يجب عليه رَدُّ الزائدِ من النفقة، وأنَّه يُشترَطُ إنفاقُه بقدرِ مالِ الآمر، وأنَّه يتصرَّفُ فيه على ملك الآمر حيًّا كان الآمرُ أو ميِّتًا، مُعيَّنًا كان القدرُ، أو لا، وأنَّ للوارثِ أن يستردَّ المالَ من المأمورِ ما لم يُحرِم، وغير ذلك من الأحكام التي ذكروها في الحجِّ عن الغير.

ولو صحَّ الاستئجارُ على الحجِّ؛ لانعكست هذه الأحكامُ، وكان ما يأخذُه المأمور

إنَّما يأخذُه بطريق العِوَضِ لا الكفاية، ولم يجب عليه ردُّ الزائد، ولم يُشترَط إنفاقُه بقَدْرِه، وكان يتصرَّفُ فيه على مِلكه مطلقًا، لا على ملك الآمر، ولم يكن للوارثِ [ع/٢٠٦] استردادُه مُطلقًا؛ لأنَّ بدلَ الإجارة يُملَكُ بالقبض.

فانظر أيُّها المنصفُ الطالب للحقِّ، هل سمعتَ أحدًا من المتقدِّمينَ أو المتأخِّرينَ صرَّح بخلاف هذهِ الأحكام، وبأنَّ الأمر فيها اليومَ على عكس ما ذكروه، حتى يكونَ شُبهةً لظنِّكَ أنَّ المتأخِّرينَ لم يقصِدُوا الحصرَ فيما استثنَوه، وأنَّهم جوَّزوا الاستئجارَ على سائر الطاعات، وإن لَزِمَ منه تخطئةُ الشرَّاح وغيرِهم بالتعليل بالضرورة؛ إذ ليست الضرورةُ داعيةً إلى جوازِه على سائر الطاعات، فيكونُ تعليلهم في غير محلِّه؟!

وحيث لم يُصرِّح أحدٌ بخلاف ما نقلناه عنهم، هل يتجاسرُ أحدٌ منَّا على مخالفتهم، ورَدِّ نصوصهم برأيه؟! بل لو قال ذلك وخالفهم؛ لردَّ عليه صغارُ الطلبة وقالوا له: "لا نقبلُ الفقهَ بالعقلِ، بل لا بدَّ من إحضار النقل"؛ فإن قال لهم: "نقلي أنَّ الحجَّ طاعةٌ، وقد قال المتأخِّرون بجواز الاستئجارِ على كلِّ الطاعات"؛ لقالوا له: "أَحضرِ النقلَ عن أحدٍ ممَّن يُعتَدُّ به من أهل المذهب أنَّه قال: على كلِّ الطاعات، حتى نستريحَ ونستأجرَ [خ/٤٤] مَن يصومُ عنَّا رمضانَ، ويُصلِّي عنَّا، وإذا سُئِلنا يومَ القيامة عن ذلك نقولُ: يا ربَّنا عبدُكَ هذا نقلَ لنا عن المجتهدِينَ الذين أمرتَنا باتِّباعهم هذه العبارةَ التي هي نصٌّ في جواز الاستئجارِ على الصوم والصلاة، كما هي نصٌّ على جَوازِه على الحجِّ، بل هي نصٌّ على هدم التكاليفِ الشرعيَّة، والخروجِ عن قواعد المِلَّةِ المحمَّديَّة"؛ فهل يُقبَلُ ذلك العذرُ من مسلمٍ جاهلٍ فضلًا عن عالمٍ عاقل؟!

فعُلِمَ أنَّ أئمَّتنا لم يستثنوا من الطاعات، إلَّا ما نَصُّوا عليه من التعليم والأذان والإمامة ممَّا فيه ضرورةٌ داعيةٌ، وهي: حِفظُ الدِّين، وإقامةُ شعائرِه للموحِّدينَ، مع أنَّ من عجزَ عن الحجِّ مضطرٌّ إلى إحجاجِ غيره عنه، ولا يكادُ يجدُ أحدًا مُتبرِّعًا بالحجِّ عنه، لكن

لما كانت هذه الضرورةُ ليست كالضرورة إلى التعليم ونحوه، لم يُجوِّزُوا الاستئجارَ عليه، على أنَّ ضرورةَ هذا العاجز مُندفعةٌ بإنابة غيره منابَهُ في الحجِّ عنه، والإنفاقِ عليه في سَفره من مال الآمر، فلذا اتَّفقوا على عدم جواز الاستئجارِ عليه، واتَّفقوا على الأحكامِ التي فرَّعوها في الحجِّ عن الغير كما قدَّمناه آنفًا.

وارجع إلى ما قدَّمناه أوَّلَ المقصدِ عن «الكنز» و«شرحه» للزيلعيِّ، ومثله في سائر كتب المذهب متونًا وشروحًا وفتاوى؛ من أنَّ النيابةَ تجري[1] في العبادة الماليَّة عند العجز والقدرة، كالزكاة والعُشر والكفَّارة، ولم تَجرِ[2] في البدنيَّة بحالٍ، كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والأذكار، وفي المركَّبِ منهما كالحجِّ تجري عندَ العجز الدائم فقط؛ فهل سمعتَ أحدًا منهم صرَّح بخلاف ذلك، أو قال: إنَّ ذلك مذهبُ المتقدِّمين فقط؟ مع أنَّ النيابةَ أسهلُ من الاستئجار؛ لكونها بدون عِوَضٍ، ولذا جازت في الحجِّ دون الاستئجار.

وانظر هل قال أحدٌ من المتقدِّمينَ أو المتأخِّرينَ بأنَّه يجوز للقاضي أو المفتي أخذُ الأجرة على القضاء أو الإفتاء باللسان، مع أنَّ القضاءَ والإفتاءَ من الطاعات، فهل تقولُ [ع/٢٠٧] أنت برأيك بالجواز، أو تزعمُ أنَّه مذهب المتأخِّرينَ، حتَّى يعتقد القضاةُ حِلَّ ما يأخذونه من الرِّشوة والمحصولِ، ويقولون: إنَّما نأخذه أجرةً على القضاء؛ فيكون إثمُ كُفرهم [خ/٤٥] في عُنقِكَ، حيث كنت سببًا لتحليلهم ما هو مُحرَّمٌ بإجماع المسلمين؟

(١) كذا في النسخ، وعبارة «الكنز» (تجزئ) هنا وما بعدها.
(٢) في (هـ): (تجز).

وارجع أيضًا إلى ما قدَّمناه عن «حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر» من قوله في الردِّ على صاحب «البحر»: "أقول: المفتى به جوازُ الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن، لا على القراءة المجرَّدة، كما صرَّح به في «التتارخانيَّة»... إلخ".

وارجع أيضًا إلى ما قدمناه عن «حاشية المنتهى» من قول شيخ الإسلام تقي الدين: أنَّ الاستئجارَ على مجرَّد التلاوة لم يقل به أحدٌ من الأئمَّة، وإنَّما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

وارجع أيضًا إلى ما قدَّمناه عن «الفتاوى الخيرية»، وما أفتى به من بُطلان الوصيَّة؛ فهل أفتى بذلك مجازفةً في الدين، أو لعدم فَهمِه لمراد المتأخِّرين؟ بل ما أفتى إلَّا عن فقهٍ وافٍ، وفَهمٍ صافٍ؛ تبعًا لما صرَّح به مشايخُ المذهب مِن أنَّ الوصيَّة للقراءة على القبر باطلةٌ، وإن[1] جازت القراءةُ على القبر؛ لأنَّها تُشبِهُ الأجرةَ على القراءة، وهي باطلةٌ؛ فجزاه الله تعالى وغيرَه من العلماء العاملين جزاءً وافيًا يوم الدين.

والحاصل:

أنَّ المخالِفَ في ذلك بعدَ وضوح هذه المسالك؛ إمَّا مكابرٌ مُنكِرٌ للعِيان، ولو أُقِيمَ[2] عليه ألفَ برهانٍ؛ لكونه اتَّخذ القرآن مُكتَسَبًا، فيخاف إن أنصف، أن يكونَ بتحريم كسبه قد أقرَّ وأعترف، وإمَّا جاهلٌ قليلُ الفَهم، عديمُ العلم، مُتشبِّثٌ بحبال أوهامٍ باليةٍ، وخيالاتٍ عن رائحة الصحَّة خاليةٍ، ومستنِدٌ إلى عباراتٍ خاويةٍ، كبيوتِ عناكبَ واهيةٍ.

وكلٌّ منهما آثمٌ مَوزُورٌ؛ لِكَونِ المُكابر في الدِّين أو الجاهلِ بين أَظهُرِ المسلمينَ غيرُ معذورٍ.

---

(١) في (ع): (إنما).

(٢) في (خ): (أقام).

فإن قلتَ: الآن حصحصَ الحقُّ، وظهر الكذب من الصدق، فإنَّ ما ذكرتَهُ صحيحٌ، وما أثبتَّهُ من النقول صريحٌ، لا يخفى على مَن عنده نوعُ علمٍ، أو رُزِقَ أدنى فهمٍ، ولا ينكره إلَّا غبيٌّ أحمق، هو بالبهائم مُلحق؛ ولكنَّا نرى أهلَ بلدتنا هذه قد أطبقوا على هذه الأفعال، واعتقدوها مِن أرجى الأعمال؛ فليكن هذا ممَّا تعامله المسلمون وتعارفوه، ورأوهُ حسنًا حين ائتلَفوه، وقد وردَ في الحديث أنَّ: «**ما رآهُ المسلمونَ حسَنًا؛ فهو عند الله حَسنٌ**»[1]، ألا ترى أنَّهم جوَّزوا الاستصناعَ، ودخولَ الحمَّام، والشُّربَ من السقَّا، ونحو ذلك ممَّا خالف القياسَ، وقد جوزُوهُ لِتَعامُل الناسِ؛ فلِمَ لا تكونُ مسألتنا من هذا القبيل، لِنستغنيَ عن القال والقيل؟ [خ/٤٦]

قلتُ: اعلم أوَّلًا أنَّ **العُرفَ على قسمين**: خاصٍّ، وعامٍّ.

وقد اختلفوا في **العُرف الخاصِّ** هل هو مُعتبَرٌ، أو لا؟ والذي صحَّحوه هو أنَّه غيرُ مُعتبَرٍ.

وأمَّا العُرف العامُّ فهو مُعتبَرٌ بلا شكٍّ، ولكنَّك كما قيل: "**حفظتَ شيئًا وغابت عنكَ أشياء**"؛ **منها**: أنَّ ما ذكرتَهُ من الاستصناع ونحوِه من العُرف العامِّ، ومسألتُنا من العُرف الخاصِّ، فإنَّ العُرفَ العامَّ ما تعاملَهُ المسلمونَ من عهد الصحابة إلى زمانِنا، وأقرَّهُ المجتهدون، وعَمِلوا به بناءً على التعارُف، وإن خالفَ القياسَ ولم يَرِد به نصٌّ، ولا قامَ عليه دليلٌ؛ فهذا أخذَ به الفقهاءُ، وأثبتوا به الأحكامَ الشرعيَّة، وقد قالوا: "إنَّ العُرفَ بمنزلة الإجماعِ عند عدم النصِّ"، ولا يخفى أنَّ المرادَ به العُرف العامُّ بالمعنى الذي [ع/٢٠٨]

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والحاكم (٤٤٦٥)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، موقوفًا على ابن مسعود، وقد روي نحوه مرفوعًا من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الخطيب في «تاريخه» (٤/ ١٦٥)، لكن في إسناده أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال أحمد بن حنبل: يضع الحديث، وقال البخاري: متروك، وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢)، وقال: "هذا الحديث إنَّما يعرف من كلام ابن مسعودٍ". ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢١٦).

ذكرنا، لا ما تعارفه بعضُ الناس، فضلًا عمَّا ردَّهُ العلماءُ وعَدُّوه مُنكَرًا كمسألتنا.

وقد ذكر **المحقِّق ابن الهُمام** أنَّا جوَّزنا الاستصناعَ استحسانًا بالتعامل الراجعِ إلى الإجماع العمليِّ من لَدُنْ رسولِ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إلى يومنا بلا نكيرٍ، والتعاملُ بهذه الصفة مندرجٌ في قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: «**لا تجتَمِعُ أُمَّتي على ضَلالةٍ**»[١] ... إلى آخر ما قال، فراجِعهُ تعلَمْ حقِّيَّةَ ما قلنا[٢].

وفي «**شرح الأشباه**» **للعلَّامة البِيرِي** عن السيِّد الشهيد: "التعامل في بلدٍ لا يدلُّ على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول، فيكونُ ذلك دليلًا على تقرير النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إيَّاهم على ذلك، فيكونُ شرعًا منه، وإلَّا لا يكونُ حُجَّةً إلَّا إذا كان كذلك من الناس كافَّةً في البلدان كلِّها، فيكون إجماعًا، والإجماعُ حُجَّةٌ، ألا ترى أنَّهم لو تعاملوا على بيع الخمر والرِّبا لا يفتى بالحِلِّ"[٣]. **انتهى ملخَّصًا**.

فانظر أيَّها المنصفُ في التعامل في مسألتنا، وتأمَّل فيها، حتَّى يظهرَ لك دخولُها تحت أيِّ واحدٍ من هذين التعامُلَين اللَّذينِ لا ثالثَ لهما.

---

(١) **روي بألفاظٍ مختلفةٍ**: أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، والحاكم (٤٠٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي سنده راويان أحدهما اختلف في توثيقه، والثاني: كذّاب. وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع. وأخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر، وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف. وأخرج الحاكم له شواهد. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٥). قال النووي في «المنهاج» (١٣/ ٦٧) بعد أن ذكر الحديث: "ضعيف"، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧١٦): "حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعدِّدة في المرفوع وغيره".

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٧/ ١١٥).

(٣) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (١/ ٢٦٤).

[خ/٤٧] ومِنَ الأشياءِ الَّتي غابَتْ عنكَ: أنَّ العُرفَ إنَّما يُعتبَرُ إذا لم يخالفِ النصَّ، كما قاله أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وعليه الفتوى، كما نصُّوا عليه في باب الربا وغيره.

وذكر الإمام فخر الدين الزَّيْلَعِيُّ في باب الإجارة الفاسدة عند قول «الكنز»: "وإن آجرَ دارًا كلَّ شهرٍ بكذا؛ صحَّ في شهرٍ فقط، إلَّا أن يُسمِّيَ الكلَّ" ما نصُّه: "ولا معنى لقولِ من قالَ من المشايخ: إنَّ العقدَ صحيحٌ في الشهر الثاني والثالث، لِتعامُلِ الناس؛ لأنَّ التعامُلَ إذا كان مخالِفًا للدليل لا يُعتبَرُ"[(١)]. انتهى.

وقد أسمعناكَ في المقدِّمة النصوصَ على خلافِ هذا العُرف، وسُقنا لكَ مِن بَعدِها نصوصَ أئمَّة المذهب على بُطلانِه ورَدِّه، وبيَّنَّا لك ما استثناه المتأخِّرون مخالفينَ فيه النصوصَ لأجل الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيئًا منها؛ فهل يسوغُ لعاقلٍ أن يقولَ: إنَّ العُرفَ يَصلحُ دليلًا لمسألتنا، حتَّى يقولَ له الظلمةُ والفَسقةُ: إذن يجوزُ لنا فِعلُ ما نحن عليه ممَّا تعاملَهُ الناس من قديم الزمان من الظُّلم والمعاصي المألوفة؛ للتعامُلِ الذي جَعَلْتَهُ دليلًا وإن خالفَ النصوص؟

۞ فإن قلتَ: هذا أبو يوسفَ قاضي المشرق والمغرب الذي تُسلِّمُ أنتَ وكلُّ أحدٍ اجتهادَه وعلمَه وورعَه، قد نقلوا عنه في الربا مسألةً اعتبَرَ فيها العُرفَ مع مخالفته النصَّ، وهي: أنَّهم قالوا في الأشياءِ الستَّةِ الربويَّةِ المنصوصِ في الحديث الصحيح على أنَّ بعضَها كَيليٌّ وبعضَها وَزنيٌّ[(٢)]، لو تغيَّرَ العُرف عمَّا كان في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٢).

(٢) في هامش (خ): (الأشياء الستة هي: البُرُّ، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة. فقد نصَّ على أنَّ الأربعة الأول كيليَّة، وأنَّ الآخرين وَزْنيَّة. منه).
وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، يدًا بيد، والفضل ربًا، والفضَّة بالفضَّة وزنًا بوزنٍ يدًا بيدٍ، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة كيلًا بكيلٍ، والفضل ربًا، والشعير بالشعير كيلًا بكيلٍ والفضل ربًا، والتمر بالتمر كيلًا بكيل والفضل ربًا، والملح بالملح كيلًا بكيلٍ والفضل ربًا» من =

وصار يُباعُ ما كان كَيلِيًّا بالوزن أو بالعكس؛ لا يُعتبَرُ ذلك، ولا يَصِحُّ بَيعُها، إلَّا كما كان [ع/٢٠٩] في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ عملًا بالنصِّ، وخالفَ أبو يوسف وقال: يُعتبَرُ العرف؟

قلتُ: نعم، قال ذلك، ولكن بناهُ على أنَّ المرادَ من الحديث إنَّما هو ضبطُ التساوي في الأشياء الستَّة المنصوصة، ولمَّا كان في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعضُها مكيلٌ، وبعضُها [خ/٤٨] موزونٌ؛ جاء تخصيصُ بعضِها بالكيل، وبعضِها بالوزن؛ بناءً على ما كان إذ ذاكَ؛ لأنَّ ضبطَ التساوي في ذلك الزمن كان بذلك، فلو تغيَّرَ العُرف، وصارَ ما يُكال موزونًا أو بالعكس؛ يُعتبَرُ ذلك؛ لحصول المرادِ من الحديث، وهو ضَبطُ التساوي في الستَّة بأيِّ معيارٍ كان من المعيارَين، وهذا في الحقيقة ونفسِ الأمر ليس عملًا بالعُرف المخالف للنصِّ، بل هو تأويلٌ للنصِّ، كما لا يخفى.

على أنَّ المُفتَى به خلافُ ما قاله؛ فلو باعَ الحنطة بجنسها متساويًا وزنًا، والذهبَ بجنسه متساويًا كيلًا؛ لا يجوزُ عندهما وإن تعارفوا ذلك، خلافًا لأبي يوسف؛ لتوهُّمِ حصولِ التفاضُلِ لو بِيعَ بالمعيار المنصوصِ عليه، كما لو باعَ مُجازفةً فإنَّه لا يجوزُ؛ لتَوهُّمِ الفضل، كما في «الهداية» وغيرها[1].

فقد ظهر لك أنَّ أبا يُوسفَ لم يقل بتقديم العُرفِ على النصِّ، وإنَّما أوَّلَ النصَّ بما ذكرنا، وعملَ بالنصِّ، ولو سُلِّمَ أنَّه قدَّمهُ على النصِّ في خصوص هذه المسألة؛ فلا نُسلِّمُ أنَّه قائلٌ به مطلقًا؛ فقد ذكر في «فتح القدير»: "أنَّ النصَّ أقوى من العُرفِ؛ لأنَّ العُرفَ جازَ أن يكونَ على باطل، كتعارُفِ أهلِ زمانِنا في إخراج الشموعِ والسُّرُجِ إلى المقابر ليالِيَ العيد، والنصُّ بعدَ ثبوتِه لا يحتملُ أن يكونَ على باطلٍ"[2]. انتهى.

= حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٣)، وأصله في البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤). ومن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١١١)، وأصله في مسلم (١٥٨٧).

(١) ينظر: «البناية» (٨/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٧/ ١٥).

وحاشا سيِّدَنا **أبا يوسفَ** أن يقولَ بذلك مطلقًا، بل لا يُظَنُّ في مسلمٍ القولُ بذلك؛ لما يلزم عليه من إبطالِ الشريعة، وهدمِ أركانها المنيعة، **فقد تعاملَ الناس** من قديم الزمان البيوعَ الفاسدةَ، كبيع المظروفِ وطَرحِ أرطالٍ للظرف، وبيعِ النقدَينِ نسيئةً ومُتفاضِلًا، وغيرِ ذلك من العقود الفاسدة والباطلةِ التي لا تُعَدُّ، **وأَلِفُوا** الغِيبةَ وكثيرًا من أنواع الفسوق، **وأَلِفُوا** بيعَ العِيْنة، والتصدُّقَ عن أمواتهم في المساجد وغيرِها في مواسم صيام النصارى، ونقشَ الجدار القِبْليِّ من المسجد، ورفعَ الصوت بالذِّكر مع الجنازة، **وأَلِفُوا** إيقادَ القناديل والشموعِ الكثيرةِ في المساجد لياليَ رمضان.

[خ/٤٩] وقد نقل **العلَّامةُ الباقَانيُّ** في «**شرح الملتقى**» فتاوى العلماء من المذاهب الأربعة بحُرمة ذلك مع أنَّ الناسَ ربَّما يَعُدُّونه من شعائر الدين.

وأَلِفُوا قراءةَ الموالد في المنارات يتقرَّبون بها إلى الله تعالى، ويَنذُرونها لشفاء [ع/٢١٠] مرضاهم وقُدوم غُيَّبِهم، ويُهدون ثوابها للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مع أنَّها ليست سوى الغناء واللعب.

وقد ذكر **سيِّدي العارفُ عبد الغنيِّ النابلسيُّ** تفسيقَ المؤذِّنينَ بذلك، وعدمَ الاعتماد على أقوالهم بدخول الأوقات لهذه المنكَرات.

ولو أردنا الإكثارَ ممَّا أكبَّ عليه الناسُ واعتقدوه قُرَبًا؛ لخرجنا عن المقصود؛ **وبالجملة** فغالبُ الشريعة قد تغيَّرَ، ولم يبقَ منها سوى الأثرُ، فهل يقولُ مسلمٌ إنَّ الحرامَ يصيرُ حلالًا بالتعامل؟ بل لو اعتقد ذلك؛ يُخشى على دينه، والعياذُ بالله تعالى.

ولو كان اتِّفاقُ البعضِ بل الأكثرِ على ما خالفَ الشرعَ الشريفَ معتبَرًا؛ لما ذمَّهم الله تعالى ورسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أثنى الله تعالى على القليلِ وذمَّ الكثيرَ بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ

﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقال صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**إنَّ الإسلامَ بَدأ غريبًا، وسَيعودُ كما بدأَ، فطُوبى للغُرباء**»، قيل: ومَن هم يا رسولَ الله؟ قال: «**الذين يُصلِحونَ إذا فسدَ الناس**»[١]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ويكفيكَ ذَمُّ الله تعالى الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

۞ **فإن قلتَ**: أليسَ حنفيَّةُ عصرِكَ كانوا يُفتونَ بصِحَّةِ هذه الوصايا والاستئجار؟ أَفتَراهم كانوا يُفتونَ بدون مُستنَدٍ؟

قلتُ: نعم، إنَّهم كانوا يُفتونَ بذلك، ولكنَّك لو طلبت منهم المستندَ على ذلك، وفتَّشوا مَشرِقَ الأرض ومَغرِبَها لا يكادون يستندون إلَّا بالعُرف، وبما في وقف «**القنية**»، وبما شذَّ به صاحبُ «**الجوهرة**».

أما العرف فقد علمتَ حاله.

وأمَّا ما في «**القنية**» فقد بيَّنَّا المرادَ منه قُبيلَ الخاتمة، وأنَّ صاحبَ «**القنية**» نفسَه مشى في موضعٍ آخر على بُطلان الوصيَّة، وأشارَ إلى تضعيف القول بالجواز الذي ذكره في «**الظهيرية**»؛ فهو مرجوحٌ؛ لمخالفته لما صرَّحوا بتصحيحه مُعلِّلينَ بأنَّه [خ/٥٠] يُشبِهُ الاستئجار على قراءة القرآن، وذلك باطلٌ وبدعةٌ، كما قدَّمناه عن «**الولوالجية**» و«**التتارخانية**» وغيرهما، وقد قال العلَّامة قاسم: إنَّ الحُكم والفتيا بالقول المرجوحِ

---

(١) أخرجه مسلم بدون زيادة: (قيل: ومَن هم... إلخ) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبتمامه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جهلٌ وخرقٌ للإجماع؛ وحينئذٍ فلا يصحُّ أن يُعتَبَر العرفُ بناءً على هذا القول الضعيف؛ لأنَّ اعتبارَ العُرف إنَّما يجوز إذا لم يخالف نصًّا أو قولًا مُصحَّحًا؛ نعم قد يحكونَ أقوالًا بلا ترجيحٍ، وقد يختلفونَ في التصحيح، فحينئذٍ يُعتبَرُ العُرفُ وأحوالُ الناس وما هو الأرفقُ، وما ظهرَ عليه التعامُل، وما قَوِيَ وجهُه، كما ذكره في أوَّل «**الدرِّ المختار**»[1]، وخلافُ ذلك لا يجوز.

وقال العلَّامة قاسمٌ في «فتاواه»: "وليس للقاضي المقلِّد أن يحكمَ بالضعيف؛ لأنَّه ليس من أهل الترجيح، ولو حكمَ لا ينفذُ؛ لأنَّه قضاءٌ بغير الحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ هو الصحيح، وما وقعَ من أنَّ القولَ الضعيف يتقوَّى بالقضاء؛ المرادُ به قضاءُ المجتهِد، كما بُيِّنَ في موضعه"[2]. **انتهى**.

[ع/٢١١] ولا سيَّما وسلاطينُ الدولة العثمانيَّة أيَّدهم الله تعالى لا يُوَلُّون القضاةَ والمفتين إلَّا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب، فإذا حَكَم بخلافه لا ينفذُ حكمُه، كما صرَّحوا به أيضًا، هذا في حقِّ غيره، وأما في حقِّ نفسه فقد صرَّحوا بأنَّه ليس للإنسان العَملُ بالضعيف في حقِّ نفسه، كما ذكره **العلامة الشُّرُنبُلاليّ** في بعض رسائله؛ لكن قيَّده غيرُه بغير مَن له رأيٌ، كما نقله **العلامة البِيرِي** في أوَّل «**شرحه على الأشباه**»؛ فيجوزُ لمن له رأيٌ ترجَّحَ به عنده ذلك القولُ بدليلٍ صحيحٍ مُعتبَرٍ، لا بمُجرَّدِ التشهِّي، أو تَتبُّع الرُّخص، أو الطمع في الدنيا؛ أن يعملَ به لنفسه، ولا يفتي به غيرَه؛ لأنَّه غِشٌّ وخيانةٌ في الدين؛ لأنَّ السائلَ لم يسأله عمَّا رجَّحه لنفسه وقتَ الحاجة، بل عمَّا رجَّحه الأئمَّةُ لكلِّ الأُمَّة، الذي لو حكمَ به قُضاةُ زمانِنا نفذَ؛ نعم قد يُرجِّحونَ القول الضعيفَ لِعارضٍ، كما في المحتلِم الذي أَحسَّ بالمنيِّ، فحبسَهُ حتَّى فترَتْ شهوتُه، فعند أبي

---

(١) ينظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص: ١٦).

(٢) ينظر: «مجموع رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٠٢).

يوسُفَ لا يلزمه الغُسلُ، وهو ضعيفٌ؛ لكنْ جوَّزوا العملَ به للضيف الذي خَشِيَ رِيبةً لا مُطلقًا، فهذا ونحوُه يجوز للشخص العملُ به لنفسه، وله أن يفتيَ به غيرَه في مثل هذه الحالة فقط. [خ/٥١]

وأمَّا ما شذَّ به صاحبُ «**الجوهرة**»، واغترَّ به صاحبُ «**البحر**» والشيخُ **علاء الدين**: من صِحَّةِ الاستئجارِ على القراءة؛ فغيرُ صحيحٍ؛ لمخالفته لكتب المذهب قاطبةً، كما قدَّمنا ذلك كلَّه، والذي يغلبُ على ظنِّي أنَّ **الحداديَّ** صاحبَ «**الجوهرة**» اشتبهَ عليه الاستئجارُ على القراءة بالاستئجار على التعليم، فسبق قَلمُه، وتَبِعَهُ مَنْ تبعه كصاحب «**البحر**»، و**القُهُستانيِّ**، و**منلا مسكين**، ويدلُّ على ذلك قوله: "وهو المختار"؛ فإنَّا لم نرَ[1] أحدًا ذكر أصلَ الصحَّة، فضلاً عن كونه هو المختار، وإنَّما الذي اختاروه الاستئجارُ على التعليم، وهذا ما يقالُ: **في زَلَّة العالِم زَلَّةُ العالَم**.

وبعد سماعِكَ نصوصَ المذهبِ لا يجوز لك تقليدُه؛ فإنَّ الجوادَ قد يكبو، والصارمَ قد ينبو، ولو فرضنا أنَّه منقولٌ عن أحدٍ من أهل المذهب المعتَمَدين، مع مخالفته للمتون وغيرِهما؛ لا يُعَوَّل عليه.

وكذا إن كان بَنَاهُ على ما تقدَّم عن «**حاوي الزاهدي**»: من أنَّه ليس للقارئ أخذُ أقلَّ من خمسةٍ وأربعين درهمًا إذا لم يُسمِّ أجرًا؛ فإنَّه مخالفٌ لعامَّة كُتبِ المذهب، فهو إن ثبتَ قولٌ ضعيفٌ؛ لا يجوز العمل به؛ لما مرَّ، فإنَّ **المتقدِّمينَ** طردوا المنعَ مطلقًا، **والمتأخِّرونَ** إنَّما أجازوا ما أجازوه للضرورة كما صرَّحوا به، **والضرورةُ تتقدَّرُ بقدرها**، ولا ضرورةَ للاستئجار على مجرَّد التلاوة؛ فلا يجوز، كما لا يجوز أكلُ الميتةِ في غير حال الضرورة.

---

(١) في (ع): (فأنا لم أرَ).

ألَّا ترى لو انتظمَ بيتُ المال، ووصل المعلِّمون إلى حقوقهم؛ يرجع المتأخِّرونَ إلى أصل المذهب؛ لعدم العِلَّة التي اقتضت مخالفتَهم له، وهي الضرورةُ، ويصير بُطلان الاستئجارِ على جميع الطاعات مُتَّفَقًا عليه بين أهل المذهب جميعًا، فكيف ما لا ضرورةَ فيه أصلاً. [ع/ ٢١٢]

فثبتَ أنَّ ما في «الحاوي» لا يُعمَلُ به، بل العمل على ما في المتون وغيرها؛ فقد ذكر صاحب «البحر» في قضاءِ الفوائت: أنَّه إذا اختلفَ التصحيح والفتوى؛ فالعملُ بما وافقَ المتونَ أَولى[1]. انتهى.

فكيف بما أطبقَتْ عليه كلمتُهم، وكان هو المنقولَ عن أئمَّتِنا الثلاثة المجتهدين، ومَن بعدهم من المرجِّحين، ولم يُنقَلْ خِلافُه عن المتأخِّرين، فهل يُعوَّلُ بعدَهُ على ما سبقَ إليه القلم، أو زلَّت به القدم، ونبَّه على رَدِّه الأخيارُ من العلماء الكبار، كصاحب «الطريقة»، وصاحب «تَبيين المحارم»، وعلَّامةِ فلسطينَ الشيخِ خير الدين، وسيِّدي عبد الغنيِّ النابلسي، وغيرهم، وألهمه المولى لهذا الحقير على وَفقِ مرامهم، قبلَ الاطِّلاع على كلامهم؟ فله الحمدُ على ما ألهمَ، وتفضَّل به وأنعمَ. [خ/ ٥٢]

فكيف يسوغُ لحنفيٍّ منصف، بقبول الحقِّ مُتَّصف، بعدَ سماعه ما طفحَتْ به كتب مذهبِه من بُطلانِ الاستئجار على قراءة القرآن ونحوه من الطاعات، ممَّا ليس فيه ضرورةٌ، وبُطلانِ الوصيَّة به؛ أن يفتيَ بجوازه؛ للتعامُل، ويأكلَ أموالَ اليتامى والأراملِ، وفقراءِ الورثة، بهذا الظنِّ الباطل؟

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

فأُحذِّركَ الله تعالى وعقابَه، وغضبَه وعذابه، أن تُنكِرَ الحقَّ بعد ظُهوره، وتعمدَ إلى إطفاءِ نوره؛ ميلًا إلى الطمع في الدنيا الدنيَّة، وتحصيلِ أعراضِها[2] الفانية الرديَّة؛

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٩٣).

(٢) في (ع): (أغراضها).

لئلَّا تكونَ كمن قصَّ الله تعالى علينا خبرَهُ في كتابه العزيز بقوله عزَّ مِن قائل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ...﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، وأكثرُ المفسِّرين على أنَّه بِلْعَامُ بن باعورا، وكان عالِمًا من علماء بني إسرائيل، وكان عنده اسم الله تعالى الأعظم، فأغرَوه بالمال على أن يدعوَ على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فمالَ إلى الدنيا ولم يعمل بعلمِه، واتَّبعَ هواهُ، فأضلَّه الله تعالى على عِلمٍ، ونزعَ من قلبه الإيمانَ، وقِصَّتهُ شهيرةٌ، وفي مواضعَ كثيرةٍ[1].

ولم تفترس الدنيا هذا وحدَه، بل افترسَتْ خلقًا كثيرًا لم تُغنِ عنهم دنياهم من الله شيئًا، وكانوا من الهالكين، فقُلِ الحقَّ ولو عليكَ، ولا تُداهن أحدًا ولو كان أحبَّ الناس إليك، فقد أخذَ الله تعالى ميثاقَهُ على أهل العلم ألَّا يكتموه؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: [خ/٥٣] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمَهُ؛ أُلجِمَ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ**» رواه أبو داود والترمذي[2].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما مِن رجلٍ يحفظُ علمًا، فيَكتمُه؛ إلَّا أتى يومَ القيامة مَلجومًا بِلجامٍ من نارٍ**» رواه أبو يعلى والطبرانيُّ[3].

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (١١١٢٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١١٢٩)، وفيه: (هو بَلْعَم، ويُقالُ: بَلْعَام)»، و«المستدرك» للحاكم (٣٢٥٨)، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". وينظر: «تفسير مجاهد» (ص: ٣٤٦)، و«جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٣/ ٢٥٤)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي وحسَّنه (٢٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦١)، وأبو يعلى (٦٣٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن كتمَ عِلمًا ممَّا ينفعُ الله به في أمرِ الدِّين؛ ألجمَهُ الله تعالى يومَ القيامة بلِجامٍ من نارٍ**» رواه ابن ماجه[1]. [ع/٢١٣]

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَثَلُ الذي يتعلَّمُ العِلمَ، ثمَّ لا يُحدِّثُ به، كمَثلِ الذي يَكنِزُ الكنزَ، ثمَّ لا يُنفِقُ منه**» رواه الطبرانيُّ[2].

فإن كنتَ من أهل العلم والعرفان، وظهرَ لك حَقِّيَّةُ ما قُلنا إلى العِيان؛ فاصدَعْ بما تُؤمَرُ، وأعرض عن الجاهلين، وإن كنت تخشى الفقرَ فاللهُ تعالى خيرُ الرازقين، ومَن تركَ شيئًا عوَّضه الله تعالى خيرًا منه، فإنَّه أكرَمُ الأكرمين، وما أقبحَ الاكتسابَ بالدِّين، فاطلب بما تعملُ وجهَ الله تعالى، ولا تُشرِكْ بعبادته أحدًا، ولا تَرجُ به[3] أُجرةً من الناس، بل ارجُ الثوابَ والأجر منه غدًا، فقد قال ربُّنا - وهو أصدق القائلين - في كتابه المبين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

ومعلـومٌ أنَّ تجارةَ الدنيا بَوارٌ، وأنَّ الآخرةَ هي دارُ القرار، فشـأنُ الذين يتلونَ كتاب الله تعالـى العَمـلُ بما فيـه، وقد أخبرَ أنَّهـم يرجونَ تجارةً لـن تبورَ، وهي نَيـلُ الثواب منه والأجورِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٤٠): "هذا إسناد ضعيف، فيه محمَّد بن داب كذَّبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى وضع الحديث".

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٤): "فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف".

(٣) في (خ): (بها).

قال بعض أهل البصيرة: كلُّ علمٍ يُرادُ للعمل؛ فلا قيمةَ له بدون العمل؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [المائدة: ٦٨]، يعني القرآن، فالعالِمُ إذا عَلِمَ جميعَ العلوم، ولم يعمل بما أمرَهُ القرآنُ، ولم ينتَهِ عمَّا نهى الله تعالى عنه؛ فليسَ على شيءٍ بنصِّ القرآن، فيكونُ مَثَلُه ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥]، ومَثَلُه ﴿ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾[الأعراف: ١٧٦]، فأيُّ حزنٍ أعظمُ من التمثيل بالكلب والحمار؟ **انتهى**.

وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه، وأعانَنا على تلاوته وتَدبُّرِ معانيه، إنَّه أكرمُ الأكرمينَ، وأرحمُ الراحمين، وأستغفرُ الله العظيم.



التتمَّة
لبعضِ فروعٍ ومسائلَ مهمَّةٍ فوائدُها جمَّة

اعلم أنَّ الوصيَّةَ:

- واجبةٌ إذا كان عليه حقٌّ مستحَقٌّ لله تعالى، كالزكاة والكفَّارات وفدية الصيام والصلاة التي فرَّط فيها.
- ومباحةٌ لغنيٍّ.
- ومكروهةٌ لأهلِ فُسوقٍ.
- وإلَّا فمُستحَبَّةٌ.

ولا تجب للوالدين والأقربين؛ لأنَّ آيةَ البقرة منسوخةٌ بآية النساء[1].

ورُكنها: الإيجاب والقَبول، ولو دلالةً، كأن يموتَ الموصَى له بعدَ موتِ الموصي بلا قَبولٍ صريح.

وتجوز بالثُّلث للأجنبيِّ بلا زيادةٍ إلَّا أن تجيزَ الورثةُ بعدَ موت الموصي، لا قبلَه.

ونُدِبَتْ بأقلَّ منه عند غَناءِ[2] ورثَتِه، أو استغناؤهم بحِصَّتِهم من الإرث، كما نُدِبَ تركُها بلا أَحدِهما؛ لأنَّها حينئذٍ صِلةٌ وصدقةٌ.

وصحَّتْ بالكُلِّ عند عدم الوارث.

(١) كانت الوصية واجبةً للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت بآية الفرائض في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١]. ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٢٣٠)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي بكر بن العربي (٢/ ١٧).

(٢) **الغَناء**: الكفاية. ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ١٣٨).

وإذا اجتمعَ الوصايا؛ قُدِّمَ الفرضُ وإن أخَّره الموصي، وإن تساوت قُدِّم ما قدَّمه، **قال الزَّيلَعِي**: "كفَّارة قتلٍ وظِهارٍ ويمينٍ مُقدَّمةٌ على الفطرة؛ لوجوبها بالكتاب، والفِطرةُ على الأضحيةِ؛ لوجوبها إجماعًا"(١).

"وفي «**القُهُسْتَانِّي**» عن «**الظَّهيريَّة**» عن **الإمام الطواويسيِّ**: يُبدَأُ بكفَّارة قتلٍ، ثمَّ يمينٍ، ثمَّ ظِهارٍ، ثمَّ إفطارٍ، ثمَّ النذرِ، ثمَّ الفطرةِ، ثمَّ الأضحيةِ، وقُدِّمَ العُشْرُ على الخراج.

وفي «**البِرْجَنْدِي**»: مذهب **أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى آخِرًا أنَّ حجَّ النفل أفضلُ من [ع/٢١٤] الصدقة، ولو أوصى بأن يُصلِّيَ عليه فلانٌ، أو يُحملَ بعدَ موته إلى بلدٍ آخرَ، أو يُكفَّنَ في ثوبِ كذا، أو يُطيَّنَ قَبرُه، أو يُضربَ على قَبره قُبَّةٌ؛ فهي باطلةٌ". **انتهى**، الكلُّ من «**التنوير**» و«**شرحه**»(٢).

تنبيهٌ: [كيفيَّةُ ترتيب الوصيَّة لمن أراد أن يُوصيَ]:

وبما تقرَّر مع ما مرَّ عُلِمَ كيفيَّةُ ترتيب الوصيَّة لمن أراد أن يُوصيَ:

فيجبُ عليه تقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ، فيُقدِّمُ حقوقَ العباد التي لا شاهدَ بها، فإنَّ حقوقَ العبدِ مُقدَّمةٌ؛ لاحتياجه واستغناءِ الله تعالى، ثمَّ بإخراج زكاة مالِه، أو ما تبقَّى عليه منها، وبالحجِّ الفرضِ إن لم يكن حجَّ، وبكفَّارةِ كلِّ يمينٍ حنث فيها، ويجبُ دَفعُ كلِّ كفَّارةٍ لعَشرةٍ، ولا يكفي دَفعُ كفَّاراتٍ مُتعدِّدةٍ، أو كفَّارةٍ واحدةٍ لأقلَّ، وببقيَّة الكفاراتِ [خ/٥٦] المذكورةِ إن كان عليه شَيءٌ منها، مع مراعاةِ العَددِ في مَصرفها كما عَلِمْتَ، وبالنذورِ، وبفدية الصيام والصلاة، ويكفي دَفعُها لواحدٍ، وبما في ذِمَّتِه من الأضاحي وصدقات الفطر، ونحوِ ذلك؛ فهذا كلُّه إذا تركَ شيئًا منه يكونُ آثمًا، ويموتُ عاصيًا، ويستوجبُ النار، إن لم يعفُ عنه الغفَّار.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٩٨).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٣٥).

ثمَّ إن لم يكن عليه شيءٌ من ذلك، أو كان وفَعَلَهُ، أو أوصى به؛ يُستحَبُّ له أن يوصيَ بأن يُحَجَّ عنه نفلًا، فإنَّه أفضلُ من الصدقة كما قدَّمناه، وبشراءِ رقبةٍ تُعتَقُ عنه، وشاةٍ تُضحَّى عنه، وبفديةِ صَلاتِه وصيامِه، وكفَّاراتِ أيمانٍ ونحوِها؛ احتياطًا لاحتمالِ تقصيرِه في شيءٍ من ذلك، وكذا بشيءٍ مُعيَّنٍ يُخرَجُ عنه على نيَّة الزكاة؛ لما قلنا.

ويوصي أيضًا لفقراء أرحامه، ثمَّ بعدَهم لفقراء جيرانه، ثمَّ لأهل حِرْفَته، ثمَّ أهلِ بلده، ثمَّ للفقراء مِن غيرهم.

وينبغي أن يتفقَّد ذوي الهيئات والمروءة من الفقراءِ وذوي العِلم والصَّلاح، ومَن له حقٌّ عليه مِن تربيةٍ أو تعليمٍ، أو نحو ذلك؛ ليكونَ ذلك شُكرًا له على صنيعه أيضًا، فهو مأمورٌ به، وأن يتفقَّد مسجدَ محلَّته أو غيره، لعلَّه يحتاجُ إلى مَرمَّةٍ ونحوِها.

[خ/٥٧] وأن يوصيَ بشيءٍ لعمارة طريقٍ أو سبيلٍ، أو تجهيز غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ، أو فَكِّ أسيرٍ أو غارمٍ أو نحو ذلك.

فكلُّ ذلك أو مُعظَمُه قد **انعقدَ إجماعُ المسلمينَ على جزيلِ ثوابِه**، ولو أوردنا ما فيه من الأحاديثِ والأخبارِ لخرجنا عن المقصود[(١)].

وأن يوصيَ أهلَهُ بالتقوى والصبر، وألَّا يرفعوا عليه صوتًا، ولا يُصلُّوا عليه في

---

(١) في هامش (خ): (قال في شرح «الهداية» المسمَّى بـ«معراج الدراية»: "ثمَّ اعلم أنَّ الأفضلَ أن يجعل وصيتَه لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، قال ابن عبد البر: لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنه تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين؛ فخرج منه الوارثون بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا وصيةَ لوارث**»[أخرجه الأربعة في السنن وغيرهم]، وبقي سائر الأقارب على الاستحباب، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٧]، فبدأ بهم، ولأنَّ الوصية صدقة فتعتبر بالصدقة في الحياة، أما لو وصَّى لغيرهم وتركهم؛ صحّت وصيتُه عند الفقهاء وأكثرِ أهل العلم، وعن طاوسَ والضحاك: تنزع من الغير وتردُّ إلى قرابته. وعن الحسن وجابر بن زيد: يُعطَى ثلثُ الثلث للغير ويردُّ الباقي إلى قرابته". انتهى. منه).

المسجد، ولا يحفروا له قبرًا لم يَبْلَ مَيِّتُه؛ فإنَّه ما بقيَ شيءٌ من عِظامه لا يجوزُ نَبشُه، كما ذكروه[1]، وألاَّ يُكفِّنوهُ بما خالفَ السُّنَّة.

وألَّا يستأجروا له على الختماتِ والتهاليلَ، بل يفعلون ذلك له تبرُّعًا هم أو غيرُهم، فإنَّ ذلك ينفعُه؛ أمَّا القرآنُ فشهيرٌ، وأمَّا التهاليلُ ففيها أثرٌ وحكايةٌ تُؤيِّده، **ذكرهما**[2] **السنوسيُّ في آخر «شرحِ السنوسيَّة»**، والأحسنُ أن يفعلَها بنفسِه في حياته؛ للاتِّفاق على وصولِ ثوابِها له، على أنَّ ما يفعلونه له بعدَ موته لا يخلو عن مُنكَراتٍ غالبًا.

وليحذر عن الوصايا الباطلةِ التي ذكرناها وغيرِها.

وينبغي أن يوصيَهم بألَّا يضربوا على قبرِه خيمةً في الثلاثة الأيَّام؛ فإنَّ فيه - زيادةً [ع/٢١٥] على الكراهة - ما شاهدناه من تَهدُّمِ كثيرٍ من القبور بسبب دَقِّ الأوتاد. [خ/٥٨]

وأن يُنقِصَ الوصيَّةَ عن الثُّلث، ويراعيَ جانبَ الورثةِ كما مرَّ.

وأن يكتبَ في صدر وصيَّتِهِ كما **نُقِلَ عن الإمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى** بعدَ البسملة: هذا ما أوصى به فلانٌ بن فلان، وهو يشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا

---

(١) في هامش (خ): (قال العلامة محمد الشهير بابن أمير حاج، تلميذ ابن الهمام في «شرحه على المنية»: "وأمّا ما يفعله الجهلة الأغبياء من الحفارين وغيرهم في المقابر المسبّلة العامة وغيرها؛ من نبشِ القبور التي لم تَبْلَ أربابُها، وإدخالِ أجانبَ عليهم؛ فهو من المنكر الظاهر الذي ينبغي لكل واقفٍ عليه إنكارُه على متعاطيه بحسب الاستطاعة، فإن كفَّ وإلّا رفع إلى أولياء الأمور وفَّقهم الله تعالى ليقابلوه بالتأديب، ومن المعلوم أن ليس من الضرورة المبيحةِ لجمع الميتَين فصاعدًا ابتداءً في قبر واحد قصدُ دفنِ الرجل مع قريبه، أو ضيقُ محلِّ الدفن في تلك المقبرة، مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لبعض من بها من الموتى، فضلًا عن كون هذه الأمور وما جرى مجراها مبيحةً للنبش، وإدخالِ البعض على البعض قبل البِلَى، مع ما يحصل في ضمن ذلك من هتك حرمة الميّت الأول، وتفريق أجزائه؛ فالحذر من ذلك". انتهى. منه). ينظر: «حَلْبَة المجلِّي في شرح منية المصلي» (٢/ ٦٢٢).

(٢) في (خ): (ذكرها).

عبدُه ورسولُه، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ والنارَ حقٌّ... إلى آخر ما ذكره في «**الظهيرية**» في موضعين قُبَيل القسم الثالث في المحاضر والسِّجلَّات.

وأن يداومَ على ذكر الله تعالى؛ ليكونَ آخرُ كلامه: لا إله إلَّا الله.

فهذه هي الوصيَّة الشرعيَّة، والخَصلة المَرضيَّة، التي يُحمَلُ عليها ما وردَتْ به الأحاديثُ النبويَّة، الخاليةُ عن الحظوظ النفسانيَّة، والنزَغاتِ الشيطانيَّة، لا ما يُفعَلُ في زماننا؛ فإنَّ أغلبَها باطلةٌ رَدِيَّةٌ، فاعملْ بها، وعَلِّمْها غيرَك؛ لِتنالَ الدرجاتِ الرفيعةَ، واحرِصْ عليها؛ فإنَّ ما سِواها كسرابٍ بِقِيعَةٍ، واشكر مولاكَ على ما أولاكَ، فهو يتولَّى هُداك.

وفي «**التنوير**» و«**شرحه**»: "الوصيَّة المُطلَقةُ كقوله: هذا القدرُ من مالي، أو ثلثُ مالي وصيَّةٌ؛ لا تَحِلُّ للغنيِّ؛ لأنَّها صدقةٌ، وهي على الغَنيِّ حرامٌ وإن عُمِّمَت؛ كقوله: يأكلُ منها الغنيُّ والفقير. ولو خُصَّت بالغنيِّ، أو بقومٍ أغنياءَ محصورينَ حلَّتْ لهم، وكذا الحكمُ في الوقف، كما حرَّره **مُنلا خسرو**"[١]. **انتهى**.

وتأمَّله مع ما قدَّمناه عن «**الخانيّة**» في الوصيَّة باتِّخاذِ الطعام من قوله: "ويستوي فيه الأغنياءُ والفقراءُ"، وعلَّله في «**جامع الفتاوى**» بجريان التعارُفِ بأنَّها للغنيِّ والفقير. **قال**: "والمعروفُ كالمشروط، وهذه وصيَّةٌ لا تختصُّ بنوعٍ، كالعلماء والفقراء، بل تَعمُّ". **انتهى**. لكن قدَّمنا عنه تصحيحَ بُطلان هذه الوصيَّة. فتدبَّر.

وعلى ما في «**التنوير**»: فما يُفعَلُ في زماننا من الإيصاء بسَقيِ ماء السوس في المقبرة حالةَ الدفن لا يحِلُّ للغنيِّ الشرب منه، **فتنبَّه**.

---

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٤٤).

وفي «نور العين في إصلاح جامع الفصولين»: عن «مجمع الفتاوى»: لو [كان][1] الورثة صغارًا؛ فتَركُ الوصيَّة أفضل، وكذا لو كانوا بالغِينَ فقراءَ ولا يستغنون بالثُّلثَين، وإن كانوا أغنياءَ أو يستغنونَ بالثُّلثين؛ فالوصيَّة أَولى، وقَدرُ الاستغناء عن[2] أبي حنيفة: إذا ترك لكلِّ واحدٍ أربعةَ آلاف دِرهَمٍ دون الوصيَّة، وعن الإمام الفَضْليِّ: عشرة آلافٍ. انتهى. [خ/٥٩]

وقوله: "فتَركُ الوصيَّة أفضَلُ" مخالفٌ لما مرَّ، إلَّا أن يُحملَ عليه[3]؛ فتدبَّر.

فرعٌ: له خادمٌ أو قريبٌ اسمه محمَّد، وهو معهودٌ فيما بينَه وبين أهله وجيرانه بهذا الاسم، ومتى ذُكِرَ به من غير نِسبَةٍ يعرفونه بعينه، فقال: "أوصيتُ لمحمَّدٍ بكذا" ولم يذكر اسمَ أبيه وجدِّه، وفهموا أنَّه عناهُ؛ هل يَحِلُّ له أن يأخذَ؟ وللسامع أن[4] يشهدَ؟ قيل: لا. وقيل: نعم. قال في «القنية»: وهو الأشبَهُ بالصواب، وأوفَقُ لغيرها من المسائل، وأدفَعُ للحرج، فقد ابتُلِيَ الخاصَّةُ والعامَّة؛ يقولون: "أوصيتُ للإمامِ كذا، وللمؤذن كذا"، ويريدُ به إمام المحلَّة ومؤذِّنَها، ويفهم الناسُ ذلك. انتهى.

وفيها: عليه فوائِتُ فتحرَّاها وقضاها، ثمَّ كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام، لكنَّه يخاف أنَّه عسى تركَ تعديلَ الأركان، وعليه تَبِعاتٌ أُخَرُ؛ فإنَّه يُقدِّمُ التبعاتِ، ثمَّ إن كان الورثةُ أغنياءَ يُستحَبُّ أن يوصيَ للصلوات والصيامات. [ع/٢١٦]

---

(١) إضافة لتقويم العبارة.

(٢) في (ع): (عند).

(٣) في هامش (خ): (قوله: "مخالفٌ لما مرَّ"؛ أي: في أوَّل «التتمَّة»، فإنَّه قيَّدَ ندبَها هناك بما إذا كانوا أغنياء أو يستغنون بالميراث، وإلا فالأفضل تركها، وظاهره أنَّه لا فرقَ بين ما إذا كانت الورثة صغارًا أو كبارًا، وهنا قال:" إن تركها أفضل إذا كانوا صغارًا"، وظاهره ولو كانوا أغنياء؛ فيخالف ما مرَّ، إلا أن يحمل ما هنا عليه، بأن يراد بالصغار الفقراء. تأمل. منه).

(٤) في (خ): (أنه).

وفيها: أوصى بثُلث ماله إلى صلواتِ عُمره، وعليه دَينٌ، فأجاز الغريمُ وصيَّتهُ؛ لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ مُتأخِّرةٌ عن الدَّين، ولم يسقط الدَّينُ بإجازته.

وفيها: أوصى بصلواتِ عُمرِه، وعمرُه لا يُدرَى؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ.

ثم رَمَزَ: إن كان الثلثُ لا يفي بالصلوات؛ جازَ، وإن كان أكثرَ منها؛ لم يَجُز. **انتهى**.

قلتُ: والظاهر أنَّ المرادَ لا يفي بغلبة الظنِّ؛ لأنَّ المفروضَ أنَّ عُمرَه لا يُدرى، وذلك كأن يفيَ الثلثُ بنحو عشرِ سنينَ، وعمرُه نحوُ الخمسين أو الستِّين. ووَجهُ هذا القول ظاهرٌ للماهر[1]، وكأنَّه تخصيصٌ للأوَّل، فتأمَّل. [خ/٦٠]

أوصى لرجلٍ بمالٍ، وللفقراء بمالٍ، والرجلُ محتاجٌ؛ الأصحُّ جواز إعطائه من نصيب الفقراء كما في «**الخانيّة**»[2].

وفيها: ولو قال: "تصدق بهذه العشرة على عشرةِ مساكينَ"، فتصدَّقَ بها على واحدٍ دفعةً؛ جازَ[3]، وكذا عَكسُه.

---

(١) في هامش (خ): (قوله: "ووجه هذا القول ظاهر"، بيانه: أنّ رجلاً لو أوصى بثلث ماله وبشيء آخر زائدٍ على الثلث، وهو مجهولٌ؛ تنفذ الوصية من الثلث فقط، ولا تضر جهالةُ ما زاد عليه؛ لأنّ الزائد إذا عُلِمَ لا تنفذ الوصية به، فكذا إذا جُهِل، ولو أوصى بشيء مجهولٍ هو دون الثلث لم تصح أصلًا، وهنا لمّا رأينا الثلثَ يفي بنحو عشر سنين وعمرُه نحو الخمسين تقريبًا، علمنا يقينًا أنَّه أوصى بالثلث وبأزيدَ منه، وذلك الزائد مجهولٌ، فتنفذ من الثلث فقط، ويلغو الزائد فلا تضره الجهالة، وأما إذا كان الثلث يفي بأكثر من نحو الخمسين، نعلم أنّه قد أوصى بأقل من الثلث، وذلك الأقلُّ لم نعلمه كم هو، هل هو خمسون أو أقل أو أكثر؟ فلذا بطلت الوصية، والظاهر أن هذا القولَ تخصيصٌ للقول الأول الذي أطلق البطلانَ، فلا يتنافيان، والله تعالى أعلم. انتهى. منه).

(٢) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٤٣٣).

أوصى بأن يُتصدَّق بشيءٍ من ماله على فقراء الحاجِّ أو مكَّة؛ **عن أبي يوسف**: يجوزُ أن يُتصدَّقَ على غيرهم، **وقال زُفَرُ**: لا[١]. **وعن إبراهيم بنِ يوسف**: الأفضلُ ألَّا يُجاوِزَهم. **قال في «جامع الفتاوى»**: وإن صُرِفَ إلى غيرهم؛ جازَ، وعليه الفتوى.

ولو قال: "في عشرةِ أيَّامٍ"، فتُصدِّقَ في يومٍ واحدٍ؛ جازَ.

وفي **«الظهيرية»** وغيرها: أوصَتْ إلى زَوجِها بأن يُكفِّنَها من مَهرِها الذي عليه؛ فوصيَّتُها باطلةٌ.

قلتُ: فليُتنبَّه لهذه؛ فهي كثيرةُ الوقوعِ في زماننا، حيث تُوصي بتجهيزها من مالِها، وزوجُها حيٌّ، فلباقي الورثة الردُّ؛ لأنَّ ذلك على الزوج، فهي وصيَّةٌ له في المعنى.

فائدةٌ:

اعلم أنَّه إذا أوصى بفديةِ الصوم؛ يُحكَمُ بالجواز قطعًا؛ لأنَّه منصوصٌ عليه، وإن تطوَّعَ بها الوارث بلا إيصاءٍ؛ **قال محمَّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«الزيادات»**: "يُجزِئُه إن شاء الله تعالى"، وهكذا علَّقَهُ بالمشيئة فيما إذا أوصى بفديةِ الصلاة؛ لأنَّهم ألحقوها بالصوم احتياطًا؛ لاحتمال كَونِ النصِّ معلولًا بالعجز، قالوا: وإن لم يكن معلولًا؛ فهي برٌّ مبتدأٌ يصلحُ ماحيًا للسيِّئات، فكان فيها شُبهةٌ، كما إذا لم يُوصِ بفدية الصوم، فلذا **جزم محمَّد** بالأوَّل، ولم يجزم بالأخيرَينِ، فعُلِمَ أنَّه إذا لم يُوصِ بفديةِ الصلاة؛ فالشبهةُ أقوى. [خ/٦١]

واعلم أنَّ المذكورَ فيما رأيتُه من كُتُبِ أئمَّتِنا فروعًا وأصولًا: أنَّه إذا لم يُوصِ بفدية الصوم؛ يجوزُ أن يتبرَّعَ عنه وليُّه، وهو مَن له التصرُّف في ماله بوراثةٍ أو وصايةٍ.

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٤٣٢).

قالوا: ولو لم يترك[1] شيئًا؛ يستقرضُ الوليُّ شيئًا فيدفعُه للفقير، ثمَّ يَستوهبُه منه، ثمَّ يدفعه لآخرَ، وهكذا حتَّى يتمَّ.

والمتبادِرُ من التقييد بالوليِّ أنَّه لا يَصِحُّ من مال الأجنبيِّ، ونظيره ما **قالوا: إذا أوصى** بحِجَّةِ الفرض، فتبرَّع الوارثُ بالحجِّ؛ لا يجوز.

وإن لم يُوصِ، فتبرَّعَ الوارثُ إمَّا بالحجِّ بنفسه، أو بالإحجاجِ عنه رجلًا؛ فقد **قال أبو حنيفةَ**: يُجزِئُه إن شاءَ الله تعالى؛ لحديث الخَثْعَمِيَّةِ[2]، فإنَّه شَبَّهُ بدَينِ العِباد، وفيه: لو قضى الوارثُ من غير وصيَّةٍ يُجزئه، فكذا هذا.

وفي «**المبسوط**»: "سقوطُ حِجَّة الإسلام عن الميِّت بأداء الورثة طريقُه العِلم، فإنَّه أمرٌ بينَهُ وبينَ ربِّه تعالى، فلهذا قيَّدَ الجواب بالاستثناء". **انتهى**، ذَكَرَه في «**البحر**»[3]، [٢١٧] وظاهره: أنَّه من غير الوارث لا يُجزئ وإن وصلَ إلى الميِّت ثوابُه؛ ثمَّ هذا يُعكِّر على ما قدَّمناه عن «**الشُّرُنبُلاليَّة**» و«**الفتح**» مِن وقوعه عن الفاعل[4]، فليُتأمَّل.

۞ **فإن قلت**: تشبيهُه بالدَّين في الحديث يفيد أنَّ الوارثَ ليس بقيدٍ؛ لأنَّ الدَّين لو قضاه أجنبيٌّ؛ جاز.

---

(١) في (خ): (يملك).

(٢) وهو أنَّ امرأةً من خثعم جاءت تستفتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: (قالت: يا رسول الله إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّة الوداع)، وذكر **بروايةٍ أخرى النصَّ على الدين**: (أنَّ امرأةً من جهينةَ، جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحُجَّ حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمِّك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء**» متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٨٥٢، ١٨٥٤) واللَّفظ له، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٦١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٧٤).

(٤) ينظر: (٢/ ١٥٠- ١٥١).

قلت: المراد - والله تعالى أعلم - التشبيهُ في أصل الجواز، لا من كُلِّ وجهٍ، وإلَّا فالدَّين يجبُ أداؤه من كلِّ المال وإن لم يُوصِ به، والحجُّ ليس كذلك **عندنا**، فإنَّه لا يجب إلَّا بوصيَّةٍ، ولا يُخرَجُ إلَّا من الثلث؛ لأنَّه عبادةٌ، ولا بدَّ فيها من الاختيار، بخلاف حقوق العباد؛ فإنَّ الواجبَ فيها وصولُها إلى مُستحِقِّها لا غيرَ، فلم يكن التشبيهُ من كلِّ وجهٍ، فلم يلزم ما قُلتَه.

[خ/٦٢] نعم، وقعَ في **كلام بعض المتأخِّرينَ** في مسألتنا: "الوارثُ أو وكيلُه"، ومقتضى ظاهرِ ما قدَّمناه من كلامهم أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ الوكيلَ لمَّا استوهبَ المالَ من الفقير؛ صارَ مِلكًا له، لا للوارث، وصارَ بالدفع ثانيًا للفقير أجنبيًّا دافعًا من مالِ نفسه، إلَّا أن يُوكِّلَهُ بالإيهاب والاستيهاب في كلِّ مرَّةٍ.

وأمَّا قوله: "وكَّلتُكَ بإخراج فديةِ صيامِ -أو صلاةِ- والِدِي" مثلًا؛ فقد يقال: يكفي؛ لأنَّ مُرادَهُ تكريرُ الإيهاب والاستيهاب[1]، حتَّى يتمَّ. وقد يقال: لا يكفي ما لم يُصرِّح بذلك؛ لأنَّ الوارثَ العامِّيَّ لا يدري لزومَ كونِ ذلك من ماله، حتَّى يكونَ مُلاحِظًا أنَّه وكيلٌ عنه في الاستيهابِ له أيضًا، بل بعضُ العوامِّ لا يعرفون كيفيَّة ما يفعلُه الوكيل أصلًا، ولا سيَّما النساء.

نعم، إن قلنا: التقييد بالوليِّ غيرُ لازمٍ، بل المرادُ منه حصولُ الإخراج من ماله، أو من مال غيره بإذنه؛ لا يلزمُ شيءٌ من ذلك. وقد بلغني عن **بعض مشايخ عَصرِنا** أنَّه كان يقولُ بلزومه، وأنكرَ عليه بعضُهم، وكأنَّ كلَّ واحدٍ نظرَ إلى شيءٍ ممَّا قدَّمناه، والله تعالى أعلم.

---

(١) في هامش (خ): (قوله: "والاستيهاب"؛ فيه: أنَّه لا يصحّ؛ لأنه توكيل بالتكدِّي؛ أي: الشحاذة؛ لما صرحوا به من أنّ التوكيل بالاستقراض باطلٌ، وكذا كل ما كان تمليكًا إذا كان الوكيل من جهة الطالب للتملك، كالاستعارة؛ لأنّ ذلك صِلةٌ وتبرعٌ ابتداءً فيقع للوكيل، إلا أن يُحمَل على الرسالة، بأن يخرج الكلام مخرجَ الرسالة، بأن يضيف الكلامَ للآمِر فيقول: إن فلانًا يطلب منك أن تهبه كذا، والله تعالى أعلم. «ابن المؤلف»).

ولكن لا يخفى أنَّ الأحوطَ أن يُباشرَه الوارثُ بنفسه، أو يقولَ لآخرَ: وكَّلتُكَ بأن تدفعَ لهؤلاء الفقراءِ هذا المالَ لإسقاطِ كذا عن فلانٍ، وتستوهبَ لي من كلِّ واحدٍ منهم إلى أن يتمَّ العملُ.

ثمَّ اعلم أنَّه لا يجبُ على الوليِّ فِعلُ الدَّور، وإن أوصى به الميِّت؛ لأنَّها وصيَّةٌ بالتبرُّع، وإذا كان عليه واجباتٌ فوائتُ؛ فالواجب عليه أن يوصيَ بما يفي بها إن لم يَضقِ الثلثُ عنها، فإن أوصى بأقلَّ، وأمرَ بالدَّور، وتركَ بقيَّةَ الثلث للورثة، أو تبرَّع به لغيرهم؛ فقد أثمَ بتركِ ما وجبَ عليه. **نبَّه عليه في «تبيين المحارم»**، وهذا الناسُ عنه غافلون. [خ/٦٣]

والظاهرُ أنَّ في الحجِّ كذلك يجبُ أن يوصيَ بما يفي بالإحجاج من محلِّه. تأمَّل.

فائدةٌ أخرى:

أوصى إلى رجلٍ في نوعٍ؛ كان وصيًّا في الأنواع كلِّها؛ فوصيُّ الأب **لا** يقبلُ التخصيصَ، بخلاف وصيِّ القاضي، كما في «**الخانيَّة**» وغيرِها.

وفي حيل «التتارخانيَّة»: جعلَ رجلًا وصيَّهُ فيما له بالكوفة، وآخرَ فيما له بالشام، وآخرَ فيما له بالبصرة؛ **فعند أبي حنيفة**: كلُّهم أوصياءُ في الجميع، ولا تَقبَلُ الوصايةُ التخصيصَ بنوعٍ أو مكانٍ أو زمانٍ؛ بل تَعمُّ. وعلى **قول أبي يوسفَ**: كل وصيٍّ فيما أُوصِيَ إليه. **وقول محمد** مضطربٌ. [ع/٢١٨]

والحيلة أن يقولَ: "فيما لي بالكوفةِ خاصَّةً، دونَ ما سواها"؛ وَنَظَر فيها **الإمامُ الحلواني** بأنَّ تخصيصَهُ كالحَجْر الخاصِّ إذا وردَ على الإذنِ العامِّ؛ فإنَّه لو أَذِنَ لعبده في التجارة إذنًا عامًّا، ثمَّ حَجَرَ عليه في البعض؛ لا يَصِحُّ، وبأنَّهم تردَّدوا فيما إذا جعلَهُ

وصيًّا فيما له على الناس، ولم يجعلْهُ فيما للناس عليه، وأكثرُهم على أنَّه لا يصحُّ، ففي هذه الحيلة نوعُ شُبهةٍ. **انتهى ملخَّصًا**[1].

قلتُ: ومفادُه أنَّه لو أوصى إلى رجلٍ بتنفيذ وصيَّةٍ بميراثٍ وكفَّاراتٍ ونحوِها؛ يصيرُ وصيًّا عامًّا على جميع تركته، ويكونُ التصرُّف فيها له، بل وإن قال: "جعلتُكَ وصيًّا في ذلك خاصَّةً"؛ بناءً على ما **قاله الحلواني**. فتأمَّل.

ثم رأيت المسألة منصوصة في «**الفتاوى الخانية**» حيث قال ما نصُّه: "ولو أوصى إلى رجلٍ بدَينٍ، وإلى آخرَ أن يعتقَ عبدَه، أو يُنفِّذَ وصيَّتَه؛ فهما وصيَّان في كلِّ شيءٍ في **قول أبي حنيفة. وقالا**: كلُّ واحدٍ وصيٌّ على ما سُمِّي له، لا يدخل الآخرُ معه"[2]. انتهى.

وصرَّح فيها بأنَّ: **الفتوى على قول أبي حنيفةَ**، والناس عنها غافلون، فلتكن على ذكْرٍ منك.

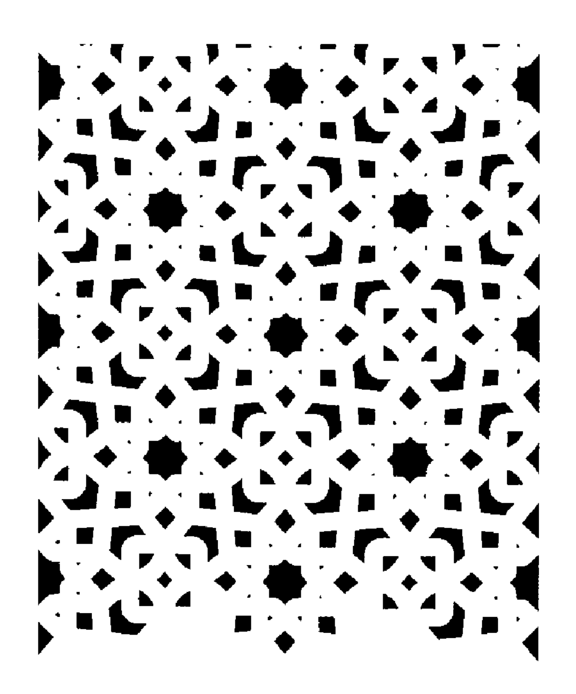
والله تعالى أعلم، وله الحمدُ على ما ألهمَ وعلَّم، وصلَّى على سيِّدنا محمَّدٍ النبيِّ المكرم، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وقد نجز تحريرُ هذه الوريقات على يد مُوشِيها، ومُنَمْنِمِ برودها وحواشيها، محمَّد أمين بن عابدين، عفا الله تعالى عنه وعن والديه، ومن له حقٌّ عليه، آمين، **في رجبٍ الأصمِّ، سنة (١٢٢٩هـ)**[3]. [خ/ ٦٤]

(١) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (١٠/ ٤٧٠- ٤٧١).

(٢) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٤٤٣).

(٣) ختام النسخة (ع): (تمّت نقلاً عن خطِّ مؤلِّفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقلم الفقير إلى مولاه محمَّد أنيس الطالوي ثامن شوال سنة ١٢٧٨هـ).



[تقاريظ العلماء
على رسالة
شفاء العليل وبل الغليل]



[هذا تقريظ العلامة السيِّد أحمد الطحطاوي مفتي مصر القاهرة وصاحب «حاشية الدر المختار» الفاخرة][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن جعل فؤادَ الحاسدين لمهنَّد النصر غِمدًا، وصيَّر كُلومَ الحائدين لمِنصَّة الرَّد وِردًا، وصلاةً وسلامًا على أشرف رسول، الذي أنزلَ عليه للمعانِدين: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٩ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٨٩-٩٠]، وعلى آله وأصحابه الذين سيجعلُ لهم الرحمن وُدًّا، ما بشَّر بشيرُ المتَّقين، وأنذرَ قومًا لُدًّا.

أمَّا بعد؛ فقد اطلعتُ على هذه الرسالة الثمينة، التي هي لنفائس الصواب خزينةٌ، المسمَّاة بـ«شفاء العليل، وبلِّ الغليل، في حكم الوصيَّة بالختمات والتهاليل»، فوجدتها [ع/٢١٩] رفيعةَ الشان، زاهية العرفان، أنوارُها قرآنيةٌ، وإمداداتُها ربَّانيَّةٌ، مطوَّقُ البلاغةِ يشربُ من حيضانِها، وبَلابِلُ التحقيق تصدحُ في ذُرى أفنانها، تكفَّلَت بجمع أصحِّ النصوص دون أضعَفِها، وتصدَّرت لحلِّ مشكلات المسائل بلِيْنِ مِعطَفِها: [من الوافر]

رِجَــالُ الـفِـقْـهِ إِنْ تُـلِـيَـتْ عَـلَـيـهِـمْ ... مَـسَـائِـلُـهَـا صَـحِـيـحَـاتِ الـمـقَـامِ

أَقَـــرُّوهَـــا، وَقَـــالُـــوا بِـــاتِّـــفَـــاقٍ: ... فَـــإِنَّ الـقَـــولَ مَـــا قَـــالَـــتْ حَـــذَامِ

فللَّه دَرُّ يراعِ زركشَ تلك الرياضَ السُّندسِيَّةَ، ولله فِكرُ إمامٍ حقَّقَ تلكَ المسائلَ الأصليَّة والفرعيَّة، تحقيقًا لا يُصَدُّ عنه إلَّا حسودٌ سدَّ حَسدُه بابَ الإنصاف، أو جاهلٌ حملَهُ الجهلُ على النزول إلى حضيض الاعتساف.

---

(١) ما بين معكوفين من (خ): وفي (هـ، م، ع): (هذا وقد كتب على هذه الرسالة الجليلة أئمَّة فحول الأعلام بوّأهم الله تعالى دار السلام كما هو موجود في نسخة المؤلِّف المشار إليه، وقرَّروه على ما أثبته أحسن الله إليهم وإليه، فصورة ما كتبه الهمام الطحطاوي عديم المساوي بخطِّه المتبوع بختمه. نفعنا الله تعالى بعلمه).

[من الوافر]:

إِذَا مَا قَالَ حِبْرٌ قَوْلَ حَقٍّ ... وَبَعْضُ مُعَاصِرِيهِ صَدَّ عَنْهُ

فَإِمَّا أنْ يَكُونَ لَهُ حَسُودًا ... يُعَادِيهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ

وَإِمَّا أنْ يَكُونَ بِهِ جَهُولًا ... وَصَدُّ الغُمرِ عَنهُ لم يَشِنْهُ

[خ/٦٥] فكفى الحسودَ ما أفصحَتْ عنه سورةُ الفلق، وكفى الجاهلَ عنوانُه، ولو انقضى زمانُه، والمأمولُ من وليِّ التوفيق أن يسلكَ بنا أقومَ طريقٍ.

وأُصلِّي وأُسلِّمُ على ذروة الأنامِ رسول الملك العلَّام سيِّدنا محمَّدٍ وآله الكرام.

الفقير إلى الله تعالى

أحمد الطحطاوي غُفِرَ له

[وكتب المؤلِّف بعد ختم الطحطاوي رحمهما الله تعالى ما صورته:

وصورةُ ما كتبه لي مولانا المذكور السيِّد أحمد أفندي الطحطاوي، مفتي مصر القاهرة سابقًا، وصاحب الحاشية على الدرِّ المختار الفائقة، وغيرها من التآليف الرائقة، جوابًا عن الاستدعاء الذي أرسلته إليه حفظه الله تعالى هي هذه][1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليِّ الأعلى، والصلاة والسلام على سيِّد أهل العُلا، محمَّدٍ وآله أهل الولا والاستجلا.

إنَّ أحسنَ ما ارتشفته أفواهُ المسامع من كؤوس الشفاه، وأعبقَ ما تعطَّرت معاطسُ الأشمام بطيب نَشره ونسيم رَيَّاه، وأبدعَ ما نسجته أَلسُنُ البُلَغاءِ من حُلَلِ الألفاظ المطرَّزة بنفيس الجوهر المنضود، وأبرعَ ما سبكَتْهُ أفكارُ النُّبغاء ورَصَّعته بغوالي الدراري من حُليِّ عرائس المعاني مائسات القدود، سلامٌ يُضوِّعُ الأكوانَ برَيَّا شذا عَرفِه الأريج الشميم، ويخمش وجناتِ الورد بنانُ صَباه، ويُرنِّح العذبات منه عبيقُ النسيم، أخصُّ به مَن حلَّى أجيادَ أبكار العلومِ بعقود تقريره، ووشَّحَ صدورَ الطروس بقلائد تحريره وتحبيره، إن قرَّر تفجَّر من بَحرِ رقائقه الروائقِ ينبوعُ التحقيق مَعينًا، أو حرَّر نادى الناهلُ من عوارف معارفه: "لو كشف الغطاءُ ما ازددتُ يقينًا"، مَن تقلَّد [ع/٢٢٠] لجِلاد جدالِ الشريعة حسامًا لا تنبو مضاربُه، وأُيِّد من سرايا مصنَّفاته الفقهية بجيوشٍ قدَّ بها سنامَ المعانِد وغارِبه؛ أعني كعبةَ ذوي المجد والأفضال للقاصدين؛ الأستاذ سيدي محمَّد الأمين، لا زالت أحاديثُ فضائلِه المرفوعةِ مرويَّةً على أفواه الدهور، ولا بَرِحَتْ قلائدُ مقالاته مُحلِّيَةً لِلَبَّاتِ الزمانِ ونحورِ الحور.

---

(١) ما بين معكوفين في (خ): (وقد كان كتب للمؤلف كتابًا صورته هي هذه:).

أمَّا بعد؛ فقد وردَ الكتابُ الكريم، الذي هو أبهى من الدرِّ النظيم، ففكَّتْ يدي مُذ جاءَ مِسكَ ختامه، فشاهدتُ ما بالزَّهْرِ يُزرِي وبالزُّهْر، فلَعمري ما السِّحرُ إلَّا عِقدٌ من جواهر مقالاته يَنتَظِم، وما الزَّهر إلَّا ثَغرٌ من ثغوره يتبسِم، تحلَّى بقراءته اللسان، [خ/٦٦] وتشنَّفت بسماعه الآذان، وقد أشرقت علينا معه شمسُ تلك الرسالة الساطعة، التي هي لأصحِّ نُقولِ المذهب جامِعة، فجرى عليها يراعُ التقريظ بما هو الواقع، وصرح بالتقريع على الألدِّ المُكابرِ المعاند: [من البسيط]

مُـذْ لاحَ نِـحْرِيرُ الـمَسَائِلِ قَـدْ كُسِي ... حُـلَـلًا مِـنَ الـتَّـحقِـيـقِ وَالـتَّـدقِـيـقِ

مَـنْ ذَا يُـعَـارِضُـهُ وَقَـدْ دَانَـتْ لَـه ... دُوَلٌ مِـنَ الـتَّـرقِـيـقِ والـتَّـنمِـيقِ

وبعدَ هذا كلامٌ مسؤولٌ عنه غيرُ متعلِّقٍ بذلك، وتاريخُ الكتاب سابع ذي الحجة الحرام، سنة (١٢٢٩هـ). انتهى خطُّ المؤلِّف[١].

---

(١) (انتهى خط المؤلِّف) سقطت من (خ).

[تقريظ الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالكبيسي أمين فتوى دمشق الشام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع مقامَ أهل الشرع مذ نَصَبَهم لإجراء أحكام كتابه، وجعلهم نجومًا يُهتدى بنورهم إلى مقام اليقين مذ أفهمهم لذيذَ خِطابه، وأثبت لهم التمييزَ ورفعَ لهم المقدار، فانشرحَ بهم صدرُ الشريعة وصار عاليَ المنار، والصلاة والسلام على مَن أرسله رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد اطَّلعتُ على هذه الرسالة الفقهيَّة العديمة **الأشباه والنظائر** في مذهب الحنفيَّة، فوجدتُها موافقةً للمعقول والمنقول، قد احتوت على أقوال أئمَّةِ المذهب [خ/٦٨] الفحول، فللهِ دَرُّ مؤلِّفها ما أغزرَ عِلمَه! وما أزكى فهمَه! حيث لم يسبقه إليها سابقٌ، ولم يلحقه بها لاحقٌ، لقد أنقذَ بها مَنْ كان في بَحرِ الجهالة، وفي عَمَى الضلالة، وأتى فيها بما نبَّه به راقدَ الهمَّةِ، وأنارَ بتوضيحها أرجاءَ الدقائق المُدلَهِمَّة، فلا بِدْعَ إذ هو مَرجِعُ العامِلين، وابنُ العابدين، فجزاهُ الله الجزاءَ الجميل، وأبقاهُ البقاءَ الطويل، ووفَّقنا وإيَّاه إلى ما يُحبُّه ويرضاه، بجاه خير أنبياه، صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وعلى مَن والاه.

قال ذلك بلسانِه، ورَقَمَهُ ببنانِه، أحقرُ الورى حسين المبتلى بأمانة الفتوى بدمشق الشام، ذات الثغر البسَّام، وذلك في شهر رمضانَ المبارك، سنة (١٢٣٠هـ) [ع/٢٢١]

[تقريظ السيد محمَّد عمر الغزِّي]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن جعل التفقُّهَ في الدين من أعظم القربات، فكان لبصائر ذوي الألبابِ نورًا ولأرواحهم أقوات، وصلاةً وسلامًا على القلم المترجِم عن كلِّ سرٍّ مكنونٍ، وحُكمٍ مبينٍ، القائل: «**مَنْ يُرِدِ الله به خَيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين**»[1]، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وتابعيهم بالكشف عن هذا الدِّين كلَّ مُلمَّةٍ، الوارد فيهم: «**اختِلَافُ أُمَّتي رَحمَةٌ**»[2]، ما فاحَ نَشرُ الإخلاصِ وثار، وما عَبَدَ اللهَ عبدٌ ابتغاءً لوجهه لا طمعًا في دِرهَمٍ ولا دينار.

أما بعد؛ فإنِّي لما سرَّحتُ طَرَفَ طَرْفِ فكري الفاتر، في طَرَف ساحة هذا الروض الباسم الزاهر، وجدتُ نُورَ نَورٍ يشير ببنان وُرُوده إلى النُّعمان، ملتفًّا بأحمدِ نبتٍ وأعطَرِ ريحانٍ، فتحقَّقتُ أنَّ ما هو إلَّا جنَّتان ذواتا أفنانٍ، فيهما عينان نضَّاختان، وجنى الجنَّتين دانٍ؛ فقلت: [من المجتث]

بَــادِرْ إلــى رَوضِ فَــضْــلٍ ... إنْ رُمــتَ فـي الـنَّـاس تُـحـمَدْ

وَاغــنَــمْ لِــحُــكــمِ جَــلاهُ ... الــعَــابِــدِيــنِــيْ مُــحــمَّــدْ

فأَجلْتُ النظرَ في محاسن غُرَرِه النازلة في غُرَفِه، واستضَأْتُ بَدْرَهُ الذي يَحسده كلُّ كوكبٍ على كمال شَرفِه، فإذا هو العِقدُ الفريد في هذا الشان، والدرُّ النضيد في إخلاص العمل للمَلِك الديَّان، **وشفاءُ العليل** بإيضاح البيان، **وبَلُّ الغليل** لمبتغي

---

(١) متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال العراقي: ذكره البَيهَقِيّ في رسالته الأشعرية تعليقًا، وأسنده في «المدخل» (١٥٢) من حديث ابن عبّاسٍ: «اخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ» وإسناده ضَعِيف، وعزاه السيوطي إلى الشيخ نصر المقدسي في كتاب «الحجة» مرفوعًا. ينظر: «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٦)، و«الدرر المنتشرة» (١/ ٤٤).

[خ/ ٦٧]

التبيان، عن مذهب أبي حنيفة النُّعمان.

ثمَّ لما تأمَّلت ما حوَتهُ هذه الرسالة، الخاليةُ عن الإطناب المؤدِّي للملالة، شبَّهتُها بقلائد العِقْيان، بل بعُقود الجُمان، لمْ لا وهي منقولةٌ عن أولئك القادة الفحول، الذين أقوالُهم من أصحِّ النقول، وكيف لا والأدلَّةُ بارزةُ النِّصال، في ساحة المجال[1]، فعلى المنصِف تَركُ القيلِ والقال؛ لأنَّ اتِّباعَ الحقِّ حسنُ المآل.

على أنَّها من آثار أقلام مَنِ اتَّسمَ بالفضل والعلم، واغتذى من لِبانَي المجدِ والحِلم، فللَّهِ دَرُّه من هُمامٍ أشاع وِردَها، وحلَّى بعُقودِ عبارتِه وَردَها، ولله يَراعٌ حسَّنَ وجنةَ الطِّرس بتلك الأقوال، وأظهرَ بهجةَ الأُنس بلَألاءِ جواهِرِها الغَوال، ويا لها من رسالةٍ دلَّتْ على مؤلِّفها دلالةَ النسيم على الأزهار، والشمسَ على النهار، وأعربَتْ أنَّه أغربَ في سعة اطِّلاعه، وأنَّ شِبرَه في الفضل أطولُ من ذِراعِ حاسدِه وباعِه، وأنَّه غاصَ **البحرَ** ففاز بِدُرَرِهِ الفائقة، وفتحَ **الكنزَ** فظَفِرَ **بالجوهرة** الرائقة، وسلكَ في **الطريقة المحمديَّة** أعظمَ المسالك، فما بالُكَ من **الهداية** بما هنالك، فجزاهُ الله أحسنَ الجزاءِ على مسعاهُ، وأناله من خيري دُنياه وأُخراه، وأدام بهجتَهُ بين الأنام، ومنحنا وإيَّاه حُسنَ الختام.

كتبه

السيِّد محمَّد عمر الغزِّي

عُفِيَ عنه

---

(١) في (ع): (المحال).

[تقريظ الشيخ عمر الخَلوَتِيّ البَكرِيّ]

الحمد لله

[من السريع]

رِسَالَةُ الحَقِّ بِفَتْحٍ مُبِينْ ... جَاءَتْ فنَحنُ اللهَ فيها نَدِينْ

ولم يَكُنْ لِفَضلِهَا مُنكِرا ... إِلَّا الَّذِي قَدْ بَاعَ دُنيا بِدِينْ

وَنَحنُ سَلَّمنَا، وَحاشا بِأَنْ ... نَكُونَ عَنْ سُبلِ الهُدَى حائِدِينْ

وَقَد كَتَبْنا شَاهِدِينَ الهُدَى ... يا رَبِّ فَاكتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينْ

رَسالَةٌ قُمْنا على الحَقِّ مُذْ ... جَاءَ بِهَا محمَّدٌ عابِدين

عُجالة العبدِ الضعيف القاصر

عُمَرُ الخَلوَتِيُّ البَكرِيُّ اليافي الحنفيُّ

ذو الفكر الفاتر، قريحُ القريحة والخاطر

عُفِيَ عنه، آمين



[تقريظ الشيخ محمَّد أمين الأيوبي]

الحمد لله تعالى

[من السريع]

رِسَالَةٌ بالصِّدْقِ وافَتْ على	نَهجٍ، حماها اللهُ ممَّنْ يَشِينْ
ألفَاظُهَا كَالدُّرِّ في سَبْكِهَا	لَكِنَّها تُزري بِدُرٍّ ثَمِينْ
حَوتْ صَحِيحَ القَولِ عَنْ مَذْهَبٍ	يُروَى عَنِ النُّعمَانِ حَقَّ يَقِينْ
تُزِيلُ غَيْمَ الجَهْلِ عَنْ قارِئٍ	وَيَنْجَلِي قَلْبٌ صَداهُ مَكِينْ
أَلَّفَها شَهمٌ هُمَامٌ سُمِّي	مُحمَّدًا، مَنْ لِلفَتاوَى أَمِينْ

عجالة الفقير إليه

محمَّد أمين الأيوبي الأنصاري الحنفي الخلوتي القادري



[تقريظ الشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي]

الحمد لله الذي أظهرَ الحقَّ على يد مَن اختارَه للهداية، وأرشدَ إلى الصدق من ساعدَتهُ العناية، فسبحانَهُ من إلهٍ أعطى كلَّ شيءٍ خلقَهُ ثمَّ هدى، وجعلَ أهل العلم مصابيحَ بهم يُهتدَى، والصلاة والسلام على مَنْ أوضحَ للناس سبيلَ أمر معاشهم، وبيَّنَ لهم ما به نَجاتُهم في مَعادِهم، وعلى آله المُتَّبعينَ لِسُنَّتِهِ، وأصحابِه الحائزينَ قصَب السبق بصُحبته، الداعين إلى الاتِّباعِ، الناهين عن الابتداع.

وبعد؛ فقد اطَّلعتُ على هذه الرسالةِ الحاوية لأنواع البسالة، فوَجدتُها فريدةً في هذا الباب، مستجمعةً لتحقيقات أُولي الألباب، الذين نصبوا أنفُسَهم لنفع العباد، وأسهروا أجفانَهم حتَّى ظَفِروا بالسداد، ودوَّنوا باستنباطهم هذا الدين، وحصَّنوه بالآيات والأحاديث الواردة عن سيِّد المرسلين، فمن تمسَّكَ بأقوالهم فازَ ونجا، ومن أعرضَ عنها لم يزل صَدرُه ضَيِّقًا حَرَجًا، فنعوذ بالله من ضِيق الصدور، ومَن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

وحين سرَّحتُ الطرفَ في رياضِ بلاغاتِها، ورويتُ بالكَرع من رحيقِ استعاراتها؛ أنشدتُ ولا بِدعَ فيما أوردْتُ: [من الطويل]

فَــوالله مَــا أَدْرِي أَزَهـــرُ خَـميلَـةٍ بِـطِـرْسِـكَ أم دُرٌّ يَـلُـوحُ عَـلَى نَـحْرِ

فَــإِنْ كَــانَ زَهْــرًا فَـهْـوَ صُـنعُ سَـحَابَـةٍ وَإِنْ كَــانَ دُرًّا فَـهْـوَ مِـنْ لُـجَّـةِ البَحرِ

[ع/٢٢٣] فلله دَرُّ مُنشِيها، ومُحَلِّي فصاحَتِها ومُبديها، فلقد أتى بها بما يشفي الغليلَ، ولم يَدعْ للمعاند عليه من سبيل، على حداثة سِنِّه، وعَدمِ المُساعدِ له على ما أوراهُ من جَودَةِ ذِهنه، مُستنِدًا بذلك إلى أقوالِ ثِقات الأئمَّة، الذين هم هُداة هذه الأمَّة، وما قاله هو [خ/٧٠] الحقُّ الذي اتَّفقَ عليه أهلُ الكمال، وماذا بعدَ الحقِّ إلَّا الضلال، فسبحانَ الله مَن خصَّهُ

بهذه المزيَّة، وأقدرَهُ على جمعِ ما تشتَّتَ من المسائل الفقهيَّة، فمن كان ذا بصيرةٍ، ولـم يغلب عليه الهوى والطمعُ في حُطام الدنيا وتأمَّلَ ما ذَكَرَ، وأمعنَ النظرَ فيما زَبَرَ؛ لم يَخفَ عليه أنَّ الاقتداءَ بالسلف واجبُ الاتِّباع، وأنَّ ما أحدثَهُ غيرُهم بالاستحسان والرأي مُتعيِّنُ الامتناع، فليس لعاقلٍ أن يصيرَ إليه، ولا أن يُعوِّلَ عليه، بل يجبُ طَرحُه وإن جلَّ قائلُه، أو عُظِّمَ في أَعيُنِ النَّاسِ فاعِلُه؛ إذ كلُّ خيرٍ في الاتِّباع، وكلُّ شرٍّ منشأه الابتداع، ولا ريبَ أنَّ مَنْ أنكرَ ذلك، ولم يُعرِّجْ على ما هنالك؛ فقد سجَّلَ على نفسه بغباوة لُبِّه، وسخافةِ عقله، ومَرضِ قلبه، فاللهُ المستعان على مَن غلبَتْ شهوتُه على ديانته، وفُتِنَ فيما ينقدحُ في ذهنه، ولم يرتدع عن غَيِّه ووقاحته، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قال بفمه ورقَمَه بقلمه

أفقرُ الورى مصطفى السيوطي الحنبلي

غفر الله له ولوالديه، آمين



[تقريظ الشيخ عمر بن أحمد المجتهد]

وكتب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بخطه ما صورته: صورة ما كتبه لي مولانا الشيخ عمر أفندي الشهير بـ (المجتهد) في ورقة أرسلها إليَّ بخطه الشريف هكذا:

الحمد لله الذي زيَّن السماء بالكواكب، وجعلَ العلماء سُرُجًا يُستضاء بهم في النوائب، وألهَمَ مِن عباده مَن شاءَ **لإيقاظ النائمين**، ونصبَ مَن أرادَ منهم **لإنقاذ الهالكين**، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّدٍ الناطق بالصواب، وعلى آله وصحبه ما ناحَ طيرٌ وآب.

أما بعد؛ فلمَّا أُتحِفتُ بالنظر إلى هذه الرسالة المسمَّاة بـ «**شفاء العليل وبلِّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل**» على مذهب النعمان، تخيَّل لي من حُسنِها أنَّها عِقدُ جُمانٍ، أو روضةُ بستانٍ، فأُولِعْتُ بها حتَّى أسهرتُ فيها الأجفان، فرأيتُها ذاتَ أفنان، مُحدَقةً بشقائق النعمان، مُسيَّجةً بالوَرد والسُّوسان، فللهِ دَرُّ مُؤلِّفها على ما أجادَ [خ/ ٧١] فيها وأبدع، ولِدُرَرِ الفوائد أودع، فقد التقطتُ ممَّا نثر قلمُه من الدُّرر، وسرَّحتُ الطرفَ في تلك الغرر، وكيفَ لا ومستندها «**الطريقة المحمديَّة**» ومُعظم الكتب الفقهيَّة، مُؤيِّدةٌ مع المعقول بالمنقول، ومع الفروع بالأصول، فجاءت على منوالٍ لم يُسبَقْ إليه، ونمطٍ لم يُلحَقْ عليه، فأعذتها بربِّ الفلق، من كيد الحاسد وبالعلق، **وقلت**: [من الوافر]

أَيَــا ابــنَ الـعَـابِـديـنَ وُقِـيـتَ شَـرًّا ... مِــنَ الـحُـسَّـادِ فـي جُـنـحِ الـلَّـيَالي

وَطُــوِّقَــتِ الأَمَــانَــةُ فِـيْـكَ جَـبْـرًا ... فَـلَا تَـخـشَـى وَطَــأْ أَوْجَ الـمعَـالي

[ع/ ٢٢٤] ثمَّ تأملتُ هذه الرسالةَ، فرأيتها صغيرةَ الجِرمِ، لكنَّها غزيرةُ العِلم كمؤلِّفها، فإنَّه مع حداثة السنِّ هو كبيرٌ في الفنِّ، ويستدلُّ بعَرفِ طِيبها على فضلِ مُؤلِّفها ولبيبها، ومع ذلك وإن خالفَ فيها صاحبَ «**الجوهرة**» **الحدادي**، و«**الحاوي**» **للزاهدي**؛ لكنَّه مشى

فيها على ما هو المشهورُ مِن المذهب، والمُعوَّل عليه من المطلب؛ فإنَّ كُتبَ المذهب بما نقله فيها طافحة، والعباراتُ في المسألة واضحة.

فجزى الله جامِعَها الخيرَ في دنياه وأخراه، ووفَّقنا وإيَّاه لما يُحِبُّه ويرضاه، بجاه سيِّدنا محمَّدٍ خير أنبياه وأصفياه، ورزقَنا الإخلاصَ في العلم والعمل بجاه سيِّد الأنام، ومنحنا وإيَّاه والمسلمينَ حُسنَ الختام.

رَقَمَه بِبَنَانه وقاله بلسانه

عمر بن أحمد المجتهد لقبًا، الحنفيُّ مذهبًا، عُفِيَ عنه

في شهر محرَّم الحرام سنة (١٢٠٣هـ)

انتهى خطُّ المؤلف.



[تقريظ الشيخ غنّام بن محمّد النجديّ الحنبليّ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نبالَ العلماءِ [مراشِقَ][1] مُصِيبة، وصيَّر الحائدين عن دِينه غَرَضًا فهي لهم مُصيبة، والصلاة والسلام على مَن بشريعته رفعَ مقام العلماء، وعلى آله وأصحابه الصادعين بألسنتهم وأسنَّتِهم جميعَ اللؤماء. [خ/٧٢]

أما بعد؛ فإنّي لما وقفتُ على هذا التأليف المنيف، الجامع لما تشتَّتَ ولم يجتمع في تأليف، وأعملتُ فيه الأفكار، وأَجَلتُ في حدائقه الأنظار، وشَممتُ أرجَ لَطافته، واشتفَفتُ باردَ شفافته، واستَشَمْتُ بارِقَه[2]، واستمطَرتُ وادِقَه، وعرفتُ مُزهِره ووارِقَه، فرأيتُ ثمرات الصواب في أكمامه يانعة، وشموسَ الحقِّ في آفاقه طالعة، فحينئذٍ أنشدتُ قول القائل حيثُ لا غَرْوَ[3] فيه لقائل: [من الطويل]

لـكَ الله مَـا أَدْرِي أَسُـمْـرُ لِحَاظِهَا ... تَكسَّر فيه الغَـنـجُ، أم ذلـك السِّحرُ؟

ولـمْ أَدرِ حَتَّـى بَـانَ لـي دُرُّ ثَـغرِهَا ... بِـأَنَّ عُـقَـارَ الـدَّنِّ يَـسْـكُـنُـهَا الـدُّرُّ

غيره: [من الطويل]

وإِنْ شـمَّ نَـجـدِيٌّ شَـذىً منه فَائِـحًا ... تَـذكَّـرَ حَـيًّـا بـالـعَـذيـبِ ومَـنـزِلا

فلله دَرُّ جامعه من مُحقِّق، وفي كلِّ عِلمٍ مُدقِّق، فإنَّه قد أجادَ، وأمعن وأفادَ، وأتقنَ فيما هو المقصودُ والمراد، فمن تأمَّلهُ مُنصِفًا لم يكن له رادّ، وعند ذلك تمثلّتُ بقول مَن قالَ مع بعض تغييرٍ في المقال: [من الطويل]

---

(١) في النسخ: (مراشة)، والصواب المثبت.

(٢) شَامَ البرقَ: نظرَ إلى سحابته أين تمطر. ينظر: «مختار الصحاح» (شيم).

(٣) لا غَروَ: لا عَجبَ. ينظر: «الصحاح» (غرا).

مُبَيِّنًا سُنَّةً في الدِّينِ قد دَرَسَتْ ... وَمُوهِنًا قَولَ مَنْ في ذَاكَ قَدْ وَهِمُوا

يَا فَوْزَ قَومٍ نَحَوا هَذا السَّبيلَ وَلَمْ ... يُصْغُوا لِوَاشٍ دَنَتْ في فَهمِهِ الهِمَمُ

وَالفَضْلُ يا قَومَنا لِلحِبْرِ قَدْ طَلَعَتْ ... شُمُوسُهُ فَاسْتَضَاءَ السَّهلُ وَالعَلَمُ

فَجَمَّعَ القَوْلَ وَهُوَ الحَقُّ مُجتَهِدًا ... في النَّقْلِ مُوضِحَ ما يَصبُو لَهُ الفَهِمُ

قَدْ فَاقَ حَتَّى عَلَى أَهلِ العُلَى فَلِذَا ... يُعزَا لَهُ الفَضلُ والتَّحقِيقُ والكَرَمُ

محمَّدُ النَّفسِ أعني اِبنَ أَعبُدِها ... يَا حُسنَهُ عَلَمًا يَزهُو بِهِ عَلَمُ

وقد ظهر ممَّا نقله المومَى إليه عن أئمَّة مذهبه أنَّه هو الحقُّ، كيف وقد قرَّظ على هذا السِّفرِ **الإمامُ الطحطاوي**، الذي هو لكلِّ عِلمٍ حاوي، وما نقله عن **شيخ الإسلام** [خ/٧٣] **وتلميذِه ابن القيِّم** من أنَّ الإجارةَ على قراءة القرآن غيرُ صحيحةٍ هو مذهبُ **الإمام أحمد بن حنبل**، وما نقلَه عن **الإمامين مالكٍ والشافعيِّ**، فكذلك على ما نقله **النوويُّ والعيني**، والعُهدة عليهما، فبان الحقُّ وزهقَ الباطل إنَّ الباطلَ كان زهوقًا، فليس على المصنِّف مطعَنٌ لطاعنٍ، ولا مقالٌ لمائنٍ، إلَّا أن يكونَ مُكابرًا أو حاسدًا، فنعوذُ بالله من حَسدٍ يَسدُّ بابَ الإنصاف، ويصدُّ عن جميل الأوصاف. [من الطويل]

فَقُلْ لِأُناسٍ يَحسُدُونَ لَآمَةً ... مَتَى [حَسَدُ][1] الأدنى يَضرُّ مُفَضَّلا

هو الفَضلُ طِيبٌ، والحسودُ يُشِيعُه ... إِشاعةَ نَارٍ عَرْفَ عُودٍ ومَنْدَلا[2]

والله يحفظنا من الخطأ والخَلَل[3]، ويحمينا من الزَّيغ والزلل، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

نمَّقهُ خويدمُ الطلبة غنَّام بن محمَّد النجديُّ الحنبليُّ عفى الله عنه، آمين

---

(١) في النسخ: (حسدوا)، والصواب المثبت لصحَّة المعنى.

(٢) المَنْدَل: العُود الرَّطب. ينظر: «تاج العروس» (مندل)، وفي (ع): صندلا.

(٣) في (خ): (الخطل).

[تقريظ الشيخ محمَّد بن عمر الكاتب النجديِّ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح سبيلَ الرشاد لمن اتَّخذه سبيلًا، وألزم أهلَ الإخلاصِ كلمةَ التقوى إذ كانوا أحقَّ بها وأهلَها وما بدَّلوا تبديلًا، فسبحان مَن أسعفهم في طلب مرضاته، والدعاءِ إلى جنَّاتِه، ولم يشتروا بآياته ثمنًا قليلا، وصلاتُه وسلامُه على مَن أقام به على عباده الحُجَّةَ، وأوضح به المَحجَّة، وقطع به المعذرة، ولم يجعل لأحدٍ أراد الوصولَ إليه على غير طريقه وصولًا، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسَهم في محبته ونُصرته، وصبروا على ذلك صبرًا جميلًا، وتابعيهم بالكشف عن سُنَّتِه الغرَّاءِ كلَّ مُلِمَّة، الجالين عن أرجائها كلَّ مُدلَهِمَّة، مَن قام بهم الكتابُ وبه قاموا، فكم أحيَوا لإبليسَ قتيلًا، فللَّه ما تحمَّله المتحمِّلونَ لأجله ابتغاءً لمرضاته وفضله، فأعقبهم الصبرُ على ذلك سرورًا طويلًا. [خ/ ٧٤]

أمّا بعد؛ فقد اطَّلعتُ على هذه الرسالة الخالية عن الأطناب والملالة، فوجدتها فريدةً في بابها، متزيِّنةً لخُطَّابها، مُغنِيةً لِطُلَّابها، صحيحةَ النسب، عاليةَ المقدار والحسب، لا تبتغي من الخُطَّاب إلَّا الأكفاءَ، ولا تذيع السرَّ إلَّا لذوي الإصغاء، وحين سرَّحتُ طَرَفَ الطَّرفِ القاصر، وأعملتُ فِكَر الفكر الفاتر، في تأمُّل نَبتِ رياضِها الزواهر، ورويتُ بالكرع من غديرها الذاخر؛ تحقَّقتُ أنَّها من غيث السَّمَا، وأنَّها من آثار من لم يُوَرِّث دينارًا ولا درهمًا، فشممتُ نَور تلك الرياض، فزال ما بي مِن العِلَّة، وارتشفتُ من نواحي الغديرِ فبَلَّيتُ الغَلَّة، وقلت:

لَـمَّـا رَأَيْـنـا الـعَـابِـدينِـيَّ لاحَ لَـنَـا ... دَاعٍ إلـى الله بِـأَصـدَقِ أَقْـوَالِ

مَـن ذا يُـجـاريـهِ فـي عُـلاهُ وَقَـد ... سَـاعَـفَـتْـهُ جيـوشُ الـنَّصرِ وَالإِقـبَـالِ

فلله درُّ يمينٍ أعملَتِ اليراعَ في تحبير طُروسِها، ولله فِكرُ إمامٍ كشفَ القناعَ عن وجهِ عروسِها، حتَّى بدا حُسنها للناظرينَ عِيانا، وطأطأ أهلُ الفضلِ رؤوسَهم له إذعانًا، وخجل أصحابُ الفنِّ حياءً مِن بُروزِها، وفازَ أهلُ الصدق بوِصالها وحَوزِها، كيف لا؟ وقد بيَّنَ صِحَّة النسب، وغاصَ لُجَّة البحر فظفر بما طلب، فأطفأ الله نارَ حاسديه، وأقام الحُجَّة على معانديه، وخابت آمالُهم من الصفقة الرابحة، وباؤوا بأوزارِ الحِرفة الفاضحة، ونُودِيَ على المائل بقول القائل: [من الوافر]

فَنَفْسَكَ لُمْ وَلَا تَلُمِ المَطَايَا وَمُتْ كَمَدًا فَلَيسَ لَكَ اعتِذَارُ

فلا زالت أحاديثُ فضائله العالية مرفوعةً، ولا برحت فرائدُ مقالته الجليلةِ مسموعةً، فما ظَنُّكَ بما أوراه من التحقيق والعرفان، عن مذهب **إمامه النعمان**، وما نقلَهُ عن **إمام دار الهجرة مالك**، وعن **ابن عمِّ المصطفى** ظاهر المسالك، على ما نقله الحافظ الشهير والمحدِّثُ الكبير **بدر الدين محمود العيني**، وعن الحافظ المتعفِّف والزاهد المتقشِّف [خ/ ٧٥] الفاضل النقي **محيي الدين النووي**، وما نقلَهُ عن **شيخ الإسلام ابن تيمية** التقي، وتلميذه **أبي عبد الله الدمشقي**، وهو مذهبُ إمامنا المبجَّل، والحبر المفضَّل، **أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل**، فنسألُ الله أن يسلكَ بنا صِراطَهُ المستقيم، صراطَ الذين أنعمَ عليهم غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالِّين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه مَن لا شيء، وعمله سيء، محمَّد بن عمر الكاتب النجديُّ غفرَ له الله[1] [خ/ ٧٦]

---

(١) ختام النسخة (خ): (تمَّ طبعها في مطبعة معارف ولاية سوريّة الجليلة مشمولة بتصحيح الحقير أبي الخير عابدين في منتصف جمادى الأولى سنة إحدى وثلاث مئة وألف).

الرسالة رقم



الرَّحِيقُ المَخْتُومُ

شَرْحُ قَلَائِدِ المَنْظُومِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة محفوظة في دار الكتب القومية في مصر، برقم (١٨٤ فقه تيمور)، عدد أوراقها (٣٨) لكن رُقِّمَتْ كل صفحة منها، تاريخ نسخها (١٢٧٩هـ)، **ناسخها**: مسعود النابلسي. ورمزنا لها بـ(ت).

النسخة الثانية: مخطوطة محفوظة بالمكتبة الأزهرية، برقم (٤٤٦٤٠)، عدد أوراقها (٢٧)، تاريخ نسخها: (١٢٩٩هـ)، **ناسخها**: محمَّد رحيمي جذبة. ورمزنا لها بـ(ز).

ونسخٌ أخرى رجعنا إليها عند إشكال العبارات وهي:

- مخطوطة في مكتبة ابن عباس في الطائف برقم (٤٠).
- مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤).
- مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٩٠١٣٩).
- المطبوع المصوّر في دار إحياء التراث العربي.

وصف الرسالة

هذه الرسالة - أو هذا الكتاب - شرحٌ لنظمٍ في علم الفرائض، للفقيه الأديب عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بـ"ابن عبد الرزاق" (ت: ١١٣٨هـ)، نظمَ فيه فرائض متن «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبي في (٣٩٠) بيتًا من بحر الرجز، وسماه «قلائد المنظوم».

وقد شرح ابنُ عبد الرزاق نظمه شرحًا طويلًا مشتملًا على أبحاثٍ وإيراداتٍ وأجوبةٍ وأسئلةٍ مُطوَّلاتٍ، فاختصره العلامة ابن عابدين بعبارات قليلة، ذات فوائد عظيمة جليلة، كما بيَّنه في المقدمة، وحذف منه ما لا حاجة إليه.

فإذا قال: "في «الشرح»" فمراده شرحُ الناظم لنظمِه.

وإذا قال: "في الأصل" أو "في أصله" فالمقصود متن «ملتقى الأبحر».

وقد اعتمد أيضًا في شرحه على كتابين هما:

- «سكب الأنهر شرح فرائض ملتقى الأبحر» لعلاء الدين الطرابلسي.

- و«الدر المنتقى في شرح الملتقى» لعلاء الدين الحصكفي.

فإذا قال: "العلاءان"، فهما المقصودان.

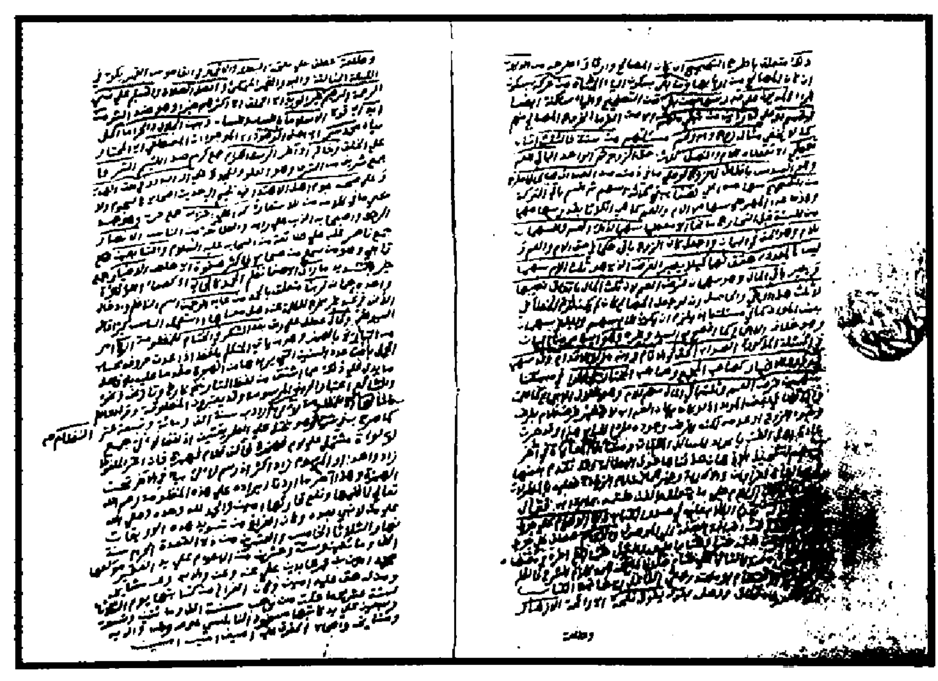
وقد انتهى ابن عبد الرزاق من نظمِه سنة (١١١٩هـ).

وانتهى ابن عابدين من تأليف هذا الشرح سنة (١٢٢٦هـ).



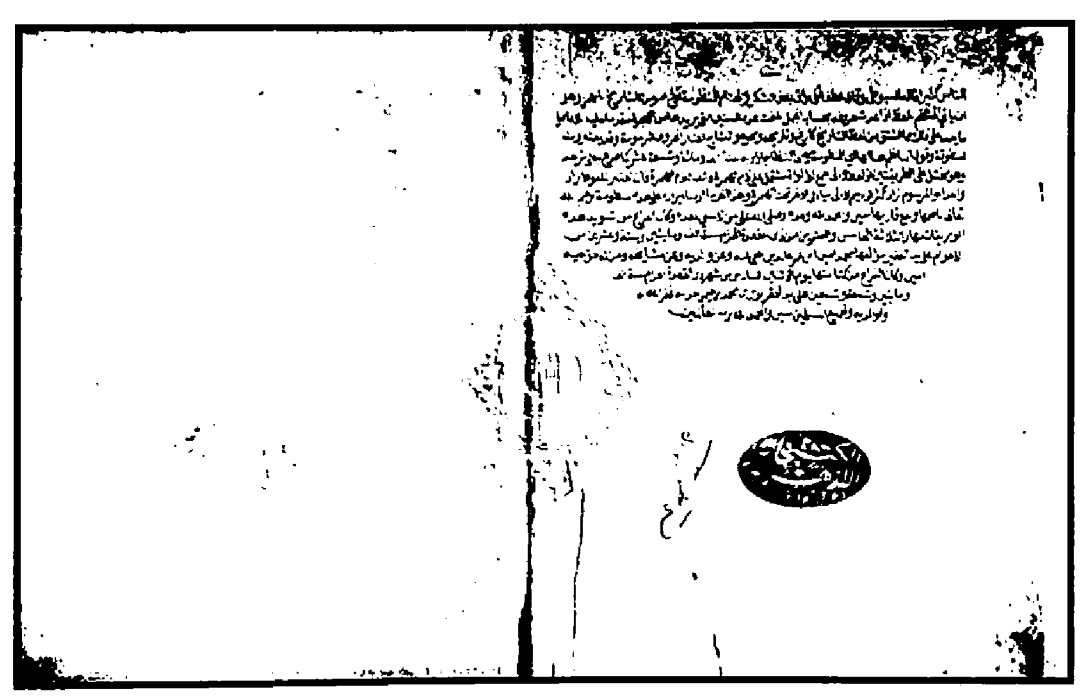


الصورة الأولى من النسخة (ت)



الصورة الأخيرة من النسخة (ت)

الصورة الأولى من النسخة (ز)



الصورة الأخيرة من النسخة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرَضَ الفرائض، وكشف بأسرار لُطفه الغوامض، والصلاةُ والسلامُ على مَن حاز علومَ الأوائل والأواخر، وورثَ المفاخرَ كابرًا عن كابر، وعلى آله وأصحابه الذين خرقوا مِجَنَّ الباطل بسهام الحقِّ، وفازوا بأوفر نصيبٍ مذ قاموا بتعديله بالصدق، وعلى مَن اقتفى أثرَهم من التابعين، وشدَّ أزرَهم من الأئمَّة المجتهدين.

وبعدُ:

فيقول فقيرُ رحمة ربِّه، وأسيرُ وَصمة ذنبه، محمَّد أمين، المكنَّى بابن عابدين: لمّا رأيتُ المنظومةَ المسمَّاة بـ«**قلائد المنظوم**» نظم فرائض «**متن الملتقى**» في فقه الحنفيَّة المنسوبة للشيخ الإمام المفنِّن **عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي** الشهير **بابن عبد الرزاق** شكر الله تعالى سعيَه؛ حاويةً من الفنِّ جُلَّ مسائلِه، كاشفةً عن معظم دلائله، بعبارات رشيقةٍ، وكلمات أنيقةٍ، وكان مصنِّفُها قد شرحَها شرحًا أرخى للقلمِ فيه العِنانَ، وجاوزه في سَيرِه حتَّى خرج عن المقصود من البيان، مشتملًا على أبحاثٍ وإيراداتٍ وأجوبةٍ وأسئلةٍ مُطوَّلاتٍ؛ **أحببتُ اختصارَهُ بعباراتٍ قليلة، والاقتصارَ منه على فوائدَ جليلة**؛ لِيعمَّ النفعُ به المبتدِي، ويكتسبَ مِن نَولِه الطالبُ المجتدي[1]، ضامًّا إليه ما يفتحُ به الفتَّاحُ العليم، مُشيرًا إلى ما وقع في أصله غيرَ مستقيم، وإنِّي وإن كنتُ لستُ أهلًا لذلك، ولا مِن سالكي تلك المسالك، لَأرتجي مِن رحمة ربِّي التوفيقَ والسداد، والإمدادَ بموائد الإنعام والعونَ على هذا المراد، وأن يُجنِّبني الخطأَ، ويَسلُكَ بي صَوبَ الصواب، إنَّه خيرُ مَن دُعِيَ وأكرمُ مَن أجاب.

وسمَّيتُ ذلك بـ:

«الرَّحِيق المَخْتُوم شَرحُ قَلَائِدِ المَنْظُوم»

---

(١) **المُجتَدِي**: طالبُ الجدوى. ينظر: «القاموس المحيط» باب الواو والياء، فصل الجيم (ص: ١٢٦٩).

واللهَ الجليلَ أسألُ، وبنبيِّهِ النبيهِ أتوسَّلُ، أن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، مُوجِبًا للفوز لديه إنَّه هو البرُّ الرحيم، وأن ينفعَ به الأنامَ بحرمة نبيِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١. [بِسْمِ الإِلَهِ الوارِثِ الرَّحمَنِ ... مُقَدِّرِ المِيرَاثِ لِلْإِنْسَانِ

٢. والحَمْدُ للهِ على التَّوفِيْقِ ... إلى صِرَاطِ الحَقِّ والتَّصْدِيقِ

٣. ثمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَرمَدا ... عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَانا بِالهُدَى

٤. مُحمَّدٍ مَن وَرِثَ العُلُومَا ... وَكَانَ بَرًّا بِالوَرَى رَحِيْما

٥. وَآلِهِ وَالصَّحْبِ وَالأَنصَارِ ... أَهْلِ التُّقَى وَنُخْبَةِ الأَخْيَارِ

٦. مَا قُسِّمَ المِيرَاثُ بِالتَّحقِيقِ ... وَقُدِّمَ الجَدُّ على الشَّقِيقِ

٧. وبَعدُ إنَّ العِلمَ بَحرٌ فائِضُ ... ونِصْفُه - كما أتى - الفَرائِضُ

٨. وَإنَّهُ لِفَضلِه يُرَامُ ... قَدِ اعْتَنَى في نَظْمِهِ الأَعْلامُ

٩. مِن فُقهَاءِ مَالِكٍ والشَّافِعي ... وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَا سَامِعِي

١٠. وَلَمْ أَجِدْ مَنظُومَةً لَطِيْفَة ... في مَذْهَبِ المَوْلَى أَبِي حَنِيْفَة

١١. فعَنَّ لي في نَظْمِهِ أُرجُوزَةٌ ... بَدِيعَةٌ مُفِيدَةٌ وَجِيْزَةٌ

١٢. عَلَى أُصُولِ ذَلِكَ الهُمَامِ ... إِمَامِنَا الأَعْظَمِ في الأَنَامِ

١٣. جَامِعَةً عُقُودَ دُرِّ «المُلتقَى» ... حَاوِيَةً لِكُلِّ مَعْنىً مُنتَقَى

١٤. فَعِندَ ذا شَرَعْتُ في المَقْصُودِ ... في نَظْمِهَا كَالجَوْهَرِ المَنْضُودِ

١٥. وَمَقصِدِي رِيَاضَةُ القَرِيحَةِ ... وَالحِفْظُ مِنْ فُروعِهِ الصَّحِيحَةِ

١٦. مَع أَنَّنِي في هَذِهِ الصِّنَاعَةِ ... مُعْتَرِفٌ بِقِلَّةِ البِضَاعَةِ

١٧. وبعدما تمَّتْ بحَمْدِ اللهِ وَفاضَ بَحرُ الفَضْلِ مِن إلَهي

١٨. سَمَّيتُها: قَلائِدَ المنظومِ في مُنتَقى فَرائِضِ العُلُومِ

١٩. أَبْيَاتُها مِنَ المِئينَ أَربَعُ سِوَى ثلاثٍ بَعدَ خَمسٍ تَتبَعُ

٢٠. وَأَسْأَلُ اللهَ جَزِيلَ المغفِرَةْ يَومَ الحِسَابِ في عِرَاصِ الآخِرَةْ]

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اقتداءً بالكتاب الكريم، وعملًا بقوله عليه أفضلُ الصلاة والتسليم: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطَعُ**»[1]: (**بِاسْمِ الإِلَهِ**) ولم يأتِ بالصيغة المخصوصة إشارةً إلى أنَّ المرادَ مُطلَقُ الذِّكر كما جاء في رواية أحمد: «**لا يُفتَحُ بذِكْرِ الله**»[2].

وقدَّمَ البسملةَ على الحمدلةِ؛ إشارةً إلى أنَّه لا تَعارُضَ بين ما تقدَّمَ وبينَ قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**كُلُّ كَلامٍ لا يُبدَأُ فيه بِـ«الحمدُ لله» فهُوَ أجذَمُ**»[3]، وفي روايةٍ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ الله أقطَعُ**»[4]؛ لأنَّ الابتداءَ بها ابتداءٌ بحمد الله وبذكر الله، أو لأنَّ الابتداءَ محمولٌ على العُرفيِّ الذي يُعتبَرُ ممتدًّا إلى الشروع، لا الحقيقيِّ؛ فجملةُ البسملة والحمدلة بل والصلاةُ وما يتبعُها مبتدَأٌ بها عُرفًا لما يُقصَدُ ذِكرُه بعدَها.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧١٢)، والدارقطني (٨٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١/ ٩)، وابن حبان (١)، والدارقطني (٨٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وثَمَّ فوائدُ شريفةٌ وأبحاثٌ لطيفةٌ أودعتُها في حواشي «شرح المنار» للحصكفي[1].

و"الإله": بمعنى المألوه مِن "أَلَهَ" بالفتح، بمعنى: عَبَدَ، وقد صارَ عَلَمًا بالغلبةِ على المعبود بحقٍّ، وهو الله تعالى.

(الوَارِثِ) أي: الباقي بعدَ فناءِ خَلقِه.

(الرَّحمنِ) كـ"الله" مختَصٌّ بواجب الوجود، لم يُطلَقا على غيرِه، وما نُقِلَ مِن إطلاقه على غيره فتعنُّتٌ.

(مُقَدِّرِ) اسمُ فاعل من "قدَّر" بمعنى قَسَّمَ، وإطلاقُ ذلك عليه تعالى مِن المصنِّف كغيره مِن المصنِّفين في مثل ذلك جارٍ على مذهب **القاضي أبي بكر، وحُجَّةِ الإسلامِ الغزاليِّ، والإمام الرازيِّ**: أنَّه يجوز إطلاقُ اللفظ عليه تعالى إذا صحَّ اتِّصافُه بمعناهُ ولم يوهِم نَقصًا وإن لم يَرِدْ به سمعٌ، وإلَّا فالمُرجَّحُ وهو **قولُ الأشعريِّ**: أنَّ الأسماءَ توقيفيَّةٌ[2].

(المِيرَاثِ) "مِفعال" مُشتَقٌّ مِن الإرث، وأصله: "مِورَاث"، وهو مصدرُ: وَرِث وِرثًا وإرثًا، بِقَلبِها همزةً، لغةً: الأصلُ، وعُرفًا: اسمٌ لما يستحقُّه الوارثُ مِن مورِّثه.

(لِلإِنْسَانِ) البَشرِ، ويُقال للمرأةِ أيضًا: إنسانٌ، وبالهاء. «قاموس»[3].

ولا يخفى ما اشتملَ عليه البيتُ من براعة الاستهلال.

(وَالحَمْدُ) أي: جِنسُه، أو كلُّ فردٍ منه، أو المعهودُ، وهو الحمدُ القديمُ الذي حَمِدَ به

---

(١) ينظر: «نسمات الأسحار» (ص: ٤).

(٢) ينظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي (ص: ٤١٤)، و«تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للمرداوي (ص: ٩٦).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» باب السين، فصل الباء (ص: ٥٣١).

نفسَهُ تعالى. وهو لغةً: الوصفُ بالجميل على الجميل الاختياريِّ على وجه التعظيم. والاختياريُّ: الصادرُ بالاختيار. وقيل: الصادرُ عن المختار.

واللام في قوله: (لله) للاختصاصِ. وقيل: للتعليل. وقيل: للتقوية.

وقولُه: (**عَلَى التَّوفِيقِ**) تعليلٌ لإنشاء الحمد، مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ أي: لتوفيقه إيَّانا.

وهو لغةً: التسديدُ. واصطلاحًا كما في «تعريفات السيِّد» قُدِّسَ سِرُّه: جعلُ اللهِ تعالى فِعلَ عبادِه موافقًا لما يُحِبُّه ويرضاه[١].

(**إلى صِراطِ**) هو السبيلُ الواضح.

(**الحَقِّ**) يأتي لمعانٍ؛ منها: أنَّه مِن أسمائه تعالى، والقرآنُ. وضِدُّهُ الباطلُ كما في «القاموس».

(**وَالتَّصدِيقِ**) المراد به هنا اليقينُ الذي هو حقيقة الإيمان، وهو عبارةٌ عن الاعتقاد الجازم المطابِق للواقع.

(**ثُمَّ الصَّلاةُ**) هي في الأصل الانعطافُ الجسمانيُّ؛ لأنَّها مأخوذةٌ مِن الصَّلَوَين[٢]، ثمَّ استُعمِلَت في الرحمة والدعاء؛ لما فيها مَن التعطُّفِ المعنويِّ، ولذا عُدِّيَتْ بـ"على"، كما في "عطفَ عليه"، فلا حاجةَ إلى تضمين الدُّعاءِ معنى النزول. [ت/٣]

وأردفَ الصلاةَ بقوله: (**وَالسَّلامُ**) الذي هو اسمٌ من التَّسليم بمعنى التحيَّة؛ عَمَلًا بالآية الكريمة، وخروجًا من كراهة الاقتصار عندَ البعض.

---

(١) ينظر: «التعريفات» (ص: ٦٩).

(٢) وهما عِرْقانِ مع الرِّدفِ، وقيل: هما عظمانِ ينحنيانِ في الرُّكوعِ والسجود. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧٥)، و«لسان العرب» (صلا ١٤/ ٤٦٥).

(**سَرْمَدًا**) أي: دائمًا.

(**عَلَى نَبِيٍّ**) بالهمزِ من النَّبأ بمعنى الخبر، وبدونه من النَّبوَة بمعنى الارتفاع. وهو و"الرسول"؛ قيل: مترادفان. وقيل: بينهما عمومٌ وجهيٌّ.

والمشهورُ أنَّ النبيَّ: إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرعٍ وإن لم يُؤمَرْ بتبليغهِ، والرسول أُمِرَ به.

(**قَدْ أتانا**) أي: جاءنا. (**بالهدى**) أي: الرشاد والدلالة. «قاموس»[1].

(**مُحمَّدٍ**) بدلٌ مِن "نبيٍّ"، أشهَرُ أسمائِه الشريفةِ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم. قيل: وهي أَلفٌ.

قال بعضُهم: اشتُقَّ له مِن الحمد اسمانِ، أحدُهما يفيد المبالغةَ بالمحموديَّةِ، وهو "محمَّد"، ولذا اشتُهِرَ به، وخُصَّ به كلمةُ التوحيد. والآخَرُ المبالغةُ في الحامِديَّةِ، وهو "أحمد".

(**مَنْ وَرِثَ**) مِمَّن قبلَهُ مِن الأنبياء (**العُلُوما**) والحِكَم؛ لأنَّهم لا يُورِّثونَ المالَ، كما في الحديث: «**نَحنُ مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَركْنَاهُ صَدقَةٌ**»[2]؛ ولذا قال المفسِّرونَ في حكاية قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]: المرادُ وِراثةُ العِلم والحكمة.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب الواو والياء، فصل الهاء (ص: ١٣٤٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه الشيخان من طرقٍ أربعة: عن أبي بكر الصديق: البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (١٧٥٩)، وعن عمر: البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وعن عائشة: البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨)، وعن أبي هريرة: البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦١). واللفظ الذي ساقه المؤلِّف قريبٌ من رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٧٥)، وقال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٥): "إسناده على شرط مسلم".

والعِلمُ: صفةٌ ينجلي[١] بها المدرَكُ لمن قامت به انجلاءً تامًّا.

والألِفُ في "العلوما" للإطلاق.

(وَكانَ) صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم (بَرًّا) أي: مُحسِنًا. (بِالوَرَى) كافَّة الخَلق. (رَحِيمًا) كثير الرحمة، وفيه تلميحٌ إلى آية: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(وَآلِهِ) جاءَ بمعنى: "الأهل"، وبمعنى: "الأتباع"؛ وعلى الثاني: فذِكرُ الصَّحبِ بعدَهُ تخصيصٌ بعدَ تعميمٍ؛ لِشَرفهم.

(وَالصَّحْبِ) جمعُ صاحبٍ، كما ذَكَرَ غيرُ واحدٍ. وقيل: اسمُ جَمعٍ.

وهو لغةً: مَن بينَك وبينَهُ مُواصَلةٌ.

وعند المحدِّثين: مَن لَقِيَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مُؤمِنًا ولو لحظةً، وماتَ على ذلك. وعند الأصوليين: وطالَتْ صُحبته[٢].

(وَالأَنصَارِ) جَمعُ ناصرٍ أو نصيرٍ، مِن "نَصَرَ" بمعنى: أعانَ. وهم عبارةٌ عمَّن آواهُ ونصرَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلم مِن أهل المدينة، سُمِّيَ به الأوسُ والخزرجُ بعدَ نزول القرآن بذلك.

(أَهْلِ التُّقَى) وهو اجتنابُ ما نهى الله تعالى عنه.

(وَنُخبَةِ) بالضمِّ: المختارُ مِن كلِّ شيءٍ، جَمعُه: نُخَب؛ كرُتْبة ورُتَب. (الأَخْيَارِ)، جَمعُ "خَير" مُخفَّفًا ومُشدَّدًا، والأوَّلُ في الجمال والحُسن، والثاني في الدِّين والصلاح، وهو الأنسَبُ هنا.

---

(١) في (ت): (يتجلَّى).

(٢) ينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٤/ ٧٨).

(مَا قُسِّمَ الميراثُ) أي: مُدَّةَ قَسمِ الميراث بين الورثة. والمرادُ بقوله: (بالتَّحْقِيْقِ) ما قابلَ التقريبَ.

(وَقُدِّمَ) عطفٌ على "قُسِّمَ"، (الجَدُّ) في الميراث (عَلَى) الأخِ (الشَّقيقِ)، فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه الأرجوزةَ على مذهب الإمام الأعظم، حيث يُقدَّمُ الجدُّ على الشقيق، ولا يُشرَّكُ بينهما عندَهُ، خلافًا لهما وللشافعيِّ رضي الله تعالى عنهم كما سيجيء. [ت/ ٤]

[مطلبٌ: في طُرُقِ الابتداء بالتأليف]:

واعلم أنَّ للأدباءِ في ابتداء التأليف سَبعُ طُرقٍ؛ **ثلاثةٌ واجبةٌ عُرفًا:**

١. التسميةُ.

٢. والتحميدُ.

٣. والتصلية.

وقد تقدَّمتْ، **وأربعةٌ جائزةٌ:**

٤. ذِكرُ باعثِ التأليف.

٥. وتسميةُ الكتابِ.

٦. ومدحُ الفنِّ المؤلَّفِ فيه.

٧. وذِكرُ كيفيَّة وقوع المؤلَّفِ إجمالًا.

وقد أخذَ فيها فقال:

(وبَعدُ) هو من الظروف المبنيَّة على الضمِّ، منصوبةٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: أقولُ: (إنَّ العِلمَ). ولا حاجةَ إلى دعوى أنَّ الواوَ عِوَضٌ عن "أمَّا" كما في «الشرح» [ز/ ٣] وإن اشتهرَ ذلك؛ أمَّا أوَّلًا فلِعدم الفاءِ المطلوبة لِـ"أمَّا"، وأمَّا ثانيًا فلِعدم المناسبة المصحِّحة للتعويض؛ لأنَّ "أمَّا" شرطيَّةٌ، والواوُ عاطفةٌ كما حقَّقهُ حسن جلبي في حواشي «التلويح».

(بَحرٌ) تشبيهٌ بليغٌ، أطلقَهُ عليه لاتِّساعه وعُمقِه. (فَائِضُ) اسمُ فاعلٍ مِن: فاضَ الماءُ، بمعنى: كَثُرَ.

(وَنِصفُه) أي: العِلمُ، وهو مبتدأٌ، وقوله: (كَمَا أَتَى) أي: وَرَدَ؛ صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أو حالٌ منه.

وقوله: (الفَرَائِضُ) خبرُ المبتدأ؛ أي: أقولُ[1]: "نصفُ العلمِ الفرائضُ" قولاً مماثلاً لما ورد في الحديث الشريف مِن قوله: صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**تَعلَّمُوا الفَرائِضَ، وعَلِّمُوها النَّاسَ؛ فإِنَّها نِصْفُ العِلْم**»[2].

والفَرائِضُ: جمعُ فريضةٍ، مِنَ الفَرْضِ، يأتي لغةً لِمعانٍ؛ منها: البيانُ، والقطعُ، والتقديرُ.

واصطلاحًا: نصيبٌ مُقدَّرٌ للوارث شرعًا.

والنسبةُ إليه "فَرَضِيٌّ" و"فَرائِضيٌّ"، إمَّا على تقدير نَقلِه وجَعلِه عَلَمًا على الفنِّ، أو على تقدير جَعلِه جاريًا مجرى الأعلام إن لم يُسَلَّمْ نقلُه، وخُطِّئَ مَن ادَّعى أنَّ ذلك خطأٌ.

ثمَّ اختُلِفَ في معنى الحديث الشريفِ، وأَوَّلوهُ بوُجوهٍ أقرَبُها: أنَّ للإنسان حالتينِ: حالةُ حياةٍ، وحالةُ موتٍ، وفي الفرائضِ مُعظَمُ الأحكامِ المتعلِّقة بالموت.

(وَإِنَّهُ لِفَضْلِه) أي: شَرفِه وعُلوِّه. (يُرَامُ) أي: يُقصَدُ.

---

(١) في (ز): (قول).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٣)، والدارقطني (٤٠٥٩)، والحاكم (٧٩٤٨)، والبيهقي (١٢١٧٥) كلُّهم من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكر البيهقيُّ أنَّ فيه راوٍ ليس بالقوي، وقد ضعَّفه ابنُ الصلاح وابنُ الملقِّن وابنُ حجر.

(قَدِ اعْتَنَى) لِما وردَ في فضله، (في نَظْمِهِ) كما اعتنَوا فيه بإفرَادِه بالتأليف. (الأَعْلَامُ) جمع "عَلَم": ما يُنصَبُ ويُهتدى به في الطريق. ويُطلَقُ على سيِّد القومِ. «قاموس»[١].

(مِن) بيانيَّةٌ، (فُقهَاءِ) مذهب الإمام (مالك) بن أنسٍ إمامِ دار الهجرة، (وَ) مِن فقهاء مذهب الإمام القرشيِّ محمَّد بن إدريسٍ (الشَّافعيِّ، وَ) من فقهاء مذهب الإمامِ الوَرِع الأكمل (أحمد بن حنبلٍ، يا سامِعي).

(وَلَمْ أَجِدْ) مِنْ: وَجدَ؛ بمعنى: رأى. (مَنْظُومَةً) مأخوذةٌ مِن: نظمتُ اللُّؤلؤَ؛ بمعنى: أَلَّفتُه وجَمعتُه في سِلْكٍ. (لَطِيفَة) مِن: لَطُفَ -ككَرُمَ- لُطفًا ولطافةً؛ بمعنى: صَغُرَ ودَقَّ.

والمعنى: أنَّه اعتنى في نَظمِه فقهاءُ الأئمَّة الثلاثة، ولم أرَ مَن نظمَ في هذا الفنِّ (في مَذْهَبِ) أي: ما ذهب إليه (المولى) أي: السيِّد النعمان. قلتُ: هو ابنُ ثابتٍ بن زوطَى بن ماه. وقيل: ابن ثابتِ بن النعمان بن المَرزُبان. حكاهما ابن خِلِّكان[٢]. ولا تَخالُفَ؛ لاحتمال أنَّ لكلٍّ مِن جدَّيهِ اسمين، أو اسمًا ولقبًا، وكان الإمامُ يُكنَّى بـ(أبي حنيفة)، وهو أحدُ التابعينَ؛ لأنَّه أدركَ نحوَ عشرينَ مِن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، واختُلِفَ في سَماعِه منهم.

قلتُ: قال ابن خِلِّكان عن إسماعيل حفيد الإمام الأعظم: "وُلِدَ جدِّي سنةَ [ثمانين][٣]، وذهب ثابتٌ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه وهو صغيرٌ، فدعا له بالبركةِ فيه وفي ذرِّيَّتِه، ونحن نرجو أن يكونَ اللهُ تعالى قد استجابَ **لعليٍّ** رضي الله تعالى عنه فينا، والنعمانُ بن المَرْزُبان هو الذي أهدى لعليٍّ الفالوذَجَ في

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب الميم، فصل العين (ص: ١١٤٠).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٥).

(٣) في النسخ: (ثمانٍ)، والمثبت من المصادر. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٧)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٥).

يوم مهرجانٍ، فقال عليٌّ: مَهرِجُونا كلَّ يومٍ هكذا"[١]. انتهى. كذا ذكره شيخُ مشايخنا **إسماعيل الجراحي** في «تراجم الأئمَّة الأربعة»[٢]، فما في «الشرحِ» غيرُ سديدٍ.

ومناقبهُ شهيرةٌ، وفضائلهُ كثيرةٌ، قد أفردَهُ الأئمَّةُ بالتأليف، وأودعوها في قالب الترصيف.

ثمَّ إنَّ عدمَ وجدانه ذلك لا يقتضي عدمَ الوجودِ، وإلَّا فقد قال السيِّدُ الشريف في أوائل «شرح السراجية» بعدَ كلامٍ: "هكذا ذكره الإمام رضي الدين في «نظم فرائضه»"[٣]، ثمَّ رأيتُ منظومةً لابن الشِّحنة، شرحَها شيخ مشايخنا [السائحاني][٤]".

(فعَنَّ لي) أي: اعترض، والفاءُ تفريعيَّةٌ. **(في نَظْمِه أُرجُوزَةٌ)** بضمِّ الهمزةِ: أُفْعُولة، مِن الرَّجَزِ البحرِ المشهور.

(بَدِيعَةٌ) صِفةُ "أرجوزة"، والبديعُ: فَعيل بمعنى المبتدع، اسم فاعلٍ، أو مفعولٍ. «قاموس»[٥]؛ أي: مُبتدِعةٌ مُخترِعةٌ لما قصدتُه، والإسنادُ مجازٌ. أو: ناظِمُها اخترَعها على غير مثالٍ سابق.

(مُفِيدَةٌ وَجِيزَةٌ) يقال: كلامٌ وجيزٌ؛ أي: خفيفٌ مُقتصَدٌ.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٠٥).

(٢) هو الإمام العجلوني صاحب «كشف الخفاء»، واسم كتابه: «الكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة». ينظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للشريف الجرجاني (ص: ٢٨).

(٤) في النسخ: (الساغاني). وهو تصحيف. وهو الشيخ إبراهيم بن خليل الغزي، الشهير بالسايحاني أو الصايحاني، أو الصالحاني، (ت: ١١٩٧)، وهو شيخُ محمَّد شاكر العقاد شيخِ ابن عابدين. ينظر: «سلك الدرر» (١/ ٦)، و«عقود اللآلي» (ص: ١١٩).

(٥) ينظر: «القاموس المحيط» باب العين، فصل الباء (ص: ٧٠٢).

والإيجازُ: إقلالُ اللفظ مع تَوسُّعِ المعنى. وكذا الاختصارُ، وقيل: أَعمُّ؛ لأنَّ الاختصارَ يكونُ في حذف الجُمَل فقط.

(**عَلى أُصُولِ**) جمع "أصل"، وهو ما يُبتَنى عليه. (**ذَلِكَ الهُمَامِ**) المذكورِ سابقًا، بمعنى: عظيمِ الهِمَّة. (**إمَامِنَا**) بدلٌ ممَّا قبلَهُ، وهو ما ائتُمَّ به مِن رئيسٍ وغيرِه، جَمعُه كوَاحِده. (**الأَعْظَمِ**) أفعلُ تفضيلٍ مِن العِظَم -بالكسر- خِلافُ الصِّغَر. (**في الأَنَامِ**) كسَحاب، وتُمَدُّ الهمزةُ: الخَلقُ، أو الجِنُّ والإنس، أو جميعُ ما على وجه الأرض. «قاموس»[١].

(**جَامِعَةً**) حالٌ مِن "أرجوزة"؛ لِوصفها بما بعدَها، وهو اسمُ فاعلٍ مِن الجمع، وهو تأليفُ المُفرَّق. (**عُقُودَ**) جمعُ "عِقدٍ" بالكسر: القِلادة من الجوهر. (**دُرٍّ**) جمع "دُرَّةٍ" بالضمِّ، وهي اللؤلؤةُ الكبيرة، ويُجمَعُ أيضًا على "دُرَر" كغُرفة وغُرَف. (**المُلتَقى**) لغةً: المجتمَع، والمرادُ به هنا المَتنُ المنسوبُ للعلَّامة إبراهيم الحلبي المسمَّى بـ«ملتقى الأبحر». [ت/٦]

(**حَاوِيَةً**) أي: جامِعةً (**لِكُلِّ مَعْنىً مُنْتَقى**) مختارٍ، وفيه إشارةٌ إلى شرحه المنسوب للشيخ علاء الدين الحصكفي المسمَّى بـ«الدرُّ المنتقى».

(**فَعِندَ ذَا**) أي: عندَ فَقدِ منظومةٍ لطيفةٍ في هذا الفنِّ على أصول الإمام الأعظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ (**شَرَعْتُ في المَقصُودِ**) من منظومةٍ وجيزةٍ موصوفةٍ بأنَّها (**في نَظمِهَا كَالجَوهَرِ المَنضُودِ**) أي: المجعولِ بَعضُه على بعضٍ.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب الميم، فصل الهمزة (ص: ١٠٧٧).

(ومَقصِدي) بذلك (رِياضَةُ) يقال: راضَ المهرَ رياضًا: ذلَّلَه. والذُّلُّ -بالضمِّ، ويُكسَر-: ضِدُّ الصعوبة. «قاموس»[(١)]؛ أي: تذليلُ (القَرِيحَةِ)؛ هي أوَّل ما يُستنبَطُ مِن البئر، والمرادُ بها هنا: الطَّبعُ؛ لاستنباطه المسائل.

(والحِفْظُ) هو الوعيُ عن ظهر قلبٍ. (مِن فُروعِه الصَّحِيحَةِ).

(مَع أنَّني في هذه الصِّناعَةِ) ككِتابة، لغةً: الحِرفة. وعُرفًا: عِلمٌ يتعلَّقُ بكيفيَّة العمل. (مُعتَرِفٌ بِقِلَّةِ البِضاعَةِ) هي لغةً: طائفةٌ مِن مالِكَ تبعَثُها للتجارة. «صحاح»[(٢)]، والمرادُ بها هنا: المسائل.

(وَبَعْدَما تمَّتْ بِحَمْدِ الله، وَفاضَ بَحرُ الفَضْلِ مِن إلَهي؛ سَمَّيتُها قَلائِدَ) جمعُ "قلادة": التي في العُنق، وأَلِفُها زائدةٌ تُقلَبُ في الجمع همزةً؛ كقائلٍ وبائع. (المنظومِ في مُنتَقى) أي: مختار (فَرائضِ العلومِ) من إضافة الخاصِّ إلى العامّ.

(أبياتُها) جمعُ "بيتٍ" ممَّا يكونُ مِن الشِّعر -بالكسر-، وأمَّا ما يكون مِن الشَّعر -بالفتح- والحَجَر فجَمعُه "بيوتٌ"، والبيتُ بمعنى الشَّرف جَمعُه "بُيوتات" كما في «مختصر القاموس» للشاهيني[(٣)].

(مِنَ المِئينَ) بكسر الميم، وبعضُهم يَضمُّها: جَمعُ مئةٍ، أصلُها: مِئْيٌ، كَـ"حِمْلٌ"، وقيل: مِئْيَة كـ"سِدْرَة"، حُذِفَتْ لامُها وعُوِّضَ منها الهاء.(أَرْبَعُ، سِوَى ثلاثٍ) من الأبيات. (بعدَ خمسٍ) منها (تتبعُ) وسوَّغَ حذفَ التاء مِن العددين عدمُ ذِكر المميِّز كما في: «وأَتْبعَهُ بِستٍّ مِن شوَّالَ»[(٤)].

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب اللام، فصل الذال (ص:١٠٠٢).

(٢) ينظر: «الصحاح» باب العين، فصل التاء (بضع).

(٣) في (ت): (للشاهمني).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤ - ١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَأَسْأَلُ اللهَ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (جَزِيلَ) بمعنى: كثير. (المَغفِرَة) مِن "غَفَرَ" بمعنى: غَطَّى. (يَومَ الحسابِ) للخَلقِ جميعًا في قدرِ نِصْفِ يومٍ مِن أَيَّام الدنيا، كما في «الدر المنثور».

(في عِـرَاصِ) جمعُ عَرْصةٍ، ويُجمَعُ أيضًا على عَـرَصَـات، وأعـراص، قال في «النهاية»: كلُّ موضعٍ واسعٍ لا بناءَ فيه[1]. والمرادُ هنا دارُ (الآخرة).

ولا يخفى ما اشتملَتْ عليه الخطبةُ مِن أنواع البديع فلذا تركنا بيانَه.



(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٠٨).

مُقدِّمة

[في مبادئ علم الفرائض]

• **حدُّ الفرائض**: عِلمٌ بأصولٍ من فقهٍ وحسابٍ تُعرِّفُ حقَّ كلٍّ مِن التركة.

• **وموضوعه**: التَّركاتُ مِن حيث تَعلُّقُ الحقوقِ بها، وقِسمَتُها شرعًا. [ت/٧]

• **واستِمدادُه**: من الكتاب، والسنَّةِ في إرثِ أمِّ الأمِّ بشهادة المغيرةِ وابنِ سلمةَ[١]، وإجماعِ الأُمَّة في إرث أُمِّ الأبِ باجتهاد عمرَ رضي الله تعالى عنه الداخلِ في عموم الإجماع، فليس ذلك قياسًا؛ إذ لا مدخلَ له هنا؛ قالوا: لأنَّه لا مساغَ له في المقادير ابتداءً، فيستندُ حكمه إلى التوقيفِ، وهو يُؤخَذُ مِن الثلاثة دونَ الرابع؛ لأنَّه[٢] مُظهِرٌ لا مُثبِت.

وللشارح هنا كلامٌ لا يخفى ما فيه على مَن له في الأصول أدنى إلمامٍ.

• **وغايته**: إيصالُ الحقوقِ لأربابها، وقيل: الاقتدارُ على تعيين السِّهام لِذويها على وجهٍ صحيحٍ.

• **وأركانه ثلاثة**: وارثٌ[٣]، ومُورِّثٌ، وحقٌّ موروثٌ.

---

(١) وهو الصحابي محمَّد بن مسلمة بن سلمة، الأنصاري، نَسَبَهُ إلى جدِّه. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠): عن قَبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فارجعي حتى أسألَ الناس"، فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بن شعبة: "حضرتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمَّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلَ ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أي: القياس.

(٣) في (ز): (إرث).

• **وشروطه ثلاثةٌ أيضًا:**

١. موتُ مُورِّثٍ حقيقةً، أو حُكمًا كمفقودٍ، أو تقديرًا كجنينٍ فيه غُرَّةٌ.

٢. ووجودُ وارِثه عندَ مَوتِه حيًّا حقيقةً، أو تقديرًا كالحَملِ.

٣. والعِلمُ بجهة إرثِه؛ قرابةً، أو زوجيَّةً، أو وَلاءٍ، وهذا يختصُّ بالقضاء.

وأما أسبابه وموانعه: فستأتي في المنظومة، وهل إرثُ الحيِّ من الحيِّ أو مِن الميِّت؟ المعتمَدُ الثاني، والثَّمرةُ في المُطوَّلات.



[الحقوق المتعلقة بالتركة]

ثمَّ اعلم أنَّ الحقوقَ المتعلَّقةَ بالتركة هنا خمسةٌ بالاستقراء؛ لأنَّ الحقَّ إمَّا للميِّت، أو عليه، أو لا ولا.

الأوَّلُ: التجهيز.

والثاني: إمَّا أن يتعلَّقَ بالذمَّة وهو الدَّينُ المُطلَقُ، أو لا وهو المتعلِّقُ بالعين.

والثالثُ: إمَّا اختياريٌّ وهو الوصيةُ، أو اضطراريٌّ وهو الميراث.

لكن أخرجَ ابنُ الكمالِ منها المتعلِّقَ بالعين كالرهن؛ لأنَّ الكلامَ فيما هو ثابتٌ بعد الموت، وهذا قبلَهُ، على أنَّه لا يُعَدُّ تَركةً كما سيأتي.

وقد شرعَ في بيان تلك الحقوق فقال:

٢١. [ومَن يَمُتْ فَالبَدْءُ في أَحوَالِهِ ... بِواجِبِ التَّجْهِيزِ مِنْ أَموَالِهِ

٢٢. خَالِيةً عَنْ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبِ ... مُعَلَّقٍ بِعَينِها يَا صَاحِبي

٢٣. كَالرَّهنِ وَالمَحبُوسِ في قَبضِ الثَّمَنْ ... ومِثلُهُ الرَّقِيقُ مَن جَنَى المِحَنْ

٢٤. كَذَاكَ مَنْ لهُ النِّفَاقُ يَلزَمُ ... تَجهِيزُهُ مِن مَالِهِ يُقدَّمُ

٢٥. كَزَوجَةٍ قُضِيْ عَلَيهَا قَبْلَهُ ... غَنِيَّةً، أو لا، وَمَولُودٍ لَهُ

٢٦. ثُمَّ اقْضِ مِنهَا دَيْنَهُ لِلخَلْقِ ... خِلافَ دَينٍ وَاجِبٍ لِلحَقِّ

٢٧. ثُمَّ الَّذِي أَوصَى بِهِ يُنَفَّذُ ... مِن ثُلُثِ مَا يَبقَى، وَمِنهُ يُؤخَذُ

٢٨. إِلَّا إِذَا أَجَازَهُ الوُرَّاثُ ... وَكَانَ كُلًّا يَنتَفِي المِيراثُ

٢٩. وَقُدِّمَتْ في المُصحَفِ المُحِيطِ ... لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ التَّفْرِيطِ

٣٠. ثُمَّ بَاقِي مَالِهُ يَنْقَسِمُ ... مَا بَينَ وَارِثٍ كَمَا سَيُعلَمُ]

● [تجهيز الميت]:

(ومَنْ يَمُتْ فالبَدْءُ) مصدرُ: "بدأ" مبتدأٌ. وقوله: (في أَحوالِه) لغوٌ متعلِّقٌ به[١]، وإن كان مصدرًا مُحلًّى بأل؛ لِتوسُّعِهم في الظروف. وقوله: (بِواجِبِ التَّجهِيْزِ) مُستقرٌّ خبرٌ، وهو مِن إضافة الصِّفة إلى الموصوف.

وقوله: (مِن أَموالِه) مُستَقَرٌّ صفةٌ، أو حالٍ مِن "واجب"، أو لغوٌ متعلِّقٌ به أو بـ"التجهيز".

والجملةُ الاسميَّةُ المقرونةُ بالفاء جوابُ الشرط، والمعنى: أنَّ مَن مات يُبدأ وجوبًا بتجهيزه؛ وهو فِعلُ ما يحتاج إليه الميتُ من حين موتِه إلى دفنه، مِن كلِّ مالِه إن كان، وإلَّا فعلى مَن تلزمه نفقتُه، فإن لم يكن أو عَجَزَ؛ ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين.

وذا مِن غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، ككفن السُّنَّةِ كما بُيِّنَ في محلِّه، أو قدرِ ما يلبسُه في حياته. وهذا إذا لم يُوصِ بذلك، فلو أَوصى تُعتبَرُ الزيادةُ على كفن المثلِ مِن الثلثِ، [ت/٨] وكذا لو تبرَّعَ الورثةُ به أو أجنبيٌّ فلا بأسَ بالزيادة من حيث القيمةُ لا العدد. وفي الضرورة بما تيسَّر.

وهل للغرماء المنعُ من كفن المثل؟ قولان، والصحيح: نعم.

وتقديمُ تجهيزه من أمواله على قضاء دَينهِ إنَّما هو حالَ كونِها (خَاليةً عن كلِّ حقٍّ واجب) أي: ثابتٍ للغير، (مُعلَّقٍ بِعَينِهَا يا صاحبي) أي: بعين تلكَ الأموالِ، وذلك:

---

(١) الظرفُ والجارُّ والمجرور قسمان: لغوٌ، ومُستَقَرّ بفتح القاف. فاللغو: ما ذُكِرَ عامله ولا يكون إلا خاصًّا. والمستقَر: ما حذف عامله عامًا كان أو خاصًّا. وقيل: المستقَر ما متعلقه عام، واللغو ما متعلقه خاص. وسمي اللغوُ لغوًا؛ لخلوه من الضمير في المتعلِّق، والمستقَر مستقَرًّا؛ لاستقرار الضمير فيه. ينظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (١/ ٢٩٣).

- (كالرَّهنِ) أي: العينِ للميِّتِ المرهونة عند غيرِه وليس له سواها.

- (وَ) المبيعِ (المحبوسِ في قَبضِ الثَّمنِ) إذا مات المشتري عاجزًا عن أدائِه.

- والمقبوضِ ببيعٍ فاسدٍ قبلَ فسخه.

- (ومِثلُه العبدُ الرَّقيقُ مَن جَنَى) في حياة مولاه (المِحَنَ) على غيره.

- وكذا المجعولُ مهرًا ولا مالَ له سِواهُ.

قلتُ: ومِثلُه:

- المأذونُ إذا لحِقَهُ الديونُ ثمَّ مات المولى عنه.

- وكذا في الدار المستأجَرةِ، فإنَّه إذا أعطى الأجرةَ أوَّلًا، ثمَّ ماتَ الآجِرُ؛ صارت الدارُ رهنًا بالأجرة، كما ذكره السيِّدُ[1].

فهذه الحقوق مُقدَّمةٌ على التجهيز المُقدَّمِ على غيره؛ لأنَّ تَعلُّقَ حقِّ الغيرِ بها سابقٌ على الموت، مانعٌ لِتعلُّقِ حقِّ الميت بها؛ لكنَّه ممتدٌّ إلى ما بعدَ الموت، لا أنَّه حدثَ به، بخلاف بقيَّة الحقوق، على أنَّهم صرَّحوا بأنَّ: **ما تعلَّق به حقُّ الغير لا يُسمَّى تَرِكَةً**، وبه تبيَّنَ وَجهُ عَدِّها أربعةً كما مرَّ.

(**كَذَاكَ مَن لَهُ النِّفَاقُ**) ككتاب؛ جمعُ نَفَقَةٍ. (**يلزم**) أي: يجبُ عليه (**تَجهِيزُهُ**) أي: مَن ذُكِرَ. (**مِن مَالِه**) أي: مالِ الميِّت بعدَ موت مَن ذُكِرَ. (**يُقدَّمُ**) على ما يأتي، وذلك: (**كَزوجَةٍ قُضِيْ**) بإسكان الياء للضرورة، (**عَلَيْهَا**) أي: ماتت (**قَبلَهُ**) ولو بلحظةٍ، سواءٌ كانت (**غَنِيَّةً، أَو لَا**) وعليه الفتوى، فما قيل: "لو غنيَّةً ففي مالِها بالإجماع" فيه ما فيه.

(**وَمَولُودٍ لَهُ**) ماتَ قبلَهُ.

---

(١) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للشريف الجرجاني (ص: ٢٨).

• [قضاء ديون الميت]:

(**ثمَّ**) بعد التجهيز (**اقْضِ**) أي: أَدِّ؛ فهما هنا بمعنىً، بخلافه في العبادة. (**مِنهَا**) أي: التركةِ، وهو ما بقيَ بعد التجهيز، (**دَينَهُ لِلخَلقِ**) أي: الذي له مُطالِبٌ من جهة العِباد، (**خِلافَ دَينٍ واجبٍ للحقِّ**) كدَينِ زكاةٍ وكفَّارةٍ وفِديَةٍ وغيرِها من الواجبة له تعالى؛ فإنَّها تسقطُ بالموت عندنا؛ إلَّا أن يتبرَّعَ الورثةُ، أو يوصيَ بها، فتَنفذُ من الثُّلث، وتسميتُه "دَينًا" مجازٌ باعتبار ما كان؛ لِسقوطه بالموت، لا الآن.

ثمَّ اعلم أنَّ صاحبَ الدَّينِ إن كان واحدًا يُدفَعُ له ما بقيَ بعدَ التجهيز، فإن وَفَى فَبِها، وإلَّا إن شاءَ عفا، أو تركَهُ لِدار الجزاء.

وإنْ جماعةً؛ فإنَّ بعضَهم أولى؛ كدين الصحَّةِ حقيقةً أو حكمًا، كما إذا وجبَ في مَرضِ موتِه، أو ثبتَ بمشاهدة القاضي أو الشهودِ؛ فإنَّه يُقدَّمُ على دَين المرضِ الثابتِ بإقرارِه فيه، وإن استوَوا يُقسَمُ بينهم على حسَب حقوقهم على الوجه الآتي آخِرَ المنظومة.

[ت/٩] ثمَّ إذا اجتمعَ دَينُ الله تعالى الموصَى به مع دَينِ العبدِ ولا وفاءَ؛ قُدِّمَ دينُ العبد؛ لأنَّه تعالى هو الغنيُّ ونحنُ الفقراء.

• [تنفيذ وصايا الميت]:

(**ثمَّ**) بعدَ التجهيز وقضاءِ الدَّين؛ (**الَّذِي**) مبتدأٌ، خبرُه قولُه الآتي "يُنَفَّذُ"، (**أَوصَى به**) لأجنبيٍّ مسلمٍ أو كافرٍ، مطلقةً كانت كَثُلُثِ مالِه أو رُبعِه، أو مُقيَّدةً بعينٍ كثُلُثِ دراهِمه أو رُبعِ غنمه على الصحيح، خلافًا لمن قال: المطلَقةُ في معنى الميراث؛ لِشيوعها في التركة، فيكونُ شريكًا للورثة لا يتقدَّمُ عليهم، وكذا ما أوصى به مِن حقِّ الله تعالى (**يُنَفَّذُ مِن ثُلثِ ما يَبْقَى**) بعد تجهيزه وديونِه. (**ومِنهُ**) أي: من الثلثِ (**يُؤخَذُ**).

ثمَّ هذا ليس بتقديمٍ في الحقيقة على الورثة، بل هو تشريكٌ لهم[١] فيما يبقى من التجهيز والدَّين بخلافهما، كما **أفصحَ به الزيلعيُّ**[٢].

والتنفيذُ من الثلث فقط لو له وارثٌ، وإلَّا فتنفذُ مِن الكلِّ كما سيجيءُ، وكذا لو كانَ وأجازَ كما قال: (**إلَّا إذَا أَجازَهُ الوُرَّاثُ**) وهم كبارٌ، فلو فيهم صغيرٌ صحَّ في حقِّهم فقط، كما لو أجاز البعضُ. (**وَكَانَ**) ما أوصى به (**كُلًّا**) أي: مُستغرِقًا لماله؛ يصحُّ ذلك، و(**يَنتَفِي الميراثُ**) أي: لا يبقى لهم مِن الإرثِ شيءٌ.

وكذا لو أوصى للوارث أو للقاتلِ، وقد أجازوا على ما مرَّ، وبعد الإجازة ليس لهم المنعُ؛ لأنَّ المجازَ له يتملَّكُه مِن قِبَلِ الموصِي عندنا خلافًا للشافعيِّ.

ولا عِبرةَ بالإجازة قبلَ موت المورِّث؛ لأنَّها إسقاطٌ قبلَ وجود السبب.

واعلم أنَّه إذا اجتمع الوصايا مِن فروضٍ وتبرُّعاتٍ، وضاق الثلثُ عنها؛ قُدِّمَ الفرضُ وإن أَخَّرهُ الموصِي، وإن تساوت قُدِّمَ ما بدأ به. «تنوير» وغيره[٣].

وعن الثاني: يُقدَّمُ الحجُّ ثمَّ الزكاةُ مطلقًا، ورُوِيَ عنه عكسُه؛ لأنَّها حقُّ الفقير، ويُقدَّمان على الكفَّارات، والنَّذرُ على الأضحية.

ثمَّ استشعرَ سؤالًا في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] حيث قُدِّمَتْ عليه ذِكرًا مع أنَّها مُؤخَّرةٌ عنه؛ فأشارَ إلى جوابه بقوله:

(**وَقُدِّمَتْ في المُصحَفِ**) مُثلَّثُ الميم؛ ما جُمِعَ فيه صحائفُ القرآن، (**المُحِيطِ**) لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وكلُّ مَن بلغ أقصى شيءٍ وأحصى عِلمَهُ فقد أحاطَ به. «قاموس»[٤].

---

(١) (لهم) سقطت من (ز).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٣٥).

(٤) ينظر: «القاموس المحيط» باب الطاء، فصل الحاء (ص: ٦٦٣).

(لِأَنَّها مَظِنَّةُ) بكسر الظاء: موضعٌ يُظَنُّ فيه وجودُ شيءٍ. **(التَّفرِيطِ)** يقال: فرَّطَ في الأمر فَرْطًا: قصَّر به وضيَّعه. وهنا لمَّا أشبهت الميراثَ في كونها مأخوذةً بلا عوضٍ شَقَّ إخراجُها على الورثة، فكانت مِظِنَّةً للتفريط فيها، بخلاف الدَّينِ فإنَّ نفوسَهم مُطمئِنَّةٌ إلى أدائه، فقدَّم ذِكرَها حثًّا على أدائِها معه.

وإنَّما أتى فيها بـ"أو" مع أنَّ الإرثَ مُؤخَّرٌ عنهما لا عن أحدهما؛ لأنَّه إذا تأخَّرَ عنهما مُنفَرِدين؛ ففي الاجتماعِ أَولى، بخلاف الواو لإيهامها التأخُّرَ حالةَ الاجتماع فقط.

(ثُمَّ) الأصوَبُ "ثُمَّةَ" بالتاء للوزن؛ أي: بعدَ جميعِ ما مرَّ، **(بَاقِي مَالِهِ يَنقَسِمُ مَا بينَ وارِثٍ)** إن كانوا مُتعدِّدينَ ولو واحدًا، غيرَ أحدِ الزوجين أو أحدهما وقد أوصى له الآخَرُ بما زادَ على حِصَّتِهِ؛ فالكلُّ له، وإن لم يُوجَدْ شيءٌ مِن الحقوق يُبدَأُ بالقسمة، **(كما سَيُعلَمُ)** من بيانِها وكيفيَّتِها.



[بيان الورثة إجمالًا]

وأمَّا بيانُ الورثة تفصيلًا فسيأتي[1]، وإجمالًا ذَكَرَه بقوله: [ت/١٠]

٣١. [وَهُــمْ ثَــلاثُ فِــرَقٍ عِـظَـامِ ... ذِي الـفَـرْضِ والتَّعصِيْبِ والأَرْحَــامِ]

(وَهُمْ ثَلاثُ فِرَقٍ)؛ أي: أصنافٍ، (عِظَامِ) بالجرِّ: صِفَةُ "فِرَقٍ":

١. (ذِي الفَرضِ) أي: السهمِ المُقدَّر.

٢. (والتَّعصِيْبِ) وهو مَن يأخذُ ما أَبْقَتهُ الفرائض.

٣. (وَالأَرْحَامِ) وهم أقرباء للميِّت، ليسوا أصحابَ سِهامٍ، ولا عصباتٍ، يرثون عندَ فَقدِ العصبةِ، كما سَيجيءُ مُفصَّلًا.

---

(١) ينظر: (٢/ ٢٦١).

[أسباب الميراث]

٣٢. [وَسَببُ الإِرْثِ ثَلاثٌ تُحسَبُ هي النِّكَاحُ والوَلا والنَّسَبُ]

(وسَببُ) استحقاقِ (الإرثِ ثلاثٌ) بالاستقراء، والمراد: أحدُها.

(تُحسَبُ، هي):

١. (النكاحُ) الصحيحُ، ولو بلا وَطءٍ ولا خلوةٍ إجماعًا، فلا تَوارُثَ بفاسدٍ ولا باطلٍ إجماعًا.

٢. (والوَلَا) بالفتح والمدِّ، وقَصَرَهُ هنا للوزن. وهو لغةً: النُّصرة والمحبَّة. وعُرفًا: قرابةٌ حُكمِيَّةٌ حاصلةٌ من عتقٍ أو موالاةٍ. كما في «الدرر»[١].

٣. (والنَّسَبُ) هو القرابةُ بالرَّحم، وهي: الأُبوَّةُ، والأمومةُ، والبُنوَّة، والأُخوَّة، والعُمومة، والخُؤولة. وهو الأصلُ في الميراث، وغَيرُه محمولٌ عليه، لكن أخَّرهُ للقافية.

وهذه الثلاثة مُتَّفقٌ عليها.

وزادَ الشافعيَّة والمالكيَّة رابعًا وهو بيتُ المالِ، فيرثُ عند الشافعيَّةِ إن انتظمَ، وعند المالكيَّةِ مُطلَقًا[٢].

قلتُ: وأمَّا عندَنا فيُوضَعُ فيه على أنَّه مالٌ ضائعٌ.

---

(١) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ٢٥)، و«أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (٣/ ٢٨٨).

[بيان الورثة تفصيلًا]

ثمَّ إنَّ المستحِقِّينَ للتركة عشرةُ أصنافٍ، ذكرها مُفصَّلةً بقوله:

٣٣. [وَقَدِّمِ الفُرُوضَ ثُمَّ العَصَبَةْ ... فَثُمَّ مَولى العِتْقِ عَالي المَرْتَبةْ

٣٤. وَبَعْدَ هذَا العَاصِبُ المُذكَّرُ ... مِنْ مُعتِقٍ لا مُطْلَقًا قَدْ حرَّرُوا

٣٥. وَالرَّدُّ بَعدَهُ عَلَى السِّهَامِ ... مُقَدَّمٌ على ذَوِي الأَرْحَامِ

٣٦. ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ ... مَولَى المُوالَاةِ، فَحَقِّقْ قَصْدَهُمْ

٣٧. ثُمَّ الَّذِي لَهُ أَقَرَّ بِالنَّسَبْ ... بِحَيثُ لم يَثْبُتْ وَإِلَّا لَوَجَبْ

٣٨. تَورِيثُه ضَرُورَةً وَزَاحَمَا ... وَارِثَ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَنَا كَمَا

٣٩. إذا أقرَّ مِثلَهُ المُقِرُّ ... عَلَيْهِ أو صَدَّقَهُ، يا حَبْرُ

٤٠. وَبَعدَهُ المُوصَى لَهُ بِكُلِّهِ ... أو بَعْضِهِ، وَفَاقَ ثُلْثَ أَصْلِهِ

٤١. وَبَعدَ مَا مَرَّ وَعَزَّ المَوضِعُ ... في بَيتِ مَالِ المُسْلِمِينَ يُوضَعُ

٤٢. عَلَى سَبِيلِ الفَيْءِ، لا الإِرْثِ كَمَا ... أَفْصَحَ عَنهُ وَحَكَاهُ العُلَمَا]

١. (وَقدِّمِ الفُرُوضَ) أي: ذويها الإثني عشرَ على العصبة النَّسبيَّة.

٢. (ثُمَّ العَصَبة) النَّسبيَّة بترتيبهم الآتي.

٣. (فَثُمَّ) الفاءُ فيه زائدةٌ، كما في قول زهير [من الطويل]: [ز/٤]

أَرَاني إِذَا أصبَحْتُ أصبَحْتُ ذا هوَى ... فَثُمَّ إِذَا أَمْسَيتُ أَمْسَيتُ غَادِيا

أي: ثمَّ بعدَ العصبة قدِّم (مَولى العِتْقِ عالي المَرْتبَة) ولو أُنثى أو خُنثى، وهو العصبةُ السببيَّةُ.

وتعبيرُه بـ"مولى العتق" أَولى مِن تعبيرِ غيرِه بالمعتَق؛ لِعدم شُمولِه مَن عتقَ عليه قريبُه بملكه له؛ إذ لا إعتاقَ فيه، ولا يقالُ: إنَّه يَرِثُه بالقرابة؛ لأنَّه وإن تمَّ في العصبةِ لا يتمُّ في ذي الرحم؛ لِتَقدُّمِ الولاءِ على الردِّ المقدَّمِ على إرث ذي الرحم، ولا في جميع صُوَرِ الفرضِ؛ لأنَّه قد يرثُ البعضُ به، والبعضُ بطريق الولاءِ، كبنتٍ اشترت أباها ولا وَارِثَ سواها.

٤. (وَبَعْدَ هَذا) أي: مولى العتق، يُقدَّمُ (العَاصِبُ المُذكَّرُ مِن مُعتِقٍ) حالٌ مِن العاصب؛ أي: عصبةُ المُعتِق الذَّكر، (لا مُطلقًا) تأكيدٌ للتقييدِ بالذَّكر[١]؛ لأنَّه ليس للنساءِ مِن الولاءِ إلَّا ما أعتقْنَ كما يأتي، (قد حَرَّرُوا) ذلك وبَيَّنوهُ.

قال في «الشرح»: بقي إذا كان لِمُعتِقِه مُعتِقٌ، وفُقِدَ مُعتِقُه وعصبتُه؛ يُبدَأُ بمعتِق مُعتِقِه كما هو المنصوصُ عليه في بحث العصبةِ، ثمَّ بعَصبتِه، لا بالردِّ، كما هو ظاهرُ كلامهم ثَمَّةَ، وسنذكره، ويأتي في المُجمَعِ على توريثهم ما يُؤيِّدهُ، ولم أرَ مَن نبَّه عليه ههنا.

٥. (وَالـرَّدُّ) على ذوي الفروضِ النسَبِيَّة، (بَعْدَهُ) أي: بعد مَن ذكرَ، (عَلى) قَدْرِ (السِّهامِ) مُتعلِّقٌ بـ"الردِّ"، (مُقدَّمٌ على ذَوِي الأَرْحَامِ)، وهذا مذهبُنا كأحمدَ.

وعند زيدٍ رضي الله تعالى عنه: لا رَدَّ، وبه أخذَ مالِكٌ والشافعيُّ؛ لكن أفتى متأخِّرو الشافعيَّة كقولنا إذا لم ينتظم[٢].

وقيَّدنا بـ"النسَبِيَّة" لإخراجِ الزوجين؛ وعند عثمانَ رضي الله تعالى عنه يُرَدُّ عليهما، وبه أخذَ بعضُ مشايخنا، وسيأتي تحقيقُه.

---

(١) في (ز): (المذكور).

(٢) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ١٠٢٠)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٦)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦/ ٣٩١).

٦. (ثُمَّ) يُقدَّمُ (ذَوُوا الأَرحَامِ)، وإنَّما أُخِّرُوا عن الردِّ لِقوَّةِ قرابةِ ذويه، وتقديمُ العصبة [ت/ ١١] السببيَّةِ بالنصِّ على خلاف القياس، وعند مالكٍ والشافعيِّ لا ميراثَ لهم، لكن أفتى به مُتأخِّرو الشافعيَّة إذا لم ينتظم بيتُ المال، نظير ما مرَّ.

٧. (ثُمَّ بَعْدَهُم) أي: بعدَ فَقدِهم يُقدَّمُ (مَولى المُوالَاةِ) وهو من قال لآخَرَ: "أنتَ مولايَ تَرِثُني إذا مِتُّ، وتَعقِلُ عنِّي إذا جنيتُ"، وقال الآخر: "قَبِلتُ"، وشروطُه الخمسةُ مبسوطةٌ في محلِّها. (فَحَقِّقْ قَصْدَهُم)؛ أي: مقصودَهم.

٨. (ثُمَّ الَّذِي لَهُ أَقَرَّ بِالنَّسَب، بِحَيثُ لم يَثْبُتْ) اعلم أنَّ الإقرارَ على نوعين:

أحدُهما: إقرارٌ على نفسِ المُقِرِّ؛ نسبًا، أو مالًا، أو غيرَهما.

والثاني: على غيره.

فالأوَّلُ صحيحٌ لازمٌ؛ كإقراره بالأبِ بشرطِ: تصديقه، وكَونِه مِمَّن يُولَدُ مِثلُه لِمثله، وعدمِ كَونِه معروفَ النَّسبِ من غيرِه.

وكذا الإقرارُ بالأمِّ كما في عامَّة كُتب المذهب، وهو الحقُّ، بشرطِ ما تقدَّمَ.

وكإقراره بالابن؛ غيرَ أنَّه إذا كان صغيرًا أو غيرَ عاقلٍ أو مملوكًا؛ فلا حاجةَ لِتصديقه.

وكإقراره بالزوجةِ، والمولى بشرطِ عدمِ مولى عَتَاقةٍ معروفةٍ.

والإقرارُ في الصِّحَّةِ والمرضِ سواءٌ، والمرأةُ كالرجلِ في جميع ذلك؛ إلَّا إذا أقرَّتْ بالولدِ لا يُقبَلُ على زوجها **عند الإمام** ما لم يُصدِّقْها أو تشهد القابِلَةُ؛ فيُقبَلُ إجماعًا.

والثاني كأن يقولَ: هذا أخي، أو عمِّي، أو ابنُ ابني، أو جدِّي، أو جدَّتي. فهو غيرُ صحيحٍ في حقِّ ذلك الغيرِ؛ إذ فيه حَملُ النسب عليه، ويصحُّ في حقِّ نفسِه، حتَّى تلزمُه الأحكامُ من النفقةِ والحضانةِ والإرث، ولكنَّه مُؤخَّرٌ عن العصبة السببيَّة؛ لأنَّه وصيَّةٌ معنىً.

▪ ويُشترَطُ لإرثه كما قال الفَنَاريُّ[1]:

- أن يكونَ المُقَرُّ له مجهولَ النسب.

- وأن لا يكونَ للمُقِرِّ وارثٌ معروفٌ ممَّن يستحقُّ كلَّ المال.

- وأن يموتَ المُقِرُّ مُصِرًّا على إقراره.

فإذا توفَّرت هذه الشروطُ؛ استحقَّ إرثَهُ، ولا يَثبتُ نَسبُه؛ لما مرَّ، فهو كالإقرارِ بالمال.

قلتُ: قال في «سكب الأنهر»: "وقولنا: إذا ماتَ المقِرُّ على إقراره. احترازٌ عمَّا إذا أنكرَ أو رجعَ وماتَ على ذلك، فإنَّ إقرارَهُ باطلٌ، وصَحَّ رُجوعه؛ لأنَّهُ وصيَّةٌ معنىً، ولا شيءَ للمُقَرِّ له من تركته.

قال في «شرح السراجية» المسمَّى بـ«المنهاج»: وهذا إذا لم يُصدِّق المقَرُّ عليه إقرارَهُ قبلَ رُجوعِه، أو لم يُقِرَّ بمثلِ إقراره، أمَّا إذا صدَّقَ إقرارَهُ قَبلَ رُجوعِه، أو أقرَّ بمثل إقراره؛ فلا ينفعُ المقِرَّ رجوعُه عن إقرارِه؛ لأنَّ نسبَ المُقَرِّ له قد ثبتَ مِن المُقَرِّ عليه، ومِن ضرورة ثبوتِ نَسبِه إرثُه مِن المُقِرِّ بتصديق المُقَرِّ عليه أو بإقراره، لا بإقرارِ المُقِرِّ، فيكون إقرارُ المُقِرِّ وعدمُه سواءٌ، فلا ينفعُه رُجوعه. انتهى.

قلتُ: قوله: "لأنَّ نسبَ المُقَرِّ له قد ثبتَ مِن المُقَرِّ عليه...إلخ" محمولٌ على ثُبوتِ النسب حقيقةً، فيكون من جُملةِ الورثةِ المعروفينَ فيُشارِكُهم، لا ممَّا نحنُ فيه كما لا يخفى، فتدبَّر". انتهى.

أي: فهو ممَّا دخل تحتَ: **(وإلَّا)** يكنْ بحيثُ لم يثبت، بل كان ثابتًا؛ **(لَوجبَ تَورِيثُه)** مُقدَّمًا، **(ضرورةً، وزَاحَما)** الألفُ للإطلاق **(وَارِثَ مَن أَقَرَّ عِندَنا)** متعلِّقٌ بـ"أقرَّ". [ت/١٢]

---

(١) هو شمس الدين، محمَّد بن حمزة الفناري، له شرح على «السراجية»، (ت: ٨٣٤هـ). ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ١٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٤٩).

قلتُ: وبما قرَّرنا ظهر لك فسادُ ما في «الشرح» مِن زيادَتِه في الشروط على ما في «الفَنَارِي» قولَه: "أو يُصدِّقُه المُقَرُّ له قبلَ رجوعه عن الإقرار". انتهى.

مستشهدًا بقول «الدر المختار» في كتاب الإقرار: "ثمَّ للمقِرِّ أن يرجعَ عن إقراره؛ لأنَّه وصيَّةٌ مِن وجهٍ"[١]؛ أي: وإن صدَّقه المُقَرُّ له. لكن في شروح «السراجية»: أنَّ[٢] بالتصديقِ يثبتُ النَّسبُ، فلا ينفعُ الرجوع. اهـ.

وفسادُه مِن وجهين:

الأوَّلُ: أنَّ قولَه: "المُقَرُّ له" صوابُه: "المُقَرُّ عليه" كما في فرائض «المنح»، وإن كانت العبارةُ في كتاب الإقرار منها كما في «الدر المختار» وكذا في «الدر المنتقى».

والثاني: أنَّه صار مِن جملة الورثة المعروفين، فلا معنى لِزيادته شرطًا رابعًا؛ لأنَّه ليس ممَّا البحثُ فيه كما علمْتَ؛ فافهم.

ثمَّ ذكرَ بعضَ صُوَرِ ما يَثبتُ به نَسبُه، ويزاحمُ به الورثةَ بقوله: (**كمَا إذا أَقَرَّ مِثلَهُ**) أي: مِثلَ إقرارِه (**المُقَرُّ عَليهِ**) بأن أقرَّ مَثلًا: "إنَّ زيدًا أخي"، فهو إقرارٌ على أبيه بأنَّه ابنُه، فلا يَثبتُ نسبُه بمُجرَّدِ ذلك، فإذا أقرَّ الأبُ بِبُنُوَّتِه (**أَوْ صَدَّقَهُ**) بأنَّ زيدًا أخوه؛ ثبتَ نَسبُه حقيقةً، وشاركَ الورثةَ.

(**يا حبرُ**) بالكسر ويُفتح: العالِمُ والصالِحُ، جَمعُه: "أحبار، وحبور" «قاموس»[٣].

ومِثلُه ما إذا شهدَ مع المُقِرِّ رجلٌ آخَرُ. وكذا لو أقرَّ الورثةُ وهم مِن أَهلِه، أو صدَّقوهُ كما يُؤخَذُ مِن كلامهم.

---

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٥٣).

(٢) (أن) سقطت من (ت).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» باب الراء، فصل الحاء (ص: ٣٧٠).

٩. (وَبَعْدَهُ) أي: بعدَ مَن ذُكِر، يأخذ ما بقيَ عنهم (المُوصَى لَهُ بِكُلِّه) أي: كلِّ المال، (أو بَعضِه و) لكن (فاقَ) أي: جاوزَ ما أوصى به له (ثُلثَ أَصْلِه) أي: أصلِ المال.

فلو ماتت عن زوجٍ وأوصَتْ لأجنبيٍّ بنصف مالِها؛ كان للأجنبيِّ الثلث، وللزوج النصفُ الباقي بعدَهُ، والنصفُ الآخَرُ بين الأجنبيِّ أيضًا وبين بيتِ المال، فمَخرَجها من ستَّةٍ، ولو أوصَتْ بنصف مالِها لِزوجها؛ كان له الكلُّ؛ نِصفُه إرثًا ونِصفُه وصيَّةً، «خانيّة». قال العلاءان[1]: "ومَفادُه صِحَّةُ الوصيَّة للوارث حيث لا مُزاحِمَ"[2]. انتهى.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لا ميراثَ للمُوصَى له بالكلِّ، كالمقرِّ له بنسبٍ على الغير، «سيِّد»[3].

١٠. (وَبَعْدَ) فَقدِ جميعِ (مَا مرَّ، وَعَزَّ) أي: لم يوجد (المَوضِعُ) من مُستحِقِّ المالِ بإرثٍ أو وصيَّةٍ أو غيرِهما مِن أسباب الاستحقاق؛ (في بيتِ مالِ المسلمينَ يُوضَعُ).

وذلك (على سَبيلِ الفَيءِ) عندنا، وهو -كما في «المغرب»-: ما نِيلَ مِن الكفَّار كخَراجٍ[4]. (لا الإِرْثِ) خلافًا للشافعيِّ إن انتظمَ كما مرَّ، وهو عندَهُ مُقدَّمٌ على ذوي الأرحام والردِّ. (كما أَفْصَحَ عَنهُ وحَكاهُ العُلَما)؛ لأنَّه مالٌ لا مالكَ له، فأشبهَ الرِّكازَ واللُّقطةَ؛ ألا يُرى أنَّ مالَ ذِمِّيٍّ لا وارثَ له يُوضَعُ فيه مع عَدمِ إرثِ المسلم من الكافر، وأنَّه يستوي فيما صُرِفَ منه الذَّكرُ والأنثى، والقريبُ والبعيد، والرجلُ ووَلدُه.

[ت/١٣] وبيتُ المال: ما يُوضَعُ في يد أمينٍ لِيُصرفَ في مصالح المسلمينَ. ونوَّعوهُ إلى أربعةٍ لا يجوز خَلطُها:

---

(١) على هامش (ت، ز): (قوله: "العلاءان" هما علاء الدين الطرابلسي صاحب «سكب الأنهر شرح فرائض ملتقى الأبحر»، وعلاء الدين الحصكفي شارح «الملتقى» اهـ. منه).

(٢) ينظر: «الدر المنتقى في شرح الملتقى» بهامش «مجمع الأنهر» (٤: ٤٩٧).

(٣) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ص: ٣٨).

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (غنم).

١. بيتٌ للخُمس والركاز والعشور.

٢. وبيتٌ للخَراجِ والجزية وما يُؤخَذُ من تاجر الكفَّار.

٣. وبيتٌ للزكاةِ.

٤. وبيتٌ لِلُّقَطَة.

ونَقَلَ في «الشرح» نظمَها مع مَصارِفها لابن العزِّ شارح «الهداية».

وبهذا تمَّتِ الأصنافُ العشرة[1].

وبعضُهم زاد: المُقرَّ له بولاءِ العَتاقةِ. وقياسُ الإقرارِ بنسبٍ على الغير تأخيرهُ عن ذوي الأرحام. **قلت**: وعن مولى الموالاةِ أيضًا، والظاهرُ أنَّه مُتأخِّرٌ عن المقرِّ له بالنسب. تأمَّل.

وزادَ أيضًا: عَصَبةَ مولى الموالاة. قال الشارح: وإرثُ الأوَّل يستلزمُ إرثَ عصبتِه. فتنتهي إلى ثلاثةَ عشرَ.

---

(١) (العشرة) سقطت من (ت).

فصلٌ
في موانع الإرث

٤٣. [مَوَانِعُ المِيرَاثِ عُدَّتْ أَرْبَعَهْ وَزَادَ بَعضٌ مِثْلَهَا وَجَمَعَهْ

٤٤. وَالحَقُّ أَنَّ المَنْعَ في الحَقِيقَةِ لِوَاحِدٍ كَمَا تَرَى مِنْ خَمْسَةِ

٤٥. وفي سِوَاهَا المَنعَ لمَّا أَطلَقُوا خَصُّوهُ بِالمَجازِ فِيمَا حَقَّقُوا

٤٦. فَالأَوَّلُ الرِّقُّ وَلَوْ مُبَعَّضا عِندَ الإِمَامِ فَهُوَ قَولٌ مُرتَضَى

٤٧. وَالثَّانِ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلقَوَدِ أَوْ مُوجِبٌ كَفَّارَةً لِلصَّمَدِ

٤٨. وَالثالِثُ اختِلافُ دِيْنٍ ظَهَرَا كُفرًا وَإِسْلامًا كَمَا تَقَرَّرَا

٤٩. وَالرَّابِعُ اختِلافُ دَارِ الكُفرِ مَا بَيْنَهم حُكمًا تَرَاهُ يَجرِي

٥٠. وَالخَامِسُ الرِّدَّةُ في الإِنسَانِ مِنْ عَاقِلٍ طَوعًا عَنِ الإِيمَانِ

٥١. وَلَيْسَ هَذَا لِاختِلافِ الدِّينِ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ مِن دِينِ]

(مَوانِعُ المِيرَاثِ) جمعُ مانعٍ على أنَّه صِفةُ ما لا يعقلُ، كـ"طَوالِعُ" و"شَواهِقُ"، فلا حاجةَ إلى جَعلِه جمعَ "مانعةٍ" كما قيل.

[ز/٥] وهو لغةً: الحائلُ. واصطلاحًا: ما ينتفي لأجله الحكمُ عن شخصٍ لمعنًى فيه بعدَ قيام سَببِه. ويُسمَّى محرومًا، فخرج ما انتفَى لمعنًى في غيره فإنَّه محجوبٌ، أو لِعدم قيام السببِ كالأجنبيِّ.

والمرادُ بالمانع ههنا: المانعُ عن الوارثيَّةِ لا الموروثيَّة، وإن كان بعضُها -كاختلاف الدِّينِ- مانعًا عنهما.

(**عُدَّتْ**) أي: عدَّها الأكثرونَ (**أَربَعَة، وزادَ بعضٌ**) أربعةً (**مِثلَها، وجَمَعَهْ**) أي: ما يمنعُ، فجعلَهُ ثمانيةً.

(**والحَقُّ أنَّ المَنْعَ**) ثابتٌ (**في الحَقِيقَةِ لِوَاحِدٍ -كما تَرَى- مِن خَمسَة**) بالاستقراء الشرعيِّ.

وأمَّا الدَّورُ الحُكمِيُّ الذي عدَّهُ الشافعيَّةُ مانعًا[١]، وهو أن يلزمَ مِن التوريث عَدمُه؛ كإقرار أخٍ حائزٍ بابنٍ للميِّتِ، فيَثبتُ نَسبُه ولا يَرِثُ عندَهم؛ لأنَّه لو وَرِثَ لحجبَ الأخَ، فلا يكونُ الأخُ وارِثًا حائزًا، فلا يُقبَلُ إقرارُه بالابن، فلا يَثبتُ نَسبُه فلا يرثُ؛ لأنَّ إثباتَ إرثه يُؤدِّي إلى نَفيِه، وما أدَّى إثباتُه إلى نَفيِه انتفى مِن أَصلِه، وهذا الصحيحُ عندهم، والظاهرُ أنَّه غيرُ مانعٍ عندَنا، فإنَّ ظاهرَ كلام علمائِنا صِحَّةُ إقرارِ هذا الأخِ [بالابن ويثبتُ نسبُه في حقِّ نفسه فقط فيرِث الابنُ دونه][٢]؛ لأنَّه إقرارٌ بالنسب على الغير، فيَصِحُّ في حقِّ نفسه كما مرَّ مبسوطًا.

قلتُ: وقد رأيتُ المسألةَ منقولةً في «فتاوى العلَّامة قاسم» ولله الحمد، ونصه: "قال محمَّد في «الإملاء»: ولو كانت للرجل عمَّةٌ أو مولى نعمةٍ، فأقرَّت العمَّةُ أو مولى النعمة بأخٍ للميِّت مِن أبيه أو أُمِّه، أو بِعَمٍّ، أو بابنِ عمٍّ؛ أخذَ المُقَرُّ له الميراثَ كلَّهُ؛ لأنَّ الوارثَ المعروفَ أقرَّ بأنَّه مُقدَّمٌ عليه في استحقاق مالِه، وإقرارُه حُجَّةٌ على نفسِه. اهـ. فلمَّا لم يكن في هذا دَورٌ عندَنا لم يُذكَر في الموانع، وذُكِرَ في بابه"[٣]. انتهى كلامُه.

وما زادَ عليها فتسمِيَتُه مانعًا مَجازٌ، كما قال: (**وفي سِواها المَنعَ لمَّا أَطلَقُوا، خَصُّوهُ بِالمَجازِ فِيمَا حَقَّقُوا**) لأنَّ انتفاءَ الإرثِ فيه ليس لِذاته، بل لِانتفاء أحدِ شيئين: إمَّا

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ١٧).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ينظر: «مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٦٢٣).

[ت/ ١٤] الشرط، أو السبب، كما سنُحَقِّقهُ، ولمَّا كان انتفاءُ السببِ، وانتفاءُ الشرط، ووجودُ المانع؛ مشترِكةً في اقتضائها انتفاءَ الميراث؛ تَجوَّزوا في عَدِّها موانِعَ لذلك.

● **(فالأوَّلُ)** مِن الموانع الخمسة الحقيقيَّة **(الرِّقُّ)**.

وهو **لغةً**: الضَّعفُ. **وعُرفًا**: عَجزٌ حُكمِيٌّ قائمٌ بالإنسان. بمعنى: أنَّ الرقيقَ عاجزٌ عمَّا يقدرُ عليه الحرُّ مِن الشهادة والولايةِ والمِلكِ مطلقًا، فلو وَرِثَ لَوقع لسيِّده الأجنبيِّ؛ فلا يرثُ.

(وَلَو مُبَعَّضًا) أي: سواءٌ كان رِقُّه كاملًا كالقِنِّ، وكذا المكاتَبُ؛ فإنَّ الرِّقَّ فيه كاملٌ، وإنَّما النقصان في مِلكِه، ولذا أجزأَ عن الكفَّارات دونَ المُدبَّرِ ونحوه فافهم.

أو ناقصًا كالمُدبَّر، وأمِّ الولدِ، والمُبعَّض.

وهذا **(عِندَ الإمامِ)** الأعظمِ، ووافقَهُ مالكٌ. وقالا: هو كَحُرٍّ مديونٍ، فيُوَرِّثُ ويَرِثُ ويُحجَبُ. بناءً على أنَّ العِتقَ يوجِبُ زوالَ الملك عندَهُ، وهو مُتَجَزٍّ. وعندهما: زوالَ الرقِّ، وهو غيرُ مُتجَزٍّ. ولا خلافَ في عدم تَجزِّي العتقِ والرقِّ كما بُيِّنَ في مَحلِّه.

(فَهُوَ) أي: قولُ الإمام في المُبعَّضِ **(قَولٌ مُرتَضى)**.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَرِثُ، بل يُورِّث[1].

وعند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَرِثُ ويُورِّثُ، ويُحجَبُ بقدرِ ما فيه مِن الحريَّة.

● **(والثَّانِ)** مِن الموانع، وسقطت الياءُ للضرورة: **(قَتلٌ)** بغيرِ حقٍّ مِن عاقلٍ بالغٍ، **(مُوجِبٌ)** في أصله **(لِلقَودِ)** والإثمِ دونَ الكفَّارةِ، وهو العَمدُ.

(أو مُوجِبٌ) جرى على الغالبِ؛ إذ الحكمُ فيما استُحِبَّ فيه الكفارةُ كذلك، كمن ضربَ امرأةً فألقَتْ جنينًا ميتًا؛ ففيه الغُرَّةُ وتُستحَبُّ الكفَّارةُ، مع أنَّه يُحرَمُ الإرثَ منه.

---

(١) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٦/ ٤١٧).

(**كَفَّارَةً لِلصَّمدِ**) تعالى، والديةَ أيضًا دونَ القوَدِ، سواءٌ أوجبَ الإثمَ أيضًا كَشِبْهِ العمدِ، أو لا كالخطأ وما جرى مجراهُ، فيُحرَمُ عن الميراثِ في الصور كلِّها.

وأمَّا ما كان مُوجَبُه الديةُ دونَ القصاصِ والكفَّارة، وهو القتلُ بالتسبُّبِ دونَ المباشرةِ، كحافر البئر في غير مِلكه، أو كان بحقٍّ كقَتلِه مُورِّثَهُ قِصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه، أو كان القاتلُ صَبيًّا أو مجنونًا؛ فلا حِرمانَ عندَنا.

وقيَّدنا بقولنا: "في أصله" لِيدخلَ فيه ما لم يثبت به القصاصُ والكفَّارةُ لِعارضٍ؛ كمن قتلَ فرعَهُ عمدًا، فسُقوطُه لِحُرمةِ الأبوَّةِ، ولذا وجبت الديةُ في ماله، ولو وجبت بأصلِ القتل لكانت على العاقلةِ كالخطأ.

ثمَّ **عند الشافعيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لا يرثُ القاتلُ مُطلقًا بحقٍّ أو لا، مباشرةً أو لا، ولو بشهادةٍ أو تزكيةٍ لشاهد بالقتل[1].

وعند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كلُّ قتلٍ مضمونٍ بقَودٍ أو ديةٍ أو كفَّارةٍ يحرم الإرثَ، وما لا فلا[2].

وعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قاتلُ الخطأ يرثُ مِن المال دونَ الدية[3].

ولو ماتَ القاتلُ قبلَ المقتول وَرِثَهُ المقتولُ إجماعًا.

[ت/١٥] • (**وَالثَّالِثُ**) من الموانع الخمسة: (**اختلافُ دِينٍ**) هو والمِلَّةُ مُتَّحدانِ بالذات، مختلفان بالاعتبار، فلا فَرْقَ في التعبيرِ به أو بها، (**ظَهَرَا**) صفةُ "اختلاف"؛ أي: المعتبَرُ الاختلافُ فيما ظهرَ لنا عند الموت، لا في الحقيقة، (**كُفرًا وَإِسْلامًا**) تمييزٌ، ومعطوفٌ عليه، (**كَمَا تَقرَّرا**).

---

(١) ينظر: «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٢٨٤).

(٣) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢١).

فلا يرثُ الكافرُ مِن المسلم إجماعًا، وكذا عكسُه، خلافًا لمُعاذٍ ومعاويةَ رضي الله تعالى عنهما[١]، وبه أخذ الحسنُ ومحمَّد بن الحنفيَّة[٢]، وهو القياسُ؛ لأنَّ مبنى الميراثِ على الولاية، والمسلمُ مِن أهلها.

وعند أحمدَ: إذا أسلَمَ قبلَ القسمة يرثُ؛ ترغيبًا له في الإسلام، وكذا يرثُ مِن عتيقِه الكافرِ.

واعلم أنَّ الكُفَّارَ يتوارثون فيما بينهم - على تفصيلٍ يأتي نظمًا - وإن اختلفَت نِحَلُهم[٣] عندنا؛ لأنَّ الكفرَ كلَّه مِلَّةٌ واحدةٌ، خلافًا لمالكٍ وأحمدَ[٤]، وهذا إن لم تختلفِ الدارُ كما قال.

• **(والرَّابِعُ)** من الموانع: **(اختِلَافُ دَارِ الكُفرِ مَا بَينَهُمْ)** أي: الكفَّار، فلا يؤثِّرُ في حقِّ المسلمينَ، فلو مات تاجرٌ أو أسيرٌ ثَمَّةَ، وكان مُسلِمًا؛ وَرِثَهُ مَن في دارِنا.

▪ واعلم أنَّ الاختلافَ أقسامٌ ثلاثةٌ:

- **حقيقةً وحُكمًا**؛ كحربيٍّ في دارِهم مع ذمّيٍّ في دارنا.

- **وحُكمًا فقط**؛ كحربِيَّينِ مِن دارَين مختلفين، كهنديٍّ ورومِيٍّ، وكمُستأمَنين من دارين في دارنا في الصورتين، وإلَّا فلو في دارهم فالاختلافُ حقيقةً وحكمًا، فافهم. وكمُستأمَنٍ على شرف العَودِ مع ذِميٍّ في دارِنا.

---

(١) ينظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٣١٤٤٨)، و«سنن الدارمي» (٣٠٣٨)، و«أخبار القضاة» للضبّي (٣/ ٣٠٥)، و«مسند الشاشي» (١٣٨٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٦٨).

(٣) في (ت): (اختلف مللهم).

(٤) فعند مالك: النصرانية ملَّة، واليهودية ملَّة، وما عداهما من أنواع الكفر ملَّة واحدة، وعند أحمد: يتوارثون إذا كان دينهم واحدًا. ينظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٢٥٧)، و«الشرح الكبير على المقنع» (١٨/ ٢٧٢).

- وحقيقة فقط كمُستأمَنٍ في دارنا مع حربيٍّ في دارهم مِن دارٍ واحدةٍ.

والمانعُ الاختلافُ حُكمًا، سواءٌ وُجِدَ معه الاختلافُ حقيقةً أو لا؛ فلذا قال: (**حُكمًا تَراهُ يَجرِي**).

ثمَّ اختلافُ الدار باختلاف المنَعة -أي: العسكر- واختلافِ المَلِكِ؛ لاختلاف العصمةِ فيما بينهم، فلو كان في دارٍ مَلِكٌ ذو جيشٍ، وفي أخرى مِثلُهُ، وكان لو ظفرَ أحدُهما بواحدٍ مِن عسكر الآخر قتلَهُ؛ اختلفَ الداران.

• (**وَالخَامِسُ**) مِن الموانع (**الرِّدَّةُ في الإِنسَانِ**).

وهي **لغةً**: الرجوعُ مطلقًا. **وعُرفًا**: الرجوعُ عن دِين الإسلام.

والشرطُ في صحَّتها: صدورُها (**مِن عَاقِلٍ طَوعًا**). (**عَنِ الإِيمانِ**) متعلِّقٌ بـ"الردَّةِ".

فلا تصحُّ رِدَّةُ مجنونٍ، ومعتوهٍ، ومُوَسوِسٍ، وسكرانٍ، ومُكرَهٍ، وصبيٍّ لا يعقلُ، وأمَّا العاقلُ فتصحُّ منه كإسلامه، فلا يَرِثُ أبويهِ الكافرَين.

ولا يرثُ المرتدُّ أحدًا إجماعًا مِثلَهُ أو لا، وتُورَثُ عندَنا أكسابُه مُطلقًا **عندهما** كالمرتدَّة، وأكسابُ إسلامِه فقط **عنده**، خلافًا **لمالكٍ والشافعيِّ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى[1].

والحكمُ بِلُحوقِ المرتدِّ بدار الحربِ كموته، فيَعتِقُ مُدبَّرُه، ويَحِلُّ دَينُه، ويُقسَمُ مالُه بين ورثته المسلمين.

(**وَليسَ هَذَا**) المانعُ (**لِاختِلافِ الدِّينِ**) المتقدِّم؛ (**لأَنَّهُ**) أي: المرتدُّ (**لَيسَ لَهُ مِنْ دِينٍ**)؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على ما انتقلَ إليه، وأيضًا لو كان المانعُ ذلك لما وَرِثَه المسلمُ.

---

(١) فعندهما: المرتدُّ لا يُورَث، وجميعُ مالِه فيءٌ لبيت مال المسلمين. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٤٥)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٨/ ٢٢٣).

والظاهرُ أنَّ مِثلَهُ الزنديقُ، وهو على ما في «فتح القدير»: مَن لا يتديَّنُ بدِينٍ[١].

واستُشكِلَ إرثُ المسلمِ منه بقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ**»[٢].

وأجيبَ: بأنَّ المرادَ كافرٌ له مِلَّةٌ. أو يقالُ: محمولٌ على الكافر الأصليِّ؛ لِئلَّا يتضمَّنَ مخالفةَ الإجماع على قَسمِ مالِه بين ورثته المسلمين. قلتُ: ولا يخفى ما في دعوى الإجماع. [ت/١٦]

أو يقالُ: إنَّ إرثَ المسلمِ منه مستنِدٌ إلى حالِ إسلامه بناءً على **قول الإمام**، ولذا خصَّهُ بكَسْبِ الإسلام، وعلى **قولهما** لمَّا أُجبِرَ على العَودِ اعتُبِرَ حكمُ الإسلام فيما ينتفعُ به وارِثُه، فكان توريثُ المسلمِ من المسلم كما أشارَ إليه السيِّدُ وغيرُه[٣].

٥٢. [فهَذِه قد انتَفَى الإرْثُ بِهَا ... لِذَاتِها حَقِيقَةً، وَغَيرُهَا

٥٣. فَلِانتفاءِ الشَّرطِ فِيهِ أَوْ سَبَبْ ... لأَنَّهُ لِذَاتِهِ الإرثَ حَجَبْ

٥٤. وَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرُوا ثَلاثَةْ ... نُبُوَّةٌ مَانِعَةٌ وِراثَةْ

٥٥. جَهَالَةُ التَّارِيخِ في الأَموَاتِ ... كَزُمرَةٍ هَدْمَى كَمَا قَدْ يَاتِي

٥٦. والجَهْلُ في الوُرَّاثِ وَهُوَ صُوَرُ ... خَمْسٌ غَدَتْ مَبسُوطَةً أَوْ أَكْثَرُ

٥٧. مِنهَا إِذَا مَا أَرْضَعَتْ مَعْ طِفْلِها ... طِفْلًا وَلم نَعلَمْهُ بَعْدَ مَوتِهَا

٥٨. وَهَذِهِ المَفقُودُ فِيهَا الأَوَّلُ ... أَعنِي بِهِ الشَّرطَ الَّذي لا يُجهَلُ

٥٩. وَقَدْ يُزَادُ مَانِعُ اللِّعَانِ ... تَجوُّزًا فِيهِ لِفَقدِ الثَّانِي]

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٩٨).

(٢) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١ - ١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٣) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ص: ٤٥).

(فَهَذِه) الموانعُ (قَدِ انتَفَى الإرثُ) عمَّن قامت فيه بعدَ قيامِ سَببِه، ولذا سُمِّيَ محرومًا (بِهَا) أي: بسببها، (لِذاتِها حَقِيقَةً، وَ) أمَّا (غَيرُهَا) ممَّا سيأتي (فَـ)ـانتفى به الإرثُ (لِانتفاءِ الشَّرطِ فِيه، أَوْ) لانتفاءِ (سَبَب)، ولذا سُمِّيَ مانِعًا مجازًا كما مرَّ، (لِأَنَّه لِذاتِه الإِرثَ) مفعولٌ مُقدَّمٌ لقوله: (حَجَبْ) أي: مَنَع.

(وَهُوَ) أي: غيرُها بناءً (عَلَى ما ذَكَرُوا ثَلَاثةٌ) بل أربعة:

● أحدُها: (نُبوَّةٌ) - بتقديمِ النون - فإنَّها (مَانِعةٌ وِراثَة)، وهل هي مانعةٌ عن الوارثيَّةِ[١] والموروثيَّةِ جميعًا، أو عن الموروثيَّةِ فقط؟ [ز/٦]

ذهب الشافعية إلى الثاني؛ للحديث: «نَحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[٢].

واضطربَ كلامُ أئمَّتِنا؛ ففي «الأشباه» عن «التتمَّة»: "كلُّ إنسانٍ يرثُ ويُورَث إلَّا الأنبياءَ لا يَرِثون ولا يُورَثون، وما قيل مِن أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَرِثَ خديجةَ لم يصحَّ، وإنَّما وهبَتْ مالَها له في صِحَّتِها"[٣]. انتهى. ونقلَه عنه في «معين المفتي» و«الدر المنتقى». وكلامُ ابنِ الكمال و«سكب الأنهر» يُشعِرُ بأنَّهم يَرِثون؛ فليُحرَّر.

والجمهور على أنَّه عامٌّ في سائر الأنبياءِ؛ بدليل الحديثِ.

وحِكمَتُه: ألَّا يتمنَّى أحدٌ موتَهم فيهلكَ، ولِتكونَ صدقةً بعدَ موتِهم.

وحِكمَةُ عدمِ إرثهم: أنَّ ما تركَهُ الميتُ هو ما فَضَلَ عن حاجته، ففيه نوعُ خِسَّةٍ، على أنَّه ربَّما يُشبِهُ الصدقةَ، ومقامُهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أعلى مِن ذلك، وهذا أَولى ممَّا في «الشرح» فافهم.

---

(١) في (ت): (الوراثية).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٦).

ثمَّ ظاهِرُه أنَّ المنعَ هنا لانتفاءِ الشرط، وهو إمَّا عدمُ وجودِ الوارثِ بصفةِ الوراثيَّة كما اقتضاه الحديث، وإمَّا عدم مَوتِ المورِّث بناءً على أنَّ **الأنبياءَ أحياءٌ في قُبورهم** كما ورد في الحديث[1].

وعلى الأول ما الفرقُ بينَهُ وبينَ القاتل؟ وأقولُ: هو وجودُ المانعِ في القاتل نفسِه، بخلافه هنا فإنَّه في المورِّث نفسِه، فلم يتحقَّقِ المانعُ المعتبَرُ في الوارِث.

والثاني قال الشارحُ: "فيه ما فيه". قلتُ: لعلَّ وجهَهُ: أنَّ المعتبرَ الموتُ ظاهرًا، أو اقتضاؤه أن يكونَ الشهيدُ كذلك؛ لِحياته بدليل الآية، وقد يقالُ: ذاك في مَن قاتلَ لِتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ولعلَّهُ أحدثَ رِياءً أو قصدَ غنيمةً فلم يتحقَّق ذلك، بخلاف الأنبياء، فتدبَّر. وأما جَعلُه لانتفاءِ السببِ فبَعيدٌ جدًا.

• ثانيها: (**جَهَالةُ التَّارِيخِ في**) موت (**الأَموَاتِ**)؛ بأن لم يُعلَم السابقُ، (**كَزُمرَةٍ**) أي: جماعةٍ (**هَدْمَى**) ماتوا بهَدمٍ، وكذا بغَرقٍ أو حرقٍ، فلا يَرِثُ بعضُهم مِن بعضٍ إذا كان بينهم قرابةٌ، (**كَمَا قَدْ يَاتِي**) في بابه.

وذلك لا لوجودِ مانعٍ، بل لانتفاء الشرط وهو وجودُ الوارثِ حيًّا عند موتِ المورِّث؛ لعدم العلم بذلك، ومِثلُه ما إذا ماتوا معًا. [ت/١٧]

• (وَ) ثالِثُها: (**الجَهلُ في الوُرَّاثِ**) مع حياتهم، ففيه انتفاءُ الشرطِ المارِّ آنفًا؛ لأنَّه كموتهم حُكمًا كما في المفقودِ، ومانِعيَّتُه: بمعنى التوقُّف إلى ظهور الحالِ، لا المنعُ بالكليَّة. (**وَهُوَ صُوَرٌ خَمسٌ غَدتْ مبسُوطَةً**) في «المجتبى» وغيرِه، (**أو أَكثَرُ**):

---

(١) جمع الإمامُ البيهقي في حياة الأنبياءِ في قبورهم جزءًا، أورد فيه (٢١ حديثًا)، منها ما أخرجه مسلم (١٦٤ - ٢٣٧٥) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مررتُ على موسى ليلةَ أسريَ بي عند الكثيب الأحمر وهو قائمٌ يصلِّي في قبره**»، ومنها ما رواه البزار (٦٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٤٢٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الأنبياءُ أحياءٌ في قبورهم يصلُّون**». ينظر: «حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم» للبيهقي.

- الأولى: (**مِنْهَا إِذَا مَا أَرْضَعَت**) المرأةُ (**مَعَ طِفلِهَا طِفلًا**) لِغيرها، وماتت (**وَلَمْ نَعلَمْهُ بَعْدَ مَوتِها**)؛ فَكُلٌّ منهما لا يَرِثُها.

- الثانيةُ: وَضَعَ وَلَدَهُ في مسجدٍ ليلًا، فنَدِمَ فرجعَ لِرَفعِه فوجدَ وَلَدَينِ والتبسَ، وَماتَ؛ فكلٌّ منهما لا يَرِثُه، وتُوضَعُ تركَتُه في بيت المال، ونفقَتُهما منه.

- الثالثةُ: وَلَدَ كلٌّ مِن حُرَّةٍ وأمةٍ وَلَدًا ليلًا والتبسا.

- الرابعةُ: له ابنٌ مِن حُرَّةٍ، وابنٌ مِن أَمةٍ لإنسانٍ، أرضعَتْهُما ظِئرٌ والتبسا؛ فهما حُرَّانِ، وفي الصورتين يسعى كلٌّ في نصف قيمتِه لمولى الأَمةِ، ولا يَرِثان.

- الخامسةُ: اشتبهَ ولدٌ مسلمٌ وولدٌ نصرانيٌّ عند الظِّئر وكبرا؛ فهما مُسلِمان، ومِن أبوَيهما لا يَرِثان. قال في «الدر»: "زادَ في «المنية» إلَّا أن يصطلحا؛ فلهما أن يأخذا الميراثَ بينهما"[1].

(**وَهَذِهِ**) الموانعُ المجازيَّة (**المَفقُودُ فِيهَا الأَوَّلُ**) في قوله: "فلِانتفاءِ الشرطِ فيه أو السبب"؛ (**أَعنِي بِهِ الشَّرطَ الَّذِي لا يُجهَلُ**) كما بيَّناه.

وأمَّا ما فُقِدَ فيه السببُ فذكرَهُ بعضُهم في اللعان، وهو المانعُ الرابع، وأشار إليه بقوله:

(**وَقَدْ يُزادُ**) على الثلاثة (**مَانِعُ اللِّعَانِ تَجوُّزًا فِيهِ**) أيضًا (**لِفَقدِ الثَّانِي**) في البيت السابق، وهو السببُ الذي هو النسبُ مِن أبيه، فالمَنفِيُّ باللِّعانِ لا يرثُ مِن أبيهِ؛ لأنَّ اللِّعانَ قَطَعَ النسبَ الذي هو السببُ.

---

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٦٢).

فصلٌ
في بيان معرفة مُستحِقِّي الميراثِ المُجمَعِ على توريثهم

لمَّا كانُ موضوعُ هذا الفنِّ التركاتِ وقِسمَتَها بين مُستحِقِّيها، ومرَّ ما يتعلَّقُ بها مع ما يمنعُ الإرثَ؛ شَرَعَ في بيان المستحِقِّينَ فقال:

[الوارثون من الرجال]

٦٠. [بِالاتِّفَاقِ وَرَّثُوا مِنَ الذَّكَرْ   عَشَرَةً، مِنهُمْ أَبُو المَيْتِ اشْتَهَرْ

٦١. وَجَدُّهُ الصَّحيحُ حتَّى إِنْ عَلا   وَالابْنُ وَابْنُهُ وَمَهمَا نَزَلَا

٦٢. وَالأَخَ أَطلِقْ، وَابنُه مِنْ غَيرِ أُمّ   وَمِثْلُهُ عَمٌّ، كَذَلِكَ ابنُ عَمّ

٦٣. فَهَؤُلاءِ يَرِثُونَ بِالنَّسَبْ   وَالزَّوجُ مَعْ مَولَى العَتَاقِ بِالسَّبَبْ]

(**بِالاتِّفَاقِ وَرَّثُوا**) فرضًا وتعصيبًا، أو بِهما، (**مِنَ الذَّكَرِ**)، عَدَلَ عن التعبيرِ بالرجال لِيشملَ الصِّبيانَ، كذا قال. (**عَشَرَةً**) بالاختصار، وبالبسطِ خمسةَ عشرَ:

• الأوَّلُ (**مِنهُمْ: أَبُو الميْتِ**) بالتخفيفِ، قيل: هو والمُشدَّدُ بمعنًى، وقيل: المشدَّدُ مَن سيموتُ، والمخفَّفُ مَن ماتَ. (**اشْتَهَرْ**) تكمِلةٌ.

• (وَ) الثاني: (**جَدُّهُ**) أي: الميت، (**الصَّحِيحُ**) وهو مَن لا يدخلُ في نِسبَتِه إلى الميت أنثى، كما يأتي نَظمًا. (**حَتَّى إِنْ عَلَا**) أي: سواءٌ كان أَبا الأبِ بلا واسطةٍ، أو بها كأبي أبي الأب وأبيه وهكذا، بخلاف مَن أدلى بأنثى كأبي الأمِّ وأبي أمِّ الأب، وهذان مِن أعلى النَّسب.

• (وَ) الثالث: (**الابن**).

• (وَ) الرابع: (ابنُه، وَمَهمَا نَزَلا) أي: سَفَلَ، والألفُ للإطلاق؛ سواءٌ كان بدرجةٍ أو درجاتٍ، بشرط أن يكونَ نُزولُه بمحض الذكورِ أيضًا؛ فخَرَجَ ابنُ البنت، وابنُ بنت الابن، وهذان من أسفل النسب، وما بَقِيَ مِن حاشيتِه.

• (وَالأخَ) مفعولُ قولِه: (أَطلِقْ) أمرٌ مِن الإطلاق؛ أي: الخامسُ الأخُ مُطلقًا، سواءٌ كان مِن أبوين، أو أبٍ، أو أمّ.

• (وَ) السادس: (ابْنُهُ) وإن نزلَ لا مُطلقًا؛ بل إن كان (مِنْ غَيرِ أُمّ) سواءٌ كان مِن أبوين أو أبٍ فقط. [ت/١٨]

• (وَمِثلُهُ) في التقييد بِكونِه من غيرِ أمٍّ، وهو السابع: (عَمٌّ) عصبة.

• (كَذَلِكَ) في التقييد وهو الثامن: (ابْنُ عَمّ) وإن بَعُدَ، وسواءٌ في ذلك عُمومةُ الميت أو عُمومةُ أبيه أو جدِّه وإن علا.

(فهَؤلاءِ) الثمانيةُ (يَرِثونَ بالنَّسبِ).

• (وَ) أمَّا التاسعُ: وهو (الزَّوجُ).

• (مَع) العاشرِ وهو: (مَوْلى العَتَاقِ) بالفتح، من مصادرِ "عَتَقَ"، فإنَّهما يرثان (بِالسَّبَبِ) وكذا عصبةُ المعتقِ.

وانظر لِمَ[١] لمْ يَعُدُّوه صريحًا هنا كما صرَّحوا بابنِ الأخ وابنِ العمِّ مع أنَّهم عدُّوه مع المستحِقِّين وارثًا مُستقِلًّا كما مرَّ.

واعتُرِضَ على عدِّهم الذكورَ عشرةً: بأنَّ[٢] ابنَ الابنِ؛ إن كان المرادُ به ابنُه حقيقةً زادت الأقسامُ بقولهم: "وإن سَفَلَ"؛ لأنَّه ابنُ ابنٍ مَجازًا، وكذا الكلامُ في الجدِّ وإن كان المرادُ مجازًا كان الأخصَرُ أن يقولوا: الابنُ وإن سفلَ، والأبُ وإن علا.

---

(١) في (ز): (لما).

(٢) في المطبوع: (بابن).

وأجيبَ: بأنَّهم قصدوا التنبيهَ على إخراج ابنِ البنتِ وأبي الأمِّ؛ أي: وإن بَعُدَتا.

قلتُ: وقد يجابُ بناءً على مذهبنا: بأنَّه لا يلزمُ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، ويكونُ في قولهم: "وإن سفل، وإن علا" استخدامٌ[1]، فافهم.

---

(١) الاستخدام: أن يُذكَر لفظٌ له معنيان، فيُراد به أحدهما، ثمَّ يُراد بالضميرِ الراجعِ إلى ذلك اللفظِ معناه الآخر، أو يُراد بأحدِ ضَمِيرَيه أحدُ معنييه، ثمَّ بالآخر معناه الآخر. ينظر: «التعريفات» (ص: ٢١).

[الوارثاتُ من النساء]

٦٤. [وفـي النِّسَا سَبعًا: فَـأُمٌّ، بِنتُ وَجـــدَّةٌ، وَبِــنــتُ إبـــنٍ، أُخـتُ

٦٥. وَزَوجَــةٌ أَيـضًـا وَمَــولَاةُ النِّعَمْ وَكُـلُّـهـم صِـنـفَـانِ يَـا بَـحْـرَ الـكَـرَمْ]

(وَفِي) هي هنا بمعنى "مِن"، كقوله[1]:

وَهَـلْ يَعِمَنْ مَـن كَـانَ أَحـدَثُ عَهدِهِ ثَـلاثِـيـنَ شَـهـرًا فـي ثَـلاثَـةِ أَحْـوَالِ

أي: مِن ثلاثة أحوالٍ، كما في «المغني»[2].

أي: ووَرَّثوا بالاتِّفاق مِن (النِّسَا) بالقصر للضرورةِ، فرضًا أو تعصيبًا، بالغير أو مع الغير، (سَبعًا) بالاختصار، وبالبَسطِ عشرٌ.

١. (فـ)ـالأُولى: (أمٌّ).

٢. والثانية: (بِنتٌ) صُلبيَّة.

٣. (و) الثالثة: (جَدَّة) لأمٍّ أو لأبٍ، سواءٌ أدلَتْ مِن الأبِ بذَكرٍ واحدٍ بنفسها، أو بمحض الإناث، اتِّفاقًا.

أو أدلَتْ بوارثٍ ولو كان في نِسبَتِها أكثرُ مِن ذَكرين، خِلافًا لمالكٍ وأحمدَ، أو بذَكرينِ فقط بنفسها أو بمحضِ الإناث وإن علَتْ، خِلافًا لمالكٍ.

وكان الأولى - لولا الضرورة - تقديمَ الجدَّة على البنتِ؛ لِينتظمَ مَن كان مِن أعلى النسبِ، ومَن كان مِن أسفَلِه.

---

(١) البيت من البحر الطويل، وهو لامرئ القيس في «ديوانه» (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص: ٢٢٥).

٤. (وَ) الرابعة: (بِنتُ إبـنٍ) بقطع الهمزة للضرورة، وإن نزلَ أبوها بحيث لا يتوسَّطُ بينها[1] وبين الميت أُنثى، وإلَّا فهي مِن ذوي الأرحام كما سيجيء.

٥. والخامسة: (أُختٌ) مُطلقًا، لأبوينِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وهي من حاشيته. وهؤلاء الخمسُ يَرِثنَ بالنَّسب.

٦. (وَ) السادسة: (زَوجَةٌ أيضًا) أتى بالتاء وإن كان الأفصَحُ تَركَها؛ لأنَّه أَولى في الفرائض للتمييز.

٧. (وَ) السابعة: (مَوْلاةُ النِّعَم) أي: العِتق، ولو بعِتق المعتِق وإن بَعُدت، وشملَ مَن عتقَ عليها بالملك. وهاتان بالسبب.

❁ **تتمَّةٌ**: لا يُتصوَّرُ اجتماعُ الزوجين إلَّا في خنثى الملفوفِ في الكفن، ادَّعى رجلٌ أنَّه زوجَتُه، وادَّعت امرأةٌ أنَّه زَوجُها، فإذا هو خُنثى، وأقاما البيِّنَةَ؛ فللزوج النصفِ، وللزوجةِ الرُّبع، كذا ذكرَهُ غيرُ واحدٍ مِن الحنفيَّة والشافعيَّة.

قال في «الدر المنتقى»: "لكنَّ المنقولُ عندنا أنَّ البيِّنةَ للمرأةِ؛ لِكونها أكثرُ إثباتًا، كما في «التتارخانية»، والأصحُّ عند الشافعيَّةِ عكسُه؛ لِزيادة العِلم، كما في «شرح الترتيب»"[2]. [ت/١٩]

(وَكُلُّهم)؛ أي: المُجمَعُ على توريثهم من الرجال والنساء السبعةَ عشرَ، بل الخمسةِ والعشرين كما يظهرُ مِن خلال تقريرنا كلامَ الناظم، (صِنفَانِ يَا بَحرَ الكَرَم):

- صِنفٌ ذو فرضٍ.
- وصنفٌ ذو عصَبةٍ: بنفسه، وبغيره، ومع غيره.

وشرعَ في بيانِهما مع بيان الفروضِ مُقدِّمًا الصنفَ الأوَّل؛ لِتَقدُّمِهم ميراثًا فقال:

---

(١) في (ز): (بينهما).

(٢) ينظر: «الدر المنتقى» بهامش «مجمع الأنهر» (٤/ ٤٩٩)، و«فتح القريب المجيب بشرح الترتيب» للشنشوري (١/ ١٧).

(فَصْلٌ في بَيَانِ الفُرُوضِ وَمُستَحِقِّيهَا)

٦٦. [ذَوُوا الفُرُوضِ مَن لَهم سِهامُ ... قَدَّرَهَا المُهَيمِنُ العَلَّامُ

٦٧. في مُحكَمِ الكِتَابِ، وَهِيَ سِتَّةْ ... لا سَابِعٌ لها بِذَاكَ البَتَّةْ

٦٨. وهَذِهِ نَوعَانِ لَكِنْ عُبِّرا ... في ضَبطِهَا بِمَا تَرَاهُ أَخْصَرا

٦٩. الرُّبْعُ والثُّلْثُ وتَضعِيفُهُمَا ... كَذَاكَ تَنصِيفٌ لِكُلٍّ مِنهُمَا

٧٠. وَثُلْثُ مَا يَبْقَى لِأُمٍّ ثَبَتَا ... بِحُجَّةِ الإِجْمَاعِ فِيمَا قَدْ أَتى

٧١. وَلَيسَ هَذَا خَارِجًا عمَّا ذُكِرْ ... مِنَ الفُرُوضِ وَهوَ أَمرٌ مُشتَهِرْ

٧٢. لأَنَّهُ مَآلُهُ في الشَّرعِ ... حَقِيقَةً لِلسُّدْسِ أَوْ لِلرُّبعِ]

(ذَوُوا الفُرُوضِ) هي والسهام هنا بمعنى (مَن لَهم سِهَامُ قَدَّرَها) أي: عيَّنَها، (المُهَيمِنُ العَلَّامُ) خرج ما لم يُقدَّرْ منها؛ كسهام العصباتِ وذوي الأرحام، (في مُحكَمِ الكِتَابِ) أي: الكتابِ المُحكَمِ؛ أي: غَيرِ المنسوخِ. أو: المُتقَنِ الذي لا يتطرَّقُ إليه خَللٌ. قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، ومثلُه ما ثبتَ بالإجماع، لِرجوعه إليه كما يأتي. [ز/٧]

(وَهِيَ) أي: السهامُ المذكورة (سِتَّةٌ لا سابعٌ) بالرفع (لَها بِذَاكَ) أي: في الكتابِ العزيز، (البَتَّةْ) مِن البَتِّ أي: القَطع، وأَلِفُها وَصْلِيَّةٌ، خلافًا لبعضهم.

(وهذه) السِّهامُ المُقدَّرةُ (نوعان):

- الأوَّلُ: النصفُ، والرُّبع، والثُّمن.

- والثاني: الثلثانِ، والثُّلثُ، والسُّدس.

وعبَّروا عنها بعباراتٍ كثيرةٍ منها: النِّصفُ ونِصفُه ورُبعه، والثُّلثان ونِصفُهما ورُبعهما.

(لَكِنْ عُبِّرا في ضَبطِهَا بِمَا تَرَاهُ أَخْصَرا)، وهو: (الرُّبعُ وَالثُّلُثُ وتَضعِيفُهما)؛ أي: النصفُ والثلثان (كَذَاكَ تَنصِيفٌ لِكُلٍّ مِنهُمَا)؛ أي الثمنُ والسُّدسُ وأخصريَّتُه في النثر بأن يُقالَ: الربعُ والثلثُ وضِعفُ كلٍّ ونِصفُه.

(وثُلْثُ ما يَبقَى) فرضًا (لأمٍّ) بعد فرضِ أحد الزوجين في العُمَرِيَّتين، وهما:

- زوجٌ وأبوان.

- أو: زوجةٌ وأبوان.

(ثَبَتَا) كَونُه فرضًا لها، (بِحُجَّةِ الإِجمَاعِ) الإضافةُ بيانيَّةٌ، (فِيمَا قَدْ أَتَى) لا بالكتاب. ومِثلُه السَّبع إلى العَشرِ في باب العَول، فلا يَرِدُ نقضًا على حصرها في الستَّة.

(وَ) قد يقال: (لَيْسَ هَذَا)؛ أي: ثلثُ الباقي (خَارِجًا عمَّا ذُكِر مِن الفُرُوضِ) الستَّة المذكورة في الكتاب العزيز. (وَهُوَ) أي: عدمُ خروجه (أَمرٌ) معلومٌ (مُشْتَهِرٌ؛ لأَنَّهُ مَآلُهُ) أي: رجوعُه (في الشَّرعِ حَقِيقَةً) وفي نفس الأمر، (لِلسُّدسِ) فيما لو كان مع الأبوين زوجٌ، (أَوْ لِلرُّبعِ) فيما لو كان معهما زوجةٌ، فلا يَرِدُ نقضًا، ولا ينبغي حينئذٍ عَدُّ كثيرٍ له فرضًا سابعًا.

ثمَّ شرعَ في بيان عددِ ذويها مُتَرجِمًا للسِّتَّةِ على الترتيب، فقال:

(مَنْ يَرِثُ النِّصفَ)

مُثلَّثُ النون، ويقال: "نَصيف" بالياء مع فتح النون.

٧٣. [وَالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ: لِلبِنْتِ ثُـمَّ لِـبـنـتِ الابْـنِ، ثُـمَّ الأُخْـتِ

٧٤. لِـلأَبَـوَيـنِ، ثُـمَّ بَـعـدَهَـا لِأَبْ عِـنـدَ انـفِـرَادِهِـنْ ولِـلـزَّوجِ وَجَـبْ

٧٥. مَـعْ فَقدِ فَـرعٍ وَارِثٍ في الشَّرعِ كَـذَاكَ فَـرْعُ ابـنٍ، وَفَـرْعُ الـفَـرعِ]

(وَالنِّصفُ فَرضُ خَمسَة) أشخاصٍ، فلذا أتى بالتاء على أنَّه إذا لم يُذكَر التمييزُ جازَ الأمرانِ، كما نبَّه عليه بعضُ شُرَّاح «الكافية»، فلا حاجةَ إلى ما في «الشرحِ» من ادِّعاء التغليب.

١. (لِلبِنتِ) الصُّلبِيَّةِ مُنفرِدةً.

٢. (ثُمَّ) بعدَ فقدِها (لِبنتِ الابْنِ).

٣. (ثُمَّ) بعدَ فَقدِهما (الأُختُ للأَبَوَينِ).

٤. (ثُمَّ بَعدَ) فَقدِ(ها) لِلأُخت (لأبٍ).

(عِندَ انفِرَادِهِنْ) بالإسكان مِن غير تشديدٍ؛ للضرورة؛ أي: استحقاق النصفِ عند انفراد الأربعةِ المذكورات عمَّن له دخلٌ في التعصيب؛ احترازًا عمَّا إذا كان مع إحداهنَّ مَن يُعصِّبُها، كالأخ، فلا يُفرَضُ لها معهُ كما يأتي.

ولا يقالُ: الأختُ مع البِنت تأخذُ النِّصفَ مع انفرادها عمَّن يُعصِّبُها؛ لأنَّها لا تأخذُه [ت/٢٠] فرضًا بل عُصوبةً معها.

٥. (وَ) النصف (لِلزَّوجِ وَجَب) أيضًا لا مُطلقًا؛ بل (مَعَ فَقدِ فَرْعٍ وَارِثٍ في الشَّرعِ) ولو أُنثى.

واحترزَ بـ"وارثٍ" عن المحروم بقَتلٍ ونَحوِه، فإنَّهُ كالعدمِ، وأمَّا وَلدُ البنتِ فلم يخرج به عِندَنا؛ لِتوريثِنا ذوي الأرحام، بل خرج بقوله: (كَذَاكَ) مع فَقدِ (فَرعِ ابنٍ وَ) فَقدِ (فَرعِ الفَرعِ) أي: فَقد فَرعِ الابن المذكور، فاللَّامُ للعهد، فلا يشملُ الأنثى، فيَخرجُ ولدُها كالمحروم، فلا يَحجُبانِ الزوجَ.

(مَنْ يَرِثُ الرُّبعَ والثُّمن)

٧٦. [وَالرُّبعُ فَرضُ اثْنَينِ لِلزَّوجِ إذَا ... مَا وُجِدَ الفَرْعُ عَلَيهِ اسْتَحْوَذَا

٧٧. كَذَاكَ لِلزَّوجَةِ إنْ كَانَ فُقِدْ ... وَإنْ تَعَدَّدَتْ، وَثُمْنٌ إنْ وُجِدْ

٧٨. وَإرْثُهُ شَرْطٌ وَإنْ كَانَ الوَلَدْ ... مِنْ غَيرِهَا، أَوْ غَيرِهِ كَمَا وَرَدْ]

قولُه: (وَالرُّبعُ فَرضُ اثنَينِ) مبتدأ وخبر:

١. الأولُ (لِلزَّوجِ إذَا مَا) صلةٌ (وُجِدَ الفَرْعُ) الوارثُ الولدُ، أو ولد الابن وإن سَفَل، (عَلَيهِ) أي على الربع متعلق بقوله (اسْتَحْوَذَا) الزوج؛ أي: استولى. جوابُ "إذا".

٢. (كَذَاكَ) وهو الثاني (لِلزَّوجَةِ إنْ كَانَ فُقِد) الفرعُ المذكورُ، (وَإنْ) وصليَّةٌ (تَعَدَّدتْ) أي: الزوجاتُ.

(و) لها أو لهنَّ (ثُمنٌ إنْ وُجِد) الفرعُ المذكور. (وَ) لكن (إرثُهُ شَرطٌ) كما قلنا في الأحكام الثلاثة بخلاف غيرِ الوارثِ كما مرَّ.

ثمَّ لا يُشترَطُ كَونُه مِن كلٍّ مِن الزوجين، بل مِن أَحدِهما (وَإنْ كَانَ الوَلَد) أُظهِرَ في مقامِ الإضمار للضرورةِ، (مِنْ غَيرِهَا أَوْ غَيرِهِ كَمَا وَرَد) في الآيةِ، حيث أُضيفَ للميِّت مِنهُما، فشَمِلَ ما إذا كان مِن الآخَرِ أو مِن غَيرِه.

لا يقال: مُقابلةُ الجمعِ بالجمعِ تقتضي انقسامَ الآحادِ على الآحادِ، فيكون لكلِّ امرأةٍ رُبعٌ أو ثُمنٌ؛ لأنَّا نقولُ: قد يُترَكُ ذلك لِمانعٍ، وهو هنا لُزوم حِرمان بقيَّة الورثة، وهو مُنتَفٍ بالإجماع. أو نقولُ: المستحِقَّةُ للفرض واحدةٌ منهنَّ لمقابلة الجمعِ بالجمع، فيقتضي مُقابلةَ الفردِ بالفرد، ويُزاحمها البقيَّةُ لِعدم الأولويَّة.

(مَن يَرِثُ الثُّلثَين)

٧٩. [والثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَا مِمَّنْ لَهُ نِصفٌ حَوَاهُ مُفْرَدا

٨٠. وَبَعضُهُمْ زَادَ عَلَيهِ فَذَكَرْ فِيهِ سِوَى زَوجٍ، وَفِي هَذَا نَظَرْ]

(والثُّلثانِ فَرضُ) أربعةٍ، لكلِّ **(مَنْ تَعَدَّدا)** ثِنتَينِ فأكثرَ **(مِمَّن لهُ نِصفٌ حَواهُ)** حالةَ كَونِه **(مُفرَدًا)**.

وحاصِلُه: أنَّ مَن أخذَ النصفَ منفردًا؛ أخذَ الثُّلثَينِ مُتعدِّدًا، وهو:

١. البنت.

٢. وبنتُ الابن.

٣. والأختُ الشقيقة.

٤. والتي لأبٍ.

فمَن تعدَّدَ مِنهُنَّ ففَرضُه الثلثانِ عند فَقدِ عاصبٍ وحاجبٍ.

(وَبَعضُهُم) وهو صاحبُ «المَجمع» استثنى ممَّن له النصفُ الزوجَ، و**(زَادَ عَلَيهِ)** أي: على ما ذكرَ الناظمُ، **(فَذَكَر فِيهِ سِوَى زَوجٍ)** أي: قال: ممَّن فَرضُه النِّصفُ إلَّا الزوجَ. وتَبِعَهُ على ذلك صاحب «التنوير»[1]، **(وَفِي هَذَا)** الذي ذكره **(نَظَرٌ)** فإنَّه خارجٌ لِعدم تَعدُّدِه، فاستثناؤه يكونُ مُستدرَكًا.

فإن قيل: قد يتعدَّدُ فيما لو ادَّعى رجلانِ فأكثر نِكاحَ ميتةٍ وبَرْهَنا، ولم تكن في بيتِ واحدٍ منهما، ولا دَخَلَ؛ فيقتسمونَ النِّصفَ.

قلتُ: ليس هذا تَعدُّدًا حقيقةً؛ لأنَّ الزوجَ واحدٌ منهما، وإنَّما شُرِّكَ لِعدم العلمِ به؛ دَفعًا للترجيح بلا مُرجِّحٍ، ولذا لم يُعطَيا إلَّا نصيبَ زوجٍ واحدٍ.

---

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٦٣).

(مَن يَرِثُ الثُّلث)

٨١. [والثُّلْثُ فَرْضُ اثنَينِ لِاثنَينِ غَدَا مِـــنْ وَلَـــدٍ لِأُمِّـــهِ فَـصَـاعِـدا

٨٢. فَيُقْسَمُ الثُّلْثُ عَلَيهِمْ مُطْلَقا لِـذَكـرٍ أُنـثـى سَـــوَاءً حَـقِّـقَـا

٨٣. كَـذَا لِأُمٍّ عِـنـدَ فَـقـدِ الـفَـرعِ وَاثـنَـيـنِ مِـنْ إِخْـوَتِـهِ لَا الـجَـمْـعِ

٨٤. وَالأَخَـوَاتِ مُطلَقًا أو مُختَلِفْ وَلَـو بِـحَـجـبٍ مُـنِـعَـا كَـمَـا عُـرِفْ

٨٥. وَبَـعْـدَ فَـرضِ وَاحِـدِ الزَّوجَـيـنِ فَـثُـلْـثُ مَـا أَبـقَـاهُ مَـع أَبَـوَيـنِ]

(وَالثُّلثُ فَرضُ اثنَينِ) من الورثةِ: [٢١/ت٦]

١. أشارَ إلى الأوَّلِ منهما بقوله: (لِاثنَينِ غَدا) أي: الثُّلث (مِن) صفةٌ لِـ"اثنين"[(١)] الثاني، أي: إنَّه لِمن تعدَّد مِن (وَلَدٍ لِأُمِّهِ) أي: الميتِ. اثنين (فَصَاعِدًا) أي: فذهبَ عددُهنَّ إلى حالة الصعود على الاثنين، وهو منصوبٌ على الحال من العدد، ولا يُستعمَلُ إلَّا بالفاء، أو ثمَّ.

وهؤلاءِ مُتساوونَ في الاستحقاقِ للثُّلثِ مُتعدِّدِينَ، وللسُّدسِ مُنفرِدِينَ، ذكورُهم كإناثِهم؛ لآيةِ الكلالةِ[(٢)].

قلتَ: وقد اختُلِفَ في معنى الكلالة على أقوالٍ سِتَّةٍ، أصحُّها: مَن لا ولدَ له ولا والِدَ.

وفي القسمة أيضًا مُتعدِّدين كما قال: (فَيُقسَمُ الثُّلثُ عَلَيهِمْ مُطلَقا) ذكورًا كانوا أو إناثًا بلا تَفاضُلٍ، فيُقسَمُ (لِذَكرٍ) و(أُنثَى سَواءً) أي: قسمًا متساويًا، (حَقِّقَا) فعلُ أمرٍ مُؤكَّدٌ بالنون المُبدَلةِ ألفًا.

---

(١) في (ز): (الاثنين).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

٢. وإلى الثاني بقوله: (كَذَا) أي: يُفرَضُ الثلثُ أيضًا، (لِأُمٍّ) للميِّت (عِندَ فَقدِ الفَرعِ) أي: فرعِ الميِّت الوارثِ، ولدًا كان أو ولدَ ابنٍ وإن سفلَ كما مرَّ.

(وَ) لها الثلثُ أيضًا عند فَقدِ (اثْنَينِ مِنْ إخوَتِه) الذكورِ، و(لَا) يُشترَطُ فَقدُ (الجَمعِ) من الإخوة، خلافًا لابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما حيث قال: لا يَردُّها عن الثُّلث إلَّا ثلاثةٌ[1]. (وَ) عند فَقدِ ثِنتَينِ من (الأَخَوَاتِ مُطلَقًا) أي: سواءٌ كان الاثنانِ مِن الأخوة أو الأخوات لِأبوَينِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وارثَينِ أو محجوبَينِ أو مُختَلِفَينِ، ذكرَينِ أو أُنثيَينِ أو خُنثَيينِ أو مُختَلِفَينِ، لكن يُخَصُّ الإطلاقُ هنا بما عدا الاختلافِ والحجب؛ لِئلَّا يتكرَّرَ.

وقوله: (أَوْ مُختَلِفْ) حَقُّه التثنيةُ، لكن اعتبرَ أنَّ الاثنينِ عددٌ، ووقفَ عليه بالسكون على لغة ربيعةَ، (وَلَوْ بِحَجبٍ مُنِعَا كَمَا عُرِفْ).

۞ تنبيه: يُزاد على مَن يُفرَضُ له الثلثُ: الجدُّ، عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والأئمَّة الثلاثة في بعضِ أحوالِه مع الإخوة، وذلك فيما إذا كان معه من الإخوة لغيرِ أمٍّ أكثرُ مِن مِثلَيهِ ولم يكن معهم صاحبُ فرضٍ، وستَعرِفُه في الحَجبِ إن شاء الله تعالى.

۞ تتمَّة: يُتصوَّرُ في اجتماع الاثنين مِن الإخوة والأخوات خمسةٌ وأربعون صورةً؛ لأنَّهما إمَّا أن يتَّحِدا نوعًا، أو لا؛ وعلى كلٍّ فإمَّا أن يتَّحِدا نِسبةً، أو لا؛ فالأوَّل ثمانيةَ عشرَ، والثاني سبعةٌ وعشرون[2]، أوضحَها الشارحُ وجعلَها في جدولٍ غيرِ المنبر المشهور، ولكنَّ الإشارةَ تُغني الذكيَّ عن طويل العبارة، فتدبَّر.

---

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٢٢).

(٢) على هامش (ت): (قولُه: "فالأول" أعني: ما إذا اتحدا نوعًا، سواء اتحدا نسبةً أولا. والثاني هو اختلافُهما نوعًا كذلك. وبيانها: إما أن يكونا أخوين، أو أختين، أو خنثيين، أو مختلفين. فالثلاثة المتحدون: إمَّا لأبوين، أو لأب، أو لأمّ، أو أحدهما لأبوين والآخر لأب، أو لأم، أو أحدهما لأب والآخر لأم؛ فهذه ثمانية عشر من ضربِ ثلاثة في ستة.
والمختلفون: أخ، أو أخت، أخ وخنثى، أخت وخنثى، والأول من كلٍّ إن كان لأبوين فالآخر إمّا لأبوين أو لأب أو لأمٍّ، وكذا لو كان لأبٍ أو أمٍّ؛ فهي سبعة وعشرون، مِن ضرب تسعة في ثلاثة. انتهى. منه).

[ثلث الباقي]:

واعلم أنَّ فرضَ الثُّلث للأمِّ هنا مِن جميع التركةِ، وقد تأخذُه مِن بعضها كما أشرنا إليه فيما مرَّ، وقد ذكره هنا بقوله: (وَبَعدَ فَرضٍ وَاحد) أي: أحدِ (الزَّوجَينِ فَثُلثُ) أي: فلها ثلثُ (مَا أَبقَاهُ) أحدُ الزوجين، وذلك في مسألتين: في زوجٍ أو زوجةٍ (مَعَ أَبوَينِ) فيه تغليبٌ؛ أي: أبٌ وأمٌّ، بخلاف الجدِّ لو كان مكانَ الأبِ في المسألتين؛ فهي على الأصل مِن أخذِ الأُمِّ ثلثَ الجميعِ، خلافًا لأبي يوسُفَ.

[ز/٨] وهذا قولُ عامَّة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وتقدَّم أنَّ هذا ليس [ت/٢٢] فرضًا غيرَ الستَّة؛ لأنَّه في الحقيقة سُدسٌ في مسألة الزوجِ، وربعٌ في مسألة الزوجة[1]؛ لكن استحبَّ العلماءُ التعبيرَ بثلث الباقي تأدُّبًا مع القرآن مِن قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والمسألتان تُلقَّبان:

- بـ"العُمرِيَّتينِ"؛ لِقضاء عُمرَ فيهما بذلك، وتابعَهُ عامَّةُ الصحابة والأئمَّةُ الأربعةُ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.
- وبـ"الغَرَّاوينِ"؛ لِشُهرَتِهما، تشبيهًا بالكوكبِ الأغرِّ.
- وبـ"الغَريبَتينِ"؛ لانفرادهما عن الأصل.

---

(١) في هامش المطبوع: (قوله: "لأنَّه في الحقيقة... إلخ" بيانه: أنَّه لو ماتت امرأة عن زوجٍ وأبوين؛ فللأم السدس لأنَّ للزوج النصف، ومخرجه من اثنين، يبقى واحد، ثلثه للأمِّ، فتضرب مخرجَ الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة، ومنها تصح؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما يبقى وهو واحد، وللأب اثنان. ولو مات رجلٌ عن زوجةٍ وأبوين؛ فللأم الربع لأن للزوجة الربع، ومخرجه من أربعة يبقى ثلاثة، للأمِّ ثلثها وهو واحد، وللأب الباقي وهو اثنان. فصحَّ أنَّ لها في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع حقيقةً. انتهى. منه).

(مَن يَرِثُ السُّدسَ)

٨٦. [وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَلَو خُنْثَى زِدِ

٨٧. كَذَا لِأُمٍّ مَعْ وُجُودِ الوَلَدِ أَوْ فَرْعِهِ وَمَعْ وُجُودِ العَدَدِ

٨٨. مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ مُطْلَقَا وَلِأَبٍ مَعْ فَرْعِهِ تَحَقَّقَا

٨٩. وَعِندَ فَقدِ الأَبِ فَاعْطِ الجَدَّا مَعْ فَرعِهِ أَيضًا وَلَا تَعَدَّا

٩٠. أَعني بِهِ الصَّحِيحَ مَنْ لَا يَدخُلُ مَا بَينَهُ وَالمَيتِ أُنْثَى نَقَلُوا

٩١. كَذَاكَ فَاعْطِ الجَدَّةَ الصَّحِيحَةْ مِنْ بَعدِ فَقْدِ الأُمِّ خُذْ تَوْضِيحَهْ

٩٢. وَهيَ الَّتِي مَنْ لَيْسَ في نِسبَتِها لِلمَيتِ جَدٌّ فَاسِدٌ فَانتَبِهَا

٩٣. كَذَا لِبنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَلَوْ مِنَ ابْنَينِ فَصَاعِدًا أَتَتْ

٩٤. وَذَاكَ مَعْ وُجُودِ بِنْتٍ وَاحِدَةْ مِن صُلبِهِ، فَافهَمْ فُرُوعَ القَاعِدَةْ

٩٥. وَالأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَعَ الَّتِي مِنْ أَبَوَينِ اتَّحدَتْ

٩٦. فَجُملَةُ الَّذِينَ حَازُوا الفَرْضَا ثَلَاثَةٌ جَاءَتْ، وعَشرٌ أَيضًا

٩٧. وَذَا مِنَ الإِنَاثِ تِسعٌ في العَدَدْ وَأَرْبَعٌ مِنَ الذُّكورِ قَدْ وَرَدْ]

(وَالسُّدسُ فَرضُ سَبعَةٍ) من الورثة:

١. الأُوَلِ: (لِلوَاحِدِ مِن وَلَدِ الأُمِّ) مطلقًا (وَلَو خُنْثَى)، ولمَّا لم يذكر هذا في «الملتقى»؛ بل اقتصرَ على قوله: "ذكرًا أو أنثى"، قال: (زِدِ) أي: زِدهُ على الأصل؛ لِذكرهم إيَّاهُ في هذا المحلِّ.

ثمَّ الخنثى وإن كان كَغيرِهِ في بقيَّة الفروض الستَّةِ، لكنَّهم نَصُّوا عليه هنا فقط، كأنَّه لمَّا فصَّلَ في الآيةِ الولدَ بقوله: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]، كان مَظِنَّة توهُّم خروجهِ، بخلاف ما مرَّ؛ لِذكرِه بلفظ "الولدِ" العامِّ.

٢. الثاني: ما أشارَ إليه بقوله: (**كَذَا لِأُمٍّ**)، وتستحِقُّه في حالتين:

- الأولى: (**مَعَ وُجودِ الوَلَدِ**) الوارث مُطلقًا، (**أَوْ**) وجودِ (**فَرْعِهِ**) أي: الولد وإن سفل كذلك.

- (**وَ**) الثانية: (**مَعَ وُجُودِ العَدَدِ**) اثنينِ فصاعدًا؛ لما تقرَّرَ أنَّ أقلَّ الجَمعِ هنا اثنان، (**مِنْ إِخوَةٍ أَو أَخَوَاتٍ**) للميِّت (**مُطلَقًا**) أي: سواءٌ اتَّحدَ المتعدِّدان في النِّسبة أو في النوع أو اختلفا فيهما، سواءٌ كانا وارِثَينِ أو محجوبَينِ أو مختلفَينِ كما مرَّ، لا محرومَينِ هما أو أحدُهما. وإنَّما حَجَبَها ولدُ الابن كأبيه، دونَ ولد الأخ كأبيه؛ لِإطلاق الولدِ عليه مجازًا شائعًا، بل قيلَ: حقيقةً، بخلاف إطلاق الأخِ على ولده.

فرعٌ: لو وُلِدَ ولدان مُتلاصقان تامَّا الخلقةِ؛ قال بعضُ الشافعيَّة: هما كالاثنين في جميع الأحكام، مِن حَجبٍ وإرثٍ وقصاصٍ وغيرها. قال في «سكب الأنهر»: وإليه أذهبُ. ولم أَجدها فيما عندي مِن كُتبِ المذهب.

٣. (**و**) الثالث: (**لأَبٍ مَعْ فَرعِهِ**) أي: ولدِ الميتِ مُطلقًا ولو خنثى، أو وَلدِ ابنه وإن سفلَ كذلك، (**تَحقَّقَا**) هذا الحكمُ وثبتَ.

٤. الرابعُ: الجدُّ، كما قال: (**وَعِندَ فَقدِ الأَبِ فَاعْطِ**) بلا همزٍ للضرورة، (**الجدَّا مَعْ فَرْعِهِ**) الوارثِ وإن سفلَ (**أيضًا، وَلَا تَعَدَّا**) بحذف إحدى التاءَين، والألفُ فيه وفي "الجَدَّا" للإطلاق.

ثمَّ الجدُّ صحيحٌ وفاسدٌ، والمرادُ الأوَّلُ كما قال: (**أَعنِي بِهِ الصَّحِيحَ**)، ولا يكونُ إلَّا واحدًا؛ لأنَّه مِن جهة الأب، والأقربُ يُسقِطُ الأبعدَ كما سقطَ الأقربُ بالأبِ، بخلاف الفاسد؛ فإنَّه يتعدَّدُ.

والصحيحُ هو: (**مَن لا يَدخُلِ مَا بَينَهُ وَ**) بين (**المَيتِ**) بالتخفيف (**أُنثَى**) كما (**نَقَلُوا**)، وهو أبُ الأبِ وأبوه وإن علا بمَحضِ الذكور.

٥. الخامسُ ممَّن يرثُ السُّدسَ: الجدَّةُ، كما قال (**كَذاكَ فَاعْطِ**) بدون همزٍ للضرورة، ولو حذفَ الفاءَ هنا وفيما مرَّ لكانَ أولى. (**الجَدَّةَ الصَّحِيحَةْ**) واحدةً كانت أو أكثرَ إذا كُنَّ متحاذياتٍ في الدرجة. [ت/ ٢٣]

وإنَّما تُعطاهُ (**مِنْ بَعدِ فَقدِ الأُمِّ**)؛ لِسقوطِها بها كما يأتي في الحَجبِ. (**خُذْ تَوضِيحَهْ**) أي: هذا الحُكمَ المفهومَ.

ثمَّ بيَّنَ الصحيحةَ بقوله: (**وَهيَ الَّتِي مَنْ**) والموصولُ الثاني تأكيدٌ للأوَّل، والأحسَنُ أن يقولَ: "وهذه مَن" (**لَيْسَ**) يدخلُ (**فِي نِسبَتِها للمَيتِ جَدٌّ فَاسِدٌ**) كأمِّ الأمِّ وإن علَتْ، وأمِّ الأبِ وإن علا، بخلاف أمِّ أبي الأمِّ فهي فاسدةٌ. (**فَانتَبِهَا**) الألفُ بدلٌ مِن نون التوكيد الخفيفةِ.

ثمَّ أقسامُها عندنا كالشافعيَّة ثلاثةٌ:

- المُدليةُ بمحض الإناث[1].

- وبمحض الذكور[2].

- وبمحض الإناث إلى محض الذكور؛ كأمِّ أمِّ الأبِ، بخلاف العكس كما مرَّ.

---

(١) كأمِّ أمِّ الأمِّ.

(٢) كأمِّ أبي الأبِ.

٦. السادس: بنتُ الابن، كما قال: (كَذَا لِبنتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ) إجماعًا، (وَلَوْ) كانت المتعدِّدةُ (مِن ابنَينِ) والجارُّ متعلِّقٌ بـ"أتت" (فَصَاعِدًا أَتَتْ).

(وَذَاكَ) أي: ثبوتُ السدس لها (مَعَ وُجُودِ بِنتٍ) للميت (وَاحِدَةٍ) لا أكثرَ، (مِنْ صُلبِهِ) فتأخذه تكملةً للثلثين.

ورمز بقوله: (فَافْهَمْ فُرُوعَ القَاعِدَة) إلى أنَّه يُقاسُ على ذلك كلُّ بنتِ ابنٍ نازلةٍ فأكثرَ مع بنتِ ابنٍ واحدةٍ أعلى منها.

٧. (وَ) السابع (الأُخْتُ مِن أَبٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ) وذلك (مَعَ) الأخت الشقيقة (الَّتِي مِنْ أَبَوَينِ) قد (اتَّحدَتْ) أي: كانت واحدةً. والتقييدُ هنا وفيما سبقَ بالواحدة لِيخرُجَ ما لو كانت بنتُ الابن مع بنتين أو الأختُ لأبٍ مع شقيقتين؛ فإنَّ كُلًّا منهما تسقطُ ما لم تُعصَّب، كما سيأتي.

وبه تمَّ أصحابُ الفرائض.

وذكر فَذْلَكَةً لما مرَّ بقوله: (فَجُمْلَةُ الَّذِينَ حَازُوا الفَرْضَا) بطريق البسطِ (ثَلاثَةٌ جَاءَتْ وَعَشْرٌ أَيضًا) جمعٌ بين الجائزَين فيما إذا حُذِفَ المميَّزُ كما مرّ.

(وَذَا مِنَ الإِنَاثِ تِسْعٌ في العَدَدْ): الأمُّ، والجدَّتانِ، والزوجةُ، والأختُ لِأُمٍّ، وذواتُ النصف الأربعُ.

(وَأَرْبعٌ مِنَ الذُّكورِ قَدْ وَرَدْ): الأبُ، والجدُّ، والأخُ لأمٍّ، والزوجُ.

وبالاختصارِ عشرةٌ:

سِتٌّ مِن النسوةِ: البِنتُ، وبِنتُ الابن، والأمُّ، والجدَّةُ مطلقًا، والزوجةُ، والأختُ لأبوين أو لِأحدهما.

والأربعةُ الذكور المذكورة.

وباقي الذكورِ الوارثينَ عصباتٌ.

ثمَّ لمَّا أنهى الكلامَ على الصنف الأوَّلِ وهو ذَوُوا[1] الفروضِ شرعَ في بيان **الصنف الثاني** فقال:



(١) في (ز): (ذو الفرض).

(بَابُ العَصَبَات)

جمعُ "عصبةٍ"، وهي جمعُ "عاصِبٌ"، يستوي فيهما المُفرَدُ المذكَّرُ وغيرُه.

وهي **لغةً**: بنو الرَّجل وقرابتُه لأبيه؛ لأنَّهم عَصَبُوا به؛ أي: أحاطوا. أو لِتَقوِّي بعضِهم ببعضٍ، من العَصْبِ وهو المَنعُ، ومنه عصابة الرأس.

و**اصطلاحًا** ما سيذكره الناظم.

ثمَّ العصبة قسمان: نَسبيَّةٌ، وسببيَّةٌ.

والأولى أنواعٌ: بالنفس، وبالغير، ومع الغير؛ لأنَّه إن لم يحتَجْ في عصوبته إلى الغيرِ فهو **بالنفس**، وإن احتاجَ فإن شاركَهُ الغيرُ فيها فهو **بالغير**، وإلَّا **فمعَ الغير**. والحقُّ أنَّه عُرِفَ بالاستقراء، وقُدِّمَت النسبيَّةُ لِقُوَّتِها، وأقواها الأوَّلُ، فلذا بدأَ به فقال: [ت/ ٢٤]

٩٨. [وَعَاصِبٌ لِلمَيتِ بِالنَّفْسِ ذَكَرْ ... وَلَيسَ فِي نِسبَتِهِ أُنثَى اشْتَهَرْ

٩٩. وَأَوْرَدُوا أَخًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَدَفْعُهُ أُنثَى فَقَطْ فِي النَّسَبِ

١٠٠. فمَا بَقِي مِنَ الفُروضِ حَارِزُ ... وَكُلُّه بِالانْفِرَادِ حَائِزُ]

(**وَعَاصِبٌ**) منسوبٌ (**لِلمَيتِ**) أي: العصبةُ (**بالنَّفسِ**) هو (**ذَكَرٌ**)، خرجَ الأنثى؛ إذ لا تكونُ إلَّا عصبةً بالغير، أو معَ الغير، وأمَّا المُعتِقةُ وكذا المُعتِقُ فليسَتْ عصبَتُهما بنَسبيَّةٍ، والتعريف لها؛ لقوله: (**وَلَيسَ**) داخلًا (**في نِسبَتِه**) إلى الميت (**أُنثَى، اشْتَهَرْ**) سواءٌ دخلَ فيها ذَكرٌ أو لا كالابن الصلبيِّ؛ فخرجَ أبناءُ الأمِّ، فإنَّهم من ذوي الفروضِ، وأبو الأمِّ، وابنُ البنتِ؛ فإنَّهما من ذَوِي الأرحام.

(**وأَورَدُوا**) على هذا التعريفِ: أنَّه غيرُ جامعٍ؛ لِشُمولِه (**أَخًا لِأُمٍّ وَأَبِ**) فإنَّه يدخلُ في نِسبَتِه إلى الميت أُنثى، مع أنَّه عصبةٌ بنفسِه. (**وَدَفْعُهُ**) أي: هذا الإيراد، بتحرير المرادِ؛

أي: لا يَدخلُ (**أُنْثَى فَقَطْ فِي النَّسَبِ**) كابن البنت، والأخُ ليس كذلك. وفيه ما لا يخفى، ولا سيَّما في التعاريفِ.

وقد أُجيبَ عنه بأجوبةٍ أُخرَ لا تخلو مِن نظرٍ، فلذا عَدَلَ بعضُهم عن التعريف إلى العدِّ، وقال في «الكفاية»[1]: [من الرجز]

وَلَيسَ يَخلُو حَدُّه مِنْ نَقد فَيَنبَغِي تَعرِيفُهُ بالعَدِّ

ثمَّ بيَّنَ حُكمَ العصبةِ بنفسه بقوله: (**فَمَا**) الفاءُ فصيحةٌ، و"ما" مفعولٌ مُقدَّمٌ لـ"حَارز"، و (**بَقِي مِنَ الفُرُوضِ**) صِلَةُ "ما"، و(**حَارِزُ**) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: إذا عرفْتَ العاصبَ بنفسه فهو حارِزٌ؛ أي آخِذٌ ما بقيَ مِن الفروض عندَ وجود أصحابها.

(**وَكُلَّه**) أي: كلَّ المال. مفعولٌ مُقدَّمٌ لـ"حائز" المعطوف بهذه الواو على "حارز"، (**بِالانفِرَادِ**) عن ذوي الفروضِ واحدًا كان أو أكثرَ (**حَائِز**).

والمعنى كما في أصله «الملتقى» أنَّه: يأخذُ جميعَ ما أبقَتهُ الفرائضُ، وعند الانفراد يحوزُ جميعَ المال"[2].

وما أشبهَ هذا البيتَ بالألغاز، فلو قال: [من الرجز]

يَأخُذُ مَا أَبقَى ذَوُو السِّهَامِ وَبِانْفِرَادِهِ الجَمِيعَ حَامِي

لاتَّضحَ الحالُ.

---

(١) ينظر: «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٧٥٢).

[أصناف العصبة بالنفس النسبية]

واعلم أنَّهم جعلوا العصبةَ بالنفس النسبيَّةِ أربعةَ أصنافٍ:

١. جُزءُ الميتِ.

٢. وأصلُه.

٣. وجزءُ أبيه.

٤. وجزءُ جدِّه. وبعضهم ذكرَها بالعدد، وجمعَ بينهما فقال:

١٠١. [أَصْنَافُهُمْ أَرْبَعَةٌ كَمَا اشْتَهَرْ ... مِن نَسَبٍ، وَعَدُّهُمْ إِثْنَا عَشَرْ

١٠٢. فَجُزؤُه أَقْرَبُهُمْ يُقَدَّمُ ... الابْنُ ثُمَّ إِبْنُ إِبْنٍ يُعْلَمُ

١٠٣. ثُمَّ قُدِّمْ أَصْلُهُ وَهُوَ الأَبُ ... وَبَعْدَهُ الجدُّ الصَّحِيحُ العَاصِبُ

١٠٤. وَبَعدَهُ إِخْوَتُهُ جُزءُ الأَبِ ... مِنْ أَبَوَينِ فَأَبٍ في النَّسَبِ

١٠٥. ثُمَّ بَنُوهُمْ مِثلُهُمْ قَدْ جُعِلُوا ... وَهَكَذَا أَبنَاؤُهُمْ إِنْ سَفَلُوا

١٠٦. ثُمَّ اعْطِ جُزءَ جَدِّهِ الأَعمَامَا ... مِنْ أَبَوَينِ، ثُمَّ أَبْ تَسَامَى

١٠٧. وَبَعدَهُمْ أَبنَاءَهُمْ كَذَلِك ... وَإِنْ دَنَوا كَمَا مَضَى هُنَالِك

١٠٨. وَبَعدَ ذَا فَجُزءَ جَدِّ الوَالِدِ ... أَعنِي بِهِ عَمَّ أَبِيْهِ المَاجِدِ

١٠٩. وَهُوَ الَّذِي مِنْ أَبَوَينِ ثُمَّ أَبْ ... ثُمَّ ابنِهِ وَإِنْ تَدَانَى في النَّسَبْ]

(أَصْنَافُهُمْ) أي: العصبةُ النسبيَّةُ بقرينة المقام والتعريف، (أَرْبَعَةٌ كَمَا اشْتَهَرْ) حالَ كونهم (مِن نَسَبٍ) صرَّح به وإن كان ما رجعَ إليه الضميرُ مُقيَّدًا به لِدَفعِ التوهُّمِ عن قوله: (وَعَدُّهُمْ إِثْنَا عَشَرْ) بقطع الهمزة، حيث عدَّهم البعضُ أربعةَ عشرَ؛ لأنَّه أرادَ مُطلقَ العصبةِ لِذِكْرِه المُعتِقَ والمُعتِقَة، وقد وهمَ العلاءانِ فعَدَّا النسبيَّةَ بما ذكر.

ثمَّ شرعَ في بيانهم مُقدِّمًا الأقربَ فالأقربَ، فقال:

١. (**فَجُزؤُهُ**) الذي هو الصِّنفُ الأوَّلُ، وهو مبتدأٌ، و(**أَقرَبُهم**) نعتٌ، أو خبرٌ، وجملةُ (**يُقدَّمُ**) الخبرُ، أو خبرٌ بعدَ خبرٍ، وفي هذا الصنف من الاثني عشرَ اثنان: (**الابنُ، ثمَّ**) بعده (**إبنُ إبنٍ**) وإن سفلَ، والهمزةُ فيهما مقطوعةٌ للضرورة. (**يُعلَمُ**) على الترتيبِ، فكلُّ واحدٍ يَحجبُ مَن بعدَهُ، وكذا بقيَّةُ الأصناف.

٢. (**ثُمَّ قُدِّمْ**) بعدَ جُزئِه (**أَصْلُهُ**) الذي هو الصنف الثاني، فلا يرث مع الأول بالتعصيب بل بالفرض كما مرّ ويأتي، وفيه أيضًا اثنان مرتبان كما قال: (**وَهُوَ**) أي أصلُه (**الأبُ**)، (**وَبَعدَهُ**) أي: بعد فَقدِه يُقدَّمُ (**الجَدُّ الصَّحِيحُ العَاصِبُ**) خرجَ الفاسدُ، فإنَّه مِن ذوي الأرحام. [ت/٢٥]

٣. (**وبَعدَهُ**) أي: بعدَ تقديمِ أصلِه، أو بعدَ الجَدِّ؛ يُقدَّمُ الصِّنفُ الثالثُ، وهو (**إِخْوَتُهُ جُزءُ الأَبِ**) للميت، وفيه أربعةٌ مُرتَّبون؛ فيُقدَّمُ منهم الأخُ (**مِنْ أَبَوَينِ**)، (**فَـ**)بعدَهُ الأخُ مِن (**أَبٍ في النَّسَبِ**). (**ثُمَّ بَنُوهم**) أي: بنو الإخوة (**مِثلُهُمْ**) بالنصب أو الرفع، (**قَدْ جُعِلُوا**) فيُقدَّمُ ابنُ الأخ الشقيقِ على ابن الأخ لأبٍ. [ز/٩]

(**وَهَكَـذَا**) في الحكم المارِّ (**أبنَاؤُهم**) أي: أبناءُ الإخوة، و(**إِنْ سَـفَلُوا**) مُثلَّثُ الفاء، والفتـحُ أشـهَرُ؛ لأنَّـه مِن السُّـفول ضِـدُّ العلو، وقيـل: الضمُّ خطـأٌ؛ لأنَّه من السـفالة؛ أي: الدناءة.

وما أفاده مِن تقديم الجدِّ على الإخوة هو مذهبُ الخليفةِ الأقدم، وعليه إمامُنا الأعظم، وهو المختار للفتوى، خلافًا لهما وللشافعيِّ كما يأتي في الحجب.

٤. (**ثمَّ**) بعدَ الإخوة وبَنِيهم (**اعْطِ**) بدون همزةٍ (**جُزءَ جَدِّه**) الذي هو الصنف الرابع، وفيه أربعةٌ مُرتَّبون أيضًا، فأَعطِ (**الأَعمامَا**) بألف الإطلاق (**مِنْ أَبَوينِ**). (**ثمَّ**) بعدَهم الأعمامُ مِن (**أَبْ**) بسكون الباء للضرورة (**تَسَامى**)، والأَولى إبدالُ ثمَّ بالفاءِ.

(وَبَعدَهُمْ) أعطِ (أَبْنَاءَهُمْ كَذَلِك) فتُقَدِّمُ مَن لأبوين على مَن لأبٍ. (وَإِنْ) وصليَّةٌ (دَنَوا) أي: نزلوا، فترتيبُ هذا الصِّنفِ وعَدده (كَمَا مَضَى هُنالِك) في الصنف قبلَهُ.

وبهذا تمَّ ذِكرُ الأصنافِ الأربعةِ والعددِ الاثنا عشرَ.

واعلم أنَّهم أرادوا بالجَدِّ هنا أصلَ الأب مُطلقًا؛ أي: وإن علا. فالمرادُ بجُزئِه: العمومةُ المطلَقةُ وفروعُها؛ لِيتمَّ الانحصارُ المذكور، إلَّا أنَّ الناظمَ تابع الأصلَ - أعني «الملتقى» - بتنويع هذا الصنف لزيادة الإيضاحِ، وأراد بالجدِّ أبا الأبِ فقط لِيصحَّ قوله:

(وَبَعدَ ذَا فَـ)أَعطِ (جُزءَ جَدِّ الوَالِدِ؛ أَعنِي بِهِ) أي: بالجزءِ (عَمَّ أَبِيهِ) أي: أبي الميتِ، (المَاجِدِ) صفةٌ لـ"أب". (وَهوَ) أربعةٌ مُرتَّبونَ أيضًا كما مرَّ، فيُقدَّمُ (الَّذي مِنْ أَبَوَينِ)، (ثُمَّ) الذي مِن (أَبٍ)، (ثُمَّ ابْنُهُ) أي: ابنُ عمِّ الأب كذلك، فيُقدَّمُ مَن لأبوين، ثمَّ مَن لأبٍ (وَإِنْ تَدانَى في النَّسَبْ)، وأنت خبيرٌ حيثُ كان الأمرُ كذلك؛ أنَّه ينبغي عَدُّهم خمسةَ أصنافٍ، وزيادة العدد ولا ينفعه الاعتذار المارُّ، اللهمَّ إلَّا أن يقالَ: لمَّا جَمَعَتهم صِفةُ العموميَّةِ ولو مجازًا؛ عُدُّوا صِنفًا واحدًا، فليتأمَّل.

واعلم أنَّه يُعتبرُ أوَّلًا قربُ الدرجة، وثانيًا قوَّةُ القرابة، فعند وجودِ الأُولى لا عِبرةَ للثانية، فإنَّ ابنَ الأخِ للأب أَولى بالميراث مِن ابنِ ابنِ الأخ لأبوين، وعند عَدمِه يرجَّح بها، كما قال:

١١٠. [وَبَعدَ تَرْجِيحٍ بِقُربِ الدَّرجَةْ	بِـقُـوَّةِ الـقَـرَابَـةِ اسْـلُـكْ مَـنْـهَـجَـهْ
١١١. فَـمَـنْ يَـكُـنْ لِأَبَـوَيـنِ يَـمنَـعُ	مَـنْ لِأَبٍ وَهُـــمْ إِذَا مَـا اجْـتَـمَـعُوا
١١٢. فـي رُتـبَـةٍ وَاحِـــدَةٍ فَـيُـقسَـمُ	عَلَى الـرُّؤُوسِ لَا الأُصُـولِ الأَسـهُـمُ]

(وَبَعدَ تَرجِيحٍ بِقُربِ الدَّرجَةْ) يرجَّح (بِقُوَّةِ القَرَابَةِ) أي: تعدُّدِ الجهة، (اسْلُكْ مَنْهَجَهْ).

وفرَّع عليه بقوله: (فَمَنْ يَكُنْ لِأَبَوَينِ يَمنَعُ) عن الإرث (مَن) كان (لِأَبٍ) لكنَّ هذا لا يُتصوَّرُ في الصنفين الأوَّلينِ، بخلاف الترجيح بقُربِ الدرجة، فإنَّه يَعمُّ الكلَّ.

والحاصل: أنَّه إذا اجتمع عاصبانِ فمَن جهتُه مُقدَّمةٌ قُدِّمَ، وإن بَعُدَ، كابن ابن أخٍ لغير أمٍّ وعمٍّ؛ فإن اتَّحدت قُدِّمَ القريبُ درجةً على البعيد، فإن اتَّحدت قُدِّمَ القويُّ، وهو ذو القرابَتينِ على الضعيف، وهذا معنى **قولِ الجعبريِّ**: [من الطويل] [ت/ ٢٦]

فبالجهةِ التقديمُ، ثمَّ بقُربِهِ وَبَعدَهُمَا التقديمُ بالقوَّةْ اجعَلا

(**وَهُمْ إذا ما اجتَمَعُوا**) أي: إذا اجتمعَ جماعةٌ من العصبة (**في رُتبَةٍ**) أي: درجةٍ (**وَاحِدَةٍ**) كابن أخٍ وعشرةِ بني أخٍ آخرَ؛ (**فَيُقسَمُ عَلَى**) هؤلاء باعتبار (**الرُّؤُوسِ، لَا**) باعتبار (**الأُصُولِ، الأَسهُمُ**) نائبُ فاعلِ "يُقسَمُ"، فالمالُ بينهم في المثال على أحدَ عشرَ سهمًا، لا على سهمين باعتبار أصولهم.

۞ **تذييل**: مِن الورثةِ مَن يرثُ بجهتَي فرضٍ وتعصيبٍ؛ كابنَي عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ؛ يأخذُ السُّدسَ بالفرضِ، والباقي بينهما بالعصوبةِ.

ومنهم بفرضٍ وتعصيبٍ معًا بجهةٍ واحدةٍ، وهو الأبُ اتِّفاقًا، والجدُّ على الصحيح.

وقد يجتمعُ جهتا تعصيبٍ؛ كابنٍ هو مُعتِقٌ، وجِهتا فَرضٍ، وذلك في المجوسِ كما سيأتي نظمًا.

ولمَّا فرغَ مِن النوع الأوَّل مِن العصبة شرعَ في الثاني فقال:

(العَصَبةُ بِغَيرِهِ)

سيأتي الكلامُ على معنى الباء، وذلك أربعٌ مِن النساء: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأختُ لغير أمٍّ[1]. يجمعهنَّ قوله:

١١٣. [مَنْ فَرْضُهُ النِّصفُ أَوِ الثُّلْثَانِ ... تَعصِيبُهُ بِالغَيرِ في ذَا الشَّانِ

١١٤. وَذَاكَ بِانْضِمَامِ شَخْصٍ مَعَهُ ... عَصَبَةٍ بِالنَّفْسِ لَا سَهْمَ لَهُ

١١٥. وَهوَ أَخٌ لِجَمعِهِنَّ ثَبَتَا ... وَغَيرُهُ لِبِنْتِ إِبْنٍ قَدْ أَتَى

١١٦. فَإِبنُ إبنٍ بَعدَ إِبْنٍ عَصَّبَا ... مَنْ مِثلَهُ أَوْ فَوقَ ذَاكَ نَسَبَا

١١٧. وَكُلُّ مَنْ لَيسَتْ بِذَاتِ فَرْضِ ... كَعَمَّةٍ أَوْ بِنْتِ عَمٍّ فَاقْضِ

١١٨. بِأَنَّها بِالأَخِ لا تَصِيرُ ... ذَاتَ اعْتِصَابٍ قَالَهُ الجُمْهُورُ

١١٩. وَفي كَلَامِ البَعضِ شَيءٌ أَوْهَمَا ... خِلافَ مَا قُلْنَاهُ خِلِّي فَاعْلَما

١٢٠. وبَعضُهُمْ قَدْ جَاءَ بِالعَجِيبِ ... وَقَاسَهُ أَيضًا عَلَى التَّشْبِيبِ

١٢١. وَقَالَ فِيهِ عَزَّ تَصرِيحٌ بها ... وَذَاكَ سَهوٌ ظَاهِرٌ فَانتَبِهَا]

(مَنْ فَرْضُهُ النِّصفُ) عند الانفراد، (أَوِ الثُّلْثَانِ) عند الاجتماع كما مرَّ، فمَن كان كذلك فهو عصبةٌ، ولكن (تَعصِيبُهُ بِالغَيرِ في ذَا الشَّانِ).

واحترزَ عمَّن ليست ذاتَ فرضٍ كما يصرِّحُ به، وعن الزوج؛ إذ لا يأخذُ الثلثين في حالةٍ ما، وعبَّر بالغيرِ دونَ الأخِ؛ لِيشملَ ابنَ العمِّ.

---

(١) وهي الأخت الشقيقة، والأخت لأب.

(وَذَاكَ) الغيرُ الذي يَصِرنَ به عصبةً مُصوَّرٌ (بِانْضِمَامِ شَخْصٍ مَعَهُ) ذكَّرَ الضميرَ مُراعاةً للَّفظ "مَن" (عَصَبَةٍ بِالنَّفْسِ) صفةُ "شخصٍ"، وبه خرجَ العصبةُ مع الغير، (لَا سَهْمَ لَهُ) احترازٌ عن الأب والجدِّ؛ إذ لا يُعصِّبان مَن ذُكِر.

ثمَّ بيَّنَ ذلك بقوله: (وَهوَ) أي: الشخصُ (أَخٌ لِجَمعِهِنَّ ثَبَتَا) الألفُ للإطلاق؛ أي: الأخُ يُعصِّبُ كُلًّا من الأربعة، فيُعصِّبُ البنتَ الصلبيَّةَ ولو مُتعدِّدةً إذا كان ابنًا للميِّت في درجتها، والأختَ الشقيقةَ ولو مُتعدِّدةً إذا كان شقيقًا لا لأبٍ، بل يُفرَضُ لها معه إجماعًا، والتي لأبٍ ولو مُتعدِّدةً إذا كان لأبٍ عندنا، وعليه الشافعيُّ، وقد تعصَّبُ أيضًا بالجدِّ شقيقةً أو لأبٍ كما سيجيء[1]، وبنتَ الابن ولو تعدَّدت.

ولا تختصُّ به كما قال: (وَغَيرُهُ) أي: الأخ (لِبنْتِ إِبْنٍ) بقطع الهمزة ضرورةً (قَدْ أَتَى) فتصيرُ عصبةً به وبابن عمِّها لو في درجتها مُطلقًا، وبابن ابنٍ أسفلَ منها، سواءٌ كان ابنَ أخيها أو ابنَ عمِّها، إن لم يكن لها شيءٌ مِنَ الثُّلثين.

فالحاصلُ: أنَّ كُلًّا من البنتِ والأختين يُعصِّبُهنَّ الأخُ فقط عندنا، وبِنتُ الابن يُعصِّبُها ابن ابنٍ هو أخٌ، أو ابنُه، أو ابنُ عمٍّ.

وبما تقرَّر عُلِمَ أنَّ ابنَ الابنِ يُعصِّبُ مَن مِثلَه ومَن فوقَه ممَّن لم تكن ذاتَ سهمٍ، فإذا كان في الدرجة الثانية عصَّبَ أُختَهُ وبنتَ عمِّه في درجته، ولو في الثالثة عصَّبهما وعصَّب عمَّتهُ وبِنتَ عمِّ أبيه، وهكذا كلَّما نزلَ زادَ.

وبهذا ظهر أنَّ قولَ بعضِهم: "أربعةٌ من الذكور يُعصِّبون أخواتِهم: الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوين، أو لأبٍ" تقريبٌ، كقوله: "أربعةٌ مِن الذكور لا يُعصِّبون أخواتِهم: ابنُ الأخ، والعمُّ، وابنُ العمِّ، وابن المعتق"؛ لأنَّ كلًّا مِن الأب والجدِّ لا يُعصِّبُ أختَه أيضًا. [ت/٢٧]

---

(١) (٢/٤٢٣).

وما نقلَهُ في «الشرح» مِن الجواب بأنَّ ذلك لا يدلُّ على الحصر؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّه في معرِض التقسيم، ومِثلُه يفيدُ الحصرَ كما ذكروا.

وفي تسمية مَن يُعصِّبُ مَن فوقَه بـ"ابن الابن" تسامُحٌ وقد[1] تباعدَ عنه الناظم مُشيرًا إلى بعض ما قرَّرنا فقال: **(فَإِبنُ إبنٍ بَعدَ إِبْنٍ)** أي: في الدرجة الثالثة، والهمزةُ في الثلاثة مقطوعةٌ، **(عَصَّبَا)** الألفُ للإطلاق، **(مَنْ مِثلَهُ)** في الدرجة وهي الثالثة[2]؛ كمَن مات عن: بنتين، وبنتِ ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ آخَرَ، بهذه الصورة:

ميت			
بنت	بنت	ابن	ابن
		ابن	ابن
		بنت	ابن

(أَوْ فَوقَ ذَاكَ نَسَبا) بالأَولى؛ لأنَّه إذا وَرِثَ مَن في درجته معَهُ بالتعصيب فمَن فوقَهُ أَولى؛ لأقربيَّتِهِ إلى الميِّت منه، فيُعصِّبُ عمَّتهُ؛ كما لو مات عن: بنتين، وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ هذا الابن. ويُعصِّبُ بنتَ عمِّ أبيه، بهذه الصورة:

ميّت			
بنت	بنت	ابن	
		ابن	بنت
		ابن	

(١) في (ت): (قد).

(٢) في (ز): (كالثالثة).

ثمَّ صرَّح بما فُهِمَ ممَّا مرَّ مِن أنَّ مَن لا فرضَ لها لا تصيرُ عصبةً بأخيها، فقال: (**وَكُلُّ مَنْ لَيسَتْ**) من الإناث (**بِذَاتِ فَرْضٍ**) بحالٍ، بأن تكونَ مِن ذوي الأرحام، وأخوها عصبةٌ؛ (**كَعَمَّةٍ**) مع أخيها أبي الميت، أو عمَّةٍ لِأبوين أو لأبٍ، (**أَوْ بِنْتِ عَمٍّ**) مع أخيها لأبوين أو لأبٍ (**فَاقْضِ بِأَنَّها بِالأَخِ**) المذكورِ (**لا تَصِيرُ ذَاتَ اعْتِصَابِ**) به، فالمال كلُّه للأب أو العمِّ أو ابنِه دونَها، (**قَالَهُ الجُمْهُورُ**) لورودِ النصِّ في البناتِ مع البنينَ، والأخواتِ مع الإخوة على خلاف القياس، وكذا الأختُ أو بنتُ الأخ لا تصيرُ عصبةً بابن الأخ.

ولمَّا كان في كلام بَعضِهم ما يُوهِمُ خلافَ ذلك نبَّه عليه بقوله:

(**وَفي كَلَامِ البَعضِ**) وهو صاحبُ «المجمع» وصاحب «التنوير» (**شَيءٌ أَوهَما**) الألفُ للإطلاق، (**خِلافَ مَا قُلْنَاهُ خِلِّي**) بكسر الخاء، منادى، (**فَاعْلَما**) الألفُ منقلبةٌ عن نون التوكيد، وذلك حيث قالا: "وإذا استكملَ البناتُ والأخواتُ لأبوين فرضَهنَّ سَقَطَ بناتُ الابن والأخواتُ لأبٍ، إلَّا بتعصيبِ ابن ابنٍ أو أخٍ مُوازٍ، أو نازلٍ". **انتهى**. أي: مُساوٍ أو سافلٍ، فحينئذٍ يُعصِّبُهنَّ ويكونُ الباقي للذَّكرِ كالأُنثَيينِ، كذا في «المنح»، قال في «الدرّ»: "وفي إطلاقه نظرٌ ظاهرٌ؛ لِتصريحهم بأنَّ ابنَ الأخ لا يُعصِّبُ أختَه"[1].

قال في «الرحبية»: [من الرجز]

وَلَيسَ إِبنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثلَهُ أَوْ فَوْقَهُ في النَّسَبِ

(**وبَعضُهُمْ**) مِن شُرَّاح «السراجيّة» (**قَدْ جَاءَ بِالعَجِيبِ**) حيث صرَّحَ بأنَّ الأختَ لأبٍ المحجوبةَ لها الباقي مع ابن أخٍ عصبة، (**وَقَاسَهُ أَيضًا عَلَى**) مسألةِ (**التَّشْبِيبِ**) الآتيةِ في الحَجبِ، وهي ما ذُكِرَ فيها البناتُ مختلفاتِ الدرجات[2]؛ لأنَّها بدِقَّتِها وحُسنِها

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٦٥).

(٢) في (ت): (الدرجة).

تُميلُ الآذانَ إلى استماعِها، فشُبِّهت بتشبيبِ الشاعر القصيدةَ يذكر أوصاف النساء فيها لِتَحسِينِها.

(وَقَالَ فِيهِ) أي فيما ذكره: **(عَزَّ)** أي: قلَّ **(تَصرِيحٌ)** من العلماء **(بها)**. ولمَّا كان ذلك مخالفًا لِما صرَّحوا به؛ إذ ليست ذاتَ فرضٍ، وقاسَها على غيرِها مع امتناعه في هذا الفنِّ كما مرَّ؛ وَصَفَه بكونه عَجيبًا، وقال: **(وَذَاكَ سَهوٌ ظَاهِرٌ فَانتَبِهَا)** أصله: انتبهَنْ. [ز/١٠]

قلتُ: وقد يُجاب عن «المجمع» و«التنوير» بأنَّ قولَهما: "مُوازٍ" و"نازلٌ" صفةُ "ابنِ ابنٍ" فقط؛ يدلُّ عليه: أنَّ الأخَ لا يصحُّ وصفُه بالنزول؛ لما مرَّ أنَّه لا يُطلَقُ على ابنِ الأخِ أنَّه أخٌ، فتنبَّه. [ت/٢٨]

ولمَّا أنهى الكلامَ على النوع الثاني شرعَ في الثالث فقال:

(العَصَبَةُ مَعَ غَيرِهِ)

والفرقُ بين الباء و"مع": أنَّ الباءَ للإلصاق، فتفيدُ المشاركةَ في حُكم العصوبةِ، بخلاف "مع"، فإنَّها للمقارنة ولو بلا مُشاركةٍ، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥].

وقيل: الباءُ للسَّببيَّة، و"مع" شرطيَّةٌ، فالأخ ونحوُه سببُ العصوبة، بخلاف البنتِ؛ إذ مَن ليس عصبةً لا يُعصِّبُ غيرَهُ، بل الشارعُ جعلَ وُجودَها شرطًا؛ فدخلت كلُّ صِلةٍ فيما يُناسبُ لها.

١٢٢. [وَالأُخـتُ مَعْ بِنتٍ وَبِنتِ الإبنْ ... ذَاتُ اعْـتِـصَـابٍ مَـعَ غَـيرٍ أَعْـنِـي مَـنْ

١٢٣. لِـلأَبَـوَيـنِ أَوْ أَبٍ مُـرَتَّـبـا ... ذُو الأَبَـوَيـنِ مُـطـلَـقًـا قَـدْ حَـجَـبَـا]

(وَالأُختُ) ولو مُتعدِّدةً (مَعْ بِنت) الصلب واحدةً أيضًا فأكثر، (وَ)كذا مع (بِنتِ الابنِ) وإن سَفَلَتْ كذلك، وكذا مع بنتٍ وبنتِ ابنٍ؛ (ذَاتُ اعْتِصَابٍ مَعَ غَيرٍ) لقول الفرضيِّينَ: "**اجعلوا الأخواتِ مع البنات عصبةً**" وقيل: هو حديثٌ[(١)]، والمرادُ مِن الجمعَينِ هنا الجنسُ، ولذا عبَّر الناظمُ بالمُفرَدِ، والمرادُ بالأخت التي لِغيرِ أمٍّ، ولذا قال: (أَعْنِي) أي: أقصِدُ بالأختِ التي تصيرُ عصبةً مع الغير: (مَنْ) تكونُ (لِلأَبَوَينِ أَوْ أَبٍ)، وأشارَ بقوله: (مُرَتَّبا) إلى أنَّهما لا تجتمعانِ، بل التي لِأبوَينِ تَحجُبُ مَن لِأبٍ.

---

(١) أخرج الدرامي (٢٩٢٣) عن خارجةَ بن زيد: أن زيد بن ثابت «كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهنَّ إلَّا ما بقي»، وأخرج البخاري (٦٧٣٦) عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت النصف، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيتابعني، فسئل ابنُ مسعود، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أَقضِي فيها بما قضى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت...».

ثمَّ عمَّم ذلك بقوله: (**ذُو الأَبوَينِ**) من العصبات (**مُطلَقًا**) ذكرًا كان أو أنثى (**قَدْ حَجَبَا**) الألفُ للإطلاق؛ أي: مَنع مِن الميراث مَن لأبٍ، وحذفَ المفعولَ لِدلالة ما قبلَهُ عليه.

والحاصلُ كما في أصلِه: أنَّ ذا الأبوينِ مِن العصبات مُطلقًا مُقدَّمٌ على ذي الأبِ، حتَّى أنَّ الأُختَ لأبوين إذا صارت عصبةً مع البنت، أو بنتِ الابن تَحجُبُ الأخَ لأبٍ[1]. انتهى. أي: تمنَعُه مِن الباقي بعدَ النصف، وتأخذُه الشقيقةُ دونَهُ وإن كان عصبةً بنفسه؛ لِقُوَّةِ قَرابتِها بإدلائها إلى الميت بجِهَتي الأبِ والأمِّ، بخلافه، وعليه الجمهورُ؛ لِقول عليٍّ رضي الله تعالى عنه: «**قَضَى رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّ أَعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دون بَنِي العَلَّات**[2]» رواه الترمذي وابن ماجه[3].

وعلامةُ الذكور في الحديث تدلُّ على ترجيحهم دونَ الإناث؛ لأنَّها وإن تناولت الإناثَ عند الاختلاف لم تتناول المنفرداتِ، لكن أُلحِقنَ بهم بدلالة المساواة في قوَّة القرابة.

تنبيهان:

الأوَّل: لو كان مع البنت أختٌ، ومعها أخٌ يُساويها؛ وَرِثتْ معه تعصيبًا بالغيرِ، فيكون لها نِصفُ ما لِأخيها، لا مع الغير، حتَّى يكون الباقي بينهما سويَّةً؛ لأنَّ تعصيبَها بالبنت ضرورةٌ لِعدم التمكُّنِ مِن حطِّ نصيب البنت بالعَولِ بسبب فرض الأخت، ويَعسُر إسقاطُها ولا حاجِبَ، بخلاف تعصيبها بالأخ.

(١) ينظر: «ملتقى الأبحر» (ص: ٧٠٢).

(٢) هم الإخوة لأبٍ من أمَّهاتٍ شتَّى. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٩)، والترمذي (٢٠٩٥).

الثاني: العصوبةُ قد تُؤَثِّرُ في أصل الاستحقاق، كبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ مع بنتين؛ إذ لولا عصوبتُها لَسقطَتْ.

وقد تُؤَثِّرُ في النقصان، كبنتٍ وابنٍ.

وقد تُؤَثِّرُ في الحرمان، كبنتِ ابنٍ وابن ابنٍ مع بنتٍ وزوجٍ وأبوين.

وقد لا تُؤَثِّرُ شيئًا، كبنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ.

ولا يُتصوَّرُ تأثيرها بالزيادةِ؛ فتنبَّه.

واعلم أنَّ الإخوةَ ثلاثةُ أصنافٍ:

١. بنو الأعيانِ: وهم الإخوةُ والأخواتُ لأبوين.

٢. وبنو العَلَّات: وهم هم لأبٍ.

٣. وبنو الأخياف: وهم هم لأمٍّ. [ت/٢٩]

(عَصَبَةُ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَى)

وهي من العصبة النسبيَّة، لكن ذكرَها في ذَيلِها بترجمةٍ على حدةٍ؛ لأنَّها مِن جهة الأمِّ فقط.

١٢٤. [وَعَاصِبُ اللِّعَانِ مَولى الأُمِّ كَــذَاكَ أَولَادُ الزِّنى فِي الحُكْمِ]

(**وَعَاصِبُ اللِّعَانِ**) أي: عصبةُ الولد الذي وقعَ بسببِه اللِّعانُ (**مَولى الأُمِّ**) فقط، فيَرِثُ أُمَّهُ وتَرِثُه دونَ الأب، كشخصٍ لا أبَ ولا قرابةَ له مِن [جهته][1]. والمرادُ بالمولى: ما يعمُّ المعتِق والعصبةَ؛ لِيعُمَّ ما لو كانت الأمُّ حُرَّةَ الأصل كما بسطَهُ العلَّامة قاسم.

---

(١) في النسخ: (جهة)، والمثبت مستفاد من شروح «الملتقى». ينظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٧٥٤).

(كَذَاكَ أَوْلَادُ الزِّنى فِي الحُكْمِ) المارِّ، فلو تركَ أحدُهما بنتًا وأمًّا؛ فللبنت النصفُ، وللأمِّ السدسُ، والباقي يُرَدُّ عليهما، ولا شيءَ للأبِ كأنْ لم يكن.

لكن يفترقانِ في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أنَّ ولدَ الزنى يرثُ مِن تَوأَمِه ميراثَ أخٍ لأمٍّ، وولدَ الملاعنةِ ميراثَ أخٍ لأبوين كما في «الاختيار»[1]، وعليه اقتصروا هنا.

وقد جزمَ في «الدر المختار» آخرَ باب اللعان: بأنَّ ولدَ الملاعنة يرثُ مِن توأَمِه ميراثَ أخٍ لأمٍّ أيضًا[2]. وعبارة «البحرِ» هناكَ: "وفي «شهادات الجامع»: ولدت توأَمينِ فنفاهُما، وماتَ أحدُهما عن أمِّه وأخيه وأخٍ منها؛ فالسُّدسُ لها، والثُّلثُ لهما، والباقي يُرَدُّ، كأولاد العاهرةِ؛ لانقطاعِ النسب، وفيها اختلافٌ يُعرَفُ في موضعه"[3]. انتهى.

ولم أرَ مَن نبَّه على هذا في هذا المحلِّ، وظاهرُ اقتصارهم على الأوَّل أنَّ عليه المُعوَّلُ، فتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ في فرائض «شرح الهداية» المسمَّى بـ«معراج الدراية»: قال: إنَّهما عندنا وعند الشافعيِّ وأحمدَ والجمهورِ كالأخوين لأمٍّ، وقال مالكٌ: كالأخوين لأبٍ. ثمَّ ذكر الدليلَ والتفاريعَ، فَرَاجِعه.

وأمَّا الولدُ المشترك نَسبُه مِن الأَمة؛ بأن كانت بينَ اثنينِ، فأتت بولدٍ فادَّعياهُ معًا؛ فهو ابنهما، يَرِثُ مِن كلٍّ ميراثَ ابنٍ كاملٍ، ويرثانِه ميراثَ أبٍ واحدٍ، وأقرباءُ كلٍّ منهما يُنسَبون إليه بجهةِ أبوَّةٍ كاملةٍ، ويشاركُ بعضُهم بعضًا في ميراثه، فكأنَّهم أقرباءُ أبٍ واحدٍ، وإن ماتَ أحدُهما فهو للباقي منهما يرثُ منه ميراثَ أبٍ كاملٍ.

---

(١) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٩٤).

(٢) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤٩٣) (٦/ ٧٧٧).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ١٢٩).

[تنبيه]

١٢٥. [ذُو الفَرضِ وَالتَّعصِيبِ قُلْ أَبٌ وَجَدّ   مَـعْ بِـنْـتِـهِ أَوْ بِـنـتِ إِبـنِـهِ وَرَدْ]

قال العلاءان: ووقعَ هنا في نُسخِ الأصل -سِوى ما كَتَبَ عليه العلاءُ الطرابلسيُّ- ما نصُّه: "والأب مع البنت صاحبُ فرضٍ وتعصيبٍ"[1]، والمناسبُ ذِكرُه في العصبةِ بنفسه، ولكن تعرَّضَ له الناظمُ هنا تَبعًا له، وترجمَهُ بقوله:

(تَنْبِيهٌ) لأنَّه عُلِمَ ممَّا مرَّ فقال:

(ذُو الفَرضِ وَالتَّعصِيبِ قُلْ:) لمن أرادَ معرفتَه هو (أَبٌ وَجَـدّ)، فإنَّ كُلًّا منهما يكونُ صاحبَ فرضٍ وتعصيبٍ، فيَرِثُ بهما تعصيبًا، وذلك (مَعْ بِنْتِهِ) أي: الميت (أَوْ بِنتِ إِبنِهِ) بقطع الهمزة (وَرَدْ) ذلك في النصِّ، فالفرضُ في الآية والتعصيبِ بحديث: «ألحِقوا...»[2].

والحاصلُ: أنَّ للأب والجدِّ ثلاثة أحوالٍ:

١. الفرضُ المُطلَقُ، وهو السدس: مع ولدٍ أو ولد ابنٍ.

٢. والتعصيبُ المُطلَقُ: عند عدمِهما.

٣. والاثنان: في مسألتنا.

ولـمَّا فرغَ مِن العصبة النسبيَّةِ شرعَ في السببيَّة فقال:

---

(١) ينظر: «الدر المنتقى» لعلاء الدين الحصكفي، بهامش «مجمع الأنهر» (٤/ ٥٠٧).

(٢) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(عَصَبَةُ مَولَى العَتَاقَةِ وَهِيَ آخِرُ العَصَبَاتِ)

وإنَّما كانت كذلك لِكون الأُولى حقيقيَّةً، والثانية حُكميَّةً، وفيه تنبيهٌ على تَقدُّمِها على ذوي الأرحام أيضًا.

١٢٦. [مَولَى العَتَاقِ آخِرٌ في العَصَبَةْ كَذلِكَ الأُنثَى لها ذِي المَرْتَبَةْ

١٢٧. عَاصِبُهُ مِنْ بَعدُ في التَّرتِيبِ كَمَا مَضَى بِالنَّفسِ في التَّعصِيْبِ

١٢٨. وَلَمْ يَجِئْ بِالغَيرِ مِنْ مُعَصِّبِ كَذَا وَلَا مَعْ غَيرِهِ في السَّبَبِي

١٢٩. فَالمَيتُ إنْ خَلَّفَ إِبْنَ المُعتِقِ أَيْضًا أَبَا المَوْلى كَرِيمَ الخُلقِ

١٣٠. فَالمَالُ لِلابْنِ بِقُربِ النَّسَبِ وَخَالَفَ الثَّانِي بِسُدْسٍ لِلأَبِ

١٣١. وَلَوْ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ يُلْفَى لِلابْنِ يُعطَى، مَا رَأَيْنَا خُلْفا

١٣٢. وَلَوْ مَعَ الجَدِّ أَخَا لِلْمَولى فَالجَدُّ بِالمَالِ جَمِيعًا أَوْلَى

١٣٣. وَخَالَفَا فِيهِ فَقَالَا: يُقسَمُ عَلَيهِمَا، وَأَصْلُهُ سَيُعلَمُ]

[ت/٣٠] (مَولَى العَتَاقِ) عدلَ عن التعبير بالإعتاقِ؛ لِيشملَ عِتقَ القريبِ عليه كما مرَّ، (آخِرٌ في العَصَبَةْ) أي: جِنسِها، وليس ذلك خاصًّا بالذكور، بل (كَذلِكَ الأُنْثَى لها ذِي المَرْتَبَةْ) ثمَّ المعتِقُ يرثُ مِن مُعتَقه سواءٌ أعتقَهُ لِوجه الله تعالى، أو الشيطانِ، أو بشرطِ أن لا ولاءَ عليه، أو بجُعلٍ، أو كتابةٍ، أو استيلادٍ، أو تدبيرٍ، كما لو دبَّرهُ فارتدَّ ولحقَ وقضي به؛ يَعتقُ المدبَّر، وكذا أمُّ الولد؛ لأنَّه صار ميتًا حُكمًا، فإذا جاء السيِّدُ مُسلِمًا؛ فالولاءُ له.

وقد شَمِل قولُه: "مولى العتاق" عَصَبةَ المُعتِقِ، لكن ربَّما يُتوهَّمُ عدمُ شُموله، فلذا صرَّح به تبعًا للأصلِ فقال:

(عَاصِبُهُ) أي: عصبةُ مولى العتاقة (مِنْ بَعْدُ) أي: له الولاءُ مِن بَعدِه (في التَّرتِيبِ، كَمَا مَضَى بِالنَّفسِ في التَّعصِيْبِ) أي: على الترتيبِ الماضي في التعصيب بالنفس، وفيه إعمالُ المصدر المعرَّف المؤخَّر، ويُقَرِّبُه كَونُ الظرف ممَّا يكفيه رائحةُ الفعل.

والحاصلُ: أنَّه إن لم يكن مولى العتاقة موجودًا؛ فالولاءُ بعدَهُ لِأقربِ عصبتهِ النسبيَّة؛ أعني الذكورَ على الترتيب المذكور في العصبة بنفسِه، فجُزؤُه وإن سفَلَ أولى بميراثِ العتيقِ مِن أَصلِه وإن علا، ثمَّ أَصلُه وإن علا، ثمَّ جُزءُ أبيه، ثمَّ جُزءُ جدِّه، يُقدَّمُ ذو الأبوينِ على ذي الأبِ كما مرَّ في النسبيَّة، ولا ولاءَ للإناثِ من ورثة المعتِقِ، فليسَ في السببيَّةِ عصبةٌ بغيره ولا مع غيره، كما أفصحَ به بقوله:

(وَلَمْ يَجِئْ بِالغَيرِ) متعلِّقٌ بقوله: (مِنْ مُعَصِّبٍ، كَذَا وَلَا) مِن عصبةٍ (مَعْ غَيرِهِ في) التعصيبِ (السَّبَبِي) فالعصبةُ السببيَّةُ عصبةٌ بالنفس فقط، بخلاف النسبيَّةِ، فإنَّها ثلاثةُ أصنافٍ كما مرَّ.

ثمَّ ذكر ثلاثةَ فروعٍ تبعًا للأصل، فقال:

● [الفرع الأول]: (فَالمَيتُ) بالتخفيف (إنْ) كان عتيقًا لآخرَ، و(خَلَّفَ إِبْنَ) بقطع الهمزة للضرورة، (المُعتِقِ)، وخلَّف (أَيْضًا أَبَا المَوْلى) المعتِق (كَرِيمَ الخُلقِ)، ولم يترك عصبةً نَسبيَّةً ولا صاحبَ فرضٍ؛ (فَالمَالُ) كلُّه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ وكذا الشافعيِّ رضي الله تعالى عنهم (لِلابْنِ بـ)ـسببِ (قُرْبِ النَّسَبِ)، فكما لا يكونُ الأبُ معَ الابن عصبةً، فكذا لا يرثُ بالولاء معه.

(وَخَالَفَ) الإمامُ (الثَّانِي) وهو أبو يوسفَ، فحكمَ (بِسُدْسٍ) من المال (لِلأَبِ) وما بقي للابن كما في العصبة النسبيَّة. [ز/١١]

واعتُرِضَ: بأنَّ السدسَ هناك بالفرضيَّة، ولا فرضيَّةَ في الولاء.

• (وَ) الفرع الثاني: (لَوْ مَكَانَ) ظرفٌ لـ"يُلفَى" محذوفًا، دلَّ عليه مُفسِّرُه الآتي؛ لأنَّ "لو" ممَّا يجبُ أن يَلِيَها الفعلُ. (الأَبِ جَدٌّ) صحيحٌ (يُلْفَى) أي: يُوجَدُ، فالمالُ كلُّه (لِلابْنِ يُعطَى) عصوبةً، ولا شيءَ للجدِّ اتِّفاقًا، وهو معنى قوله: (مَا رَأَيْنَا خُلْفا)، وهذه من المسائل التي ليس الجدُّ فيها كالأب اتِّفاقًا.

• (وَ) الثالثُ: (لَوْ) تركَ العتيقُ (مَعَ الجَدِّ) أي: جَدِّ المولى (أَخًا لِلْمَولى) أيضًا (فَالجَدُّ بِالمَالِ) المتروكِ (جَمِيعًا أَوْلَى) مِن أخي المولى، على الترتيب المتقدِّم، وهذا عند الإمامِ.

(وَخَالَفَا) أي: الصاحبان (فِيهِ فَقَالَا): يستوي الجدُّ والأخُ في الولاء، و(يُقسَمُ) المالُ (عَلَيهِمَا) نصفَينِ.

(وَأَصْلُهُ) أي: هذا الخلاف، (سَيُعلَمُ) في باب الحجب؛ مِن أنَّ الأخَ هل يرثُ معَ الجدِّ، فعندَهُ: الجدُّ يُسقِطُ الأخَ، خلافًا لهما. [٦٠/٣١]

وأمَّا بِنتُ المعتِق فلا شيءَ لها في ظاهرِ الرواية، وأفتى بعضُهم بدَفعِه لها، لكن لا بطريقِ الإرث؛ بل لِكَونِها أقربَ الناس إليه، بل ولِذي أرحامِه، بل وللولد رضاعًا، كما يُرَدُّ على الزوجين في زماننا، كما في «القنية»، و«الزيلعيِّ» عن «النهاية»[1]، و«الأشباه»، وأقرَّه في «المِنَح» و«سكب الأنهر»، قال في «الدر المنتقى»: "ولم أرَ في زماننا مَن أفتى بهذا، ولا مَن قضى به، وعلى القول به فينبغي جَوازُه ديانةً، فليُحرَّر وليُتدبَّر"[2].

تنبيه:

قال في «السراجية»: "ومَن ملكَ ذا رحمٍ مَحرَمٍ منه؛ عتقَ عليه، ويكون ولاؤه له". ذكره تتميمًا لمباحث العصبة السببيَّة.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١٧٨).

(٢) ينظر: «الدر المنتقى» للحصكفي، بهامش «مجمع الأنهر» (٤/ ٥٠٨).

وحاصلُ ما ذُكِرَ في بيانِه[١]: أنَّ القرابةَ الحقيقيَّةَ ثلاثةٌ: قريبةٌ، ومتوسِّطةٌ، وبعيدة.

فالأُولى: قرابةُ ذي رحمٍ مَحرَمٍ مِن [الـوِلاد][٢]، أصليَّةٍ كالأبوَّة والجدودة، أو فرعيةٍ كالبنوَّة، فمَن ملكَ أحدًا مِن أهلها؛ عَتَقَ عليه اتِّفاقًا، بلا تَوقُّفٍ على إعتاقه، خلافًا للظاهريَّة.

والثانية: قَرابة ذي رَحمٍ مَحرَمٍ غيرِ [الوِلادِ]، وهم الإخوةُ والأخواتُ وَبَنِيهِم[٣] وإن سَفَلوا، والأعمامُ والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالات، دونَ أولادِهم، وحُكمها العِتقُ عليه أيضًا، خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٤].

والثالثة: قَرابةُ ذي رَحمٍ غيرِ مَحرَمٍ، كأولاد الأعمامِ والأخوالِ، وحُكمها عدمُ العتق عليه اتِّفاقًا، والمرادُ بغير المحرَمِ؛ أي: بسبب الرَّحِم، فلا يُنافي مَحرميَّةً بسببٍ آخرَ كالرضاع والمصاهرة.

---

(١) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيِّد الشريف الجرجاني (ص: ٩٣).

(٢) في النسخ: (الولاء) في الموضعين، والمثبت من «شرح الفرائض السراجية» للسيّد الشريف، وغيره من المصادر، وهو من: وَلَدَتِ المرأةُ، وِلَادًا وولادةً. ينظر: «الهداية» (٢/ ٢٩٩)، و«مختار الصحاح» (ولد).

(٣) (وبنيهم) سقطت من (ت).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/ ٧٢)، و«النجم الوهاج» للدميري (١٠/ ٤٨٥).

هذه (تتمَّةٌ) لِبحث العصبة:

[المسألة المشتركة]

١٣٤. [وَيَأْخُذُ العَاصِبُ مَهما فَضَلَا عَنْ كُلِّ ذِي فَرضٍ وَإِنْ لم يَبْقَ لَا

١٣٥. كَمَرْأَةٍ مَاتَتْ عَنِ الزَّوجِ وَأُمّ وَإِخْوَةٍ لها أَشِقَّا وَلِأُمّ

١٣٦. فَالنِّصْفُ لِلزَّوجِ، وَيُعطَى ثُلْثُهُ لإخْوَةٍ لِلأُمِّ، وَهِيَ سُدْسَهُ

١٣٧. وَلم يَكُنْ لِلإخوَةِ الأَشِقَّا مِنْ ذَلِكَ المِيرَاثِ قَطْعًا حَقَّا

١٣٨. وَهَكَذَا تَقْسِيمُ كُلِّ التَّرِكَةْ وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشَرَّكَةْ]

وقد عُلِمَ ما فيها ممَّا مرَّ، لكن أعادَها تَبعًا للأصل؛ للتنبيهِ على مسألةٍ خلافيَّةٍ:

(وَ) ذلك أنَّه قد مرَّ أنَّه (يَأْخُذُ العَاصِبُ) بنفسه (مَهما فَضَلَا) الألفُ للإطلاق (عَنْ كُلِّ ذِي فَرضٍ) من النسبيَّة والسببيَّة (وَإِنْ لم يَبْقَ) عنهم شيءٌ؛ سَقَطَ و(لَا) شيءَ له، ولو كان شقيقًا مع إخوةٍ لِأُمٍّ عندنا.

وذلك (كَمَرْأَةٍ مَاتَتْ عَنِ الزَّوجِ وَأُمّ) أو جدَّةٍ (وَإِخْوَةٍ لَها) أي: للمرأة الميتة (أَشِقَّا) بالقصر للضرورة، والتعدُّدُ في الأشقَّاءِ غيرُ لازمٍ في التصوير؛ بل كَونُه ذَكرًا كما سيأتي، (وَ) إخوةٍ (لِأُمّ) فيه إيطاءٌ[1]، وهو مَعيبٌ.

وأصلُ المسألة عندنا من سِتَّة؛ (فالنِّصفُ) أي: نِصفُ المال وهو ثلاثةٌ يُعطَى (لِلزَّوجِ، ويُعطَى ثُلثُهُ) وهو اثنان (لِإخوَةٍ لِلأُمِّ، وَ) تُعطى (هِيَ) أي: الأمُّ أو الجدَّةُ (سُدسَهُ) وهو واحدٌ، فقد استغرقت الفروضُ التركةَ، (وَ) حينئذٍ (لم يَكُنْ لِلإخوَةِ

---

(١) الإيطاء في الشعر: هو إعادة كلمة الروي بلفظها ومعناها بعد بيتين أو ثلاثة إلى سبعة أبيات. ينظر: «علم العروض والقافية» (ص: ١٦٧).

الأَشِقَّا) العصبة (مِنْ ذلكِ الميراثِ قَطْعًا حَقَّا) ولا يشاركون الإخوةَ للأُمِّ في الثلثِ، والصواب في "حقَّا" الرفعُ؛ لأنَّه [اسمُ][1] "يكن"، ولو حذفَ: "قطعًا"، وقال: "حقٌّ حقًّا" لصحَّ، ونُصِبَ الثاني حينئذٍ على المفعوليَّة المُطلَقة.

(وَهَكَذَا تَقْسِيمُ كُلِّ التَّرِكَةْ) بفتح التاء وكسر الراء، ويجوزُ سكونها مع فتح التاء وكسرها، وهذا عندنا، وهو قولُ أبي بكرٍ، وعمرَ أوَّلًا، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

وقال عثمانُ وزيدُ بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنهما: أولادُ الأبوين يشاركون أولادَ الأمِّ في الثُّلث، ويُقسَمُ بينهم سويَّةً، وهو قولُ عمرَ آخِرًا لمَّا قال له أحدُ الأشقَّاء: "يا أميرَ المؤمنين، ألسنا ولدَ أمٍّ واحدةٍ؟"، وروي: "هَب أنَّ أبانا كان حمارًا أو حجَرًا مُلقىً في اليمِّ"؛ فقال: صدقْتَ، وشرَّكَ بينَهم، وقال: "ذلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذا على ما نقضي اليومَ"[2]، وهذا يفيدُ أنَّ الاجتهادَ لا يَنقضُ الاجتهادَ. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ أيضًا[3]. [ت/٣٢]

(وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ) تُسمَّى عند هؤلاء: (المُشَرَّكَةْ) بفتح الراء، أي: المُشرَّكُ فيها، على الحذف والإيصال تَوسُّعًا، وجوَّزَ بعضُهم الكسرَ مجازًا عقليًّا. وتُسمَّى أيضًا "الحماريَّة" و"الحجريَّة" و"اليَمِّيَّة"؛ لِما مرَّ.

وإنَّما صوَّرَ المسألةَ بتعدُّدِ الإخوة للأمِّ؛ إذ لو كان واحدًا لَفَضَلَ سدسٌ للعصبة، وكونُ الشقيقِ ذَكَرًا؛ إذ لو كان أُنثى لَفُرِضَ لها النصفُ وعالت، أو كان بدلَهُ أخٌ لأبٍ لَسَقَطَ بالإجماعِ ولم تكن مُشَرَّكةً.

---

(١) في النُّسَخ: (خبر)، والمثبت تصويبٌ من هامش بعض النسخ.

(٢) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧) وما بعدها، و«المستدرك» للحاكم (٧٩٧٠).

(٣) ينظر: «منح الجليل» (٩/ ٦٢٨)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ١٥٥).

(بَابُ الحَجبِ)

أَتَى به بعدَ بيان الوارِثينَ مِن ذي فرضٍ وعصبةٍ؛ لأنَّ منهم مَن يُحجَبُ بالكليَّة، أو عن سهمٍ مُقدَّرٍ إلى أقلَّ منه.

وهو **لغةً**: المنعُ.

واصطلاحًا: مَنعُ مَن يتأهَّلُ للإرث بآخرَ عمَّا كان له لَولاه.

فخرجَ: الكافرُ، والقاتلُ. وشَمِلَ كِلا نوعَي الحجبِ؛ لأنَّ أئمَّتنا اصطلحوا على تسمية ما كان المنعُ لِمعنىً في نفسه -ككونه رقيقًا أو قاتلًا- "محرومًا"، وما كان لِمعنىً في غيره "محجوبًا".

١٣٩. [وَالحَجْبُ بِالحِرمَانِ قَالُوا مُنتَفِ	فِي حَقِّ سِتَّةٍ فَحَقِّقْ وَاعْرِفِ
١٤٠. الأَبُ والِابنُ وَالزَّوْجَانِ	وَالأُمُّ وَالبِنتُ مَدَى الأَزمَانِ
١٤١. وَالحَجْبُ نُقصَانًا تَرَاهُ اخْتَصَّا	بِخَمسَةٍ جَاءَتْ فَخُذْهَا نَصًّا
١٤٢. الأمُّ وَبِنتُ ابنٍ وَأُختٌ لِأَبِ	وَالزَّوجُ وَالزَّوجَةُ ذَاتُ الحَسَبِ
١٤٣. وَيُحجَبُ الأَبعَدُ كَابنِ الِابنِ	بِأَقْرَبٍ كَابنٍ رَفِيعِ الشَّأنِ
١٤٤. كَذَاكَ ذُو القَرَابَةِ الوَاحِدَةِ	بِذِي القَرَابَتَينِ حُكْمَ القُوَّةِ
١٤٥. وَكُلُّ مَن يُدلِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثْ	مَعْ ذَلِكَ الشَّخصِ وَهَذَا إنْ وَرِثَ
١٤٦. إِلَّا فُرُوعَ الأُمِّ يُدلُونَ بِهَا	وَيَأْخُذُونَ الإِرْثَ فَرْضًا مَعَهَا]

وقسَّموا الحجبَ إلى:

١. **حجبِ حِرمانٍ**: وهو مَنعُ شخصٍ مُعيَّنٍ عن الإرث بالكليَّةِ؛ لِوجود شخصٍ آخرَ.

٢. وحجبِ **نُقصانٍ**: وهو حَجبُه مِن فرضٍ مُقدَّرٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه؛ لوجود آخر.

۞ **ثمَّ** اعلم أنَّ الأوَّل (وَ) هو (**الحَجْبُ بِالحِرمَانِ قَالُوا مُنتَفٍ في حَقِّ سِتَّةٍ**) ثلاثةٍ من الذكور، وثلاثةٍ من الإناث، (**فَحَقِّقْ**) ما قالوه (**وَاعْرِف**).

وهم: (**الأَبُ وَالِابنُ**) كذا بخطِّ الناظم بالواو، والصوابُ إبدالُها بـ"ثُمّ" لِيستقيمَ الوزنُ، (**وَالزَّوْجَانِ، وَالأُمُّ وَالبِنتُ**) والأَخصَرُ: الأبوانِ والولدانِ والزوجانِ؛ فهؤلاء لا يُحجبونَ حِرمانًا إجماعًا بحالٍ، ولذا أبَّد الانتفاءَ بقوله: (**مَدَى الأَزمَانِ**)، نعم يُحرَمون بالقتلِ ونحوِه كما مرَّ.

۞ وأنَّ الثانيَ (وَ) هو (**الحَجْبُ نُقصَانًا تَرَاهُ اخْتَصَّا**) الألف للإطلاق، (**بِخَمسَةٍ**) ليسوا من العصبات؛ إذ لا وجودَ له بينهم؛ لأنَّ ما يأخذُه العاصِبُ من الباقي أو الكلِّ حَقُّه ابتداءً لا بطريق النقص بمزاحمة مساويهِ في الدرجة، (**جَاءَتْ**) هذه الخمسةُ (**فَخُذْهَا نَصًّا**) حالٌ مِن فاعل "جاءت"، أي: منصوصةً. وما بينهما اعتراضٌ، أو تمييزُ نِسبَةٍ، أو حالٌ من المفعول.

أحدُها: (**الأمُّ**) كذا بخطِّ الناظمِ، والصواب طَرحُ "ال"، وهذه تُحجَبُ مِن الثلثِ إلى السدس بالولدِ، أو ولدِ الابن، أو العددِ مِن الإخوة والأخوات.

(وَ) ثانيها: (**بِنتُ ابنٍ**) تُحجَبُ بالصُّلبيَّةِ مِن النصف إلى السدس.

(وَ) ثالثها: (**أختٌ لِأَب**) تُحجَبُ بالتي لأبوين، كالتي قبلَها.

(وَ) رابعها: (**الزَّوجُ**) مِن النِّصف إلى الرُّبع.

(وَ) خامسها: (**الزَّوجَةُ ذَاتُ الحَسَبِ**) مِن الرُّبع إلى الثُّمن، بالولد، أو ولدِ الابن فيهما، كما مرَّ مُفصَّلًا.

وبيانُ هذا النوعِ الثاني مِن زيادات الناظمِ على الأصل.

[ت/٣٣] ۞ (وَ) اعلم أيضًا: أنَّ ما عدا الستَّةِ المنتفي فيهم الحجبُ عصبةً كان أو ذا فرضٍ؛ (يُحجَبُ الأَبعَدُ) منهم (كَابنِ الِابنِ بِأَقْرَبِ) منه نَسَبًا، ونوَّنَهُ للضرورة (كابنِ رَفِيعِ الشَّأنِ) بالهمزة، وكالأخ وابن الأخ والعمِّ وابن العمِّ.

(كَذَاكَ ذُو القَرَابَةِ الوَاحِدَةِ) كالأخِ لأبٍ يُحجَبُ (بِذِي القَرابَتَينِ) وهو الأخُ لِأبوينِ، وكالعمِّ لأبٍ بالعمِّ لأبوين؛ (حُكْمَ) أي: بِحُكمِ (القُوَّةِ) في القرابة عند التساوي في الدرجة، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه عندَ عدمِ التساوي لا اعتبارَ لها؛ بل يُعتبَرُ قربُ الدرجة كما مرَّ.

(وَكُلُّ مَن يُدلِي) مِن الإدلاء، وهو لُغةً: إرسالُ الدَّلوِ في البئرِ، استُعِيرَ للإرسال مُطلقًا؛ أي: يُرسِلُ قرابتَهُ إلى الميت بسببٍ، أو بِلَصَقِهِ (بِشَخْصٍ)؛ فإنَّه يُحجَبُ به، و(لَا يَرِثُ) ذلك المدلِي (مَع) وجودِ (ذَلِكَ الشَّخصِ) المدلَى به، سواءٌ كانا عصبةً كابن ابنٍ مع ابنٍ، أو صاحِبَي فرضٍ كأمِّ أمٍّ مع أمٍّ، أو مختلفَين كأمِّ أبٍ معه.

(وَهَذَا) الحُكْمُ (إِنْ وَرِثَ) ذلك الشخصُ المدلَى به، وهذا الشرطُ مِن زياداتِه على الأصلِ؛ إذ لو كان محرومًا لم يُمنَعْ؛ بل هو كالمعدوم.

[ز/١٢] (إِلَّا) الإخوةَ والأخوات (فُرُوعَ الأُمِّ) فإنَّهم (يُدلُونَ بِهَا) إلى الميت (وَيَأْخُذُونَ الإِرْثَ فَرْضًا مَعَهَا)؛ قيلَ: لِعدم استحقاقِها جميعَ التركةِ بجهةٍ واحدةٍ[١]. ويَرِدُ عليه الجدَّةُ مع الأمِّ؛ فإنَّها كذلك.

بل العِلَّةُ عدمُ اتِّحادِ السَّببِ؛ إذ إرثُ الأمِّ بالأمومةِ، وأولادُها بالأُخوَّةِ؛ لأنَّه يُشترَطُ لحجبِ المدلِي:

---

(١) على هامش (ت): (قوله: "بجهة واحدة" قيَّدَ به لئلاَّ يَرِدَ أنَّها تأخذُ الجميع إذا انفردت عن ذي فرضٍ وعصبةٍ؛ لأنها تستحقُّ بعضه بالفرض وبعضه بالردِّ. منه).

- اتِّحادُ الجهة.

- أوِ استحقاقُ الواسطةِ كلَّ التركةِ.

فتُحجَبُ الجدَّةُ بالأمِّ للأوَّل، والأختُ بالأبِ للثاني، والجدُّ به لهما، وقد انتفيا فيما نحن فيه.

ولمَّا فرغ مِن بيان نوعَي الحجبِ؛ شرعَ في بيان مَن يجري فيه ذلك، فقال:



(فَصْل في حَجْبِ الإِخْوَةِ)

قدَّمهم على غيرِهم لِفضلهم ذُكورةً.

١٤٧. [وَتُحجَبُ الإخوَةُ بِالأَبنَاءِ وَفَرْعِهِمْ أَيضًا، وَبِالآبَاءِ

١٤٨. كَذَاكَ بِالجَدِّ الصَّحيحِ يُروَى عَلَى الصَّحيحِ وَعَلَيهِ الفَتْوَى

١٤٩. وَمَن يَكُنْ لِغَيرِ أُمٍّ قَاسَما أَبَا الأبِ وَإِنْ عَلَا عِندَهُمَا

١٥٠. وَإِخوَةٌ لِلأُمِّ مَحجُوبُونَا بِستَّةٍ بِالأَبِ وَالبَنِينَا

١٥١. كَذَاكَ بِالبِنْتِ وَبِنتِ الابنِ وَالجَدِّ بِالإِجْمَاعِ فِيهِمْ أَعْنِي]

(وَتُحجَبُ الإِخوَةُ) ذكورًا كانوا أو إناثًا، لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ:

- (بِالأَبنَاءِ) بالمدِّ، (وَفَرْعِهِمْ) الذكورِ (أَيضًا).

- (وَبِالآبَاءِ) إجماعًا.

- (كَذَاكَ) تُحجَبُ (بِالجَدِّ الصَّحيحِ يُروَى) ذلك عن الصدِّيقِ وغيرِه مِن الصحابة والتابعينَ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وهذا الحكمُ (عَلَى الصَّحيحِ) مِن الأقوال، (وَعَلَيهِ الفَتوَى) خلافًا لهما؛ حيث قالا: مَن كان مِن الأخوة لأمٍّ يُحجَبُ به[1].

(وَمَن يَكُنْ) منهم (لِغَيرِ أُمٍّ) بأن كان لأبوينِ أو لأبٍ؛ (قَاسَمَا) بألف الإطلاق، الجدَّ (أَبَا الأبِ) بإشباع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة، ولو نكَّرهُ كان أصوبَ. (وَإِنْ عَلَا، عِندَهُمَا) وهو مذهبُ زيدِ بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه، وبه أخذَ زُفَرُ والحسنُ والأئمَّة الثلاثة.

---

(١) فقط؛ أمّا الأشقاء والأخوة لأب فلا يحجبون عندهما، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، ومالك، والشافعي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٠)، و«شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ٦٥).

[أحوالُ الجدِّ مع الإخوة على مذهب الصاحبين]

ولمَّا كان قولُ الإمام هو المفتى به عندنا؛ لم يتعرَّضْ لِبيان المقاسمة على قولهما، ولنَذكُره باختصارٍ تبَعًا للأصل، فنقول:

الجدُّ مع الإخوة حينَ المقاسمة كأخٍ واحدٍ فيها إن لم تنقصه المقاسمةُ معهم عن مقدار الثُّلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السُّدسِ عند وجودِه، وله في الأوَّلِ أفضَلُ الأمرَينِ من المقاسمة ومِن ثُلثِ جميع المال. [ت/ ٣٤]

وضابِطُه: أنَّه إنْ معهُ دونَ مِثلَيهِ فالمقاسمةُ خيرٌ له، أو مِثلاه فسيَّان، أو أكثرُ فالثلثُ خيرٌ له.

وصورُ **الأول** خمسٌ فقط: جدٌّ، وأخٌ، أو أختٌ، أو أختان، أو ثلاثُ أخواتٍ، أو أخٌ وأختٌ.

والثاني ثلاثةٌ: جَدٌّ، وأخوانِ، أو أربعُ أخواتٍ، أو أخٌ وأختان.

والثالث لا ينحصرُ.

وله في الثانية بعدَ إعطاء ذي الفرضِ فرضَهُ مِن أقلِّ مخارجه خيرُ أمورٍ ثلاثةٍ:

- المقاسمةُ: كزوجٍ، وجدٍّ، وأخٍ؛ للزوج النصفُ، والباقي بين الجدِّ والأخ؛ لأنَّه خيرٌ له.

- وثلثُ الباقي: كجدَّةٍ، وجدٍّ، وأخوينِ، وأختٌ؛ للجدَّة السدسُ، وللجدِّ ثلثُ الباقي؛ لأنَّه خيرٌ له مِن سدسِ الكلِّ، والمقاسمةِ.

- وسدسُ الجميعِ: كجدَّةٍ، وبنتٍ، وجدٌّ، وأخوين؛ للجدَّةِ السدسُ، وللبنت النصفُ، وللجدِّ السدسُ؛ لأنَّه خيرٌ له.

﴿ واعلم أنَّه يُعَدُّ ولدُ الأب على الجدِّ في القسمة إضرارًا له، فإذا أخذَ الجدُّ نصيبَهُ؛ كان الباقي لمن كان لأبوين للذَّكر كالأنثيين، ويخرجُ ولدُ الأب خائبًا من البَين.

ومُثُلُه كثيرةٌ: كجدٍّ، وأخٍ لأبوين، وأخٍ لأبٍ؛ استوى الثلثُ والمقاسمةُ: للجدِّ الثلثُ، والباقي للشقيق، ويمضي الأخُ لأبٍ خائبًا.

ولو بدله أختٌ لأبٍ؛ فهي مِن خمسةٍ: للجدِّ خُمسان، والباقي للشقيق، وتخرجُ الأختُ خائبةً، إلَّا إذا كان في المسألة شقيقةٌ وأختان لأبٍ، مثلًا؛ فللجدِّ سهمان، وللشقيقة سهمان ونصفٌ، والباقي لأولاد الأب.

ولو كان في هذه المسألةِ أختٌ واحدةٌ لأبٍ تُعَدُّ على الجدِّ، ولم يبقَ لها شيءٌ.

﴿ [المسألة الأكدريّة]:

ثمَّ اعلم أنَّ زيدًا رضي الله تعالى عنه لم يفرض للأخت مع الجدِّ أبدًا، إلَّا في الأكدريَّة، وهي: زوجٌ وجدٌّ وأمٌّ وأختٌ لأبوين أو لأبٍ؛ أصلها مِن ستَّةٍ، وتعول لِتسعةٍ، ثمَّ يُضَمُّ نصيبُ الجدِّ إلى نصيبِ الأخت، يبلغُ أربعةً، تُقسَمُ على ثلاثةٍ، للذكر كالأنثيين؛ إذ المقاسمةُ حينئذٍ خيرٌ له، فتضرِبُ عددَ رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثةٌ في تسعةٍ، تبلغُ سبعةً وعشرين، ومنها تصحُّ: للزوج ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، وللأمِّ سِتَّةٌ، وللجدِّ مع الأخت اثنا عشرَ، تُقسَمُ على ثلاثةٍ: للجدِّ ثمانيةٌ، وللأخت أربعةٌ.

ولو كان مكان الأخت أخٌ؛ سَقَطَ وَلَا أكدريَّةَ، وكذا لو كان في المسألة أختان؛ لعدم العَولِ، ويبقى لهما سهمٌ.

وسُمِّيتْ أكدريَّةً؛ لأنَّها كدَّرت على زيدٍ رضي الله تعالى عنه مذهبَهُ مِن ثلاثة وجوهٍ: العَول، والفرضُ للأخت، وجَمعُ الفرضين.

وهي مِن المتشابهِ التي يُعايَا بها، فيقال: ورثةٌ أربعةٌ، أخذَ أحدُهم ثُلثَ المال، والثاني ثُلثَ الباقي، والثالثُ ثُلثَ ما يبقى، والرابعُ الباقيَ[1].

أو يُقالُ: أخذَ أحدُهم جزءًا مِن المال، والثاني نِصفَ ذلك الجزء، والثالثُ نِصفَ الجُزئين، والرابعُ نِصفَ الأجزاء[2].

وفي «المحيط» وغيرِه: قال مشايخنا: لولا هذه المسألةِ لكان أصحُّ الأقاويل بعد [ت/٣٥] قول أبي بكرٍ قولَ زيدٍ رضي الله تعالى عنهما.

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: «أَلَا يتَّقي اللهَ زيدٌ، يجعلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبا الأب أبًا»[3]؛ فلذا كان الفتوى على قول الإمام الأعظم كما هو قول الخليفة الأقدم، مِن غيرِ تَردُّدٍ في ذلك، فافهم.

وكذا في «السراجية» وإن قال مُصنِّفُها في شَرحِها كـ«المبسوط» و«المجتبى»: إنَّ الفتوى على قوله.

[ما يُحجَب به الإخوة لأمّ]:

ولمَّا ذكر الخلافَ في حجب الإخوة لغيرِ أمٍّ، ذكرَ مَن يُحجَبُ به ولدُ الأمِّ إجماعًا زيادةً على الأصل فقال:

---

(١) على هامش (ت): (قوله: "أخذ أحدهم ثلث المال" هو الزوجُ إذ له ثلاثة من تسعة، والثاني وهو الأم له اثنان وهو ثلث الباقي الذي هو الستة، والثالث وهو الأخت له ثلث الباقي، والرابع الجدُّ له ما يبقى. منه).

(٢) في هامش (ت): (قوله: "أخذ أحدهم جزءًا" وهو الجد إذ له بعد الضرب أو التصحيح ثمانية، والثاني الأختُ تأخذ نصفَ الثمانية، والثالث الأم لها ستة وهي نصف الجزئين، والرابع الزوج له نصف الأجزاء الثلاثة، وذلك تسعة. منه).

(٣) أخرجه أبو بكر الباغندي في «مما رواه الأكابر عن الأصاغر» (ص: ١٣٢)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٧).

(وَإِخـوَةٌ لِـلأُمِّ) ذكـورًا كانوا أو إناثًا (مَحجُوبُونَا) الألف فيه وفي الضرب[1] للإطلاق، (بِسِتَّة) أنفارٍ (بِالأَبِ، وَالبَنِينَا) وإن سفلوا.

(كَذَاكَ) يُحجَبون (بِالبِنْتِ، وَبِنتِ الابنِ، وَالجَدِّ، بِالإِجْمَاعِ فِيهِمْ) أي في الإخوة لأم أو الستة المذكورين (أَعْنِي) أي: أقصدُ الإجماعَ فيهم.

(١) **الضَّرب**: هو التفعيلة التي في آخر الشطر الثاني. ينظر: «علم العروض والقافية» (ص: ٢٧).

(حَجْبُ بَنَاتِ الابْنِ وَتَعْصِيبُهُنَّ)

١٥٢. [ثُمَّ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ إِنْ حَوَتْ فَبِنتُ إِبْنِ المَيْتِ قَطْعًا سَقَطَتْ

١٥٣. إِلَّا إِذَا مَا كَان فِي حِذَائِهَا ابْنٌ [لَهُ] أَوِ ابْنُ إِبنِ دُونَهَا

١٥٤. فَإِنَّهُ مَن مَعَهُ يُعَصِّبُ وَفَوقَهُ وَدُونَ ذَاكَ تُحجَبُ

١٥٥. وَالشَّرطُ فيمَن فَوقَهُ في الحُكمِ بِأَنْ تُرَى لَيسَتْ بِذَاتِ سَهمِ]

وحاصلُ حُكمِهنَّ: أنَّه إذا استكملت بناتُ الصلب الثلثين؛ سقطَ بناتُ الابن، إلَّا أن يكونَ في درجتهنَّ أو أسفلَ منهنَّ غلامٌ، فيُعصِّبُ مَن كانت بحذائه، وكذا مَن فوقَهُ إن لم تكن ذاتَ سهمٍ، ويسقطُ مَن دونَهُ في الدرجة، وهذا معنى قوله:

(ثُمَّ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ) مفعول "حَوَتْ" (إِنْ حَوَتْ، فَبِنتُ إِبْنِ المَيْتِ) بقطع همزة "إبن" وبتخفيف الياء، (قَطْعًا سَقَطَتْ) فلا شيءَ لها؛ لأنَّه لم يبقَ معهما شيءٌ مِن حقِّ البنات، (إِلَّا إِذَا مَا كَان) معها (فِي حِذَائِهَا) أي: في درجتها (ابْنٌ) يعني ابنُ ابنٍ، سواءٌ كان أخاها أو ابنَ عمِّها، كبِنتَينِ وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنهِ أو ابنِ غيره؛ فالباقي عن البِنتَينِ بين البِنْتِ والابن.

(أَوْ) كان معَها (ابْنُ ابْنٍ دُونَهَا) أي: أسفلَ منها بدرجةٍ أو أكثرَ.

وهذا الشطر الثاني مُختَلٌّ وزنًا بَعيدٌ معنىً، فالوَجهُ إبدالُه بقولنا:

"غُلَامٌ أَوْ أَسْفَلَ مِن وَرَائِهَا"

(فَإِنَّهُ) والحالةُ هذه (مَن مَعَهُ) مفعولٌ لقوله (يُعَصِّبُ، وَ) مَن (فَوقَهُ) معطوفٌ على "معه"؛ أي: ويُعصِّبُ مَن فوقَهُ؛ لما مرَّ أنَّ بنتَ الابن تصيرُ عصبةً بابنٍ في درجتها مُطلقًا، سواءٌ كان أخاها أو ابنَ عمِّها، وَسَواءٌ استكملَتِ البناتُ الثلثينِ أو لا.

وعندَ بعضِ المتأخِّرينَ: لا يُعصِّبُ مَن فوقَهُ.

(وَ) أمَّا مَن كانت **(دُونَ ذَاكَ)** الابنِ؛ فإنَّها **(تُحجَبُ)** به.

(وَالشَّرطُ) مبتدأٌ. **(فِيمَن)** كانت **(فَوقَهُ في الحُكمِ)** المذكورِ: **(بِأَنْ تُرى)** خبرٌ، والباءُ زائدةٌ، أي: الشرطُ في تعصيب الابن مَن فوقَهُ كونُها **(لَيسَتْ بِذَاتِ سَهمِ)**؛ فإنَّها تأخذُ سهمًا، ولا تصيرُ به عصبةً تابعةً لمن هو أسفلُ منها.

مثالُه: بنتان، وبنتُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ؛ فالباقي عن البِنتَينِ بينهما للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيين عند الجمهور، ويختصُّ به الذَّكرُ على القول المارِّ.

ولو كانت بنتٌ واحدةٌ والمسألةُ بحالها؛ اختصَّ به، ولم يُعصِّب بنتَ الابنِ اتِّفاقًا.

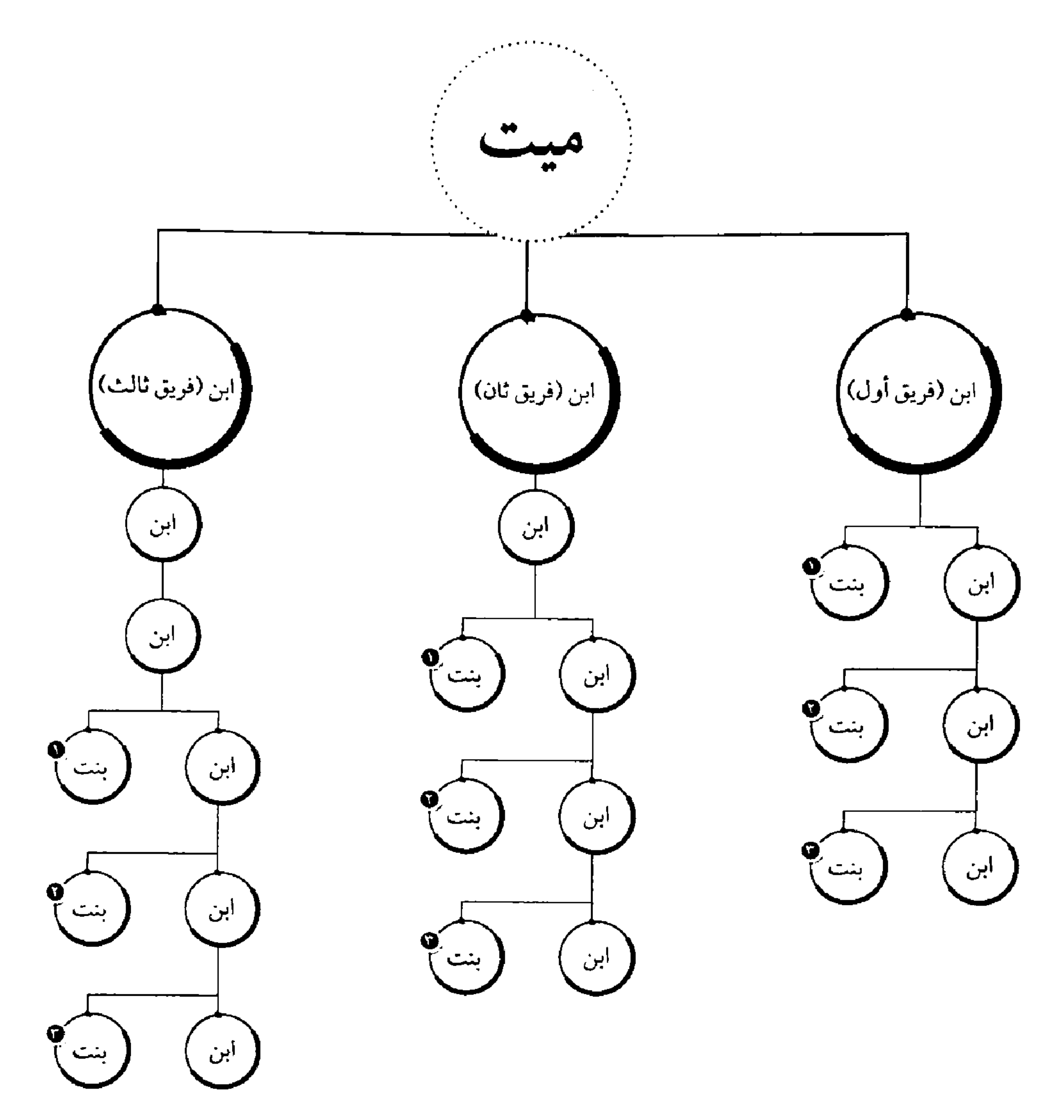
۞ واعلم أنَّ أولادَ ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابنِ مع أولاد الصُّلب، فيأتي فيهما ما تقدَّمَ، وهكذا حكمُ كلِّ درجةٍ نازلةٍ مع درجةٍ عاليةٍ. [ت/٣٦]

۞ [مسائل التشبيب]:

ثمَّ اعلم أنَّهم ذكروا هنا مسائلَ مع تصحيحها وتقسيمها، وسَمَّوها "تشبيبًا" كما مرَّ وجههُ[1]، ونشيرُ إلى نبذةٍ من ذلك فنقول:

▪ لو تركَ ثلاثَ بناتِ ابنٍ، بعضُهنَّ أسفلُ مِن بعضٍ، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ آخرَ كذلك، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخرَ كذلك، بهذه الصورة:

(١) ينظر: (٢/٣٠٦).



فالعُليا مِن الفريق الأوَّل لا يوازيها أحدٌ، فلها النصفُ؛ لِقيامها مقامَ بنت الصُّلب، والوسطى مِن الفريق الأوَّلِ تُوازيها العليا مِن الثاني، فيكون لهما السُّدسُ تكملة الثُّلثين، ولا شيءَ لِلسُّفليات، إلَّا أن يكونَ مع واحدةٍ منهُنَّ غلامٌ، فيُعَصِّبُها ومَن يحاذيها ومَن [ز/١٣] فوقَها ممَّن لا تكونُ صاحبةَ فرضٍ، وتسقطُ السفلياتُ. وبَيانُ ذلك مُستوفىً مذكورٌ في الشرح، وشروح «السراجية».

(حَجبُ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَتَعصِيبُهنّ)

عقَّبهُ لِبنات الابن لأنَّ حُكمَهنَّ مثلُهنَّ في أنَّه إذا استكملَ الأخواتُ لأبوين الثلثينِ سقطَ الأخواتُ لأبٍ، كما قال:

١٥٦. [وَالأَخَـوَاتُ كَالبَنَاتِ إِنْ أَتَتْ وَفَـرضَـهُـنَّ الـثُّـلُـثَـينِ أَخَـذَتْ

١٥٧. فَتَسقُطُ اللَّائِي أَتيْنَ مِن أَبِ إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ مِـن مُـعَـصِّـبِ

١٥٨. وَهــوَ أَخٌ لـهُـنَّ سَـاوَاهُـنَّـا كَـمَـا مَـضَـى لَا نَـازِلٌ عَـنـهُـنَّـا

١٥٩. فَلَيْسَ إِبنُ الأَخِ في التَّعصِيبِ كَـإِبـنِ إِبـنٍ جَـاءَ فـي التَّشـبِيـبِ]

(وَالأَخَوَاتُ) لأبوين (كَالبَنَاتِ) الصُّلبيَّات، هذا إجمالٌ فصَّلَهُ بقوله: (إِنْ أَتَتْ) حقُّ التعبير: "أتينَ" وكذا "أخذت" المعطوفُ عليه حقُّه: "أخذنَ" بِنُون النسوةِ، (وَفَرضَهُنَّ الثُّلُثَينِ) بدلٌ ممَّا قبلَهُ الذي هو مفعولٌ لقوله: (أَخَذَتْ)، وقوله: (فَتَسقُطُ) جوابُ الشرط، وصحَّ قَرنُه بالفاء لِكونه مُضارِعًا مُثبَتًا.

والحاصلُ: إنِ استكملت الأخواتُ الثلثينِ تسقطُ الأخوات (اللَّائِي أَتَيْنَ مِن أَبٍ)؛ لأنَّ حقَّهُنَّ في الثلثين، ولم يبقَ منه شيءٌ، (إِلَّا إِذَا مَا كَانَ) معهُنَّ (مِن مُعَصِّبٍ) لهنَّ، فيكونُ الباقي بينهم للذَّكر كالأُنثيينِ.

(وَهوَ) أي: المُعصِّبُ المذكورُ (أَخٌ لهُنَّ) لأبٍ لا يُعصِّبُهنَّ غيرُه، كالأخوات لأبوين، بشرطِ أن يكونَ (سَاوَاهُنَّا) في الدرجة، (كَمَا) يُعلَمُ ممَّا (مَضَى) في بحث العصبة بالغير، (لَا نَازِلٌ عَنهُنَّا) الألفُ فيه كالتي قبلَهُ للإطلاق.

(فَلَيْسَ إِبنُ الأَخِ في التَّعصِيبِ) لمن معه في الدرجة مِن أُختٍ أو بنتِ عمِّه، أو لمن فوقَهُ (كَإِبنِ إِبنٍ) بقطع الهمزة في الثلاث، (جَاءَ في) مسألة (التَّشبِيبِ) السابقة، [ت/٣٧] حيثُ عصَّب مَن معَهُ مُطلقًا ومَن فوقَهُ، وأعادَ ذلك للردِّ على مَن قاسَهُ عليهما كما مرَّ مبسوطًا.

(حَجْبُ الجدَّاتِ)

أخَّرهُنَّ لِطول الكلام عليهنّ.

١٦٠. [وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحجَبُ   وَالأَبَوِيَّاتُ يُسقِطهنَّ الأَبُ

١٦١. كَذَلِكَ الجَدُّ سِوَى أُمِّ الأَبِ   وَإِنْ عَلَتْ رُتبَتُهَا في النَّسَبِ

١٦٢. بِكُلِّ قُربَى كُلَّ بُعدَى فَاحْجُبِ   وَارِثَةً أَوْ لَا، كَأُمٍّ لِلأَبِ

١٦٣. بِهِ غَدَتْ مَحجُوبَةً في الحُكمِ   حَاجِبَةً لِأُمِّ أُمِّ الأُمِّ

١٦٤. وَإِنْ تَجِدْ يَا صَاحِ جَدَّتَينِ   إِحدَاهُمَا ذَاتُ قَرَابَتَينِ

١٦٥. فَالمَالُ بَينَهُمَا عَلَى الأَبدَانِ   مُقَسَّمًا بِالنِّصْفِ عِندَ الثَّانِي

١٦٦. أَيضًا عَنِ الإِمَامِ يَا سَمِيرِي   يُروَى عَنِ المَجْمَعِ والتَّنْوِيرِ]

(وَكُلُّ جَدَّةٍ) صحيحةٍ مِن جهة الأمِّ أو الأب (بِأُمٍّ) للميت (تُحجَبُ) إجماعًا.

(وَ)الجدَّاتُ (الأَبَوِيَّاتُ) خاصَّةً دون الأُمِّيات (يُسقِطُهُنّ الأَبُ)[1] أيضًا، كما يسقُطنَ بالأمِّ، وهذا عندَنا كالمالكيَّة والشافعيَّة، وإحدى الروايتين عن أحمدَ، والمشهورُ عنه إرثُهنَّ معه، خلافًا لما في «شرح ابن الكمال».

ثمَّ الصوابُ في إنشاد البيتِ هكذا:

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ احْجُبِ   وَالأَبَوِيَّاتِ احجُبَنَّ بِالأَبِ

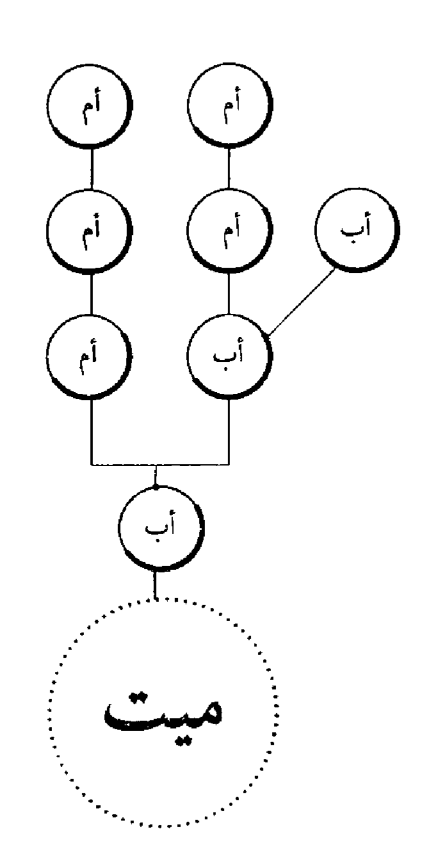
(كَذَلِكَ الجَدُّ) أي: يسقطُ الأبوياتُ به، ولكن إذا كنَّ مِن قِبَلِه، فلذا قال: (سِوَى أُمِّ الأَبِ) فإنَّها لا تَسقطُ به (وَإِنْ عَلَتْ رُتبَتُهَا في النَّسَبِ) كأمِّ أمِّ الأب وهكذا، بل ترثُ معه.

---

(١) في (ت) (يسقطن بالأب).

۞ والأصلُ أنَّ ههنا معنَيينِ: اتِّحاد السبب، والإدلاء. ولكلٍّ منهما تأثيرٌ في الحجب، فبَناتُ الابنِ تُحجَبُ بالصُّلبِيَّتينِ؛ لاتِّحاد السبب - أعني البِنتيَّة - مع عدم الإدلاء، والجدَّةُ المُدليةُ بالأب تُحجَبُ به؛ لِوجود الإدلاء فقط، وبالأمِّ لِاتِّحاد السبب فقط، والتي مِن قِبَلِ الأمِّ تَرِثُ مع الأبِ؛ لانعدام المعنَيينِ، وتُحجَبُ بالأمِّ لِوجودهما.

۞ واعلم أنَّ الجدَّ تَرِثُ معه واحدةٌ أبويَّةٌ، وهي أمُّ الأبِ أو مَن فوقَها كأمِّ أمِّ الأبِ، وإذا بَعُدَ بدرجتينِ كأبي أبي الأبِ تَرِثُ معه أبويَّتانِ؛ إحداهما: أمُّ أبي الأب، أو مَن فوقها كأمِّ أمِّ أبي الأب[1]. والثانية: أمُّ أمِّ الأب، أو مَن فوقَها كأمِّ أمِّ أمِّ الأب. بهذه الصورة:



وأمَّا الأبُ فلا يرثُ معه إلَّا واحدةٌ مِن قِبَلِ الأمِّ؛ لأنَّ الأبويَّاتِ يُحجَبنَ به، والجدات الصحيحات من قِبَلِها لا [يَزِدْنَ][2] على واحدة أبدًا، بل ما زاد عليها مِن قِبَلِ الأبِ.

(١) (أو من فوقها كأم أمِّ أبي الأب) سقطت من (ت).
(٢) في (ت، س): (يزيدونَ).

۞ ثمَّ الجدَّاتُ على ضربين: مُتحاذياتٌ في الدرجةِ، ومُتفاوِتاتٌ، أمَّا الأوَّلُ فطريقُ معرفة الوارثات منهنَّ: أن تذكرَ بمقدار العدد الذي تريده لفظةَ "أمّ" ثمَّ تُبدِّلُ الأمَّ الأخيرةَ مِن طرف الميت أبًا في كلِّ مرتبةٍ، إلى أن يبقى أمٌّ واحدةٌ، فلو سُئِلتَ عن أربعِ جدَّاتٍ وارثاتٍ مثلًا فتقول: أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، أمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، أمُّ أمِّ أبِ أبٍ، أمُّ أبِ أبِ أبٍ، فالثلاثة أبويَّاتٌ، والواحدة أُميَّةٌ، ولنصور ذلك بهذه الصورة:

<table dir="rtl">
<tr><td>١</td><td>٢</td><td>٣</td><td>٤</td><td>٥</td><td>٦</td><td>٧</td><td>٨</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أب</td><td>أم</td><td>أب</td><td>أم</td><td>أب</td><td>أم</td><td>أب</td></tr>
<tr><td colspan="2">أم</td><td colspan="2">أب</td><td colspan="2">أم</td><td colspan="2">أب</td></tr>
<tr><td colspan="3">أم</td><td colspan="4">أب</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="6">ميت</td><td></td><td></td></tr>
</table>

ففي هذا المثال ثمان جدَّات متحاذيات: الأربعة التي ذكرناهنَّ وارثاتٌ، وقد [ت/٨٠] ميَّزناهُنَّ بالأحمر، والأربعةُ لا، وتمامُ ذلك في المُطوَّلات.

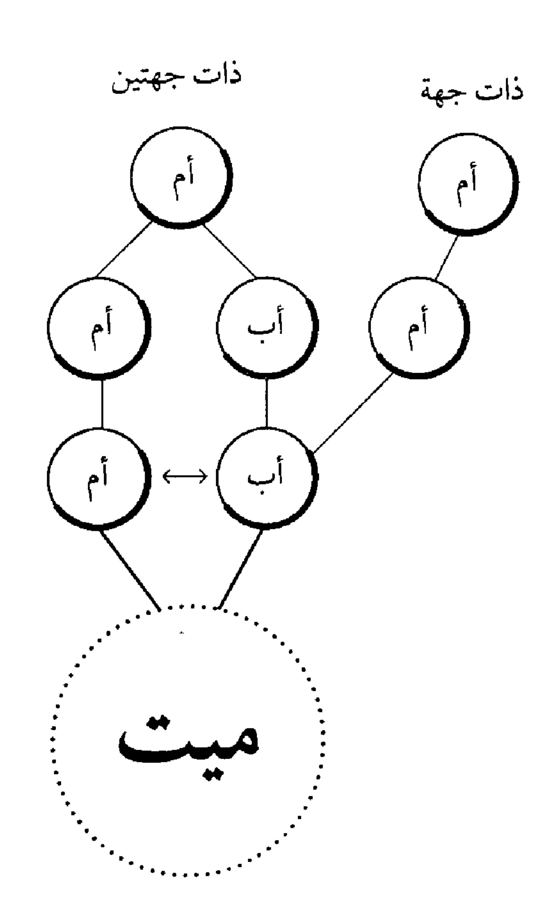
وأمَّا المتفاوتاتُ فقد نبَّهَ على حُكمِهنَّ بقوله:

(**بِكُلِّ**) جدَّةٍ (**قُربَى**) منهنَّ سواءٌ كانت مِن قِبَلِ الأمِّ أو الأبِ (**كُلَّ**) مفعولٌ مُقدَّمٌ، أي: كلَّ جدَّةٍ (**بُعدَى**) مُطلقًا أيضًا؛ (**فَاحجُبِ**) متعلِّقُ الظرفِ قبلَهُ، (**وَارِثَةً**) كانت القُربى (**أَوْ لَا**) وارثةً، بل محجوبةً، فإنَّها تَحجبُ البُعدى، وذلك (**كَـ**)مَن مات عن أبٍ و(**أُمٍّ لِلأَبِ**) وأمِّ أمٍ للأمِّ؛ فإنَّ أمَّ الأب وإن (**بِهِ**) أي: بالأبِ (**غَدَتْ مَحجُوبَةً فِي الحُكمِ**) لإدلائها به؛ فإنَّها (**حَاجِبَةٌ لِأُمِّ أُمِّ الأُمِّ**)؛ لأنَّها أقرَبُ منها، وهو الصحيحُ عندنا كالحنابلة، وعليه المُتونُ، وقيل: لا تَحجُبها، بل لها السُّدسُ، وهو روايةٌ عن الإمام.

۞ واعلم أنَّ الجدودةَ لا تتأتَّى في الدرجة الأولى، وإنَّما فيها أبٌ وأمٌّ، ولكلٍّ منهما أبٌ وأمٌّ، وأنَّ الوارثَ مِنَ الجدَّاتِ في كلِّ درجةٍ بقدر العدد المُسمَّى بتلك الدرجةِ، ويسقط مَن عداهنَّ، فالوارثُ في الرابعة أربعٌ، وفي الخامسة خمسٌ، وهكذا.

وطريقُ معرفة المراتب: أن تأخذَ لكلِّ جدَّةٍ درجتين، كتضعيف بيوت الشطرنج، فللجدَّة الأولى الواقعةِ في الدرجة الثانية ثنتان: أمُّ أمِّ الميت وأمُّ أبيه، وللثانية أربعةٌ: جدَّتا أبيه وجدَّتا أمِّه، وللثالثة ثمانيةٌ، وهكذا كما مرَّ تصويره.

(وَإِنْ تَجِدْ يَا صَاحِ جَدَّتَينِ) صحيحتين في درجةٍ واحدةٍ لكن (إِحدَاهُمَا ذَاتُ) قَرابةٍ واحدةٍ، كأمِّ أمِّ الأب فقط، والثانيةُ ذاتُ (قَرَابَتَينِ) كأمِّ أمِّ الأمِّ، وهي أيضًا أمُّ أبي الأب، بأن زوَّجت امرأةٌ ابنَ ابنِها بنتَ بنتِها، فوُلِدَ بينهما ولدٌ، فهذه المرأةُ جَدَّتُه لأبويه، وصورة المسألة:



(**فَالمَالُ بَينَهُمَا عَلَى**) اعتبار (**الأَبدَانِ**) والجهاتِ، أي: يكونُ (**مُقَسَّمًا**).

والصواب في إنشادِ البيت هكذا:

فليُقسَمِ المالُ على الأبدان   بَينَهُما (**بِالنِّصفِ عِندَ الثَّانِي**)

الإمامِ أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، وبه جزمَ في «الكنز» فكان هو الراجحُ كما في «الدر المنتقى»[1]. وإن اقتضى صنيعُ الأصل خِلافَهُ، ولذا خالفَهُ الناظمُ.

وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أثلاثًا باعتبار الجِهات، وهو قول زُفرَ.

وإنَّما عزاهُ للثاني فقط؛ لما ذكرَ السيِّدُ قُدِّسَ سِرُّه: "قال السرخسيُّ: لا روايةَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في صورة تَعدُّدِ قرابة إحدى الجدَّتين"[2]. انتهى.

لكن صرَّحَ في «المجمع» وتبعه في «التنوير»[3] بأنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مع أبي يوسف، فلذا قال: (**أَيضًا**) كما نُقِلَ عن أبي يوسفَ نُقِلَ (**عَنِ الإِمَامِ**) أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [ت/٣٩] تعالى، (**يَا سَمِيرِي يُروَى**) ذلك النقلُ عنه أيضًا (**عَن**) صاحبَي (**المَجْمَعِ والتَّنْوِيرِ**).

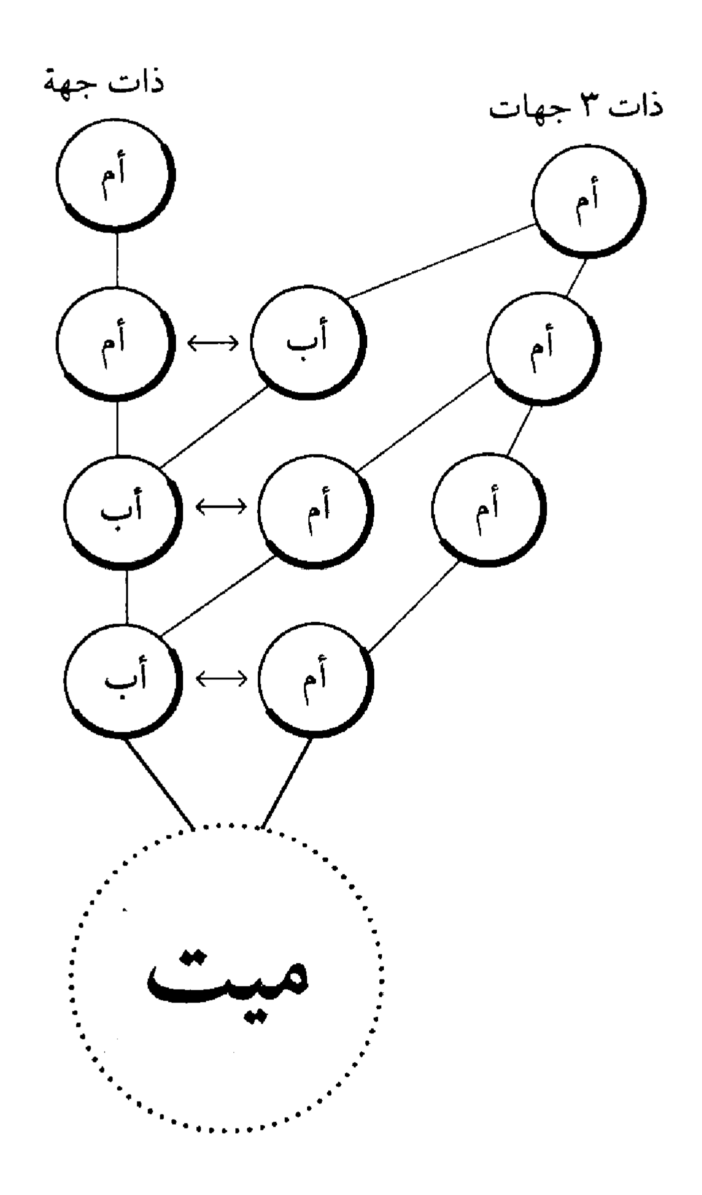
ثمَّ التقييدُ بذات قرابتين اتِّفاقيٌّ؛ لإمكانِها في ثلاثٍ فأكثرَ؛ كأن زوَّجت تلك المرأةُ السابقة ذلك الولدَ أيضًا بنتَ بنتِ بنتٍ أخرى لها، فوُلِدَ بينهما ولدٌ، فهي أُمُّ أمِّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أمِّ أمِّ أبيه، وأمُّ أبي أبي أبيه، وتكون الثانيةُ أمَّ أمِّ أبي الأب، بهذه الصورة:

---

(١) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٦٩٧)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٥١٥).

(٢) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ص: ٨١).

(٣) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٧٦٥).



فالسدسُ بينهما نصفان عند الثاني، وأرباعًا عند الثالث.



(حُكمُ المَحرُومِ وَالمَحجُوبِ)

في أنَّهما هل يُحجَبان أم لا؟

وذكرَ المحرومَ لأنَّه يُحجَبُ نقصانًا عند ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، وهو - كما مرَّ -: مَن مُنِعَ من الإرث لِمعنىً في نفسه، بأن قام به أحدُ الموانع الخمسة التي هي: القتل، والرِّقُّ، واختلافُ الدينِ، والدارِ، والرِّدَّةُ. [ز/١٤]

١٦٧. [وَاعْلَمْ بِأَنَّ القَولَ في المَحْرُومِ ... بِالقَتْلِ وَنَحوِهُ فكَالمَعدُومِ

١٦٨. وَلَيسَ كَالمَحْجُوبِ حَاجِبًا كَمَا ... لَوْ كَانَ جَدَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَا

١٦٩. وَهَذِه حَاجِبَةٌ حِرْمَانًا ... وَقَد يَكُونُ حَاجِبًا نُقصَانَا

١٧٠. كَإِخوَةٍ بِالأَبِ مَحجُوبُونَا ... وَهُمْ لِثُلثِ الأُمِّ حَاجِبُونا]

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ القَولَ في المَحْرُومِ بِالقَتْلِ) مُباشرةً (وَنَحوِهُ) ممَّا مرَّ (فكَالمعدُومِ) يعني حُكمه كالمعدوم في أنَّه لا يحجبُ غيرَهُ مُطلقًا، لا حِرمانًا ولا نُقصانًا، ولو أقربَ من غيرِه؛ لِعدم الأهليَّة، وهو قَولُ عامَّةِ الصحابةِ رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين.

وعَجزُ البيتِ مُختَلٌّ وزنًا، وفيه إدخالُ الفاء في الخبر، وصوابُه أن يقالَ:

"بالقتلِ أو سِواهُ كالمعدومِ"

(وَلَيسَ) المحرومُ (كَالمَحْجُوبِ) مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ، حالٌ مِن فاعل قوله: (حَاجِبًا) وهو خبرُ "ليس"، والأظهَرُ أن يقولَ: "وليس كالمحروم محجوبٌ"؛ لأنَّ حُكمَ المحروم عُلِمَ.

فالمعنى: أنَّ المحجوبَ ليس كالمحروم فيما قد علمتَهُ، بل يَحجبُ غيرَه؛ (كَمَا لَوْ كَانَ جَدَّةٌ) قُربى، فإنَّها تُحجَبُ بالأب مثلًا، وتَحجُبُ البُعدى كأمِّ أمِّ الأمِّ، (كَمَا تَقَدَّمَا) في قوله: "بِكلِّ قُربى... البيتين".

(وَهَذِه) الجدَّةُ (حَاجِبَةٌ) حجبًا (حِرْمَانًا، وَقَد يَكُونُ) المحجوبُ[١] (حَاجِبًا نُقصَانًا، كَإِخوَةٍ) أو أخواتٍ مُطلقًا، فإنَّهم (بِالأَبِ مَحجُوبُونَا) الألفُ للإطلاق، (وَ)مع ذلك (هُمْ لِثُلثِ الأُمِّ) لو كانت معهم (حَاجِبُونا) الألفُ للإطلاق أيضًا؛ أي: يحجبونها منه إلى السُّدسِ، فقد حَجَبَ المحجوبُ بِقسمي الحَجبِ، بخلاف المحروم عند الجمهور.



(١) في (ت): (المحروم).

(بَابُ العَولِ)

وهو ضِدُّ الردِّ، كما يأتي.

فالمسائل أقسامٌ ثلاثةٌ: عادلةٌ، وعاذلةٌ، وعائلةٌ؛ أي: مُنقَسِمةٌ بلا كَسرٍ، أو بالرَّدِّ، أو بالعول.

وهو **لُغةً**: الارتفاعُ والغَلبةُ والمَيلُ.

واصطلاحًا: زيادةُ السِّهام على مخرج الفريضة. كما قال:

١٧١. [وَإِنْ تَجِدْ زِيَادَةً فِي المَسْأَلَهْ ... مِنَ السِّهَامِ فَهِيَ قَطْعًا عَائِلَهْ

١٧٢. وَسَبْعَةٌ مَخَارِجُ الأُصُولِ ... أَرْبَعَةٌ لَيسَتْ بِذَاتِ عَولِ

١٧٣. وَهِيَ الاثْنَانِ وَالثَّلاثَة التَّالِيَهْ ... وَأَرْبَعٌ وَضِعفُهَا الثَّمانِيَهْ

١٧٤. وَمَا بَقِي يَعُولُ وَهوَ اثنَا عَشَرْ ... وَضِعفُها وَسِتَّةٌ كَمَا اشْتَهرْ

١٧٥. فَسِتَّةٌ تَعُولُ بِالإِسْتِقْرَا ... لِعَشَرَةٍ شَفْعًا أَتَتْ وَوِتْرَا

١٧٦. وَضِعفُهَا لِسَبعَةٍ وعَشْرَةٍ ... وِتْرًا ثَلاثًا قَدْ غَدَتْ مُشتَهِرةْ

١٧٧. وَضِعْفُ ضِعْفِهَا يَعُولُ وَاحِدَة ... وَهَذِهِ بِالثُّمْنِ جَاءَتْ زَائِدَةْ]

(**وَإِنْ تَجِدْ زِيَادَةً فِي المَسْأَلَهْ**) ناشئةً (**مِنَ السِّهَامِ**) أي: سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمَّى بـ"أصل المسألة"، (**فَهِيَ قَطْعًا عَائِلَة**) أي: مرتفعةٌ إلى عددٍ أكثرَ مِن المخرج؛ لِيدخلَ النقصُ على كلٍّ منهم بقدر فَرضِه، كنقص أرباب الديون بالمحاصَّة. [ت/٤٠]

(**وَسَبْعَةٌ مَخارِجُ الأُصولِ**) أي: أصول المسائل المأخوذة مِن مخارج الفروض السِّتَّةِ المُقدَّرة، انحصرت في سبعةٍ؛ لأنَّ مخارجَ الفرائضِ المذكورة خَمسٌ، وهي:

اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وسِتَّةٌ، وثمانيةٌ؛ لأنَّ مخرجَ الثلث والثلثين واحدٌ، والاختلاط بين النوعين يقتضي مخارجَ ثلاثةً، وهي: ستَّةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرون؛ لكنَّ الستَّةَ مِن تلك الخمسةِ، يبقى اثنان، فالمجموعُ سبعةٌ.

ثمَّ هذه السبعةُ (**أَرْبَعَةٌ**) منها (**لَيسَتْ بِذَاتِ عَولِ**) بالاستقراء.

(**وَهيَ الاثنَانِ والثَّلاثَة التَّالِيَةْ**) مُختَلٌّ وزنًا، وصوابُه: "**اثنانِ مع ثلاثةٍ هي تالية**". (**وَأَرْبَعٌ وَضِعفُهَا**) أي: ضِعفُ الأربعة (**الثَّمانِيَةْ**) بدلٌ.

(**وَمَا بَقِي**) من السبعة (**يَعُولُ، وَهوَ**) ثلاثةٌ: (**اثنَا عَشَرْ، وَضِعفُها**) أربعةٌ وعشرون، (**وَ**) نِصفُها (**سِتَّةٌ**).

واحترزَ بقوله: (**كَمَا اشْتَهَرْ**) عن زيادة بَعضِهم أصلَينِ آخرَينِ بِناءً على قول زيدٍ رضي الله تعالى عنه، وهما: ثمانيةَ عشرَ، وسِتَّةٌ وثلاثون. وزيادةِ بعضِهم على العائلة رابعًا، وهو ثلاثةٌ، قال: إنَّها تعولُ لِأربعةٍ كما ستَعرِفُه.

(**فَسِتَّةٌ**) قدَّمها لأنَّها أوَّلُ المراتب العائلة، (**تَعُولُ بِالإِسْتِقْرَا**) أربعَ عولاتٍ متواليةً: (**لِعَشرَةٍ**) اللامُ بمعنى "إلى"، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد:٢]، والغايةُ داخلةٌ، (**شَفْعًا أَتَتْ**) تلكَ الأعدادُ الزائدةُ على الستَّةِ التي تضمَّنَها قوله: "لِعشرَةٍ"، (**وَوِتْـرَا**)، فهما منصوبان على الحالِ مِن فاعل "أتَتْ". أو المعنى: أَتَتِ الستَّةُ في الارتفاع إلى العشرة حالَ كَونِها شفعًا ووِتْرًا؛ أي: سَبْعةً، وثمانيةً، وتِسعةً، وعشرةً.

وحاصِلُه: أنَّها تعولُ بأجزائها الأربعِ التي لا كسْرَ فيها، وهي: السُّدسُ، والثلثُ، والثلثان، والنِّصفُ.

فتعولُ لِسبعةٍ: كزوجٍ وشقيقتين. ولثمانيةٍ: كهؤلاء وأمٍّ. ولِتسعةٍ: كهؤلاء وأخٍ لأمٍّ. ولِعشرةٍ: كهؤلاء وأخٍ آخرَ لأمٍّ.

(وَضِعفُهَا) أي: الستَّة، وهو الاثنا عشرَ، يعولُ (لِسَبعَةٍ وَعَشْرَة) أي: إلى سبعةَ عشرَ، على توالي الأفراد، (وِتْرًا) عَوْلًا (ثَلاثًا قَدْ غَدَتْ مُشتَهِرةْ).

فتعولُ لثلاثةَ عشرَ: كزوجةٍ وشقيقتين وأمٍّ. ولخمسةَ عشرَ: كهؤلاء وأخٍ لأمٍّ. ولِسبعةَ عشرَ: كهؤلاء وأخٍ آخرَ لِأُمٍّ.

وحاصله: أنَّها تعولُ بزيادة نصفِ سُدسِها، وبِرُبعها، وبسدسها، وربعها.

(وَضِعْفُ ضِعْفِهَا) أي: الستَّة، وهو الأربعةُ والعشرون، (يَعُولُ) عَولةً (وَاحِدَة) إلى سبعةٍ وعشرينَ فقط عند الجمهور، بزيادة ثُمُنِها، كما قال: (وَهَذهِ بالثُّمنِ جاءَتْ زَائِدةْ).

[ت/٤١] كما في "المسألة المِنبَرِيّة" وهي: امرأةٌ، وأبوان، وبنتان. سُمِّيتْ بذلك لأنَّ عليًا رضي الله تعالى عنه كان على مِنبرِ الكوفة يقول: "الحمدُ لله الذي يَحكمُ بالحقِّ قطعًا، ويَجزي كلَّ نفسٍ بما تسعى، وإليه المآبُ والرُّجعى". فسُئِلَ عنها حينئذٍ، فقال مِن رَوِيِّها: "والمرأةُ صارَ ثُمنُها تُسعًا"(١)، ومضى في خُطبَتِه، فتعجَّبُوا مِن فِطنَتِه.

وعند ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه: تعولُ بِسدسِها أيضًا إلى إحدى وثلاثين؛ بناءً على ما مرَّ مِن أنَّ المحرومَ عنده يَحجُبُ نقصانًا؛ كزوجةٍ وأمٍّ وشقيقتين وأختين لأمٍّ وابنٍ محرومٍ؛ فعنده: للزوجة الثمنُ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللشقيقتين ستَّةَ عشرَ، وللأختين لأمٍّ ثمانيةٌ، وتُسمَّى "ثلاثينيَّةَ ابنِ مسعود"، وعندنا: أصلُها من اثني عشرَ، وتعول لسبعةَ عشرَ.

❁ مهمَّة: العولُ زيادةٌ في السهام، نُقصانٌ مِن الأنصباء.

وطريقُ معرفةِ مِقدار ما يُنقِصُ العولُ من نصيب كلِّ وارثٍ: أن تُنسَبَ سهامُ العولِ إلى مجموعِ أصلِ المسألة بعَولِها، فما كان اسمَ النسبةِ فهو القدرُ الذي نقصَ مِن نصيبِه؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٠٢)، والدارقطني (٤٠٦٣)، والبيهقي (١٢٤٥٥).

فلو عالت الستَّةُ لسبعةٍ مثلًا، كزوجٍ وشقيقتين؛ فالعولُ بسهمٍ زائدٍ، فانسُبهُ إلى السبعة يكونُ سُبعًا، وذلك مِقدارُ ما نقَّص العولُ مِن نصيب كلِّ وارثٍ قبلَ العول، فكان للزوج قبلَهُ نصفٌ كاملٌ نقصَ فيه العولُ سُبعَهُ، فصارَ له نِصفٌ[1] إلَّا نصفَ سُبعٍ، وذلك ثلاثةُ أسباعٍ، وكان للأختين ثلثان كاملان، فنقص سُبعًا، فصار لهما ثلثان إلَّا سُبع الثلثين، وذلك أربعة أسباعٍ.

وإن نسبتَ السهمَ الزائد إلى الأصل قبلَ العول، كان الزائدُ قدرَ ما نقص العولُ مِن نصيب كلٍّ بعدَ العول، فيكون في هذه الصورة سُدسًا؛ لأنَّ الزائدَ سهمٌ، ونِسبَتُه إلى الأصل قبل العول - وهو سِتَّةٌ - سدُسٌ، فينقص مِن نصفِ الزوج بعدَ العول، وهو ثلاثةُ أسباعٍ، قَدرُ سُدسِها، وهو نِصفُ سُبعٍ، وينقص من ثلثي الأُختَينِ بعد العول، وهما أربعةُ أسباعٍ، قَدرُ سُدسِها، وهو ثُلثا سُبعٍ، وقس على ذلك.



(١) في (ز): (نصفًا).

(بَابُ الرَّدِّ)

١٧٨. [وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرَّدَّ ضِدُّ العَولِ لِلنَّقصِ السِّهَامِ، فَافهَمْ قَولِي

١٧٩. فَمَا بَقِيْ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ بِقَدرِهَا يُرَدُّ فِي الأَنَامِ

١٨٠. وَشَرطُهُ أَنْ لا يَكُونَ أَحَدُ عَصَبَةٍ بِأَخذِهِ يَنفَرِدُ

١٨١. وَاسْتَثنِ مِنْ أَهْلِ الفُرُوضِ اثْنَينِ فِي الرَّدِّ أَعنِي بِهِمَا الزَّوجَينِ

١٨٢. ثُمَّ المَسَائِلُ هَهُنَا أَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ، فَحِفظُها يُرَامُ

١٨٣. إِنْ كَانَ أَهلُ الرَّدِّ جِنسًا وَاحِدًا فَاقْسِمْ عَلَى الرؤُوسِ لَوْ تَعَدَّدَا

١٨٤. وَإِنْ يَكُنْ جِنسَينِ أَوْ ثَلاثَهْ فَاقسِمْ عَلى سِهَامِهِمْ مِيرَاثَهْ

١٨٥. فَإِنْ تَجِدْ فُروضَهَا سُدسَينِ فَالمَخْرَجَ اجْعَلْهُ مِنَ الإِثنَينِ

١٨٦. وَإِنْ يَكُن مَعْ أَوَّلِ القِسمَينِ مَنْ لَيسَ أَهْلَ الرَّدِّ كَالزَّوجَينِ

١٨٧. فَالفَرْضُ حَقًّا مِنْ أَقَلِّ المَخْرَجِ يُعْطَى لَهُ، وَاحْفَظْ بَدِيعَ المَنهَجِ

١٨٨. ثُمَّ الَّذي بَقِي عَلَيهِمْ قُسِمَا عَلَى الرُّؤُوسِ مِثلَ مَا قَدْ عُلِمَا

١٨٩. فَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَقَامَ فَبِهَا هَذَا، وَإِلَّا كُنْ لَهُ مُنتَبِهَا

١٩٠. إِنْ وَافَقَ الرُّؤوسَ فَاضرِبْ وَفْقَهَا فِي مَخرَجٍ لِلْفَرضِ وَارْعَ حَقَّهَا

١٩١. كَالزَّوجِ مَعْ سِتٍّ مِنَ الوِلدَانِ أَعنِي البَنَاتِ؛ وَفقُهَا إِثْنَانِ

١٩٢. ثُمَّ الرُّؤوسُ كُلُّهَا في المَخرَجِ إِنْ بَايَنَ اضْرِبْهَا بِغَيرِ حَرَجِ

١٩٣. كَالزَّوجِ مَعْ خَمسٍ مِنَ البَنَاتِ تَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ بَيِّنَاتِ

١٩٤. وَإِن يَكُنْ مَعْ آخِرِ النَّوعَينِ مَنْ لَيسَ أَهْلَ الرَّدِّ فِي الجِنسَينِ

١٩٥. أَوِ الثَّلَاثِ لَا كَمَا قَدْ ذَكَرَا بَعْضُهُمُ الجِنسَينِ لَيسَ أَكثَرَا
١٩٦. وَقَولُهُ عَنْ ذَاكَ: "سَهوٌ ظَاهِرُ" سَهوٌ تَرَاهُ ظَاهِرًا يَا مَاهِرُ
١٩٧. فَاقسِمْ جَمِيعَ مَا بَقِي في الرَّدِّ عَلَى سِهَامِ الكُلِّ أَهلِ الرَّدِّ
١٩٨. هَذَا إِنِ اسْتَقَامَ، إِنْ لم يَسْتَقِمْ فَيُضرَبُ الجَمِيعُ مِثلَ مَا عُلِمَ
١٩٩. في مَخرَجِ الَّذي عَلَيهِ لم يُرَدّ كَسِتِّ جَدَّاتٍ تَوَالَتْ في العَدَدْ
٢٠٠. مَعْ أَربَعٍ وَافَتْ مِنَ الزَّوجَاتِ وَزُمرَةٍ تِسْعٍ مِنَ البَنَاتِ]

هو لغةً: الرجوعُ والصرفُ.

واصطلاحًا: صَرفُ الباقي عن الفروض، أو استحقاقُ عصبةٍ غيرِ مستغرِقٍ على ذوي الفروض النسبيَّة بقَدرِ فروضهم عند عدمِ عصبةٍ مُستغرِقٍ.

فخرجَ بالنسبيَّةِ أحدُ الزوجين، وشَمِل الحدُّ ما لو كان العاصبُ مُستحِقًّا لبعض الباقي، كزوجةٍ وبنتٍ ومعتقِ الثلثِ؛ فإنَّ الباقيَ من الفروض -وهو ثلاثةٌ- يستحقُّ منه المعتِقُ سهمًا بقدر عِتقِهِ، ويُرَدُّ السَّهمان على البنت فقط.

ولما عُلِمَ أنَّه ضِدُّ العَولِ استغنى به عن ذلك تبعًا لأصله، فقال: (**وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرَّدَّ ضِدُّ العَولِ**)؛ لأنَّهما لا يجتمعان، ويمكنُ ارتفاعُهما؛ بأن تكونَ عادلةً. وقد مرَّ أنَّ العولَ زيادةٌ في السهام، فكان ضِدَّه؛ (**لِلنَّقصِ**) هنا (**في السِّهَامِ، فَافْهَمْ قَولِي**). [ت/٤٢]

- والردُّ قولُ عامَّة الصحابة، وبه أخذَ أصحابنا وأحمدُ.

- وقال زيدُ بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الفاضِلُ لبيت المال. وبه أخذَ مالكٌ وكذا الشافعيُّ، لكن أفتى مُتأخِّرُو مذهبِهِ بالردِّ إن لم ينتظِم، كما مرَّ.

وإذا علمتَ ذلك: (فَمَا بَقِيْ) بسكون الياء ضرورةً (عَلَى ذَوِي السِّهَامِ بِقَدرِهَا) أي: بحسب النسبة بين السهام، حالٌ مِن فاعل قولِه: (يُرَدُّ)، وقولُه: (في الأَنَامِ) مُتعلِّقٌ به، كالذي قبلَهُ.

فيُعطَى لِذي النصفِ نِصفُ ما يُقسَمُ بالردِّ، ولذي الرُّبعِ رُبعُه، وهكذا.

(وَشَرطُهُ) أي: الردِّ: (أَنْ لا يَكُونَ) مع ذوي الفروض (أَحَدُ عَصَبَةٍ بِأَخذِه) أي: الباقي جميعِه، (يَنفَرِدُ)، بخلاف المنفردِ بأخذِ بَعضِه، فلا ينفي الردَّ كما مرَّ.

ثمَّ إنَّ الردَّ إنَّما يُستحَقُّ بالرحم، والزوجان ليسا بذوي رحمٍ، فلذا استثناهما بقوله: (وَاسْتَثنِ مِنْ أَهْلِ الفُرُوضِ اثْنَينِ) حالَ كونِ استثنائِهما منهم، (في) حُكمِ (الرَّدِّ أَعني بِهِمَا) أي: الاثنين، (الزَّوجَينِ)، وقيل: يُرَدُّ عليهما لِفساد بيت المال.

وظاهرُ هذا التعليلِ - مع ما قدَّمناه في عصبة المعتق، من[1] أنَّ ذلك لا بطريق الإرث - أنَّه عند عدمِ وارثٍ غيرِهما. [ز/١٥]

ونَسَبَ غيرُ واحدٍ الردَّ عليهما إلى عثمانَ رضي الله تعالى عنه، وجزمَ في «الاختيار» بأنَّه وهمٌ مِن الراوي، بل الذي صحَّ عنه الردُّ على الزوج فقط، وتأويلُه: أنَّه كان ابنَ عمٍّ، فأعطاه الباقي بالعصوبة[2].

(ثُمَّ) اعلم أنَّ (المَسَائِلْ) بسكون اللام للضرورة، أي: مسائل الردِّ (هَهُنَا) أي: في هذا الباب، (أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ، فَحِفظُها يُرَامُ) أي: يُقصَدُ؛ وذلك لأنَّ المردودَ عليه إمَّا صِنفٌ واحدٌ أو أكثر، وعلى كلٍّ إمَّا أن يكونَ معه مَن لا يُرَدُّ عليه، أو لا.

---

(١) في (ت): (مع).

(٢) ينظر: «الاختيار» (٥/ ٩٩).

۞ نَبَّهَ على الأوَّل بقوله: (إِنْ كَانَ أَهلُ الرَّدِّ) في المسألة (جِنسًا وَاحِدًا) ممَّن يُرَدُّ عليه ليس معَهُ غيرُه، كالأخوات أو البنات؛ (فَاقْسِمْ عَلَى الرؤُوسِ) أي: فالمسألةُ تُقسَمُ على عددِ رؤوسهم بالغًا ما بلغَ؛ لِتَماثُلِ فَرضِهم ورؤوسهم، فلو تركَ جدَّتين فهي مِن اثنين لكلٍّ نِصفٌ كما في العصبات.

وهذا (لو تَعَدَّدا) أي: المردودُ عليه، والألفُ للإطلاق؛ إذ لو كان واحدًا كأمٍّ فقط؛ فالكلُّ لها بلا قسمٍ.

۞ وعلى الثاني بقوله: (وَإِنْ يَكُنْ) أهلُ الردِّ (جِنسَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ) هذا أَولى مِن قول الأصل: "جنسين أو أكثرَ"؛ إذ لا يُتصوَّرُ اجتماعُ أكثر مِن ثلاثة أجناسٍ ممَّن يُرَدُّ عليه بالاستقراء، كما نبَّهَ عليه غيرُ واحدٍ؛ لأنَّها حينئذٍ إمَّا عادلةٌ أو عائلة. (فَاقسِمْ عَلَى سِهَامِهِمْ) أي: الأهلِ (مِيرَاثَهْ) جَمَعَ وأَفرَدَ مُراعاةً للمعنى واللفظ؛ أي: اجعل أصلَ المسألةِ مِن مجموع سهامهم المأخوذةِ مِن مَخرج المسألةِ، قطعًا للتكرار.

وحينئذٍ (فَإِنْ تَجِدْ فُروضَهَا) أي: المسألة بقرينة المقام، (سُدسَينِ) كجدَّةٍ وأُختٍ لِأمٍّ مثلًا. (فَالمَخْرَجَ اجْعَلْهُ مِن) عددِ سهامهما؛ أعني (الإثنينِ) بقطع الهمزة الثانية. [ت/٤٣]

لأنَّ أصلَها مِن ستَّةٍ، ولهما منها سهمان فرضًا، فيُجعلان أصلًا، وتُقسَمُ التركةُ بالنصف لما مرَّ.

وتُجعَلُ مِن ثلاثةٍ لو كان فيها سُدسٌ وثلثٌ؛ كولد الأمِّ معها.

ومِن أربعةٍ لو نصفٌ وسدسٌ؛ كبنتٍ وبنتِ ابنٍ.

ومِن خمسةٍ لو ثُلثان وسدسٌ؛ كبنتينِ وأمٍّ. أو نِصفٌ وسُدسان؛ كبنتٍ وبنت ابنٍ وأمٍّ. أو نِصفٌ وثلثٌ؛ كشقيقةٍ وأمٍّ.

وكلُّ هذه الأصولِ مِن سِتَّةٍ.

ثمَّ هذا العملُ إن استقامت، وإلَّا فتُصحَّحُ المسألةُ مع قياسِ ما سيأتي، كما لو تركَ بنتًا وثلاثَ بناتِ ابنٍ، فَلِبنات الابن سهمٌ واحدٌ لا يستقيمُ عليهنَّ، فاضرب عددَ رؤوسهنَّ في أصل المسألة وهي أربعةٌ، تصيرُ اثني عشرَ: للبنت تِسعَةٌ، ولهنَّ ثلاثةٌ منقسمةٌ عليهنَّ.

۞ وعلى الثالث بقوله: (**وَإِنْ يَكُن مَعْ أَوَّلِ القِسمَينِ**) أي: مع مَن يُرَدُّ عليه مِن الجنس الواحد، (**مَنْ لَيسَ أَهْلَ الرَّدِّ كَالزَّوجَينِ**) الكافُ استقصائيَّةٌ؛ (**فَالفَرْضُ حَقًّا مِنْ أَقَلِّ المَخْرَجِ**) أي: مخرجِ مَن لا يُرَدُّ عليه، (**يُعْطَى لَهُ**) أي: لمن لا يُرَدُّ عليه.

(**وَاحْفَظْ بَدِيعَ المَنهَجِ**) ذكرَهُ تكمِلةً.

(**ثُمَّ الَّذي بَقِي**) بسكون الياء المثنَّاة، (**عَلَيهِمْ**) أي: على أَهلِ الجنسِ الواحدِ، (**قُسِمَا**) الألفُ للإطلاق، (**عَلَى**) عددِ (**الرُّؤُوسِ**) أي: رُؤوسِهم (**مِثلَ مَا قَدْ عُلِمَا**) فيما مرَّ؛ مِن أنَّه يُقسَمُ جميعُ المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا.

- ثمَّ لا يخلو إمَّا أن يستقيمَ ذلك الباقي على عدد رؤوسهم، أو لا:

(**فَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَقَامَ فَبِهَا**) ونعمت؛ أي: فلا احتياجَ إلى الضرب؛ كزوجٍ وثلاثِ بناتٍ؛ أصلها من اثني عشرَ؛ لاختلاط الربع بالثلثين، وأقلُّ مخارج مَن لا يُرَدُّ عليه أربعةٌ، يُعطَى واحدًا، يبقى ثلاثةٌ منقسمةٌ على عدد رؤوس البنات.

احفـظ أو خُـذْ (**هَـذَا، وَإِلَّا**) أي: وإن لا يسـتقيم ذلك الباقي على عـدد رؤوس مَن يُـرَدُّ عليـه، بأن انكسـرَ عليهم؛ فـ(**كُنْ لَـهُ مُنتَبِهَـا**) لاحتياجه إلى الضـربِ على قياس التصحيح الآتي.

- ولا يخلو إمَّا أن يُوافِقَ عددَ رؤوسهم، أو يُبايِنَ:

- (إِنْ وَافَقَ) الباقي (الرُّؤوسَ) أي: رُؤوسَ من يُرَدُّ عليه؛ (فَاضرِبْ وَفْقَهَا) أي: وَفْقَ رُؤوسِهم، (في مَخرَجٍ) كائنٍ (لِلْفَرضِ) أي: فَرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، (وَارْعَ حَقَّهَا) وما حصلَ تصحُّ منه المسألة.

(كَالزَّوجِ مَعْ سِتٍّ مِنَ الوِلدَانِ، أَعنِي) بهم (البَنَاتِ)، أصلُها من اثنَي عشرَ؛ لما مرَّ، وهي رَدِّيَةٌ إلى الأربعةِ[1]؛ لأنَّها أقلُّ مخارجِ فَرضِ الزوجِ، و(وَفقُهَا إِثْنَانِ) لأنَّك إذا أعطيتَهُ واحدًا مِن الأربعة بقي ثلاثةٌ بينها وبين رؤوس البنات الستِّ موافقةٌ بالثلث وهو اثنان؛ إذ لا عِبرةَ بالمداخلة كما ستَعرِفُه؛ فاضرب ذلك الوَفقَ في الأربعة تبلغ ثمانيةً: للزوج منها اثنانِ، وللبنات ستَّةٌ. [ت/٤٤]

- وأمَّا إذا باينَ؛ فقد بيَّنهُ بقوله: (ثُمَّ الرُّؤوسُ) أي: رؤوسُ من يُرَدُّ عليه، (كُلُّهَا في المَخرَجِ) أي: مخرَجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، (إِنْ بَايَنَ) ذلك الباقي الرؤوسَ؛ (اضْرِبْهَا) أي: الرؤوسَ (بِغَيرِ حَرَجٍ).

(كَالزَّوجِ مَعْ خَمسٍ مِنَ البَنَاتِ)، أصلُها كما سبقَ مِن اثني عشرَ، رُدَّها إلى أربعةٍ، وأَعطِ الزَّوجَ رُبعَها؛ يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على البنات الخمس ولا تُوافِقُ، بل تُبايِنُ؛ فاضرِبْ كلَّ عددِ رؤوسِهنَّ في الأربعة مخرجِ الزوج، وحينئذٍ (تَصِحُّ) المسألةُ (مِنْ عِشْرِينَ بَيِّنَاتٍ) أي: واضحات؛ لأنَّها الحاصلةُ من ذلك الضرب، وقد كان للزوج واحدٌ ضربناهُ في الخمسة المضروبة، كان خمسةً تُدفَعُ له، وكان للبنات ثلاثةٌ ضربناها في الخمسةِ؛ حصل خمسةَ عشرَ لكلٍّ ثلاثةٌ.

۞ وعلى الرابع بقوله: (وَإِن يَكُنْ مَعْ آخِرِ النَّوعَينِ) وهو النوع الثاني، (مَنْ لَيسَ أَهْلَ الرَّدِّ)، وتقدَّم أنَّ المُرادَ بالنوع الثاني: ما اجتمعَ فيه جنسان أو ثلاثةٌ ممَّن يُرَدُّ عليه، والمرادُ هنا عَينُ ما تقدَّم، كما قال: (في الجنسَينِ، أَوِ الثَّلَاثِ) أجناس.

---

(١) (إلى الأربعة) سقطت من (ت).

(**لَا كَمَا قَدْ ذَكَرَا بَعْضُهُمْ**) كالسيِّد وغيره من الشُّرَّاح، والعلائي الإمام في «سكب الأنهر»، حيث قصروه على (**الجِنسَينِ لَيْسَ أَكْثَرَا**)، بطريق ذِكر الكلِّ وإرادة البعضِ. وادَّعَوا أنَّه لا تُوجَدُ مسألةٌ فيها أربعُ طوائف وهي رَدِّيَّةٌ. زاد العلائيُّ الحصكفيّ قولَه: "إنه قد خفي على كثيرٍ حتَّى الباقاني، حيث صرَّح بالأكثرِ، وهو سَهوٌ ظاهر، ولكن لا يُدرِكُه إلَّا مَن هو في هذا الفنِّ ماهرٌ، والحمدُ لله تعالى على نعمائه، فقد بلغتُ في هذا العلم الغايةَ من البداية إلى النهاية"[1]. انتهى.

وليس كما قالوا بل يكون مع ثلاثة كما سيأتي، ودعوى السيِّد الاستقراءَ ممنوعةٌ.

لا يقال: مُرادهم لا يوجدُ مسألةٌ فيها أربعُ طوائف؛ أي: ممَّن يُرَدُّ عليه. لأنَّا نقولُ: ينافي ذلك حصرُهم اجتماعَ مَن يُرَدُّ عليه في الجنسين، ومنعُ ما زاد عليهما؛ فدلَّ على أنَّ مُرادَهم بالأربع المختلِطُ من الفريقين؛ فالصواب ما ذكره الناظمُ تبعًا للباقاني.

(**وَقَولُهُ**) مبتدأٌ؛ أي: قولُ البعض. والمرادُ به الحصكفيُّ، (**عَنْ ذَاكَ**) الذي قالَهُ الباقانيُّ: (**سَهوٌ ظَاهِرُ**) مقولُ القول.

(**سَهوٌ**) خبرُ المبتدأ، (**تَرَاهُ ظَاهِرًا يَا مَاهِرُ**) لأنَّه غيرُ واقعٍ كما ستعرِفُه.

[ت/٤٥] ثمَّ أفصحَ بجواب الشرط بقوله: (**فَاقسِمْ جَمِيعَ مَا بَقِي**) مِن مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، (**في**) مِثله (**الرَّدِّ، عَلَى سِهَامِ الكُلِّ أَهلِ الرَّدِّ**) وفي كلامه إيطاءٌ؛ إذ اللفظان بمعنىً واحدٍ.

وذلك كزوجةٍ وأربعِ جدَّاتٍ وستِّ أخواتٍ لِأُمٍّ، أصلها مِن اثني عشرَ، ومخرجُ مَن لا يُرَدُّ عليه أربعةٌ، يُعطى رُبعُها للزوجةِ، يبقى ثلاثةٌ، ومسألة مُن يُرَدُّ عليه ثلاثةٌ على[2]

---

(١) ينظر: «الدر المنتقى» (٤/ ٥٢٠).

(٢) (على) سقطت من (ز).

عدد السهام، وهي مستقيمةٌ عليها، فَلِلأخواتِ سهمان، وللجدَّات سهمٌ، لكن نصيبُ كلٍّ منهما منكسرٌ على آحاده، فتُصحَّحُ بالأصول الآتية من ثمانيةٍ وأربعين.

ثمَّ (هَذَا) التقسيم مِن غير ضربٍ (إِنِ اسْتَقَامَ) الباقي على مسألةِ مُن يُرَدُّ عليه.

وأمَّا (إِنْ لم يَسْتَقِمْ؛ فَيُضرَبُ الجَمِيعُ) أي: جميعُ مسألته التي هي سِهامُه، (مِثلَ مَا عُلِمَ، في مَخرَجِ) فرضِ (الَّذي عَلَيهِ لم يُرَدّ)، فما بلغَ؛ تَصِحُّ منه فروضُ الفريقين.

مِثالُه في الجنسين ما بيَّنهُ بقوله: (كَسِتٍّ جَدَّاتٍ تَوَالَتْ في العَدَدْ، مَعْ أَربَعٍ وَافَتْ مِنَ الزَّوجَاتِ، وَزُمرَةٍ تِسْعٍ مِنَ البَنَاتِ)، أصلُها مِن أربعةٍ وعشرين، ومخرجُ الزوجات ثمانيةٌ، لهنَّ منها واحدٌ، يبقى سبعةٌ، ومسألة مَن يُرَدُّ عليهنَّ هنا مِن خمسةٍ عددِ سِهامِهنَّ؛ لِوجود الثلثين والسدس فيها، والسبعةُ لا تستقيمُ على خمسةٍ، بل تُباينُ، فتُضرَبُ في المخرَج، فتَبلغُ أربعين، ومنها تَصِحُّ مسألةُ الفريقين.

ومِثالُه في ثلاثة أجناسٍ ممَّا اجتمعَ فيه أربعُ طوائفَ وهي ردِّيَّةٌ: ما استخرجَهُ الناظمُ بفِكره الثاقب، مُوَافِقًا لما أفصحَ به صاحب «المنتهى» من الحنابلة: ما لو تركَ زوجةً وبنتًا وبنتَ ابنٍ وأمًّا أو جدّةً، أصلُها مِن أربعةٍ وعشرين، ومخرجُ فرضِ الزوجة ثمانيةٌ، وتَصِحُّ مِن أربعينَ، فأَجرِ فيها ما مرَّ.

(فَصْلٌ في مَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ)

أي: في طريقِ معرفة إخراج حظِّ كلِّ واحدٍ مِن أهل الردِّ وغيره مِن المبلغ الذي هو مخرَجُ فرضِ الفريقين، بل وحظُّ كلِّ جنسٍ من أجناس مَن يُرَدُّ عليه. [ز/١٦]

وعبَّر عن المستحِقِّ بالفريق، وقد يُعبِّرونَ عنه بالجنس، وبالصِّنف، وبالفرقة، وبالحيِّز، وكذا بالرؤوسِ كثيرًا.

وبيانُ طريق المعرفة المذكورة: أن تضربَ سهمَ مَن لا يُرَدُّ عليه في مسألة مَن يُرَدُّ عليه، فما بلغ نصيبُ مَن لا يُرَدُّ عليه، وتضربَ سهامَ مَن يُرَدُّ عليه -وهي المسمَّاة بـ"المسألة" كما ستعرِفُه- فيما بقيَ مِن مخرج مَن لا يُرَدُّ عليه، فما بلغ نصيبُ مَن يُرَدُّ عليه.

وقد أشار إلى ذلك بقوله:

٢٠١. [مَمْنُوعُ رَدٍّ سَهْمَهُ في أَسْهُمِ ... مَنْ كَانَ أَهْلَ الرَّدِّ فَاضْرِبْ وَافْهَمِ

٢٠٢. وَسَمِّهَا "مَسْأَلَةً" يَا رَجُلُ ... لِقَوْلِهِمْ مِنَ السِّهَامِ تُجعَلُ

٢٠٣. وَهَذِهِ فِيمَا بَقِيْ الضَّربُ وَرَدْ ... مِنْ مَخرَجِ الَّذِي عَلَيهِ لم يُرَدّ

٢٠٤. وَحَظُّ كُلِّ فِرقَةٍ تَمَامًا ... بَانَ بِذَا وَفَرضُهُ اسْتَقَامَا

٢٠٥. لَكِنَّهُ مُنكَسِرٌ كَمَا تَرَى ... عَلَى الرُّؤوسِ فَابْغِ نَهْجًا آخَرَا

٢٠٦. في الضَّربِ لِلتَّصحِيْحِ كَالمَنْقُولِ ... كَمَا يَجِي بِسَبعَةِ الأُصُولِ]

(مَمْنُوعُ رَدٍّ) مبتدأ ومضاف إليه، (سَهْمَهُ) بالنصب، مفعولٌ مُقدَّمٌ لـ"اضرب" (في أَسْهُمِ مَنْ كَانَ أَهْلَ الرَّدِّ) متعلِّقٌ بقوله: (فَاضْرِبْ) وهو الخبر، (وَافْهَمِ) يعني: مَن مُنِعَ مِن الردِّ عليه يُضرَبُ سهمُه المأخوذُ مِن أقلِّ مخارج فَرضِه في كلِّ سهامِ مَن يُرَدُّ عليه، فما حصل فهو نصيبُ مَن لا يُرَدُّ عليه. [ت/٤٦]

ففي مثال النظم السابق: يُضرَبُ سهمُ الزوجات وهو واحدٌ مِن ثمانيةٍ في سهام الجدَّات والبنات، وهي خمسةٌ، يخرجُ خمسةٌ هي حَظُّهنَّ، وتعبيرُه بـ"سهم" مُفرَدًا أَولى مِن تعبير الأصلِ وغيرِه بالسهام؛ لأنَّه أبدًا لا يكونُ إلَّا واحدًا.

ثمَّ إنَّ مجموعَ أَسهُمِ مَن يُرَدُّ عليه يُسمُّونَها "مسألةً"؛ لِكونِها رَدِّيَّةً إليها، وقد نبَّهَ على ذلك زيادةً على الأصل، فقال: (**وَسمِّها**) أي: سَمِّ سهامَ مَن يُرَدُّ عليه، وهي المضروبُ فيها. (**"مَسْأَلَةً" يَا رَجُلُ**) وذلك (**لِقَولِهِمْ**) في بيان ما مرَّ وإن كان مَن يُرَدُّ عليه جنسين أو ثلاثةً فالمسألةُ (**مِن السِّهامِ تُجعَلُ**) فسمَّوها مسألةً.

ثمَّ أخذَ في بيان نصيب مَن يُرَدُّ عليه بعدَ بيان نصيبِ مَن لا يُرَدُّ عليه، فقال:

(**وَهَذِهِ**) مبتدأٌ؛ أي: هذه المسألةُ المذكورةُ (**فِيمَا بَقِي**) بسكون الياءِ، والظرفُ مُتعلِّقٌ بقوله: (**الضَّربُ**) وهو مبتدأٌ ثانٍ، وجملة (**وَرَدْ**) خبرُه، والجملةُ خبرُ المبتدأ الأوَّل، والعائد محذوفٌ؛ أي: فيها.

وحاصل المعنى: اضرِب مسألةَ مَن يُرَدُّ عليه وهي هنا الخمسة، فيما بقي (**مِنْ مَخرَجِ**) فرضِ (**الَّذِي عَلَيهِ لم يُرَدّ**) وهو سبعةٌ؛ تكن خمسةً وثلاثين، فهي حظُّ البنات والجدَّات في مثالِنا.

(**وَحَظُّ كُلِّ فِرقَةٍ**) من أجناس مَن يُرَدُّ عليه (**تَمَامًا**) حالٌ مِن فاعل (**بَانَ**) أي: ظهرَ، (**بِذَا**) الضربِ المذكور، (**وَفَرضُهُ اسْتَقَامَا**) بأن تضربَ ما لِكُلٍّ مِن السهام أيضًا، فلِلجدَّات من الخمسة واحدٌ، اضرِبهُ في السبعة يكن سبعةً، وللبنات أربعةٌ اضرِبْها في السبعة تكن ثمانيةً وعشرين، فقد ظهر نصيبُ كلِّ جِنسٍ واستقامَ عليه.

(**لَكِنَّهُ مُنكَسِرٌ كَمَا تَرَى عَلَى الرُّؤوسِ**) أي: على آحاد كلِّ جنسٍ (**فَابْغِ**) أمرٌ مِن بَغى يَبغِي؛ أي: اطلُبْ (**نَهْجًا**) أي: طريقًا (**آخَرَا**) غيرَ ما مرَّ. (**في الضَّربِ**) مُتعلِّقٌ بـ"ابغِ"،

(لِلتَّصحِيْحِ) متعلِّقٌ بـ"الضرب"، (كالمنقولِ) تكملةٌ بلا فائدةٍ. (كَمَا يَجِي) في باب التصحيح (بِسَبعَةِ الأُصُولِ).

وبيانُ ذلك في صورتنا: أنَّه كانَ للزوجات مِن الأربعينَ خمسةٌ، وعَددُهنَّ أربعةٌ، وبينهما مُبايَنةٌ، ولِلجدَّاتِ سبعةٌ، وهُنَّ سِتَّةٌ كذلك، وللبنات ثمانيةٌ وعشرون، وهُنَّ تسعةٌ كذلك، فاجتمع مِن الـرؤوس: أربعةٌ، وسِتَّةٌ، وتِسعَةٌ؛ وبين الأوَّلين موافقةٌ بالنصف، يُضرَبُ نصفُ أحدِهما في كامل الآخر، يَبلغُ اثني عشرَ، وبينها وبين التسعة موافَقةٌ بالثلث، يُضرَبُ ثلثُ أحدِهما في كامل الآخَرِ، يبلغُ سِتَّةً وثلاثينَ، وهو جزءُ السهم، فتَضرِبُه في الأربعينَ يَبلغُ ألفًا وأربعَ مئةٍ وأربعين، ومنها تَصِحُّ، فكلُّ مَن له شيءٌ مِن الأربعينَ يُضرَبُ في جزء[1] السهم، فما خرج فهو نصيبُه، وعليه فَقِسْ.



(١) (جزء) سقطت من (ت).

(بَابُ تَورِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ)

٢٠٧. [ذُو الرَّحِمِ القَرِيبُ يَا ذَا الفَهمِ وَلَيْسَ عَاصِبًا، وَلَا ذَا سَهمِ

٢٠٨. فَاحْكُمْ لَهُ بِالإِرْثِ قَطْعًا وَاقضِي مَعَ فَقدِ عَاصِبٍ وَأَهلِ الفَرضِ

٢٠٩. إِلَّا مَعَ الزَّوجَينِ وَهوَ إِذَا انفَرَدَ يَحوِي جَمِيعَ المَالِ هَكَذَا وَرَدْ

٢١٠. وَرَتِّبِ الأَرْحَامَ كَالعُصُوبَةِ وَرَجِّحِ الأَقْرَبَ عَالِي الرُّتْبَةِ

٢١١. وَبَعْدَ ذَا بِقُوَّةِ القَرابةِ فَلا تَحِدْ عَنْ مَنهَجِ الإِصَابَةِ

٢١٢. ثُمَّ بِكَونِ الأَصْلِ بَعدَ القُوَّةِ قُلْ وَارِثًا عِندَ اتِّحادِ الجِهَةِ

٢١٣. بَيَانُهُ: إِذَا اسَتَوَوا في دَرَجَةْ وَقُوَّةٍ وَجِهَةٍ مُمتَزِجَةْ

٢١٤. فَفَرعُ وارِثٍ رَفِيعِ الكَعْبِ مُقَدَّمٌ زِيَادَةً في القُربِ

٢١٥. وَإِنْ تَكُنْ جِهَاتُهُ مُختَلِفَةْ بِأَنْ أَتَى مِنْ جِهَتَينِ، فَاعْرِفَهْ

٢١٦. فَنِسبَةُ الأَبِ كَمِثل العَمَّةِ يُعْطَى لها الثُّلْثَانِ عِندَ القِسْمَةِ

٢١٧. وَنِسبَةُ الأُمِّ كَمِثلِ الخَالَةِ فَالثُّلْثَ تُعطَى يَا زَكِيَّ الفِطْنَةِ

٢١٨. وَاعْتَبِرِ التَّرجِيحَ في صِنْفٍ وَرِدْ عِندَ اجتِمَاعِهِمْ كَمَا لَوِ انفَرِدْ

٢١٩. وَعِندَ الاسْتِوَاءِ في الحَالاتِ في القُربِ وَالقُوَّةِ وَالجِهَاتِ

٢٢٠. وَاختَلَطَ الوَارِثُ؛ كَانَ لِلذَّكرْ كَالأُنثَيَينِ، هَكَذَا قَدِ اشْتَهَرْ]

شروعٌ في بيان الفرقة الثالثة مِن الوارثينَ، وفي إقحام لفظ "التوريث" هنا إشارةٌ إلى أنَّ المختارَ عندنا توريثُهم، ولم يُذكَرْ في الفروض والعصبات؛ لِعدم الخلاف فيه، وعليه إجماعُ الخلفاء الأربعة، وبه قال أكثرُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال في «الدر المنتقى»: "ذكرَ الخصَّافُ أنَّه متى اجتمعَ الخلفاءُ الأربعة على شيءٍ؛ [ت/٤٧] كان حُجَّةً لا يسع تَركُه"[1]. انتهى.

وهو قولُ إمامِنا وأحمدَ، خلافًا لزيد بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه حيث قدَّم بيتَ المال، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، والفتوى عليه عند أصحابه إذا انتظَمَ.

۞ واعلم أنَّ القائلينَ بتوريثهم على ثلاث فِرَقٍ:

١. فِرقةٌ تُسمَّى "أهلَ القرابة"، منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه، سُمُّوا بذلك لِتقديمهم الأقربَ فالأقربَ.

٢. وفرقةٌ تُسمَّى "أهلَ التنزيل"؛ لِتنزيلهم كلَّ فرعٍ منزلةَ أصلِه، وإليه ذهب أحمدُ، والفتوى عليه عند الشافعيَّة إذا لم ينتظِم.

٣. وفرقةٌ تُسمَّى "أهلَ الرَّحم"؛ لأنَّهم علَّقوا الميراثَ بأصل الرحم، وسوَّوا بينَ القريب والبعيد، والذَّكرِ والأنثى.

● فلو ترك: بِنتَ بنتٍ، وبنتَ بنتِ ابنٍ:

- فعند أهلِ القرابةِ: الأُولى أَولى؛ لِقُربِها كما سيجيءُ.

- وعند أهل الرَّحم: هما سواءٌ.

- وعند أهل التنزيلِ: يُقسَمُ أرباعًا فرضًا وردًّا، ثلاثةُ أرباعه لِبنت البنت، ورُبعُه للأخرى، كأنَّه ترك بِنتًا وبنتَ ابنٍ.

(ذُو الرَّحِمِ) لغةً: القريبُ مُطلقًا.

---

(١) ينظر: «الدر المنتقى» (٤/ ٥٢٢).

وشرعًا: (القَرِيبُ -يَا ذَا الفَهمِ-)، (وَ)الحال أنَّه (لَيْسَ عَاصِبًا، وَلَا ذَا سَهمٍ) احترازٌ عن ذوي الفروض والعصبات، فهو قسمٌ ثالثٌ.

وقدَّمنا عن «القنية» وغيرها: أنَّه يُعطى في زماننا لِذوي أرحام المعتِق.

(فَاحكُمْ لَهُ بِالإِرْثِ قَطْعًا وَاقضِي) عطفٌ مُرادِفٌ. وذلك (مَعَ فَقدِ عَاصِبٍ و) فَقدِ (أَهلِ الفَرضِ) مِن النَّسب كالأمِّ والبنتِ؛ لأنَّ الردَّ عليهم مُقدَّمٌ على إرثه، لا السببِ كالزوجين، فلذا قال:

(إِلَّا مَعَ) أحد (الزَّوجَينِ) فإنَّه يأخذُ الباقيَ بعدَ فرضِهما؛ لِعدم الردِّ عليهما.

(وَهوَ) أي: ذو الرحم حُكمه أنَّه (إِذَا انفَرَدَ) ولم يوجد معه وارِثٌ غيرُه، كبنت بنتٍ، أو أخٍ، أو عمَّةٍ، أو خالٍ، أو أبي أمٍّ؛ (يَحوِي جَمِيعَ المَالِ)؛ لِعدم المزاحم، (هَكَذَا وَرَدْ) وصدرُ البيت خارجٌ عن بحر المنظومة، وقد غيَّرتُ البيتَ بقولي:

إِلَّا مَعَ الزَّوجَينِ هَكَذَا وَرَدْ   وَالمَالُ كُلُّهُ لَهُ إذا انْفَرِدْ

(وَرَتِّبِ الأَرْحَامَ) أي: ذوي الأرحامِ في الإرث (كَـ)ـترتيبِ (العُصُوبَةِ) فيُقدَّمُ جُزؤه، ثمَّ أَصلُه، ثمَّ جزءُ أبوَيه، ثمَّ جزءُ جدَّيه وجدَّتيه كما سيجيء.

فبنتُ بنتِ بنتٍ وإن سفلت أَولى مِن أبي الأمِّ، مع أنَّه أقرَبُ درجةً، خلافًا لما في «الاختيار»، فإنَّه وإن قدَّمه ليس بالمختار.

(وَ) عند اجتماعِ عددٍ مِن صنفٍ (رَجِّحِ الأَقْرَبَ عالي الرُّتْبَةِ) منه؛ أيَّ صِنفٍ كان، وأحجُب به الأبعدَ مِن ذلك الصنفِ، كبنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتٍ، كالعصبات.

(وَبَعْدَ ذَا) أي: بعدَ الترجيح بقُربِ الدرجة، يُرجِّحُونَ (بِقُوَّةِ القَرابةِ) فذُو القرابتَينِ كبنت أخٍ لأبوين أَولى مِن ذي قرابةٍ واحدةٍ كبنت أخٍ لأبٍ؛ لِقوَّةِ قرابَتِها، (فَلا تَحِدْ) أي: تَمِلْ (عَنْ مَنهَجِ الإِصَابَةِ).

(ثُمَّ) يُرَجَّحونَ (بِكَونِ الأَصْلِ -بَعدَ القُوَّةِ قُلْ- وَارِثًا) خبرُ الكونِ المضافِ إلى اسمه، وما بينهما اعتراضٌ، والأصل: ثمَّ يُرجَّحون بكون الأصل وارثًا، قُلْ بذلكَ بعدَ الترجيح بالقوَّة. أي: قوَّة القرابة، وذلك (عِندَ اتِّحادِ الجِهَةِ) المُدلَى بها.

(بَيَانُهُ: إِذَا اسَتَوَوا في دَرَجَة، وَقُوَّةٍ وَجِهَةٍ مُمتَزِجَة) المَزجُ: الخَلطُ؛ (فَفَرعُ وارِثٍ رَفِيعِ الكَعْبِ) كنايةٌ عن عُلوِّ الرُّتبة، (مُقَدَّمٌ)؛ لأنَّ له (زِيادَةً في القُربِ) باعتبار قُربِ أَصلِه. [ت/٤٨]

كبنتِ بنتِ ابنٍ، وبنتِ بنتِ بنتٍ، وكبنتِ ابنِ أخٍ لأبٍ، وبنتِ بنتِ أخٍ لأبٍ[1]، فالكُلُّ للأُولى فيهما؛ لأنَّها وَلدُ عصبةٍ وارثٍ، فإن لم يستَوُوا في الدرجةِ؛ قُدِّمَ الأقربُ، وإن أدلى الأبعَدُ بوارثٍ؛ كبنتِ بنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ بنتِ ابنٍ، وكخالةٍ وبنتِ عمٍّ، فالمال كلُّه للأُولى.

(وَإِنْ تَكُنْ جِهَاتُهُ) المُدلي بها (مُختَلِفَةْ)، وذلك (بِأَنْ أَتَى مِن جِهَتَينِ، فَاعْرِفَهْ) بحذف نون التوكيد الخفيفة ضرورةً؛ (فَنِسبَةُ) أي: منسوبُ، أو ذو نِسبةِ (الأَبِ)، وذلك (مِثلُ) صوابه ليستقيمَ الوزن: "كَمِثل" (العَمَّةِ، يُعْطَى لها الثُّلْثَانِ) بسكون اللام، (عِندَ القِسْمَةِ).

(وَنِسبَةُ الأُمِّ مِثلُ) صوابه أيضًا: "كمثل" (الخَالَةِ، فالثُّلثَ تُعطَى يَا زَكِيَّ الفِطْنَةِ).

والحاصلُ: أنَّ القِسمةَ هنا باعتبار المُدلي به، وهو الأبُ في العمَّةِ، والأمُّ في الخالة، بخلافهما عند اتِّحاد الجهة، فإنَّها باعتبار الأبدان.

ولو اعتُبِرَ الأبدانُ هنا لَقُسِمَ المالُ بين عمَّةٍ وخالةٍ نِصفَينِ، وبين عمَّةٍ وعشرةِ أخوالٍ على أحدٍ وعشرينَ سهمًا. [ز/١٧]

---

(١) (ابنِ أخٍ لأبٍ، وبنتِ بنتِ أخٍ لأبٍ) في (ت) (بنت ابن أخ لأب).

(وَاعْتَبرِ التَّرجِيحَ) المذكورَ أوَّلًا (في) كلِّ (صِنْفٍ وَرَد عِندَ اجتِمَاعِهِمْ كَما) يُعتبَرُ ذلك (لَوِ انفَرِدْ) كما مرَّ.

ثم صرَّح بمفهوم قوله: "ففَرعُ وارثٍ مُقدَّمٌ" بقوله: (وَعِندَ الاسْتِوَاءِ في الحَالاتِ) أعني: (في القُربِ وَالقُوَّةِ وَالجِهَاتِ) أي: الجهة، وجَمَعَها باعتبار الفروع.

وقوله: "في القرب... إلخ" بدلٌ من "الحالات".

أي: عند الاستواء فيما ذُكِرَ ولم يكن فيهم ولدُ وارثٍ، أو كان كلُّهم ولدُ وارثٍ؛ فالقسمةُ باعتبار الأبدان:

- فإنْ ذكورًا أو إناثًا فعلى السواء.

- (وَ) إن (اختَلَطَ الوَارِثُ؛ كَانَ لِلذَّكر كَالأُنْثَيَينِ، هَكَذَا قَدِ اشْتَهَرْ).



(فصلٌ في اعتبار الأبدان)

أي: أبدانِ الفروع، وهم: البنونَ، والبناتُ، المتساوون في الدرجة.

٢٢١. [وَاعْتَبِرِ الأَبْدَانَ في فُرُوعِهِمْ إِذَا أَتَى الوِفَاقُ في أُصُولِهِمْ

٢٢٢. في صِفَةِ التَّأْنِيثِ وَالذُّكُورَةْ بِالاتِّفَاقِ هَذِهِ مَذْكُورَةْ

٢٢٣. كَذَا يُرَاعَى الحُكْمُ في الأَبْدَانِ في صُورَةِ الخِلَافِ عِنْدَ الثَّاني

٢٢٤. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فَتُؤْخَذُ الصِّفَةْ مِنَ الأُصُولِ يَا بَدِيعَ المَعْرِفَةْ

٢٢٥. كَذَا مِنَ الفُرُوعِ يُؤْخَذُ العَدَدْ وقَولُهُ مُرَجَّحٌ وَمُعْتَمَدْ

٢٢٦. وَاقسِمْ عَلَى أَوَّلِ بَطنٍ وَقَعَا فِيهِ اختِلَافٌ كُنْ لَهُ مُتَّبِعا

٢٢٧. ثُمَّ اجْعَلِ الذُّكُورَ فِيهِ حَيِّزَا كَذَا الإِنَاثُ وَحْدَهُنَّ مَيِّزَا

٢٢٨. وَاقسِمْ عَلَى أَوَّلِ بَطنٍ يَختَلِفْ نَصِيبَ كُلِّ فِرقَةٍ كَمَا عُرِفْ

٢٢٩. إِنْ كَانَ هَذَا الاختِلَافُ قَدْ وَقَعْ في البَطْنِ بَعْدَ البَطْنِ فَهُوَ المُتَّبَعْ

٢٣٠. هَذَا وَإِلَّا كُلُّ أَصْلٍ حَظُّهُ لِفَرعِهِ ادْفَعْهُ وَرَاعِ حِفْظَهُ

٢٣١. وَقَولُ مُحمَّدٍ عَلَيهِ الفَتْوَى وَهْوَ عَنِ الإِمَامِ أَيضًا يُروَى]

(وَاعتَبِر) في القِسمة بين ذوي الأرحام (**الأَبْدَانَ في فُرُوعِهِمْ إِذَا أَتَى الوِفَاقُ في أُصُولِهِمْ**) أي: إن اتَّفقتِ الأصولُ (**في صِفَةِ التَّأْنِيثِ وَالذُّكُورَةْ**) كابنِ بنتٍ، وبنتِ بنتٍ؛ فالمالُ بينهما للذَّكر كالأنثيين (**بِالاتِّفَاقِ هَذِهِ مَذْكُورَةْ**).

(**كَذَا يُرَاعَى الحُكْمُ في الأَبْدَانِ**) أي: يُعتبَرُ أبدانُ الفروع المتساوونَ في القُرب والقوَّة والجهة؛ (**في صُورَةِ الخِلَافِ**) أي: اختلافِ صفة الأصول المُدلى بهم، (**عِندَ الثَّاني**) الإمام أبي يوسُفَ في قوله الأخير.

والحاصِلُ: أنَّه لا يُعتبَرُ الأصولُ أصلًا.

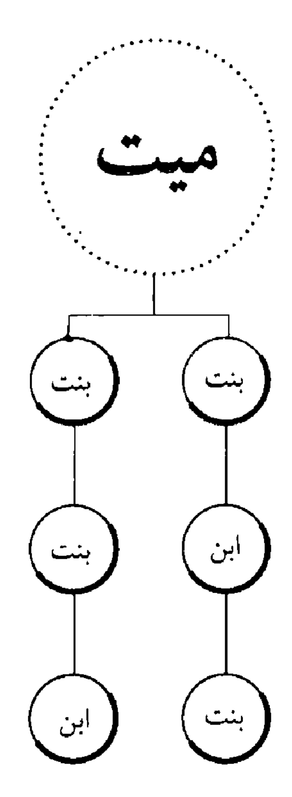
(**وَ**) أمَّا (**عِندَ مُحَمَّدٍ فَتُؤْخَذُ الصِّفَة**) مُختَلٌّ وزنًا بزيادة الواو فيه، مع ما فيه مِن زيادة الفاء في "فتُؤخَذُ"، والأَولى إنشادُه هكذا: "**أَمَّا مُحَمَّدٌ فَيَأْخُذُ الصِّفة**"؛ أي: صفةَ الذكورةِ والأنوثة أوَّلًا، (**مِنَ الأُصُولِ يَا بَدِيعَ المَعْرِفَةْ**).

(**كَذَا مِنَ الفُرُوعِ يُؤخَذُ العَدَدْ**) ثانيًا، بأن تُجعلَ الأصولُ مُتعدِّدةً إن كانت فروعُها مُتعدِّدةً عند القسمة.

(**وقَولُهُ**) أي: قولُ محمَّدٍ هذا، (**مُرَجَّحٌ وَمُعْتَمَدْ**) كما سيأتي.

(**وَاقسِمْ**) على قولِ محمَّدٍ (**عَلَى أَوَّلِ بَطنٍ وَقَعَا**) الألفُ للإطلاق، (**فِيهِ اختِلَافٌ**) بين الأصول، (**كُنْ لَهُ مُتَّبِعا**).

[ت/٤٩] فلو تَرَكَ بنتَ ابنِ بنتٍ، وابنَ بنتِ بنتٍ بهذه الصورة:



- فعند أبي يوسفَ: المالُ بين الفريقين أثلاثًا باعتبار أبدانهم.

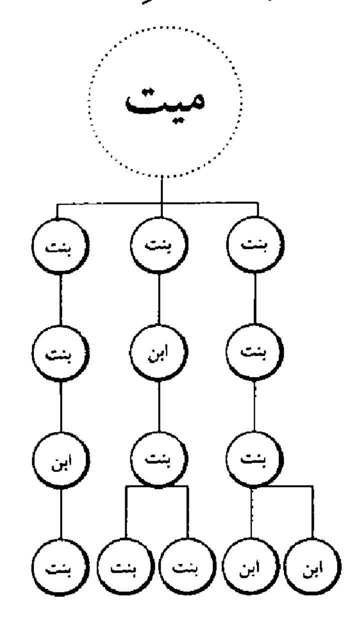
- وعند محمَّدٍ: يُقسَمُ بين الأصلين في البطن الثاني أثلاثًا؛ لأنَّ الاختلافَ وقع هناك.

(**ثُمَّ اجْعَل**) عند محمَّدٍ (**الذُّكُورَ فِيهِ حَيِّزًا**) أي: طائفةً على حِدَة.

(**كَذَا الإِنَاثُ وَحْدَهُنَّ مَيِّزَا**) أي: اجعلهُنَّ طائفةً أخرى على حِدَةٍ بعدَ القِسمة على الذكور والإناث، فاجمع ما أصابَ الذكورَ وما أصاب الإناثَ، (**وَاقسِمْ عَلَى أَوَّلِ بَطنٍ**) من أولادهم (**يَختَلِف، نَصِيبَ كُلِّ فِرْقَةٍ**) منهما (**كَمَا عُرِفْ**)، ثمَّ تجعلُ الذكورَ طائفةً والإناثَ طائفةً، وهكذا يُعمَلُ إلى أن ينتهي (**إِنْ كَانَ هَذَا الاختِلَافُ قَدْ وَقَع في البَطْنِ بَعْدَ البَطْنِ فَهُوَ المُتَّبَع**).

احفظ (**هَذَا وَإِلَّا**) أي: وإن لا يكن الاختلافُ واقعًا بعدَ ذلك؛ فادفع حِصَّةَ كلِّ أصلٍ ذكرًا كان أو أُنثى إلى فَرعِه، للذَّكرِ كالأنثيَين. وهذا معنى قوله: (**كُلُّ أَصْلٍ حَظُّهُ لِفَرعِهِ ادْفَعْهُ وَرَاعِ حِفَظَهُ**).

فلو ترك ابنَي بِنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتي بنتِ ابنِ بنتٍ، وبنتَ ابنِ بنتِ بنتٍ بهذه الصورة:



- فعند أبي يوسف: يُقسَمُ بين الفروع أسباعًا، باعتبار أبدانهم، كأنه تركَ ابنَينِ وثلاثَ بناتٍ.

- وعند محمَّدٍ: يُقسَمُ على أعلى الخلافِ - أعني في البطن الثاني - أسباعًا باعتبار عددِ الفروع في الأصول؛ لأنَّ الابنَ بابنين، وإحدى البنتين ببنتين، ثمَّ تُجعَلُ الذكورُ في البطن المذكور طائفةً على حِدَة، والإناثُ طائفةً أخرى، فيُعطى أربعةُ أسباع المالِ نصيبُ الابن لِبنتَي بنته، وثلاثةُ أسباعه نصيبُ البنتين لِولديهما في الدرجة الثالثة أنصافًا؛ لأنَّ البِنتَ ببنتين، فتُساوي الابنَ، وحينئذٍ يكونُ نِصفُ ثلاثة الأسباع للبنت في الدرجة الرابعة نصيبَ أبيها، والنصفُ الآخَرُ للابنين فيها نصيبَ أُمِّهما، وتَصِحُّ مِن ثمانيةٍ وعشرين؛ لأنَّ أصلَ المسألة مِن سبعةٍ، وانكسرَ نصيبُ البنتين عند التقسيمِ على ولديهما مُناصفةً، فيُضرَبُ مخرجُ النصف في المسألة، يحصلُ أربعةَ عشرَ، فمنها للبَنين في الدرجة الرابعة ثمانيةٌ نصيبُ جَدِّهما، وللبنت فيها ثلاثةٌ نصيبُ أبيها، وللابنين فيها ثلاثةٌ نصيبُ أمِّهما، لكنَّها لا تستقيمُ عليهما، فضربنا عددَ رؤوسِهما في أربعةَ عشرَ، حصلَ ثمانيةٌ وعشرون، لكنَّها تَصِحُّ بضرب ما لكلٍّ في الاثنين.

(وَقَولُ) الصوابُ إسقاطُ الواوِ فيَصِحَّ الوزن **(مُحمَّدٍ عَلَيهِ الفَتْوَى، وَهْوَ عَنِ الإمامِ)** أبي حنيفةَ **(أَيضًا يُروَى)** كما رُوِيَ عنه قولُ أبي يوسف.

قال في «السراجية»: "وقولُ محمَّدٍ أشهَرُ الروايتين عنه في جميع ذوي الأرحام"[1].

وفي «الدرِّ المنتقى»: "وعليه الفتوى، وإن صُحِّحَ في «المختلف» و«المبسوط» قولُ أبي يوسُفَ؛ لِكونه أيسرَ على المفتي"[2].

---

(١) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: «الدر المنتقى» (٤/ ٥٢٦).

(فَصْلُ في تَرْتِيبِهِمْ)

أي: ترتيب ذوي الأرحام. [ت/ ٥٠]

واعلم أنَّهم أربعةُ أصنافٍ بالاستقراء:

١. جُزءُ الميتِ.

٢. وأَصلُه.

٣. وجُزءُ أبوَيهِ.

٤. وجزءُ جدَّيه أو جدَّتيه.

• فالأوَّل: أربعُ طوائفَ؛ أولاد البنات، وأولادُ بنات الابن، ذكورًا أو إناثًا.

• والثاني: أربعٌ أيضًا؛ الأجدادُ الفاسدون، والجدَّات الفاسدات، مِن طرف الأبِ أو الأم.

• والثالثُ: عَشَرةٌ؛ أولادُ الأخوات، لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، ذكورًا أو إناثًا، وبناتُ الإخوة كذلك، وبنو الإخوة لأمٍّ.

• والرابع: عَشَرةٌ أيضًا؛ العمَّاتُ لِأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، والأخوالُ والخالاتُ كذلك، والأعمامُ لأمٍّ.

فالمجموع ثمانيةٌ وعشرون، فهؤلاء كلُّ مَن يُدلي بهم ممَّا لا نهايةَ له؛ مِن ذوي الأرحامِ.

وقيل: الأصنافُ خمسةٌ باعتبار أولاد الرابع.

وقيل: سِتَّةٌ باعتبار جهة عمومةِ أبوي الميت وخُؤولَتِهما وأولادِهم، وباعتبار جهة عمومةِ أبوي أبويه وخُؤولَتِهما وأولادهم. وسَيُشيرُ الناظم إليها تبَعًا للأصل.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ترتيبهم روايتان مشهورتان، وقد مشى الناظمُ تبعًا للأصل على المختار للفتوى فقال:

٢٣٢. [وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزأَهُ كَالفَرعِ ... مِنْ بِنْتِهِ مُقَدَّمٌ في الشَّرعِ

٢٣٣. ثُمَّ الأُصُولُ مَنْبَتُ الأَولَادِ ... فَوَاسِدُ الجَدَّاتِ وَالأَجدَادِ

٢٣٤. ثُمَّ الَّذِي لِأَبَوِيهِ ينتَمِي ... أَعْنِي بِهِ أَولَادَ أُختٍ فَاعْلَمِ

٢٣٥. كَذَا بَنُو إِخوَتِهِ مِنْ أُمِّ ... وَاطْلِقْ بَنَاتَ إِخوَةٍ في الحُكمِ

٢٣٦. ثُمَّ اعْطِ جُزءَ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهْ ... أَعنِي بِهِ: أَخْوَالَهُ مَعْ خَالَتِهْ

٢٣٧. كَذَاكَ عَمَّاتٌ، بَناتُ العَمِّ ... مِنْ أَبَوَينِ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمِّ

٢٣٨. وَعَمُّهُ مِنْ أُمِّهِ لا مُطلَقًا ... لِأَنَّ ذاكَ عَاصِبٌ مُحقَّقًا

٢٣٩. وَبَعْدَ ذَا أَوْلَادُهُمْ، وَحُكمُهُمْ ... مُقَدَّمٌ كَمَا مَضَى أَقرَبُهُمْ

٢٤٠. هَذَا هُوَ المُختَارُ وَالمُفتَى بِهِ ... أَعنِي بِذَا تَرْتِيبَهُمْ فَانتَبِهِ

٢٤١. وَبَعْدَهُمْ عَمَّاتُ أُمٍّ أَوْ أَبِ ... أَيضًا وَخَالاتٌ أَتَتْ في النَّسَبِ

٢٤٢. خَالاهُمَا وَعَمُّ وَالِدٍ لِأُمّ ... كَذَاكَ عَمُّ الأَمِّ مُطلَقًا يَؤُمّ

٢٤٣. وَبِنتُ عَمِّ الأَبَوينِ قَدْ أَتَى ... وَفَرعُ عَمِّ الأُمِّ أَيضًا ثَبَتَا

٢٤٤. وَفَرَّعُوا مَسَائِلَ الأَرْحَامِ ... وَبَسَطُوا خِلَافَ كُلِّ إِمَامِ

٢٤٥. لَكِنَّنِي أَوْجَزْتُ في المَقَالِ ... لِذِكْرِيَ الصَّحِيحَ في الأَقْوَالِ]

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزأَهُ) وإن سَفَلَ، وهم الصِّنفُ الأوَّل، فالمرادُ به جُزءٌ خاصٌّ، فلذا قال: (كَالفَرعِ مِنْ بِنْتِه) وعبَّر بالفرع لِيشملَ الذكرَ والأنثى؛ (مُقَدَّمٌ) في استحقاق الإرث على غيره (في الشَّرعِ) لِقُوَّتهم؛ إذ قرابةُ الوِلاد أقرَبُ من غيرها.

(**ثُمَّ**) بعدَ جُزئِه يُقدَّمُ الصِّنفُ الثاني: (**الأُصُولُ مَنْبَتُ الأَولَادِ**) وهم (**فَوَاسِدُ الجَدَّاتِ وَالأَجدَادِ**) مِن إضافة الصفة إلى الموصوف، و"فواسِدُ" جَمعُ فاسدةٍ، ففيه تغليبُ الإناث على الذكور، وتقدَّمَ أنَّهم: كلُّ جدٍّ أَدلى بأنثى. وكلُّ جدَّةٍ أدلت بِذَكرٍ بين أنثيين. وخرجَ الصحيحُ والصحيحةُ، فإنَّهما مِن ذَوِي الفروض.

تنبيهٌ:

أَولاهم أقرَبُهم من أيِّ جهةٍ كان، والمُدلي بوارثٍ هنا عندَ الاستواء في القُرب ليس بأَولى في الأصحِّ.

ثمَّ إن كانوا مِن جهةٍ واحدةٍ؛ فالقسمةُ باعتبار الأبدانِ. وإنْ مِن جهتين؛ فلِقرابة الأبِ ضِعفُ قرابةِ الأمِّ؛ كأبي أمِّ أبٍ، وأبي أبي أمٍّ: للأوَّلِ الثلثان، وللثاني الثلث.

(**ثُمَّ**) بعدَ أصله يُقدَّم الصنفُ الثالث، وهو (**الَّذِي لِأَبَوَيهِ يَنتَمِي**) أي: ينتسب. وتعبيرُه بالتثنية أَولى مِن تعبير الأصلِ بالإفراد؛ لِعدم شُمولِه أولادَ الأخت لأمٍّ. وليس المرادُ مَن ينتمي لكلٍّ منهما معًا، بل ما يشملُ ذلك، والانتماء لأحدهما مفردًا.

(**أَعْنِي بِهِ أَولَادَ أُختٍ**) مُطلَقًا (**فَاعْلَم**)؛ أي: لِأبوَينِ أو أَحدِهما، ذكورًا أو إناثًا.

(**كَذَا بَنُو إِخوَتِهِ مِنْ أُمِّ**) خرجَ بنو الإخوةِ مِن أبوين أو أبٍ؛ لأنَّهم عصَباتٌ، وأمَّا بناتُ الإخوة مِن أمٍّ فهم داخلون في قوله: (**وَاطْلِقْ**) بحذف الهمزة للضرورة، (**بَنَاتَ إِخوَةٍ فِي الحُكمِ**) أي: وكذا بناتُ الإخوة مُطلقًا كما مرَّ، وإن سَفَلَ الكلُّ.

ولم يقل: "فرع إخوةٍ"؛ لِئلَّا يدخلَ بنو الإخوة لأبوين أو لأبٍ، فإنَّهم عصباتٌ أيضًا.

(**ثُمَّ**) بعد جزء أبويه (**اعْطِ**) الصنف الرابع: (**جُزءَ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِه؛ أَعنِي بِهِ: أَخْوَالَهُ مَعْ خَالَتِه، كَذَاكَ عَمَّاتٌ**) و(**بَنَاتُ العَمِّ**) وقد أسقطَ العاطِفَ للضرورة، سواءٌ كانوا

كلُّهم (مِنْ أَبَوَينِ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَ) كذا (عَمُّهُ) لكن (مِنْ أُمِّهِ لا مُطلَقًا) فخرج ما إذا كان مِن أبوين أو أبٍ؛ (لِأَنَّ ذاكَ عَاصِبٌ مُحقَّقًا) نصبٌ على الحال.

[ت/٥١] وزاد على الأصلِ قولَه: "أو جدَّته" لِيشملَ العمَّاتِ أخواتِ الأب مِن أمِّه، وكذا [ز/١٨] الأخوالُ والخالاتُ إخوةُ الأمِّ مِن أمِّها، فإنَّ العمَّاتِ ينتسبْنَ إلى جدَّتِه مِن قِبَلِ أبيه، ومن بَعدِهنَّ إليها مِن قِبَلِ أمِّه، كالعمِّ لأمٍّ، فالاقتصارُ على الجَدِّ قاصرٌ.

تنبيهٌ:

قدَّمَ أنَّ العمومةَ والخؤولةَ جنسان، وأنَّ للجهة الأولى الثلثين، وللثانية الثلث.

بقي ما إذا كان أحدُهما ذا قرابتَينِ لا يحجبُ ذا القرابة الواحدة مِن الجنس الآخر، وإذا اجتمع الجنسانِ مِن جهتين؛ فالثلثان لِقرابة الأبِ، والثلثُ لِقرابة الأمِّ، ثمَّ ما أصابَ قرابةَ الأب ثُلثاه لِقرابة أبيه وثلثُه لِقرابة أمِّه، وما أصابه قرابةُ الأمِّ كذلك، وتمامه في «الشرح».

(وَبَعْدَ ذَا) أي: بعدَ جُزءِ جَدِّه أو جَدَّتِه الذي هو الرابعُ؛ أَعطِ (أَوْلَادَهُمْ، وَحُكمُهُمْ): أنَّه (مُقَدَّمٌ كَمَا مَضَى) اعتراضٌ بين الخبر المُقدَّم ومُبتدَئِه المؤخَّر، وهو (أَقرَبُهُمْ) أي: الحكمُ فيهم كالحكم في الصنف الأوَّل؛ أعني: أَولاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميت مِن جهة الأب أو الأمِّ، اتَّحدت الجهةُ أو لا؛ فبِنتُ العمَّةِ لأبوينِ أَولى مِن بنت ابنِ العمِّ لأبوين، ومِن ابنِ ابنِ الخالة. وبنتُ الخالةِ لأبوين أَولى مِن بنتِ ابن الخالِ لِأبوين، ومِن ابن ابن العمَّة.

وإن استوَوا قُربًا واتَّحدت الجهةُ؛ قُدِّمَ الأقوى قرابةً؛ كبنت عمٍّ لأبوين أَولى مِن بنت عمٍّ لأبٍ، ومَن لأبٍ أَولى ممَّن لأمٍّ.

وإن استووا قُربًا وقرابةً؛ فوَلدُ العصبة أَولى؛ كبنت عمٍّ وابن عمَّةٍ، كلاهما لأبوَينِ أو لأبٍ؛ المالُ لبنت العمِّ، ولو أحدُهما لِأبوين والآخَرُ لأبٍ؛ فهو للأقوى قرابةً في

ظاهر الرواية، وبه يُفتى؛ لأنَّه ترجيحٌ لمعنىً في الذات، فهو أَولى مِن الترجيح بالإدلاء بوارثٍ؛ لأنَّه لمعنىً في غيره، وبعضُهم رجَّحَ به فقدَّمَ بنتَ العمِّ مُطلقًا.

(**هَذَا هُوَ المُختَارُ وَالمُفتَى بِهِ، أَعني بِذَا**) مِن قولي هذا (**تَرْتِيبَهُمْ**) المذكور، وهو تقديمُ الصنف الأوَّل وإن نزلَ، ثمَّ الثاني وإن علا، ثمَّ الثالثُ، ثمَّ الرابع، كترتيب العصبات، (**فَانتَبِهِ**).

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقديمُ الثاني على الأوَّل.

(**وَبَعْدَهُمْ**) أي: بعدَ ما مرَّ مِن الصنف الخامس الذي زاده بعضُهم صِنفٌ سادسٌ أيضًا، وهو جزءُ أبيه أو أُمِّه، وهم: (**عَمَّاتُ أُمٍّ، أَوْ**) عمَّاتُ (**أَبٍ أَيضًا، وَخَالاتٌ**) لهما (**أَتَتْ في النَّسَبِ**).

وكذا (**خَالاهُمَا**) أي: الأبوين (**وَ**) جزءُ جدِّ أبيه أو أمِّه، وهم: (**عَمُّ وَالِدٍ لِأُمّ**) فقط.
(**كَذَاكَ عَمُّ الأَمِّ مُطلَقًا**) أي: لأبٍ أو لأمٍّ أو لهما، (**يَؤُمّ**) مضارعُ "أَمَّ" بمعنى: قَصَدَ.

(**وَ**) جزؤهم وهم: (**بِنتُ عَمِّ الأَبَوَينِ قَدْ أَتَى، وَفَرعُ عَمِّ الأُمِّ أَيضًا ثَبَتَا**) وقيل: هؤلاء من الصنف الخامس.

ثمَّ إذا انفردَ واحدٌ منهم استحقَّ كلَّ المال؛ لِعدم المزاحِم، وإن اجتمعوا واتَّحدت قرابَتُهم؛ فالأقوى أَولى، ذكرًا كان أو أُنثى، وإن اختلطوا واستوت القرابةُ؛ فلِلذَّكر كالأنثيين، وإن اختلفت بأن كان بعضُهم مِن جانب الأبِ والآخَرُ مِن جانب الأمِّ؛ فلا اعتبارَ لِقوَّةِ القرابة، ولا للتولُّدِ من العصبة في ظاهر الرواية، لكن لِقرابةِ الأبِ الثلثان، ولِقرابة الأمِّ الثلثُ، كما في «السراجيّة»[1].

---

(١) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ص: ٢٠٠).

ثمَّ إذا لم يُوجَدْ هذا الصِّنفُ مِن أبوي الميتِ؛ ينتقلُ الحكمُ بعينه إلى أولادهم، فإن لم يُوجَدُوا أيضًا؛ ينتقلُ إلى عُمومة أبوي الميت وخُؤولَتِهما، ثمَّ إلى أولادِهم، ثمَّ إلى [ت/٥٢] عمومةِ أبوي أبويهِ وخُؤولَتِهما، ثمَّ إلى أولادِهم، وهكذا كما في العصبات.

(وَ) اعلم أنَّهم لِخطَرَ هذا البابِ (**فَرَّعُوا**) أي: أكثروا مِن فروع (**مَسَائِل الأَرْحَام، وَبَسَطُوا**) فيها (**خِلافَ كلِّ إمامٍ**) لا سيِّما شُرَّاح «السراجية».

(**لَكِنَّنِي أَوْجَزْتُ فِي المَقَالِ**) فاقتصرتُ على مذهب الإمام محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وأوضحتُه غايةَ الإيضاح؛ (**لِذِكْرِيَ**) القولَ (**الصَّحِيحَ فِي**) أيِّ مِن (**الأَقْوَالِ**).

والله تعالى أعلم



(فَصْلٌ في الغَرْقَى وَالهَدْمَى)

جمعُ غريقٍ وهديمٍ، بمعنى المفعولِ فيهما.

(وَنَحوِهِمْ) كَالقتلى والحَرقَى، وطائفةٍ تفرَّقوا في بلادٍ بعيدةٍ، ولم يُعلَم موتُ السابق منهم.

وأَفصَحَ بحكمِهِمْ فقال:

٢٤٦. [جَمَاعَةٌ بِالهَدْمِ أَوْ بِالغَرَقِ   مَاتُوا وَلَمْ يُعلَمْ بِمَوتِ السَّابِقِ

٢٤٧. فَالإِرْثُ قَطْعًا يَنتَفِي مَا بَينَهُمْ   وَاقْسِمْ عَلَى الأَحيَاءِ جَمْعًا مَالَهُمْ

٢٤٨. فَإِنْ يَكُنُ يُعلَمُ عَينُ السَّابِقِ   فَإِرثُهُ مِنْ بَعدِهِ لِلَّاحِقِ

٢٤٩. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعدِ عِلْمٍ أَشْكَلَا   الأَمرُ فَاقسِمْ إِرثَهُ وَقِيلَ: لَا

٢٥٠. بَلْ يُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ أَبَدًا   فَيَظهَرُ الأَمرُ أَوِ الصُّلحُ بَدَا

٢٥١. وَصَاحِبُ «المُختَارِ» عَنهُ أَفْصَحَا   وَغَيرُهُ أَيضًا بِهِ قَدْ صَرَّحَا

٢٥٢. وَرَدَّهُ بَعضُهُمُ وَقَدْ نَسَبْ   مَقَالَهُمْ لِلشَّافِعِيِّ ذِي الحَسَبْ]

(**جَمَاعَةٌ**) من الأقارب (**بِالهَدْمِ أَوْ بِالغَرَقِ مَاتُوا وَلَمْ يُعلَمْ بِمَوتِ السَّابِقِ**) منهم؛ كأن غَرِقوا معًا في البحرِ، أو احترقوا بنارٍ، أو انهدمَ عليهم جدارٌ، أو قُتِلوا في معركةٍ، أو ماتوا في الغُربة، أو نحو ذلك، فيُجعلون كأنَّهم ماتوا معًا؛ وحينئذٍ (**فَالإِرْثُ قَطْعًا يَنتَفِي مَا بَينَهُمْ**) لِعدم تحقُّقِ حياة كلٍّ منهم عندَ موت الآخر، كما مرَّ في شروط الإرث. (**وَاقْسِمْ عَلَى الأَحيَاءِ**) مِن ورثتهم (**جَمْعًا مَالَهُمْ**) أي: اقسم مالَ كلٍّ[1] واحدٍ على سائر ورثته الأحياء.

---

(١) (مال كل)، في (ت): (ما لكل).

وهذا هو المعتمَدُ المختارُ للفتوى عند أصحابِنا، وعليه عامَّةُ الصحابة، والمنصوصُ عليه عندَ مالكٍ والشافعيِّ رَحِمَهُمَااللَّهُ.

وقال عليٌّ وابنُ مسعودٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا في إحدى الروايتين: يتوارثون إلَّا ممَّا ورثَ كلٌّ مِن مالِ صاحبِه، وبه قال أحمد، ما لم يدَّعِ ورثةُ كلِّ ميِّتٍ تأخُّرَ مورِّثهم، ولا بيِّنةَ، أو تتعارَضُ البيِّنتان، فيحلفُ كلٌّ على دعوى صاحبه، ولا توارُثَ بينهما كالمذهب الأوَّل.

❁ ثمَّ لهؤلاء أحوالٌ خمسةٌ:

١. أن يُعلمَ التلاحُقُ ولا يعلمَ عينُ السابق.

٢. أو يُعلمَ موتُهم معًا.

٣. أو لا يُعلمَ شيءٌ.

والحكمُ في هذه الثلاثة ما مرَّ؛ تيسيرًا للأمر.

٤. الرابع: أن يُعلمَ موتُ السابق ولا يلتبسَ؛ فيرثُ اللاحِقُ منه، كما قال:

(فَإِنْ يَكُنْ يُعلَمُ عَينُ السَّابِقِ فَإِرثُهُ مِنْ بَعدِهِ لِلَّاحِقِ)

٥. الخامس: أن يُعلمَ السابقُ، ثمَّ يلتبسَ، وإليه أشار بقوله:

(وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعدِ عِلْمٍ أَشْكَلَا اَلأَمرُ) بإثبات الهمزة، (فَاقسِمْ إِرثَهُ) أي: إرثَ كلٍّ على نحو ما مرَّ.

(وَقِيلَ: لَا) يُقسَمُ كلُّه، (بَلْ) يُعطَى كلُّ واحدٍ اليقينَ، و(يُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ أَبَدًا، فَيَظهَرُ الأَمرُ أَوِ الصُّلحُ بَدَا) أي: أو يصطلحوا.

(وَصَاحِبُ «المُخْتَارِ» عَنهُ) أي: عن هذا القِيل (أَفْصَحَا) في شرحه عليه المسمَّى بـ "الاختيار" حيث قال: "وإنْ عُلِمَ موتُ أحدِهما أوَّلًا، ولا يُدرَى أيُّهما هو؛ أعطيَ كلُّ واحدٍ اليقينَ، ووُقِفَ المشكوكُ حتَّى يتبيَّنَ، أو يصطلحوا"[1]. انتهى.

(وَغَيرُهُ) كشارح «المجمع»، وصاحب «المِنَح»، وصاحب «السراجيَّة» في شرحها، وَتَبِعَهُ بعضُ شُرَّاحِها (أَيضًا بِهِ قَدْ صَرَّحَا).

(وَرَدَّهُ) أي: هذا القيلَ (بَعضُهُمُ) وهو العلائيُّ الإمامُ في «سكب الأنهر» شرحِ فرائضِ الأصلِ[2]، فقال: ليس ذلك بصحيحٍ. (وَقَدْ نَسَبَ مَقَالَهُمْ) أي: ما قالَهُ صاحبُ «المجمع» وغيره (لِلشَّافِعِيِّ ذِي الحَسَبْ) ثمَّ قال: "ولا يُساعِدُه عندَنا روايةٌ ولا درايةٌ. قال في «المبسوط»: "وكذلك إذا عُلِمَ أنَّ أحدهما مات أولًا، ولا يدرى أيُّهما هو؛ لِتَحقُّقِ التعارُضِ بينهما، فيُجعَلُ كأنَّهما ماتا معًا"[3]. وَنَقَلَ نحوَهُ عن «المحيط». قال: [ت/٥٣] وَقَال في «الإرفاد»[4]: لو ماتَ أحدُهما قبلَ الآخرِ وأشكلَ السابقُ؛ جُعِلا كأنَّهما ماتا معًا، فمالُ كلِّ واحدٍ لورثته الأحياءِ، ولا يرثُ بعضُ الأموات من بعضٍ، هذا مذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ". انتهى.

وقد حاول العلائيُّ الحصكفيُّ الجمعَ بأنَّ مَفادَ ما في «الإرفاد» أنَّ مذهبَهما بخِلافه، فليُحمَلْ كلامُ «المجمع» وغيره عليه، فليُتأمَّل[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١١٢).

(٢) أي: «ملتقى الأبحر».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٩).

(٤) «الإرفاد من الإسعاد» في الفرائض، لشمس الدين محمود بن أحمد اللارندي الحنفي (ت:٧٢٥هـ). ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: «الدر المنتقى» (٥/ ٥٢٨).

ونظرَ فيه في «الشرح» بأنَّه: إنَّما يتمُّ أن لو كانت الإشارةُ إلى ما لو أشكلَ، وإنَّما المتبادرُ أنَّها راجعةٌ إلى قوله: "ولا يرث بعض الأمواتِ ...إلخ"؛ لأنَّ فيه خلافًا كما علِمتَ. انتهى. ولا يخفى أنَّه غير المتبادر.

وأقول: ههنا بحثٌ، وهو أنَّ الكلامَ فيما لو عُلِمَ عينُ السابق ثمَّ التبسَ، وكلامُ «الاختيار» فيما لو عُلِمَ سبقُ أحدهما ولم يُعلَم عَينُه، وهو الحالةُ الأولى مِن الخمسة، وهي التي في «المبسوط» أيضًا، فجَعلُ الناظمِ محلَّ النزاعِ هو الخامسةُ تبَعًا لـ «سَكبِ الأنهُر» غيرُ ظاهرٍ، بل الظاهرُ أنَّه الأُولى من الأحوال الخمسة. اللهمَّ إلَّا أن يُقالَ: قولُه "إنْ عُلِمَ موتُ أحدهما"؛ أي: بعينه. وقولُه: "ولا يُدرَى" جملةٌ مستأنفةٌ، أو حالٌ مُقدَّرةٌ، فيفيدُ أنَّ الجهلَ حصلَ في المستقبل بعدَ العِلم بعينه، ولا يخفى بُعدُه، فتأمَّل هذا.



(فَصْلٌ فِي ذِي القَرَابَتَينِ)

فهوُ خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ.

٢٥٣. [وَلَو بِشَخصٍ جِهَتَانِ اجتَمَعَا ... فَرْضٌ وَتَعَصِيبٌ مَعًا فَاسْتَمِعَا

٢٥٤. كَاثنَينِ مِن أَبْنَاءِ عَمٍّ عَصَبَهْ ... ثَانِيهِمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَانسُبَهْ

٢٥٥. فَالسُّدْسُ يُعطَى ثُمَّ نِصفُ مَا بَقِي ... يُعطَى لَهُ عُصُوبَةً، فَحَقِّقِ

٢٥٦. وَقَدْ يَكُونُ جِهَتا تَعصِيبِ ... وَجِهَتَا فَرضٍ بِلَا تَكْذِيبِ

٢٥٧. وَذَاكَ فِي المَجُوسِ يَأْتِي رُبَّمَا ... لِكَونِهِمْ يُنَاكِحُونَ المَحْرَمَا]

والمرادُ بها:

١. جِهَتَا الفرضِ والتعصيبِ.

٢. أو جهتا أحدِهما.

۞ وأفصحَ بالأوَّل بقوله: (وَلَو بِشَخصٍ جِهَتَانِ اجتَمَعَا فَرْضٌ وَتَعَصِيبٌ) بدلٌ مِن قوله: "جهتان" الواقعِ فاعلًا لِفعلٍ محذوفٍ مُفسَّرٍ بالفعل المذكورِ، أو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ. (مَعًا فَاسْتَمِعَا) الألفُ مُبدَلةٌ مِن النون الخفيفةِ.

وذلك: (كَاثنَينِ مِن أَبْنَاءِ عَمٍّ عَصَبَهْ * ثَانِيهِمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَانسُبَهْ) أصلُه "فانسُبَنَّه"، حُذِفت نونُ التوكيد للضرورة؛ أي: بيِّن سببَ نِسبَتِه هذه بأن تقولَ: هو رجلٌ نكَحَ عمُّه أمَّه، فولدت ابنًا، فيرثُ بالقرابتين إن لم يوجد حاجِبٌ، وأصل المسألة مِن ستَّةٍ، وتصحُّ مِن اثني عشرَ.

(فَالسُّدْسُ) هو اثنان (يُعطَى) للَّذي هو أخٌ لِأُمٍّ (ثُمَّ) يُقسَمُ الباقي بينهما نِصفَين، (نِصفُ مَا بَقِي يُعطَى لَهُ) أيضًا (عُصُوبَةً، فَحَقِّقِ)، والنِّصفُ الآخَرُ للآخَرِ.

ولو كان ذلك الآخَرُ زوجًا؛ فله النِّصفُ وللأوَّلِ السدسُ، والباقي بينهما.

ولو معهما ثالثٌ هو ابن عمٍّ فقط؛ فالباقي بينهم سويّةً، وهذا قولُ الجمهور.

فلو كان معهم بِنتٌ؛ سقطَ فَرضُ ابن الأمِّ.

[ز/ ١٩] وفي مُعاياةِ «الوهبانيَّة»[١]:

وَمَــن تَــرَكَــتْ أَبــنــاءَ عَــمٍّ ثَــلاثــةً فَـمِـنْ إِرْثِـهَـا الثُّلْثَين أَحـرَزَ الَاصْـغَـرُ

وأجاب الشرنبلاليُّ بقوله:

مُـفِـيـدُ الإرثِ كَـانَـتْ بِـنـتَ عَـمٍّ لِـكُـلِّـهِـمُ، تَـزَوَّجَـهَـا الـصَّـغِـيـرُ

فَـحَـازَ الـنِّـصْـفَ مِـنْ مَـيـتٍ بِـفَـرضٍ وَبِـالـتَّـعـصِـيـبِ سَـهـمًـا لَا يَـبِـيـرُ

[ت/ ٥٤] وممَّا يُلقى أُغلوطةً: ثلاثةُ بني عمٍّ، أحدُهم زوجٌ، والآخَرُ أخٌ لأمٍّ، وثلاثة إخوة مُتفرِّقينَ، وأمٌّ.

فالصوابُ في الجواب: للزَّوجِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، وللأخوَينِ لِأُمٍّ الثلث، ولا شيءَ للعصبة، وهم مَن لأبوين أو لأبٍ، وابن العمِّ الذي ليس بأخٍ، وتصحُّ مِن أصلها، وهو سِتَّةٌ، وهي عند الشافعية المشرَّكةُ.

۞ وبالثاني بقوله: (**وَقَدْ يَكونُ**) أي: يُوجَدُ (**جِهَتا تَعصِيبٍ**) كابنٍ هو ابنُ ابنِ عمٍّ، بأن تنكحَ ابنَ عمِّها، وكابنٍ هو مُعتِقٌ.

(**وَ**) قد يكونُ (**جِهَتا فَرضٍ بِلَا تَكْذِيبِ، وَذَاكَ**) النوع الثاني (**فِي المَجُوسِ يَأتِي رُبَّمَا لِكَونِهِمْ يُنَاكِحُونَ المَحْرَمَا**) كما إذا تزوَّجَ بِنتَهُ فولدَتْ بِنتًا، فهما بِنتان لهما الثلثان، والباقي للعصبة، وسقطَ اعتبارُ الزوجيَّة.

---

(١) ينظر: «المنظومة الوهبانية» (ص: ٢٣١).

ولو ماتت الزوجةُ عن بِنتها؛ فلها النصفُ بالبِنتِيَّة، والنصفُ بعصبةِ الأُختِيَّة.

ويُتصوَّرُ أيضًا في المُسلِمين بوَطءِ الشُّبهةِ، فالإرثُ بِكِلا الجهتين لا بأقواهما، خِلافًا للمالكيَّة وأكثَرِ الشافعيَّة.



(فَصْلُ في المَجُوسِ)

في بيان توريثهم بالقرابتين، وعدمِهِ بالأنكحة الفاسدة. وإعرابه كما مرَّ.

وبيَّن الثاني بقوله:

٢٥٨. [وَيَنتَفِي بِبَاطِلِ النِّكَاحِ   إِرثُ المَجُوسِ بَينَهُمْ يَا صَاحِ]

(وَيَنتَفِي بِبَاطِلِ النِّكَاحِ) أي: بالنكاحِ الباطلِ عندنا الذي لا يُقَرُّونَ عليه بعدَ الإسلام، المُستَحَلِّ عندهم، بخلاف ما يُقَرُّون عليه بعدَه، كالنكاح بغيرِ شهودٍ ونحوه. (إِرثُ المَجُوسِ) فيما (بَينَهُمْ يَا صَاحِ)؛ لِبُطلان النكاح في نفسِه، بخلاف القرابةِ فإنَّها ثابتةٌ، فلو نكحَ بِنتَهُ ثمَّ ماتَتْ وَرِثَها بالبِنتِيَّة لا الزوجية، وكذا لو مات هو عنها وَرِثَتهُ بالأُبوَّة.

وبيَّنَ الأوَّل بقوله:

٢٥٩. [وَإِنْ بِهِ قَرَابَتَانِ اجتَمَعَا   كَبِنتِهِ مِنْ أُمِّهِ لَنْ تُمنَعَا

٢٦٠. مِنْ إِرثِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلْثَينِ   لأَنَّهَا في الحُكمِ كَالشَّخصَينِ]

(وَإِنْ بِهِ قَرَابَتَانِ اجتَمَعَا) بحيث لو انفردتا في شخصينِ وَرِثا بهما شرعًا؛ يَرِثُ بهما جميعًا عندنا؛ لِتَحقُّقِ وُجودِهما، (كَبِنتِهِ مِنْ أُمِّهِ)، فلو ماتت الأمُّ؛ (لن تُمنَعَا) الألفُ للإطلاق؛ أي: لن تُمنعَ البنتُ (مِنْ إِرثِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلْثَينِ؛ لأَنَّهَا) بِنتُها وبنتُ ابنها، فهي (في الحُكم كَالشَّخصَينِ) فتأخذُ السُّدسَ مع النصف تَكمِلةَ الثلثين؛ لأنَّ كُلًّا مِن القرابتين عِلَّةٌ صالحةٌ لاستحقاق الإرثِ، كابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ كما مرَّ.

واحترزنا بالحيثيَّة المذكورةِ عمَّا إذا لم يمكنِ الجَمعُ بين القرابتين في الإرث، فيَرِثُ بأحدِهما كما بيَّنه بقوله:

٢٦١. [وَإِنْ تَكنْ محجُوبَةً إِحدَاهُمَا   بِأُختِهَا وَرِّثْ بِهَا لَا بِهِمَا

٢٦٢. كَـنَـاكِـحٍ لأُمِّـــه يَـا خِـلُّ جَـاءَتْ بِـطِـفْـلٍ مَـاتَ عَـنْـهَـا الطِّفلُ]

(وَإِنْ تَكنْ محجُوبَةً) حجبَ حِرمانٍ لا نقصانٍ. (إِحدَاهُمَا) أي: إحدى القرابتين، (بِأُختِها) أي: بالقرابة الأخرى؛ (وَرِّثْ) بِسكون المثلَّثة للضرورة، أو هو أمرٌ وحُذِفَتِ الفاءُ ضرورةً، وعن الأخفش والمبرِّد في أحدِ قوليه جوازُ حذفِها اختيارًا. (بِهَا) أي: بأُختها التي هي الحاجبةُ فقط، (لَا بِهِمَا) ولا بالمحجوبةِ إجماعًا.

(كَنَاكِحٍ لأُمِّه يَا خِلُّ) أي: كمجوسيٍ نكحَ أمَّهُ، أو مُسلم وَطِئَها بشُبهةٍ، ثمَّ (جَاءَت) الأمُّ (بِطِفْلٍ) فهي جدَّتُه أمُّ أبيه، فإذا (مَاتَ عَنْهَا) ابنُها (الطِّفلُ) تَرِثُ بالأُمومةِ فقط؛ إذ الأمُّ تَحجبُ الجدَّةَ.

ولو ماتَ الأبُ عن الولدِ فقط، وكان بِنتًا؛ فهي بِنتُه وأُختُه لِأُمِّه، فالإرثُ بالبِنتيَّةِ فقط؛ لأنَّ ولدَ الأمِّ محجوبٌ بها. [ت/٥٥]

(فَصْلٌ في الحَملِ)

أكثر مُدَّتِه: سنتان عندنا، وثلاثٌ عند ليثِ بن سعدٍ، وأربعٌ عند الشافعيِّ، وسبعٌ عند الزُّهريِّ.

وأقلُّها: سِتَّةُ أشهُرٍ اتِّفاقًا.

٢٦٣. [وَأَوقَفُوا نَصِيبَ إِبْنٍ وَاحِدِ ... لِلحَمْلِ، أَوْ بِنْتٍ بِحُكمِ الزَّائدِ

٢٦٤. وَيُوقَفُ الجَمِيعُ لِلبَيَانِ ... بِحَجْبِهِ الوَارِثَ بِالحِرْمَانِ

٢٦٥. وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهُ حَيًّا خَرَجْ ... وَمَاتَ فَالمِيرَاثُ يُعطَى لَا حَرَجْ

٢٦٦. وَلَوْ عَلَى تَقْدِيرِهِ أُنثَى وَرِثْ ... وَذَكَرًا لَو قَدَّرُوهُ لَا يَرِثْ

٢٦٧. فَهَلْ عَلَى تَقدِيرِ إِرْثٍ يُوقَفُ ... نَصِيبُهُ وَعَكْسُ هَذَا يُعْرَفُ

٢٦٨. قَالَ العَلَائِي شَارِحُ التَّنوِيرِ ... لم أَرَهُ في الكُتبِ يَا سَمِيرِي

٢٦٩. وَيَنبَغِي فِيهِ بِأَنْ يُقدَّرا ... لِلاحتِيَاطِ وَارِثًا بِلا مِرَا]

(وَأَوقَفُوا) فيما لو تركَ امرأةً حامِلًا (نَصِيبَ إِبْنٍ) بقطع الهمزة (وَاحِدٍ)؛ لأنَّه الغالِبُ (لِلحَمْلِ، أَوْ) نصيبَ (بِنْتٍ) واحدةٍ، أيُّهما كان أكثرَ، كما أفادَهُ بقوله: (بِحُكمِ الزَّائدِ) وهذا روايةٌ عن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وعليه الفتوى.

ورُوِيَ عن الإمام: أربعةً. وعن محمَّد: اثنين.

ويُؤخَذُ منهم كفيلٌ احتياطًا؛ إذ ربَّما تَلِدُ أكثرَ.

فلو تركَ أبوَينِ وبِنتًا وزوجةً حبلى؛ فالمسألةُ مِن أربعةٍ وعشرين إنْ فُرِضَ ذكرًا، وتعولُ لِسبعةٍ وعشرين إن فُرِضَ أنثى؛ لأنَّ للبِنتَينِ الثلثينِ، فيُقدَّرُ ذكرًا.

وهذا على كَونِ الحملِ مِن الميت، وإلَّا فمُثلُه كثيرةٌ؛ كما لو ترك زوجًا وأُمًّا حبلى؛ فللزوج النِّصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللحَملِ إن قُدِّرَ ذكَرًا السدسُ؛ لأنَّه عصبةٌ، فيُقدَّرُ أُنثى لِيُفرضَ له النصفُ، وتعولُ لِثمانيةٍ، كما لا يخفى.

ثمَّ هذا إن شاركَ الورثةَ أو حجبَهم نُقصانًا، فلو حِرمانًا يُوقَفُ الكلُّ كما قال: (**وَيُوقَفُ الجَمِيعُ**) أي: جميعُ التركة (**لِلبَيَانِ**) أي: إلى الوضعِ، (**بِحَجْبِهِ الوَارِثَ بِالحِرْمَانِ**) وكذا في «فتاوى سمرقند»: لو الولادةُ قريبةٌ، والقُربُ مُفوَّضٌ لرأي الحاكمِ.

ولو لم يُعلَمْ أنَّ ما في البطن حملٌ أو لا؛ لم يُوقَفْ، فإن ولدَتْ تُستأنَفُ القِسمةُ كما في «الواقعات».

ولو ادَّعتِ الحملَ عُرِضَتْ على ثقةٍ أو امرأةٍ حتَّى يمسَّ جنبَها، فإن ظهرَ علامةُ حَملٍ وُقِفَ، وإلَّا قُسِّمَ.

وإن ولدتْ ميتًا لا يرثُ، إلَّا إذا أُخرِجَ بضَربٍ كما مرَّ أوَّلَ الكتاب.

(**وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهُ حَيًّا خَرَجْ**) مِن أمِّه، وعُلِمَتْ حياتُه ولو بتَنفُّسٍ أو تحريكِ عينٍ أو شَفةٍ، (**وَمَاتَ**) حالَ خُروجِه؛ (**فَالمِيرَاثُ يُعطَى لَا حَرَجْ**) ويورَثُ عنهُ، ويُصلَّى عليه؛ اعتبارًا للأكثر عندنا، بخلاف ما لو خرجَ الأقلُّ فماتَ.

وإذا خرجَ مُستقيمًا بأن خرجَ الرأسُ أوَّلًا؛ فالمُعتبَرُ الصَّدرُ، فإن خرجَ كلُّه وَرِثَ، وإلَّا فلا. ولو منكوسًا فالسُّرَّة، «سراجيَّة». وما في شَرحِها لمُصنِّفها، وتَبِعَهُ غيرُه مِن أنَّه لو ولدَتهُ لِستَّةِ أشهُرٍ فصاعدًا؛ يَرِثُ ما لم يجاوز السنتينِ؛ مُخالِفٌ لكتب الفروع المعتمدة كـ"الهداية» ونحوها؛ إذ مَفادُه أنَّ تمامَ السنتين كالأقلِّ، وليس كذلك، فتنبَّه.

وهذا لو الحملُ مِن الميّت، وإلَّا فيَرِثُ لو لِستَّةِ أشهُرٍ أو أقلَّ مذ ماتَ، وإلَّا لا.

ثمَّ هذا فيمن ورثَ بكلِّ تقديرٍ.

(وَلَوْ عَلَى تَقْدِيرِهِ أُنثَى وَرِث، وَذَكَرًا لَو قَدَّرُوهُ لَا يَرِث) كزوجٍ وأختٍ لِأبوين وحَملِ مِن أبيه: فلو أُنثى لها السدسُ تكملة الثلثين، وتعولُ لسبعةٍ، ولو ذكرًا لا يرثُ.

[ت/٥٦] (فَهَلْ عَلَى تَقدِيرِ إِرْثٍ) أي: على فَرضِه أُنثى (يُوقَفُ نَصِيبُهُ) أم لا؟ (وَ) كذا (عَكْسُ هَذَا) المذكورِ (يُعْرَفُ) أي: لو كانَ يرثُ بتقدير ذُكورَتِه، ولا يرثُ بتقدير أُنوثَتِه؛ كعمٍّ وزوجةِ أخٍ لأبٍ حاملٍ، فهل يُقدَّرُ ذكَرًا ويُوقَفُ حَظُّه وهو الجميعُ هنا، أم لا؟

(قَالَ) عمدةُ المتأخِّرينَ محمَّد (العَلَائِي) الحصكفي (شَارِحُ «التَّنوِيرِ») احترزَ به عن العلائيِّ الطرابلسيِّ شيخ مشايخ الأوَّل: (لم أَرَهُ) مسطورًا (في الكُتبِ) أي: كُتبِ أئمَّتِنا، (يَا سَمِيرِي).

(وَيَنبَغِي فِيهِ) بحثًا (بِأَنْ يُقدَّرا) الألفُ للإطلاق (لِلاحتِيَاطِ وَارِثًا بِلَا مِرَا) ويوقَفُ نصيبه كما صرَّح به الشافعيَّة؛ لِئلَّا تَبطُلَ القسمةُ لو جاءَ وارِثًا.

(فَصْلٌ في المَفْقُودِ)

لم يذكره في الأصل هنا، وكذا ما بعدَهُ مِن المرتدِّ والأسيرِ والخنثى؛ لِذكره إيَّاها أثناءَ الكتاب تَبعًا للمتون.

وهو لغةً: مِن فَقَدتَ الشيءَ: أَضللتَه، أو طلبتَهُ فلم تَجِدهُ.

واصطلاحًا: غائبٌ لم يُدرَ أَحيٌّ أم ميتٌ؟

ولا يرثُ منه أحدٌ، ولا تُنكَحُ زوجتُه، ولا يُقسَمُ مالُه، ولا تُفسَخُ إجارَتُه قبلَ أن يُعرفَ حالُه، ويُنصِّبُ القاضي مَن يحفَظُ مالَه ويبيعُ ما يُخافُ فسادُه.

وحكمه في حقِّ غيرِه ما بيَّنه بقوله:

٢٧٠. [وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكمَ الحَمْلِ   فـي وَقـفِ نَـصِـيـبِـهِ بِـقَـولٍ فَـصلِ

٢٧١. فَـإنْ بـدَا مِـن قَـبـلُ حَـيًّـا فَـلَـهُ   وَإِنْ قُـضِـي بِـمَـوتِـهِ اقْـسِـمْ مَـالَـهُ

٢٧٢. مَـا بَيْـنَ وَارِثٍ لَـهُ وَمَـا وُقِـفْ   يُـرَدُّ لِـلـوَارِثِ حَسْـبَـمـا عُـرِفْ]

(وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكمَ الحَمْلِ في وَقفِ نَصِيبِهِ) صوابُه: "سَهمِه"؛ لِيستقيمَ الوزنُ (بِقَولٍ فَصلِ) أي: فاصلٍ أو مفصولٍ؛ أي: إلى أن يثبتَ مَوتُه ببيِّنةٍ، أو يمضيَ مُدَّةٌ يُحكَمُ فيها بِموته، وهي مُدَّةُ مَوتِ أقرانِه في بَلدِه في ظاهر الرواية، وقدَّرها في «الكنز» بتسعينَ سنةً مِن مولده، قال الزيلعيُّ: "وعليه الفتوى"، ثم قال: "المختارُ تفويضُه إلى رأي الإمام"[١]. انتهى. وهو الصحيح عند الشافعيَّة[٢].

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٣١٢).

(٢) ينظر: «الوسيط في المذهب» (٤/ ٣٦٧)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٤).

وفصَّل أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن غلبَ على سفَرِهِ السَّلامةُ كسفر تجارةٍ؛ يُنتظَرُ إلى تمام تسعينَ سنةً، وإلَّا كما لو انكسرت سفينةٌ أو فُقِدَ مِن بين أهله، فإلى أربعِ سنينَ ثمَّ يُقسَمُ مالُه[1].

واعلم أنَّه لو مع المفقود مَن يُحجَبُ به حِرمانًا؛ لم يُعطَ شيئًا، ولو نُقصانًا أُعطِيَ المتيقَّنَ، ووُقِفَ الباقي كالحمل، وإلَّا أُعطِيَ كلَّ نصيبِه.

فلو تركَ بِنتَينِ وابنًا مفقودًا وابنَ ابنٍ؛ فلِلبنتين النصفُ لِتيقُّنِه، ويُوقَفُ النصفُ الآخَرُ.

(**فَإِنْ بدَا**) أي: ظهرَ (**مِن قَبلُ**) أي: قبلَ مَوتِ أقرانِه (**حَيًّا؛ فَلَهُ**) ما وُقِفَ له.

(**وَإِنْ قُضِي بِمَوتِه**) قَيَّدَ به لأنَّه أمرٌ محتمِلٌ، فما لم ينضمَّ إليه القضاءُ لا يكون حُجَّةً، (**اقْسِمْ مَالَهُ**) كما لو مات في بَيتِه (**مَا بَيْنَ وَارِثٍ لَهُ**) وقتَ الحُكمِ، كأنَّه ماتَ حينئذٍ، وهذا في حقِّ مالِه، وأمَّا في حَقِّ غيره فيُحكَمُ بموته مِن حين فَقدِه، (**وَ**) حينئذٍ (**مَا وُقِفَ**) له (**يُرَدُّ لِلوَارِثِ**) أي: لوارثِ مُورِّثه (**حَسْبَمَا عُرِفْ**) في محلِّه. [ز/٢٠]

(١) ينظر: «المغني» (١١/ ٢٤٧).

(فَصْلٌ في المُرْتَدِّ)

أي: الراجعِ عن دينِ الإسلام، والعياذُ بالله تعالى.

٢٧٣. [وَكَسْبَ مُرتَدٍّ مِنَ الأَمـوَالِ كَـمَـالِـهِ أَوْقِـفْ بِبَيـتِ الـمـالِ

٢٧٤. فَـإِنْ يَـتُـبْ يُـدفَـعْ لَـهُ أَوْ قُتِلَا أَوْ لَـحِقَـا أَوْ مَـاتَ؛ فَـيْـئًـا جُـعِـلَا]

(وَكَسْبَ) مفعولٌ مُقدَّمٌ لـ "أَوقِف"، (مُرتَدٍّ مِنَ الأَمـوَالِ) أي: ما اكتسبه حالَ الرِّدة؛ (كَمَالِهِ) المكتسَبِ حالَ الإسلام (أَوْقِفْ بِبَيتِ المالِ)؛ لأنَّه يزولُ مِلكُه عنه زوالًا موقوفًا.

(فَإِنْ يَتُبْ) عن رِدَّتِه؛ (يُدفَعْ لَهُ) ذلك الموقوفُ جميعُه. [ت/٥٧]

(أَوْ قُتِلَا) بألف الإطلاق؛ أي: وإن قُتِلَ على رِدَّتِه، (أَوْ لَحِقَا) بإشباع حركة القافِ للضرورة؛ أي: أو لَحِقَ بدار الحرب وحُكِمَ بلحاقِهِ، (أَوْ مَاتَ) على رِدَّتِه؛ فكَسبُ رِدَّتِه فقط[1] (فَيْئًا جُعِلَا) بعد قضاء دَينِ رِدَّتِه.

وأمَّا كسبُ إسلامه: فهو إرثٌ لِوارثه المسلمِ بعدَ قضاءِ دَينِ إسلامه، وهذا قول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: ما اكتسبَهُ مُطلَقًا لِورثته المسلمينَ، ككسب المرتدَّة، فإنَّه لِورثَتِها اتِّفاقًا، حتَّى الزوجُ لو مَريضةً وماتت في العدَّة.

وعند الشافعيَّة والمالكيَّة: مالُه مُطلقًا فيءٌ[2].

والمرادُ بالوارث: مَن كان وارثه حالَ موتِه في الأصحِّ.

ولا يرث المرتدُّ ولا المرتدَّةُ أحدًا مُطلقًا إجماعًا، إلَّا إذا ارتدَّ أهلُ ناحيةٍ بأجمعهم؛ لِصيرورَتِها دارَ حربٍ.

---

(١) (فقط) سقط من (ز).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٤٥)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٨/ ٢٢٣).

(فَصْلُ في الأَسِيرِ)

أردفَهُ للمرتدِّ بجامع أنَّ كُلًّا مِن الارتدادِ والأسرِ عارِضٌ، أو لأنَّه يأخذ حُكمَهُ في بعض الأحوال كما قال:

٢٧٥. [وَالإِرثُ أَضْحَى في الأَسِيرِ المُسلِمِ ... كَغَيرِهِ مِنَ الأَنَامِ فَاعْلَمِ

٢٧٦. مَا لم يُفارِقْ دِينَهُ فَحُكمُهُ ... أَتَى كَمُرتَدٍّ فَيَتْوَى سَهْمُهُ

٢٧٧. وَإِنْ جَهِلْتَ في الغَيَابِ حَالَهُ ... أَوقِفْ كَمَفقُودٍ نَصِيبًا نَالَهُ]

(وَالإِرثُ أَضْحَى في الأَسِيرِ المُسلِمِ كَغَيرِهِ) أي: كإِرْثِ غيره (مِنَ الأَنَامِ) في دار الإسلام، (فَاعْلَمِ).

وهذا (مَا لم يُفارِقْ دِينَهُ)، فإن فارقَهُ (فَحُكمُهُ أَتَى كَمُرتَدٍّ) كحكم المرتدِّ المتقدِّم؛ لأنَّه مرتدٌّ حقيقةً، (فَيَتْوَى) كـ"يَرضَى"، بمعنى: يَهلِكُ؛ أي: يسقطُ (سَهْمُهُ) لو مات مُورِّثُه.

(وَإِنْ جَهِلْتَ) أنتَ (في الغَيَابِ) بالفتح مِن "غابَ"؛ أي: خَفِيَ واحتجبَ. (حَالَهُ) بأن لم يُعلَمْ رِدَّتُه ولا إسلامُه ولا موتُه ولا حياتُه؛ (أَوقِفْ كَمَفقُودٍ نَصِيبًا نَالَهُ) إلى أن يثبتَ مَوتُه حقيقةً أو حُكمًا.

(فَصْلُ في الخُنثَى)

أي: المُشكِل. أخَّره لِنُدرَتِه.

وهو **لغةً**: من الخَنْثِ، بفتحٍ وسكونٍ: اللِّيْنُ والتكسُّر، ومنه: المُخنَّث، والجمعُ خَنَاثى كحَبَالى.

واصطلاحًا: مَن له الآلتان.

وتوقَّفا في مَن ليس له شيءٌ منهما. واختلفَ النقلُ عن محمَّد؛ فقيل: في حكم الأنثى. وقيل: هو والخنثى المُشكِلِ سواءٌ.

٢٧٨. [وَإِرْثُ خُنثَى مُشكِلٍ في الحُكْمِ   يُبْنَى عَلَى الأَقَلِّ يَا ذَا الفَهمِ

٢٧٩. فَلَو أَبُوهُ خَلَّفَ ابْنًا مَعَهُ   سَهْمَانِ لِلإبْنِ وَسَهْمٌ قُلْ لَهُ

٢٨٠. هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ وَالمُفتَى بِهِ   وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ رُوِي فَانتَبِهِ

٢٨١. وَإِنْ تُقَدِّرْهُ بِأُنثَى يُحجَبُ   وَإِنْ غُلامًا إِرثَهُ قَدْ أَوجَبُوا

٢٨٢. فَامْنَعْهُ مِيرَاثًا وَقَدِّرْ أُنثَى   كَعَمِّهِ وَفَرعِ بِنْتٍ خُنثَى

٢٨٣. وَالإِرْثُ كُلُّهُ لِذَاكَ العَمِّ   وَعَكْسُ هَذَا مِثلُهُ في الحُكمِ]

(وَإِرْثُ خُنثَى مُشكِلٍ) صفةٌ لـ"خُنثى"، وهو مَن لم يترجَّحْ شيءٌ مِن ذكورَتِه وأنوثَتِه؛ لِعدَمِ المُرجِّح.

قيل: وذلك إنَّما يُتصوَّرُ قبلَ البلوغ.

(في الحُكْمِ، يُبْنَى عَلَى الأَقَلِّ يَا ذَا الفَهمِ) أي: أقلِّ نصيبَيِ الذكورةِ والأنوثةِ، فيُعامَلُ بالأضرِّ، ويُقسَمُ الباقي بين الورثةِ، ولا يُوقَفُ شيءٌ.

وعليه: (فَلَو أَبُوهُ) أي: أبو الخنثى ماتَ و(خَلَّفَ ابْنًا مَعَهُ)؛ يُعطَى (سَهْمَانِ لِلإِبْنِ) الواضحِ، (وَسَهْمٌ قُلْ لَهُ) بناءً على تقديره أُنثى لِكونه أضرَّ؛ إذ لو قُدِّرَ ذكرًا كان لكلٍّ النصفُ.

وهذا إن لم يتساوَ النصيبان، وإلَّا فلا يختلفُ؛ كبنتٍ وشقيقٍ مُشكِلٍ، وكأولادِ أمٍّ أحدُهم خنثى، ولم ينفرد وحدَهُ، أو يكن[1] معَهُ أحدُ الزوجين، وإلَّا فليس مُشكِلاً في إرثه.

(هَذَا) المذكورُ من معاملته بالأضرِّ (عَلَى[2] الصَّحِيحِ وَالمُفتَى بِهِ) عندنا، وهو قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِه، وقولُ عامَّةِ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. «سراجية»[3]، وقولُ بعضِ الشافعية.

(وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ رُوِي) عن العلماء، (فَانتَبِهِ) فعند الشَّعبيِّ أستاذِ أبي حنيفةَ: له نصفُ النصيبَينِ.

ونصَّ القُدُوريُّ وصاحبُ «الهداية» وغيرُهما على أنَّه قولُ الإمامَينِ أيضًا[4].

وأكثرُ شُرَّاحِ «السراجيَّةِ» على أنَّ محمَّدًا مع الإمام، وَنَقَلَهُ في «المشكاة»[5] عن السرخسيِّ.

---

(١) في (ت) زيادة: (من).

(٢) في (ز): (هو).

(٣) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيِّد الشريف الجرجاني (ص: ٢١٢).

(٤) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ١٣٧)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٥٤٨).

(٥) لم نقف عليه، ولعلَّه تصحيف «المشكلات»، فالمقصود به إمَّا «حل المشكلات في الفرائض» لشجاع بن نور الله الأنقروي، معلم السراي السلطاني بأدرنة. أو «المشكلات» شرح مختصر القدوري، لخواهر زادة. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٨٧)، و«لآلئ المحار» (٢/ ٧٨٧).

وهو قولُ مالكٍ، وكذا أحمد، إن لم يُرجَ اتِّضاحُه بأن بلغَ مُشكِلًا[1]. [ت/٥٨]

وعند الشافعيَّة: يُعامَلُ بالأضرِّ في حقِّه وحقِّ غيرِه، ويُوقَفُ الباقي[2].

ثمَّ هذا بناءً على إرثه بكلِّ تقديرٍ.

(وَ) أمَّا (**إِنْ تُقدِّرْهُ بِأُنثَى**) فهو (**يُحجَبُ، وَإِنْ**) تقدِّرهُ (**غُلامًا إِرثَهُ قَدْ أَوجَبُوا؛ فَامْنَعْهُ مِيرَاثًا وَقَدِّرْ**) ذلك الخنثى (**أُنثَى**)؛ لِكونِه أضرَّ.

(**كَعَمِّهِ**) أي: كما لو ماتَ ميِّتٌ عن عمٍّ، (وَ) عن (**فَرعِ بِنْتٍ خُنثَى**)؛ فيُقدَّرُ ذلك الفرعُ أنثى، (وَ)يكونُ (**الإِرْثُ كُلُّهُ لِذَاكَ العَمِّ**) لِكونِه عصبةً، وذاك مِن ذوي الأرحام.

(**وَعَكْسُ هَذَا مِثْلُهُ فِي الحُكمِ**) وكذا الحكمُ لو قُدِّرَ أُنثى وَرِثَ، ولو ذكَرًا لا؛ كزوجٍ وشقيقةٍ وخُنثى لِأَبٍ، فلو قُدِّرَ أُنثى له السدسُ، وعالت إلى سبعةٍ؛ فيُقدَّرُ ذَكرًا ولا يَرِثُ؛ لأنَّه عصبةٌ.

وتمامُ أحكامِه وما يزولُ به إِشكالُه مُبيَّنٌ في كُتبِ الفروع، وذكرَ في «الشرح» نبذةً مِن ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي أن له نصف نصيبي ذكر وأنثى. ينظر: «التاج والإكليل» (٨/ ٦١٠)، و«المغني» (٩/ ١٠٨).

(٢) ينظر: «الوسيط» (٤/ ٣٧٢).

(بَابُ المُنَاسَخَةِ)

مفاعلةٌ مِنَ النَّسخ بمعنى النقل ونحوِه.

واصطلاحًا: نقلُ سهام الورثة قبلَ القسمة إلى مَن يَخلُفُهم باستحقاق الإرث.

سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ كلَّ قسمةٍ لما قبلَها منسوخةٌ بما بعدَها.

واعلم أنَّ سلوكَ العملِ في هذا الباب صَعبُ المدركِ لا يُتقِنُه إلَّا الماهرُ في الفرائض والحساب.

وقد شرعَ في بيانه فقال:

٢٨٤. [وَإِنْ يَمُتْ شَخصٌ مِنَ الوُرَّاثِ ... مِــنْ قَبلِ قَسْمِ ذَلِـكَ الـمِيرَاثِ

٢٨٥. فَصَحِّحِ الأُولى كَذَاكَ الثَّانِيَةْ ... أَعنِي بِهَا المَسْأَلَةَ المُوَافِيَةْ

٢٨٦. فَإِنْ يَكُنْ نَصِيبُهُ استَقَامَا ... أَعْنِي عَلَى وُرَّاثِهِ تَمَامَا

٢٨٧. فَلَا تَرُمْ ضَرْبًا وَإِنْ لم يَسْتَقِمْ ... فَالضَّربُ مُحتَاجٌ لَهُ كَمَا عُلِمْ

٢٨٨. فَإِنْ تَجِدْ نَصِيبَهُ مُوَافِقًا ... مَسْأَلَةَ الوُرَّاثِ مِنهُ حَقِّقَا

٢٨٩. فَالوَفقُ مِن تَصحِيحِ تِلكَ اللَّاحِقَةْ ... قَدْ جَاءَ مَضرُوبًا بِكُلِّ السَّابِقَةْ

٢٩٠. وَإِنْ يَكُنْ تَبَايُنٌ عَلانِيَةْ ... فَتُضرَبُ الأُولَى بِكُلِّ الثَّانِيَة

٢٩١. وَمَا أَتَى مِنْ حَاصِلٍ في الذِّهْنِ ... جَامِعَةً سُمِّي بِهَذَا الفَنِّ

٢٩٢. وَاضْرِبْ سِهَامَ وَارِثٍ مِن سَابِقِ ... يَا صَاحِ في تَصْحِيحِ ذَاكَ اللَّاحِقِ

٢٩٣. في وَفْقِهِ إنْ وَافَقتْ في العَدِّ ... أَوْ كُلِّهِ إنْ بَايَنتْ في القَصْدِ

٢٩٤. وَوَارِثُ الثَّاني أَتَى في حَقِّهِ ... فِي كُلِّ مَا فِي يَدِه أَو وَفْقِهِ

٢٩٥. فَمَا أَتَى بِالضَّربِ في الحَالَينِ نَصِيبُ كُلٍّ جَاءَ في الثِّنتَينِ

٢٩٦. وَمَنْ تَرَاهُ وَارِثَ الاثنَينِ فَاجْمَعْ لَهُ النَّصِيبَ في الضَّرْبَينِ

٢٩٧. والمَبْلغَ الثَّانيَ مَكَانَ الأوَّلِ لِثَالِثٍ قَدْ مَاتَ مِنهُمْ فَاجْعَلِ

٢٩٨. وَثَالِثُ التَّصحِيْحِ في البَيَانِ فَاحْفَظْهُ، وَاجْعَلْهُ مَكَانَ الثَّانِي

٢٩٩. وَهَكَذَا فَافْعَلْ بِمَوتِ الرَّابِعِ بَلْ خَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ أَوْ سَابِعِ

٣٠٠. وَالأَحْسَنُ الأَضبَطُ عِندَ العَمَلِ لِلْمَاهِرِ السَّامِي طَرِيقُ الجَدْوَلِ

٣٠١. وَذَا مِنَ الصِّنَاعَةِ السَّنِيَّةْ وَفِيهِ أَضْحَى رَاحَةٌ كُلِّيَّةْ]

(وَإِنْ يَمُتْ شَخصٌ مِنَ الوُرَّاثِ، مِنْ قَبلِ قَسْمِ ذَلِكَ المِيرَاثِ) الذي هو تركةُ الميِّت الأوَّل؛ صار نصيبُه منه ميراثًا لِورثته، فإذا أردتَ معرفةَ نصيبه وقسمَتَهُ على وَرثتِه؛ (فَصَحِّحِ) المسألةَ (الأُولى) على ورثةِ الميِّت الأوَّل بالطريق الآتي في حساب الفرائض، واحفظ نصيبَ الثاني منها ثمَّ صحِّح (كَذَاكَ الثَّانِيَة) على ورثة الميِّت الثاني؛ (أَعنِي بِهَا) أي: بالثانية (المَسْأَلَةَ)، وقوله: (المُوَافِيَة) تكمِلةٌ.

ثمَّ انظر بين نصيبه مِن المسألة الأولى وبينَ مسألته ثلاثةَ أحوالٍ:

- إمَّا أن يكونَ بينهما مماثَلةٌ.

- أو موافَقةٌ.

- أو مبايَنة.

(فَإِنْ يَكُنْ نَصِيبُهُ استَقَامَا) بسبب المماثلة (أَعْنِي عَلَى) مسأَلةِ (وَرَّاثِه) فهو على تقديرِ مضافٍ. وقوله: (تَمَامًا) أي: بلا كسرٍ، تتميمٌ.

(فَلَا تَرُمْ ضَرْبًا) لِكونها صحَّت ممَّا صحَّت منه الأولى، كما لو ماتَ عن ابنٍ وبنتٍ، فهي مِن ثلاثةٍ، ثمَّ الابنُ عن ولدَينِ، فهي مِن اثنين مثلُ نصيبِه مِن الأولى.

(وَإِنْ لم يَسْتَقِمْ[1]) نصيبُه مِن الأولى على مسألته؛ (فَالضَّربُ مُحتَاجٌ لَهُ كَمَا عُلِمْ).

وحينئذٍ (فَإِنْ تَجِدْ نَصِيبَهُ مُوَافِقًا) بجُزءٍ ما (مَسْأَلَةَ الوُرَّاثِ[2] مِنهُ حَقَّقَا؛ فَالوَفقُ مِن تَصحِيحِ تِلكَ) المسألةِ (اللَّاحِقَةْ قَدْ جَاءَ مَضرُوبًا بِكُلِّ) تصحيح (السَّابِقَةْ) فالحاصلُ مخرَجُ المسألتين.

كما إذا تركَ ابنينِ وبنتين، ثمَّ مات أحدُ الابنين في بنتٍ وزوجةٍ وعمَّن في المسألة، فالأولى مِن ستَّةٍ، والثانيةُ أصلُها مِن ثمانيةٍ، وتَصِحُّ مِن اثنين وثلاثين، ونصيبُ الثاني مِن الأول اثنان، وبينَهُ وبينَ مسألته مُوافَقةٌ بالنصف، فاضرب وَفْقَها وهو ستَّةَ عشرَ في التصحيح الأوَّل وهو سِتَّةٌ، يبلغُ سِتَّةً وتسعينَ، ومنها تَصِحُّ المسألتان. [ت/ ٥٩]

(وَإِنْ يَكُنْ) ما بين نصيبِه ومسألَتِه (تَبَايُنٌ عَلانِيَة؛ فَتُضرَبُ الأُولَى بِكُلِّ الثَّانِيَة) المعروفُ في الضرب العكسُ[3]، فالأَولى أن يقول: "فالضرب في الأولى لكلِّ الثانية"، فالحاصلُ مخرَجُ المسألتين.

كأمٍّ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ، ثمَّ ماتت الشقيقةُ عن ابنين وبنتٍ، فالمسألة الأولى مِن ستَّةٍ، والثانيةُ مِن خمسةٍ، ونصيبُ الشقيقةِ مِن الأولى ثلاثةٌ، لا تستقيمُ على خمسةٍ ولا تُوافِقُ، فاضرب كلَّ مسألتها في كلِّ المسألة الأولى، فتصيرُ ثلاثين، وهو مَخرَجُ المسألتَينِ، ويُسمَّى "جامِعةً" كما قال: (وَمَا أَتَى مِنْ حَاصِلٍ في الذِّهْنِ "جَامِعَةً" سُمِّي بِهَذَا الفَنِّ) لأنَّها تجمعُ أنصباءُ ورثة الميِّت الأوَّل والثاني، ومَن سمَّاها "جُزءَ السَّهم"

---

(١) في (ز، والمطبوع) (يَنْقَسِمْ).

(٢) في (ز): (الوارث).

(٣) في (ز) (للعكس).

فقد وَهِمَ؛ لأنَّ المعروفَ في اصطلاحهم أنَّه اسمٌ للمضروب في الأُولى، وهو الثانيةُ، أو وَفْقُها كما سيجيء.

(وَاضْرِبْ) إن أردْتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ وارثٍ في المسألة الأولى مِن ذلك التصحيح (سِهَامَ وَارِثٍ مِن) ميتٍ (سَابِق، يَا صَاحِ فِي تَصْحِيحِ ذَاكَ اللَّاحِقِ) أي: في كُلِّه، أو في وَفقِه، كما قال: (فِي وَفْقِهِ إِنْ وَافَقَتْ فِي العَدِّ، أَوْ كُلِّهِ إِنْ بَايَنَتْ فِي القَصْدِ).

(وَ) كذا (وَارِثُ) الميت (الثَّانِي أَتَى) ما ذُكِرَ (فِي حَقِّهِ) أيضًا، فيُضرَبُ سِهامُ ورثَتِه، لكن (فِي كُلِّ مَا فِي يَدِه) عند المبايَنةِ (أَو وَفْقِهِ) عند الموافقة.

(فَمَا أَتَى) أي: ما خرجَ (بِالضَّرْبِ) المذكور (فِي الحَالَينِ) أي: في ضَربِ سِهام ورثةِ الأوَّلِ وضَربِ سِهامِ ورثةِ الثاني؛ فهو (نَصِيبُ كُلِّ) أي: كلِّ فريقٍ (جَاءَ فِي) [ز/٢١] المسألتين (الثِّنْتَينِ)؛ لأنَّ تركةَ الميت الثاني بعضُ مسألة الميت الأوَّل، فإذا ضرب جميعُ فريضة الأولى في الثانية صارَ كلٌّ مِن الأولى مضروبًا في جميع الثانية ضرورةً؛ لِقيام الضرب بالطرفين.

(وَمَنْ تَرَاهُ وَارِثَ) الميتَينِ (الاثنَينِ؛ فَاجْمَعْ لَهُ النَّصِيبَ) الحاصلَ (فِي الضَّرْبَينِ) المارَّينِ فيما لو كانا اثنين، وهذا مِن زياداتِه على الأصل.

(والمَبْلَغَ) بالنصبِ مفعولٌ لِفعلٍ[1] محذوفٍ، يُفسِّرُه ما بعدَهُ، أي: اجعل المبلغَ (الثَّانِيَ) وهو الذي صحَّت منه الأولى والثانية، المسمَّى بـ"الجامعة"، يُجعَلُ (مَكَانَ) التصحيحِ (الأَوَّلِ لِثَالِثٍ قَدْ مَاتَ مِنهُمْ فَاجْعَلِ).

(وَثَالِثُ التَّصحِيْحِ) أي: والتصحيحُ الثالث (فِي البَيَانِ فَاحْفَظْهُ، وَاجْعَلْهُ مَكَانَ) التصحيح (الثَّانِي)، وتَمِّمِ العملَ كما مرَّ بأن تأخذَ سهامَ الميت الثالث مِن الجامعة،

(١) (لفعل) سقطت من (ت).

وتَقسِمَها على مسألته، فإن انقسمَتْ فبها، وإلَّا فاضرب وَفقَ الثالثة[1] المعتبَرةِ ثانيةً، أو كُلَّها في كُلِّ الجامعة، واعتبرِ الحاصلَ مِن ذلك كمسألةٍ واحدةٍ، واقسِمهُ على الورثة في المسألتين؛ يحصلُ المطلوب.

(وَهَكَذَا فَافْعَلْ بِمَوتِ الرَّابِعِ) فاجعل له مسألةً، واجعل المبلغَ الثالثَ مكانَ الثاني، والرابعَ مكان الثالث، وخُذْ نصيبَه، واقسِمهُ على مسألته على نحو ما مرَّ.

[ت/ ٦٠] (بَلْ) بموت (خَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ أَوْ سَابِعِ) وهَلُمَّ جرًّا. وهذا التعدُّدُ مُتصوَّرٌ بوجهين: أن يموتَ ورثةُ الأوَّل متعاقبةً، أو يموتَ وارثٌ، ثمَّ وارِثُه. والحكمُ فيهما واحدٌ.

هذا (وَالأَحْسَنُ الأَضبَطُ عِندَ العَمَلِ) في قسمة المناسخات (لِلْمَاهِرِ السَّامِي) في صناعة الحسابِ، ما تلقَّاهُ إمام المتأخِّرينَ أحمدُ بن الهائمِ من أستاذه أبي الحسن الجِلاوي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وهو (طَرِيقُ الجَدْوَلِ).

(وَذَا) الطريقُ (مِنَ الصِّنَاعَةِ السَّنِيَّةْ) أي: العالية في فنِّ الحساب. (وَفِيهِ أَضْحَى رَاحَةٌ كُلِّيَّةْ) على الحسَّاب؛ لِقلَّةِ الغلطِ، وأَمْنِ الشَّططِ.

وطريقه بالاختصار: أن تكتُبَ الورثةَ واحدًا تحتَ واحدٍ، وتَخُطَّ فوقَ كلِّ واحدٍ وتحتَ الأخيرِ خطًّا مستقيمًا إلى جهة يسارك، ثمَّ تخطُّ مِن أوَّلِ الخطوطِ وآخرِها إلى انتهائِها، وبعدَ تصحيح المسألة تضعُ نصيبَ كلِّ وارثٍ بإزائه، وتضعُ العددَ الذي صحَّتْ منه المسألةُ في دائرةٍ كالقُبَّةِ، وانزل بخطٍّ مع آخر الأنصباء، ثمَّ اكتب ما بعدَ الخطِّ بإزاء الميت الثاني "مات"، وإن وَرِثَهُ أحدٌ مِن الأولى؛ فاكتب اسمَهُ بإزائه، وإنْ معَهُ مِن غيرها أو اختصَّ غيرُهم بإرثه؛ فانزل بخطوطٍ تحتَ الجدوَلِ مُتَّصلةٍ به على عددِ ذلك الغير، وخُطَّ مِن أعلى الجدولِ إلى أخيرهم خطًّا، واكتب أسماءهم في البيوتِ، بحيث يكون كلُّ واحدٍ من الجميع تحتَ واحدٍ في الجدول الذي فيه الميت،

(١) في (ت) (الثانية).

فوقَهُ أو تحتَهُ، ثمَّ صحِّح الثانيةَ واكتب نصيبَ كلٍّ بإزائه كما فعلتَ في الأولى، فيحدثُ جدولٌ رابعٌ، ثمَّ انظر بينَ نصيب الميت مِن الأولى ومسألتِه، فإن انقسمَ فانقل تصحيحَ الأولى إلى جدولٍ خامسٍ، واجعله مكانَ الجامعة، وإلَّا فاضرب وَفْقَ الثانيةِ أو كُلَّها في تصحيح الأولى، واكتب ما خرجَ - وهو الجامعةُ - في جدولٍ خامسٍ، ثمَّ أَثبِت الوَفْقَ المذكورَ أو الكلَّ فوقَ تصحيح الأولى، ووَفْقَ نصيبِ الميت أو كُلَّهُ فوقَ مسألته على القُبَّةِ، فمَن له مِن الأولى يُضرَبُ فيما فوقَها، [ومن الثانية كذلك وأثبِت نصيبَ كلٍّ بإزائه، ومَن له منهما يُضرَب فيما فوقهما][1] ويُجمَعُ ويُكتَبُ بإزائه، ثمَّ يُجمَعُ ذلك ويُقابَلُ به المصحَّحُ، فإن خرجَ صحيحًا فَبِهَا، وإلَّا فيُعادُ الحسابُ، ثمَّ إن ماتَ ثالثٌ أو رابعٌ تفعلُ في الجدول كما عَلِمْتَ.

واعلم أنَّ للميتين الأوَّلينِ خمسةَ جداولَ: واحدٌ لورثة الأوَّل، وواحدٌ لسِهامهم، وثالثٌ لورثة الثاني، ورابعٌ لِسهامهم، وخامسٌ للجامعة.

ثمَّ لكلِّ ميتٍ ثلاثةُ جداولَ، فإذا أردْتَ[2] معرفةَ الجداول كلِّها في مسألةٍ من [ت/٦١] المناسخات، فاضرب عددَ الأمواتِ في ثلاثةٍ أبدًا، واطرح من الحاصلِ واحدًا أبدًا، فالباقي عددُ الجداولِ؛ فلو كانوا أربعةً، فاضرب عددَهم في ثلاثةٍ، يخرجُ اثنا عشرَ، اطرح واحدًا يبقى أحدَ عشرَ هي عددُها، وليس جدولُ القيراطِ بداخلٍ في ذلك؛ لأنَّه أمرٌ زائدٌ على التصحيح، وقد سَمَّوا ذلك بـ"قَلَم الشبّاك"، وبـ"قلم المنبر"، وقد أطال في «سكب الأنهر» في ذلك، وذكر صورةً لم يذكر فيها مثالَ الاستقامة.

فلنذكر صورةَ «السراجية»[3]؛ لاشتمالِها على الموافَقةِ والمبايَنةِ أيضًا، وهي: زوجٌ وبنتٌ وأمٌّ، ثمَّ مات الزوجُ عن: امرأةٍ وأبوين، ثمَّ ماتت البنتُ عن: ابنَينِ وبنتٍ وجدَّة، ثمَّ ماتت الجدَّةُ عن: زوجٍ وأخوين.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ز): (رُمتَ).

(٣) ينظر: «شرح الفرائض السراجية» للسيِّد الشريف الجرجاني (ص: ١٦٤).

واعلم أنَّ الأولى في هذه الصورة رَدِّيةٌ، وأنَّ البنتَ فيها يتعيَّنُ أن تكونَ مِن غير الزوج، وقد رسمَها في الشرح وحرَّر قيراطَها بهذه الصورة: [ت/٦٢]

			×١	×٢		×٣	×٤		×٩	×٣	[بالقيراط]		
	١٦		٤	١٦		٦	٣٢		٤	١٢٨	٢٤	٨	٢
زوج	٤	مات											
بنت	٩		٩	٩	ماتت								
أم	٣		٣	٣	جدة	١	٩	ماتت					
		زوجة	١	١			٢			٨	١	٤	٠
		أب	٢	٢			٤			١٦	٣	٠	٠
	أم	١	١	١			٢			٨	١	٤	٠
					ابن	٢	٦			٢٤	٤	٤	٠
					ابن	٢	٦			٢٤	٤	٤	٠
					بنت	١	٣			١٢	٢	٢	٠
								زوج	٢	١٨	٣	٠	٠
								أخ	١	٩	١	٥	١
								أخ	١	٩	١	٥	١
										٥	٤	١	

وأمَّا بيانُ استخراجِ القيراط فالكلامُ فيه طويلٌ مبسوطٌ في «سكب الأنهر» والشرح.

(بَابُ مَخَارِجِ الفُرُوضِ)

أَخَّرهُ مع التصحيح عن المناسخات تبعًا للأصل، والأنسَبُ تقديمُهما عليها كما فعل في «السراجية».

والمخارجُ: جمع "مَخْرَج" وهو أقلُّ عددٍ يمكن أن يُؤخذَ منه كلُّ فرضٍ بانفراده صحيحًا، فالواحدُ ليس بعددٍ عند جمهور العلماء والحسّاب، لا النحاة.

وللعددِ خَواصٌّ؛ منها: ما ساوى نصفَ مجموع حاشيتَيهِ القريبتينِ والبعيدتين؛ كالخمسةِ حاشيتاها القريبتانِ أربعةٌ وستّةٌ، والبعيدتان كالثلاثةِ والسبعة، ومجموعُ كلٍّ عشرةٌ، ونِصفُه خمسةٌ.

٣٠٢. [ثُـمَّ الـفُـرُوضُ سِـتَّـةٌ نَوعَينِ ... مَـقْـسُـومَـةٌ بَـيْـنَـهُـمـا نِـصـفَـينِ

٣٠٣. فَالنِّصفُ وَنِصفُهُ وَنِصفُ النِّصفِ ... ثَـلاثَـةٌ نَـوعٌ بَـدِيـعُ الـوَصـفِ

٣٠٤. ثَانِيهِمَا الثُّلْثَانِ في البَيَانِ ... والثُّلْثُ وَالسُّدْسُ على النُّقصَانِ

٣٠٥. فَالنِّصفُ مِن إثنَينِ وَافَى فاسْمَعهْ ... وَالـرُّبـعُ مَـخـرَجُـهُ أَتَـى مِـن أَرْبَـعَـةْ

٣٠٦. وَمَخـرَجُ الثُّمُن مِـنْ ثَمَانِيَةْ ... لِـوَاحِـدٍ يَـعـرِضُ، وَهُـوَ الـجَـارِيَـةْ

٣٠٧. وَالثُّلُثَانِ الثُّلْثُ مِن ثَلَاثَةِ ... وَمَـخـرَجُ الـسُّـدْسِ أَتَـى مِـن سِـتَّـةِ

٣٠٨. وَمَخرَجُ الكُسُورِ مِنْ سَمِيِّهَا ... كَـالـثُّـلْـثِ مِـن ثَـلاثَـةٍ فَـانـتَـبِـهَـا

٣٠٩. وَاسْتَثنِ فَرْضَ النِّصْفِ يَا سَمِيرِي ... مِـنْ ذَاكَ أَغْـنِـي عِـدَّةَ الـكُـسُـورِ

٣١٠. وَالنِّصفُ أَوْ بِثَانِيَ النَّوعَينِ ... أَوْ بَـعـضِـهِ يُـخـلَـطُ فـي الـحَـالَـيـنِ

٣١١. مِنْ سِتَّةٍ يَجِيءُ، والرُّبعُ اشتهَرْ ... كُـلًّا وَبَـعـضًـا جَـاءَ مِـن إثـنَـي عَـشَـرْ

٣١٢. وَالثُّمنُ مِنْ عِشْرِينَ بَعدَ الأَربَعَهْ لَـكِـنَّـهُ بِـالـبَـعـضِ خُـصِّـص وَاتْـبَـعـهْ
٣١٣. وَكُـلُّـهُ يَـأتِـي بِـرَأيِ البَعضِ أَوْ فـي الـوَصَـايَـا بِـاخـتِـلَاطٍ فَـاقْـضِ
٣١٤. صُـورُهُ بِـالقِسْمَةِ العَقْلِيَّةِ خَـمـسُـونَ بَـعـدَ سَـبْـعَـةٍ وَفـيَّـةِ
٣١٥. وَلَـيـسَ فـي مَـسْأَلَـةٍ تَجْتَمِـعُ مِـنَ الـفُـروضِ خَـمـسَـةٌ تُـتَّـبـعُ
٣١٦. وَمَـنْ يَـقُـلْ فـي جَمعِهَا تَزِيدُ سِـتَّـةٌ فَـقَـولُـهُ مَـرْدُودُ]

(ثُمَّ الفُرُوضُ) المذكورةُ في القرآن (سِتَّةٌ) كما مرَّ، حالَ كونِها متنوِّعةً (نوعَينِ مَقسُومَةٌ بَيْنَهُما) أي: بين النوعين (نِصفَينِ) ثلاثةٌ نوعٌ، وثلاثةٌ نوعٌ آخَرُ بالاستقراء.

(فَالنِّصفُ) لو حذفَ الفاءَ وأتى به مُنكَّرًا لاستقامَ الوزن، (وَنِصفُهُ) وهو الربعُ، (وَنِصفُ النِّصفِ) أي: نِصفُ النصفِ المذكورِ ثانيًا وهو [الثُّمنُ][1] (ثلاثَةٌ) مِن السِّتَّةِ (نَوعٌ) خبرٌ ثانٍ؛ أي: نوعٌ أوَّل مِن النوعين، (بَديعُ الوَصفِ).

وهذا على التنصيف للبداءة بالأكثر الأكبر، وإن بدأْتَ بالأقلِّ الأصغر يكونُ على التضعيفِ، فتقولُ: الثُّمن، وضِعفُه، وضِعفُ ضِعفِه. ولهم فيه عباراتٌ مختلفةٌ مرَّ بعضُها في صدر الكتاب.

(ثَانِيهِمَا) أي: النوعين. (الثُّلْثَانِ في البَيَانِ، والثُّلثُ وَالسُّدسُ) وهذا على التنصيفِ، وهو المرادُ بقوله: (على النُّقصَانِ).

والانحصارُ في النوعين بالاستقراء عند الجمهور، ووَجهُه أنَّهم بحثوا عن أقلِّ جُزءٍ من الفروض المذكورة في الكتاب، فوجدوا الثُّمنَ ومخرجُه مِن ثمانيةٍ، ومخرجُ النصف والربع موجودٌ فيها بلا كسرٍ، فجعلوا الثلاثةَ المتناسبةَ نوعًا واحدًا. [ز/٢٢]

(١) في (ت، ز): (الهمزة)، والتصويب من المطبوع، ومن هامش نسخة مساعدة.

ثمَّ أقلُّ جزءٍ من الثمنِ السُّدسُ، ومخرجُه سِتَّةٌ، ومخرجُ الثُّلثين والثلث موجودٌ فيها بلا كسرٍ، فجعلوها نوعًا آخرَ.

وبعضُهم جعلَ الكلَّ نوعًا واحدًا.

ثمَّ شرع في بيان المخارج على ترتيب اللفِّ فقال:

(**فَالنِّصفُ**) الذي هو فرضُ خمسةٍ يخرجُ (**مِن إثنَينِ**) بقطع الهمزة (**وَافَى فاسْمَعَهْ**) تقدَّمَ الكلامُ في نظيره (**وَالرُّبعُ مَخرَجُهْ**) الصوابُ في الوزن أن يقول: "**ومخرج الربع**"؛ أي: الذي هو فرضُ اثنين (**أَتَى مِن أَرْبعَةْ**).

(**وَمَخرَجُ الثُّمُن مِنْ ثَمَانِيَةْ لِوَاحِدٍ يَعرِضُ**[1]، **وَهُوَ**) الزوجةُ المُكنَى عنها بقوله: (**الجَارِيَةْ**).

(**وَالثُّلُثَانِ**) الذي هو فرضُ أربعةٍ (**الثُّلْثُ**) بحذف العاطفِ، وهو فرض اثنين، (**مِن ثَلَاثَةِ، وَمَخرَجُ السُّدْسِ**) الذي هو فرضُ سبعةٍ، (**أَتَى مِن سِتَّةِ**).

(**وَ**) اعلم أنَّ الأصلَ في ذلك أن تقولَ: (**مَخرَجُ الكُسُورِ مِنْ سَمِيِّهَا**) من الأعداد؛ أي: ما يُناسِبُها في المعنى ويُشارِكُها في أصول الحروف؛ (**كَالثُّلْثِ**) مخرجه (**مِن ثَلَاثَةِ**)؛ فإنَّ الثلاثةَ سَمِيُّ الثلث، وكذا السُّدس مِن ستَّةٍ؛ لأنَّ أصلَها "سدسة"، أُبدِلت السينُ تاءً، وأُدغِمت الدالُ فيها، ولذا تُصغَّرُ على "سُدَيسَةٍ" وتُجمَعُ على "أسداسٍ"، [ت/٦٣] وكذا مخرجُ الكسر المكرَّر مخرجُ مُفرَدِه كالثُّلثين والسُّدسين، (**فَانتَبِهَا**) لذلك.

(**وَ**) لكن (**اسْتَثنِ فَرْضَ النِّصْفِ**) أي: فرضًا هو النصف (**يَا سَمِيرِي مِنْ ذَاكَ أَغْنِي**) بالمشار إليه (**عِدَّةَ الكُسُورِ**)؛ فإنَّه ليس مِثلَها؛ لأنَّه من اثنين، وليس ذلك سَمِيًّا له، وإلَّا لَقيل: "ثُنْيٌ" بِضَمٍّ فسكونٍ.

---

(١) في (ت) (يفرض).

فـإذا جـاء في مسـألةِ النصفُ؛ فهي مـن اثنين، أو الرُّبـع فمِن أربعـةٍ، وهكذا؛ وهذا عند الإفراد.

وأمّا عند الاختلاط فلا يخلو:

- إمّا أن يختلطَ كلُّ نوعٍ بنوعه.

- أو أحدُ النوعِ بالنوعِ الآخر.

فإن كان الأوَّلُ: فمخرجُ الأقلِّ منه يكونُ مخرجًا للكلِّ؛ لأنَّ ما كان مَخرجًا لجزءٍ يكونُ مَخرجًا لضِعْفِه ولِضعفِ ضِعفه، كالستَّةِ مخرجٌ للسُّدسِ، ولِضعفه الثلث، وضِعف ضِعفه الثلثين؛ وكالثمانيةِ مَخرَجٌ للثُّمنِ، ولضِعفه الرُّبع، ولِضعفِ ضِعفِه النصف، كما أنَّ مخرجَ الرُّبعِ مخرجٌ للنصف، ومخرج الثُّلثِ مخرجٌ للثُّلثين، لما تقرَّرَ أنَّ مخارجَ الكسور إذا تداخلت اكتُفِيَ بمخرجِ أقلِّها؛ لأنَّ مخرجَ الأكثر أقلُّ مِن مخرجِ الأقلِّ، ومُتداخِلٌ به، فيُكتفى به لخروج الكلِّ منه.

وإن كان الثاني: فحكمُه ما بيَّنهُ بقوله: (**وَالنِّصفُ أَوْ بِثَانِيَ**) بتحريك الياء للضرورة، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ"يخلط"، والإضافة إلى قوله: (**النَّوعَينِ**) على معنى "مِن"؛ أي: بكلِّ النوع الثاني، كمسألة أمِّ الفروج: زوجٍ، وشقيقتين، وأمٍّ، وإخوةٍ منها. (**أَوْ بَعضِهِ**) أي: بعضِ النوع الثاني، كواحدٍ منه أو اثنين، كزوجٍ وشقيقتين أو وأمٍّ، (**يُخلَطُ**)؛ فالمخرج (**في الحَالَينِ**) أي: حالَي الاختلاطِ بالكلِّ وبالبعض، (**مِنْ سِتَّةٍ يَجِيءُ، والرُّبعُ اشتهَرْ**) أنَّه إذا اختلطَ أيضًا بالنوع الثاني (**كُلًّا وَبَعضًا**) أي: بكُلِّه أو ببعضه؛ كزوجةٍ وأمٍّ وشقيقتين فقط، أو مع أختين لأمٍّ؛ (**جَاءَ مِن إِثنَي عَشَرْ**) بقطع الهمزة للضرورة؛ لِتركُّبِها من ضربِ اثنينِ في ستَّةٍ، أو ثلاثةٍ في أربعة.

(وَالثُّمنُ) إذا اختلطَ بالنوع الثاني؛ فالمخرجُ يأتي (مِن عِشْرِينَ بَعدَ الأَربَعةْ) أي: مِن أربعةٍ وعشرين؛ لأنَّ مخرجَ أقلِّ جزءٍ من الثاني هو الستَّةُ، وبينها وبين الثمانية موافَقةٌ بالنصف، فيُضرَبُ نصفُ أحدِهما في كلِّ الآخر.

(لكِنَّهُ) أي: اختلاطُ الثُّمن بالثاني (بِالبَعضِ) منه وهو الثُّلثان والسُّدس دونَ الثُّلث، (خُصِّصَ وَاتْبَعهْ) كزوجةٍ وبنتينِ وأمٍّ، أو زوجةٍ وبنتين، أو زوجةٍ وابنٍ وأمٍّ.

(وَ) إمَّا (كُلُّهُ) أي: النوعُ الثاني، فلا يُتصوَّرُ اختلاطُ الثُّمن به، نعم (يَأتِي بِرَأيِ البَعضِ) وهو ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بناءً على أنَّ المحرومَ عنده يَحجُبُ حجبَ نُقصانٍ، كابنٍ كافرٍ وزوجةٍ وشقيقتين[1] وأمٍّ وإخوةٍ منها؛ فالابن يَحجبُ الزوجةَ عندَهُ إلى الثُّمن. [ت/ ٦٤]

(أَوْ في الوَصَايَا بِاختِلَاطٍ فَاقْضِ[2]) كأن تركَ ابنًا، وأوصى لِزَيدٍ بثُمنِ مالِه، ولعمرٍو بسُدسِه، ولهندٍ بثُلثِه، ولِبَكرٍ بثُلثَيه، وأجازه الابنُ؛ فأَصلُها مِن أربعةٍ وعشرينَ، وتعولُ إلى واحدٍ وثلاثين؛ لِزيدٍ الثُّمن ثلاثةٌ، ولعمرٍو أربعةٌ، ولهندٍ ثمانيةٌ، ولِبَكرٍ ستَّةَ عشرَ.

هذا واعلم أنَّ الاختلاطَ (صُوَرُهُ) جميعُ ما يُتصوَّرُ منه: (بِالقِسْمَةِ العَقْلِيَّةِ خَمسُونَ بَعدَ سَبْعَةٍ وَفيَّةْ) منها سبعةٌ وعشرون موجودةٌ شرعًا، تُسمَّى مُنتِجةً، وثلاثونَ عقليَّةٌ فقط، تُسمَّى عقيمةً.

وبيانُ ذلك: أنَّ النوعَ الأوَّلَ ثلاثةٌ، والاختلاطُ منه أربعةٌ؛ نِصفٌ وربعٌ، أو نصفٌ وثمنٌ، أو ربعٌ وثمنٌ، أو الكلُّ المجموع سبعةٌ، والثاني كذلك؛ فالحاصلُ من اختلاط النوع الأوَّل بالثاني تسعةٌ وأربعون من ضَربِ سبعةٍ بسبعةٍ. واختلاطُ كلِّ نوعٍ بعضِه ببعضٍ أربعةٌ، يكن ثمانيةٌ، يبلغ مجموعُها ما ذُكِرَ.

---

(١) في (ت): (شقيقين).

(٢) في (ز) (ناقِضِ).

لكن لا وُجودَ شرعًا لِثلاثينَ منها؛ إذ لا يُتصوَّرُ اجتماعُ الثمن والثلث على قول الجمهور كما مرَّ، ولا اجتماعُ النصف والرُّبعِ مع الثُّلثين، ولا اجتماعُ النصفِ والثُّمنِ مع الثاني أو بعضِه إلَّا السُّدسَ، ولا اجتماعُ الرُّبعِ والثُّمنِ فقط أو مع كلِّ الثاني أو بعضِه، ولا اجتماعُ كلِّ الأوَّلِ فقط، أو مع كلِّ الثاني فقط؛ فسَقَطَ بالأوَّل أربعٌ، وكذا بالثاني، وبالثالثِ سِتٌّ، وبالرابع ثمانٍ، وكذا بالخامسِ، فالمجموع ثلاثون.

(وَ) قد عُلِمَ بما تقرَّرَ أنَّه (لَيسَ في مَسْأَلَةٍ) واحدةٍ (تَجْتَمِعُ مِنَ الفُروضِ) المذكورةِ (خَمسَةٌ تُتَّبَعُ) بل لا تكونُ إلَّا أربعةً فأقلَّ، كما أفصحَ به الشُّرَّاح.

والمراد بدون الكسرِ، فلا يَرِدُ أنَّه قد تجتمعُ خمسةٌ كزوجٍ وأمٍّ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ وأختين لأمٍّ؛ فهي مِن سِتَّةٍ وتعولُ لعشرةٍ.

(وَمَنْ يَقُلْ) كصاحب «سَكب الأنهر» (في) تصوير (جَمعِهَا): إنَّها قد (تَزِيدُ) منتهيةً (سِتَّة) فروضٍ كهؤلاءِ وزوجةٍ؛ بأن يكونَ الميتُ خُنثى، وادَّعيا الزوجيَّةَ؛ فإنَّه يَثبتُ لكلٍّ فَرضُه؛ (فَقَولُهُ مَردُودُ) وكذا جوابُه عنه بأنَّه نادِرٌ لا حُكمَ له؛ لما مرَّ أنَّ الأصحَّ عدمُ إرثهما؛ لِتَقدُّمِ بيِّنةِ المرأةِ.



(بَابُ التَّصحِيحِ)

يُطلَقُ اصطلاحًا بالاشتراكِ اللفظيِّ:

- على أَخذ السِّهامِ مِن أقلِّ عددٍ يمكنُ على وَجهٍ لا يقعُ الكسرُ على أحدٍ مِن المستحِقِّين، ورثةً كانوا أو غُرماءَ.

- وعلى المخرَجِ المُصحَّحِ وهو ذلك العدد.

٣١٧. [يُحتَاجُ في التَّصحِيْحِ لِلمَسَائِلِ ... مِنَ الأُصُولِ سَبعَةٌ يَا سَائِلي

٣١٨. ثَلاثَةٌ مِن ذَاكَ بَيْنَ الأَسهُمِ ... وَبَيْنَ أَعدَادِ الرُّؤُوسِ فَاعْلَمِ

٣١٩. وَأَرْبَعٌ مِنْهَا أَتَتْ مُفَصَّلَةْ ... بَينَ الرُّؤوسِ والرُّؤوسِ فَاجْعَلَهْ

٣٢٠. أَوَّلُها سِهَامُ كُلِّ طائِفَةْ ... لَو قُسِّمَتْ عَلَى الرُّؤوسِ فَاعرِفَهْ

٣٢١. فَالضَّربُ لا تحتَاجُهُ وَالثَّانِيَةْ ... طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ مُوَافِيَةْ

٣٢٢. وَانكَسَرَتْ وَبَايَنَتْ سِهَامُهُمْ ... عَدَدَهُمْ فَاضْرِبهُ في أَصْلٍ لَهُمْ

٣٢٣. ثَالِثُهَا إِنْ وَافَقَتْ في مَسْأَلَة ... فَالوَفقَ فَاضْرِبهُ بِأَصلِ المَسْأَلَةِ

٣٢٤. رَابِعُها بِأَنْ يَكُونَ انكَسرَا ... نَصِيبُ جِنسَينِ أَتَى أو أكثَرَا

٣٢٥. وَمَاثَلَتْ أَعْدَادُهم رُؤوسَهُمْ ... في وَاحِدِ الأَعْدَادِ فَاضرِبْ أَصْلَهُم

٣٢٦. وَالانْكِسَارُ في صُنُوفٍ تَظهَرُ ... غَايَتُه أَرْبَعَةً لا أَكثَرُ

٣٢٧. خَامِسُهَا الأَعْدَادُ في التَّدَاخُلِ ... أَكْثَرَهَا فَاضْرِبْ بِأَصلِ العَمَلِ

٣٢٨. سَادِسُهَا إِنْ كَانَ بَعضُ العَدَدِ ... وَافَقَ البَعْضَ بِجُزءٍ مُفرَدِ

٣٢٩. فَوَفقَهُ اضرِبهُ بِكُلِّ الثَّاني ... وَالخَارِجَ اضرِبهُ بِلا تَوَانِي

٣٣٠. فِي وَفْقِ ثَالِثٍ مُوَافِقٍ أَتَى وَكُلُّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ يَا فَتَى

٣٣١. وَاضْرِبْ جَمِيعَ مَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ فِي العَدَدِ الرَّابِعِ قُلْ كَذَلِكَ

٣٣٢. ثُمَّ اضْرِبِ الحَاصِلَ جُزْءَ السَّهمِ فِي أَصلِهِمْ وَافْهَمْ بَدِيعَ النَّظمِ

٣٣٣. سَابِعُهَا: تَبَايُنُ الأَعْدَادِ فَاضْرِبْ جَمِيعَ النَّوعِ وَالأَفْرَادِ

٣٣٤. فِي ثَانِ نَوعٍ ثُمَّ كُلَّ الخَارِجِ فِي الثَّالِثِ اضْرِبْهُ بِغَيرِ حَرَجِ

٣٣٥. وَالمَبلَغَ الثَّانِي بِكُلِّ الرَّابعِ يَا صَاحِ فَاضْرِبْهُ بِلَا مُنَازِعِ

٣٣٦. ثُمَّ اضرِبِ المَجمُوعَ جُزءَ السَّهمِ كَمَا مَضَى فِي أَصلِ هَذَا الحُكْمِ

٣٣٧. وَإِنْ أَتَتْ فِي العَولِ مِن مَسَائِلِ فَضَربَكَ الأَصْلَ مَعَ العَولِ اجْعَلِ]

واعلم أنَّه (**يُحتَاجُ في التَّصحِيْحِ لِلمَسَائِلِ**) بالمعنى الأوَّلِ (**مِنَ الأُصُولِ سَبعَةٌ يَا سَائِلي، ثَلاثَةٌ مِن ذَاكَ**) وهي: الاستقامةُ، والموافقةُ، والمُبايَنةُ (**بَيْنَ الأَسهُمِ**) المأخوذةِ مِن مَخارِجها (**وَبَيْنَ أَعدَادِ الرُّؤُوسِ**) مِن المستحِقِّينَ. (**فَاعْلَم**). [ت/ ٦٥]

(**وَأَرْبَعٌ مِنْهَا أَتَتْ مُفَصَّلَهْ**) وهي: التَّماثُل، والتَّداخُل، والتَّوافُق، والتَّبايُن.

(**بينَ الرُّؤوسِ والرُّؤوسِ فَاجْعَلَهْ**).

۞ ثمَّ أخذَ في بيانِ السبعةِ مُقدِّمًا الثلاثةَ الأُولَ فقال:

- (**أَوَّلُها سِهَامُ كُلِّ طائِفَةْ**) مِن المستحقين (**لَو قُسِّمَتْ عَلَى الرُّؤوسِ**) بلا كسرٍ (**فَاعرِفَهْ**) كأبوين وأربعِ بناتٍ، (**فَالضَّربُ لا تحتَاجُهُ**)؛ لِاستقامة السِّهامِ على الرُّؤوسِ.
- (**وَالثَّانِيَةُ**) مِن تلكَ السَّبعةِ أن تكونَ (**طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ مُوَافِيةْ**).

(**وَانكَسَرَتْ**) أي: أن تكونَ السِّهامُ مُنكَسِرةً على طائفةٍ واحدةٍ فقط، (**وَ**) لكن لم يكن بينَ سِهامهم ورؤوسِهم مُوافَقةٌ، بل (**بَايَنَتْ سِهَامُهُمْ عَدَدَهُمْ**) أي: عددَ رُؤوسِهم،

(**فَاضْرِبهُ**) أي: عددَ رؤوسهم وهو المُنكَسِرُ عليه، ويُسمَّى "جُزءَ السَّهمِ" (**في أَصْلٍ لَهُم**) أي: أصل المسألة، أو أصولها إن عالَتْ، فالحاصلُ مِن الضَّربِ التصحيحُ.

كزَوجٍ وخمسِ أخواتٍ، أَصلُها مِن سِتَّةٍ، وتَعولُ لِسبعةٍ: للزوجِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللأخوات الثُّلثانِ أربعةٌ، لا تستقيمُ ولا تُوافِقُ، فاضرب رُؤُوسَهُنَّ في سبعةٍ، يبلغُ خمسةً وثلاثينَ، ومنها تَصِحُّ.

• (**ثَالِثُهَا إِنْ**) انكسَرتِ السِّهامُ على طائفةٍ واحدةٍ، ولكن (**وَافَقَتْ**) سِهامُهم رُؤوسَهم (**في مَسْأَلَةٍ**) أي: في مَسأَلتِهم، (**فَالوَفقَ فَاضْرِبهُ**) لو قال: فالضَّربُ للوَفقِ (**بِأَصلِ المَسْأَلَةِ**) لَكان أَولى؛ أي: فاضرِبْ وَفْقَ عَددِهم في أصل المسألة يَبلُغ التصحيحَ؛ [ز/٢٣] كامرأةٍ وسِتَّةِ إخوةٍ، فالباقي ثلاثةٌ تُوافِقُ السِّتَّةَ بالثُّلث اثنين، فاضرِبهُما في الأربعةِ تَبلُغ ثمانيةً، فمنها تَصِحُّ.

واعلم أنَّه إذا كان المنكسِرُ عليهم ذُكورًا وإناثًا؛ بُسِطَ كلُّ ذكرٍ أُنثَيين، واعتُبِرَ عددُ رؤوس الإناث كما مرَّ في العصبات.

مثاله: زوجٌ وابنٌ وثلاثُ بناتٍ، أَصلُها مِن أربعةٍ، فتُجعَلُ رؤوسُ الأولاد خمسةً، والباقي وهو ثلاثةٌ لا يستقيمُ عليهم، فاضرب عددَ رُؤوسِهم في أصلِ المسألة تصيرُ عشرين، ومنها تَصِحُّ.

وأنَّه إذا انكسرَ على فريقٍ واحدٍ كان لكلٍّ منهم بعدَ التصحيح سهامُ كلِّ ذلك الفريق قبلَهُ في المبايَنةِ، أو وَفقِها في الموافقةِ، ولكلِّ سهمٍ جُزْءُ السَّهم.

• (**رَابِعُها**) أي: السبعة، وهو أوَّلُ الأربعةِ التي بينَ الرؤوس والرؤوس: (**بِأَنْ يَكُونَ انكَسرَا نَصِيبُ جِنسَينِ أَتَى**) أي: أن يكونَ الكسرُ على طائفتين (**أَوْ أَكْثَرَا، وَمَاثَلَتْ أَعْدَادُهم**) أي: أحد الجنسَين المنكسرِ عليهم (**رُؤوسَهُمْ**) أي: رُؤوسَ الجِنْسِ الآخَرِ؛

أي: وتماثلَتْ أعـدادُ رؤوسِهم كاثنين واثنين، وثلاثةٍ وثلاثةٍ، (**في وَاحِـدٍ**) مُتعلِّقٌ بـ"اضرب"، مِن (**الأَعْدَادِ فَاضرِبْ أَصْلَهُم**) أي: أصلَ مسألتهم، وقد جعلَ المضروبَ فيه مضروبًا، فإنَّ الحُكمَ أن تَضرِبَ أحدَ الأعداد المتماثلة في أصل المسألة، فيحصل ما تَصِحُّ منه على جميع الفِرَقِ، كثلاثِ بَناتٍ وثلاثة أعمامٍ، فتكتفي بأحدِ المُتماثِلَينِ، فاضرب ثلاثةً في أصل المسألة تَكُنْ تسعةً منها تَصِحُّ. [ت/٦٦]

ثمَّ بيَّنَ المُرادَ مِن قوله: "أو أكثرَ" بقوله: (**وَالانْكِسَارُ في صُنُوفٍ تَظهَرُ غَايَتُه أَرْبعَةً**) خلافًا لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعندَهُ غايتُه ثلاثةٌ (**لا أكثَرُ**) أي: لا يكونُ الانكسارُ على أكثرَ مِن أربعةِ طوائفَ بالاستقراء التامّ.

• (**خَامِسُهَا**) أي: الأصولُ السبعةُ، وهو ثاني الأربعةِ: (**الأَعْدَادُ في التَّدَاخُلِ**) أي: يكونُ بعضُ أعداد رُؤوسِ مَن انكسَرَ عليهم سِهامُهم مِن طائفتَينِ أو أكثرَ مُتداخِلًا في البعض، كثلاثةٍ واثني عشرَ، (**أَكْثَرَهَا**) مفعولٌ مُقدَّمٌ، (**فَاضْرِبْ بِأَصلِ العَمَلِ**) أي: فاضرب أكثرَ تلكَ الأعـدادِ في أصل المسألة يَبلُغ التصحيحَ؛ كأربعِ زوجاتٍ وثلاثِ جدَّاتٍ واثني عشرَ عمًّا، فالثلاثةُ والأربعةُ مُتداخِلَةٌ في الاثني عشرَ الذي هو أكثَرُ، فضربناه في أصلِ المسألة، وهو أيضًا اثنا عشرَ، بلغَ مئةً وأربعةً وأربعين، فمنها تَصِحُّ، ولو التداخُل في بَعضِها يُكتفَى فيه بالأكثر، ثمَّ يُنظَرُ بينَهُ وبين غيرِ المتداخلة في التَّوافُقِ والتَّبايُن.

• (**سَادِسُهَا**) وهو ثالثُ الأربعةِ: (**إِنْ كَانَ بَعضُ العَدَدِ**) من رؤوس مَن انكسرت عليهم سِهامُهم مِن فِرقَتينِ أو أكثرَ (**وَافَقَ**) كذا في الأصلِ، وصَوابُه: "**قد وَافَقَ**" بزيادة "قد" لِيصحَّ الوزنُ، (**البَعْضَ**) الآخر (**بِجُزءٍ مُفرَدِ**) أيًّا كان؛ (**فَوَفقَهُ**) أي: وَفقُ أحدِ الأعداد (**اضرِبهُ بِكُلِّ**) العددِ (**الثَّانِي**)، (**وَالخَارِجَ**) بعدَ الضربِ (**اضرِبهُ بِلَا تَوَانِي**) أي:

بُطءٍ، (في وَفقِ) عددِ (ثَالِثٍ مُوَافِقٍ أَتَى) أي: أنَّه أتى مُوافِقًا؛ فاضرب الخارجَ في وَفقِه (وَ) اضرِبهُ في (كُلِّهِ إِنْ لم يُوَافِقْ يَا فَتَى) بأن باينَهُ.

(وَاضْرِبْ جَمِيعَ مَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ) العمل (في العَدَدِ الرَّابِعِ قُلْ كَذَلِكَ) أي: في وَفقِه إن وافقَ المبلغَ الثانيَ، أو في جميعه إن باينَ.

(ثُمَّ اضْرِبِ الحَاصِلَ) بعد تمامِ ضربِ الرؤوس[1] بعضِها في بعضٍ، أو في وَفقِها المُسمَّى ذلك الحاصلُ (جُزْءَ السَّهمِ في أَصلِهِمْ) أي: أصلِ مسألتهم يبلغ التصحيحَ (وَافْهَمْ بَدِيعَ النَّظمِ) وذلك كأربعِ زوجاتٍ، وخمسَ عشرةَ جدَّةً، وثمانِ عشرةَ بِنتًا، وستَّةِ أعمامٍ؛ أَصلُها مِن أربعةٍ وعشرينَ؛ للزوجاتِ الثُّمنُ وهو ثلاثةٌ، لا يستقيمُ عليهنَّ بل يُبايِنُ، فحَفِظنا عددَهُنَّ، وللجدَّاتِ السدسُ، وبينهما مُبايَنةٌ، فحَفِظنا عددَهُنَّ، وللبنات الثُّلثانِ، وبينهما مُوافَقةٌ بالنصف، فأخذنا نِصفَ رؤوسهِنَّ، وللأعمام الباقي، وبينهما مُبايَنةٌ، فحَفِظْنا عددَهم؛، فالمحفوظُ: أربعةٌ، وسِتَّةٌ، وتِسعَةٌ، وخمسةَ عشرَ. وبينَ الأربعة والستَّةِ مُوافَقةٌ بالنصف، فضربنا نِصفَ أَحدِهما في كلِّ الآخَرِ؛ بلغَ اثني عشرَ، وهو مُوافِقٌ للتسعة بالثُّلث، فضربنا ثُلثَ أَحدِهما في كلِّ الآخرِ بلغ سِتَّةً وثلاثينَ، وبينها وبين خمسةَ عشرَ مُوافقةٌ بالثلث أيضًا، فتَضرِبُها في خمسةٍ ثُلثِ خمسةَ عشرَ، [ت/٦٧] يبلغُ مِئةً وثمانينَ، هي جُزْءُ السَّهم، فيُضرَبُ في أصل المسألة أربعة وعشرين، يبلغُ أربعةَ آلافٍ وثلاثَ مئةٍ وعشرين، ومنها تَصِحُّ، فمَن له شيءٌ مِن الأصلِ أخذَهُ مضروبًا في جُزءِ السَّهم.

• (سَابِعُهَا: تَبَايُنُ الأَعْدَادِ) أي: أن تكونَ أعدادُ مَن انكسرَ عليهم مِن طائفتين أو أكثرَ مُتباينةً؛ (فَاضْرِبْ جَمِيعَ النَّوعِ وَالأَفْـرَادِ) أي: اضرب جميعَ النَّوعِ؛ أي: أَفرادَه

---

(١) في (ز) زيادة: (في).

(**في ثَانِ نَوعٍ**) بحذف [الياء][1] للضرورة، (**ثُمَّ كُلَّ الخَارِجِ في**) جميع (**الثَّالثِ اضْرِبْهُ بِغَيرِ حَرَجٍ**).

(**وَالمَبلَغَ الثَّانِي بِكُلِّ الرَّابعِ، يَا صَاحِ فَاضْرِبْهُ بِلَا مُنَازِعِ**)

(**ثُمَّ اضرِبِ المَجمُوعَ**) المُسمَّى (**جُزءَ السَّهمِ، كَمَا مَضَى في أَصلِ هَذَا الحُكْمِ**) أي: في أصل المسألة، فما كان فهو التصحيحُ.

وذلك كامرأتين وعشرِ بَنَاتٍ وسِتِّ جدَّاتٍ وسبعَةِ أعمامٍ، فجُزءُ السَّهمِ هنا مئتانِ وعشرةٌ لِتَوافُقِ رؤوسِ البناتِ والجدَّات لِسهامهم بالنصف، فاضرِبْها في أصلِ المسألة، وهو هنا أربعةٌ وعشرون، يحصلُ التصحيحُ، وذلك خمسةُ آلافٍ وأربعونَ، ومنها تستقيم.

(**وَ**) اعلم أنَّه (**إِنْ أَتتْ في العَولِ مِن مَسَائِلِ**) "مِن" زائدةٌ في الإثبات، و"مسائل" فاعلُ "أتتْ"؛ أي: إن كانت المسألةُ عائلةً؛ أي: زائدةً على المخرج كما عَلِمتَهُ في العَولِ؛ (**فَضَربَكَ الأَصْلَ مَعَ العَولِ اجْعَلِ**) أي: اجعل ما تَضرِبُ فيه جُزءَ السهمِ الأصلَ مع العول، كما مثَّلنا به في ثاني الأصول.

فإن قُلتَ: ينبغي أن تكونَ الأصولُ ثمانيةً؛ أربعةٌ بين السهام والرؤوس، وأربعةٌ بين الرؤوس والرؤوس.

قلتُ: لمَّا لم تُعتبَرِ المداخلةُ بين أعداد الرؤوس والسهامِ؛ اعتُبِرَتْ سبعةً، لِدخول بعضِ صُوَرِ المداخلةِ في الاستقامةِ، وبعضها في الموافقة.

واعلم أنَّ **الموافقةَ لا تتأتَّى في كلِّ صِنْفٍ** من الأصناف الأربعة التي يقعُ الكَسرُ عليها؛ لأنَّ منها الزوجاتُ، ولهنَّ الرُّبعُ أو الثمنُ؛ ثلاثةٌ مِن اثني عشرَ، أو أربعةٍ وعشرين، فإن

---

(١) في (النسخ) (النون)، والمثبت من المطبوع.

كُنَّ ثَلاثًا فسهامُهنَّ مُنقسمةٌ عليهنَّ كما لو كانت واحدةً، وإن كُنَّ ثِنتَينِ أو أربعًا فمُباينةٌ، فثبتَ عدمُ موافقتِهنَّ، فسقطت هذه مِن الحالات الخمس.



(فَصْلٌ
في مَعرِفَةِ التَّمَاثُلِ، وَالتَّدَاخُلِ، وَالتَّوَافُقِ، وَالتَّبَايُنِ، بَينَ العَدَدَين)

كان حقُّه أن يُذكرَ في باب التصحيح؛ لِتوقُّفِ التصحيحِ عليه، لكن لمَّا كان مِن مَحضِ مسائل الحسابِ؛ أخرجَهُ عنه.

٣٣٨. [وَالعَدَدُ الَّذِي يُسَاوِي الآخَرَ كَمِّيَّةً مُمَاثِلٌ كَمَا تَرَى
٣٣٩. كَاثْنَيْنِ وَالإِثنَينِ، وَالتَّدَاخُلُ كَخَمسَةٍ مَعْ عَشْرَةٍ يَا كَامِلُ
٣٤٠. وَنَوَّعُوا تَفسِيرَهُ واشتَهرا مِنهَا الَّذِي يُفنِي الأَقَلُّ الأكثَرَا
٣٤١. وَمَا فَنِيْ بِثَالِثِ التَّعدَادِ فَاجْعَلهُ مِن تَوافُقِ الأَعْدَادِ
٣٤٢. كَتِسعَةٍ مَع سِتَّةٍ يُفنِيهِمَا ثَلاثَةٌ بِالثُّلثِ جَا وَفْقُهُمَا
٣٤٣. وَإِنْ فَنِي بِثَالِثٍ أَصَمِّ فَوَفقُهُ بِالجُزءِ يَا ذَا الفَهمِ
٣٤٤. وَبَعْدَ هَذَا رَابِعُ الأَقسَامِ تَبَايُنٌ وَافَاكَ فِي الخِتَامِ
٣٤٥. كَسَبْعَةٍ مَعَ الثَّلاثِ تُقصَدُ وَلَيسَ ذَا يُفنِيهِ إِلَّا الوَاحِدُ]

ووجهُ الحصرِ في الأربعة: أنَّ العددَينِ إمَّا أن يتساويا أو لا؛ الأوَّل التَّماثُلُ، والثاني إمَّا أن يُفنِيَ الأقلُّ الأكثرَ، أو لا؛ الأوَّل التداخُل، والثاني إمَّا أن يُفنِيَهما عددٌ ثالثٌ، أو لا؛ الأوَّل التوافُق، والثاني التبايُن.

وقد بيَّن ذلك بقوله:

(وَالعَدَدُ الَّذِي يُسَاوِي) العددَ (الآخَرَ كَمِّيَّةً) أي: مِن جهة الكميَّة (مُماثِلٌ كَمَا تَرَى) تصويرَه بقوله: (كَاثنَينِ وَالِإثنَينِ) بقطع همزةِ الثاني ضرورةً. [ت/٦٨]

وحاصِلُه: أنَّ تَماثُلَ العددين عبارةٌ عن كَونِ أحدِهما مُساويًا للآخر في الكميَّة، كما مثَّل، وكأربعةٍ وأربعةٍ، وهكذا على التساوي.

(وَالتَّدَاخُلُ) بينَ العددين: أن يكونَ **(كَخَمسَةٍ مَعْ عَشْرَةٍ يَا كَامِلُ)**، وكثلاثةٍ مع تسعةٍ.

(وَنَوَّعُوا) في طريق معرفتِه **(تَفسِيرَهُ)** أنواعًا منوَّعةً، **(وَ)** الذي **(اشتَهرا مِنهَا)** أنَّه: **(الَّذي يُفنِي الأَقَلُّ)** منها **(الأكثَرَا)** بمعنى أنَّه إذا طُرِحَ مِقدارُ الأقلِّ مِن الأكثرِ مرَّتينِ أو مرَّاتٍ أفنى الأكثرَ، فإنَّك إذا طرحتَ الخمسةَ مِن العشرةِ مرَّتينِ؛ لم يبقَ منها شيءٌ، وكذا إذا طرحْتَ الثلاثةَ مِن التسعةِ ثلاثَ مرَّاتٍ.

ومِنَ الطُّرقِ: أن تَقسِمَ العددَ الأكثرَ منهما على العددِ الأقلِّ، فينقسمُ قِسمةً صحيحةً بلا كَسرٍ، فإذا قسمْتَ العشرةَ على الخمسةِ قِسمَينِ صحَّتْ بِلَا كَسرٍ، أو التِّسعةَ على الثلاثةِ ثلاثةَ أقسامٍ فكذلك.

ومنها: أن تزيدَ على الأقلِّ مِثلَهُ أو أمثالَهُ، فيساوي الأكثرَ.

[ز/٢٤] **(وَمَا)** أي: والعددانِ اللَّذانِ لا يُفنِي أَقلُّهما الأكثرَ، بل **(فَنِيْ)** بسكون الياء، أي: فَنِيَ ذلكَ العددانِ، وأفردَ الضميرَ مُراعاةً للَفظِ "ما"، **(بِثَالِثِ التَّعدَادِ)** أي: بعددٍ ثالثٍ، وهو مَخرَجُ جُزءِ الوَفقِ الذي اتَّفقا فيه، مِن الاثنين إلى العشرةِ بالاستقراء، **(فَاجْعَلَهُ مِن تَوافُقِ الأَعْدَادِ)**.

وذلكَ **(كَتِسعَةٍ مَع سِتَّةٍ)** فإنَّه **(يُفنِيهِمَا ثَلاثَةٌ)** فيكونُ **(بِالثُّلثِ جَا)** بدون همز، **(وَفقُهُمَا)** أي: هما متوافقان بالثُّلث.

قال في «الملتقى»: "وتَوافُقهما بأن يُنقَصَ الأقلُّ من الأكثرِ مِن الجانبين حتَّى يتوافقا في مِقدارٍ، فإن توافقا في واحدٍ فهما متباينان، وإن في أكثرَ فهما متوافقانِ، فإن كان اثنين

فهما متوافقان بالنصف، وإن ثلاثةً فبالثُّلث، وإن أربعةً فبالرُّبع، وهكذا إلى العشرة"[١]؛ لما مرَّ أنَّ مخرجَ كلِّ كسرٍ سَمِيُّه إلَّا النصف، وتُسمَّى هذه "الكسورُ المُنطِقَةُ".

وإن اتَّفقا فيما وراءَها سُمِّيَ "أصمَّ"، وكانت النسبةُ إليه بلفظ الجزئيَّة منه لا غيرَ، كما نبَّه عليه بقوله: (**وَإِنْ فَنِي بِثَالِثٍ أَصَمِّ**) كأحدَ عشرَ، أو ثلاثةَ عشرَ مثلًا؛ (**فَوَفقُهُ**) ذلك العددُ، ويُنسَبُ إليه (**بِالجُزءِ**) أي: بلفظ الجُزئِيَّة، (**يَا ذَا الفَهمِ**).

فالأوَّلُ كاثنين وعشرينَ مع ثلاثةٍ وثلاثين، والنسبةُ إليه جُزءٌ مِن أحدَ عشرَ جُزءًا مِن الواحد.

والثاني كأربعةٍ وثلاثينَ مع واحدٍ وخمسينَ، ونِسبَتُه جزءٌ مِن سبعةَ عشرَ جُزءًا من واحدٍ، واعتُبِرَ هذا الأصلُ في غيره.

(**وَبَعْدَ هَـذَا رَابِعُ الأَقسَـامِ تَبَايُنٌ**) أي: تَبايـنُ العدديـن (**وَافَاكَ فِي الخِتَـامِ**) وهو ما لا يفنيهمـا عـددٌ، ولا يُفنـي أحدُهما الآخرَ. وذلك (**كَسَـبْعَةٍ**) أو خمسـةٍ (**مَـعَ الثَّلَاثِ تُقصَدُ، وَلَيسَ ذَا يُفنِيهِ إِلَّا الوَاحِدُ**) والواحدُ ليسَ بعددٍ كما عَلِمتَهُ. [ت/ ٦٩]

وطريقُ معرفته: بما مرَّ عن «المُلتقى»، وبيانُه: إذا نقَّصتَ الثلاثةَ مِن السَّبعةِ بقيَ أربعةٌ، وإذا أسقطْتَ الأربعةَ من السبعةِ بقيَ ثلاثةٌ، وإذا نقَّصْتَ الثلاثةَ من الأربعةِ بَقِيَ واحدٌ.

وكذا إذا نقَّصْتَ الثلاثةَ من الخمسةِ بقي اثنان، وإذا أسقطْتَ الاثنينِ مِن الخمسةِ مرَّتينِ بَقِيَ واحدٌ، فهما مُتباينان، بخلاف إسقاط الستَّةِ مِن العشرة مثلًا؛ إذ يبقى أربعةٌ، وبِطَرحِها مِن الستَّةِ يبقى اثنان، فبينهما مُوافقةٌ بالنصف.

قال في «الشرح»: وإنَّما زِدْنا: "ولا يُفني أحدُهما الآخرَ" تبعًا لابن الكمال؛ لِئلَّا ينتقضَ الحدُّ بالاثنين مع الأربعةِ، فإنَّه لا يعدهما ثالث مع أنَّهما متداخلان.

---

(١) ينظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٧٧٧).

[فصل
في معرفة نصيب كلِّ فريقٍ من الورثة]

٣٤٦. [وَإِنْ تُرِدْ نَصِيبَ كُلِّ طَائِفَة ... مِن ذَلِكَ التَّصحِيحِ فَورًا تَعرِفَه

٣٤٧. فَسَهمُهُ المَعرُوفُ أَصْلَ الحُكمِ ... كَذَاكَ فَاضرِبهُ بِجُزءِ السَّهمِ

٣٤٨. فَمَا أَتَى بِالضَّربِ مِن مِقدَارِ ... نَصِيبُهُ هذا بِحُكمِ البَارِي

٣٤٩. وَهَكَذَا نَصِيبُ كُلِّ مُفرَدِ ... إِنْ رُمتَهُ اضرِبهُ بِذَاكَ العَدَدِ

٣٥٠. وَإِنْ تَشأْ فَانسُبْ سِهَامَ الجِنْسِ ... مِن أَصلِ مَسأَلةٍ لَهُمْ لِلرَّأسِ

٣٥١. ثُمَّ اعْطِ مِنهُمْ كُلَّ فَردٍ يُوجَدُ ... مِن ذَلِكَ المَضْرُوبِ شيئًا يُقصَدُ

٣٥٢. بِمِثْلِ تِلكَ النِّسبَةِ المذكُورَةِ ... وَافْهَمْ مَعانِيْ أَحرُفٍ مَسطُورَةْ]

ولمَّا بيَّنَ التصحيحَ والنِّسَبَ بيَّن نصيبَ كلِّ فريقٍ فقال:

(في مَعرِفَةِ حَظِّ كُلِّ فَرِيقٍ وَالوَاحِدِ مِنهُم) أي: فصلٌ في معرفة نصيبِ كلِّ فريقٍ من الورثة، ونصيب كلِّ واحدٍ من الفريق.

● وأشارَ إلى الأوَّل بقوله:

(وَإِنْ تُرِدْ) بعدَ تصحيح المسألة (نَصِيبَ كُلِّ طَائِفَة) كالزوجات والبنات والجدَّات، (مِن ذَلِكَ التَّصحِيحِ فَورًا تَعرِفَه) أي: أن تعرِفَ نصيبَ كلٍّ مِن ذلك العدد الذي استقامَ على الكلِّ؛ (فَسَهمُهُ) أي: سهمُ ذلك الفريق (المَعرُوفُ أَصْلَ الحُكمِ) أي: المعروفُ من أصل مسألته، (كَذَاكَ فَاضرِبهُ بِجُزءِ السَّهمِ) وهو الذي ضربتَهُ في أصل تلك المسألة قبلَ التصحيح.

(فَمَا أَتَى) أي: خرج (بِالضَّربِ) المذكور (مِن مِقدَارِ) بيانٌ لـ"ما"؛ (نَصِيبُهُ هذا بِحُكمِ البَارِي) تعالى.

وتوضيحُه: كخمس بناتٍ، وثلاثِ جدَّاتٍ، وعمَّينِ، فهي مِن ستَّةٍ؛ للبنات أربعةٌ، وللجدَّات واحدٌ، وللعمَّينِ الباقي واحدٌ، وبين السهام والرؤوس مُبايَنةٌ، وكذا بين الرؤوس والرؤوس، فاضرب عددَ البناتِ في رؤوس الجدَّات، والحاصل خمسةَ عشرَ في عدد العمَّينِ، تصيرُ ثلاثينَ، هي جُزءُ السَّهم، اضرِبهُ في أصل المسألة، تصيرُ مئةً وثمانينَ منها تصِحُّ؛ فإن أردتَ نصيبَ البنات مِن ذلك فاضرب نصيبَهُنَّ أربعةً في جُزء السهم يحصل مئةٌ وعشرون هي حَظُّهنَّ، وهكذا الجدَّات والعَمَّين.

• وإلى الثاني بقوله:

(وَهَكَذَا نَصِيبُ كُلِّ مُفرَدِ) مِن أصل المسألة (إِنْ رُمتَهُ اضرِبهُ بِذَاكَ العَدَدِ) الذي ضربتَهُ في أصل تلك المسألةِ، وذلك بأن تقسمَ ما كان لكلِّ فريقٍ من أصل المسألة على عددِ رُؤوسِهم، ثمَّ اضرب الخارجَ مِن القسمة صحيحًا أو منكسرًا فيما ضربتَهُ في أصل المسألة، فالحاصلُ نصيبُ كلِّ فردٍ مِن ذلك الفريق. [ت/ ٧٠]

ففي مسألتِنا لو أردتَ نصيبَ كلِّ فردٍ مِن البنات فاقسمِ الأربعةَ التي لهنَّ مِن أصل المسألةِ على عددهنَّ يَخرجُ خمسةُ أخماسٍ، اضربها في ثلاثينَ تصيرُ أربعةَ أخماسِ ثلاثينَ، يعني أربعةً وعشرين، فهي نصيبُ كلٍّ منهنَّ مِن مئةٍ وعشرين، وهكذا في الجدَّات والعمَّين، ويُسمَّى هذا الوجهُ "قسمةَ النصيب".

وثَمَّ وجوهٌ أُخَرُ، منها ما سمَّوهُ "طريقَ النسبة"، وإليه أشار بقوله:

(وَإِنْ تَشأْ فَانسُبْ سِهَامَ الجِنْسِ مِن أَصلِ مَسأَلةٍ لَهُمْ لِلرَّأسِ)

أي: انسُبْ سهامَ كلِّ فريقٍ من الورثة مِن أصل المسألة إلى عددِ رؤوسهم مُفرَدًا، (**ثُمَّ اعْطِ**) بإسقاط الهمزة للضرورة (**مِنهُمْ كُلَّ فَرِدٍ يُوجَدُ**) أي: من أفرادِ ذلك الفريقِ، (**مِن ذَلِكَ المَضرُوبِ شيئًا يُقصَدُ**) حالةَ كَونِ ذلك الشيءِ المُعطى (**بِمِثْلِ تِلكَ النِّسبَةِ** المذكُورَة، **وَافْهَمْ مَعانِيْ**) بإسكان الياء (**أَحرُفٍ مَسطُورَةْ**).

ففي مسألتنا: إذا نسبتَ الأربعةَ سهامَ البنات مِن أصل المسألة إلى الخمسةِ عددِهنَّ؛ وجدتَها أربعةَ أخماسٍ، فأعطِ كلَّ واحدةٍ بمثل تلك النسبةِ مع[1] الضرب، وذلك أربعةُ أخماسِ ثلاثين؛ أعني: أربعةً وعشرين، وقِس الباقيَ.

وجعل في «السراجية» هذا الوجهَ هو الأوضَحُ؛ لِعدم الاحتياجِ إلى الضرب والقسمة، حتَّى قيل: "مَن ملك النِّسبةَ ملكَ الحِسابَ"، لكن ربَّما كانت النسبةُ أعسرَ فيكونُ الأوَّلُ أيسرَ.

---

(١) في (ز): (من).

[فصلٌ
في قسمة التَّركةِ بين الورَّاث]

٣٥٣. [وَإِنْ أَرَدْتَ قِسمَةً لِلتَّرِكَةْ ... مَا بَينَ وُرَّاثٍ غَدَتْ مُشتَرَكَة
٣٥٤. فَبَيْنَ تَصحِيحٍ وَقَدرِ المَالِ ... ثَلاثَةٌ جَاءتْ مِنَ الأَحْوَالِ
٣٥٥. فَإِنْ يَكُنْ تَماثُلٌ بَينَهُمَا ... فَظَاهِرٌ، فَلا تَرُمْ ضَربَهُما
٣٥٦. وَإِنْ يَكُنْ تَوافُقٌ قَد وُجِدَا ... فَاضرِبْ سِهامَ كُلِّ شَخْصٍ قُصِدا
٣٥٧. مِن ذَلِكَ التَّصحِيحِ في وَفقٍ أَتَى ... مِنْ قَدرِ هَذَا المالِ وَاقسِمْ يا فتَى
٣٥٨. مَا جَاءَ مَجمُوعًا عَلَى وَفقٍ وَرَدْ ... مِن ذَلِكَ التَّصحِيْحِ لَا كُلِّ العَدَدْ
٣٥٩. وَالخَارِجُ الَّذِي أَتَى مِن ذَلِكَ ... نَصِيبُ مَنْ قَصَدْتَهُ هُنالِكَ
٣٦٠. وَفي جَمِيعِ المَالِ فَاضرِبْ أَبَدًا ... تِلكَ السِّهَامِ لَوْ تَبَايُنٌ بَدَا
٣٦١. وَالحَاصِلَ اقسِمْهُ عَلَى التَّصحِيحِ ... وَاجْنِ ثِمَارَ الكَسرِ وَالصَّحِيحِ
٣٦٢. مِنْ رَوضِ ذَاكَ الخَارِجِ المَسطُورِ ... وَاجْعَلْهُ حَظَّ الوَارِثِ المَذكُورِ
٣٦٣. وَهَكَذَا نَصِيبُ كُلِّ صِنفِ ... إِنْ رُمتَهُ فَاعمَلْ بِهَذَا الوَصفِ]

ثمَّ لمَّا بيَّنَ النصيبَ ذكَرَ طريقَ القسمةِ فقال: (**في قِسْمَةِ التَّركَةِ بَينَ الوُرَّاثِ**).

وهي في الاصطلاح: حَلُّ المقسومِ إلى أجزاءٍ متساويةٍ، عِدَّتُها كعِدَّةِ آحاد المقسومِ عليه. وهي الثمرةُ المقصودةُ بالذات، وما مرَّ من التصحيح ولَواحِقه وسيلةٌ إليها.

وهي إمَّا أن تكونَ بين كلِّ واحد، أو بين كلِّ فريقٍ:

• فطريقُ الأُولى ما أفصحَ به بقوله:

(وَإِنْ أَرَدْتَ قِسمَةً لِلتَّرِكَةْ مَا بَين وُرَّاثٍ غَدَتْ مُشتَرَكَة)

(فَبَيْنَ تَصحِيحٍ وَقَدرِ المَالِ) الذي هو التركةُ (ثَلاثَةٌ جَاءتْ مِنَ الأَحْوَالِ) وهي: الاستقامةُ، والموافقةُ، والمباينة:

• (فإنْ يَكُنْ تَماثُلٌ بَينَهُمَا) أي: بين التصحيح والتركة؛ (فَظَاهِرٌ، فَلا تَرُمْ ضَربَهُما) ومِثالُه ظاهرٌ.

• (وَإِنْ يَكُنْ تَوافُقٌ) بينهما (قَد وُجِدَا) بجُزءٍ ما (فَاضرِبْ سِهامَ كُلِّ شَخصٍ قُصِدَا مِن ذَلِكَ التَّصحِيحِ) متعلِّق بـ"سهام" (في وَفقٍ) متعلِّقٌ بـ"اضرب" (أَتَى مِن قَدرِ هَذَا المالِ) أي: اضرب سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيح في وَفقِ التركة، (وَاقسِمْ يَا فَتَى مَا جَاءَ مَجمُوعًا) بالضرب (عَلَى وَفقٍ وَرد مِن ذَلِكَ التَّصحِيْحِ) أي: اقسمه على وفق التصحيحِ (لَا) على (كُلِّ العَدَد).

(وَالخَارِجُ الَّذِي أَتَى مِن ذَلِكَ) العمل؛ أعني القسمة؛ (نَصِيبُ) خبرٌ عن "الخارج"، (مَنْ قَصَدْتَهُ هُنالِكَ).

مثاله: زوجٌ، وأخوانِ لِأُمٍّ، وشقيقتان، أَصلُها مِن ستَّةٍ، وتعولُ إلى تسعةٍ، والتَّركةُ سِتُّونَ دينارًا، وبينهما مُوافَقةٌ بالثلث؛ فللزوج مِن التسعةِ ثلاثةٌ، اضربها في عشرينَ وَفق [ت/٧١] التركة، يكن سِتِّينَ، فاقسمها على الثلاثةِ وَفقِ التصحيح، يخرجُ عشرون فهي له مِن التركة، ولأحدِ الأخوين سهمٌ اضربه في الوفق يكن عشرين اقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له، ولأخيه مثله، وهكذا العمل في الشقيقتين.

(وَفي جَمِيعِ المَالِ) أي: التركة؛ (فَاضرِبْ أَبَدًا تِلكَ السِّهَامِ) أي: سهام كلِّ وارثٍ من التصحيح، (لَوْ تَبايُنٌ بَدَا) بينهما، (وَالحَاصِلُ) بالضرب (اقسِمْهُ عَلَى) جميع

(التَّصحِيحِ) فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة، كما أفاده بقوله: (وَاجْنِ ثِمَارَ الكَسرِ وَالصَّحِيحِ، مِنْ رَوضِ ذَاكَ الخَارِجِ المَسطُورِ، وَاجْعَلْهُ) أي الخارجَ (حَظَّ الوَارِثِ المَذكُورِ).

ومثاله: زوجٌ وأمٌّ وشقيقة، أصلها من ستة وتعول لثمانية، والتركة خمسةٌ وعشرون دينارًا، فبين التصحيح والتركة مباينةٌ، فاضرب الثلاثة التي للزوج في كلِّ التركة تبلغ خمسةً وسبعين، اقسمها على التصحيح وهو ثمانيةٌ، يخرج تسعةٌ وثلاثةُ أثمانٍ هي نصيبُه، وللأخت مثلُها، وهكذا العمل في سهمَي الأمِّ. [ز/ ٢٥]

وما ذكره الناظم تبعًا للأصل من القسمة بطريق الضرب هو أشهر أوجهٍ خمسةٍ.

ومنها: طريقُ النسبةِ وهو أعمُّها؛ لجريانه فيما لا يقسم، كالحيوان، والعقار. وبيانه: أن تنسبَ ما لكلِّ وارثٍ من التصحيح إليه، وتأخذَ له من التركة بمثل تلك النسبة؛ ففي مسألتنا: انسُب ثلاثةَ الزوجِ إلى الثمانية تكن ثلاثةَ أثمانٍ، فخذها له من التركة، ومثلها للأخت، وهكذا تفعلُ في الأمِّ.

ومتى كان بين المسألة والتركة اشتراكٌ بجزءٍ ما؛ فالأخصرُ ردُّ كلٍّ منهما إلى وَفقه، والعملُ كما مرَّ.

• وطريقُ الثانيةِ ما أفصح به بقولِه: (وَهَكَذَا نَصِيبُ كُلِّ صِنفِ) أي: فريق، (إِنْ رُمتَهُ) أي: قصدتَ معرفتَه، (فَاعمَلْ بِهَذَا الوَصفِ) السابق؛ غير أنَّك تنظر ههنا بين أصل المسألة والتركة توافقًا ونحوه على ما مرَّ من النِّسَبِ الأربع.

فلو ترك ثلاث جدّاتٍ، وبناتٍ، وأعمام؛ فهي من ستة، وتصحُّ من ثمانيةَ عشر، فلو التركةُ عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف، فرُدَّ كلًّا منهما إلى نصفِه واضرِب ما للبنات وهو أربعةٌ في الخمسةِ وَفقِ التركة، يحصل عشرون، اقسِمها على الثلاثة

وَفقِ المسألة، يخرج ستة وثلثان هي نصيب البنات، وللجدات سهمٌ اضربه في خمسةٍ واقسم على ثلاثة يخرج دينارٌ وثلثان، وللأعمام كذلك.

ولو التركة سبعة دنانير كان بينهما مباينةٌ، فاضرب ما لكلِّ فريق في كلِّ التركة، واقسم على كلِّ المسألة يخرج المطلوب.

هذا واختبارُ صحَّةِ القسمة في جميع ما مرَّ أن تجمع الأنصباء من الصحاح والكسورِ وتقابلَ المجموعَ بالتركة، فإن ساواها فالعمل صحيح، وإلَّا فخطأ. [ت/ ٧٢]

ولم يَذكُرْ ما **إذا كان في التركة كَسرٌ**، وله طرقٌ أحسنها: أن تبسط الصحيحَ والكسرَ من جنس الكسرِ، فلو كان نِصفًا بسطتَ الجميع؛ بأن تضربَ الجميعَ في مخرج الكسر وتزيدَ بسطَه، وتعتبر الحاصلَ كالصحيح، وتُبقِي السهامَ صحيحةً بحالها، وتعمل في القسمة بما مرَّ، ثمَّ تقسم ما يخرج لكلِّ وارثٍ على مخرج ذلك الكسر الذي ضربتَ فيه التركة، فالخارج المطلوبُ.

[فصل
في قسمة التركة بين الغرماء]

٣٦٤. [وَإِنْ تَكُنْ ضَاقَتْ عَنِ الدُّيُونِ ... أَمْـوَالُ مَيـتٍ فـي الـوَرَى مَـدْيُـونِ

٣٦٥. فَاقسِمْ جَمِيعَ المَالِ بَينَ الغُرَمَا ... مِـنْ بَـعـدِ تَـجْـهِـيـزٍ كَـمَـا تَـقَـدَّمَـا

٣٦٦. وَاجْعَلْ جَمِيعَ الدَّينِ كَالتَّصحِيحِ ... مِـنْ بَـعـدِ جَـمـعِ الـكَـسْـرِ وَالـصَّـحِـيـحِ

٣٦٧. وَكَالسِّهَامِ كُلُّ دَيـنٍ يُجعَلُ ... وَهَـكَـذَا كَـالإِرْثِ جَـاءَ الـعَـمَـلُ]

ثمَّ شرع في قسمة التركة بين أرباب الديون فقال:

(في قِسْمَتِهَا) أي: فصلٌ

في قسمة التركة المستغرِقة (بَينَ الغُرَمَاءِ)

وتسمَّى القسمةُ بـ"المحاصّة".

(وَإِنْ تَكُنْ ضَاقَتْ عَنِ الدُّيُونِ) التي تعدَّد أصحابُها، (أَمْوَالُ مَيتٍ) بالتخفيف، (في الوَرَى مَدْيُونِ؛ فَاقسِمْ جَمِيعَ المَالِ) أي: التركة، (بَينَ الغُرَمَا) على الوجه الآتي، وذلك (مِنْ بَعدِ تَجْهِيزٍ) له، أو لمن تجبُ عليه نفقتُه (كَمَا تَقَدَّمَا).

أمَّا إن لم تضق التركةُ؛ بأن كانت تَفِي أو تزيدُ؛ أَخذَ كلٌّ حقَّهُ تمامًا بلا قسمةٍ، وكذا لو نقصت واتحدَ صاحبُ الدين؛ أَخَذَ الباقي بعد التجهيز، وما بقي ففي ذمة المديون إن شاء عَفَا عنه أو تركه إلى الآخرة.

• وبيَّن كيفية القسمة بقوله:

(وَاجْعَلْ جَمِيعَ الدَّينِ) في الاعتبارِ (كَالتَّصحِيحِ) في مسألة الورثة، (مِنْ بَعدِ جَمعِ الكَسْرِ) إن اشتمل على كسرٍ، (وَ) جمعِ (الصَّحِيحِ، وَكَالسِّهَامِ) لكلِّ وارثٍ (كُلُّ دَينٍ) لشخصٍ (يُجعَلُ، وَهَكَذَا كَالإِرْثِ جَاءَ العَمَلُ).

أي: العمل لمعرفة نصيبِ كلٍّ غريمٍ كالعمل السابق في القسمة بين الورثة، فانظر بين مجموع الديون وبقيَّة التركة، فإن توافَقَا كما لو ترك اثني عشر دينارًا وعليه ثمانيةَ عشر، لزيدٍ أربعة، ولبَكرٍ ديناران، ولعمرٍو اثنا عشر دينارًا؛ فالموافقة بالسدس، فاضرب دينَ كلٍّ شخصٍ في الوَفق، واقسم الحاصلَ على وَفق مجموع الديون، يخرج لزيدٍ ديناران وثلثان، ولبَكرٍ دينارٌ وثلث، ولعمرٍو ثمانية.

وإن تباينا كما لو فرضنا التركةَ في مسألتنا أحدَ عشر فاضرب دينَ كلٍّ في كلِّ التركة، واقسم الحاصلَ على مجموع الديون يخرج نصيبُ كلٍّ.



[فصل
في التخارُج]

٣٦٨. [وَإنْ يَكُنْ صَالَحَ بَعضُ الغُرَمَا ... عَـنْ حَقِّـهِ بِـأَخـذِ شَـيءٍ عُـلِمَـا
٣٦٩. أَوْ وَارِثٌ عَنْ إرثِـهِ قَدْ سَالَمَا ... فَـاطـرَحْ نَصِيبَ كُـلِّ شَخصٍ مِنهُمَا
٣٧٠. مِـنْ ذَلِـكَ التَّصحِيحِ وَالـدُّيُونِ ... وَمَـا بَقِـي مِـنْ تِـرْكَـةِ الـمَـدْيُـونِ
٣٧١. عَلَى سِهَامِ مَنْ بَقِي فَيُقسَمُ ... أَوْ قَـدرِ دَيـنِ مَـنْ تَبَقَّـى مِنـهُـمُ
٣٧٢. مِـثَـالُـهُ: زَوجٌ وَأُمٌّ وَعَـمُ ... مِـنْ سِتَّـةٍ فَـالـثُّـلـثُ تُـعطَـى الأُمُّ
٣٧٣. وَالنِّصفُ حَقُّ الزَّوجِ، ثُمَّ البَاقِي ... لِـلـعَـمِّ وَهُــوَ الـسُّـدْسُ بِـاتِّـفَـاقِ
٣٧٤. في الزَّوجِ لَوْ عَلَى الصَّدَاقِ صَالَحا ... فَـاطْـرَحْ مِـنَ التَّصْحِيحِ نِصفًا مَانِحًا
٣٧٥. سَهمًا لِـذَاكَ العَمِّ، وَالسَّهمَانِ ... لِـلأُمِّ، وَهُـوَ الـحَـقُّ فـي الـبَـيَـانِ
٣٧٦. وَاجْعَلْ كَـأَنَّ الـزَّوجَ بَاقٍ حُكمًا ... وَلَـيـسَ كَـالـمَـعـدُومِ حَـقِّـقْ فَـهمًا
٣٧٧. كَيلَا يَصِيرَ الفَرضُ ثُلثُ الأُمِّ ... سَهـمًـا وَبَـاقِـي الـمَـالِ فَـرْضَ الـعَمِّ
٣٧٨. لأَنَّ ثُـلـثَ الـمـالِ بِـاتِّـفَـاقِ ... نَصِـيـبُـهَـا لا ثُـلـثَ هَـذَا الـبَـاقِـي
٣٧٩. (وَهُوَ الصَّوَابُ الحَقُّ في الأَنَامِ ... وَإِنَّـــهُ مَـــزَلَّـــةُ الأَقْـــدَامِ
٣٨٠. وَقَـدْ سَـهَـا فِيهِ ذَوُو الأَخْـيَـارِ ... كَـصَـاحِـبِ «الـمَـجْـمَـعِ» وَ«الـمُـخـتَـارِ»
٣٨١. فَجَعَلُوا سَهمَينِ فَرضَ العَمِّ ... وَثُـلـثَ بَـاقِـي الـمَـالِ سَـهـمَ الأُمِّ]

ثمَّ شرع في مسألة التخارج فقال:

(في التَّخَارُجِ) هو لغة: تفاعُلٌ من الخروج.

واصطلاحًا: صلحٌ على إخراج بعضِ الورثة أو الغرماءِ بشيءٍ معيَّنٍ له من التركة.

وهو جائزٌ إذا تراضوا عليه.

وأصله: صلحُ عثمانَ لامرأةِ عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما عن ربع ثُمُنِهَا على ثلاثةٍ وثمانين ألف دينار، بحضرة الصحابة، فكان إجماعًا[1].

• وبيَّن طريقَه بقوله:

(**وَإِنْ يَكُنْ صَالَحَ بَعضُ الغُرَمَا عَنْ حَقِّهِ بِأَخذِ شَيءٍ**) من التركة (**عُلِمَا، أَوْ وَارِثٌ**) مبتدأ (**عَنْ إِرثِهِ قَدْ سَالَمَا**) أي: صالحَ، خبرُه؛ (**فَاطرَحْ**) بعد تصحيح المسألة على تقدير وجوده، (**نَصِيبَ كُلِّ شَخصٍ مِنهُمَا مِنْ ذَلِكَ**) متعلق بـ"اطرح" (**التَّصحِيحِ**) إن [ت/ ٧٣] كان المصالِحُ وارثًا، (**وَ**) اطرحه من (**الدُّيُونِ**) إن كان المُصالِح من أربابها، (**وَمَا بَقِي**) بسكون الياء المثناة (**مِنْ تِرْكَةٍ**) بسكون الراء (**المَدْيُونِ عَلَى**) قدرِ (**سِهَامِ مَنْ بَقِي**) من التصحيح، والياء ساكنة أيضًا، (**فَيُقسَمُ، أَوْ**) على (**قَدرِ دَينِ مَنْ تَبَقَّى مِنهُمُ**) أي: من الغرماء؛ لخروج المُصالِح منهم كما لا يخفى.

(**مِثَالُهُ: زَوجُ وَأُمٌّ وَعَمٌّ**)، مسألتهم (**مِنْ سِتَّةٍ فَالثُّلثُ**) اثنان (**تُعطَى**) أي: تعطاه (**الأُمُّ، وَالنِّصفُ**) ثلاثة (**حَقُّ الزَّوجِ، ثُمَّ**) الواحد (**البَاقِي لِلعَمِّ وَهُوَ السُّدْسُ، بِاتِّفَاق في الزَّوجِ لَوْ عَلَى**) ما في ذمَّته مِنَ (**الصَّدَاقِ صَالَحا؛ فَاطْرَحْ مِنَ التَّصْحِيحِ**) سهامَه؛ أعني (**نِصفًا**) يبقى ثلاثة أسهم، ثم اقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر على سهام[2] الأمِّ والعَمِّ كما هي أثلاثًا بقدر سهامهما من الستة قبل التخارج، (**مَانِحًا**) أي مُعطِيًا (**سَهمًا لِذَاكَ العَمِّ، وَالسَّهمَانِ لِلأُمِّ، وَهُوَ الحَقُّ في البَيَانِ**).

---

(١) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٩٥٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٢٧).

(٢) في النُّسَخ: (سهامي).

(**وَاجْعَلْ كَأَنَّ الزَّوجَ بَاقٍ حُكمًا**) في حقِّ الأمِّ والعمِّ، (**وَلَيسَ كَالمَعدُومِ حَقِّقْ فَهمًا؛ كَيلَا يَصِيرَ الفَرضُ**) الذي هو (**ثُلثُ الأُمِّ سَهمًا وَ**)يصير (**بَاقِي المَالِ**) وهو سهمان (**فَرْضَ العَمِّ؛ لأَنَّ ثُلثَ المالِ بِاتِّفَاقِ، نَصِيبُهَا لا ثُلثَ هَذَا البَاقِي**).

والحاصل: أنه لو جُعِلَ المُصالِحُ كأن لم يكن؛ لَزِمَ أن يقع الخطأُ في بعض المواد، كما في مسألتنا، إذ يلزم أن يكون للأمِّ سهمٌ وللعمِّ سهمان، وهو خلاف الإجماع كما أفصح به السيِّدُ وغيره.

(**وَهُوَ**) أي: ما مرَّ من البيان في المسألة المذكورة، (**الصَّوَابُ الحَقُّ في الأَنَام، وَإِنَّهُ مَزَلَّةُ الأَقْدَامِ، وَقَدْ سَهَا فِيهِ ذَوُو الأَخْيَارِ كَصَاحِبِ «المَجْمَعِ» وَ**) صاحب («**المُختَارِ**» **فَجَعَلُوا**) في مسألتنا (**سَهمَينِ فَرضَ العَمِّ، وَثُلثَ بَاقِي المَالِ سَهمَ الأُمِّ**) وهو خلاف الإجماع كما علمتَ.

وإنَّما قلنا: "في بعض المواد"؛ إذ لو كان مكانَ العمِّ أبٌ؛ لا يتغير فرضُ الأمِّ بفرض وجود الزوج أو عدمه، لكنه يفرض وجودُه طردًا للبابِ.

هذا وقد جرت عادةُ أهل الفنِّ بإيراد المسائل الملقَّبات ومسائل المعاياة في آخر كتبهم؛ لتشحيذِ الأذهان، حذفناها خوفَ الإطالة، وقد تقدَّمَ بعضها في محالها؛ كالغرَّاوين والأكدرية، وغيرهما، فمَن رامَ الزيادةَ فعليه بالمطوّلات.

[الخاتمة]

٣٨٢. [وَالحَمدُ لِلإِلَهِ ذِي الإِنْعَامِ عَلَى جَزِيلِ الفَضْلِ وَالخِتَامِ
٣٨٣. حَمْدًا يَفُوقُ نَفْحَةَ الأَزْهَارِ وَطَلْعَةَ البُدُورِ وَالأَقْمَارِ
٣٨٤. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ
٣٨٥. خَيرِ الوَرَى مَنْ أَيَّدَ الإِسْلَامَا وَبَيَّنَ الحَلَالَ وَالحَرَامَا
٣٨٦. مُحَمَّدٍ سِرِّ الوُجُودِ المُصطَفَى وَخَاتَمِ الرُّسْلِ الكِرَامِ الشُّرَفَا
٣٨٧. وَآلِهِ البُدُورِ في أُفْقِ الهُدَى وَصَحبِهِ نُجُومِ أَهْلِ الِاهْتِدَا
٣٨٨. كَذَا عَلى أَحْزَابِهِ الأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ صَفوَةِ الأَخيَارِ
٣٨٩. مَا رَاقَ نَظمُ الحَمْدِ كَالجُمَانِ لِرَبِّنَا مِنْ عَابِدِ الرَّحمَنِ
٣٩٠. وَقَالَ بَعْدَ الشُّكرِ في الخِتَامِ أَرِّخْ لها لَآلِئَ النِّظَامِ]

وبعدما أنهى الكلامَ على ما يتعلَّقُ بالفنِّ ختمه بما بدأ به فقال:

(وَالحَمدُ لِلإِلَهِ) تقدَّمَ الكلام عليه في صدر الكتاب، (ذِي الإِنْعَامِ عَلَى جَزِيلِ) أي: كثيرِ (الفَضْلِ) من إضافة الصفةِ إلى الموصوف، (وَالخِتَامِ) عطفٌ على "جزيل".

وفي «القاموس»: "ختمه ختمًا وختامًا: طَبَعَه، والشيءَ ختمًا: بلغ آخِرَه"(١). ومقتضاه: أنه لم يجئ مصدرُ الثاني على "ختام"، خلافًا لما يوهمه كلامُ «الشرح»، فالظاهر كونُه بمعنى الاختتام، أو مصدرًا بمعنى الفاعل؛ أي: خاتمة الكتاب.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب الميم، فصل الخاء (ص: ١٠٩٩).

[ت/ ٧٤] (**حَمْدًا**) مفعولٌ مطلقٌ، ووَصَفَه بقوله: (**يَفُوقُ نَفْحَةَ**) أي: رائحةَ (**الأَزْهَارِ، وَطَلْعَةَ**) عطفٌ على "نفحة" (**البُدُورِ وَالأَقْمَارِ**) في القاموس: "القمر يكون في الليلة الثالثة، والبدرُ القمر الممتلئ"[(١)].

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ، خَيرِ الوَرَى**) أي: الخلق؛ أي: أكثرهم خيرًا، وهو ضد الشرّ. (**مَنْ أَيَّدَ**) أي: قَوَّى (**الإِسْلَامَا**) باللسان والسِّنان، (**وَبَيَّنَ الحَلالَ وَالحَرامَا**) أكملَ بيانٍ. (**مُحَمَّدٍ سِرِّ**) أي: أصلِ (**الوُجُودِ**) أي: الموجودات (**المُصطَفَى**) أي: المختار على الخلق، (**وَخَاتَمِ**) أي: آخِر (**الرُّسْلِ الكِرَامِ**) جمع كريم ضد اللئيم، (**الشُّرَفَا**) جمع شريف، من الشرف وهو العلوُّ والمجد، (**وَ**) على (**آلِهِ البُدُورِ في أُفْقِ الهُدَى وَ**) على (**صَحبِهِ نُجُومِ أَهْلِ الاِهْتِدَا**) فيه تلميحٌ إلى حديثِ «**أصحابي كالنجوم**»[(٢)]، ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة.

(**كَذَا عَلى أَحْزَابِهِ**) جمع حزب، وهو جندُ الرجلِ وأصحابُه الذين على رأيه، والطائفة من الناس، (**الأَنْصَارِ**) جمع ناصر، غَلَبَ على طائفة من أصحابه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، (**وَالتَّابِعِينَ**) جمع تابعي، وهو مَن سمع من صحابي فأكثر. (**صَفوَةِ**) أي: خُلَّص (**الأَخيَارِ**) جمع خيِّر بالتشديد.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب الراء، فصل الباء، والقاف (ص: ٣٤٧، ٤٦٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (منتخب ٧٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٩): "هذا إسناد لا يصح". وأخرجه ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة"، وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢ - ١٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: "هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة"، وروي أيضًا عن عمرَ، وأبي هريرةَ، وأنس، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٠).

(مَا رَاقَ) أي: صفا **(نَظمُ الحَمْدِ كَالجُمَانِ)** أي: كصفاء اللؤلؤِ، واحدُهُ "جُمانة" **(لِرَبِّنَا)** متعلِّقٌ بالحمد، **(مِنْ عَابِدِ الرَّحمَنِ)** اسمُ الناظم، وإدخال الألف في "عبد" غيرُ مُخرِجٍ للكلمةِ عن أصل معناها، واستعمله الناسُ كثيرًا. قاله السيوطي. [ز/٢٦]

(وَقَالَ) عطفٌ على "راق" **(بَعْدَ الشُّكرِ في الخِتَامِ)** للمنظومة: **(أَرِّخْ)** أمرٌ من التأريخ بالهمز، وهو أن يأتي المتكلِّم بلفظٍ إذا عُدَّت حروفُه بحساب الجمَّل بلغت عددَ السنين التي يريدها من الهجرة، مقدِّمًا عليه بلا فاصلٍ ما يدلُّ على ذلك مما اشتق من لفظ التاريخ كـ"أَرِّخ"، و"تأريخه" ونحوه. والشائع اعتبار الحروف المرسومة، وقد يعتبرون المنطوقة.

وقول الناظم هنا: **(لها)** أي للمنظومة **(لآلِئَ النِّظَامِ)** أراد به سنةَ ألفٍ ومئةٍ وتسعةَ عشرَ، كما صرَّح به في شرحه، وهو مختلٌّ على الطريقتين؛ إذ لفظ "لآلئ" جمع لؤلؤة، مشتملٌ على لامٍ، فهمزةٍ، فألفٍ، فلامٍ، فهمزة؛ فإن اعتُبِرَ الملفوظُ زادَ واحدٌ، أو المرسومُ زاد أكثرُ؛ إذ رسمُ "لآلئ" بياءٍ في الآخر تحت الهمزة.

وهذا آخرُ ما أردنا إيرادَه على هذه المنظومة، رحم الله تعالى ناظمها، ونفع قارئها، آمين، والحمد لله وحده، وصلّى الله على مَن لا نبيَّ بعده.

وكان الفراغ من تسويد هذه الوريقات نهارَ الثلاثاء الخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام، سنة ألفٍ ومئتين وستة وعشرين من الأعوام، على يد الفقير مؤلِّفِها محمَّد أمين بن عمر عابدين، عفي عنه وعن والديه وعن مشايخه ومَن له حقٌّ عليه، آمين[1].

---

(١) ختام النسخة (ت): (وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثاء لستَّة عشر يومًا خلت من رجب، سنة ألف ومئتين وتسعة وسبعين، على يد كاتبها مسعود النابلسي، عفي عنه وعن والديه ومشايخه وأصحاب الحقوق عليه، آمين، آمين، آمين).

وختام النسخة (ز): (وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين السادس من شهر ذي القعدة الحرام، سنة ألف ومئتين وتسعين، على يد أحقر الورى محمَّد رحيمي جذبة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين).

الرسالة رقم



مَنَاهِلُ السُّرُورِ لِمُبْتَغِي الحِسَابِ بِالكُسُورِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها (٤)، **ورمزنا لها بـ(ن).**

النسخة الثانية: مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٩٠١٣٩)، عدد أوراقها (٣)، **ورمزنا لها بـ(ع).**

النسخة الثالثة: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل بتصحيح أبي الخير عابدين، عدد صفحاتها (٦)، تاريخ طبعها: أواخر ذي الحجة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ(خ).**

وصف الرسالة

هذه الرسالة هي نظمٌ لباب الكسور من كتاب «نزهة الحسّاب» لابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمَّد (ت: ٨١٥هـ)، وهو من كبار العلماء بالرياضيات[1].

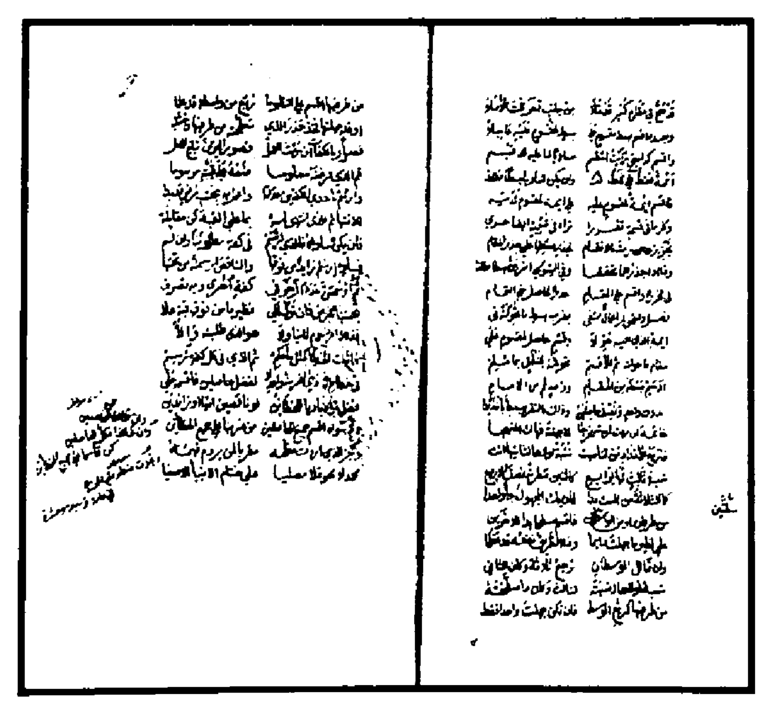
وقد بلغ عدد أبيات هذه المنظومة (١١٧) بيتًا من بحر الرجز. وفي النسخة (ن) زيادة بعض الأبيات نَظَمَ فيها بحثَ الحَلِّ من الكتاب المذكور، ولعلَّها كانت إبرازة أولى ثمَّ حذفها.

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٤٢)، و«الأعلام» (١/ ٢٢٦).



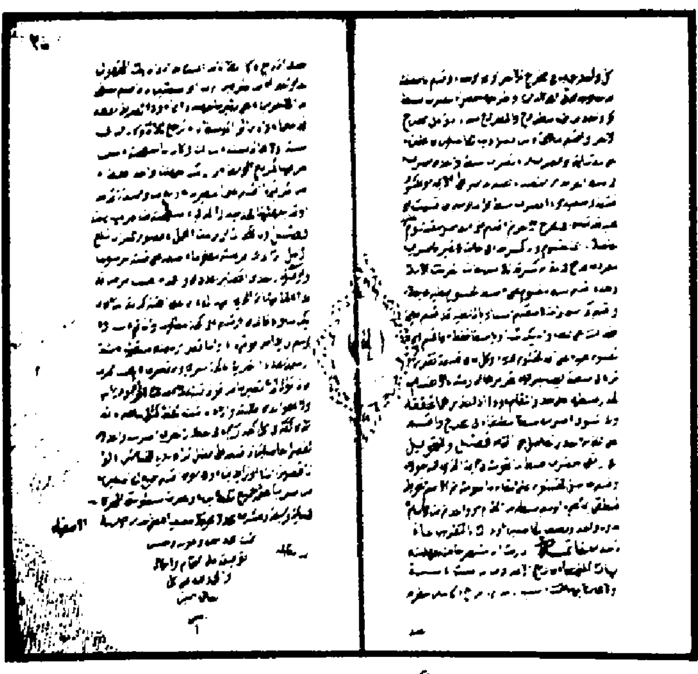
الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخيرة من النسخة (ن)



الصورة الأولى من النسخة (ع)



الصورة الأخيرة من النسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ رَاجِي عَفْوَ رَبِّ العَالَمِينْ ... مُحَمَّدُ المَدْعُوُّ بِابْنِ عَابِدِينْ

بِاسْمِ الإِلَهِ قَدْ بَدَأْتُ نَظْمِي ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّي

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ العِظَامِ ... وَتَابِعِي الهُدَى عَلَى الدَّوَامِ

وَبَعْدَ ذَا فَهَذِهِ مَنْظُومَةْ ... مِنْهَا الكُسُورُ قَدْ غَدَتْ مَعْلُومَةْ

جَمَعْتُهَا مِنْ «نُزْهَةِ الحُسَّابِ» ... أَرْجُو الرِّضَا في مَوقِفِ الحِسَابِ

وَمَا ذَكَرْتُ غَيْرَ بَحْثِ الكَسْرِ ... لِأَنَّ غَيْرَهُ جَلِيُّ الأَمْرِ [1]

ذَكَرْتُهَا مَنْظُومَةً[2] لِيَحْصُلاَ ... مُرَادُ مَنْ يَرُومُهَا[3] وَيَسْهُلاَ

سَمَّيْتُهَا: «مَنَاهِلُ السُّرُورِ ... لِمُبْتَغِي الحِسَابِ بِالكُسُورِ[4]» [5]

---

(١) في (ن) زيادة: (وغير بحثِ الحلِّ فهو صعبُ ... ففيه أدهَمُ الشُّجاعِ يَكبُو).

(٢) في (ن): (ذكرت ذا منتظمًا).

(٣) في (ن): (يَرُومُهُ).

(٤) (لِمُبْتَغِي الحِسَابِ بِالكُسُورِ) في (ن): (في بَحثَيِ الحَلِّ مع الكسور).

(٥) في (ن) زيادة:

فصلٌ ولِلحَلِّ أَتَتْ مُقَدِّمَة ... غَدَتْ لِمَنْ يَحْفَظُهَا مُقَدِّمَة

فَكُلُّ حَدٍّ مُبتَداهُ صِفرُ ... فَالنِّصفُ وَالخُمسُ لَهُ وَالعُشرُ

أَوْ خَمسَةٌ فَالخُمْسُ قُلْ وَإِلَّا ... فَإِنْ يَكُنْ زَوجًا فَنِصفٌ يُجلَى

ثُمَّ لَهُ إِنْ تُفنِهِ التِّسعَةُ قُلْ ... تِسْعٌ وَثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ يَا رَجُلْ

وَإِنْ بَقِي بِطَرْحِهَا ثَلَاثَةْ ... أَوْ سِتَّةٌ فَتِلْكَ غَيرُ التِّسعِ لَهُ=

[فصل في تعريف الكسر وحدِّه]

فَصْلٌ وَحَدُّ الكَسْرِ في الغُبَارِ[1] ... نِسْبَةُ مِقْدَارٍ إلى مِقْدَارِ
يَعظُمُهُ، جُزْئِيَّةٌ، وَالأَعْظَمُ ... أَعْنِي الصَّحِيحَ بِالمقَامِ يُوْسَمُ
وَقَدْ يُقَالُ مَخْرَجٌ أَمَامُ ... وَعَشْرَةٌ أُصُولُهُ العِظَامُ
النِّصْفُ، ثُمَّ الثُّلْثُ، ثُمَّ الرُّبْعُ ... وَالخُمْسُ، ثُمَّ السُّدْسُ، ثُمَّ السُّبْعُ
وَالثُّمْنُ، ثُمَّ التُّسْعُ، ثُمَّ العُشْرُ ... ثُمَّ الأَعَمُّ الجُزْءُ، تِلْكَ عَشْرُ
مِنْ كَوْنِهِ يُذْكَرُ في أَصَمِّ ... وَمُنْطَقٍ خَصُّوهُ بِالأَعَمِّ
وَكَرِّرِ الجَمِيْعَ غَيْرَ الأَوَّلِ ... بِدُونِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مُمَاثِلِ
مَخْرَجُهَا عِدَّةُ ما في الوَاحِدِ ... مِنَ المُمَاثِلَاتِ، فَاسْمَعْ شَاهِدِي
فَذَا مَقَامُ النِّصْفِ جَاءَ اثْنَيْنِ ... لِأَنَّ في وَاحِدِهِ نِصْفَيْنِ

= وَدُونَ ذَا إِنْ تُفنِهِ الثَّمَانِيَةْ ... فَالثُّمنُ وَالرُّبْعُ لَهُ عَلانِيَةْ
وَالرُّبعُ لَوْ بَقِيَ مِنهُ أَرْبَعَةْ ... وَالسُّبْعُ إِنْ يَفْنَ فَقَطْ بِسَبعَةْ
أَوْ لَا فَغَيرُ النِّصفِ لَا مَنْطِقَ لَهْ ... وَنِصْفُهُ هَذَا أَصَمُّ فَاعْقِلَهْ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا وَبِالتِّسْعِ فَنِي ... فَالتِّسْعُ وَالثُّلْثُ لَهُ يَا سَكَنِي
وَالثُّلْثُ لَوْ ثَلَاثٌ أَوْ سِتٌّ بَقِي ... أَوْ لَا وَلَا فَإِنْ بِسَبعَةٍ نَقِي
كَانَ لَهُ سُبْعٌ وَإِلَّا فَأَصَمْ ... أَوَّلُ أَوْ مُرَكَّبٌ عَلَى الصَّمِّ يُقسَمْ
ثُمَّ انْظُرْ مَتَى يُقسَمُ عَلَى ... أَحَدِهَا فَذَا مُرَكَّبُ انْجَلَى
مِنْهُ وَمِنْ خَارِجِهَا أَوِ انْكَسَرْ ... وَمِثْلُ مَقْسُومٍ عَلَيهِ قَدْ ظَهَرْ
أَوْ دُونَهُ فَأَوَّلٌ لَا حَلَّ لَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ مُرَبَّعٌ قَدْ مَاثَلَهْ
مِنْهَا فَذَا مُرَكَّبٌ أَوْ زَادَا ... فَأَوَّلٌ بِالحَلِّ مَا أَفَادَا

(١) أي: في الحساب. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» (٧/ ٣٨٠).

[فصل في أقسام الكسور]

فَصْلٌ وَأَقْسَامُ الكُسُورِ قَدْ أَتَتْ مَحْصُورَةً في خَمْسَةٍ تَفَرَّدَتْ
في مُفْرَدٍ، مُنْتَسِبٍ، مُبَعَّضِ مُخْتَلِفٍ، كَذَاكَ مُسْتَثْنىً يُضِي
فَإِنْ يَكُنْ عَلَى مَقَامٍ وَاحِدِ كَثُلُثَيْنِ سَمِّهِ بِالمُفْرَدِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مُفْرَدٍ تَأَلَّفَا وَلَمْ يُغَيِّرْ سَابِقًا، بَلْ عُطِفَا
[ع/١٩٢] عَلَيْهِ ثَانٍ بِاسْمِ وَاحِدٍ نُسِبْ مِنْ مَخْرَجِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مُنْتَسِبْ
كَسُدُسٍ وَنِصْفِ سُبْعِ السُّدُسِ وَهَكَذَا فَانْحُ عَلَيْهِ وَقِسِ
وَخُطَّ خَطًّا وَاحِدًا نَبِيهَا بَيْنَ مَقَامَاتٍ وَمَا عَلَيْهَا
مُبَعَّضٌ ما قد حَوَى تَأْلِيفَا مِنْ مُفْرَدٍ أَيْضًا وَقَدْ أُضِيفَا
مُقَدَّمٌ لِتِلْوِهِ وَهَكَذَا بِدُونِ عَطْفٍ دَائِمًا ثُمَّ إِذَا
ما المُفْرَدَاتُ مُنْتَهَاهَا بَلَغَتْ وَوَفْقَ نَظْمِهَا المَقَامَاتُ أَتَتْ
فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا وَإِلَّا فَسَمِّهِ مُنْقَطِعًا مُنْفَصِلا
كَنِصْفِ ثُلثَيِّ الثَّلَاثِ أَرْبَاعِ وَثُلْثِ خُمسَيْ أَرْبَعِ الْأَسْبَاعِ
وَضَعْهُ مُطْلَقًا كَوَضْعِ المُنْتَسِبْ مُشَطَّبًا بَيْنَ مَقَامَاتٍ[1] تُصِبْ
[ن/١٤٠] وَمَا يَكُونُ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَا أُخْرِجَ بَعْضُهُ، فَذَا مُسْتَثْنَى
ثُمَّ إِذَا يُضَافُ تَالِيهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا فَسَمِّهِ مُتَّصِلَا

---

(١) في (ن): (مخارج)، وعلى هامشها ما يوافق (ع).

وَإِنْ لِـوَاحِـدٍ فَبِالمُنْقَطِعِ فَإِنْ نَقُلْ ثُلثَانِ[١] غَيرُ الرُّبُعِ
وَقَصْدُنَا رُبْعُهُمَا فَمُتَّصِلْ أَوْ رُبْعُ وَاحِدٍ فَمُنْقَطِعٌ قُبِلْ
وَمَا مِنَ الأَنْوَاعِ قَدْ تَأَلَّفَا بِمَحْضِ عَطْفٍ سَمِّهِ **مُخْتَلِفَا**
وَأَفْرِدَنْ أَجْزَاءَهُ في الوَضْعِ كَثُلُثٍ ورُبْعِ خُمْسٍ سُبْعِ

---

(١) في (ن): (ثلثاه).

[فصلٌ في بسط الكسور]

فَصْلٌ وَبَسْطُ الكَسْرِ جَعْلُهُ يُرَى ... بِوَاحِدٍ في اللَّفْظِ عَنْهُ[1] عُبِّرَا

أَوْ مُطْلَقٍ تَسَاوَتِ الآحَادُ ... مِنْهُ فَبَسْطٌ مُفْرَدٌ أَرَادُوا

بِهِ الَّذِي عَلَى المَقَامِ قَدْ كُتِبْ ... وَإِنْ أَرَدْتَ أَخْذَ بَسْطِ المُنْتَسِبْ

فَفِي مَقَامِ الثَّانِي بَسْطَ الأَوَّلِ ... فَاضْرِبْ، وَبَسْطَ ذَلِكَ الثَّانِي احْمِلِ

عَلَى الَّذِي حَصَّلْتَ، وَاضْرِبْ مَا اجْتَمَعْ ... فِيْ مَخْرَجِ الثَّالِثِ، وَاضْمُمْ مَا وَقَعْ

مِنْ بَسْطِهِ لِحَاصِلٍ وَهَكَذَا ... وَبَسْطَ ما مُبَعَّضًا سَمَّوا إِذَا

أَرَدْتَ فَاضْرِبْ بَعْضَ مَا بَدَا عَلَى ... أَئِمَّةٍ فِي بَعْضِهِ لِيَحْصُلَا

وَأَخْصَرُ الْأَعْمَالِ فِي المُتَّصِلِ ... إِنْ رُمْتَهُ فَسَمِّ بَسْطَ الْأَوَّلِ

مِنْ مَخْرَجِ الْأَخِيرِ، وَابْسُطْ مَا حَصَلْ ... مِنْ رِدْفِهِ بِحَسْبِهِ فَهُوَ الْأَمَلْ

وَبَسْطُ مَا سَمَّوْهُ بِالمُخْتَلِفِ ... بِضَرْبِ بَسْطِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ في

مَقَامِ غَيْرِهِ وَجَمْعِ مَا اجْتَمَعْ ... وَمِثْلُ هَذَا بَسْطُ مُسْتَثْنَى انْقَطَعْ

ثُمَّ مِنَ الْأَكْثَرِ فَاطْرَحِ الْأَقَلّ ... وَإِنْ أَرَدْتَ بَسْطَ ما مِنْهُ اتَّصَلْ

فَبَسْطُ ما اسْتَثْنَيْتَ مِنْهُ اضْرِبْهُ في ... مَقَامِ مُسْتَثْنًى وَبَسْطِهِ تَفِيْ

ثُمَّ خُذِ الفَضْلَ مِنَ الَّذِي حَصَلْ ... وَاشْكُرْ إِلَهًا فَضْلُهُ لَنَا وَصَلْ

---

(١) في (ع): (أعني).

[فصلٌ في اجتماع العدد الصحيح مع الكسر]

فَصْلٌ وَإِنْ يَكُنْ صَحِيحٌ قَدْ قُرِنْ — بِالْكَسْرِ، وَالْمُرَادُ بَسْطُهُ، فَإِنْ
قُدِّمَ يُضْرَبْ فِي مَقَامِ كَسْرِ — وَاضْمُمْ إِلَى الحَاصِلِ بَسْطَ الكَسْرِ
وَإِنْ يُؤَخَّرْ فَاضْرِبَنَّ بَسْطَهْ — أَيْ بَسْطَ كَسْرٍ فِي الصَّحِيْحِ تُعْطَهْ
فَأَوَّلٌ كَخَمْسَةٍ وَرُبعِ — وَالثَّانِي مِنْهُمَا كَسُبْعِ الأَرْبَعِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي وَسَطٍ قَدْ أُثْبِتَا — كَنِصْفِ سِتَّةٍ وَثُلثٍ قَدْ أَتَى
لِذَاكَ مَعْنَيَانِ فَالأَوَّلُ أَنْ — يَكُونَ أَخْذُ أَوَّلِ الكُسُورِ مِنْ
مُؤَخَّرٍ وَمِنْ صَحِيحٍ عُلِمَا — وَفِيهِ يُبْسَطُ الصَّحِيحُ مَعَ مَا
بُعَيْدَهُ كَبَسْطِ ما لو قُدِّمَا — وَمَعَ بَاقٍ كَالمُبَعَّضِ انْتَمَى
وَالثَّانِي أَخْذُ أَوَّلِ الكُسُورِ مِنْ — ذَاكَ الصَّحِيْحِ لَيْسَ غَيْرَ، فَاسْتَبِنْ
فَابْسُطْهُ مَع ما قَبْلُ كَالمُؤَخَّرِ — ثُمَّ ابْسُطِ الحَاصِلَ مَعْ مُؤَخَّرِ
كَأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ وَقَدْ عُلِمْ — فَاعْمَلْ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ قَدْ فَهِمْ

[فصل في اختزال الكسور]

فَصلٌ إِذَا مَا الكَسْرُ كَانَ مُفْرَدَا — وَبَيْنَ بَسْطٍ وَمَقَامٍ قَدْ بَدَا
تَبَايُنٌ كَالخُمْسِ لا خَزْلَ، وَإِنْ — تَوَافَقَا ارْدُدْ كُلَّ وَاحِدٍ زُكِنْ
لِوَفْقِهِ كَسِتِّ أَتْسَاعٍ، وَإِنْ — تَدَاخَلَا كَسُدُسَيْنِ فَارْدُدَنْ

الـبَـسْـطَ[1] لِـلـوَاحِـدِ، ثُـمَّ ٱلْـمَـقَـامْ ... لِـمَـا عَـلَـى الـبَـسْـطِ بَـدَا بِـالِانْـقِـسَـامْ

وَحُـلَّ بَـسْـطَ غَـيـرِ مُـفْـرَدٍ إِلَـى ... أَضْـلَاعِـهِ الَّـتِـي غَـدَتْ أَوَائِـلَا

وَاحْـلُـلْ إِلَـيـهَـا كُـلَّ ضِـلْـعٍ رُكِّـبَـا ... مِـنَ الـمَـقَـامِ، وَاعْـتَـبِـرْ مَـا رُتِّـبَـا

[فصلٌ في جمع الكسور وطرحها وضربها وقسمتها]

[ع/٣٩٣] فَـصلٌ وَجَـمعُ ذِي الكُـسُـورِ يَـرْتَـفِـعْ ... بِـضَـرب بَـسْـطِ كُـلِّ وَاحِـدٍ جُـمِـعْ

فِـي مَـخْـرَجِ الآخَـرِ أَوْ مَـخَـارِجِـهْ ... وَقَـسْـمِ مَـا حَـصَّـلْـتَـهُ مِـنْ خَـارِجِـهْ

عَـلَـى الـمَـقَـامَـاتِ، وَطَـرْحُـهَـا حَـصَلْ ... بِـضَـرب بَـسْـطِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنَ الْـ

ـمَـطْـرُوحِ وَالـمَـطْـرُوحِ مِـنْـهُ يَـا فَـتَى ... فِـي مَـخْـرَجِ الآخَـرِ، وَاقْـسِـمْ مَـا أَتَـى

مِـنْ فَـضْـلِ ذَيْـنِ الحَـاصِـلَيـنِ فَـاعْـلَـمَنْ ... عَـلَـى مَـقَـامَـاتِـهِـمَـا، وَالـضَّـرْبُ أَنْ

تَـضْـرِبَ بَـسْـطَ وَاحِـدٍ مِـمَّـا ضُـرِبْ ... فِـي بَـسْـطِ آخـرِ بَـدَا، ثُـمَّ انْـتَـصِـبْ

لِـقَـسْـمِ حَـاصِـلٍ عَـلَـى الأَئِـمَّـةْ ... وَلِـلـكُـسُـورِ قِـسْـمَـةٌ وَتَـسْـمِـيَـةْ

وَذَا بِـضَـربِ بَـسْـطِ كُـلِّ مَـا رُسِـمْ ... مِـمَّـا قَـسَـمْـتَ أَوْ عَـلَـيـهِ قَـدْ قُـسِـمْ

فِـي مَـخْـرَجِ الآخَـرِ ثُـمَّ اقْـسِـمْ عَلَى ... حَـاصِـلِ مَـقْـسُـومٍ عَـلَـيْـهِ حَـاصِـلَا

[ن/١٤١] أَتَـى لِـمَـقْـسُـومٍ وَإِنْ كَـسْـرٌ بَـدَا ... فِي جَـانِـبٍ لا غَـيْـرَ فَـاضْـرِبْ مُـفْـرَدَا

قَـدْ صَـحَّ فِـي مَـقَـامِ كَـسْـرٍ قَـدْ تَـلَا ... مِـنْ جَـانِـبٍ آخَـرَ نِـلْـتَ الأَمَـلَا

وَبَـعْـدَهُ اقْـسِـمْ بَـسْـطَ مَـقْـسُـومٍ عَلَى ... بَـسْـطٍ لِـمَـقْـسُـومٍ عَـلَـيـهِ عَـاجِـلَا

---

(١) في (ن): (أبْسَطَ).

وَاقْسِمْ كَذَا مَتَى رَأَيْتَ المُنْقَسِمْ ... مُسَاوِيًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ قُسِمْ
أَئِمَّةً فَقَطْ أَتَتْ عَلَى نَمَطْ ... وَإِنْ يَكُنْ تَسَاوَيَا بَسْطًا فَقَطْ
فَاقْسِمْ أَئِمَّةً لِمَقْسُومٍ عَلَيْهْ ... عَلَى أَئِمَّةٍ لِمَقْسُومٍ لَدَيْهْ
وَكُلُّ ما في قِسْمَةٍ تَقَرَّرَا ... تَرَاهُ في تَسْمِيَةٍ أَيْضًا جَرَى

[التجذير]

تَجْذِيرُهَا إِنْ رُمْتَهُ بِالِانْقِسَامْ ... لِجَذْرِ بَسْطِهَا عَلَى جَذْرِ المَقَامْ
وَذَا إِذَا جَذْرُهُمَا تَحَقَّقَا ... وَفِي السِّوَى اضْرِبَنَّ بَسْطًا مُطْلَقَا
في مَخْرَجٍ وَاقْسِمْ عَلَى المَقَامِ ... جَذْرًا لِحَاصِلٍ عَلَى التَّمَامِ

[فصلٌ في التحويل]

فَصلٌ وَلِلتَّحوِيلِ أَعْمَالٌ تَفِي ... بِضَرْبِ بَسْطِ ما تُحَوِّلَنْهُ فِي
أَئِمَّةِ الَّذِي إِلَيهِ حُوِّلَا ... وَقَسمِ حَاصِلٍ لِمَقْسُومٍ عَلَى
مَقَامِ مَا حَوَّلْتَهُ، ثُمَّ الأَصَمّ ... تَحوِيلُهُ لِمُنْطَقٍ بِمَا عُلِمْ
أَوْ سَمِّ بَسْطَهُ مِنَ المَقَامِ ... وَوَاحِدٍ ثُمَّ مِنَ الأَمَامِ
بِدُونِ وَاحِدٍ وَنِصْفِ الحَاصِلَيْن[1] ... وَذَاكَ بِالتَّقْرِيبِ جَاءَ يا خُدَيْن[2]

---

(١) في (ن): (حاصلين).

(٢) الخدين: الصديق. ينظر: «مختار الصحاح» (خدن).

[خاتمة في الأقدار الأربعة المتناسبة]

خَاتِمَةٌ إِنْ رُمْتَ أَنْ تَسْتَخْرِجَا ... لِمَا جَهِلْتَهُ فَهَاكَ المَنْهَجَا

فَأَرْبَعُ الأَعْدَادِ مَنْ تَنَاسَبَتْ ... نِسْبَةُ أُولاهَا لِثَانِيْهَا أَتَتْ

نِسْبَةُ ثَالِثٍ لَهَا لِرَابِعِ ... كَاثْنَينِ تَنْظُرَنْهُ نِصْفَ الأَرْبَعِ

كَمَا الثَّلاثَةُ مِنَ السِّتِّ بَدَا ... فَإِنْ يَكُ المَجْهُولُ جَاءَ وَاحِدَا

مِنْ طَرَفَينِ أَوْ مِنَ الوَاسِطَتَينْ ... فَاقْسِمْ مُسَطَّحًا بَدَا لِلآخَرِينْ

عَلَى نَظِيرِ مَا جَهِلْتَ دَائِمًا ... وَذَا الطَّرِيقُ نَفْعُهُ قَدْ عَظُمَا

وَإِنْ تَمَاثَلَ المُوَسِّطَانِ ... تَرْجِعْ ثَلاثَةً، وَكَانَ الثَّانِي

نِسْبَةُ أُولاهَا لَهُ نِسْبَتَهُ ... لِثَالِثٍ، وَكَانَ مَا سَطَّحْتَهُ

مِنْ طَرَفَيهَا كَمُرَبَّعِ الوَسَطْ ... فَإِنْ تَكُنْ جَهِلْتَ وَاحِدًا فَقَطْ

مِنْ طَرَفَيْهَا اقْسِمْ عَلَى النَّظِيْرِ مَا ... رُبِّعَ مِنْ وَاسِطَةٍ قَدْ عُلِمَا

أَوْ قَدْ جَهِلْتَهَا فَخُذْ جَذْرَ الَّذِي ... سَطَّحْتَهُ مِنْ طَرَفَيْهَا وَاحْتَذِ

[فصلٌ في العمل بالكفَّات]

فَصلٌ وَبِالكَفَّاتِ إِنْ رُمْتَ العَمَلْ ... فَصَوِّرِ المِيْزَانَ تَبْلُغِ الأَمَلْ

ثُمَّ الَّذِي فَرَضْتَهُ مَعْلُومَا ... ضَعْهُ عَلَى قُبَّتِهِ مَرْسُومَا

وَارْسُمْ بِإِحْدَى الكَفَّتَيْنِ عَدَدَا ... وَاعْمَلْ بِهِ بِحَسْبِ فَرْضٍ قَدْ بَدَا

لِلانْتِهَا ثُمَّ الَّذِي انْتَهَى لَهْ ... بِمَا عَلَى القُبَّةِ كُنْ مُقَابِلَهْ

فَـإِنْ يَـكُـنْ سَـــاوَاهُ فَـالَّـذِي ارْتَـسَـمْ ... فِــيْ كَـفَّــةٍ مَـطْـلُـوبُـنَـا، وَإِنْ لَـمْ

يُـسَـاوِهِ ارْسُـــمْ زَائِــــدًا مِــنْ فَـوْقِـهَـا ... وَالـنَّـاقِـصُ ارْسُـمَـنَّـهُ مِـنْ تَـحْـتِـهَـا

ثُــمَّ ارسُـــمَـــنَّ عَـــدَدًا آخَـــرَ فِـي ... كَــفَّــةٍ اخْـــرَى وَبِـــهِ تَـصَـــرَّفِ

بَـحَـسَـبِ الـفَـرْضِ فَـــإِنْ تَـــؤُلْ إِلَـى ... نَـظِـيـرِ مَـا مِـنْ فَـــوْقِ قُـبَّـةٍ عَـلَا

فَـذَلِـكَ الـمَـرْسُـومُ ثَـانِـيًـا وِلَا ... هُـــوَ الَّـــذِي طَـلَـبْـتَـهُ، وَإِلَّا

فَـأَثْـبِـتِ الـخَـطَـا[1] كَـمِـثْـلِ مَـا عُـلِـمْ ... ثُـــمَّ الَّـــذِي فـي كُــلِّ كَـفَّـةٍ رُسِـــمْ

فِي خَطَأِ الْأُخْرَى اضْرِبَنْهُ وَاعْدِلَا ... لِفَضْلِ حَاصِلَيْنِ، فَاقْسِمْهُ عَلَى

فَـضْـلٍ تَـــرَاهُ بَـــادِيًـا لِـلْـخَـطَأَيـن ... لَــوْ نَـاقِـصَـيـنِ أَتَـيَـا أَوْ زَائِـدَيـن

وَفِـي سِـوَاهُ اقْـسِمْ جَمِيعَ الحَاصِلَين ... مِنْ ضَربِنَا عَلَى جَمِيعِ الخَطَأَيْن[2]

وَنَـجَـزَتْ مَـنْـظُـومَـتِـي الـمُـحَـرَّرَةْ ... فـي مِـئَـةٍ وَسَـبْـعَـةٍ وَعَـشَـــرَةْ[3]

مُـحَـمْـدِلًا مُـحَـوقِـلًا مُـصَـلِّـيَـا ... عَـلَـى خِـتَـامِ الأَنْـبِـيَـاءِ الأَصْـفِـيَـا

---

(١) في (ع): (الخط).

(٢) في هامش (ن): (نسخة مؤلف:

وإن تـخـالـفـا فـكـلُّ الـحـاصـلَـيـن ... كـن قـاسـمًـا عـلـى جـمـيـع الـخـطـأيـن).

(٣) في (ن): (ونَجَزَ الَّذِي أَرَدْتُ نَظْمَهُ ... مُـقَـرَّبًـا لِـمَـنْ يَـرُومُ فَـهْـمَـهُ).

وفي هامشها ما يوافق (ع)، وقال: (نسخة مؤلف).

الرسالة رقم



أَجْوِبَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَنْ أَسْئِلَةٍ مُفَرَّقَةٍ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٢٦٩٢١)، عدد أوراقها: (١٦)، من (٢٤٩) إلى (٢٦١)، تاريخ نسخها: (١٢٨٣هـ)، الناسخ: محمَّد اليونسي النابلسي، ورمزنا لها بـ(ز).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل بتصحيح أبي الخير عابدين معتمدًا على نسخة المؤلِّف، وتاريخ طبعها: (١٣٠٢هـ)، ورمزنا لها بـ(خ).

وصف الرسالة

اشتملت هذه الرسالة على اثني عشر سؤالًا وردت على المؤلِّف وأجاب عنها:

السؤال الأوَّل: في الوقف.

السؤال الثاني: في الوصايا، سنة (١٢٣٠هـ).

السؤال الثالث: في الوقف.

السؤال الرابع: في الوقف، سنة (١٢٤٢هـ).

السؤال الخامس: في الوقف، سنة (١٢٤٤هـ).

السؤال السادس: في شرط تبرؤ الذمِّيِّ من دينه عند الإسلام، سنة (١٢٤١هـ).

السؤال السابع: في الوصايا، سنة (١٢٤٦هـ).

السؤال الثامن: في الشهادة على الدَّين بعد الموت، سنة (١٢٤٨هـ).

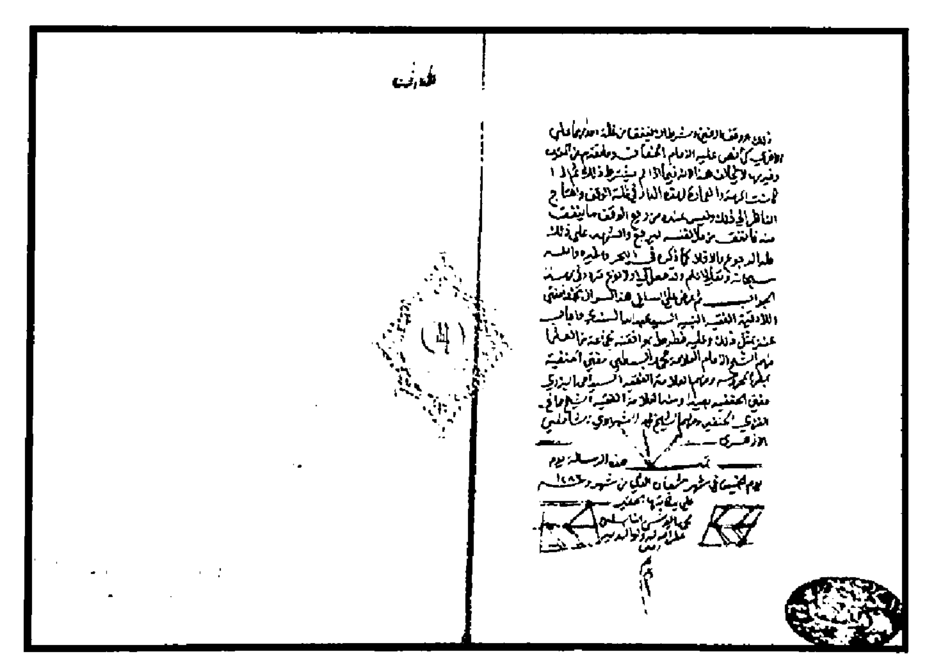
السؤال التاسع: في معنى لفظ التمليك، سنة (١٢٥١هـ).

السؤال العاشر: فيمن طلَّق زوجتَهُ ثلاثًا في الحيض، سنةَ (١٢٤٠هـ).

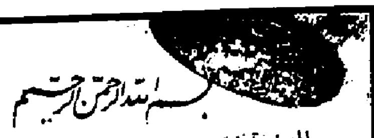
السؤال الحادي عشر: في ضمان الأجير المشترك، سنة (١٢٤٠هـ).

السؤال الثاني عشر: في الوقف، سنة (١٢٤١هـ).

الصورة الأولى من النسخة (ز)



الصورة الأخيرة من النسخة (ز)



الحمد لله وحده وصلى الله على من لانبي بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابدين عفي عنه امين وقعت حادثة الفتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عقيما عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ماكان يستحقه والده لو كان حيا ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبدالقادر وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق شيء من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ثم ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم تستحق شيئا من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنها عبدالقادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فمن يعود نصيبها واذا مات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بانه يقسم نصيب زينب على ابنها عبدالقادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتهم ولا شيء لاولاد خديجة لانها ماتت بعد الاستحقاق عن في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله الغير المستحق ولا تقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة من

(الدرجة)

﴿ ٢ ﴾

الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة الحاملة تقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حيا لا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عقيما عن اخ واولاد اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلا شيء لاولاد الاخ فهنا كذلك والله اعلم (ثم ارسل الينا السؤال) مع جوابه كاتبا وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتي حماه وجواب آخر من مفتي صيدا ٭ حاصل الاول انه لا استحقاق لاولاد البنت فضلا عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب يختص به ولدها عبدالقادر فقط لانه مرتب بثم ٭ وحاصل الثاني انهم لايشاركه احد لانه مرتب بثم وقد قال في الدر المختار نقلا عن الاشباه ان عبر الواقف بثم لايشارك وان عبر بالواو يشارك والمثل لامثاله اتباع ماقالوه وصاحب الدر متأخر لايعول الا عليه ٭ وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة لايقومون مقامها لان امها بنتها وهي كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد قام مقامه المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم يكن لاصله ولد فولد الولد لايقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ماأجابوا به وكلهم مخطئون ٭ اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل لما ماتت فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها ولما ماتت كاتبة قام اولادها مقامها وهي كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم فيستحقون ماكانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا بقول الواقف قام مقامه واستحق ماكان يستحقه ان لو كان حيا (وقد)اجاب بنظير ذلك الشيخ خيرالدين الرملي في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه (واما جواب الاول فلانه مبني على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والراجح دخولهم كما بسطه العلامة خيرالدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي قدمناه بنحو ستة اوراق وافتى في موضع آخر بعدم

الصورة الأولى من النسخة (خ)

﴿ ٣٠ ﴾

فهو مغرور وغرير خدعه واطمعه بالباطل فاغتر هو وفي المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه أتاهم الجيش وهم غارون اي غافلون وفي الحديث نهي عن بيع الغرر والخطر الذي لايدري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يغره به لايكون مغرورا ارأيت صاحب البرذون كان عالما بنقب الدلو وامره الطحان بصبه فيه هل يكون مغرورا بل هو مفرط مضيع لماله لا اثر لقول الطحان ... في مسئلتنا لابد ان يكون الاجير عالما بخطر الطريق والمستأجر غير عالم به فيضمن وان كان الاجير غير عالم او المستأجر عالما فلا ضمان على الاجير لعدم تحقق التغرير والله تعالى اعلم

﴿ وسئلت ﴾ في سنة احدى واربعين ومائتين والف من طرابلس الشام بما حاصله في واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه بما يكون فيه عمارته ومرمته وبقاء عينه وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة مافي الوقف الثاني دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولي على الوقف سكن الدار المذكورة تبعا لشرط الواقف واحتاجت الدار الى المرمة والعمارة فعمرها المتولي من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفقه عليها في ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه (فاجبت الحمد لله تعالى لاشبهة في ان من وقف دارا وجعلها للسكنى لا للاستغلال تكون عمارتها على الساكن كما هو منصوص عليه في المتون والشروح والفتاوى وكذا في الخصاف والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم تكن عمارتها على الساكن لزم ان تؤجر وتعمر من الاجرة فتكون للغلة وقد شرطها الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن فقيرا مثلا فتؤجر بقدر ماتعمر به واما اذا كانت هذه الدار من جملة عقارات موقوفة مشتملة على مستغلات وقد

(شرط)

﴿ ٣١ ﴾

شرط الواقف عمارة وقفه من غلته فان كان استثنى هذه الدار من ذلك فالحكم ماعلم من ان عمارتها على الساكن والا فتعمر من ريع وقفه كبقية اماكن الوقف اتباعا لشرط الواقف كما لو شرط في ريعه مرمة محل آخر اجنبي كمسجد او رباط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرط ان ينفق من غلة احداهما على الاخرى كما نص عليه الامام الخصاف وما تقدم من المتون وغيرها لايخالف هذا لانه فيما اذا لم يشترط ذلك ٭ ثم اذا كانت المرمة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كما شرط الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده من ريع الوقف ماينفق منه فانفق من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك فله الرجوع والا فلا كما ذكره في البحر وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وقد حصل لي اولا نوع تردد في هذا الجواب ثم عرض على السائل هذا السؤال بخط مفتي اللاذقية الفقيه النبيه السيد عبدالله السندي واجاب عنه بمثل ذلك وعليه خطوط موافقة لجماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد البسطي مفتي الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البزري مفتي الحنفية بصيدا ومنهم الشيخ صالح الغزي الحنفي ومنهم الشيخ محمد الشبراوي الشافعي الازهري

تم طبعها في العاشر من محرم الحرام افتتاح شهور سنة ١٣٠٢ مصححة على خط مؤلفها نفعنا الله به امين



الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلَّى الله على مَن لا نبيَّ بعده، آمين.

وبعد:

فيقولُ الفقير **محمَّد أمين بن عابدين** - عُفِيَ عنه آمين -:

[السؤال الأوَّل]

۞ وقعت حادثة الفتوى أُرسِلَتْ من طرابلس الشام:

في واقفٍ أنشأَ وقفَهُ على نفسه، ثمَّ مِن بعده فعلى أولاده لِصُلبه، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، ثمَّ على أولاد كلٍّ، ثمَّ على أولاد أولادهم مثل ذلك، ثمَّ على أنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب، على أنَّ مَن مات منهم عن ولدٍ، أو ولدِ ولدٍ؛ عاد نصيبُه إلى ولده، أو ولدِ ولده، ومَن مات عقيمًا عادَ نصيبُه إلى مَن في درجتِه وذوي طبقتِه من أهل الوقف، يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ إلى الميت، ومن ماتَ قبل الاستحقاق، وتركَ ولدًا، أو ولدَ ولدٍ، أو نسلًا، أو عَقِبًا؛ استحقَّ ما كان يستحقُّه والِدُه أَن لو كان حيًّا.

ثمَّ مات الواقفُ وأولادُه، وانحصرَ **بعضُ الوقف في بنتٍ اسمُها زينب، ولها ثلاثةُ أولاد: عبد القادر، وخديجة، وفاطمة**.

ماتت فاطمةُ في حياة أمِّها قبلَ استحقاقِ شيءٍ من الوقف **عن بنتها كاتبة**.

ثمَّ ماتت خديجةُ في حياة أمِّها زينب بعدَ استحقاقها من الدرجة عن أولاد.

ثمَّ ماتت كاتبةُ في حياة جدَّتِها زينب عن أولادٍ، ولم تستحقَّ شيئًا من الوقف.

ثمَّ ماتت زينبُ **عن ابنها عبد القادر، وعن أولادِ بنتها خديجة، وعن أولاد بنتِ بنتها فاطمةَ، فلِمَن يعود نصيبُها؟**

وإذا مـات أحـدٌ مـن أهـل درجـة فاطمـةَ؛ فهـل يسـتحقُّ منـه أولادُ بنتهـا كاتبـةِ؛ لقيامهم مقامَها؟

❁ فأجبتُ:

بأنَّه يُقسَمُ نصيبُ زينبَ على ابنها عبد القادر، وعلى بنتها فاطمةَ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين؛ فما أصابَ فاطمةَ يُعطى لأولاد بنتها؛ لأنَّها ماتت قبلَ الاستحقاق، فيقومون مقامَ جدَّتِهما.

ولا شيءَ لأولاد خديجةَ؛ لأنَّها ماتت بعد الاستحقاقِ ممَّن في درجتها حقيقةً، وشرطُ الواقفِ قيامُ الفرعِ مقامَ أصلِه الغير المستحقِّ.

ولا يقومُ أولادُ بنت فاطمةَ مقامَها فيما كان يَؤولُ إلى فاطمةَ من الدرجة لو كانت حيَّةً؛ لأنَّ صاحبَ الدرجة الجعليَّةِ يقومُ مقام أصله فيما يستحقُّه أصلُه من أصوله لو كان حيًّا، لا فيما كان يستحقُّه من غيرهم؛ كمن ماتَ عقيمًا عن أخٍ وأولادِ أخٍ مات أبوهم قبلَ الاستحقاق؛ فلا شيءَ لأولاد الأخ، فهنا كذلك، والله أعلم. [خ/٢]

❁ **ثمَّ أُرسِل إلينا السؤالُ مع جوابه ثانيًا، وفي ظَهرِه:**

- **جوابٌ من شخصٍ من بيروتَ.**
- **وجوابٌ آخر من مُفتي حماه.**
- **وجوابٌ آخرُ من مفتي صيدا.**

حاصل الأوَّل: أنَّه لا استحقاقَ لأولاد البنت، فضلًا عن أولاد بنت بنتها، وأنَّ نصيبَ زينب يختصُّ به ولدُها عبد القادر فقط؛ لأنَّه مُرتَّبٌ بـ "ثمَّ".

وحاصل الثاني: نعم، لا يشاركه أحدٌ؛ لأنَّه مُرتَّبٌ بـ "ثمَّ"، وقد قال في «**الدر المختار**» نقلًا عن «**الأشباه**»: "إن عبَّر الواقفُ بـ "ثمَّ" لا يشارك، وإن عبَّر بالواو يشارك"[1]، والذي لأمثالنا اتِّباعُ ما نقلوه. وصاحب «**الدر**» متأخِّرٌ، لا نُعوِّلُ إلَّا عليه.

وحاصل الثالث: كذلك؛ لأنَّ أولادَ بنت فاطمةَ لا يقومون مقامَها؛ لأنَّ لها بِنتًا، وهي كاتبةُ، وقول الواقف: "مَن مات قبلَ استحقاقه، وتركَ ولدًا، أو ولدَ ولدٍ قامَ مقامَه"، المرادُ به: أنَّ ولد الولد يقومُ مقامَ أصله إن لم يكن لأصله ولدٌ، فولدُ الولدِ لا يقومُ مقامَهُ مع وجود الولد.

هذا حاصلُ ما أجابوا به، وكلُّهم مخطئون.

أما الثالث: فلأنَّ أولادَ كاتبة لم يقوموا مقامَ فاطمةَ في حياة أمِّهم، بل لـمَّا ماتت فاطمةُ؛ قامت بِنتُها كاتبةُ مقامَها، ولما ماتت كاتبةُ قامَ أولادُها مقامَها، وهي كانت قائمةً مقامَ أمِّها فاطمةَ، فيقومون مقامها أيضًا؛ لأنَّه مقامُ أُمِّهم، فيستحقُّون ما كانت أمُّهم تستحقُّه لو كانت حيَّةً؛ عملًا بقول الواقف: "قامَ مقامَهُ، واستحقَّ ما كان يستحقُّه أن لو كان حيًّا".

وقد أجاب بنظير ذلك الشيخُ **خيرُ الدين الرمليُّ** في سؤالٍ في «**فتاويه**»، بعد نحو ثلاثةِ كراريسَ من كتاب الوقف، أوَّلُ السؤال: "سُئِلَ من دمشقَ فيما إذا وقفَ رجلٌ وقفَهُ على نفسه...إلخ". فراجِعه[2].

وأما جواب الأوَّل: فلأنَّه مبنيٌّ على رواية عدمِ دخول أولاد البنات في الأولاد، والمُرجَّحُ دخولُهم، كما بسطَهُ **العلَّامة خيرُ الدين الرمليُّ** في «**فتاويه**» قبل السؤال

---

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٨٣).

(٢) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (١/ ٢٠٤).

الذي قدَّمناه بنحو ستَّةِ أوراق. وأفتى في موضعٍ آخرَ بعدم الدخول، والمسألةُ شهيرةُ الخلاف(١). [خ/٣]

وفي «**الإسعاف**»: "الصحيح ما قاله **هلال**؛ لأنَّ اسمَ ولد الولد كما يتناول أولادَ البنين، يتناول أولادَ البنات"(٢).

ورجَّحهُ ابن الشِّحنة بأنَّ فيه **نصَّ محمَّدٍ** عن أصحابنا -وهُمْ شيخاه(٣)-، وقد انضمَّ إليه أنَّ في هذا الزمان لا يفهمون، ولا يقصدون سواه، وعليه عُرْفُهم مع كونه حقيقةَ اللفظ. **انتهى**(٤).

وأفتى به ابن نجيم، وذكر العلامة الچَلَبيُّ(٥) أنَّه أفتى به قاضي القضاة **نور الدين الطرابلسي**، على ما **اختاره الإمام الخصاف، وقال**: "وعليه عملُ الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة".

وقوله: "لأنَّه مرتَّبٌ بـ(ثمَّ)". ووافقَهُ المجيبُ الثاني، وزاد ما نقله عن «**الدر**» تأييدًا لكلامِه وكلامِ المجيب الأوَّل؛ **فيحتاجُ إلى بيانٍ لِيظهرَ للعِيان**:

فنقول: إنَّ ما نقله عن «**الدرِّ**» مَعزُوًّا «**للأشباه**» غيرُ محرَّرٍ؛ **لأنَّ حاصل ما في** «**الأشباه**»: أنَّ الواقفَ إذا قال: "على أنَّه من ماتَ قبل استحقاقه لشيءٍ، وله ولدٌ قامَ مقامَهُ لو بقي حيًّا، فهل له حظُّ أبيه، ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ وهل تنقض القسمة بعد انقراض كلِّ بطنٍ، أو لا؟

(١) لتفصيلها ينظر حاشية المؤلِّف «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) ينظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» لبرهان الدين الطرابلسي (ص: ٩٧).

(٣) أبو حنيفة، وأبو يوسف. ينظر: «رد المحتار» (٤/ ٤٦٤).

(٤) أي: كلام ابن الشحنة، وقد عزاه في «البحر» إلى «شرح الوهبانية». ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧/ ٥).

(٥) في (ز): (الحلبي).

أفتى الإمام **السبكي** بعدم المشاركة، وبنَقضِ القسمة، وخالفه الإمام **السيوطي** في المشاركة، ووافقَهُ في نقض القسمة.

وقال صاحب «**الأشباه**»: أمَّا مخالفته فيما ذكر فواجبةٌ، وأمَّا موافقتُه في نقض القسمة فقد أفتى بها بعضُ علماء العصر، وعزَوهُ **للخصَّاف**، ولم يتنبَّهوا للفرق بين مسألة **الخصَّاف** ومسألة **السبكيِّ**، فإنَّ مسألة **الخصَّاف** ذكرها بالواو، ومسألة **السبكي** بـ"ثمَّ"، فإن كان الواقفُ عبَّر في البطون بالواو تُنقَضُ القسمة، وإن عبَّر بـ"ثمَّ" فلا. هذا خلاصةُ ما ذكره في «**الأشباه**»[1].

فما ذكرَهُ من التفصيل إنَّما هو في نقض القسمة، أمَّا في المشاركة فهو موافقٌ **للسيوطيِّ**، على أنَّ مَن بعدَهُ ردَّ عليه هذا التفصيل، حتَّى ألَّف فيه رسالةً **العلَّامةُ المقدسيُّ**، وذكرها **العلَّامة الشُّرُنْبُلاليُّ** في «**مجموع رسائله الستِّين**»[2].

[٠٦/٢٥١] وحاصلُ ما ذكره **المقدسي**: أنَّ الحقَّ مع مَن أفتى بنقض القسمة، سواءٌ عبَّر بالواو أو بـ"ثمَّ"، كما قاله **السُّبْكِيُّ والسُّيوطِيُّ والبُلقِينِيُّ، والعلَّامة قاسم، والجلال المحَليِّ، وابن الشِّحنة، والبرهانُ الطرابلسي، والزينُ الطرابلسي، والشهابُ الرمليُّ الشافعي، والبرهانُ ابن أبي شريفٍ، وعلاءُ الدين الإِخْمِيمِيّ**، وغيرهم، وقد أطالَ في الردِّ على صاحب «**الأشباه**». [ح/٤]

وحيثُ علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ عبارةَ «**الدر**» غيرُ مُحرَّرةٍ، ولا تحتملُ الصحَّةَ بوجهٍ من الوجوه، فكيف يجعلها المجيبُ الثاني دليلًا على ما قاله؟ وليتهُ سكتَ، بل قال: ولا نُعوِّلُ إلَّا عليه، والعجبُ ممَّن يُفتي بلا مراجعةٍ ولا تأمُّلٍ.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٢٠ - ١٢٢).

(٢) ينظر: «مجموع رسائل الشرنبلالي» (٢/ ٣٥٥).

وقد أجاب **الشيخ خير الدين الرملي** بالمشاركة مع التعبيرِ بـ "ثمَّ"، حيث سُئِلَ عمَّا إذا عبَّر الواقفُ بـ "ثمَّ"، وماتَ أحدُ مُستحقِّي الوقفِ عن ولدٍ وأولادِ أولادٍ ماتوا في حياة أبيهم قبلَ استحقاقهم لشيءٍ.

فأجابَ: يُقسَمُ استحقاق الميت على ولده الحيِّ، وعلى أولاده الذين ماتوا في حياتِه، فما أصاب الحيَّ أخذَهُ، وما أصاب الميتينَ دفع لأولادهم؛ عملًا بقوله: "على أنَّه مَن مات منهم، ومن أولادهم، وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشيءٍ، وتركَ ولدًا، أو ولدَ ولدٍ؛ استحقَّ ما كان يستحقُّه لو كان حيًّا...إلخ"، وهذا لا شُبهةَ فيه. **انتهى كلام الرملي**.

ولا يمكنُ القول بنقض القسمة في مسألتنا، ولا في مسألة **الرملي**؛ لأنَّ الطبقةَ الأولى لم تنقرض؛ لبقاء عبد القادر في مسألتنا.

وحيث علمتَ ما قرَّرناه ظهرَ لك أنَّه لا كلام في دخول أولاد الأولاد الذين مات آباؤهم قبلَ الاستحقاق، وفي مشاركتهم لمن فوقَهم، وأنَّه لا فرقَ في ذلك بين التعبير بالواو أو بـ "ثمَّ"؛ لأنَّ نصَّ الواقفِ على قيامهم مقامَ أصولهم أبطلَ الترتيب المستفادَ من "ثمَّ" بالنظر إليهم، فإنَّ مذهبَنا العملُ بالمتأخِّر.

قال الإمام الخصَّاف: "لو كتب في أوَّل المكتوب بعدَ الوقف: "لا يُباع، ولا يُوهَبُ"، وكتبَ في آخره: "على أنَّ لفلانٍ بيعَ ذلك، والاستبدالَ بثمنه"؛ كان له الاستبدالُ من قِبَلِ أنَّ الآخِر ناسخٌ للأوَّل، ولو كان على عكسه امتنعَ بَيعُه". **انتهى**.

وقال الإمام السيوطي في تأييد المشاركة: "ولا ينافي هذا اشتراطَهُ الترتيبَ في الطبقات بـ "ثمَّ"؛ لأنَّ ذاك عامٌّ خصَّصه هذا، كما خصَّصه أيضًا قولُه: "على أنَّ مَن مات عن ولدٍ...إلخ". **وأيضًا** فإنَّا إذا عَمِلْنا بعموم اشتراط الترتيب؛ لزم منه إلغاءُ هذا الكلام

بالكليَّة، وأنَّه لا يعملُ في صورةٍ، ويبقى قوله: "ومَن مات قبلَ استحقاقِه...إلخ" مهملًا لا يظهرُ له أثرٌ في صورةٍ، بخلاف ما إذا أعلمناهُ، وخصَّصنا به عمومَ الترتيب، فإنَّ فيه [خ/٥] إعمالًا للكلامَينِ وجمعًا بينهما، وهذا أمرٌ ينبغي أن يُقطعَ به". انتهى كلام السيوطيِّ[١]، نقله عنه في «**الأشباه**».

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٣٤).

[السؤال الثاني]

۞ **وقد سُئِلتُ** عن رجلٍ أوصى بوصايا، وأقامَ عليها وصيًّا، ثمَّ مات مُصِرًّا عليها، وهي تخرجُ من ثُلث ماله، ومن جملة ما قال: "ألفُ قرشٍ لصلة الرحم للفقراء المستحقِّين منهم، الأقرب فالأقرب"، ووُجِدَ من أرحامه الفقراءِ عندَ موته: عمَّاتٌ لأبوَينِ، وأولادُهن وهم بالغون، وأولادُ عمٍّ لأبوين، وأولادُ أخٍ غنيٍّ صِغارٌ، وابنُ أخت صغيرٌ أبوه غنيٌّ، وبنتُ بنتِ خالة أبٍ، وابنُ ابن عمٍّ أبٍ؟

۞ **فأجبتُ**: بأنَّه يُعطَى أوَّلًا للعمَّات الغير المتزوجات بغنيٍّ نصابُ زكاةٍ إن لم يكن لهنَّ مالٌ، أو يكمل لهنَّ النصابُ إن كان لهنَّ مالٌ دونَهُ، ثمَّ يُعطَى لأولادِهنَّ البالغين، [ز/٢٥٢] وأولادِ العمِّ، فيُعطَون كذلك سويَّةً، الذكرُ والأنثى سواءٌ، ثمَّ مَن يليهم في القُربِ إن فَضُلَ من الوصية شيءٌ كذلك، فقد قالوا: "الوصيَّةُ والوقفُ يستقيان من محلٍّ واحدٍ".

قال الإمام الخصَّاف: "الوصيَّةُ بمنزلة الوقف". **وقال أيضًا**: "الأقربيَّةُ مُعتبَرةٌ على حسب النسب، لا على حسب المواريث"، **وقال أيضًا**: "إنَّ بِنتَ الأخ لأبوينِ أَولى من ابن ابن الأخ، والعمُّ والعمَّةُ سواءٌ".

وقال في «الإسعاف»: "ولو قال: "على قرابتي وأرحامي، أو رحمي"؛ تُصرَفُ الغلَّةُ إلى قرابته الموجودين يومَ الوقف، لا أبويه، ولا أولاده[1] لِصُلبِهِ، ويدخل المحارم وغيرُهم من أولاد الإناث، وإن بَعُدوا **عندهما**، **وعند أبي حنيفة** تُعتبَرُ المحرميَّةُ، والأقربُ فالأقرب"[2]. **انتهى**.

---

(١) في (ز): (لا لأبويه ولا لأولاده).

(٢) ينظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» (ص: ١١٣ - ١١٤).

والظاهر: أنَّ المرجَّحَ قولُهما؛ لما **قال الخصَّاف** جازمًا به، وتَبِعَهُ في «**الإسعاف**»: "بنتُ العمَّة أولى من عمَّة أبيه، ولو لأبويه، وبنتُ خالته أَولى من خال أبيه، وابنُ ابنِ الخال أولى من خالِ أمِّه وعمِّ أمِّه". **انتهى ملخَّصًا**.

وقد عُلِم ممَّا نقلناه وجهُ إعطاء العمَّات وإن كُنَّ غيرَ وارثاتٍ، ووجهُ إعطاء أولادهنَّ بعدَهُنَّ، وإن كانوا غيرَ محارمٍ، ووجهُ مشاركة أولاد العمِّ لهم وإن كانوا عصباتٍ.

وقال الإمام الخصَّاف: لو قال: "لذوي أرحامه"؛ فالغلَّة لجميع قرابته من قِبَلِ أبيه وأمِّه، فلو قرابتُه من قِبَلِ أبيه أكثرُ من قرابته من قِبَلِ أمِّه، فالغلَّةُ بينهم على عددهم، ثم قال: الرجالُ والنساءُ سواءٌ. انتهى. [خ/٦]

وبه عُلِمَ وجهُ قولنا "سويَّة"، **وقال الإمام الخصاف**: كلُّ من كان له أن يأخذَ الزكاةَ فهو عندي فقيرٌ.

وقال في «الإسعاف»: "أوصى بثُلثِ ماله للأحوج فالأحوج من قرابته، وكان في قرابته مَن يملك مئةَ درهمٍ مثلًا، وفيهم من يملكُ أقلَّ منها، يُعطى ذو الأقلِّ إلى أن يصيرَ معه مئةٌ، ثمَّ يُقسَمُ الباقي بينهم جميعًا بالسويَّة".

ثم قال: "ولو قال: "على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب"؛ يُبدأ بأقربهم إليه بطنًا، فيُعطى كلُّ واحدٍ مئتَي درهمٍ، ثمَّ يُعطى الذي يليه كذلك، حتَّى تفرغَ الغلَّة، وهذا استحسانٌ، وفي القياس تُعطَى الغلَّةُ كلُّها للبطن الأقرب منه، ولا يُعطى لمن بعدَهُ شيءٌ". **انتهى**. وصرَّحوا بأنَّ العملَ على الاستحسان دونَ القياس، إلَّا في مسائلَ.

وبه عُلِمَ وجهُ قولنا: "نصاب زكاة"، وقولنا: "أو يكمل لهنَّ النصاب...إلخ".

وقال في «الإسعاف»: "الأصلُ أنَّ الصغيرَ إنَّما يُعَدُّ غنيًّا بغنى أبويه أو جدَّيه من جهة أبويه فقط، وأنَّ الفقيرَ والفقيرةَ يُعدَّانِ غنيَّينِ بغنى فروعِهما وزَوجِها فقط، ولا يُعَدُّ الفقيرُ غنيًّا بغنى غيرهم من الأقارب، **وهذا مذهبُ أصحابنا**.

ثمَّ نَقَلَ عن **الإمام الخصَّاف** أنَّه اختار خِلافَه، ونَقَلَ عن **الإمام هلالٍ** ردَّ ما قاله **الإمام الخصَّاف**.

وبه عُلِمَ وجهُ عدمِ إعطاء أولادِ الأخ والأختِ الغنيَّينِ، وإن كانوا أقربَ من العمَّات، كما قال **الإمام الخصَّاف**: "أولادُ الإخوة ولو لأمٍّ وإن بَعُدوا يُقدَّمون على الأعمام والعمَّات ولو لأبوين". ووَجهُ قولنا: "الغير المتزوِّجات بغنيٍّ"، ووجه قولنا: "ثمَّ [ز/٢٥٣] يُعطى لأولادهنَّ البالغين ...إلخ"؛ إذ لو كانوا صغارًا استغنوا بما يُعطَى لأمَّهاتهم. والله تعالى أعلم.

انتهى تحريرًا في أوائل ذي القعدة الحرام، سنة (١٢٣٠هـ).

[السؤال الثالث]

❁ وسُئِلتُ:

عن واقفةٍ وَقَفَت حِصَصًا معلومةً في عقاراتٍ كثيرةٍ مشتركةٍ بينها وبين جماعةٍ وقفًا مُسجَّلًا، ثمَّ تقاسمت مع شركائها، وجمعت حِصَصها من العقارات المذكورة، وأخذَتْها في عقارين منها، فهل تصحُّ هذه المقاسَمة؟

❁ فأجبتُ:

[خ/٧] بأنَّها لا تُنقَضُ إن كان فيها مصلحةٌ للوقف، كما في «**الإسعاف**».

[السؤال الرابع]

❁ **وسُئِلتُ في جمادى الثانية سنة (١٢٤٢):**

عن وقفٍ، شرطَ واقفُه فيه: أنَّ مَن ماتَ من الموقوف عليهم عن ولدٍ، أو أسفل منه؛ عادَ نصيبُه إلى ولده، أو الأسفلِ، ومَن ماتَ لا عن ولدٍ، ولا أسفل منه؛ عادَ نصيبه إلى مَن في درجته، وذوي طبقته، يُقدَّمُ فيه الأقربُ فالأقرب إلى المتوفَّى.

ماتَ الآن مستحقٌّ من أهل الوقف، وليس في درجته أحدٌ، وتحتَهُ درجاتٌ متناوَلُون بشرط الواقف، وفيهم شخصٌ أقرَبُ إلى المتوفَّى من غيره، فلمن يعودُ نصيبُه؟

❁ **فأجبتُ:**

بأنَّه يعود إلى أصل الغلَّة، ويُقسَمُ بين جميع المستحقِّين، لا إلى أعلى الدرجاتِ كما أفتى به بَعضُهم، ولا إلى الأقرَبِ إليه كما أفتى به آخرون، واستندتُ في ذلك إلى «**الخصَّاف**»، و«**الإسعاف**»، و«**الدرِّ المختار**».

وقد أوضحتُ هذه المسألةَ غايةَ الإيضاح في كتابي: «**تنقيح الحامدية**»؛ فراجعها هنالك؛ لكي ترى العجبَ، فإنَّ مَن أفتى بخلاف ذلك لم يستند إلى نقلٍ، ولا عِبرةَ بالعقل مع النقل.

والله تعالى أعلم



[السؤال الخامس]

❁ وسُئِلتُ من طرابلس في رجب سنة (١٢٤٤):

عن واقفٍ شرطَ في وقفه شروطًا، منها: أنَّه جعلَ ولاية النظر في وقفه لنفسه مُدَّةَ حياتِه، ثمَّ لمن أوصى إليه في ذلك، فإن لم يكن أوصى لأحدٍ؛ يكون النظرُ للأرشد فالأرشد من نَسَبِه، ثمَّ للشيخ إسماعيل الخطيب، ثم للسيد عبد الغني، ثم لمن أوصى إليه السيد عبد الغني، ثم لوصيِّ وصيِّه، ثم لمن أوصى إليه وصيُّ وصيِّه، وهكذا.

مات الواقفُ، وقد كان سلَّم وقفَهُ للشيخ إسماعيل، ثم إنَّ الشيخ إسماعيل ادَّعى عند القاضي العجزَ عن القيام بالوقف، ففرغ عن ذلك لأخي الواقف وعمِّه، وهما زيد وعمرو، وقرَّرهما القاضي في ذلك، وكتبَ لهما حُجَّةً مضى لها نحوُ ثلاثين سنةً، ثمَّ إنَّ عبد الغنيِّ قُبيلَ وفاته أوصى بالنظر قبلَ أن يصلَ إليه إلى بكرٍ، قام بكرٌ ينازعُ زيدًا وعمرًا في ذلك قائلًا: "إنَّ الواقفَ لم يجعل الإيصاءَ بالنظر للشيخ إسماعيل، بل جعله للسيد عبد الغني، وإنَّ السيد عبد الغني قد أوصى لبكرٍ على وفق شرط الواقف".

هذا خلاصة السؤال.

[ز/٢٥٤] وقد أُرسِلَ إلينا مع السؤال ورقةٌ، كُتِبَ فيها صورةُ أجوبةٍ عنه: مِن مفتي طرابلس، [خ/٨] ومن مفتي حمص، ومن مفتي دمشق الشام سابقًا، اتَّفقَتْ كلُّها على أنَّ الولايةَ لِبكرٍ، وأنَّ مَن أوصى لهما الشيخُ إسماعيل لا حقَّ لهما في النظر.

❁ وقد ظهر لي في الجواب خِلافُ هذا:

وذلك أنَّ الواقفَ إنَّما جعل النظر للأرشَدِ من نَسَبِه، ثم للشيخ إسماعيل، ثمَّ للسيِّد عبد الغني، ثمَّ لوصيِّ عبد الغنيِّ ...إلخ، مُعلَّقًا على شرط عدم الإيصاء من الواقف لأحدٍ؛ لأنَّه قال: "فإن لم يكن أوصى لأحدٍ يكون للأرشَدِ من نسبه، ثمَّ للشيخ إسماعيل

ثمَّ... وثمَّ"، فحيثُ علَّق ذلك على هذا الشرط فُهِمَ منه أنَّه إن أوصى لأحدٍ لا[١] يكونُ الحكم كذلك، بل يكونُ شيئًا آخرَ سكت عنه الواقفُ سهوًا أو عمدًا، ولا يمكنُ أن يجعلَ الحكم فيما إذا أوصى لأحدٍ، كما إذا لم يُوصِ؛ لأنَّ **مفهومَ الشرط وغيرَهُ من المفاهيم مُعتبرٌ في كلام الواقفين**، وحينئذٍ فإن كان الواقفُ أوصى للشيخ إسماعيل؛ صار الشيخ إسماعيل ناظرًا، ويَصِحُّ فَراغُه عن النظر لمن أرادَ؛ لأنَّه وصيُّ الواقف، وقائمٌ مقامَهُ، فالمفروغُ لهما يصيران ناظِرَينِ ما داما حيَّينِ، وبعدهما ينصبُ القاضي من أقارب الواقف من رآهُ أهلًا، فإن لم يوجد منهم أهلٌ؛ فمن الأجانب.

وأما عبد الغنيِّ فليس له حقٌّ في النظر، ولا لوصيِّه من بعده؛ لما علمت من أنَّ حقَّ عبد الغنيِّ وغيره مشروطٌ بما إذا لم يكن الواقفُ أوصى لأحدٍ، وأمَّا إن كان الواقفُ سلَّمَ النظر للشيخ إسماعيل، ولم يُوصِ له بذلك يصيرُ ناظرًا مُدَّةَ حياتِه، وبعدَ موته يكون النظرُ للأرشد مِن نَسَب الواقف. **ونسبُ الرجل**: كلُّ مَن يجتمع معه في أقصى أبٍ له في الإسلام من جهة الأبِ دون الأمِّ؛ فمن كان علويًّا - مثلًا - فنسبه كلُّ من يجتمع معه في عليٍّ من جهة الأب[٢].

فإذا عجزَ الشيخ إسماعيل، وقرَّر القاضي المأذونُ له بذلك كُلًّا من أخي الواقف وعمِّه؛ صحَّ إن كانا أرشدَ مَن يُوجَدُ مِن نَسَبِ الواقف، وإلَّا فيُقرِّر الأرشَدَ من النسب.

وأمَّا عبد الغني ووصيُّه؛ فلا حقَّ لهما ما دام من نسبِ الواقف أهلٌ للنظر؛ لتأخير الواقف لهما عن نَسَبه.

هذا ما ظهرَ لي في الجواب

والله تعالى أعلم بالصواب

---

(١) (لا) سقطت من (ز).

(٢) في (خ): (الآباء).

[السؤال السادس]

وسُئِلتُ في ذي الحِجَّة الحرام سنة (١٢٤١):

عن ذمِّيٍّ تشاجرَ مع مسلمٍ؛ فقال له المسلم: "يا كافر". فقال الذميُّ: "لستُ بكافرٍ". فقال له المسلم: "قل آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسله، وباليوم الآخر". فأجابه قائلًا: "آمنتُ بالله، وملائكته، وكتُبه، ورُسلِه، وباليوم الآخر". فقال له المسلم: "الرسلُ كثيرون". فأجابه: "كلُّهم". [خ/٩]

بحضور بيِّنةٍ من المسلمين، فهل يُحكَمُ بإسلامه، أم لا؟ أفيدوا الجوابَ، ولكم الثواب.

فأجبتُ بقولي:

الحمد لله تعالى..

لا يُحكَمُ بإسلام الذميِّ المذكور بمجرَّد هذا الكلام.

أما قوله: "لستُ بكافرٍ"؛ فلأنَّه يعتقد أنَّه مؤمنٌ بنبيِّه وبكتابه، ويعتقد أنَّ مَن لم يكن على دينه؛ فهو كافرٌ غير مُهتدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥]؛ أي: قالت اليهود: كونوا هودًا، وقالت النصارى: كونوا نصارى، ولقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]. الآيةَ. [ز/٢٥٥]

ثمَّ لا شكَّ أنَّ الكُتبَ الإلهيَّةَ يصدِّقُ بعضُها بعضًا، وكذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكلُّ الكتب والرسل آمرةٌ بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فاليهود والنصارى مؤمنون بذلك؛ لأنَّهم أهلُ كتابٍ مُنزَلٍ، ونبيٍّ مُرسَلٍ، لكنَّهم أنكروا رسالةَ نبيِّنا محمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وإنزالَ القرآن عليه، فهم كُفَّارٌ بسبب ذلك، وإن كان اعتقادهم أنَّهم على الهدى.

فإذا قال القائل منهم: "آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله"؛ لا يلزم منه أن يكونَ مؤمنًا بنبيِّنا وبكتابنا؛ لأنَّه لا يعتقدُ أنَّ نبيَّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من رُسلِ الله، وأنَّ كتابَنا من كُتبِ الله، ونحن لم نُكفِّره إلَّا لهذا الاعتقاد الباطل.

ولو صرَّح بقوله: "آمنتُ بجميع الرسل كلِّهم"؛ فمراده: الرسلُ الذين يعتقدُ هو أنَّهم رسلُ الله، فلا يدلُّ ذلك على إيمانِه برسولنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ لاعتقاده عدمَ رسالته، على أنَّه لو أتى بالشهادتين صريحًا؛ لا يُحكَمُ بإسلامه ما لم يتبرَّأْ عن دينه، كما صرَّح به الجمُّ الكثيرُ من أئمَّتِنا الحنفيَّة، ونقله الإمام الطرسوسي في «أنفع الوسائل» عن «الخانية»، و«الذخيرة»، و«البدائع»، و«المحيط»، و«التتمة»، وسير «الملتقى»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح السير الكبير»، ونقل عبارات هذه الكتب، وأطالَ في ذلك، فراجعه إن شئتَ[1].

وعزاه في باب المرتدِّ من «الدر المختار» إلى «الدرر»، وفتاوى صاحب «التنوير»، وابن نجيم، وغيرهما[2]. [خ/١٠]

نعم، نَقَلَ عن فتاوى قارئ «الهداية» أنَّه قال: "والذي أُفتي به صِحَّته بالشهادتين بلا تَبرُّؤٍ"[3]؛ لكن ذكر في «الفتاوى الحامدية»: أنَّ قارئ «الهداية» لم يُتابَعْ على ذلك؛ أي: لأنَّ مَن بعده كصاحب «التنوير»، وابنِ نُجيم وغيرهما خالفوه، واشترطوا التبرُّؤَ اتِّباعًا للمنقول في كتب المذهب.

ولا بدَّ من ذِكر نبذةٍ يسيرةٍ، ليكونَ السامع على بصيرةٍ، فنقول:

قال في «الذخيرة»: إذا قال اليهوديُّ والنصرانيُّ: "أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه" لا يُحكَمُ بإسلامه ما لم يقل: "تبرَّأتُ عن ديني، ودخلتُ في دين

(١) ينظر: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» لنجم الدين الطرسوسي (ص: ٥٩ وما بعدها).
(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٣٤٥).
(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٤٥).

الإسلام"؛ لأنَّ اليهوديَّ قد يتبرَّأُ من اليهوديَّة، ويدخلُ في النصرانيَّة، أو المجوسيَّة، فيجوزُ أنَّه تبرَّأ عن اليهوديَّة لدخوله في النصرانيَّة، لا في الإسلام.

وعن بعض المشايخ إذا قيل لنصرانيٍّ: "أَمحمَّدٌ رسولُ الله بحقٍّ؟" فقال: "نعم"؛ لا يصيرُ مسلمًا، وهو الصحيح؛ لأنَّه يمكنه أن يقولَ: "إنَّه رسولُ الله بحقٍّ إلى العرب والعجم، لا إلى بني إسرائيلَ".

وإذا قال اليهوديُّ أو النصرانيُّ: "أنا مسلمٌ"، أو قال: "أسلمتُ"؛ لا يُحكَمُ بإسلامه؛ لأنَّهم يدَّعون ذلك لأنفُسِهم؛ لأنَّ المسلمَ هو المستسلمُ للحقِّ المنقاد له، وهم يدَّعون أنَّ الحقَّ ما هم عليه، فلا يكونُ مُطلَقُ هذا اللفظ دليلَ الإسلام في حقِّهم"[1]. [ز/٢٥٦] **انتهى ما في «الذخيرة» باختصار.**

وقد حقَّقَ هذا المقام بما لا مزيدَ عليه **الإمامُ شمس الأئمَّة السرخسي** في **«شرحه على السير الكبير»** **للإمام محمد بن الحسن** صاحب أبي حنيفة، في آخر الكتاب في باب: ما يكون به الرجل مسلمًا، فليراجعه مَن أرادَهُ[2].

والله سبحانه أعلَمُ بالصواب

وإليه المرجع والمآب

---

(١) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٦/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) ينظر: «شرح السير الكبير» لشمس الأئمة السرخسي (ص: ٢٢٦٥).

[السؤال السابع]

* وسُئِلتُ سنة (١٢٤٦)[1]:

عن رجلٍ أوصى بألفٍ، يُخرَجُ منها تجهيزُهُ وتكفينُهُ، والباقي يُعمَلُ بها مَبرَّاتٌ، وأوصى لزيدٍ بخمس مئةٍ، ولعمارة مسجدِ كذا بخمس مئةٍ، ولمسجدِ كذا بخمس مئةٍ، وله مملوكٌ قيمتُه خمسُ مئةٍ، أعتقَهُ في مرض موتِه، وأوصى له بألفٍ وخمس مئةٍ وخمسين، وبلغ ثُلُثُ تركته (٣٨٠٠)، وبلغت نفقةُ تجهيزه (٣٠٠)، فكيف تُقسَّم؟

* فأَجبتُ:

بأنَّ التجهيزَ والتكفين يُخرَجُ من أصل المال، والباقي يُحسَبُ من الوصيَّة؛ فيكونُ [خ/١١] الباقي لعمل المبرَّات سبعَ مئةٍ، ويكونُ جملة الوصية (٤٢٥٠)، وقد ضاقَ الثُّلث عنها فينفذُ الثلثُ فقط، وهو ثلاثةُ آلافٍ وثمان مئةٍ، والعِتقُ المنجَّزُ في مرض الموت مُقدَّمٌ على غيره، فيُبدَأُ به أوَّلًا، فيُخرَجُ من الثلث المذكور قيمته خمسُ مئة، يبقى من الثلث (٣٣٠٠)، تُقسَمُ على أرباب الوصايا من غير تقديمٍ لأحدٍ على أحدٍ؛ أمَّا زيدٌ والمملوكُ؛ فلأنَّهما مُعيَّنان، وأمَّا المسجدان فهما مُعيَّنان أيضًا، فصارت الوصيَّةُ لهما بمنزلة الوصيَّةِ للعبد المُعيَّن، فيما يظهرُ لي، بخلاف الوصيَّةِ للمبرَّات؛ فإنَّها حق الله تعالى، ليس لها مُستحِقٌّ مُعيَّنٌ، لكنَّها جنسٌ واحدٌ، فلا يُقدَّمُ فيها شيءٌ على شيءٍ، بخلاف ما إذا كانت من أجناسٍ كالوصية للحجِّ، والكفَّارات، والمبرَّات، فإنَّه يُقدَّمُ فيها الفرضُ، ثمَّ الواجبُ، ثمَّ التطوُّع، على ما تقرَّرَ في محلِّه، وحينئذٍ فيُقسَمُ الباقي من الثلث على سهام الوصايا، وهي خمسةٌ وسبعون سهمًا، كلُّ سهمٍ منها خمسونَ قرشًا؛ لأنَّ جملةَ الوصيَّة (٤٢٥٠)، فأُخرِج منها أوَّلًا (٥٠٠) قيمة المملوك، فصار الباقي (٣٧٥٠)، وسِهامُها ما ذكرنا.

---

(١) في (ز): (١٢٤٨).

وإذا قسم (٣٣٠٠) الباقية مِن الثُّلث على خمسةٍ وسبعينَ سهمًا، يخرج كلُّ سهمٍ أربعةً وأربعين قرشًا؛ فالوصيَّة للمَبرَّات كانت (٧٠٠)، وهي أربعةَ عشرَ سهمًا، يَخصُّها (٦١٦)، ووصيَّة كلٍّ من زيدٍ والمسجدين كانت (٥٠٠)، فتكونُ كلُّ واحدةٍ عشرةَ أسهمٍ، فيخصُّ كلَّ واحدةٍ أربعُ مئة وأربعون، ووصيَّةُ المملوكِ كانت (١٥٥٠)، وهي إحدى وثلاثون سهمًا، فيَخصُّها (١٣٦٤).

والحاصل: أنَّ كلَّ سهمٍ خمسون، وكلُّ سهمٍ يُنقَصُ منه ستَّةُ قروشٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

فزَيدٌ كان له (٥٠٠)، يُنقَصُ منها (٦٠)، يبقى له (٤٤٠).

والمسجدان كان لهما (١٠٠٠)، يُنقَصُ منها (١٢٠)، يبقى لهما (٨٨٠).

والمملوكُ كان له (١٥٥٠)، يُنقَصُ منها (١٨٦)، يبقى له (١٣٦٤).

والمبرَّاتُ كان لها (٧٠٠) تُنقَصُ (٨٤)، يبقى لها (٦١٦).

فالمجموع: (٣٣٠٠). [١٢/]

[السؤال الثامن]

۞ **وسُئِلتُ من نابلسَ في رمضان سنة (١٢٤٨هـ):**

عمَّن له على ميتٍ دَينٌ، فبرهنَ على دَينهِ ببيان السببِ، فطلبَ الوارثُ من البيِّنة أن [ز/٢٥٧] يشهدوا ببقاءِ الدَّينِ بذمَّةِ الميت إلى أن تُوفِّي؛ فهل يلزم الشهود ذلك، أم لا؟

۞ **فأجبتُ:**

قد وقعَ في هذه المسألة اضطرابٌ، واختلافُ آراءٍ بين العلماء.

والذي مشى عليه صاحب «**البحر**» أنَّه لا بدَّ أن يقول الشاهدُ: "إنَّه مات وهو عليه"؛ لكن خالفَهُ تلميذُه **الغزِّي** في «**منح الغفَّار**» ونقل عن «**معين الحكام**»: أنَّه لا يُشترَطُ ذلك.

وصرَّح **العلَّامة المقدسيُّ** في «**شرحه**» على «**نظم الكنز**» بأنَّ الأوَّلَ ضعيفٌ، وقوَّى الثانيَ بأنَّه الاحتياطُ في أمرِ الميت في وفاء دَينِه الذي يحجبه عن الجنَّة، وفي الأوَّل تضييعُ حقوق أناسٍ كثيرينَ لا يجدون مَن يشهدُ لهم على هذا الوجه، ويكفي في الاحتياط تحليفُ المدَّعي على بقاء دَينه بذمَّة الميت.

وذكر قريبًا من ذلك صاحبُ «**نور العين في إصلاح جامع الفصولين**».

والحاصل: أنَّ المعتمَد أنَّه لا يلزم الشاهدَين ذلك، ويُكتفَى بحلف المدَّعي.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم

[السؤال التاسع]

❁ **وسُئِلتُ في ذي الحِجَّة سنة (١٢٥١هـ) من نائب القدس الشريف:**

قد توقَّفنا في جواب مَن أفتى بأنَّ التمليكَ يحتاجُ إلى التسليم كالهبة، واختلفَ إفتاءُ المفتين في بلادِنا:

- فبعضهم أفتى بأنَّه لا يحتاج إلى التسليم، معتمدًا في ذلك على ما صرَّح به **الطحطاوي** في «**حاشيته**»، عن **الحمويِّ** في فصل "مسائل متفرقة من الهبة": فيمن وهبَ أَمَةً.

- وبعضُهم أفتى بأنَّه يحتاج إليه مثل الهبة، معتمِدًا في ذلك على ما يُؤخَذُ من «**الفتاوى الخيرية**»، و«**التمرتاشية**»، و«**الرحيمية**» في كتاب الهبة، من أنَّه لا فرقَ بين التمليك والهبة، مع أنَّ كلام **الحمويِّ** في «**شرحه**» صريحٌ في أنَّه غيرُ الهبة.

هذا حاصلُ السؤال.

❁ **فأجبتُ بقولي:**

لا يخفى أنَّ التمليكَ لفظٌ مُشترَكٌ بين ما يكونُ بعِوضٍ وما يكونُ بدونه، وأنَّ كلًّا منهما قد يكونُ تمليكَ عَينٍ، أو تمليكَ منفعةٍ.

فالأوَّل: كالبيع، فإنَّه تمليكُ المال بعِوضٍ، وكالإجارة فإنَّها تمليكُ المنفعةِ بعِوضٍ، وكذا النكاحُ فإنَّه تمليكُ البُضعِ بعِوضٍ، لكنَّه تمليكٌ حُكمًا.

[خ/١٣] **والثاني**: كالهبة، فإنَّها تمليكُ العين حالًا بلا عِوضٍ، ومثلها الصدقةُ، وكالوصيَّة فإنَّها تمليكُ العين بعدَ الموت بلا عِوضٍ، وكذا العاريةُ فإنَّها تمليكُ المنفعةِ بلا عِوضٍ.

ولا شُبهةَ أنَّ هذه العقودَ مختلفةُ الأحكام، ولكلِّ واحدٍ منها شروطٌ، بعضُها مُشترَكٌ، وبعضُها مُختصٌّ، بحيث حصلَ بينهما التباين، فإذا استُعمِلَ لفظُ التمليكِ في واحدٍ منها فلا بدَّ من قرينةٍ لفظيَّةٍ، أو حاليَّةٍ تُعيِّنُ المرادَ.

فإذا قال: "ملَّكتُكَ بُضعَ أَمَتي بكذا" فهو نكاح، فيُشترَطُ له شروط النكاح.

وإذا قال: "ملَّكتُكَ منافعَها شهرًا بكذا" فهو إجارةٌ.

وإذا أطلقَ فهو عاريةٌ.

وإذا قال: "ملَّكتُكَها بكذا" فهو بيعٌ.

وإذا قال: "ملَّكتُكَها بعدَ موتي" فهو وصيَّةٌ.

وإذا قال: "ملَّكتُكَها الآنَ بلا عوضٍ" فهو هبةٌ.

ولا بدَّ في كلِّ واحدٍ منها من شروطه؛ لِتترتَّبَ الأحكامُ عليه.

ولم نرَ أحدًا من الفقهاء استعملَ لفظَ التمليك في معنىً خاصٍّ، بحيث إذا أُطلِقَ انصرفَ إليه، أو بحيثُ يكون له أحكامٌ خارجةٌ عن أحكام العقود المذكورة ونحوها.

فإذا قال: "ملَّكتُكَ رقبةَ هذه الدار"، وأراد إنشاءَ التمليك في الحال على معنىً خارجٍ [ز/٢٥٨] عن البيع أو الهبة أو نحوهما؛ لا يصحُّ التمليك، بل إن أرادَ البيع فلا بدَّ من ذكر الثمن، وإن أراد الهبةَ فلا بدَّ من[1] التسليم؛ ولذا قال في آخِر «**جامع الفصولين**»: "إنَّه لو قال: "مَلَكَهُ تمليكًا صحيحًا"، ولم يذكر أنَّه بعِوَضٍ أو بدونه؛ لا تصحُّ الدعوى"[2]، ونقله أيضًا في محاضر «**الخيرية**»، وبه أفتى في «**الحامدية**».

---

(١) في (ز) زيادة: (ذكر).

(٢) ينظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة (٢/ ٢٦١).

نعم غلب استعمالُ لفظ التمليك في عُرف أهل زماننا في الهبة، فإذا أطلقَ ولم تُوجَدْ قرينةٌ صارفةٌ له عن الهبة؛ حُمِلَ عليها بقرينة العرف، فحيث أُريدَ به الهبةُ فلا بدَّ من شروطها، ولا تتمُّ بدون تسليم.

وعليه يُحمَلُ ما نقلتموه عن «**الخيرية**» و«**التمرتاشية**» و«**الرحيمية**»، وما نقلتموه عن **السيِّد الحموي**: من أنَّ التمليكَ غيرُ الهبة. فذاك بالنظر إلى أصل الوضع؛ إذ لا شكَّ أنَّ التمليكَ أعمُّ من لفظ الهبة، والأعمُّ غيرُ الأخصِّ، ومَن ادَّعى أنَّ التمليكَ يفيدُ الملكَ من غير أن يكونَ بيعًا ولا هبةً مثلًا؛ فلا بدَّ له من نقلٍ صريحٍ، ولم نرَ مَن ذكرَهُ، ومَن عثرَ عليه في كلامهم، فليُفِدْه لنا، وله الأجر الجزيل. [خ/١٤]

هذا غاية ما وصلَ إليه فهمُ هذا الحقير الذليل

وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ بالصواب

[السؤال العاشر]

۞ وسُئِلتُ في محرَّم الحرام سنةَ (١٢٤٠هـ) أربعين ومئتين وألف:

في رجلٍ طلَّق زوجتَهُ المدخولَ بها ثلاثًا في الحيض، بأنْ قال لها: "زُوحي طالقة ثلاثًا"، فهل لا يقعُ غيرُ طلقةٍ واحدةٍ، كما نصَّ على ذلك العلَّامة ابن كمال باشا في «فتاواه» نقلًا عن كتاب «السير»، وكمال الفقهاء[1]، أم يقعُ عليه الطلاق الثلاث؟

وإذا قلتم: "إنَّه لا يقعُ عليه إلَّا واحدةٌ"، أفتكونُ رجعيَّةً أم بائنةً؟

أفيدوا الجوابَ، ولكم الثواب من الملك الوهَّاب.

۞ فأجبتُ بما صورته:

الحمد لله تعالى..

يقعُ عليه الطلاق الثلاث، ولا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَهُ، كما نطقَ به القرآن الكريم من غير تفرقةٍ بين كَونِها حائضًا أو غيرها.

ودلَّت عليه الأخبار والآثار.

وصرَّحت به كتبُ مذاهب الأئمَّة الأربعة الأخيار.

وانعقدَ عليه الإجماعُ بعدَ صدرٍ من الصدر الأوَّل، ولم يَقُلْ بخلافه الآن إلَّا مَن لا يُعوَّلُ على قوله، ولا يُقبَلُ.

ففي «الخلاصة» وكثيرٍ من كتب علمائنا التي لا تُعَدُّ: "لو قضى القاضي فيمن طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا جُملةً بأنَّها واحدةٌ، أو بأن لا يقعُ شيءٌ؛ لا ينفذُ".

---

(١) كذا في النسخ، ولم نعرف ما المقصود به، ولعلها تصحيفُ: (كلام الفقهاء).

وفي «الزيلعي» وغيره في كتاب القضاء: أنَّ القضاء بمثل ذلك لا ينفذُ بتنفيذ قاضٍ آخرَ، ولو رُفِعَ إلى ألفِ حاكمٍ ونفَّذهُ؛ لأنَّ القضاءَ وقعَ باطلًا؛ لمخالفته الكتابَ والسنَّة والإجماع، فلا يعودُ صحيحًا بالتنفيذ[1]. **انتهى**.

وقال المحقِّق الكمالُ بن الهُمام: "وقولُ بعض الحنابلة بهذا المذهب باطلٌ". **إلى أن قال**: "فما بعدَ الحقِّ إلَّا الضلال"[2].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعيَّة: "وحُكِيَ عن **الحجَّاج بن أَرطأة** وطائفةٍ من الشيعة والظاهرية أنَّه لا يقعُ منها - أي: الثلاثة - إلَّا واحدةٌ، واختارَهُ من المتأخِّرينَ مَن لا يُعبأ به، [3]واقتدى به مَن أضلَّهُ الله تعالى"[4]. **انتهى**. **نقلَهُ في «الفتاوى الخيرية»**، وأفتى ببُطلان القول به أيضًا. [٦/ ٢٥٩]

وقال في «البحر» في أوَّل كتاب الطلاق: "ولا حاجةَ إلى الاشتغال بالأدلَّة على ردِّ قولِ مَن أنكرَ وقوع الثلاثِ جُملةً؛ لأنَّه مخالفٌ للإجماع، كما حكاه في **«المعراج»**، ولذا قالوا: لو حكمَ حاكمٌ بأنَّ الثلاثَ بفمٍ واحدٍ واحدةٌ؛ لم ينفذ حكمُه؛ لأنَّه لا يَسوغُ فيه الاجتهاد؛ لأنَّه خلافٌ لا اختلافٌ. [خ/ ١٥]

وفي **«جامع الفصولَين»**: طلَّقها وهي حُبلى، أو حائضٌ، أو طلَّقها قبلَ الدخول، أو أكثرَ من الواحدة، فحكمَ ببُطلانِه قاضٍ، كما هو مذهب البعضِ؛ لا ينفذُ، وكذا لو حكمَ ببطلان طلاقِ مَن طلَّقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، أو في طُهرٍ جامعها فيه؛ لا يَنفذُ"[5]، **انتهى إلى هنا كلام «البحر»**.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي (٤/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ٤٧٠).

(٣) في (ز) زيادة: (فأفتى به).

(٤) ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٤/ ٥٠٢).

(٥) ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ٣١)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٣/ ٢٥٧).

وقد صرَّح أيضًا ببُطلان الحكم في هذه المسائل في «**البحر**» في كتاب القضاء، وكذا في «**النهر**»، و«**المنح**»، و«**الأشباه والنظائر**»، و«**البزازيّة**»، وغيرها من كتب المذهب المعتبرة المتداولة المحرَّرة.

وأوضحُها وأفصحُها وأبينُها وأصرحُها عبارةُ الإمام الأجَلِّ، الذي أذعنَ لفضله أهلُ الوفاق والخلاف: **القاضي أبو بكرٍ الخصَّاف** في كتابه «**أدب القضاء**»، **وشارحُه الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز**، وذلك **حيثُ قال في الباب الثاني والأربعين**: "قال - **يعني الإمام الخصاف** -: وكذلك رجلٌ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، وهي حبلى، أو حائضٌ، أو قبلَ أن يدخلَ بها، فقضى قاضٍ بإبطال ذلك، أو أبطلَ بعضَهُ، فرُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ لا يرى ذلك؛ فإنَّه يُبطِلُ قضاءَ القاضي بذلك، ويُنفِذُ على الزوج ما كان منه؛ لأنَّ على قولَ أهل الزيغ إذا وقعَ الثلاثُ وهي حبلى، أو في حالة الحيض، أو في طُهرٍ جامعها فيه؛ لا يقعُ أصلًا. وعلى **قول الحسن البصريِّ**: إذا أوقعَ الثلاثَ؛ تقعُ واحدةً، لكن كلا القولين باطلٌ؛ لأنَّه مخالفٌ لكتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ...﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآيةَ، من غير فصلٍ، والمراد منه الطلقة الثالثة.

فمن قال: بأنَّه لا يقعُ شيءٌ، أو تقعُ واحدةً؛ فقد أثبت الحِلَّ للزوج الأوَّل بدون الزوج الثاني، وهو مخالفٌ للكتاب؛ فإذا قضى القاضي [به] لا ينفذُ، فإذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ؛ كان له أن يُبطِلَه"[1]. انتهى.

وبهذه النقولِ الصريحة علمتَ أنَّ القولَ بوقوع واحدةٍ من الثلاث على الحائضِ مَبنيٌّ على القول بأنَّ الثلاثَ لا تقعُ جُملةً واحدةً، بل تقعُ منها واحدةٌ، أو لا يقعُ منها شيءٌ أصلًا، والمَبْنِيُّ والمُبْنَى عليه باطلان، **وليس كلُّ ما وُجِدَ في كتابٍ يجوز نَقلُه والاعتمادُ عليه، ولا الإفتاءُ والقضاءُ به، وإنَّما يُفتى بما تواردت عليه كتبُ المذهب، وعُلِمَت صحَّتُهُ، وعدمُ تخطئة قائله**، وإلَّا كان الناقلُ كجارف سيلٍ، أو حاطب ليلٍ، [خ/١٦]

(١) ينظر: «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد (٣/ ١٣٨).

يحملُ الأفعى وهو لا يدري، خصوصًا مَن يُطالِعُ كتبَ الفتاوى، ويفتي منها قبلَ أن يمتزجَ الفقهُ بدمه ولحمه، ويصرفَ فيه جُلَّ همَّتِهِ وعَزمِهِ، فإنَّ خطأَهُ يكونُ أكثرَ مِن صوابه، ولا يحلُّ لمن يعلمُ حالَهُ الاعتمادُ على جوابه.

[ز/ ٢٦٠] ولهذا قال **الإمام قاضي القضاة: شمسُ الدين الحريري** أحدُ شُرَّاح «**الهداية**» في كتابه «**إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال**»، نقلًا عن **الإمام صدر الدين سليمان**[(١)]: "إنَّ هذه الفتاوى هي اختياراتُ المشايخ، فلا تُعارِضُ كتبَ المذهب"، **قال**: "وكذا كان يقولُ غيرُه من مشايخنا، وبه أقول". **انتهى**.

وقال العلَّامة الشيخ خير الدين الرملي في مسائلَ شتى من «**فتاويه الخيرية**» **ما نصُّه**: "ولا شكَّ أنَّ معرفةَ راجحِ المختلَفِ فيه من مرجوحه، ومراتِبِهِ قوَّةً وضعفًا هو نهايةُ آمال المشمِّرين في تحصيل العلم؛ فالمفروضُ على المفتي والقاضي التثبُّتُ في الجواب، وعدمُ المجازفة فيهما[(٢)]؛ خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلالٍ وضدِّه، ويَحرمُ اتِّباعُ الهوى، والتشهِّي، والميلُ إلى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى؛ فإنَّ ذلك أمرٌ عظيمٌ، لا يتجاسَرُ عليه إلَّا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ"[(٣)]. **انتهى كلام «الخيرية»**.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم

قال ذلك بلسانه، وكتبَهُ ببَنانِهِ

الفقيرُ إلى عفو ربِّ العالمين، محمَّد أمين بن عمر عابدين

خادم العلم الشريف[(٤)] بدمشق الشام، عفا عنه المَلِكُ السَّلام

---

(١) هو صدر الدين سليمان بن أبي العز الأذرعي (ت: ٦٧٧هـ).

(٢) في (ز): (فيها).

(٣) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (٢/ ٢٣١).

(٤) (خادم العلم الشريف) في (ز): (كوثبت الفتوى)، ولعلَّه تصحيف: (كُتبت الفتوى).

[السؤال الحادي عشرَ]

۞ وسُئِلتُ في رمضانَ سنة (١٢٤٠هـ) أربعين ومائتين وألفٍ:

عمَّا إذا جرت العادة بين التجَّار أنَّهم يستأجرونَ مركبًا من مراكب أهل الحرب؛ لحَملِ بضائعهم وتجاراتِهم، ويدفعون للمَراكِبيِّ[1] الحربيِّ الأجرةَ المشروطة، وتارةً يدفعونَ له مبلغًا زائدًا على الأجرةِ؛ لحفظ البضائع، بشرطِ ضمانِ ما يأخذُه أهلُ الحرب منها، وأنَّه إن أخذوا منه شيئًا فهو ضامنٌ لصاحبها جميعَ قيمةِ ذلك.

فاستأجرَ رجلٌ من التجَّار رجلًا حربيًّا كذلك، ودفع له مبلغًا تراضيا عليه، على أنَّه إن أخذ أهلُ الحرب منه شيئًا من تلك البضاعة يكونُ ضامنًا لجميع ما يأخذونَهُ؛ [خ/١٧] فسافرَ[2] بمركَبِه، فأخذه منه بَعضُ القطَّاع في البحر من أهل الحرب، فهل يلزمه ضمانُ ما التزم حِفظَهُ وضمانَه بالعِوَض، أم لا؟

۞ فأجبتُ:

الذي يظهر من كلامهم عدمُ لزوم الضمان؛ لأنَّ ذلك المَرَاكِبِيَّ أجيرٌ مُشترَكٌ، والخلافُ في ضمان الأجير المشترَكِ مشهورٌ، والمذهبُ أنَّه لا يضمنُ ما هلكَ في يده، وإن شُرِطَ عليه الضمان، وبه يفتى كما في «التنوير»[3].

ثمَّ إذا هلكَ ما بيده بلا صُنعٍ منه، ولا يمكنه دَفعُه والاحترازُ عنه، كالحرق، والغرق، وخروجِ قُطَّاع الطريق والمكابرين؛ لا يضمنُ بالاتِّفاق.

---

(١) المراكبيّ: الملّاح. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (ركب).

(٢) في (ز): (فسار).

(٣) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٥٨٢).

لكنَّه في مسألتنا لما أخذَ أُجرةً على الحفظ بشرط الضمان؛ صارَ بمنزلة المودَع إذا أخذ أُجرةً على الوديعة، فإنَّها إذا هلكت؛ يضمن.

والفرقُ بينه وبين الأجير المشترَكِ: أنَّ المعقودَ عليه في الإجارة هو العمل، والحِفظُ واجبٌ عليه تبعًا.

[ز/٢٦١] أمَّا المودَعُ بأجرةٍ؛ فإنَّ الحفظَ واجبٌ عليه مقصودًا ببدلٍ؛ فلذا ضمنَ، كما صرَّح بذلك **الإمام فخر الدين الزيلعي** في باب ضمان الأجير[1].

وهنا لمّا أخذَ البدلَ بمقابلة الحفظ الذي كان واجبًا عليه تبعًا؛ صار الحفظُ واجبًا عليه قصدًا بالبدل، فيضمنُ.

لكن يبقى النظرُ في أنَّه هل يضمنُ مُطلقًا، أو فيما يمكنُ الاحتراز عنه؟

والذي يظهرُ الثاني؛ لاتِّفاقهم في الأجير المشترَكِ على عدم ضمانِه فيما لا يمكنُ الاحتراز عنه، **فالظاهرُ** أنَّ المودَع بأجرٍ كذلك؛ لأنَّ الموتَ والحريقَ ونحوَهما ممَّا لا يمكن ضَمانُه والتعهُّد بدفعه، وقد صرَّحوا بأنَّ إغارةَ القُطَّاع المكابرين ممَّا لا يمكنُ الاحتراز عنه؛ **فلا يضمنُ في صورتنا**، حيث كان أخذُ البضاعة من القُطَّاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتُهم.

لكن ذكر في «التنوير» قُبيلَ باب كفالة الرجلين: "قال لآخرَ: "اسلُكْ هذا الطريقَ؛ فإنَّه آمنٌ"، فسلكَ، وأُخِذَ مالُه؛ لم يضمن. ولو قال: "إن كان مَخوفًا وأُخِذَ مالُكَ؛ فأنا ضامنٌ"؛ ضَمِنَ. وعلَّلهُ في **«الدرِّ المختار»** عن **«الدُّرَرِ»** بأنَّه ضَمِنَ الغارُّ صفةَ السلامة للمغرور نصًّا[2]. **انتهى**. أي: بخلاف المسألة الأولى، فإنَّه لا يضمن؛ **لأنَّه لم يُصرِّح** بقوله: "فأنا ضامنٌ"، وهذا إذا كان المالُ مع صاحبه.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٤٥٨).

وفي صورتنا المالُ مع الأجير، وقد ضمنَ للمستأجر صفةَ السلامة نصًّا، فيقتضي ضمانَهُ بالأَولى وإن لم يمكن الاحترازُ. [خ/١٨]

لكن **الظاهر** أنَّ مسألةَ التغرير المذكورةِ مشروطةٌ بما إذا كان الضامنُ عالِمًا بخطر الطريق؛ ليتحقَّق كونُه غارًّا، وإلَّا فلا تغريرَ.

وسياقُ المسألة في «**جامع الفصولين**»، في فصل الضمانات يدلُّ على ما قلنا، فإنَّه نَقَلَ عن «**فتاوى ظهير الدين**»: قال له: "اسلُك هذا الطريقَ فإنَّه آمِنٌ"، فسلكَ، فأخذَه اللصوص؛ لا يضمن، ولو قال: "لو مخوفًا وأُخِذَ مالُكَ فأنا ضامنٌ"، والمسألةُ بحالها؛ ضَمِنَ، فصار الأصلُ أنَّ المغرورَ إنَّما يرجعُ على الغارِّ لو حصل الغرورُ في ضمن المعارضة[1]، أو ضَمِنَ الغارُّ صفةَ السلامة للمغرور، فصار كقول الطحَّان لربِّ البُرِّ: "اجعَلهُ في الدلوِ"، فجعله فيه، فذهبَ من النَّقْبِ إلى الماء، وكان الطحَّانُ عالمًا به؛ يضمنُ؛ إذ غرَّهُ في ضِمْنِ العقد، وهو يقتضي السَّلامة[2]. **انتهى**.

وحاصِلُه: أنَّ الغارَّ يضمنُ إذا صرَّح بالضمان، أو كان التغريرُ في ضمن عقد المعاوضة، وإن لم يصرِّح بالضمان، كما في مسألة الطحّان، وقد صرَّح فيها بكَونِ الطحَّان عالمًا بالنَّقبِ، وما ذاك إلَّا ليتحقَّقَ كونُه غارًّا، كما يشيرُ إليه تسميتُه بذلك؛ لأنَّ مَن لا عِلمَ له بذلك لا يُسمَّى غارًّا، فلو لم يكن العِلمُ شرطًا في الضمان؛ لكانَ حقُّه أن يُعبَّر عنه بالآمِر، لا بالغارِّ.

ويؤيِّد ذلك أيضًا: أنَّه في «**جامع الفصولين**» **نقل بعدَ ذلك عن** «**المحيط**»: أنَّ ما ذُكِرَ من الجواب في قوله: "فإن أُخِذَ مالُكَ فأنا ضامنٌ" مخالفٌ لما **ذكره القدوريُّ**: أنَّ مَن قال لغيره: "مَن غصبَك من الناس، أو مَن بايعْتَ مِن الناس؛ فأنا ضامنٌ لذلك"؛ فهو باطلٌ. **انتهى**.

---

(١) في (ز): (المعاوضة).

(٢) ينظر: «جامع الفصولين» (٢/ ٨٣).

فأجابَ عنه في «نور العين» بقوله: "يقول الحقير: لا مُخالفةَ أصلًا، والقياسُ مع الفارق؛ لأنَّ عدمَ الضمان في مسألة القُدُوريِّ من جهة عدم التغرير فيها، بخلاف ما نحنُ فيه، فافترقا، والعجبُ من غفلةِ مثل صاحب «المحيط»، مع أنَّه في الفضل والذكاء بحرٌ محيطٌ". انتهى. [ز/٢٦٢]

فقد أفادَ أنَّه لا بُدَّ من التغرير، وذلك بكَونِه عالمًا بخَطرِ الطريق كما قلناه.

ففي مسألتنا: إن كان صاحبُ المركبِ غرَّ المستأجرَ، بأن كان عالمًا بالخطر؛ يكونُ ضامنًا، وإلَّا فلا.

هذا ما ظهرَ لي، والله تعالى أعلم.

لكن ينبغي تقييدُ المسألة بما إذا كان صاحبُ المال غيرَ عالمٍ بخطر الطريق؛ لأنَّه إذا كان عالِمًا لا يكون مغرورًا؛ لما في «القاموس»: "غَرَّهُ غَرًّا وغُرورًا، وغِرَّةً -بالكسر- فهو مغرورٌ وغَرِيرٌ: خدعَهُ، وأطمعهُ بالباطل، فاغترَّ هو"[1]. [خ/١٩]

وفي «المُغرب»: الغِرَّة -بالكسر- الغَفْلة، ومنه أتاهم الجيشُ وهم غَارُّون؛ أي: غافِلون، وفي الحديث: «نَهى عن بيع الغَرَر»[2]، وهو الخَطَرُ: الذي لا يُدرَى أيكونُ، أم لا؟ كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء[3].

فقد ظهرَ أنَّ العالِمَ بما قصدَ غيرُه أن يغرَّه به لا يكونُ مغرورًا، أرأيتَ صاحبَ البُرِّ لو كان عالمًا بنقب الدلوِ، وأمرَهُ الطحَّان بوضعه فيه، هل يكونُ مغرورًا؟ بل هو مُفرِّطٌ مُضيِّعٌ لمالِه، لا أثرَ لقول الطحَّان معه.

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط»: (غرر).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (غرر).

ففي مسألتنا: لا بدَّ أن يكون الأجيرُ عالمًا بخطر الطريق، والمستأجِرُ غيرَ عالمٍ به، فحينئذٍ يضمن، وإن كان الأجيرُ غيرَ عالِم، أو المستأجرُ عالِمًا؛ فلا ضمانَ على الأجير؛ لِعدم تحقُّقِ التغرير.

والله تعالى أعلم

[السؤال الثاني عشرَ]

۞ وسُـئِلتُ في سـنةِ (١٢٤١هـ) إحدى وأربعين ومئتين وألفٍ من طرابلس الشـام بما حاصله:

في واقفٍ وقفَ عقاراتٍ مُتعدِّدةً، وشرط أن يُبدأَ من غلَّةِ وقفه بما يكونُ فيه عمارتُه ونَماؤُه وبقاءُ عَينِه، وما فَضَلَ من ذلك جَعَلَ له مصارفَ مُعيَّنةً، ثمَّ وقفَ وقفًا آخرَ، وألحقَهُ بالأوَّل، وشَرَطَ فيه شروطَهُ المذكورةَ.

ومن جُملةِ ما في الوقف الثاني: دارٌ شرطَها لِسُكنى أولادِه وذُرِّيَّتِه، ثمَّ إنَّ المتولِّيَ على الوقف سكنَ الدار المذكورةَ متَّبِعًا[1] لشرط الواقف، واحتاجت الدارُ إلى المرمَّة والعمارة، فعمرها المتولِّي من مالِه؛ لعدم مالٍ حاصلٍ من رَيعِ الوقف، ويريدُ الآن الرجوعَ بما أنفقَهُ عليها في رَيعِ الوقف، فهل له ذلك، أم ليس له ذلك، بل عمارةُ دار السكنى على الساكن كما نَصُّوا عليه؟

۞ فأجبتُ:

الحمد لله تعالى.

لا شُبهةَ في أنَّ مَن وقفَ دارًا، وجعلَها للسُّكنى لا للاستغلالِ، تكونُ عمارتُها على الساكن، كما هو منصوصٌ عليه في المتون والشروح والفتاوى، وكذا في «**الخصاف**» و«**الإسعاف**»؛ لئلَّا يلزمَ مخالفةُ شرط الواقف؛ لأنَّه لو لم تكن عمارتها على الساكن؛ لزمَ أن تُؤجَّرَ وتُعمرَ من الأجرة؛ فتكونُ للغلَّة، وقد شرطَها الواقفُ للسُّكنى، ولا يُخالَفُ شَرطُه إلَّا لضرورةٍ، كما لو كان الساكنُ فقيرًا مثلًا، فحينئذ تُؤجَّرُ بقدر ما تُعمَرُ به.

---

(١) في (خ): (تبعًا).

وأمَّا إذا كانت هذه الدارُ من جملة عقاراتٍ موقوفةٍ مشتمِلةٍ على مُستغَلَّاتٍ، وقد [خ/٢٠] شرطَ الواقفُ عمارةَ وقفِه من غلَّتِه؛ فإن كان استثنى هذه الدارَ من ذلك؛ فالحكمُ ما مرَّ من أنَّ عمارتَها على الساكن، وإلَّا فتُعمَرُ من رَيعِ وقفه، كبقيَّةِ أماكن الوقف؛ اتِّباعًا لشرط الواقف، كما لو شرطَ في رَيعِه مَرمَّةَ محلٍّ آخرَ أجنبيٍّ، كمسجدٍ، أو رباطٍ، أو نحوِ ذلك، أو وقف أرضَينِ وشرطَ أن يُنفقَ من غلَّةِ إحداهما على الأخرى، كما نصَّ [ز/٢٦٣] عليه **الإمام الخصَّاف**.

وما تقدَّم عن المتون وغيرها لا يخالفُ هذا؛ لأنَّه فيما إذا لم يشترط ذلك.

ثمَّ إذا كانت المرمَّةُ والعمارةُ لهذه الدار في غلَّة الوقف كما شرطَ الواقف[1]، واحتاجَ الناظرُ إلى ذلك، وليس عنده من ريع الوقف ما ينفقُ منه، فأنفقَ من مال نفسه ليرجعَ، وأشهدَ على ذلك؛ فله الرجوعُ، وإلَّا فلا، كما ذكره في «**البحر**» وغيره، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

وقد حصلَ لي أوَّلًا نوعُ تردُّدٍ في هذا الجواب، ثمَّ عرضَ عليَّ السائلُ هذا السؤالَ بخطِّ مفتي اللاذقيَّة الفقيه النبيه: **السيِّد عبد الله السندي**، وأجابَ عنه بمثل ذلك، وعليه خطوطٌ بموافقته لجماعةٍ من العلماء:

- منهم **الشيخ الإمام العلَّامةُ محمَّد البسطي** مفتي الحنفيَّة بمِصرَ المحروسة.
- ومنهم **العلَّامة الفقيه السيِّد أحمد البزري** مفتي الحنفيَّة بصيدا.
- ومنهم **الشيخ صالح الغَزِّي** الحنفي.
- ومنهم **الشيخ محمَّد الشبراوي** الشافعي الأزهري[2]. [خ/٢١]

---

(١) (كما شرط الواقف) سقطت من (ز).

(٢) **ختام النسخة (ز)**: (تمّت هذه الرسالة يوم الخميس في شهر شعبان الذي من شهور سنة (١٢٨٣هـ)، على يد كاتبها الحقير محمَّد اليونسي النابلسي، غفر الله له ولوالديه آمين).
وختام النسخة (خ): (تمّ طبعها في العاشر من محرَّم الحرام، افتتاح شهور سنة (١٣٠٢هـ) مصحَّحة على خطِّ مؤلِّفها نفعنا الله به... آمين).

الرسالة رقم



إِتْحَافُ الذَّكِيِّ النَّبِيهِ

بِجَوَابِ: مَا يَقُولُ الفَقِيه؟

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٦)، من (٦٠) إلى (٦٥)، تاريخ نسخها: (١٢٧٢هـ)، ناسخها: تلميذ المؤلِّف محمَّد بن حسن البيطار، **ورمزنا لها بـ(ن)**.

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع **الرسائل**، بتصحيح أبي الخير عابدين، معتمدًا على نسخةٍ عليها خطّ المؤلِّف، عدد صفحاتها: (١٤) ورقة. تاريخ طبعها: أواخر ذي الحجة سنة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ(خ)**.

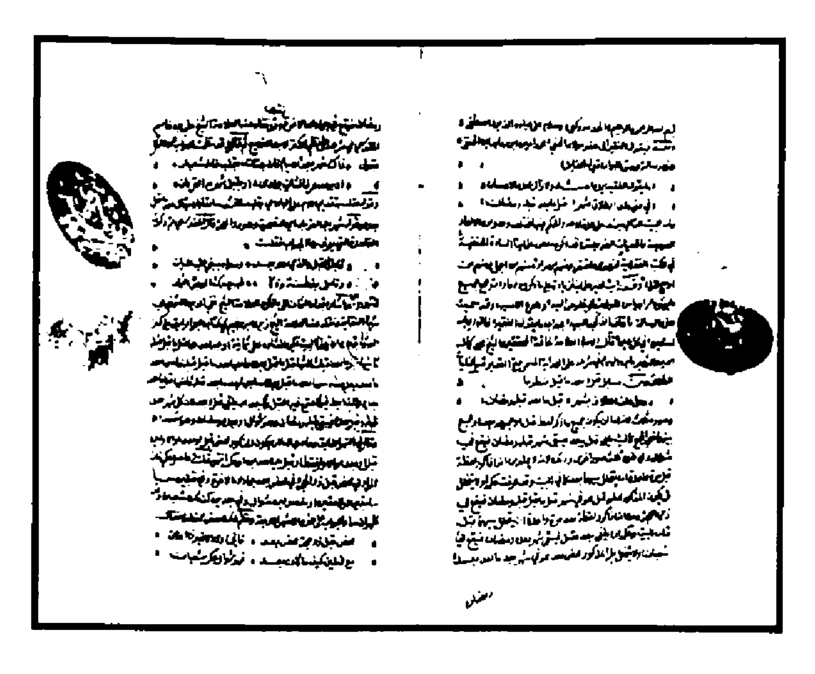
وصف الرسالة

بحث العلَّامة ابن عابدين في هذه الرسالة في معنى بيتين من الشعر هما من الألغاز الفقهيَّة اللُّغويَّة العويصة، ناقلًا ما ذكره العلماء فيها من أقوالٍ، ومضيفًا إليها تحقيقاته وتحريراته الفريدة النفيسة. والبيتان من البحر الخفيف، وهما:

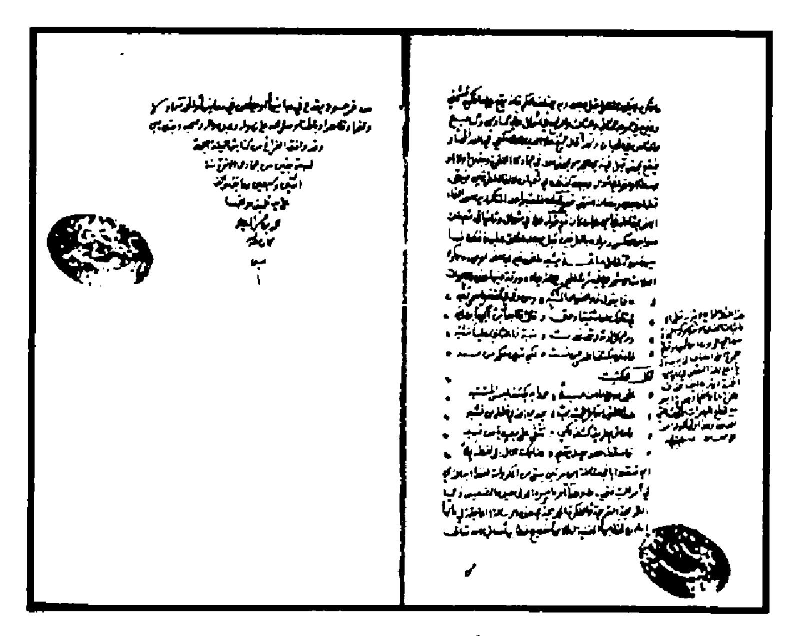
مَا يقولُ الفقيهُ أيَّده اللـ ... ـهُ ولا زالَ عندَهُ الإحسان

في فَتىً عَلَّقَ الطلاقَ بِشَهرٍ ... قَبلَ مَا بعد قبلِه رمضان

فالبيت الأخير يُنشَد على عدَّة أوجهٍ، والحكم يختلف في كلِّ وجهٍ.



الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخيرة من النسخة (ن)

الصورة الأولى من النسخة (خ)



الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعدُ:

فيقولُ الفقير إلى عفو مولاه الحفيّ، محمَّد أمين ابن عابدين الحنفيّ: هذه رسالةٌ جمعتها لبيان قول القائل: [من الخفيف]

مَا يقولُ الفقيهُ أيّده اللـ ـهُ ولا زالَ عندَهُ الإحسان

في فَتىً عَلَّقَ الطلاقَ بِشَهرٍ قَبلَ مَا بعدَ قبلِه رمضان

فإنَّ البيت الثانيَ يُنشَدُ على عدَّة أوجُهٍ، والحكمُ فيها مختلفٌ، **وهو من الألغاز العويصة**، والخفيَّات الغويصة، وقد ذكرَهُ بعضُ علمائنا السادة الحنفيَّة في الكُتب الفقهيَّة، فمنهم مَن اقتصرَ، ومنهم من زادَ، ومنهم من أجملَ، ومنهم من أوضحَ المراد.

وقد رأيتُ لغير علمائنا زيادةً على ما ذكروه، فأردتُ جمعَ جميعِ ما بيَّنوه، راجيًا من المولى تعالى خلوصَ النيَّة، وبلوغَ الأمنيّة.

وقد سمَّيت هذه الرسالة بـ:

«إتحاف الذكيِّ النبيه بجواب: ما يقولُ الفقيه؟»

فأقولُ وبالله أستعينُ في كلِّ حين:

قال الإمام العلَّامة خاتمة المحقِّقين **الشيخ محمد كمال الدين الشهير بابن الهُمام** في شرحه على الهداية المسمَّى «**فتح القدير**» قُبيلَ كنايات الطلاق: "ومن مسائل (قبل) و(بعد) ما قيلَ منظومًا:

رجلٌ علَّق الطلاقَ بشهرٍ قبلَ ما بعدَ قبلِه رمضان

وصُوَرهُ ثلاثٌ؛ **لأنَّه** إمَّا أن يكونَ جميعُ ما ذُكِرَ لفظَ (قبل)، **أو** جميعه (بعد)، **أو** جمع بينهما.

ففي الجمعِ كالبيت يُلغى (قبل) بـ(بعد)، فيبقى "شهر قبلَهُ رمضانُ"، فيقع في شوَّالَ.

وفي نحوه ثلاثُ صورٍ أخرى، وذلك **لأنَّه لا يخلو من أنَّه إذا كرَّر لفظةَ (قبل)** مرَّةً واحدةً؛ **أن يتخلَّلَ** بينهما (بعد) كما في البيت، وقد عرفتَ حُكمَهُ.

أو لا يتخلَّل بل يكونُ المذكور محضَ (قبل)، نحو: (في شهرٍ قبلَ ما قبلَ قبلِه رمضان)، فيقع في ذي الحجة. [خ/٢]

ومن **أنَّه إذا كرَّر لفظة (بعد)** مرَّةً واحدةً **أن يتخلَّلَ** بينهما (قبل)؛ قُلِبَ البيتُ، وحكمه أن يُلغى (بعدُ) بـ(قبل)، فيبقى "شهرٌ بعدَهُ رمضان"، فيقع في شعبانَ.

أو لا يتخلَّل؛ بل المذكور محضُ (بعد)؛ نحو: (في شهرٍ بعد ما بعدَ بعدِه رمضان)، فيقعُ في جمادى الآخرة"[1]. **انتهى**.

وقد نقله عنه العلَّامة **الشيخ علي بن غانم المقدسيُّ في «شرحه على نظم الكنز» لابن الفصيح**، ثمَّ قال: "وقد نظمتُ الجوابَ عن الكلِّ بقولي:

ذاك شهرٌ بعدَ الصيام فإنْ جئـ ... ـتَ بقلبٍ فإنَّه شعبان

أو بـ(بعد) صرفًا، فثاني جُمادى ... أو بـ(قبل) شهرٌ به القُربان

وقوله: "بقلبٍ" بتقديم اللام على الباء، أي: بقَلبِ ما أنشدَ سابقًا بأن يقالَ: "بعدَ ما قبلَ بعده".

وقوله: "شهرٌ به القُربان" أي: التضحية، وهو ذو الحجَّة.

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٤/ ٥٧- ٥٨).

قال المقدسيُّ: ثمَّ ذكرتُ القاعدة التي يُعرَفُ بها الجوابُ، فقلتُ:

قَابِلِ القَبلَ بالذي هو بَعدُ ... وسواهُ يُبنى عليه البيانْ

وتَأَمَّلْ بفطنةٍ وذكاءٍ ... فَبِهِ تُدرِكُ الوجوهَ الثمانْ

وقد أشارَ بقوله: "الثمان" إلى ما ذكره **العلَّامة الشيخ تقيُّ الدين الشُّمُنِّيُّ** في «**شرح النُّقاية**»، ونقله عنه العلَّامة **الشيخ زين ابن نُجَيم** في كتابه «**البحر الرائق على كنز الدقائق**» من أنَّ هذا البيتَ يمكن إنشادُه على **ثمانية أوجُهٍ**:

- **أحدها**: قبلَ ما قبلَ قبلِه.
- **ثانيها**: قبلَ ما بعدَ قبلِه.
- **ثالثها**: قبلَ ما قبلَ بَعدِه.
- **رابعها**: بعدَ ما قبلَ قَبلِه.
- **خامسها**: بعدَ ما بعدَ بَعدِه.
- **سادسها**: بعدَ ما قبلَ بَعدِه.
- **سابعها**: بعدَ ما بعدَ قَبلِه.
- **ثامنها**: قبلَ ما بعدَ بَعدِه.

والضابطُ فيما اجتمعَ فيه القَبلُ والبَعدُ: أن يُلغى (قبلُ، وبعدُ)؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ بعدَ قبلِه وقبلَ بعده، فيبقى "قبله رمضانُ" وهو شوَّال، أو "بعدَه رمضان" وهو شعبان[1]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٣/ ٣١٧).

وقال في «النهر الفائق»: "وحاصِلُها إمَّا أن يكونَ المذكورُ محضَ (قبل) أو (بعد)، أو الأوَّلين (قبل) أو (بعد)، أو الأوَّل فقط، أو (قبل) بين بَعدَين، أو عكسه"[1]. انتهى.

قلتُ: وحاصلُ حُكمِها: أنَّ المرادَ في محض (قبل) ذو الحجَّة، وفي محض (بعد) جُمادى الآخرة، وفي قَبلَين معًا سابقين أو لاحقين أو مفصولين شوَّال، وفي بَعدَين كذلك شعبانُ، وقد ظهر أنَّ مدارَ الجواب على هذه الأشهُرِ الأربع. [خ/ ٣]

ونظَمَ ذلك بعضُ الفضلاء فقال:

محض (قبل) ذو حجَّة، محض (بعد) فالجُمادى الأخيرُ ذا إعلانْ

مع قَبلَينِ كيف ما كان (بعد) فهو شوَّالُ، عكسُه شعبانْ [ن/ ٦٠]

فهذا جملةُ ما رأيته لعلمائنا في جواب هذا السؤال.

ورأيت مثلَهُ في «شرح المجموع» في الفرائض والحساب للعلامة الأَشْمُونِيِّ شارح «الألفية»، حيث قال: "هذا البيتُ من نوادر الأبياتِ، وأشرفِها مبنى، وأرقِّها معنى، يشتملُ على ثمانيةِ أبياتٍ بالتغيير والتقديم والتأخير، ويتفرَّعُ منه مسائلُ كثيرةٌ، حتَّى قال بعضُ الفضلاء إنَّه يشتملُ على نحو مئةِ ألفِ مسألةٍ من المسائل الفقهيَّة والتعاليق اللغويَّة، بشرط التزام عدم الوزن الشعريِّ، والزيادة في عدد الأجزاء شيئًا لطيفًا ليس بالكثير.

وقد رُفِعَ هذا البيتُ للعلَّامة جمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأرض الشام، وأفتى فيه، وأبدعَ، وأصَّلَ، وفرَّعَ، فقال: هذا البيتُ من المعاني الدقيقة التي لا يَعرِفُها في مثل هذا الزمان أحدٌ، وقد سُئِلتُ عنه بمِصرَ، وأجبتُ بما فيه كفايةٌ، فقلت: هذا البيتُ يُنشَدُ على ثمانيةِ أوجُهٍ؛ لأنَّ ما بعد (قبل) الأولى قد يكونُ قبلَينِ، وقد يكونُ

(١) ينظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لسراج الدين ابن نجيم (٢/ ٣٥٤).

بَعدَين، وقد يكونان مختلفين؛ **فهذه أربعةُ أوجهٍ**، كلٌّ منها قد يكون قبلَهُ (قبل)، وقد يكون قبلَه (بَعد)، **صارت ثمانيةً**. **فأذكرُ قاعدةً يُبتنى عليها تعبيرُ الجميع، وهي**: أنَّ كلَّما اجتمع فيه منها (قبل) و(بعد) فألغِهما؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ حاصلٌ بعدَ ما هو قبلَهُ، وحاصلٌ قبلَ ما هو بعدَهُ، ولا يبقى حينئذٍ إلَّا "بعدَهُ رمضانُ" فيكونُ شعبان، أو "قبلَهُ رمضان" فيكونُ شوَّالًا. ولم يبقَ إلَّا ما جميعُه (قبلُ)، أو جميعه (بعدُ)، فالأوَّلُ هو الشهر الرابعُ من رمضانَ؛ لأنَّ معنى: (قبل ما قبل قبله رمضان) شهرٌ تقدَّمَ رمضانَ قبلَ شهرين قبلَهُ، وذلك ذو الحجة. والثاني هو الرابعُ أيضًا، ولكن على العكس؛ لأنَّ معنى: (بعدَ ما بعد بعده رمضان) شهرٌ تأخَّرَ رمضانُ بعدَ شهرين بعدَه، وذلك جمادى الآخرة.

فإذا تقرَّر ذلك:

- فـ(قبل ما قبل قبله رمضان) ذو الحجَّة.
- و(قبلَ ما بعدَ بعده رمضان) شعبان؛ لأنَّ المعنى: بعدَه رمضان، وذلك شعبان. [خ/ ٤]
- و(قبلَ ما قبلَ بعدِه رمضان) شوَّال؛ لأنَّ المعنى: قبلَهُ رمضانُ، وذلك شوَّالُ.
- و(قبلَ ما بعدَ قبله رمضان) شوَّال؛ لأنَّ المعنى أيضًا: قبلَهُ رمضان.

فهذه أربعةٌ، ثمَّ أَجرِ الأربعةَ الأُخرَ على ما تقدَّم؛ فإنَّ:

- (بعدَ ما قبلَ قبله رمضان) شوَّال؛ لأنَّ المعنى: قبلَهُ رمضانُ، وذلك شوَّال.
- و(بعد ما بعد بعده رمضان) جمادى الآخرة؛ لأنَّ ما بعد بعده شعبانُ، وبعدَهُ رمضان، فهو جمادى الآخرة.
- و(بعدَ ما قبلَ بعدِه رمضان) شعبان؛ لأنَّ المعنى: بعدَهُ رمضان، وذلك شعبانُ.
- و(بعدَ ما بعدَ قبلِه رمضان) شعبان؛ لأنَّ المعنى: بعدَهُ رمضان، وذلك شعبان.

هذا لفظُ ما وجدتُه منقولًا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى"[١]. **انتهى كلام الأشموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى**.

---

(١) ينظر: «أمالي ابن الحاجب» (٢/ ٦٦٩).

فصل
[المعنى على اعتبار (ما) موصولةً أو نكرةً موصوفة]

هذا كلُّه مبنيٌّ على أنَّ (ما) مُلغاةٌ، لا محلَّ لها من الإعراب.

ويحتمل أن تكونَ موصولةً، أو نكرةً موصوفةً، فتكون في محلِّ جرٍّ بإضافة الظرفِ الذي قبلَها إليها، وفيها ثمانيةُ أوجُهٍ أيضًا:

الأوَّل: قبلَ ما بعدَ بعدِه.

الثاني: عكسه؛ أي: بعدَ ما قبلَ قبلِه.

الثالث: قبلَ ما قبلَ قبلِه.

الرابع: عكسه؛ أي: بعدَ ما بعدَ بعدِه.

الخامس: قبلَ ما قبلَ بعدِه.

السادس: عكسه؛ أي: بعدَ ما بعدَ قبلِه.

السابع: قبلَ ما بعدَ قبلِه.

الثامن: عكسه؛ أي: بعدَ ما قبلَ بعدِه.

وأحكام هذه الثمانية تخالفُ أحكامَ الثمانية السابقة؛ فإنَّه هنا يقعُ الطلاقُ **في الأوَّل** في جمادى الأخيرة، **وفي الثاني** في ذي الحجة، **وفي الثالث والسادس والثامن** في شوَّال، **وفي الرابع والخامس والسابع** في شعبان.

فالأربعةُ الأخيرة على تقدير الموصوليَّة أو الموصوفيَّة بعكس أحكامها على تقدير الإلغاء، كما سيأتي بيانُه.

وقد ذكر الستَّةَ عشرَ وجهًا العلامة شيخ الإسلام خاتمة الحفاظ الشيخ محمد بدر الدين الغزي العامري مفتي السادة الشافعيَّة في دمشق المحميَّة، وبيَّنَ أحكامَها بنظمٍ لطيفٍ، وذكر أوجُهَ (ما) المُلغاةَ مُفرَّعةً من بيتين، كما رأيتُ ذلك بخطِّه الشريف، وصورتُه[1]:

[خ/٥] مـا يـقـول الـفـقـيـهُ أيَّـدهُ الله ... ولا زال عـنـدَهُ الإحـسـانْ

١. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... قبلَ ما قبلَ قبلِه رمضانْ ... ذو الحجة

٢. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... قبلَ ما بعدَ بعدِه رمضان ... شعبان

٣. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... قبلَ ما قبلَ بعدِه رمضان ... شوال

٤. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... قبلَ ما بعدَ قبلِه رمضان ... شوال

***

٥. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... بعدَ ما قبلَ قبلِه رمضان ... شوال

٦. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... بعدَ ما بعدَ بعدِه رمضان ... جمادى الآخرة

٧. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... بعدَ ما قبلَ بعدِه رمضان ... شعبان

٨. فـي فـتـىً عـلَّـق الـطـلاقَ بشهرٍ ... بعدَ ما بعدَ قبلِه رمضان ... شعبان

---

(١)

ثم قال: "وللسُّبكيِّ في هذه المسألة مُؤلَّفٌ هو عندي بخطِّه، وله جوابٌ عن [ن/١٦١] البيتين منظومٌ، جمعَ ما قيل فيه". ثمَّ ذَكَرَ نظمَ الإمام السُّبكيِّ نقلًا عن خطِّه، ولكن فيه تحريفٌ واختلالُ نظمٍ، ثمَّ قال: "وأجاب فقيرُ عفوِ الله تعالى محمَّد ابن الغزي العامري - لطف الله تعالى به - بقوله:

هَاكَ منِّي جوابَ ما قيلَ نظمًا مِن سُؤالٍ يَحفُّه الإتقانْ

عن فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ قبلَ ما قبلَ قبلِه رمضانْ

مُوضِحًا ما أجاب عنه به ابنُ الـ ـحاجب الحبرُ ذو التُّقى عثمانْ

حُكمه إن تمحَّضَتْ (بعدُ) فيه في جمادى الأخرى يرى الفرقانْ

ثمَّ ذو الحجة الحرامُ إذا ما مُحِّضَتْ (قبلُ) للطلاق زمانْ

وَإِذَا مَا جَمَعْتَ ذَيْنِ الْغِ (قَبلا) مَعَ (بعدٍ)، وما بقي الميزانْ

مع (قبلٍ) المرادُ شوَّالُ فاعلم ومن (البَعدِ) قصدُنا شعبانْ

كلُّ ذا حَيثُ أُلْغِيَتْ (ما)، وهذا بَسْطُ ذاك الجوابِ والتبيانْ

وَإِذَا مَا وَصَلْتَها [فجُمادى][1] (قبل ما بعدَ بعدِه رمضانْ)

ثم ضدٌّ بحَجَّةٍ، محضُ (قَبلٍ) فيه شوَّالُ عندهمُ إبَّانْ

ولِضدٍّ شعبانُ ثمَّ سوى ذا عكسُ ما مرَّ في الزمان بيانْ [خ/٦]

ثمَّ (ما) إن وصفتها فكوَصلٍ خُذْ جوابًا قد عمَّهُ الإحسانْ

انتهى جواب البدر الغزي.

(١) في النسخ: (فجماد).

أقولُ: وبيانه: أنَّ (ما) الواقعةَ في السؤال على ثلاثة أوجهٍ؛ لأنَّها إمَّا أن تكونَ زائدةً، أو موصولةً، أو نكرةً موصوفةً.

- فإن كانت زائدةً؛ فالجوابُ ما مرَّ مُصوَّرًا مُفصَّلًا.

- وإن كانت موصولةً أو موصوفةً:

ففي (**قبل ما بعدَ بعده رمضان**) يقعُ في جمادى الآخرة؛ لأنَّ الشهرَ الذي بعدَ بعدِه رمضانُ هو رجبُ، فالذي قبلَهُ جمادى الآخرة.

وفي عكس هذه الصورة نحو: (**بعدَ ما قبلَ قبلِه رمضان**) يقع في ذي الحِجَّة؛ لأنَّ الشهرَ الذي قبلَ قبله رمضانُ هو ذو القَعدة، فالذي بعدَه ذو الحِجَّة.

وفي محضِ (**قبل**) يقع في شوّال؛ لأنَّ الشهرَ الذي قبلَ قبلِه رمضان هو ذو القعدة كما مرَّ، فالذي قبلَهُ شوَّال.

وفي عكسه؛ يعني محض (**بعد**) يقع في شعبان؛ لأنَّ الشهرَ الذي بعدَ بعدِه رمضانُ هو رجبُ، فالذي بعدَه شعبانُ.

فهذه أربعُ صورٍ، وبقي أربعٌ سواها:

الأولى: قبلَ ما قبلَ بعدِه.

الثانية: عكسها؛ أعني: بعدَ ما بعدَ قبلِه.

الثالثة: قبلَ ما بعدَ قبلِه.

الرابعة: عكسها؛ أعني: بعدَ ما قبلَ بعدِه.

وحكم الأربعِ عكسُ ما مرَّ فيما إذا ألغيتَ (ما).

ففي الصورة الأولى من هذه الأربع إذا كانت (ما) مُلغاةً؛ يقع في شوَّال، كأنَّه قال: "قبلَ قبلِ بعدِه رمضان"، فرمضانُ مبتدأٌ، وأوَّلُ الظروف المضافِ بعضها إلى بعضٍ خبرُه، والجملة صفةٌ لـ(شهر) الواقع في السؤال، وضمير (بعدِه) عائدٌ على (شهر)، فيُلغى (قبلُ) مع ما أضيفَ إليه، وهو (بعد)؛ لأنَّه هو عينُ المراد من الضمير المضاف إليه (بعد)، فيصيرُ كأنَّ (قَبلًا) الأوَّلُ قد أضيفَ إلى ذلك الضمير، فكأنَّه قال: "بشهرٍ قبلَهُ رمضان"، وذلك شوَّال، وعلى هذا الوجه يكونُ الظرفُ الواقع بعد (ما) مجرورًا.

وإذا كانت موصولةً أو موصوفةً؛ يقعُ في شعبانَ؛ كأنَّه قال: "بشهرٍ قبلَ شهرٍ قبلَ بَعدِه رمضان"، أو: "بشهرٍ قبلَ الشهر الذي قبلَ بَعدِه رمضان"، فـ(قبل) المضاف إلى (ما) صفةٌ لـ(شهر) الواقع في السؤال، وضميره المستقِرُّ فيه عائدٌ إلى الموصول، و(قبل) المضافُ إلى (بعد) خبرٌ مُقدَّمٌ، وضميره المستقرُّ فيه عائدٌ على (رمضان)، و(رمضان) مُبتدأٌ مُؤخَّرٌ، والجملة مِنَ المبتدأ والخبرِ صلةٌ أو صفةٌ لـ(ما)، والضميرُ المضاف إليه [خ/٧] (بعد) عائدٌ على (ما)، **والمعنى**: "علَّق الطلاقَ بشهرٍ موصوفٍ بكونه قبلَ الشهرِ الآخَر الذي رمضانُ استقرَّ قبل بعدَ ذلك الشهر الآخر"؛ فيُلغى (قبل) بـ(بعد) كما مرَّ؛ لأنَّ الشهرَ الذي قبلَ بعده رمضان هو رمضانُ نفسه، فبقيت (ما) حالةَ كونِها موصولةً أو موصوفةً، عبارةً عن رمضان؛ فبإضافة (قبل) إليها يصير كأنَّه قال: "علَّقه بشهرٍ قبلَ رمضان"، وذلك هو شعبان.

وهكذا الكلامُ في الصور الثلاث الباقية؛ ففي كلِّ صورةٍ منها كان الجوابُ فيها شوَّالًا أو شعبانَ، على تقديرِ إلغاءِ (ما) يكون الجوابُ فيها بالعكس على تقدير موصوليَّتِها أو موصوفِيَّتِها.

ففي الصورة الثانية منها - أعني: بعدَ ما بعدَ قبله رمضان -: على الإلغاءِ يقعُ في شعبان؛ لأنَّ المعنى: "بعدَه رمضان"، وذلك شعبانُ كما مرَّ.

[ن/٦٢] وعلى تقديرها موصولةً يقع في شوَّالَ؛ لأنَّ الذي بعدَ قبلِه رمضان هو رمضانُ نفسُه، فالذي بعدَهُ هو شوَّال.

وفي الثالثة - أعني: قبلَ ما بعدَ قبله رمضان -: على الإلغاءِ يقعُ في شوَّال؛ لأنَّ المعنى: "قبلَه رمضان"، وذلك شوالُ كما مرَّ.

وعلى الموصوليَّة يقعُ في شعبانَ؛ لأنَّ الذي بعدَ قبلِه رمضان هو رمضانُ نفسه كما مرَّ، فالذي قبلَهُ هو شعبانُ.

وفي الرابعة - أعني بعدَ ما قبلَ بعده رمضان -: على الإلغاء يقعُ في شعبان؛ لأنَّ المعنى: "بعدَه رمضان"، وذلك شعبان.

وعلى الموصوليَّة يقع في شوَّال؛ لأنَّ الذي قبلَ بعدِه رمضانُ هو رمضانُ نفسُه، فالذي بَعدُ شوَّال، وهكذا تقولُ على تقديرها نكرةً موصوفةً، فحُكمها حكمُ الموصولة.

والحاصلُ: أنَّ (ما) الواقعةَ موصولةً أو موصوفةً في هذه الصور الأربع عبارةٌ عن رمضانَ؛ لأنَّ **ضابطَها**: أن يقعَ بعد (ما) ظرفان مختلفان، فتكونُ صِلَتُها أو صِفَتُها (قبلَ بعده رمضان)، أو (بعد قبله رمضان)، وكلُّ شهرٍ واقعٌ قبلَ بعدِه وبعدَ قبلِه؛ فيُلغى أحدُ الظرفين بمقابله، فتكون (ما) عبارةً عن رمضانَ كما قلنا، **وحينئذٍ فتنظر إلى الظرف الأوَّل** الذي أضيفَ إلى (ما) في هذه الصور الأربعة:

- فإن كان لفظَ (قبل) كان المعنى: "قبلَ رمضان"، وهو شعبانُ.

[خ/٨] - وإن كان لفظَ (بعد) كان المعنى: "بعدَ رمضان"، وهو شوَّال.

وإنَّما كانت هذه الصورُ الأربعة على تقدير الموصوليَّة أو الموصوفيَّة عكسَ الأحكام التي جرت فيها على تقدير إلغاء (ما)؛ لأنَّ (ما) المُلغاةَ حرفٌ زائدٌ لا محلَّ له من الإعراب، فلا يكونُ الظرف الذي قبلَها مضافًا إليها؛ إذ لا يضافُ إلى الحرف.

فإذا أسقطنا أحدَ الظرفين المتكرِّرين بمقابِلِهِ؛ يبقى الظرفُ الآخر مضافًا إلى ضميرِ الموصوف؛ فإذا كان الظرفُ الباقي هو لفظُ (قبل)؛ صارَ المعنى: "بشهرٍ قبلَهُ رمضان"، وذلك شوَّالُ، وإن كان لفظَ (بعد)؛ صار المعنى: "بشهرٍ بعدَهُ رمضانُ"، وذلك شعبان.

۞ وإذا علمتَ ما قرَّرناه فنقول:

الضابط الحاصر لصور الموصوليَّة أو الموصوفيَّة الثمانية أنَّه:

- إمَّا أن تتمحَّضَ (قبلُ)، أو (بعدُ).

- أو يختلطا.

وعلى الاختلاط:

- فإمَّا أن يكونَ الظرفانِ المتأخِّران اللَّذانِ بعدَ (ما) مُتَّحدينِ؛ أي: قبلَين أو بعدين.

- وإمَّا أن يكونا مختلفين.

● أمَّا التمحُّض:

- فالمرادُ في تَمحُّضِ (قبل) شوَّالُ.

- وفي تمحُّض (بعد) شعبانُ.

● وأمَّا القسم الثاني وهو الاختلاط:

- فإن **كان الأخيران فيه متَّحدينِ**؛ فإن كانا **قبلَينِ**؛ فالمرادُ ذو الحِجة، وإن كانا **بعدَينِ**؛ فالمرادُ جمادى الآخرة.

ومجموع هذه أربعُ صورٍ.

- وإن كانا **مختلفين** -وتحتهما أربعُ صورٍ تتمَّةُ الثمانية-: تنظرُ فيهما إلى الظرف الذي قبلَ (ما)، فإن كان لفظَ (قبل) فالمرادُ شعبانُ، أو لفظَ (بعد) فالمرادُ شوَّالُ.

❁ وبعبارةٍ أخرى:

لا يخلو المتأخِّران إمَّا أن يتَّحِدا أو يختلفا، فإن اتَّحدا: فلو قبلَينِ والسابقُ عليهما (قبلُ) أيضًا فشوَّال، أو (بعدُ) فذو الحِجَّة. ولو بعدين والسابق عليهما (بعدُ) أيضًا فشعبان، أو (قبلُ) فجمادى الآخرة.

وإن اختلفا والسابقُ عليهما (قبلُ) فشعبان، أو (بعدُ) فشوَّال.

❁ وبعبارةٍ أخرى:

إن صُدِّرَ بـ(قبل) والأخيران مثله فشوَّال، أو عكسه فجمادى، أو مختلفان فشعبان.

وإن صُدِّرَ بـ(بعد) والأخيران مثله فشعبان، أو عكسه فذو الحجة، أو مختلفان فشوَّال.

❁ وبعبارة أخرى:

- إن وقعَ (قبلُ) قبلَ بعدين؛ فجمادى. أو بعدَ بعدين، أو بعدَ قبلين، أو بينَ بعدين؛ فشوَّال.

- وإن وقع (بعدُ) قبلَ قبلين؛ فذو الحِجَّة. أو بعدَ بعدين، أو بعد قبلين، أو بين قبلين؛ فشعبان. والله تعالى أعلم. [خ/٩]

وهذا ما ظهر لفكري الفاتر ونظري القاصر في حَلِّ هذا المحلّ، بما تندفعُ به الشُّبَهُ وتنحلّ، مُبيِّنًا مُوضِّحًا بعون العليم الفتَّاح، أحسنَ بيانٍ وأكملَ إيضاحٍ، بِما لم أرَهُ مَسطورًا في كتاب، ولا سَمِعتُه بخطاب، والحمد لله الملك الوهَّاب، الذي ألهمَ الصوابَ.

وهذه صورة تفريع الثمانية على تقدير الموصوليَّة أو الموصوفيَّة، نظير الصورة السابقة التي ذكرها البدرُ الغزيُّ على تقدير الإلغاء[1]:

١. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ قبلَ ما قبلَ قبلِه رمضانْ
٢. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ قبلَ ما بعدَ بعدِه رمضانْ
٣. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ قبلَ ما قبلَ بعدِه رمضانْ
٤. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ قبلَ ما بعدَ قبلِه رمضانْ

٥. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ بعدَ ما قبلَ قبلِه رمضانْ
٦. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ بعدَ ما بعدَ بعدِه رمضانْ
٧. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ بعدَ ما قبلَ بعدِه رمضانْ
٨. في فتىً علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ بعدَ ما بعدَ قبلِه رمضانْ [ن/٦٣]

وقد تَبِعتُ البدرَ الغزيَّ فنظمتُ جميعَ هذه الأقسام بالتمام، مع بيان هذه الأحكام، بنظمٍ رشيقٍ وجيزٍ أنيقٍ، فقلتُ وبالله التوفيق، وبيده أَزِمَّةُ التحقيق:

---

(١)

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

في فتى علق الطلاق بشهر بعد ما بعد بعده رمضان

خُـذْ جَـوَابًـا عُـقُـودُه الـمَـرْجَـانْ ... فِـيـهِ عَـمَّـا طَـلَـبْـتَـهُ تِـبْـيَـانْ

فَجُمَادَى الأَخِيرُ في مَحْضِ (بَعدٍ) ... وَلِـعَـكْـسٍ ذو حِـجَّـةٍ إبَّـانْ

ثُـمَّ شَـوَّالُ لَـوْ تَـكَـرَّرَ (قبلٌ) ... مَـعَ (بَـعـدٍ)، وَعَـكْـسُـهُ شَعْبانْ

[خ/١٠] ذَاكَ إِنْ تُلغَ "مَا"، وَأَمَّا إِذَا مَا ... وُصِـلَـتْ أَوْ وَصَـفْـتَـهَـا فَـالـبَـيَانْ

جَـاءَ شـوَّالُ فـي تـمـحُّضِ (قـبـلٍ) ... وَلِـعَـكْـسٍ شـعـبـانُ جَـاءَ الـزَّمَـانْ

وجُـمـادى لِـ(قَـبْـلَ مـا بـعـدَ بـعـدٍ) ... ثُـمَّ ذو حِـجَّـةٍ لـعـكـسٍ أَوَانْ

وَسِـوَى ذَا بِـعَـكْـسِ إِلْـغَـائِـهَـا افْـهَـمْ ... فَـهْـوَ تَـحْـقِـيـقُ مَـنْ هُـمُ الـفُـرْسَـانْ

فصل

قد علمتَ أنَّ الذي اقتصرَ عليه علماؤنا مبنيٌّ على إلغاء (ما)، والذي ذُكِرَ هنا هو التحقيقُ في المسألة، ولا أدري لأيِّ شيءٍ اقتصروا عليه، مع أنَّ ذلك أمرٌ راجعٌ إلى العربيَّة، والأصلُ عدمُ الإلغاء.

على أنَّ اللفظَ مختلفٌ باختلاف التقدير؛ لأنَّه:

▪ **إن جُرَّ الظرفُ المتوسِّطُ كالأخير؛ يتعيَّنُ تقديرُ الإلغاء؛** لأنَّه يكونُ مضافًا إلى الظرف الأوَّل؛ **لأنَّ (ما) الزائدة** الداخلة بين المضافِ والمضاف إليه، وكذا الداخلة بين الجارِّ والمجرور، كـ: (عن) و(الباء)، و(من)؛ **لا تبطل عَمَلَه.**

نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ﴾ [القصص: ٢٨]، و"لا سيَّما يومٍ"، و"غير ما رجلٍ".

ونحو: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ﴾ [نوح: ٢٥].

▪ **وإن نُصِبَ يتعيَّنُ تقدير كونها موصولةً أو موصوفةً،** والظرف الذي قبلَها مضافٌ إليها، فينبغي أن يُراعى لفظُه، فيُجاب بحسبه.

وقد عرضتُ المسألةَ على العلَّامة النِّحرير والفقيه الشهير السيد **أحمد الطحطاوي، صاحب الحاشية الفائقة على «الدر المختار»** في عام تسعةٍ وعشرين ومئتين وألفٍ، بعد تحريري لهذه الرسالةَ، فأرسل إليَّ رسالةً لبعض تلامذته في هذه المسألة متضمِّنةً للاحتمالات التي ذكرتُها، والصورِ التي قرَّرتُها، وفيها: "أنَّ التحقيقَ **أنَّ** هذا حكمٌ يؤوبُ إلى العربيَّة، وأنَّه يؤاخَذُ بمقتضى لفظِه، كما في مسألة **الكسائيِّ لمحمد بن الحسن** الشهيرة". **انتهى.**

وأرادَ بمسألة الكسائيِّ ما ذكَرَهُ في «الدر المختار» بقوله: "وسأل الكسائيُّ محمَّدًا عمَّن قال لامرأته:

فـإن تَـرفُـقِـي يـا هِـنـدُ فَـالـرِّفـقُ أَيْـمَـنٌ وَإِنْ تَـخْـرَقِـي يا هِنـدُ فَـالـخُـرقُ أَشْـأَمُ

فَـأَنْـتِ طَـلاقٌ، والـطَّـلاقُ عَـزِيـمَـةٌ ثَـلاث، وَمَـنْ يَـخـرَقْ أَعَـقُّ وَأَظْـلَـمُ

كم يقع؟

[خ/١١] فقال: إن رفعَ (ثلاثًا) فواحدةٌ، وإن نصبَها فثلاثٌ"[١]. انتهى.

وأقولُ: نظيرُه أيضًا ما في متن «التنوير»: "لو قال: أنا سارق هذا الثوب؛ قُطِعَ إن أضافَ، وإن نوَّنه فلا"[٢]، وهذا هو المنقولُ، وإن بحثَ فيه بعضُهم بأنَّه ينبغي أن يُفرَّقَ بينَ العالِم والجاهل.

نعم، لم يعتبروا الإعرابَ في مسائل زلَّةِ القارئِ وإن غيَّر المعنى على أحد القولين المصحَّحين، ولكن ذلك للضرورة والحرجِ؛ صَونًا للصلاة عن الفساد، والله وليُّ التوفيق والسداد.

تنبيه:

ظهر لك ممَّا تقرَّر سابقًا أنَّ المعتبَر في صورة اجتماع (قبل)، و(بعد) إلغاءُ أحد المتكرِّرين مع غير المتكرِّر، واعتبارُ أحد المتكرِّرين الآخَر، سواءٌ كان أوَّلًا أو وسطًا أو آخِرًا، هذا هو صريحُ الكلام السابق.

وكلام «البحر» يخالفه؛ حيث قال بعد ذكر كلام الشُّمُنِّيِّ الذي ذكرناه سابقًا: "وحاصله أنَّ المذكورَ إن كان محضَ (قبل) وهو الأوّل؛ وقع في ذي الحِجَّة، وإن كان

(١) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٢٠٩).
(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٢٥).

محض (بعد) وقع في جمادى الآخرة وهو الخامس، ويقع في الوجه الثاني والرابع والسابع في شوَّال؛ لأنَّ قبله رمضان بإلغاء الطرفين الأوَّلين، ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبان؛ لأنَّ بعده رمضان بإلغاء الطرفين الأوَّلين"(١). **انتهى**.

فإنَّ مقتضاهُ أنَّ المعتبَر في صورة الاجتماع هو الأخيرُ المضاف إلى الضمير، كما هو صريحُ تمثيلِهِ بالثاني والرابع والسابع؛ بناءً على ترتيب **الشُّمُنِّيِّ**، فإنَّ في هذه الوجوه الثلاثة الظرفُ الأخير هو لفظُ (قبله)؛ فلهذا أوقعه في شوَّالَ، وفي الثالث والسادس والثامن الظرفُ الأخير هو لفظ (بعده)؛ فلهذا أوقعه في شعبانَ، وحَكَمَ بأنَّ المُلغى هو الظرفان الأوَّلان أيًّا كانا، قبلين أو بعدين أو مختلفين.

ولا يخفى أنَّه مناقضٌ لما نقله عن الشُّمُنِّيِّ، ولما قدَّمناه عن «**الفتح**» وغيره؛ فإنَّه على ما ذكره لا يكون المُلغى (قبل) و(بعد)، وبه يختلف الحكم؛ فإنَّه يقعُ على ما [ن/ ٦٤] ذكره **الشُّمُنِّيُّ** وغيرُه في الوجه الثاني والثالث والرابع في شوَّال، وفي السادس والسابع والثامن في شعبان.

[خ/] ولهذا **قال الشيخ علاء الدين الحصكفي** في «**الدر المختار**»: "فيقع بمحض (قبل) في ذي الحجَّة، وبمحض (بعد) في جمادى الآخرة، وبـ(قبل) أوَّلًا أو وسطًا أو آخرًا في شوَّال، وبـ(بعد) كذلك في شعبان؛ لإلغاء الطرفين، فيبقى (قبله -أو بعده- رمضان)"(٢). **انتهى**. فصرَّح بأنَّ المعتبَر أحدُ المتكرِّرين بعد إلغاء الآخر بمقابله في أيِّ مكانٍ كان.

نعم، قوله: "أوَّلًا في شوَّال"، و"ثانيًا في شعبان" صوابُه العكس، ومُراده بالطرفين (قبل)، و(بعدَ) أطلق عليهما ذلك؛ لما بينهما من التقابُل.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣١٨).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٢١٢).

خاتمة

يُشبه ما نحن فيه في بعض أَوجُهِه ما ذكره العلّامة الأَشمُونِيُّ في «شرح المجموع» أَنَّه جاءه ورقةٌ فيها هذه الأبيات [من الرجز]:

مَـــاذَا يَـقُـولُ ذُو الـفُـؤَادِ الـمُـنْـتَـبِهْ وَمَـنْ رَقَـى فِي الفَـضْـلِ أَسْـمَـى رُتَـبِهْ

فِـي تَـــارِكٍ أَخًـــا شقـيـقًـا وَفَـتَـى قَـالَ أَنَـا أَبُـو ابْـنَ أَبِـي اِبْـنِ أَبِـهْ[١]

وَرَامَ كُـلٌّ إِرْثَـــهُ، وَقَـــدْ غَـدَتْ نِـسـبَـةُ ذَا الـثَّـانِـي عَـلَـيـنَـا تَـشـتَـبِهْ

فَـامْـنُـنْ بِكَشفِ اللَّبْسِ عَن نِسْبَتِهِ لِـكَـي تُـبَـيِّـنْ حُـكْـمَـهُ مِـنْ نَـسَـبِهْ

قال: فكتبتُ:

الـحَـمْـدُ لله عَـلَـى مَـا مَــنَّ بِـهْ حَـمْـدًا بِـهِ يَـكْـشِـفُ لَبْسَ المُشتَبِهْ

هَـذَا الـفَـتَـى الـقَـائِـلُ لِـلْـمَـيْـتِ أَبٌ يَـحْـوِي الَّـذِي خَـلَّـفَـهُ مِـنْ نَـشَـبِهْ[٢]

فَــإِنْ تَــرُمْ طَـرِيـقَ كَـشْـفِـهِ لِـكَـي تُـلْـفَـى عَـلَـى بَـصِـيـرَةٍ مِـنْ نَـسَـبِهْ

[خ/١٣] فَـأَسْـقِـطِ الـضِّـدَّ بِـضِـدٍّ يَـنْـتَـهِي هُـنَـا بِـكَ الـحَـالُ إِلَـى لَـفْـظِ (أَبِـهْ)

أي: تسقط (أبًا) في مقابلة (ابنٍ) مرَّتين، يبقى من المكرَّرات لفظ (أَبِه) الذي في آخر البيت، فتجيبُ به.

---

(١) في هامش (ن، خ): (هذا الشطر الرابع لا يتزن نظمه إلَّا بإثبات ألف "أنا" ونقل حركة الهمزة من "أبي" إلى نون "ابن" قبلها، وقطع همزة "ابن" المضاف إلى "أبه" بدون ياءٍ على لغة النقص في الأسماء الخمسة. ويتزن أيضًا بحذف همزة أنا وألفها وهمزة "أبو" مع قطع الهمزات الثلاث التي بعدها، وهذا أَولى لكونه أخفُّ على اللِّسان. منه).

(٢) النَّشَبُ: المال، والعقار. ينظر: «مختار الصحاح» (نشب).

وهذا آخرُ ما يسَّرهُ المولى لعبده الضعيف ذي القريحة القريحة، والفكرة الجريحة، في هذه الرسالة الفائقة في بابها، البارزة لخطَّابها، المُغنِية لطُلَّابِها بفصيح خِطابِها، صانها الله تعالى من غُمرٍ حسودٍ، يقدح في مبانيها، أو يطعنُ في معانيها.

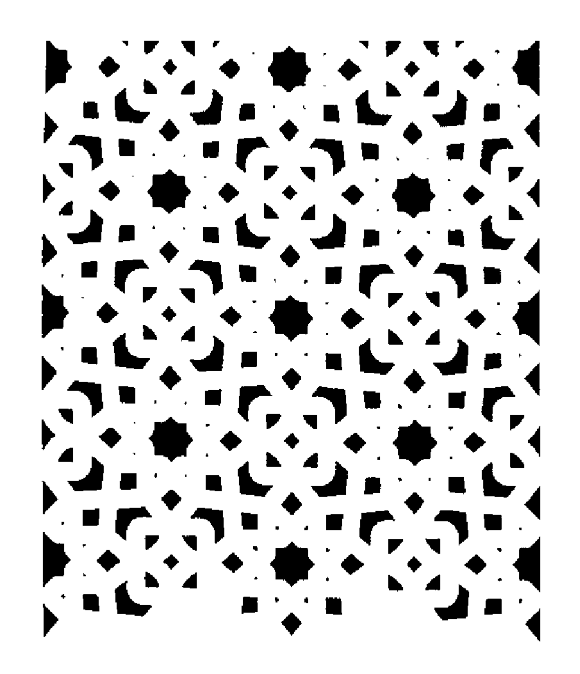
والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا

وصلَّى الله تعالى على رسوله وعبده، وآله وصحبه وجُنده

آمين[1]

---

(١) ختام النسخة (ن): (وقد وافق الفراغ من كتابتها ليلة الجمعة لسبعةٍ بقين من جمادى الآخرة، سنة اثنين وسبعين ومئتين وألف، على يد تلميذ مؤلِّفها محمَّد بن حسن البيطار، كان الله له. آمين).
وختام النسخة (خ): (طبعت بمطبعة مجلس المعارف بسورية الجليلة، بتصحيح الحقير أبي الخير، على نسخةٍ عليها خطُّ سيِّدي المرحوم العمِّ مؤلِّفها، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وذلك في أواخر ذي الحجة، ختام شهور سنة (١٣٠١هـ)، أحسن الله تعالى ختامنا بمَنِّه وكرمه... آمين).



القِسْمُ الثَّاني

أُصُولُ الفِقْهِ، وَالإِفْتَاء



الرسالة رقم



مَنْظُومَةُ

عُقُودِ رَسْمِ المُفْتِي

[المقدمة]

١- بِـاسْـمِ الإِلَـهِ شَـارِعِ الأَحْـكَـامِ مَـعَ حَـمْـدِهِ أَبْـدَأُ فـي نِـظَـامِي

٢- ثُـمَّ الـصَّـلاةُ وَالـسَّـلامُ سَـرْمَـدًا عَـلَـى نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـانَـا بِـالـهُـدَى

٣- وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الـكِـرَامِ عَـلَـى مَـمَـرِّ الـدَّهْـرِ وَالأَعْـوَامِ

٤- وَبَـعْـدُ فَـالعَـبْـدُ الفَقِيرُ المُذْنِبُ مُـحَـمَّـدُ بْـنُ عَـابِـدِيـنَ يَـطْـلُـبُ

٥- تَـوْفِـيـقَ رَبِّـهِ الـكَـرِيـمِ الـوَاحِـدِ وَالـفَـوْزَ بِـالـقَـبُـولِ فـي الـمَـقَـاصِـدِ

٦- وفـي نِـظَـامِ جَـوْهَـرٍ نَـضِـيـدِ وَعِـقْـدِ دُرٍّ بَـاهِـرٍ فَـرِيـدِ

٧- سَمَّيْتُهُ «عُقُودَ رَسْمِ المُفْتِي» يَـحْـتَـاجُـهُ الـعَـامِـلُ أَوْ مَـنْ يُـفْـتِي

٨- وَهَـا أَنَـا أَشْـرَعُ فـي الـمَـقْـصُـودِ مُسْتَمْنِحًا مِـنْ فَـيْـضِ بَـحْـرِ الـجُـودِ

[وجوب اتباع القول الراجح في المذهب]

٩- اعْـلَـمْ بِـأَنَّ الـوَاجِـبَ اتِّـبَـاعُ مَا تَـرْجِـيْـحُـهُ عَـنْ أَهْـلِـهِ قَـدْ عُـلِـمَـا

١٠- أَوْ كَـانَ ظَـاهِـرَ الـرِّوَايَـةِ وَلَـمْ يُـرَجِّـحُـوا خِـلَافَ ذَاكَ فَـاعْـلَـمْ

[كتب ظاهر الرواية]

١١- وَكُـتْـبُ ظَـاهِـرِ الـرِّوَايَـةِ أَتَـتْ سِـتًّـا وَبِـالأُصُـولِ أَيْـضًـا سُـمِّـيَـتْ

١٢- صَـنَّـفَـهَـا مُـحَـمَّـدُ الشَّـيْـبَـانِي حَـرَّرَ فِـيـهَـا الـمَـذْهَـبَ الـنُّـعْـمَـانِي

١٣- الـجَـامِـعُ الـصَّـغِـيرُ وَالـكَـبِـيرُ وَالـسِّـيَـرُ الـكَـبِـيـرُ وَالـصَّـغِـيـرُ

١٤- ثُـمَّ الـزِّيَـادَاتُ مَـعَ الـمَـبْـسُـوطِ تَـوَاتَـرَتْ بِـالـسَّـنَـدِ الـمَـضْـبُـوطِ

١٥- كَـذَا لَـهُ مَـسَائِـلُ الـنَّـوَادِرِ إِسْنَـادُهَـا فـي الـكُتْـبِ غَـيْرُ ظَـاهِـرِ

١٦- وَبَـعْـدَهَـا مَـسَائِـلُ الـنَّـوَازِلِ خَـرَّجَـهَـا الأَشْـيَـاخُ بِـالـدَّلَائِـلِ

[الترتيب الزمني لكتب ظاهر الرواية]

١٧- وَاشْتَهَرَ «المَبْسُوطُ» بِالأَصْلِ وَذَا لِسَبْقِـهِ السِّـتَّـةَ تَـصْـنِـيـفًـا كَـذَا

١٨- «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» بَعْدَهُ فَمَا فِـيـهِ عَـلَـى الأَصْـلِ لِـذَا تَـقَـدَّمَـا

١٩- وَآخِـرُ السِّـتَّـةِ تَـصْـنِيفًا وَرَدْ «الـسِّـيَـرُ الـكَـبِـيـرُ» فَـهْـوَ الـمُـعْـتَـمَـدْ

[كتاب «الكافي» وشروحه]

٢٠- وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابُ الكَافِي لِـلْـحَـاكِـمِ الـشَّـهِـيـدِ فَـهْـوَ الـكَـافِـي

٢١- أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ مَبْسُوطُ شَمْسِ الأُمَّـةِ السَّرَخْسِي

٢٢- مُعْتَمَدُ النُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ بِـخُـلْـفِـهِ وَلَـيْـسَ عَـنْـهُ يُـعْـدَلُ

[اختلاف الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه]

٢٣- وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ عَـنْ أَبِـي حَنِيفَة جَـاءَتْ رِوَايَـاتٌ غَـدَتْ مُنِيفَة

٢٤- اِخْتَـارَ مِنْهَا بَعْضَهَا وَالبَاقِي يَـخْـتَـارُ مِـنْـهُ سَـائِـرُ الـرِّفَـاقِ

٢٥- فَـلَـمْ يَـكُـنْ لِـغَـيْـرِهِ جَـوَابُ كَـمَـا عَـلَـيْـهِ أَقْـسَـمَ الأَصْـحَـابِ

[الترجيح عند اختلاف أصحاب أبي حنيفة]

٢٦- وَحَيْـثُ لم يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ فَـقَـوْلُ يَـعْـقُـوبَ هُـوَ الـمُـخْـتَـارُ

٢٧- ثُـمَّ مُحَمَّـدٍ فَقَـولُـهُ الحَسَنْ ثُـمَّ زُفَـرْ وَابْـنِ زِيَـادِ الـحَـسَـنْ

٢٨- وَقِيـلَ بِالتَّخْيِيرِ في فَـتْـوَاهُ إِنْ خَـالَـفَ الإِمَـامَ صَـاحِـبَـاهُ

٢٩- وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَحْ وَذَا لِمُفْتٍ ذِي اجْتِهَادِ الأَصَحْ

[الترجيح إذا خالف المشايخُ أئمَّةَ المذهب]

٣٠- فَالآنَ لَا تَرْجِيحَ بِالدَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا القَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ

٣١- مَا لم يَكُنْ خِلافُهُ المُصَحَّحَا فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا

٣٢- فَإِنَّنَا نَرَاهُمُ قَدْ رَجَّحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا

٣٣- مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لِزُفَرِ مَقَالَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشَرِ

[الترجيح عند اختلاف المشايخ]

٣٤- ثُمَّ إِذَا لم تُوجَدِ الرِّوَايَة عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدِّرَايَة

٣٥- وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يُرَجَّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ

٣٦- مِثْلُ الطَّحَاوِي وَأَبِي حَفْصِ الكَبِيرْ وَأَبَوَيْ جَعْفَرِ وَاللَّيْثِ الشَّهِيرْ

٣٧- وَحَيْثُ لَم تُوجَدْ لِهَؤُلَاءِ مَقَالَةٌ وَاحْتِيجَ لِلإِفْتَاءِ

٣٨- فَلْيَنظُرِ المُفْتِي بِجِدٍّ وَاجْتِهَادْ وَلْيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَومَ المَعَادْ

٣٩- فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الأَحْكَامِ سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ المَرَامِ

[ضوابط معرفة القول الراجح]

٤٠- وَهَهُنَا ضَوَابِطٌ مُحَرَّرَة غَدَتْ لَدَى أَهْلِ النُّهَى مُقَرَّرَة

٤١- في كُلِّ أَبْوَابِ العِبَادَاتِ رَجَحْ قَوْلُ الإِمَامِ مُطْلَقًا ما لَمْ تَصِحْ

٤٢- عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الغَيْرُ أَخَذْ مِثْلَ تَيَمُّمٍ لِمَنْ تَمْرًا نَبَذْ

٤٣- وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَا تَعَلَّقَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى

٤٤- وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ قَدْ أَفْتَوا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّدْ
٤٥- وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى القِيَاسْ إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا التِبَاسْ
٤٦- وَظَاهِرُ المَرْوِيِّ لَيْسَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذْ يُنْقَلُ
٤٧- لا يَنْبَغِي العُدُولُ عَنْ دِرَايَة إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رِوَايَة
٤٨- وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الكُفْرَا عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أَحْرَى
٤٩- وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ المُجْتَهِدْ صَارَ كَمَنْسُوخٍ فَغَيْرَهُ اعْتَمِدْ
٥٠- وَكُلُّ قَوْلٍ في المُتُونِ أُثْبِتَا فَذَاكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنًا أَتَى
٥١- فَرُجِّحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحْ عَلَى الفَتَاوَى القُدْمِ[1] مَنْ[2] ذَاتُ رُجُوحْ
٥٢- مَا لم يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صُحِّحَا فَالأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا

[منهج بعض الكتب المعتمدة]

٥٣- وَسَابِقُ الأَقْوَالِ في «الخَانِيَّةِ» وَ«مُلْتَقَى الأَبْحُرِ» ذُو مَزِيَّةِ
٥٤- وَفِي سِوَاهُمَا اعْتَمِدْ مَا أَخَّرُوا دَلِيلَهُ لِأَنَّهُ المُحَرَّرُ
٥٥- كَمَا هُوَ العَادَةُ في «الهِدَايَةِ» وَنَحْوِهَا لِرَاجِحِ الدِّرَايَةِ
٥٦- كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا لَهُ وَتَعْلِيلَ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

[العبارات المستعملة في التصحيح]

٥٧- وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَولَيْنِ وَقَدْ صُحِّحَ وَاحِدٌ فَذَاكَ المُعْتَمَدْ

---

(١) القُدْم: مصدرٌ بمعنى التقدم، كما في «مختار الصحاح»، واستعمل بمعنى الفاعل. ينظر: «تعليقات محمد رفيع العثماني» مع «إسعاد المفتي» (ص: ٣٣٣).

(٢) (من) سقطت من (ع).

٥٨- بِنَحْوِ ذا (الفَتْوَى عَلَيْهِ) (الأَشْبَهُ) ... وَ(الأَظْهَرُ) (المُخْتَارُ ذَا) وَ(الأَوْجَهُ)

٥٩- أَوِ (الصَّحِيْحُ) وَ(الأَصَحُّ) آكَدُ ... مِنْهُ، وَقِيلَ عَكْسَهُ المُؤَكَّدُ

٦٠- كَذَا (بِهِ يُفْتَى) (عَلَيْهِ الفَتْوَى) ... وَذَانِ مِنْ جَمِيْعِ تِلْكَ أَقْوَى

[قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح]

٦١- وَإِنْ تَجِدْ تَصْحِيحَ قَوْلَينِ وَرَدْ ... فَاخْتَرْ لِمَا شِئْتَ فَكُلٌّ مُعتَمَدْ

٦٢- إِلَّا إِذَا كَانَا (صَحِيحًا) وَ(أَصَحّ) ... أو قِيلَ: (ذا يُفتَى بِهِ) فَقَدْ رَجَحْ

٦٣- أَوْ كَانَ في المُتُونِ أَوْ قَولَ الإِمَامْ ... أو ظَاهِرَ المَروِيِّ، أو جُلُّ العِظَامْ

٦٤- قَالَ بِهِ، أو كَانَ الاسْتِحْسَانا ... أَوْ زَادَ لِلأَوْقَافِ نَفْعًا بَانَا

٦٥- أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ ... أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ في البُرْهَانِ

٦٦- هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيْحُ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحُ

٦٧- فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحُ ... مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الأَوْضَحُ

٦٨- وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رِوَايَاتٍ أَتَى ... مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحٍ ثَبَتَا

٦٩- وَالعُرْفُ في الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

[العمل بالقول الضعيف في المذهب]

٧٠- وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ العَمَلُ ... وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَا يَسْأَلُ

٧١- إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةْ ... أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةْ

٧٢- لَكِنَّمَا القَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي ... وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي

٧٣- لَا سِيَّمَا قُضَاتُنَا إِذْ قُيِّدُوا ... بِرَاجِحِ المَذْهَبِ حِيْنَ قُلِّدُوا

٧٤- وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ في سِلْكِ ... وَالحَمْدُ للهِ خِتَامُ مِسْكِ

الرسالة رقم



شَرحُ عُقُودِ رَسْمِ المُفْتِي

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع برقم (٩٠١٣٩)، عدد أوراقها: (٣٨) ورقة، من (٧٧) إلى (١١٤)، في آخرها قيد مقابلة على نسخة منقولة من نسخة المؤلِّف، **ورمزنا لها بـ(ع)**.

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن **مجموع الرسائل**، بتصحيح أبي الخير عابدين معتمدًا على نسخة المؤلِّف، عدد صفحاتها (٥٩)، وتاريخ طبعها: (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ(خ)**.

النسخة الثالثة: مطبوعة قديمة سنة (١٢٨٧هـ)، وهي موجودة في مكتبة راغب باشا في إستانبول برقم (٢١٨٤)، رجعنا إليها في بعض المواضع، **ورمزنا لها بـ(ب)**.

وصف الرسالة

هو شرحٌ لطيفٌ لمنظومته «عقود رسم المفتي»، أوضح به مقاصدها، وقيّدَ به شواردها، وقد قال عنهما: "اشتملا على عجائب وغرائب".

فصَّل فيه أصول الإفتاء على المذهب الحنفي، وطبقات أئمَّته ومؤلَّفاتهم، وقواعد معرفة الترجيح بين الروايات والأقوال.



الصورة الأولى من النسخة (ع)



الصورة الأخيرة من النسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية * وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية * وعلى آله واصحابه ذوي الرواية والدراية * صلاة وسلاما لاغاية لهما ولا نهاية (اما بعد) فيقول افقر الورى * المتمسك من رحمة مولاه باوثق العرى * محمد امين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي * عامله مولاه بلطفه الخفي * هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي * اوضح به مقاصدها * واقيد به اوابدها وشواردها * واسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه بجنات النعيم * فاقول وبه استعين في كل حين

باسم الاله شارع الاحكام * مع حمده ابدا في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمدا * على نبي قد اتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام * على ممر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المنتسب * محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد * والفوز بالقبول في المقاصد
في نظام جوهر نضيد * وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتي * يحتاجه العامل او من يفتي
وها انا اشرع في المقصود * مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما * ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم * يرجحوا خلاف ذلك فاعلم

اي ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتي غيره ان يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل او الافتاء بالمرجوح الا في بعض المواضع كما سيأتي في النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل (ان)

﴿ ٣ ﴾

ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله في المجتهد ما لم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح وان لفائدة التخيير الحكم باحد القولين اجماعا انتهى (وقال) الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في اول كتابه تصحيح القدوري اني رأيت من عمل في مذهب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول للعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (وقال) الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى) الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وسيأتي ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقول عن اهله اي اهل الترجيح اشارة الى انه لا يكفي ترجيح اي عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله لابد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك ولا يغني بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من

الصورة الأولى من النسخة (خ)

﴿ ٥٨ ﴾

ليس له ان ينقضه ايضا انتهى * لكن الذي في الفتية من المحيط وغيره ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى * وبه جزم المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم في تصحيحه (قال) في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على رواية عنهما فصار الامر ان هذا معزول بمنزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى انتهى * وقال في الدر المختار قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت) وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينهه السلطان عن الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح * وما نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى * وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في فتح القدير * وهذا آخر ما اردنا ايراده من التقرير * والتوضيح والتحرير * بعون الله تعالى العليم الخبير * واسأله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم * وان يعفو عنا بمنه وكرمه عن خطأ واوزار * فانه (العزيز)

﴿ ٥٩ ﴾

العزيز الغفار * والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين تحرر ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين امين وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث واربعين ومائتين والف

تم طبعها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلة مشمولة بتصحيح مصححها الفقير ابي الخير عابدين عفا الله تعالى عنه وعن المسلمين في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠١



الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منَّ علينا في البداية بالهداية، وأنقذَنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّدٍ الذي هو الوقايةُ من الغواية، وعلى آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية، صلاةً وسلامًا لا غايةَ لهما ولا نهاية.

أما بعد:

فيقولُ أفقر الورى، المستمسكُ من رحمةِ مولاه بأوثق العُرى، **محمد أمين بن عمر عابدين** الماتريديُّ الحنفيُّ، عامله مولاه بلطفه الخفيِّ:

هذا شرحٌ لطيفٌ وضعتُه على منظومتي التي نظمتها في رَسمِ المفتي[1]، أُوضِّحُ به مقاصِدَها، وأُقيِّدُ به أوابدَها وشواردَها.

أسأله سبحانَه أن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، مُوجِبًا للفوز العظيم.

فأقولُ وبه أستعين في كلِّ حينٍ:

١. بِـاسْـمِ الإِلَـهِ شَـارِعِ الأَحْـكَامِ	مَـعَ حَـمْـدِهِ أَبْـدَأُ فـي نِـظَـامِـي
٢. ثُـمَّ الـصَّـلاةُ وَالـسَّـلامُ سَـرْمَـدًا	عَـلَـى نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـانَـا بِـالـهُـدَى
٣. وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الـكِـرَامِ	عَـلَـى مَـمَـرِّ الـدَّهْـرِ وَالأَعْـوَامِ
٤. وَبَـعْـدُ فَـالعَبْـدُ الفَقِيرُ المُذْنِبُ	مُـحَـمَّـدُ بْـنُ عَـابِـدِيـنَ يَـطْـلُـبُ
٥. تَـوْفِـيـقَ رَبِّـهِ الـكَـرِيـمِ الـوَاحِـدِ	وَالـفَـوْزَ بِـالـقَـبُـولِ فـي المَـقَـاصِـدِ
٦. وفـي نِـظَـامِ جَـوْهَـرٍ نَـضِـيـدِ	وَعِـقْـدِ دُرٍّ بَـاهِـرٍ فَـرِيـدِ

(١) رسم المفتي: أي العلامة التي تدلُّ على ما يفتي به. «رد المحتار» (١/ ٧٣).

٧. سَمَّيتُهُ «عُقُودَ رَسْمِ المُفْتِي» يَحْتَاجُهُ العَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتِي

٨. وَهَا أَنَا أَشْرَعُ في المَقْصُودِ مُسْتَمْنِحًا مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الجُودِ



[وجوب اتباع القول الراجح في المذهب]

[٩] اعْـلَـمْ بِـأَنَّ الـوَاجِـبَ اتِّـبَـاعُ مَا تَـرْجِـيْـحُـهُ عَـنْ أَهْـلِـهِ قَـدْ عُـلِـمَـا

[١٠] أَوْ كَـانَ ظَـاهِـرَ الـرِّوَايَـةِ وَلَـمْ يُـرَجِّـحُـوا خِـلَافَ ذَاكَ فَـاعْـلَـمْ

أي: إنَّ الواجبَ على مَن أراد أن يعملَ لنفسِه، أو يفتيَ غيرَه أن يتَّبِعَ القولَ الذي رجَّحه علماءُ مذهبه، فلا يجوزُ له العملُ أو الإفتاءُ بالمرجوح، إلَّا في بعض المواضع، كما سيأتي في النظم.

وقد نقلوا الإجماعَ على ذلك؛ ففي «**الفتاوى الكبرى**» للمحقِّق **ابنِ حجرٍ المكِّيِّ**: "**قال في زوائد «الروضة»**: إنَّه لا يجوزُ للمفتي والعامِلِ أن يفتيَ أو يعملَ بما شاءَ من القولَين أو الوجهَين من غير نظرٍ، وهذا لا خلافَ فيه، وسبقَهُ إلى حكاية الإجماع فيهما **ابنُ الصلاح**، **والباجيُّ** من المالكيَّة في المفتي، وكلام **القَرَافيِّ** دالٌّ على أنَّ المجتهدَ والمقلِّدَ لا يَحِلُّ لهما الحكمُ والإفتاءُ بغير الراجح؛ لأنَّه اتِّباعٌ للهوى، وهو حرامٌ إجماعًا، وأنَّ محلَّهُ في المجتهد ما لم تتعارض الأدلَّةُ عنده، ويَعجِزْ عن الترجيح، وإنَّ لمقلِّده حينئذٍ الحكمُ بأحد القولين إجماعًا"[١]. **انتهى**. [خ/٢]

وقال الإمام المحقِّق العلَّامة قاسم بن قطلوبغا في أوَّل كتابِه «**تصحيح القدوري**»: "إنِّي رأيتُ مَن عملَ في مذهب أئمَّتنا رضي الله تعالى عنهم بالتَّشهِّي، حتَّى سمعتُ من لفظ بعض القضاة: "هل ثَمَّ حجرٌ؟" فقلت: نعم، اتِّباعُ الهوى حرامٌ، والمرجوحُ في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيحُ بغير مرجِّحٍ في المتقابلات ممنوعٌ.

وقال في كتاب «الأصول» لليَعمُريِّ: من لم يطَّلع على المشهور من الروايتين أو القولين؛ فليس له التشهِّي والحكمُ بما شاءَ منهما من غير نظرٍ في الترجيح.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٤).

وقال **الإمام أبو عمرو** في «آداب المفتي»: اعلم أنَّ من يكتفي بأن يكونَ فتواه أو عملُه موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعملُ بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح؛ فقد جهلَ وخرقَ الاجماع. وحكى **الباجيُّ**: أنَّه وقعت له واقعةٌ، فأفتوا فيها بما يَضرُّه، فلمَّا سألهم قالوا: ما علمنا أنَّها لك، وأفتَوهُ بالرواية الأُخرى التي تُوافِقُ قصدَه؛ **قال الباجيُّ**: وهذا لا خلافَ بين المسلمين ممَّن يُعتَدُّ به في الإجماع أنَّه لا يجوزُ.

[ع/٧٨]

قال في «**أصول الأقضية**»: ولا فرقَ بين المفتي والحاكم، إلَّا أنَّ المفتيَ مُخبِرٌ بالحكم والقاضي مُلزِمٌ به"[١]. **انتهى**.

ثمَّ نَقَلَ بعده: "وأمَّا الحكمُ والفتيا بما هو مرجوحٌ؛ فخلافُ الإجماع"[٢].

وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيحٌ لأحد القولين.

[طبقات الفقهاء وأهل الترجيح]:

وقولي: (**عن أهلِه**)؛ أي: أهل الترجيحِ. إشارةً إلى أنَّه لا يُكتفَى بترجيح أيِّ عالمٍ كان.

فقد قال العلَّامة شمس الدين [أحمد][٣] **بن سليمان الشهير بابن كمال باشا** في بعض رسائله[٤]: "لا بُدَّ للمفتي المقلِّد أن يعلمَ حالَ مَن يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفتَهُ باسمه ونسبِه ونسبته إلى بلدٍ من البلاد؛ إذ لا يُسمِنُ ذلك ولا يُغني؛ بل معرفته

---

(١) ينظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ١٢٥)، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدين اليعمري المالكي (١/ ٧٢- ٧٤)، و«التصحيح والترجيح» لابن قطلوبغا (ص: ١٢١).

(٢) ينظر: «التصحيح والترجيح» (ص: ١٣٠).

(٣) في النسخ: (محمد)، والمثبت من كتب التراجم. ينظر: «الطبقات السنية» (ص: ١٠٦)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٠٨).

(٤) وهي رسالة: «طبقات الفقهاء».

[خ/٣] في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكونَ على بصيرةٍ وافيةٍ في التمييز بين القائلَين المتخالفَين، وقُدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القولين المتعارِضَين، **فنقول: إنَّ الفقهاءَ على سبعِ طبقات:**

• **الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشرعِ، كالأئمَّة الأربعة**، ومَن سلك مَسْلكَهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباطِ أحكام الفروع عن الأدلَّة الأربعة، من غير تقليدٍ لأحدٍ، لا في الفروع، ولا في الأصول.

• **الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ، وسائرِ أصحاب أبي حنيفة**، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلَّة المذكورة على حسب القواعد التي قرَّرها أُستاذهم، فإنَّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنَّهم يُقلِّدونه في قواعد الأصول.

• **الثالثة: طبقةُ المجتهدين في المسائل** التي لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب، **كالخصَّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحَلْوَاني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدويّ، وفخر الدين قاضي خان**(١)، وغيرهم، فإنَّهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصولِ ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون الأحكامَ من المسائل التي لا نصَّ فيها عنه، على حسب أصولٍ قرَّرَها، ومقتضى قواعد بَسَطَها.

---

(١) في هامش (خ): (**أقول**: توفِّي الخصَّاف سنة (٢٦١هـ)، والطحاوي سنة (٣٢١هـ)، والكرخي سنة (٣٤٠هـ)، والحلواني سنة (٤٥٦هـ) [كما في «لسان الميزان» (٤/ ٢٤)، وعند غيره توفي سنة (٤٤٨هـ أو ٤٤٩هـ)]، والسرخسي في حدود سنة (٥٠٠هـ)، والبزدوي سنة (٤٨٢هـ)، وقاضي خان سنة (٥٩٣هـ)، والرازي [الجصاص] سنة (٣٧٠هـ)، والقدوري سنة (٤٢٨هـ)، وصاحب «الهداية» سنة (٥٩٣هـ). منه).

• **الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين، كالرازي**[1] وأضرابِه، فإنَّهم لا يقدرونَ على الاجتهاد أصلًا، لكنَّهم لإحاطتهم بالأصولِ وضَبطِهم للمآخذِ يقدرون [خ/ ٤] على تفصيل قولٍ مُجمَلٍ ذي وجهين، وحُكمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسةِ على أمثاله ونظائره من الفروع.

وما وقع في بعض المواضع من «**الهداية**» من قوله: "كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

• **الخامسة: طبقةُ أصحابُ [الترجيح]**[2] **من المقلِّدين؛ كأبي الحسين القُدُوري وصاحبِ «الهداية»** وأمثالهما، وشأنهم تفضيلُ بعضِ الروايات على بعضٍ آخر بقولهم: "هذا أولى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفَقُ بالناس[3]".

• **السادسة: طبقةُ المقلِّدين القادرينَ على التمييز بين الأقوى والقويِّ والضعيف**، وظاهرِ الرواية، وظاهرِ المذهب، والرواية النادرة؛ كأصحاب المتون المعتبرة **كصاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»**، وشأنُهم ألَّا ينقلوا في كتبهم الأقوالَ المردودةَ والرواياتِ الضعيفةَ.

---

(١) في هامش (خ): (الرازي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، **المعروف بالجصَّاص**، خلافًا لمن زعم أنَّ الجصاص غير الرازي، كما أفاده في «الجواهر المضيَّة» (١/ ٨٤)، وهو من جماعة الكرخي، وتمام ترجمته في «طبقات التميمي» [«الطبقات السنية» (ص: ١٢٢)]، وذكر أن وفاته سنة (٣٧٠هـ) عن خمس وستين سنة، ومثله في «تراجم العلَّامة قاسم» [«تاج التراجم» (ص: ٩٦)]. منه).

(٢) في النسخ: (التخريجِ)، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب من «رد المحتار» (١/ ٧٧).

(٣) في (ع): (لناس).

[ع/٧٩] • **السابعة: طبقةُ المقلِّدين الذين لا يَقدِرون على ما ذُكِرَ، ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والسمين**، ولا يُميِّزون الشمالَ من اليمين، بل يجمعون ما يَجِدُون كحاطب ليلٍ، فالويل لمن قلَّدهم كلَّ الويل".

انتهى مع حذفِ شيءٍ يسيرٍ، وسيأتي بقيَّةُ الكلام في ذلك.

وفي آخر «**الفتاوى الخيريَّة**»: "ولا شكَّ أنَّ معرفةَ راجحِ المختلَف فيه من مرجوحِه ومَراتبِه قوَّةً وضعفًا هو نهايةُ آمال المشمِّرين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التثبُّتُ في الجواب، وعدمُ المجازفة فيهما؛ خوفًا من الافتراءِ على الله تعالى بتحريمِ حلالٍ وضدِّه، ويَحرُم اتِّباعُ الهوى والتشهِّي، والميلُ إلى المال الذي هو الدَّاهية الكبرى، والمصيبةُ العُظمى، فإنَّ ذلك أمرٌ عظيمٌ، لا يتجاسرُ عليه إلَّا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ"[1]. **انتهى.**

[أمثلة الإفتاء بالقول المرجوح]:

قلتُ: فحيث علمتَ وجوبَ اتِّباع الراجحِ من الأقوال، وحالَ المرجِّح له، تعلمُ أنَّه لا ثقةَ بما يُفتي به أكثرُ أهل زماننا بمجرَّدِ مراجعة كتابٍ من الكتب المتأخِّرة، خصوصًا [غ/٥] غيرِ المحرَّرة كـ«**شرح النقاية**» **للقُهُسْتَانِيِّ**، و«**الدر المختار**»، و«**الأشباه والنظائر**» ونحوها، فإنَّها لشِدَّةِ الاختصار والإيجازِ كادت تُلحَقُ بالألغاز، مع ما اشتملَت عليه من السَّقط في النقل في مواضعَ كثيرةٍ، وترجيحِ ما هو خلافُ الراجح، بل ترجيحُ ما هو مذهبُ الغير، ممَّا لم يَقُلْ به أحدٌ من أهل المذهب.

ورأيتُ في أوائل «شرح الأشباه» للعلَّامة محمَّد هبة الله البعلي، قال: "ومن الكتب الغريبة: منلا مسكين «**شرحُ الكنز**»، و**القُهُسْتَانِيّ**؛ لعدم الاطِّلاع على حالِ مؤلِّفيهما،

---

(١) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (٢/ ٢٣١).

أو لنقل الأقوال الضعيفة؛ كصاحب «القنية»، أو لاختصارٍ مخلٍّ[١]؛ كـ«**الدر المختار**» للحصكفي، و«**النهر**»، **والعينيّ** «**شرح الكنز**».

قال شيخنا صالح الجِينِيني: إنَّه لا يجوزُ الإفتاءُ من هذه الكتب، إلَّا إذا عُلمَ المنقولُ عنه، والاطِّلاع على مآخذها، هكذا سمعتُه منه، وهو علَّامة في الفقه مشهور، والعهدةُ عليه". **انتهى**.

قلت: وقد يتَّفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخِّرين، ويكون القولُ خطأً أخطأ به أوَّلُ واضعٍ له، فيأتي مَن بعدَهُ، وينقله عنه، وهكذا ينقلُ بعضهم عن بعضٍ، كما وقع ذلك في بعض مسائلِ ما يَصِحُّ تعليقُه وما لا يَصِحُّ، كما نبَّهَ على ذلك العلَّامة **ابنُ نُجَيمٍ** في «**البحر الرائق**».

▪ **ومن ذلك: مسألةُ الاستئجار على تلاوة القرآن المجرَّدة:**

فقد وقع لصاحب «**السراج الوهاج**» و«**الجوهرة شرح القدوري**» **أنَّه قال**: "إنَّ المفتى به صِحَّةُ الاستئجار"[٢]، وقد انقلبَ عليه الأمر، فإنَّ المفتى به صِحَّةُ الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوته، ثمَّ إنَّ أكثر المصنِّفينَ الذين جاؤوا بعدَهُ تابعوه على ذلك، ونقلوه، وهو خطأٌ صريحٌ، بل كثيرٌ منهم قالوا: إنَّ الفتوى على صِحَّةِ الاستئجار على الطاعات، ويُطلِقُونَ العبارةَ، ويقولون: إنَّه مذهب المتأخِّرين. وبعضهم يُفرِّعُ على ذلك صحَّةَ الاستئجار على الحجِّ، **وهذا كلُّه خطأٌ**، أصرحُ من الخطأ الأوَّل، فقد اتَّفقت النقولُ عن أئمَّتنا الثلاثة **أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ** أنَّ الاستئجارَ على الطَّاعاتِ باطلٌ، لكن جاءَ مَن بعدهم من المجتهدين الذين هم أهلُ التخريج والترجيح، فأفتَوا بصِحَّتِه على تعليم القرآن للضرورة، فإنَّه كان للمعلِّمينَ عطايا من بيت المالِ

---

(١) (مخلّ) سقطت من (خ).

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٦٩).

[خ/٦] وانقطعت، فلو لم يصحَّ الاستئجارُ وأَخذُ الأجرة؛ لضاعَ القرآن ، وفيه ضياعُ الدِّين [ع/٨٠] لاحتياج المعلِّمين إلى الاكتساب، وأفتى مَن بعدَهم أيضًا من أمثالهم بصِحَّتِه على الأذان والإمامة؛ لأنَّهما من شعائر الدين، فصحَّحُوا الاستئجارَ عليهما للضرورة أيضًا، **فهذا ما أفتى به المتأخِّرونَ عن أبي حنيفة وأصحابِه**؛ لعلمهم بأنَّ **أبا حنيفة وأصحابَهُ** لو كانوا في عَصرِهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأوَّل.

وقد أطبقت المتون والشروحُ والفتاوى على نقلهم بُطلانَ الاستئجارِ على الطاعات، إلَّا فيما ذُكِرَ، وعلَّلوا ذلك بالضرورة، وهي خَوفُ ضَياعِ الدِّين، وصرَّحوا بذلك التعليلِ، فكيف يَصِحُّ أن يقالَ: إنَّ مذهبَ المتأخِّرين صحَّةُ الاستئجار على التلاوة المجرَّدة مع عدم الضرورة المذكورة؟ فإنَّه لو مضى الدهرُ ولم يستأجر أحدٌ أحدًا على ذلك؛ لم يحصلْ به ضررٌ، بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صارَ القرآن مَكسَبًا وحِرفةً يُتَّجَرُ بها، وصار القارئ منهم لا يقرأُ شيئًا لوجه الله تعالى خالصًا، بل لا يقرأ إلَّا للأُجرةِ[1]، وهو الرياءُ المحضُ الذي هو إرادةُ العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصلُ له الثواب الذي طلبَ المستأجِرُ أن يهديَهُ لمَيِّته؟

وقد قال **الإمامُ قاضي خان**: "إنَّ أخذَ الأجر في مقابلة الذِّكر يمنعُ استحقاقَ الثواب". ومثله في «**فتح القدير**» في أخذ المؤذِّن الأجرَ.

ولو علم أنَّه لا ثوابَ له لم يدفع له فَلْسًا واحدًا، فصاروا يتوصَّلون[2] إلى جمع الحُطام الحرامِ بوسيلةِ الذكر والقرآن، وصارَ الناس يعتقدونَ ذلك من أعظم القُرَبِ، وهو من أعظم القبائح المترتِّبة على القول بصحَّة الاستئجار، مع غير ذلك ممَّا يترتَّبُ عليه من أكلِ أموال الأيتام، والجلوس في بيوتهم على فُرشهم، وإقلاق النائمينَ بالصُّراخِ،

---

(١) في (خ): (لأجرةٍ).

(٢) في (ع): (يتواصلون).

ودَقِّ الطبولِ والغناء، واجتماع النساء والمردان، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة، كما أوضحتُ ذلك كلَّهُ مع بَسطِ النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسمّاة: «**شفاء العليل وبَلِّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل**»، وعليها تقاريظُ فقهاء أهل العصر، مِن أَجلِّهم خاتمة الفقهاء والعبَّاد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيدي المرحوم **السيِّد أحمد الطحطاوي** صاحب «**الحاشية الفائقة على الدر المختار**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. [خ/٧]

■ **ومن ذلك: مسألة عدم قبول توبة السابِّ للجناب الرفيع صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.**

قد نقل صاحب «**الفتاوى البزازيّة**» أنَّه يجب قَتلُه عندنا، ولا تُقبَلُ توبتُه وإن أسلمَ، وعزا ذلك إلى «**الشفا**» للقاضي عياض المالكي، و«**الصارم المسلول**» لابن تيمية الحنبليِّ.

ثمَّ جاءَ عامَّةُ مَنْ بعدَه وتابَعَه على ذلك، وذكروه في كتبهم حتَّى **خاتمة المحقِّقين ابن الهمام**، وصاحب «**الدرر والغرر**»؛ مع أنَّ الذي في «**الشفا**» و«**الصارم المسلول**» أنَّ ذلك مذهبُ **الشافعيَّة والحنابلة**، وإحدى الروايتين عن **الإمام مالكٍ**، مع الجزم بنقل قَبولِ التوبة عندنا، وهو المنقولُ في كتب المذهب المتقدِّمة، ككتاب «**الخراج**» **لأبي يوسفَ**، و«**شرح مختصر الإمام الطحاوي**»، و«**النُّتَف**» وغيرها من كتب المذهب، كما أوضحتُ ذلك غايةَ الإيضاح بما لم أُسبَقْ إليه ولله تعالى الحمد والمنَّة في كتابٍ سمَّيتُه: «**تنبيه الولاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام**».

■ **ومن ذلك: مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك.**

فقد ذُكِرَ في «**الدُّرَر**»، و«**شرح المجمع**» **لابن مَلَك**: أنَّه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهانٍ، وتَبِعَهما في متن «**التنوير**» ومقتضاه: أنَّه يضمن قيمتَه بالغةً ما بلغت، وبه أفتى

العلَّامة الشيخ خير الدين، وأنَّه لا يضمن شيئًا إذا برهنَ، مع أنَّ ذلك **مذهب الإمام مالكٍ**، ومذهبُنا ضمانُه بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين، بلا فرقٍ بين ثبوت الهلاك ببرهانٍ وبدونه، كما أوضحَهُ في «**الشُّرنبُلالِيَّة**» عن «**الحقائق**»[1]، ونبَّهتُ عليه في حاشيتِي «**ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار**» مع بيان مَن أفتى بما هو المذهب، ومَن ردَّ خِلافَه[2].

ولهذا الذي ذكرناه نظائرُ كثيرةٌ، اتَّفق فيها صاحب «**البحر**»، و«**النهر**» و«**المنح**»، و«**الدر المختار**» وغيرهم، وهي سهوٌ، منشاؤها الخطأُ في النقل، أو سَبقُ النظر، نبَّهتُ عليها في حاشيتي «**ردّ المحتار**»؛ لالتزامي فيها مراجعةَ الكتب المتقدِّمة التي يعزون المسألةَ إليها، فأذكرُ أصلَ العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضمُّ إليها نصوصَ الكتب الموافقةِ لها، فلذا كانت تلك الحاشيةُ عديمةَ النظير في بابِها، لا يستغني أحدٌ عن تطلابِها، أسأله سبحانه أن يُعينَني على إتمامها.

[خ/٨] فإذا نظرَ قليلُ الاطِّلاع، ورأى المسألة مسطورةً في كتابٍ أو أكثرَ؛ يظنُّ أنَّ هذا هو المذهَبُ، ويفتي به ويقول: إنَّ هذه الكتبَ للمتأخِّرين الذين اطَّلعوا على كُتب مَن قبلَهم، وحرَّرُوا فيها ما عليه العملُ، ولم يَدرِ أنَّ ذلك أغلبيٌّ، وأنَّه يقعُ منهم خِلافُه، كما سطَّرناه لك.

وقد كنت مرَّةً أفتيتُ بمسألةٍ في الوقف موافقًا لما هو المسطورُ في عامَّة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمرُ على **الشيخ علاء الدين الحَصْكَفِيّ** عُمدةِ المتأخِّرين، فذكرها في «**الدرِّ المختار**» على خلاف الصواب، فوقعَ جوابي الذي أفتيتُ به بيد جماعةٍ من مفتي البلاد، كتبوا في ظهرِهِ بخلاف ما أفتيتُ به، موافقينَ لما وقعَ في «**الدرِّ المختار**»، وزادَ بعضُ هؤلاء المفتينَ أنَّ هذا الذي في «**العلائيِّ**» هو الذي عليه العمل؛ لأنه عُمدة المتأخِّرين، وأنَّه إن كان عندكم خِلافُه لا نقبلُه منكم.

---

(١) أي: «حقائق المنظومة» شرح منظومة النسفي لأبي المحامد الأفشنجي (ت: ٦٧١هـ).

(٢) ينظر: «رد المحتار» (٦/ ٤٨١).

فانظر إلى هذا الجهلِ العظيم، والتهوُّرِ في الأحكام الشرعيَّة، والإقدامِ على الفتيا بدون علمٍ وبدون مراجعةٍ.

وليتَ هذا القائلَ راجعَ «**حاشيةَ العلَّامة الشيخ إبراهيم الحلبي**» على «**الدرِّ المختار**»، فإنَّها أقربُ ما يكونُ إليه، فقد نبَّهَ فيها على أنَّ ما وقعَ **للعلائيِّ** خطأٌ في التعبير.

وقد رأيتُ في «**فتاوى العلَّامة ابن حجر**»: "سُئِلَ في شخصٍ يقرأُ ويطالعُ في الكتب الفقهيَّةِ بنفسِه، ولم يكن له شيخٌ، ويُفتي ويعتمدُ على مطالعته في الكتب، فهل يجوزُ له ذلك، أم لا؟

فأجاب بقوله: لا يجوزُ له الإفتاءُ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّه عاميٌّ جاهلٌ، لا يدري ما يقولُ، بل الذي يأخذُ العِلمَ عن المشايخ المعتبَرينَ لا يجوز له أن يفتيَ من كتابٍ، ولا مِن كتابَينِ، بل قال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ولا مِن عشرةٍ، فإنَّ العشرةَ والعشرين قد يعتمدون كلُّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها. بخلاف الماهر الذي أخذَ العلم عن أهله، وصارت له فيه مَلكةٌ نفسانيَّةٌ، فإنَّه يُميِّزُ الصحيحَ من غيره، ويعلمُ المسائلَ وما يتعلَّقُ بها على الوجه المعتدِّ به، فهذا هو الذي يُفتي الناسَ، ويصلحُ أن يكونَ واسطةً بينهم وبين الله تعالى، وأمَّا غيرُه فيلزمه إذا تسوَّرَ هذا المنصبَ الشريفَ التعزيرُ البليغُ، والزجرُ الشديد الزاجرُ ذلك لأمثالِهِ عن هذا الأمرِ القبيح الذي يؤدِّي إلى مفاسدَ لا تُحصى، والله تعالى أعلم"[١]. **انتهى**. [خ/٩]

وقولي: "أو كان ظاهر الرواية... إلخ"، **معناه**: أنَّ ما كان من المسائل في الكتب التي رُوِيَت عن **محمَّد بن الحسن** روايةً ظاهرةً يفتى به، وإن لم يصرِّحوا بتصحيحه، نعم لو صحَّحوا روايةً أُخرى من غير كُتبِ ظاهر الرواية يتبع ما صحَّحوه.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٣٣٢).

قال العلَّامة الطرسوسي في «أنفع الوسائل» في مسألة الكفالة إلى شهر: "إنَّ القاضيَ المقلِّدَ لا يجوز له أن يحكمَ إلَّا بما هو ظاهرُ الرواية، لا بالرواية الشاذَّة، إلَّا أن يَنُصُّوا على أنَّ الفتوى عليها"[١]. انتهى.

(١) ينظر: «أنفع الوسائل» (ص: ٣٠٣).

[كتب ظاهر الرواية]

[١١] وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ سِتًّا وَبِالأُصُولِ أَيضًا سُمِّيَتْ

[١٢] صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيبَانِي حَرَّرَ فِيهَا المَذْهَبَ النُّعْمَانِي

[١٣] الجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالسِّيَرُ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ

[١٤] ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ المَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ المَضْبُوطِ

[١٥] كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ إِسْنَادُهَا في الكُتْبِ غَيْرُ ظَاهِرِ

[١٦] وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ خَرَّجَهَا الأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ

[طبقات مسائل الحنفية]:

اعلم أنَّ مسائلَ أصحابنا الحنفيَّة على ثلاث طبقاتٍ:

- **الأولى: مسائل الأصول**، وتسمَّى **ظاهر الرواية أيضًا**.

وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: **أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّد**، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، ويقال لهم "العلماء الثلاثة"، وقد يلحق بهم **زفر، والحسن**، وغيرهما ممَّن أخذ الفقه عن أبي حنيفة؛ لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمَّى بـ"ظاهر الرواية"، و"الأصول": هي ما وُجد في كتب محمَّد التي هي: «**المبسوط**»، و«**الزيادات**»، و«**الجامع الصغير**»، و«**السِّيَر الصغير**»، و«**الجامع الكبير**»، و«**السِّيَر الكبير**».

وإنما سمِّيت بظاهر الرواية؛ **لأنَّها رويت عن محمَّدٍ برواية الثِّقات**، فهي ثابتةٌ عنه إمَّا متواترةٌ أو مشهورةٌ عنه.

■ **الثانية: مسائل النوادر.**

وهي مسائل مرويَّةٌ عن أصحاب المذهب المذكورِين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل..

- إمّا في كتب أُخَر لمحمَّد غيرها كـ«**الكيسانيات**» و«**الهارونيات**» و«**الجرجانيات**» و«**الرَّقِّيّات**».

[خ/١٠] وإنَّما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنَّها لم ترو عن محمَّدٍ بروايات ظاهرةٍ ثابتة صحيحةٍ كالكتب الأولى.

- وإما في كتب غير محمَّد ككتاب «**المجرَّد**» للحسن بن زياد وغيرها.

ومنها كتب «**الأمالي**» لأبي يوسف؛ والأمالي: جمع إملاءٍ، وهو أن يقعد العالمُ، وحوله تلامذتُه بالمحابر والقراطيس، فيتكلَّم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا، فيسمونه «الإملاء» و«الآمالي»، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهلِ العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهابِ العلم والعلماءِ، وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثلَه "تعليقة".

- وإمّا بروايات مفردةٍ مثل رواية ابن سماعة، ومُعَلَّى بن منصور، وغيرهما في مسائل معيَّنة.

[ع/٨١] ■ **الثالثة: الفتاوى والواقعات.**

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخِّرون لمّا سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدِّمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمَّد، وأصحابُ

أصحابهما، وهلم جرًّا، وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتبُ الطبقات لأصحابنا، وكتب التواريخ.

فمن أصحاب **أبي يوسفَ ومحمَّدٍ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، مثل: **عصام بن يوسف**، وابن رُستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومَن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر [محمَّد][1] بن سلاَّم.

وقد يتَّفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأوَّل كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتابُ «**النوازل**» للفقيه **أبي اللَّيث السمرقندي**، ثمَّ جمع المشايخ بعده كتبًا أُخر كـ«**مجموع النوازل والواقعات**» للناطفي، و«**الواقعات**» للصدر الشهيد.

ثم ذكر **المتأخِّرون** هذه المسائل مختلطةً غيرَ متميزة، كما في «**فتاوى قاضي خان**»، و«**الخلاصة**»، وغيرهما، وميَّز بعضهم كما في كتاب «**المحيط**» لرضي الدين السَّرخسي، فإنَّه ذكر أولًا مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونِعمَ ما فَعَل.

[كتاب «المبسوط» للإمام محمد]:

واعلم أنَّ نسخ «**المبسوط**» المرويّ عن **محمَّد** متعدِّدة وأظهرها «**مبسوط أبي سليمان الجوزجاني**».

وشرح «**المبسوطَ**» جماعةٌ من المتأخِّرين مثل:

- **شيخ الإسلام بَكر، المعروف بخواهر زاده**، ويسمَّى «**المبسوط الكبير**[2]».

---

(١) في النسخ: (القاسم)، والمثبت هو الصواب من كتب التراجم. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٦٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٦٨).

(٢) كذا في النسخ، وفي «رد المحتار» (١/ ٧٠)، وصوابه: (البكري) نسبة إلى بكر خواهر زاده. ينظر: =

- وشمس الأئمَّة الحَلْواني. وغيرهما.

ومبسوطاتهم شروحٌ في الحقيقة ذكروها مختلطة بـ«مبسوط محمد» كما فعل شرّاح «الجامع الصغير» مثل فخر الإسلام، وقاضي خان وغيرهم، فيقال ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير»، والمراد شرحُه، وكذا في غيره. انتهى ملخَّصًا من «شرح البيري على الأشباه»[1]، و«شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح الدرر».

[الفرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية]:

هذا وقد فرَّق العلَّامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية حيث قال في «شرحه على الهداية» في مسألة حجِّ المرأة ما حاصله: "أنَّه ذكر في «مبسوط السرخسي»: أن ظاهر الرواية أنَّه يشترط أن تملك قدرَ نفقةِ مَحرَمِها، وأنَّه ذكر في «المحيط» و«الذخيرة» أنَّه روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة مَحرَمِها لزمها الحجُّ، واضطربت الروايات عن محمَّدٍ". انتهى.

ثم قال: "ومن هنا ظهر أنَّ مراد الإمام السرخسي من ظاهرِ الرواية روايةُ الحسن عن أبي حنيفةَ، واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول؛ إذ المرادُ من الأصول: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«السِّيَر [الصغير» و«السِّير][2] الكبير»، وليس فيها رواية الحسن، بل كلّها رواية محمد، وعُلِمَ أنَّ رواية النوادر قد تكون ظاهرَ الرواية، والمراد من رواية النوادر روايةُ غير الأصول المذكورة؛ فاحفظ هذا، فإنَّ شراح هذا الكتاب قد غَفَلُوا عنه، وقد صرَّح بعضُهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وزعم أنَّ رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية". انتهى.

= «البناية» (٤/ ٢٣٩ - ٢٥١)، و«الطبقات السنية» (ص: ١٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٨١)، و«الكليات» للكفوي (ص: ٤٩٨).

(١) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (١/ ٤٨ - ٤٩).

(٢) سقطت من (خ).

أقول: لا يخفى عليك أنَّ قول «**المحيط**» و«**الذخيرة**»: "إنَّ هذه رواية **الحسن عن أبي حنيفة**"؛ لا يلزم منه أن تكون مخالِفةً لرواية الأصول، فقد يكون رواها **الحسنُ** في كتب النوادر، ورواها **محمَّد** في كتب الأصول، وإنَّما ذكر رواية **الحسن** لعدم الاضطرابِ عنه؛ بدليل قولِه: "واضطربت الروايات عن محمَّدٍ"، وحينئذ فقول **السَّرخسي**: "إنها ظاهر الرواية" معناه: أن **محمَّدًا** ذكرها في كتب الأصول فهي إحدى الروايات عنه، وحينئذٍ فلم يلزم منه أنَّ رواية النوادر قد تكون ظاهرَ الرواية. نعم تكون ظاهرَ الرواية إذا ذُكِرت في كتب الأصول أيضًا، كهذه المسألة، فإنَّ ذِكرَها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكونَ لها ذكرٌ في كتب الأصول، وإنَّما يصحُّ ما قاله أَنْ لو ثبتَ أنَّ هذه المسألة لا ذكرَ لها في كتب ظاهرِ الرواية.

[ع/٨٢]

[خ/١٢]

وعبارة «**المحيط**» و«**الذخيرة**» لا تدلُّ على ذلك، وحينئذٍ فلا وجهَ لجزمه بالغفلة على شراح «**الهداية**» الموافق كلامُهم لما قدَّمناه، والله تعالى أعلم.

[كتاب السير للإمام محمد]:

تتمَّة: "السِّيَر" جمعُ "سيرة"، وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع: تختصُّ بسِيَر النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في مغازيه. كذا في «**الهداية**»[1].

قال في «المغرِب»: "وقالوا «السِّيَر الكبير» فوصفوها بصفة المذكَّر؛ لقيامها مقامَ المضاف الذي هو كتاب؛ كقولهم: صلاة الظهر. و«سير الكبير» خطأ، كـ«جامع الصغير»، و«جامع الكبير»"[2]. **انتهى**.

وحينئذ فـ«**السِّيَر الكبير**» بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع، لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفردِ كما ينطقُ به بعضُ مَن لا معرفةَ له.

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٩٤).

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٤٢).

[الترتيب الزمني لكتب ظاهر الرواية]

[١٧] وَاشْتَهَرَ «المَبْسُوطُ» بِالأَصْلِ وَذَا لِسَبْقِهِ السِّتَّةَ تَصْنِيفًا كَذَا

[١٨] «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» بَعْدَهُ فَمَا فِيهِ عَلَى الأَصْلِ لِذَا تَقَدَّمَا

[١٩] وَآخِرُ السِّتَّةِ تَصْنِيفًا وَرَدْ «السِّيَرُ الكَبِيرُ» فَهْوَ المُعْتَمَدْ

قدَّمنا أنَّ كتبَ ظاهر الرواية تسمَّى بالأصول، ومنه قول «**الهداية**» في باب التيمّم: "عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول... إلخ".

قال الشرّاح: "هناك **رواية الأصول:** رواية «الجامعين»، و«الزيادات»، و«المبسوط»، **ورواية غيرِ الأصول:** رواية «النوادر»، و«الأمالي»، و«الرَّقِّيَّات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات»"[١]. **انتهى.**

وكثيرًا ما يقولون: ذكره محمَّد في «**الأصل**»، ويفسِّره الشرّاح بـ«**المبسوط**»، فعُلم أنَّ «**الأصل**» مفردًا هو «**المبسوط**» اشتُهر به من بين باقي كتب الأصول.

وقال في «**البحر**» في باب صلاة العيد عن «**غاية البيان**»: "سمِّيَ «الأصل» أصلًا؛ لأنَّه صُنِّف أوَّلًا، ثمَّ «الجامع الصغير»، ثمَّ «الكبير»، ثمَّ «الزيادات»"[٢]. **انتهى.**

وقال: "إنَّ «الجامع الصغير» صنَّفه محمَّد بعد «الأصل» فما فيه هو المعوَّل عليه"[٣]. **انتهى.**

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٧٠).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٧٠).

[الجامع الصغير وسبب تأليفه]:

وسببُ تأليفه: أنَّه طلب منه **أبو يوسفَ** أن يجمعَ له كتابًا يرويه عنه عن **أبي حنيفةَ**، فجمعه له ثمَّ عرضَه عليه فأعجبه.

وهو كتابٌ مباركٌ يشتمل على ألفٍ وخمس مئة واثنين وثلاثين مسألة كما قال **البزدويّ**.

وذكر بعضهم: أنَّ **أبا يوسف** مع جلالة قدره لا يفارقه في سفرٍ ولا حضرٍ.

وكان **عليٌّ الرازيُّ** يقول: "مَن فَهِمَ هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، وكانوا لا يقلِّدون أحدًا القضاءَ حتَّى يمتحنوه به". انتهى.

وفي «**غاية البيان**»: عن **فخر الإسلام**: إنَّ «**الجامع الصغير**» لما عُرِضَ على **أبي يوسف** استحسنه وقال: حَفِظَ **أبو عبد الله**. إلَّا مسائلَ خطَّأَهُ في روايتها[1]، **فقال محمَّدٌ**: أنا حفظتُها ولكنَّه نَسي. وهي ستُّ مسائل ذكرها في «**البحر**» في باب الوتر والنوافل[2].

---

(١) (إلا مسائل خطأه في روايتها) سقطت من (خ).

(٢) **الأولى**: رجل صلَّى التطوع أربعًا وقرأ في إحدى الأولين وإحدى الأخريين لا غير، روى محمدٌ أنه يقضي أربعًا، وقال أبو يوسف إنما رويت له ركعتين. وقال فخر الإسلام: واعتمد مشايخنا رواية محمَّد، وقال أيضًا: يحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة قياسًا، وما ذكر محمَّد استحسانًا، ذكر القياس والاستحسان في «الأصل» ولم يذكر في «الجامع الصغير».
الثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس، تصلي حتى يخرج وقت الظهر، وقال أبو يوسف: إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر. **الثالثة**: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثمَّ أجاز المالكُ البيعَ نَفَذَ العتقُ، وقال أبو يوسف: إنما رويت لك أنه لا ينفذ. **الرابعة**: المهاجرة لا عدَّة عليها، ويجوز نكاحها إلا أن تكون حبلى فحينئذ لا يجوز نكاحها، قال أبو يوسف: إنما رويت لك أنه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل. **الخامسة**: عبد بين اثنين قتل مولى لهما عمدًا، فعفى أحدهما؛ بطل الدم كله عند أبي حنيفة، وقالا يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف: إنما حكيت لكَ عن أبي حنيفة كقولنا، وإنما الاختلاف الذي رويتُه في عبدٍ قتل مولاه عمدًا، وله ابنان فعفا أحدهما؛ إلّا أنّ محمدًا ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قولَ نفسه مع أبي يوسف في الأُولى. **السادسة**: =

[ع/٨٣] وقال في «البحر» في بحث التشهُّد: "كلّ تأليفٍ لمحمَّد بن الحسن موصوف بـ«الصغير» فهو باتِّفاق الشيخين أبي يوسفَ ومحمَّد، بخلاف «الكبير» فإنَّه لم يُعرَض على أبو يوسف"[1]. انتهى.

[السِّيَر الكبير وسبب تأليفه]:

وقال المحقِّق ابنُ أمير حاج الحلبي في «شرحه على المنية» في بحث التسميع: "إنَّ محمَّدًا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسفَ إلَّا ما كان فيه اسم "الكبير"، فإنَّه من تصنيف محمَّد كـ«المضاربة الكبير»، و«المزارعة الكبير»، و«المأذون الكبير»، و«الجامع الكبير»، و«السِّيَر الكبير»"[2]. انتهى.

وذكر المحقِّق ابنُ الهمام كما في «فتاوى تلميذه العلَّامة قاسم»: أنَّ ما لم يَحكِ محمَّدٌ فيه خلافًا فهو قولُهم جميعًا.

وذكر الإمام شمس الأئمَّة السرخسيُّ في أوَّل «شرحه» على «السِّيَر الكبير»: أنَّ «السِّيَر الكبير» هو آخر تصنيفٍ صنَّفه محمَّدٌ في الفقه.

ثمَّ قال: "وكان سببُ تأليفه: أنَّ «السِّيَر الصغير» وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل لمحمَّد العراقيّ، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنَّه لا علم لهم بالسِّيَر، ومغازي رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وأصحابِه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق،

= رجلٌ مات وترك ابنًا له وعبدًا لا غير، فادعى العبد أنَّ الميت كان أعتقه في صحته، وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما، يسعى العبد في قيمته وهو حر، ويأخذها الغريم بدينه، وقال أبو يوسف: إنما رويت لك ما دام يسعى في قيمته أنه عبد. ينظر: «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣/ ٦٣)، و«البناية» (٢/ ٥٣٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ٦٥).

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: «حَلْبة المجلي» (٢/ ١٥٩).

فإنَّها محدثة فتحًا، فبلغ ذلك محمَّدًا فغاظه ذلك، وفرَّغ نفسَه حتى صنف هذا الكتاب، فحُكِيَ أنه لما نظر فيه **الأوزاعيُّ** قال: لولا ما ضمَّنَه من الأحاديث لقلت: إنّه يضع العلم، وإن الله تعالى عين جهةَ إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦].

ثمَّ أمر **محمَّدٌ** أن يُكتَبَ هذا في ستينَ دفترًا، وأن يُحمَلَ على عجلة إلى باب الخليفة، [خ/ ١٤] فأعجبه ذلك، وعدَّه من مفاخر زمانِهِ"[1].

وفي «**شرح الأشباه**» **للبيري**: "قال علماؤنا: إذا كانت الواقعة مختلَفًا فيها، فالأفضل والمختارُ للمجتهد أن ينظرَ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلِّدُ يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو «**السِّيَر**» إلَّا أن يختارَ المشايخُ المتأخِّرون خلافَه، فيجبُ العمل به، ولو كان قولَ زفرَ".

---

(١) ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص: ٣).

[كتاب «الكافي» وشروحه]

[٢٠] وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابُ الكَافِي ... لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهْوَ الكَافِي

[٢١] أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ ... مَبْسُوطُ شَمْسِ الأُمَّةِ[١] السَّرَخْسِي

[٢٢] مُعْتَمَدُ النُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ ... بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعْدَلُ

قال في «**فتح القدير**» وغيره: "إن كتاب «**الكافي**» هو جمعُ كلام محمَّد في كتبه الستّ التي هي كتبُ ظاهر الرواية". انتهى.

وفي «**شرح الأشباه**» **للعلَّامة إبراهيم البيري**: "اعلم أنَّ من كتبِ مسائل الأصول كتاب «**الكافي**» **للحاكم الشهيد**، وهو كتابٌ معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعةٌ من المشايخ، منهم **شمس الأئمَّة السرخسي**، وهو المشهور بـ«**مبسوط السرخسي**»"[٢]. انتهى.

قال **الشيخ إسماعيل النابلسي**: "قال **العلَّامة الطرسوسيُّ**: «**مبسوط السرخسي**» لا يُعمَل بما يخالفُه، ولا يُركَنُ إلَّا إليه، ولا يُفتى ولا يعوَّل إلَّا عليه". انتهى.

[خ/ ١٥] وذكر **التميمي** في «**طبقاته**» أشعارًا كثيرة في مدحه منها ما أنشده لبعضهم: [من الطويل]

عليكَ بمبسوطِ السَّرَخْسِيِّ إنَّهُ ... هُوَ البحرُ والدرُّ الفريدُ مسائِلُهْ

---

(١) في هامش (خ): (قوله: "مبسوط شمسِ الأمَّةِ السرخسي"؛ فيه تغييرٌ اقتضاه الوزن، فإنه ملقَّب بـ"شمس الأئمَّة"، جمع "إمام". فائدة: لقب بـ"شمس الأئمّة" جماعةٌ من أئمَّتنا، منهم شمس الأئمَّة الحَلْواني، ومنهم تلميذُه شمس الأئمة السَّرَخسي، ومنهم شمس الأئمَّة محمد عبد الستار الكردري، ومنهم شمس الأئمَّة بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم شمس الأئمة البيهقي، ومنهم شمس الأئمة الأوزجندي واسمه محمود، وكثيرًا ما يلقب بشمس الإسلام. كذا في «حاشية نوح أفندي على الدرر والغرر» في فصل المهر. منه).

(٢) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (١/ ٤٩).

ولا تَـعـتَـمِـدْ إلَّا عـلـيـه فـإنَّـه يُـجَـابُ بـإعـطـاءِ الـرغـائـبِ سَـائِـلُـهْ

قال **العلَّامة الشيخ هبة الله البعليُّ** في «**شرحه على الأشباه**»: "«**المبسوط**» للإمام الكبير محمَّد بن محمَّد بن أبي سهل السرخسي، أحد الأئمَّة الكبار، المتكلِّم الفقيه الأصولي، لزم **شمسَ الأئمَّة عبدَ العزيز الحَلْوانيَّ**، وتخرَّج به حتَّى صار أنظرَ أهل [ع/٨٤] زمانه، وأخذ بالتصنيف[١]، وأملى «**المبسوط**» نحو خمسة عشر مجلدًا، وهو في السجن بأُوزجند، بكلمة كان فيها من الناصحين، توفِّي سنة أربع مئة وتسعين".

وللحنفيَّة مبسوطاتٌ كثيرةٌ منها:

- لأبي يوسف.
- ولمحمَّد، ويسمَّى مبسوطُه بـ«الأصل».
- و«مبسوط [الجوزجاني][٢]».
- ولخواهر زاده.
- ولشمس الأئمَّة الحَلْواني.
- ولأبي اليسر البزدوي.
- ولأخيه علي البزدوي.
- وللسيِّد ناصر الدين السمرقندي.
- ولأبي اللَّيث نصر بن محمد.

---

(١) في (ع): (في التصنيف).

(٢) في النسخ (الجرجاني) وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو أبو سليمان الجوزجاني راوي المبسوط عن الإمام محمد، وقد ذكره المؤلِّف (٢/ ٥٣٩). ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٠٩)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٣).

وحيث أطلِق «المبسوط» فالمراد به: «مبسوط» السرخسيّ هذا، وهو شرح «الكافي»، و«الكافي» هذا هو «كافي» **الحاكم الشهيد** العالم الكبير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، وليَ قضاءَ بُخارى، ثمَّ ولَّاه **الأمير** المجيدُ صاحبُ خراسان وزارتَه، سمع الحديثَ من كثيرين، وجمع كتبَ محمد بن الحسن في مختصرِه هذا، ذكره **الذهبيُّ** وأثنى عليه[1].

وقال الحاكم في «**تاريخ نَيسابور**»: "ما رأيت في جملةِ مَن كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفةَ أحفظ للحديث، وأهدى برسومه، وأفهمَ له منه، قُتِلَ ساجدًا في ربيع الآخِر سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة".

قلت: وللحاكم الشهيد «**المختصر**» و«**المنتقى**» و«**الإشارات**» وغيرها، وقول **السرخسي**: "فرأيتُ الصوابَ في تأليف شرح «**المختصر**» لا يدل على أن «**مبسوط السرخسي**» شرحُ «**المختصرِ**» لا شرحُ «**الكافي**» كما توهَّمه **الخيرُ الرَّملي** في «**حاشية الأشباه**»؛ فإنَّ «**الكافي**» مختصرٌ أيضًا؛ لأنه اختصرَ فيه كتبَ ظاهر الرواية كما علمتَ، وقد أكثر النقلَ في «**غاية البيان**» عن «**الكافي**» بقوله: "قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمَّى بـ«**الكافي**»"، والله تعالى أعلم. [خ/١٦]

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٢٥/ ١١٣).

[اختلاف الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه]

[٢٣] وَاعْلَمْ بِأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَهْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ غَدَتْ مُنِيفَهْ

[٢٤] اِخْتَارَ مِنْهَا بَعْضَهَا وَالبَاقِي يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرِّفَاقِ

[٢٥] فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ جَوَابُ كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الأَصْحَابُ

اعلم بأنَّ المنقول عن عامَّة العلماء في كتب الأصول: أنَّه لا يصحُّ في مسألةٍ لمجتهدٍ قولان؛ للتناقض.

فإنْ عُرِفَ المتأخِّرُ منهما تعيَّن كونُ ذلك رجوعًا، وإلَّا وجب ترجيحُ المجتهد بعده بشهادة قلبه، كما في بعض كتب الحنفيّة المشهورة، وفي بعضها: أنَّه إن لم يُعرَف تاريخٌ؛ فإن نقلَ في أحد القولين عنه ما يقويِّه فهو الصحيحُ عنده، وإلا فإن وُجِد متَّبعٌ بلغَ الاجتهاد في المذهب رجَّحَ بما مرَّ من المرجِّحات إن وَجَدَ، وإلَّا يَعمل بأيِّهما شاء بشهادة قلبه، وإن كان عامِّيًا اتَّبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم، وإن كان متفقِّهًا تبع المتأخِّرين، وعمل بما هو أصوبُ وأحوطُ عنده. كذا في «**التحرير**» للمحقِّق **ابن الهمام**[١].

واعلم أنَّ اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين؛ لأنَّ القولين نصَّ المجتهدُ عليهما، بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقولِ عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس، كما ذكره **المحقِّق ابنُ أمير حاج** في «**شرح التحرير**»؛ لكن ذكر بعده عن **الإمام أبي بكر البليغي**[٢] في «**الدرر**»[٣] **أنَّ الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوهٍ**:

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» شرح التحرير لابن أمير حاج (٣/ ٣٣٣).

(٢) كذا في النسخ، وهو كذلك في «التقرير التحبير» لابن أمير حاج، وفي «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٣٣)، لكن نقله الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٨/ ١٤٤) عن أبي بكر البلعمي.

(٣) كذا في النسخ، وصوابه (الغرر)، كما في «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٣٤).

منها: الغلط في السماع، كأن يجيبَ بحرف النفي إذا سُئِل عن حادثةٍ ويقول: "لا يجوز"، فيشتبه على الراوي، فينقل ما سمع.

ومنها: أن يكون له قولٌ قد رجع عنه، ويعلم بعضُ مَن يختلف إليه رجوعَه فيروي الثانيَ، والآخرُ لم يعلمه فيروي الأوَّلَ.

ومنها: أن يكون قال أحدَهما على وجه القياس، والآخرَ على وجه الاستحسان، فيسمع كلُّ راوٍ[1] أحدَهما، فينقل كما سمع.

ومنها: أن يكون الجواب في المسألة من وجهين، من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل كلٌّ كما سمع. **انتهى**.

قلت: فعلى ما عدا الوجه الأولِ يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه أيضًا؛ لابتناء الاختلافِ فيهما على اختلافِ القولين المرويين، فيكونان من بابٍ واحدٍ، ويؤيِّده أنَّ ناقلَ الروايتين قد يكون واحدًا، فإنَّ إحدى الروايتين قد تكون في [خ/١٧أ] كتابٍ من كتب الأصول، والأخرى في كتب النوادر، بل قد يكون كلٌّ منهما في كتب الأصول، والكلُّ من جمعِ واحدٍ، وهو **الإمام محمَّد** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهذا ينافي الوجهَ الأوَّل ويبعد الوجهَ الثاني، **فالأظهر** الاقتصارُ على الوجهين الأخيرين، لكن لا في كل فرعٍ اختلفت فيه الروايةُ، بل بعضُ ذلك قد يكون لأحدهما والبعض الآخر للآخر، لكنَ هذا إنَّما يتأتَّى فيما يصلح أن يكون فيه قياسٌ واستحسانٌ، أو احتياطٌ وغيره؛ نعم يتأتَّى الوجهان الأوَّلان فيما إذا اختلف الراوي.

وقد يقال: إنَّ من وجوه الاختلاف أيضًا تردُّدَ المجتهد في الحكم لتعارض الأدلَّة عنده بلا مرجِّح، أو لاختلاف رأيه في مدلولِ الدليل الواحد، فإن الدليل قد يكون

---

(١) في (خ): (واحدٍ).

محتملًا لوجهين أو أكثر، فيبني على كلِّ واحدٍ جوابًا، **ثمَّ قد يترجَّح** عنده أحدهما فيُنسَب إليه؛ ولهذا تراهم يقولون: "قال أبو حنيفة كذا، وفي رواية عنه كذا"، **وقد لا يترجَّح** عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما، ولذا تراهم يحكون عنه في المسألة القولين على وجهٍ يفيد تساويهما عنده، فيقولون: "وفي المسألة عنه روايتان، أو قولان".

وقد قدَّمنا عن **الإمام القَرَافي**: أنَّه لا يحل الحكمُ والإفتاء بغير الراجح لمجتهدٍ أو مقلِّدٍ إلا إذا تعارضت الأدلَّة عند المجتهد وعجَز عن الترجيح؛ أي: فإنَّ له الحكمَ بأيِّهما شاء؛ لتساويهما عنده.

وعلى هذا: فيصحُّ نسبة كلٍّ من القولين إليه، لا كما يقوله بعضُ الأصوليين من أنَّه لا ينسب إليه شيءٌ منهما، وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه؛ لأنَّ رجوعه عن الآخر غير معيَّنٍ، إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدم ترجُّح أحدهما على الآخر؛ نعم إذا ترجَّح عنده أحدهما مع عدم إعراضِهِ عن الآخر ورجوعِهِ عنه ينسب إليه الراجح عنده، ويذكر الثاني رواية عنه، أمّا لو أعرض عن الآخر بالكليَّة؛ لم يبق قولًا له، بل يكون قولُه هو الراجح فقط.

لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع كما قاله بعضُ **الشافعية**، وأيده [خ/١٨] بعضهم بأنَّ أهل عصرٍ إذا أجمعوا على قولٍ بعد اختلافهم فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابقِ، فما لم يقع فيه إجماعٌ أَولى.

لكن ما ذُكر في كتب الأصول **عندنا** من أنَّه لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان كما مرَّ، ينافي ذلك؛ لأنَّه مبنيٌّ -فيما يظهر- على ما ذكروا في تعارض الأدلَّة: أنَّه إذا وقع التعارض بين آيتين يصار إلى الحديث، فإن تعارضَ فإلى أقوال الصحابة، فإن تعارضت فإلى القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيحَ فإنَّه يتحرَّى فيهما ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما ليس له العمل بالآخر إلَّا بدليلٍ فوق التحرِّي؛ قالوا: [ع/٨٦]

وقال **الشافعيُّ**: "يعملُ بأيِّهما شاء من غير تحرٍّ"، ولهذا صار له في المسألة قولان أو أكثر[١]، وأمّا الروايتان عن أصحابنا في مسألةٍ واحدةٍ فإنما كانتا في وقتين، فإحداهما صحيحة دون الأخرى، لكن لم تعرف المتأخِّرة منهما. **انتهى**[٢].

وعلى هذا: فما يقال فيه: "عن الإمام روايتان"؛ فلعدم معرفة الأخير، وما يقال فيه: "وفي رواية عنه كذا" إمّا لعلمهم بأنه قول الأوَّل، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

لكن لا يخفى أن ما ذكروه في بحث تعارض الأدلَّة مشكلٌ؛ لأنه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام لا يجوز فيه العمل بواحدةٍ منهما؛ لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما، وأنَّه لا ينسب إليه شيء منهما كما مرَّ عن بعض الأصوليين، مع أن ذلك واقع في مسائلَ لا تحصى، ونراهم يرجِّحون إحدى الروايتين على الأخرى وينسبونها إليه؛ فالذي يظهر ما مرَّ عن **الإمام البليغي** من بيان تعدُّد الأوجهِ في اختلاف الرواية عن الإمام، مع زيادةِ ما ذكرناه من تردُّده في الحكمين واحتمال كلٍّ منهما في رأيه مع عدمِ مرجِّحٍ عنده لأحدهما من دليلٍ أو تحرٍّ أو غيره، فتأمَّل.

ثمَّ لا يخفى أنّ هذا الوجهَ الذي قلناه أكثر اطِّرادًا من الأوجه الأربعةِ المارَّة في اختلاف الروايتين؛ لشمولِه ما فيه استحسانٌ أو احتياطٌ، وغيره.

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنَّ الإمام أبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى** من شدَّة احتياطه وورعه وعلمِه بأنَّ الاختلاف[٣] من آثار الرَّحمةِ[٤]؛ **قال لأصحابه**: "إن توجَّه لكم دليلٌ فقولوا به"،

---

(١) (أو أكثر) في (خ): (وأكثر).

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٤).

(٣) أي: بين المجتهدين في الفروع، لا مطلق الاختلاف. ينظر: «رد المحتار» (١/ ٧٣).

(٤) إشارة إلى حديث مشهور: «اختِلَافُ أُمَّتي رَحمَةٌ» قال العراقي: ذكره البيهقيّ في رسالته الأشعريَّة تعليقًا، وأسنده في «المدخل» (١٥٢) من حديث ابن عبّاس: «**اختلافُ أصحابي لكم رحمةٌ**»، =

فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجِّحها. كما حكاه في «**الدر المختار**»[(١)].

وفي «**الولوالجية**» من كتاب الجنايات: "**قال أبو يوسف**: ما قلت قولًا خالفت فيه **أبا حنيفة** إلَّا قولًا قد كان قالَه. وروي عن **زُفَرَ** أنه قال: ما خالفت أبا حنيفةَ في شيء إلَّا قد قاله ثمَّ رجع عنه، فهذا إشارةٌ إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهادٍ ورأيٍ اتِّباعًا لما قاله أستاذهم **أبو حنيفة**"[(٢)]. **انتهى**.

وفي آخر «**الحاوي القدسي**»: "وإذا أخذ بقول واحدٍ منهم يعلم قطعًا أنَّه يكون به آخذًا بقول أبي حنيفةَ، فإنَّه روي عن جميع أصحابه من الكبار **كأبي يوسفَ ومحمد وزفر والحسن** أنَّهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولًا إلَّا وهو روايتنا عن أبي حنيفةَ، وأقسموا عليه أيمانًا غلاظًا؛ فلم يتحقق إذنْ في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلَّا له، كيف ما كان، وما نُسب إلى غيره إلَّا بطريق المجاز للموافقة"[(٣)]. **انتهى**.

فإن قلتَ: إذا رجعَ المجتهدُ عن قولٍ لم يبق قولًا له؛ لأنَّه صارَ كالحكم المنسوخِ كما سيأتي، وحينئذٍ فما قالَه أصحابُه مخالفين له فيه ليس مذهبه، بل صارت أقوالهم مذاهبَ لهم، فكيف تنسب إليه؟ والحنفي إنَّما قلَّد أبا حنيفة ولذا نُسِبَ إليه دون غيره.

قلت: قد كنتُ استشكلتُ ذلك، **وأجبت عنه في حاشيتي «ردُّ المحتار على الدُّر المختار»**[(٤)]: بأنَّ الإمامَ لما أمر أصحابَه بأن يأخذوا من أقوالِه بما يتجه لهم منها الدليلُ عليه؛ صار ما قالوه قولًا له؛ لابتنائه على قواعده التي أسَّسها لهم، فلم يكن مرجوعًا عنه من كلِّ وجهٍ.

= وإسناده ضعيفٌ، وعزاه السيوطي إلى الشيخ نصر المقدسي في كتاب «الحجة» مرفوعًا. ينظر: «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٦)، و«الدرر المنتثرة» (١/ ٤٤).

(١) ينظر: «رد المحتار» (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/ ٣١١).

(٣) ينظر: «الحاوي القدسي» (٢/ ٥٦٣).

(٤) ينظر: «رد المحتار» (١/ ٦٧).

[ع/ ٨٧] ونظيرُ هذا ما نقله **العلَّامة البِيرِي** في أول «**شرحه على الأشباه**» عن «**شرح الهداية**» **لابن الشِّحنة الكبير**، والدِ شارحِ «**الوهبانيَّة**»[1]، وشيخِ **ابن الهمام**، ونصُّه: "إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِلَ بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونه حنفيًّا بالعمل به؛ فقد صح عن **أبي حنيفةَ** أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك الإمامُ **ابنُ عبد البرِّ** عن **أبي حنيفةَ** وغيره من الأئمَّة"[2]. **انتهى**. [خ/ ٢٠]

ونقله أيضًا **الإمام الشعراني** عن الأئمَّة الأربعة.

قلت: ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلًا للنظر في النصوص ومعرفة مُحكمِها من منسوخها، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعملُوا به صحَّ نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنَّه لو عَلم بضَعف دليله رجع عنه واتَّبع الدليل الأقوى، ولذا ردَّ **المحقِّق ابن الهمام** على المشايخ حيث أفتَوا بقول الإمامين؛ بأنَّه لا يعدل عن قول الإمام إلَّا لضعف دليلِهِ.

وأقول أيضًا: ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولًا في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكليَّة مما اتفق عليه أئمَّتنا؛ لأنَّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنَّهم رأوا دليلًا أرجح ممّا رآه حتى لم يعملوا به.

---

(١) شارحُ «الوهبانية» هو سريُّ الدين ابن الشحنة، عبد البر بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمود، (ت: ٩٢١هـ)، وأبوه هو أبو الفضل ابن الشحنة (ت: ٨٩٠هـ) وهو شارح «الهداية»، وأمَّا ابنُ الشحنة الكبير، وشيخُ ابن الهمام؛ فليس أبوه، بل هو جدُّه أبو الوليد ابن الشِّحنة (ت:٨١٥هـ). ينظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ١٣٩)، و«بغية الوعاة» (١/ ١٦٦)، و«نيل الأمل في ذيل الدول» (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (١/ ٥٣).

ولهذا قال **العلَّامة قاسم** في حقِّ شيخه خاتمة المحقِّقين **الكمال ابن الهمام**: لا يُعمَل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب. وقال في «**تصحيح على القدوري**»: "قال الإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف **بقاضي خان** في كتاب «**الفتاوى**»: رسمُ المفتي: [المفتي][1] في زماننا من أصحابنا إذا استُفتِيَ عن مسألةٍ؛ إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنَّه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأنَّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغُ اجتهادَهم، ولا ينظر إلى قول[2] مَن خالفهم، ولا تقبل حُجَّته أيضًا؛ لأنهم عرفوا الأدلَّة، وميَّزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ضدِّه... إلخ"[3]. ثمَّ نقل نحوَه عن «**شرح**» **برهان الأئمَّة** على «**أدب القضاء**» **للخصَّاف**.

قلتُ: لكن ربَّما عدلوا عمّا اتفق عليه أئمتنا لضرورةٍ ونحوها كما مرَّ في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات، التي في تَركِ الاستئجار عليها ضياعُ الدين كما قرَّرناه سابقًا؛ فحينئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما نذكرُه قريبًا عن «**الحاوي القدسي**»، وسيأتي بسطُه أيضًا آخرَ الشرح عند الكلام على العرف.

[خ/٢١] **والحاصل**: أنَّ ما خالف فيه الأصحابُ إمامَهم الأعظمَ لا يَخرُجُ عن مذهبِه إذا رجَّحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادثِ لتغيُّر الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرُجُ عن مذهبه أيضًا؛ لأنَّ ما رجَّحوه لترجُّح دليله عندهم مأذونٌ به من جهة الإمام، وكذا ما بنَوه على تغيُّر الزمان والضرورةِ باعتبار أنَّه لو كان حيًّا لقال بما قالوه؛ لأنَّ ما قالوه إنَّما هو مبنيٌّ على قواعده أيضًا فهو مقتضى مذهبه؛

---

(١) إضافة من «فتاوى قاضي خان».

(٢) (قول) سقطت من (ع).

(٣) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩)، و«التصحيح والترجيح» لابن قطلوبغا (ص: ١٢٤).

لكن ينبغي أن لا يقال: "قال أبو حنيفة كذا" إلَّا فيما روي عنه صريحًا، وإنما يقال فيه: "مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا" كما قلنا.

ومثله تخريجاتُ المشايخ بعضَ الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا"[١]؛ فهذا كلُّه لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة"، نعم يصحُّ أن يسمّي مذهبه؛ بمعنى أنه قولُ أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه.

[ع/ ٨٨] وعن هذا لمّا قال صاحب «الدرر والغرر» في كتاب القضاء: "إذا قضى القاضي في مجتهَدٍ فيه بخلاف مذهبه؛ لا ينفذ" قال: "أي: أصل المذهب، كالحنفيِّ إذا حكم على مذهبِ الشافعي أو نحوه، أو بالعكس، وأمَّا إذا حكم الحنفيُّ بمذهب أبي يوسفَ أو محمَّد أو نحوهما من أصحاب الإمامِ فليس حكمًا بخلاف رأيه"[٢]. انتهى.

[نسبة الأقوال المخرَّجة إلى صاحب المذهب]:

والظاهر أنَّ نسبة المسائل المخرجة إلى مذهبه أقربُ من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمَّد إليه؛ لأنَّ المخرَّجة مبنيةٌ على قواعده وأصوله وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام فكثيرٌ منها مبنيٌّ على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعدَه كلَّها كما يعرفه مَن له معرفة بكتب الأصول.

نعم قد يقال: إذا كانت أقوالهم روايات عنه على ما مرَّ؛ تكون تلك القواعد له أيضًا؛ لابتناء تلك الأقوال عليها، وعلى هذا أيضًا تكون نسبة التخريجات إلى مذهبِهِ أقربَ؛ لابتنائها على قواعده التي رجَّحها وبنى أقواله عليها، فإذا قضى القاضي بما صحَّ منها نفذ قضاؤه كما ينفذُ بما صحَّ من أقوال الأصحاب.

فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهّاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [خ/ ٢٢]

---

(١) (ومنه قولهم: "وعلى قياس قولِه بكذا يكون كذا") سقطت من (ع).

(٢) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٤٠٩).

[الترجيح عند اختلاف أصحاب أبي حنيفة]

[٢٦] وَحَيْثُ لم يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ   فَقَولُ يَعْقُوبَ هُوَ المُخْتَارُ

[٢٧] ثُمَّ مُحَمَّدٍ فَقَولُهُ الحَسَنْ   ثُمَّ زُفَرْ وَابْنِ زِيَادِ الحَسَنْ

[٢٨] وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ في فَتْوَاهُ   إِنْ خَالَفَ الإِمَامَ صَاحِبَاهُ

[٢٩] وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَحْ   وَذَا لِمُفْتٍ ذِي اجْتِهَادِ الأَصَحّ

قد علمت ممَّا قرَّرناه آنفًا أنَّ ما اتَّفق عليه أئمَّتنا لا يجوز لمجتهدٍ في مذهبهم أن يَعدِل عنه برأيه؛ لأنَّ رأيهم أصحُّ.

وأشرتُ هنا إلى أنهم إذا اختلفوا: يقدَّم ما اختاره **أبو حنيفة** سواءٌ وافقه أحدُ أصحابه أو لا.

فإن لم يوجد له اختيارٌ قُدِّم ما اختارُه **يعقوب**، وهو اسم **أبي يوسف** أكبرِ أصحاب **الإمام**، وعادة **الإمام محمَّد** أنّه يذكر **أبا يوسف** بكنيته، إلَّا إذا ذَكَرَ معه أبا حنيفةَ، فإنَّه يذكره باسمه العلَم فيقول: "يعقوب عن أبي حنيفةَ"، وكان[1] ذلك بوصيَّةٍ من **أبي يوسف**؛ تأدّبًا مع شيخه **أبي حنيفةَ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى جميعًا، ورحمنا بهم، وأدام بهم النفعَ إلى يوم القيامة.

وحيث لم يوجد **لأبي يوسف** اختيارٌ قُدِّم قولُ **محمد بن الحسن** أجلِّ أصحاب أبي حنيفةَ بعدَ أبي يوسف.

(١) في (ع): (وكأنَّ).

ثمَّ بعده يُقدَّم قولُ **زُفَرَ والحسنِ بن زياد**، فقولهما في رتبةٍ واحدةٍ، لكن عبارة «**النهر**»: "ثمَّ بقول الحسن. وقيل: إذا خالفه أصحابُه وانفرد بقولٍ؛ يتخيَّر المفتي"(١)، وقيل: لا يتخيَّر إلا المفتي المجتهد، فيختار ما كان دليلُه أقوى.

قال في «**الفتاوى السراجيَّة**»: "ثمَّ الفتوى على الإطلاق على قول **أبي حنيفةَ**، ثم قول **أبي يوسف**، ثم قول **محمَّدٍ**، ثم قول **زفر والحسن بن زياد**، وقيل: إذا كان **أبو حنيفة** في جانبٍ وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهدًا"(٢). انتهى.

ومثلُه في «**متن التنوير**» أول كتاب القضاء(٣).

وقال في آخر كتاب «**الحاوي القدسي**»: "ومتى لم يوجد في المسألة عن **أبي حنيفة** روايةٌ يؤخذ بظاهر قولِ **أبي يوسف**، ثم بظاهر قول **محمَّد**، ثم بظاهر قول **زفر والحسنِ** وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر مَن كان من كبار الأصحاب". **وقال قبله**: "ومتى كان قولُ **أبي يوسف ومحمَّد** [يوافقُ](٤) قولَه لا يتعدَّى عنه، إلَّا فيما مسَّت إليه الضرورة، وعلم أنَّه لو كان **أبو حنيفة** رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن [خ/٢٣] خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قولِه، وقال بعضهم: المفتي مخيَّر بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصحُّ أنَّ العبرة لقوَّة [ع/٨٩] الدليل"(٥). **انتهى**.

---

(١) ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٥٩٩).

(٢) ينظر: «الفتاوى السراجية» للأوشي (ص: ٦٠٢).

(٣) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٤٦٤).

(٤) في النسخ: (موافق)، وفي المطبوع من «الحاوي القدسي»: (غيرَ موافقٍ)، وهو خطأ، كما يظهر من قوله بعده: (فإن خالفاه)، والمثبتُ من مخطوط «الحاوي القدسي» بمكتبة فيض الله أفندي (١٠١١).

(٥) ينظر: «الحاوي القدسي» (٢/ ٥٦٢- ٥٦٣).

والحاصل: أنَّه إذا اتَّفق **أبو حنيفةَ** وصاحباه على جوابٍ لم يجز العدول عنه إلَّا لضرورةٍ، وكذا إذا وافقه أحدُهما.

وأمَّا إذا انفرد عنهما بجوابٍ وخالفاه فيه؛ فإن انفرد كلٌّ منهما بجوابٍ أيضًا بأن لم يتَّفقا على شيءٍ واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضًا، وأمّا إذا خالفاه واتَّفقا على جوابٍ واحدٍ حتَّى صار هو في جانبٍ وهما في جانب، فقيل: يرجَّح قوله أيضًا، وهذا قول الإمام **عبد الله بن المبارك**[1]. وقيل: يتخيَّر المفتي.

وقول «**السراجيَّة**»: "والأول أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهدًا" يفيدُ اختيارَ القول الثاني إن كان المفتي مجتهدًا.

ومعنى تخييره: أنَّه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهرُ له، ولا يتعيَّن عليه قول الإمام، وهذا الذي صحَّحه في «**الحاوي**» أيضًا بقوله: "والأصح أنَّ العبرة لقوَّة الدليل"؛ لأنَّ اعتبار قوّة الدليل شأنُ المفتي المجتهدِ.

فصار فيما إذا خالفَه صاحباه ثلاثة أقوالٍ:

الأوَّل: اتباع قول الإمام بلا تخيير.

الثاني: التخيير مطلقًا.

الثالث -وهو الأصحُّ-: التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم **قاضي خان** كما يأتي.

والظاهر أنَّ هذا توفيقٌ بين القولين، بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد.

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

وإذا لم يوجد للإمام نصٌّ يقدّم قول أبي يوسف، ثمَّ محمَّد... إلخ. والظاهر أنَّ هذا في حقِّ غير المجتهد، أمّا المفتي المجتهد فيتخيَّر بما يترجَّح عنده دليله، نظير ما قبلَه.

وقد عُلِمَ من هذا أنَّه لا خلافَ في الأخذ بقول الإمام إذا وافقَه أحدُهما، ولذا قال **الإمام قاضي خان**: "وإن كانت المسألة مختلفًا فيها بين أصحابنا، فإن كان مع **أبي حنيفةَ** أحدُ صاحبيه يأخذ بقولهما - أي: بقول الإمام ومَن وافقه - لوفورِ الشرائط واستجماع أدلَّة الصواب فيها، وإن خالفه صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلافَ عصرٍ وزمانٍ كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيُّر[1] أحوال الناس، وفي [خ/ ٢٤] المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لإجماع المتأخِّرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخيّر المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضَى إليه رأيه، وقال **عبد الله بن المبارك**: يأخذ بقول أبي حنيفة"[2]. **انتهى**.

قلت: لكن قدَّمنا أنَّ ما نُقِل عن الإمام من قوله: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" محمولٌ على ما لم يَخرُجْ عن المذهب بالكليَّة، كما ظهر لنا من التقرير السابق، ومقتضاه جوازُ اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحدُ صاحبيه، **ولهذا قال في «البحر» عن «التتارخانيَّة»**: "إذا كان الإمام في جانبٍ وهما في جانب خُيِّر المفتي، وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلَّا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتَّبعهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قولَ زُفر في مسائلَ"[3]. **انتهى**.

وقال في رسالته المسمّاة **«رفع الغشا في وقت العصر والعشا»**: "لا يرجَّحُ قولُ صاحبَيه، أو أحدهما على قوله إلَّا لموجِبٍ، وهو إمّا ضعف دليل الإمام، وإمّا

---

(١) في (خ): (لتغيير).

(٢) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

(٣) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (١/ ١٩١)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٩٢).

للضرورة والتعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنَّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّه لو شاهدَ ما وقع في عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة"(١).

ويوافق ذلك ما قاله العلَّامة المحقِّق **الشيخ قاسم في «تصحيحه»**، ونصُّه: "على أنّ المجتهدين لم يُفقَدُوا حتى نظروا في المختلف ورجحّوا وصحَّحوا، فشهدت مصنَّفاتهم بترجيح قولِ **أبي حنيفة** والأخذ بقوله، إلَّا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى [ع/٩٠] فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخرُ مع الإمام، كما اختاروا قولَ أحدهما فيما لا نصَّ فيه للإمام؛ للمعاني التي أشار إليها **القاضي**(٢)، بل اختاروا قولَ **زفر** في مقابلةِ قولِ الكلِّ لنحو ذلك، وترجيحاتُهم وتصحيحاتهم باقيةٌ، فعلينا اتباع الراجحِ، والعملُ به، كما لو أفتوا في حياتهم"(٣). **انتهى**.

تتمَّة: **قال العلَّامة البِيري**: "والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو المجتهد في المذهب، وعرِّفَ بأنَّه: المتمكِّن من تخريج الوجوه على منصوصِ إمامِه، أو المتبحِّرُ في مذهب إمامه، المتمكِّن من ترجيح قولٍ له على آخرَ أطلقَه"(٤). **انتهى**، وسيأتي توضيحه. [خ/٢٥]

---

(١) ينظر: «رسائل ابن نجيم» (ص: ١١٤).

(٢) أي: قاضي خان.

(٣) ينظر: «التصحيح والترجيح» (ص: ١٣١).

(٤) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (١/ ٥١).

[الترجيح إذا خالف المشايخُ أئمَّةَ المذهب]

[٣٠] فَالآنَ لَا تَرْجِيحَ بِالدَّلِيلِ   فَلَيْسَ إِلَّا القَولُ بِالتَّفْصِيلِ

[٣١] مَا لم يَكُنْ خِلافُهُ المُصَحَّحَا   فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا

[٣٢] فَإِنَّنَا نَرَاهُمُ قَدْ رَجَّحُوا   مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا

[٣٣] مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لِزُفَرِ   مَقَالَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشَرِ

قد علمت أنَّ الأصحَّ تخيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليلُه أقوى، ولا يلزمه المشيُ على التفصيل، ولمَّا انقطع المفتي المجتهد في زماننا، ولم يبقَ إلَّا المقلد المحض؛ وجب علينا اتباع التفصيل، فنفتي أوَّلًا بقول الإمام، ثمَّ وثمَّ، ما لم نرَ المجتهدين في المذهب صحَّحوا خلافَه لقوَّة دليله، أو لتغير الزمان، أو نحو ذلك ممّا يظهرُ لهم، فنتبع ما قالوا كما لو كانوا أحياءً وأفتونا بذلك، كما علمته آنفًا من كلام **العلَّامة قاسم؛ لأنَّهم** أعلم وأدرى بالمذهب.

وعلى هذا عملهم؛ فإننا رأيناهم قد يرجِّحون قولَ صاحبيه تارة وقول أحدهما تارة، وتارة قولَ **زفر** في سبعة عشر موضعًا ذكرها **البِيري** في رسالةٍ، ولسيدي **أحمد الحموي** منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدركٌ لكونه لم يختص به زفر.

وقد نظمت في ذلك منظومةً فريدة أسقطتُ منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظمه **الحمويُّ** عدَّةَ مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي «**رد المحتار**» من باب النفقة[1].

وقال في «البحر» من كتاب القضاء:

"**فإن قلت**: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم مع أنَّهم مقلِّدون.

(١) انظر من هذا المجموع (٢/ ٦٩٥).

قلت: قد أشكل عليَّ ذلك مدَّةً طويلة، ولم أر عنه جوابًا إلَّا ما فهمتُه الآن من كلامهم، وهو أنَّهم نقلوا عن أصحابنا أنَّه: لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. حتى نقل في «**السراجية**» أنَّ هذا سبب مخالفة **عصام**[1] للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيرًا؛ لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليلٌ غيره فيفتي به.

فأقول: إنَّ هذا الشرطَ كان في زمانهم، أمَّا في زماننا فيُكتفى بالحفظ، كما في «**القنية**» وغيرها، فيَحِلُّ الإفتاءُ بقول الإمام، بل يجبُ وإن لم نعلم من أينَ قال.

وعلى هذا فما صحَّحه في «**الحاوي**» -أي: من أنَّ الاعتبارَ لقوَّة الدليل- مَبنِيٌّ على ذلك الشرطِ، وقد صحَّحوا أنَّ الإفتاءَ بقول الإمام. [خ/٢٦]

فيَنتجُ من هذا: أنَّه يجبُ علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافِه؛ لأنَّهم إنَّما أفتَوا بخلافه لِفَقدِ الشرط في حقِّهم، وهو الوقوفُ على دليله، وأمَّا نحن فلنا الإفتاءُ، وإن لم نَقِفْ على دليله.

وقد وقعَ **للمحقِّق ابن الهمام** في مواضعَ الردُّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما؛ بأنَّه لا يُعدَلُ عن قوله، إلَّا لِضَعفِ دليله، لكن هو أهلٌ للنظر في الدليل، ومَن ليس بأهلٍ للنظر فيه؛ فعليه الإفتاءُ بقول الإمام. [ع/٩١]

والمرادُ بالأهليَّةِ هنا: أن يكونَ عارِفًا مُميِّزًا بين الأقاويل، له قُدرَةٌ على ترجيح بعضها على بعضٍ، ولا يصيرُ أهلًا للفتوى ما لم يَصِر صوابُه أكثرَ من خطئه؛ لأنَّ الصوابَ متى كَثُرَ فقد غلبَ، ولا عِبرةَ في المغلوب بمقابلة الغالب، فإنَّ أمورَ الشرع مبنيَّةٌ على الأعمِّ الأغلب، كذا في «**الولوالجية**».

---

(١) هو عصام بن يوسف (ت: ٢١٥هـ).

وفي «مناقب الكردريِّ»: قال ابن المبارك وقد سئل: متى يَحِلُّ للرجل أن يفتيَ ويليَ القضاء؟ قال: إذا كان بصيرًا بالحديث والرأي، عارفًا بقول أبي حنيفة، حافِظًا له.

وهذا محمولٌ على إحدى الروايتين عن أصحابنا، وقبل استقرار المذهب. أمَّا بعدَ التقرُّرِ فلا حاجةَ إليه؛ لأنَّه لا يمكنه التقليدُ". انتهى، هذا آخر كلام «البحر»[1].

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضَهُ مُحشِّيه الخيرُ الرمليُّ: بأنَّ قولَهُ: "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلم من أينَ قالَ" مضادٌّ لقول الإمام: "لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتَّى يعلمَ من أينَ قلنا"؛ إذ هو صريحٌ في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يُستدَلُّ به على وجوبِه.

فنقول: ما يصدرُ من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً، وإنَّما هو حكايةٌ عن المجتهد أنَّه قائلٌ بكذا، وباعتبار هذا الملحَظِ تجوز حكايةُ قولِ غيرِ الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه؟ ونحن إنَّما نحكي فتواهم لا غيرَ، فليُتأمَّلْ. انتهى.

وتوضيحُه: أنَّ المشايخَ اطَّلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطَّلعوا على دليل أصحابِه، فيُرجِّحونَ دليلَ أصحابِه على دليله، فيفتونَ به، ولا يُظَنُّ بهم أنَّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنَّا نراهم قد شحنوا كُتبَهم بنصب الأدلة، ثمَّ يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف" مثلًا، وحيث لم نكن نحن أهلًا للنظر في الدليل، ولم نَصِلْ إلى رُتبتهم في حصولِ شرائط التفريعِ والتأصيل، فعلينا حكايةُ ما يقولونه؛ لأنَّهم هم أَتباعُ المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم. [خ/٢٧]

وانظر إلى ما قدَّمناه من قول العلَّامة قاسم: "إنَّ المجتهدين لم يفقدوا حتَّى نظروا

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٣).

في المختلف، ورجَّحوا وصحَّحوا"، إلى أن قال: "فعلينا اتِّباعُ الراجح، والعملُ به، كما لو أفتَوا في حياتهم".

وفي «**فتاوى العلَّامة ابن الشلبي**»: ليس للقاضي ولا للمفتي العدولُ عن **قول الإمام**، إلَّا إذا صرَّحَ أحدٌ من المشايخ بأنَّ الفتوى على قول غيرِه، فليس للقاضي أن يحكمَ بقولِ غير **أبي حنيفةَ** في مسألةٍ لم يُرجِّح فيها قولُ غيرِه، ورجَّحوا فيها دليلَ **أبي حنيفةَ** على دليله؛ فإن حَكَمَ فيها فحكمُه غيرُ ماضٍ، ليس له غيرُ الانتقاض". انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ **قول الإمام**: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا... إلخ" **يحتمل معنيين**:

• **أحدهما**: أن يكونَ المراد به ما هو المتبادِرُ منه، وهو أنَّه إذا ثبتَ عندَهُ مذهبُ إمامه في حُكمٍ، كوجوب الوترِ مثلًا، لا يَحِلُّ له أن يفتيَ بذلك، حتَّى يعلمَ دليلَ إمامِه.

ولا شكَّ أنَّه على هذا خاصٌّ بالمفتي المجتهد دونَ المقلِّدِ المحض، فإنَّ **التقليدَ هو** الأخذُ بقول الغيرِ بغير معرفةِ دليله. قالوا: فخرجَ أخذُه مع معرفة دليله، فإنَّه ليس بتقليدٍ؛ [ع/٩٢] لأنَّه أخذٌ من الدليل، لا من المجتهد؛ بل قيل: إنَّ أخذَهُ مع معرفة دليله نتيجةُ الاجتهاد؛ لأنَّ معرفةَ الدليل إنَّما تكونُ للمجتهد؛ لِتَوقُّفِها على معرفة سلامته[1] مِنَ المُعارض، وهي متوقِّفةٌ على استقراء الأدلَّة كُلِّها، ولا يقدرُ على ذلك إلَّا المجتهدُ، أمَّا مُجرَّدُ معرفة أنَّ المجتهدَ الفلانيَّ أخذَ الحُكمَ الفلانيَّ من الدليل الفلانيِّ؛ فلا فائدةَ فيها.

فلا بُدَّ أن يكونَ المرادُ من وجوب معرفةِ الدليل على المفتي: أن يعرفَ حالَه، حتَّى يصحَّ له تقليدُه في ذلك، مع الجَزمِ به وإفتاءِ غَيرِه به. وهذا لا يتأتَّى إلَّا في المفتي المجتهد في المذهب، وهو المفتي حقيقةً، أمَّا غيرُه فهو ناقلٌ.

لكن كون المراد هذا بعيدٌ؛ لأنَّ هذا المفتي حيث لم يكن وصلَ إلى رُتبةِ الاجتهاد [خ/٢٨]

---

(١) (سلامته) في (ع): (سلامتها).

المُطلَقِ يلزَمُه التقليدُ لمن وصلَ إليها، ولا يلزمهُ معرفةُ دليلِ إمامِهِ إلَّا على قولٍ.

قال في «التحرير»: "مسألةٌ: غير المجتهد المُطلَقِ يلزمُه التقليدُ وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم، كالفرائضِ، على القول بتَجزِّي الاجتهاد، وهو الحقُّ، فيُقلِّدُ غيرَهُ فيما لا يقدرُ عليه. وقيل في العالِم: إنَّما يلزمه التقليدُ بشرط تَبيُّنِ صِحَّةِ مستند المجتهد، وإلَّا لم يجزْ له تقليدُه"[1]. انتهى.

والأوَّل: قول الجمهور، والثاني: قولٌ لبعض المعتزلة، كما ذكره شارحه[2].

فقوله: "يلزمُه التقليد" مع ما قدَّمناه من تعريف التقليد؛ يدلُّ على أنَّ معرفةَ الدليلِ للمجتهد المطلق فقط، وأنَّه لا يلزم غيرَه، ولو كان ذلك الغيرُ مجتهدًا في المذهب.

لكن نقل الشارح عن الزركشيِّ من الشافعيَّة: "أنَّ إطلاقَ إلحاقِه بالعامِّيِّ الصِّرفِ فيه نظرٌ، لاسيِّما في أَتباعِ المذهب المتبحِّرين، فإنَّهم لم ينصبوا أنفسهم نصبةَ المقلِّدين، ولا شَكَّ في إلحاقهم بالمجتهدين؛ إذ لا يُقلِّدُ مجتهدٌ مجتهدًا، ولا يمكن أن يكونَ واسطة بينهما؛ لأنَّه ليس لنا سوى حالتين.

قال ابن المُنَيِّر: والمختار أنَّهم مجتهدون ملتزمون ألَّا يُحدِثُوا مذهبًا؛ أمَّا كونُهم مجتهدين؛ فلأنَّ الأوصافَ قائمةٌ بهم، وأمَّا كونهم ملتزمين ألَّا يُحدِثوا مذهبًا؛ فلأنَّ إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسائرِ قواعد المتقدِّمينَ فمتعذِّرُ الوجود؛ لاستيعاب المتقدِّمينَ سائرَ الأساليب؛ نعم، لا يمتنع عليهم تقليدُ إمامٍ في القاعدة، فإذا ظهر له صِحَّةُ مذهب غيرِ إمامه في واقعةٍ؛ لم يَجُز له أن يُقلِّدَ إمامَهُ، لكنَّ وقوعَ ذلك مُستبعَدٌ؛ لِكمال نظر مَن قبلَهُ"[3]. انتهى.

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٣٤٥).

[وما استبعده غير بعيدٍ كما أفاده في «**شرح التحرير**»، فإنَّه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم، فإنَّهم خالفوه في بعض الأصول، وفي فروعٍ كثيرةٍ جدًا][1].

• **الثاني من الاحتماليـن**: أن يكونَ المرادُ الإفتاء بقول الإمام تخريجًا واستنباطًا من أصوله.

قال في «**التحرير**» و«**شرحه**»: "مسألةٌ: إفتاءُ غيرِ المجتهد بمذهب مجتهدٍ تخريجًا على أصوله، لا نقلَ عينِهِ[2]؛ **إن كان مُطَّلِعًا** على مَبَانيه - أي: مآخذِ أحكام المجتهد - أهلًا للنظر فيها، قادرًا على التفريعِ على قواعده، مُتمكِّنًا من الفَرقِ والجَمعِ والمناظرةِ في ذلك، بأن يكونَ له مَلكةُ الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدِّدة التي لا نقلَ فيها عن صاحب المذهبِ؛ من الأصول التي مَهَّدها صاحب المذهب، وهذا المسمَّى بـ"المجتهد في المذهب"؛ **جاز**[3]، **وإن لا يكن كذلك؛ لا يجوز**. [خ/ ٢٩] [ع/ ٩٣]

وفي «**شرح البديع**» **للهندي**: وهو المختار عند كثيرٍ من المحقِّقين من أصحابنا وغيرهم، فإنَّه نقل عن **أبي يوسفَ وزفرَ** وغيرهما من أئمَّتنا أنَّهم قالوا: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا ما لم يعلم من أينَ قلنا. وعبارةُ بعضهم: مَن حفظَ الأقاويلَ، ولم يعرف الحُججَ؛ فلا يَحِلُّ له أن يفتيَ فيما اختلفوا فيه.

وقيل: جازَ بشرط عدم مجتهدٍ، [واستغربه][4] **العلاَّمة**[5].

---

(١) ما بين معكوفين جعله في (خ) بالهامش، ورمز له بـ"منه".

(٢) أي: عين مذهب المجتهد. «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٤٦).

(٣) في هامش (خ): (قوله: "جاز" جوابُ الشرطِ في قوله: "إن كان مطلعًا... إلخ". منه).

(٤) في النسخ: (واستقرَّ به)، والمثبت من «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٤٦).

(٥) المقصود به: العلامة عضد الدين الإيجي. ينظر: «شرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية السعد» (٣/ ٦٤١).

وقيل: يجوزُ مُطلقًا، أي: سواءٌ كان مُطَّلِعًا على المآخذ أم لا، عُدِمَ المجتهدُ أم لا، وهو مختار صاحب «البديع»، وكثيرٍ من العلماء؛ لأنَّه ناقلٌ، فلا فرقَ فيه بين العالِم وغيره.

وأجيبَ: بأنَّه ليس الخلافُ في النقل، بل في التخريج؛ لأنَّ النقلَ لِعَينِ مذهبِ المجتهد يُقبَلُ بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتِّفاقًا"[1]. انتهى مُلخَّصًا.

أقول: ويظهرُ ممَّا ذكره الهنديُّ:

- أنَّ هذا غيرُ خاصٍّ بأقوالِ الإمام، بل أقوالُ أصحابه كذلك.

- وأنَّ المرادَ بالمجتهد في المذهب هم أهلُ الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارَّة.

- وأنَّ الطبقةَ الثانية - وهم أصحاب الإمام - أهلُ اجتهادٍ مُطلَقٍ، إلَّا أنَّهم قلَّدوه في أغلب أصوله وقواعده؛ بناءً على أنَّ المجتهدَ له أن يُقلِّدَ آخرَ، وفيه عن أبي حنيفة روايتان، ويُؤيِّدُ الجوازَ مسألةُ أبي يوسفَ لمَّا صلَّى الجمعةَ، فأخبرُوه بوجودِ فأرةٍ في حوض الحمَّام، فقال: نقلِّدُ أهلَ المدينة. وعن محمَّد يُقلِّدُ أعلمَ منه. أو على[2] أنَّه وافقَ اجتهادُهم فيها اجتهادَه.

وحيث نُقِلَ مثلُ هذا عن بعض الأئمَّة الشافعية كالقفَّال، والشيخ أبي عليٍّ، والقاضي حسين، أنَّهم كانوا يقولون: "لسنا مُقلِّدينَ للشافعيِّ؛ بل وافقَ رأيُنا رأيَهُ"، يقال مِثلُه في أصحاب أبي حنيفة، مثلِ أبي يوسف، ومحمَّدٍ بالأَولى، وقد خالفوهُ في كثيرٍ من الفروع، ومع هذا لم تَخرُجْ أقوالُهم عن المذهب كما مرَّ تقريره.

[ثمَّ رأيت بخطِّ مَن أثق به ما نصُّه: "قال ابن الملقِّن في «طبقات الشافعية»:

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٤٧).

(٢) قوله: (أو على) معطوفٌ على قوله: (على أنَّ المجتهدَ).

فائدة: قال ابن بَرهان في «الأوسط»: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في **المزنيِّ وابن سُرَيجٍ وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن**؛ فقيل: مجتهدون مطلقًا، وقيل: في المذهبين. **وقال إمام الحرمين**: أرى كلَّ اختيارِ المزنيِّ تخريجًا، فإنَّه لا يخالف أصولَ الشافعيِّ، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان صاحبهما. **قال الرافعيُّ** في باب الوضوء: تفردُّات **المزنيِّ** لا تعدُّ من المذهب إذا لم يخرِّجها على أصل الشافعي[١]". **انتهى**][٢].

فقد تحرَّرَ ممَّا ذكرناهُ:

أنَّ **قولَ الإمامِ وأصحابه**: "لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا، حتَّى يعلمَ من أينَ قلنا"، محمولٌ على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج، كما عَلِمتَ من كلام «**التحرير**»، و«**شرح البديع**»، والظاهرُ اشتراكُ أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك، وأنَّ مَن عداهم يكتفي بالنقل، وأنَّ علينا اتِّباعُ ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدِّمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير **قول الإمام** كما قرَّرناه في صدر هذا البحث؛ لأنَّهم لم يُرجِّحوا ما رجَّحوه جِزافًا، [ع/ ٩٤] وإنَّما رجَّحُوا بعدَ اطِّلاعهم على المآخذ كما شَهِدَتْ مصنَّفاتهم بذلك، خلافًا لما قاله في «**البحر**».

تنبيه: كلام «البحر» صريحٌ في أنَّ **المحقِّق ابنَ الهمام** من أهل الترجيح، حيث قال عنه: "إنَّه أهلٌ للنظر في الدليل"، وحينئذٍ فلنا اتِّباعُه فيما يُحقِّقُه ويرجِّحه من الروايات أو الأقوال، ما لم يخرج عن المذهب، فإنَّ له اختياراتٌ خالفَ فيها المذهبَ، فلا يُتابَعُ عليها كما قاله **تلميذه العلَّامة قاسم**، وكيف لا يكونُ أهلًا لذلك، وقد قال فيه بعضُ [خ/ ٣١]

---

(١) ينظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٤١٤).

(٢) ما بين معكوفين جعله في (خ) بالهامش، ورمز له بـ"منه".

أقرانِه، وهو البرهان الأبناسي[١]: "لو طَلبتَ حُججَ الدِّين ما كان في بلدنا مَن يقوم بها غيره"[٢]. انتهى.

قلت: بل قد صرَّح العلَّامة المحقِّق شيخُ الإسلام عليّ المقدسيّ في «شرحه على نظم الكنز» في باب نكاح الرقيق: بأنَّ ابنَ الهمام بلغ رُتبةَ الاجتهاد.

وكذلك نفسُ العلَّامة قاسم من أهل تلك الكتيبة، فإنَّه قال في أوَّل رسالته المسمّاة: «رفع الاشتباه عن مسألة المياه»: "لمَّا منع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم مَن كان له أهليَّةُ النظر من محضِ تقليدهم على ما رواه الشيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يوسفَ، قالَ حدَّثنا أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه قال: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه"؛ تتبَّعتُ[٣] مآخِذَهم وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير، ولم أقنع بتقليد ما في صُحفِ كثيرٍ من المصنِّفين... إلخ"[٤].

وقال في رسالة أُخرى: "وإنِّي -ولله الحمد- لأقولُ كما قال الطحاويُّ لابن حَرْبُويَه: لا يُقلِّد إلَّا عصبيٌّ أو غبيٌّ"[٥]. انتهى.

ويُؤخَذُ من قول صاحب «البحر»: "يجبُ علينا الإفتاءُ بقول الإمام... إلخ"، أنَّه نفسُه ليس من أهل النظر في الدليل، فإذا صحَّحَ قولًا مخالفًا لتصحيح غيره؛ لا يُعتبرُ، فضلًا عن الاستنباط والتخريج على القواعد؛ خلافًا لما ذكره البِيري عند قول صاحب «البحر» في كتابه «الأشباه»: "النَّوع الأوَّل: معرفةُ القواعد التي يُردُّ إليها، وفرَّعوا الأحكامَ عليها، وهي أصولُ الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيهُ إلى درجة الاجتهاد،

---

(١) في (خ): (الأنباسي)، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٩)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٤٣٨).

(٣) في (خ) زيادة: (جوابُ "لمَّا").

(٤) ينظر: «رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٥٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٤٢).

ولو في الفتوى، وأكثرُ فروعه ظفرتُ به... إلخ"[١]. **فقال البيري** بعد أن عرَّف **المجتهد في المذهب** بما قدَّمناه عنه: "وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ المؤلِّفَ قد بلغ هذه المرتبةَ في الفتوى وزيادة، وهو في الحقيقة قد منَّ الله تعالى عليه بالاطِّلاع على خبايا الزوايا، وكان من جُملة الحفَّاظ المطَّلعين"[٢]. **انتهى**.

إذ لا يخفى أنَّ ظفرَهُ بأكثرِ فروع هذا النوع لا يلزمُ منه أن يكونَ له أهليَّةُ النظر في الأدلَّة التي دلَّ كلامُه في «**البحر**» على أنَّها لم تحصل له، وعلى أنَّها[٣] شَرطٌ للاجتهاد في المذهب. **فتأمَّل**. [خ/ ٣٢]

---

(١) ينظر: «**الأشباه والنظائر**» (ص: ١٤).

(٢) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (١/ ٥١).

(٣) (لم تحصل له، وعلى أنَّها) سقطت من (ع).

[الترجيح عند اختلاف المشايخ]

[٣٤] ثُمَّ إِذَا لم تُوجَدِ الرِّوَايَة عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدِّرَايَة

[٣٥] وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يُرَجَّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ

[٣٦] مِثْلُ الطَّحَاوِي وَأَبِي حَفْصِ الكَبِيرْ وَأَبَوَيْ جَعْفَرٍ وَاللَّيْثِ الشَّهِيرْ

[٣٧] وَحَيْثُ لَم تُوجَدْ لِهَؤُلَاءِ مَقَالَةٌ وَاحْتِيجَ لِلإِفْتَاءِ

[٣٨] فَلْيَنظُرِ المُفْتِي بِجِدٍّ وَاجْتِهَادْ وَلْيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَومَ المَعَادْ

[٣٩] فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الأَحْكَامِ سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ المَرَامِ

قال في آخر «**الحاوي القدسي**»:

"ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ، يُؤخَذْ بظاهر **قول أبي يوسفَ**، ثمَّ بظاهر **قول محمَّدٍ**، ثمَّ بظاهر **قول زُفرَ والحسنِ** وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخرِ مَن كان من كبار الأصحاب. [ع/٩٥]

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلَّم فيه المشايخ المتأخِّرونَ قولًا واحدًا؛ يُؤخَذُ به؛ **فإن اختلفُوا** يُؤخَذُ بقول الأكثرين ممَّا اعتمد عليه الكبارُ المعروفون، **كأبي حفصٍ، وأبي جعفرَ**[١]، **وأبي اللَّيثِ، والطحاويِّ** وغيرهم، فيُعتمَدُ عليه، **وإن لم يوجَد** منهم جوابٌ ألبتَّةَ نصًّا، ينظرُ المفتي فيها نظرَ تأمُّلٍ وتدبُّرٍ واجتهادٍ؛ لِيَجِدَ فيها ما يقربُ إلى الخروج عن العُهدةِ، ولا يتكلَّمُ جِزافًا؛ لمنصبه وحُرمَتِه، وليَخْشَ الله تعالى ويراقبه، فإنَّه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسرُ عليه إلَّا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ"[٢]. انتهى.

---

(١) أبو جعفر الهِندُواني البلخي، كان يقال له: "أبو حنيفة الصغير"، (ت: ٣٦٢هـ).

(٢) ينظر: «الحاوي القدسي» (٢/ ٥٦٢).

وفي «**الخانية**»: "وإن كانت المسألةُ في غير ظاهر الرواية؛ إن كانت توافقُ أصولَ أصحابنا يعملُ بها، فإن لم يجد لها روايةً عن أصحابنا، واتَّفقَ فيها المتأخِّرونَ على شيءٍ يعملُ به، وإن اختلفوا يجتهدُ ويفتي بما هو صوابٌ عندَهُ، وإن كان المفتي مُقلِّدًا غيرَ مجتهدٍ يأخذُ بقول مَن هو أفقهُ الناس عندَهُ، ويضيف الجوابَ إليه، فإن كان أفقهُ الناس عندَه في مِصرٍ آخرَ يرجعُ إليه بالكتاب، ويكتبُ بالجواب، ولا يجازِفُ؛ خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريمِ الحلالِ وضِدِّه"(١). انتهى.

قلتُ: وقوله: "وإن كان المفتي مُقلِّدًا غيرَ مجتهدٍ... إلخ" يفيدُ أنَّ المقلِّدَ المحضَ ليس له أن يفتيَ فيما لم يجد فيه نصًّا عن أحدٍ، ويؤيِّدُه ما في «**البحر**» عن «**التتارخانيَّة**»: "وإن اختلف المتأخِّرونَ؛ أخذَ بقولٍ واحدٍ، فلو لم يجد من المتأخِّرينَ يجتهدُ برأيه إذا كان يَعرِفُ وجوهَ الفقه، ويشاورُ أهلَهُ"(٢). انتهى.

فقوله: "إذا كان يعرفُ... إلخ" دليلٌ على أنَّ مَن لم يعرف ذلك، بل قرأ كتابًا أو أكثرَ، وفَهِمَهُ، وصار له أهليَّةُ المراجعة والوقوفِ على موضع الحادثة من كتابٍ مشهورٍ معتمَدٍ؛ إذا لم يجد تلك الحادثةَ في كتابٍ ليس له أن يفتيَ فيها برأيه، بل عليه أن يقولَ: "لا أدري" كما قال مَن هو أَجلُّ منه قدرًا من مجتهدي الصحابة، ومَن بعدَهم(٣)، بل مَن أُيِّدَ بالوحي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم(٤).

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٢).

(٣) منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨٢) أنَّ أبا بكر سئل عن ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، فقال: "أي سماءٍ تظلني، وأي أرضٍ تقلّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم». ومنها أنَّ أعرابيًا قال لابن عمر: أترث العمة؟ فقال: لا أدري، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم. ومنها قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وَابَرْدَهَا على الكبد! إذا سُئِلَ أحدُكم عمَّا لا يعلم، أن يقول: لا أعلم. ونُقِلَ ذلك عن الشعبيِّ، وأحمد بن حنبل، ومالك بن أنس، وغيرهم. ينظر: «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي (ص: ٨٣ وما بعدها).

(٤) أخرج الحاكم في المستدرك (٢١٤٩)، وصحَّحه الذهبيُّ عن عبد الله بن عمرَ، قال: جاء رجلٌ إلى =

والغالبُ أنَّ عدمَ وُجدانِه النصَّ لقِلَّةِ اطِّلاعه، أو عدمِ معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلَّ ما تقعُ حادثةٌ إلَّا ولها ذِكرٌ في كتب المذهب إمَّا بعينها، أو بذِكرِ قاعدةٍ كليَّةٍ تشمَلُها، ولا يكتفي بوجود نظيرها ممَّا يقاربها، فإنَّه لا يأمنُ أن يكونَ بين حادثته وما وجدَهُ فرقٌ لا يصل إليه فَهمُه، فكم مِن مسألةٍ فرَّقوا بينها وبين نظيرتها، حتَّى ألَّفوا كُتبَ الفروقِ لذلك، ولو وُكِلَ الأمرُ إلى أفهامنا لم نُدركِ الفرقَ بينهما، بل **قال العلَّامة ابن نجيم في «الفوائد الزينيَّة»**: "لا يحلُّ الإفتاءُ من القواعد والضوابط، وإنَّما على المفتي حكايةُ النقلِ الصريح، كما صرَّحوا به"[1]. انتهى.

وقال أيضًا: "إنَّ المقرَّرَ في الأربعة المذاهب أنَّ قواعدَ الفقه أكثريَّةٌ لا كُلِّيَّةٌ". انتهى، **نقلَهُ البيريُّ**[2].

فعلى مَن لم يجد نقلًا صريحًا أن يتوقَّفَ في الجواب، أو يسألَ مَن هو أعلَمُ منه، ولو في بلدةٍ أخرى، كما يُعلَمُ ممَّا نقلناه عن «**الخانية**».

وفي «**الظهيرية**»: "وإن لم يكن من أهل الاجتهاد؛ لا يَحِلُّ له أن يفتيَ إلَّا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء". انتهى.

نعم قد تُوجَدُ حوادثُ عُرفيَّةٌ غيرُ مخالفةٍ للنصوص الشرعيَّة، فيفتي المفتي بها كما سنذكرُه آخرَ المنظومة. [ع/٩٦]

= النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أيُّ البقاع خيرٌ؟ فقال: «**لا أدري**» قال: فأيُّ البقاع شرٌّ؟ فقال: «**لا أدري...**» الحديث. وأخرج بنحوه أحمد في «مسنده» (١٦٧٤٤) عن جبير بن مطعم.

(١) ينظر: «غمز عيون البصائر» (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (١/ ٦١).

[ضوابط معرفة القول الراجح]

[٤٠] وَهَـهُـنَـا ضَـوَابِـطٌ مُـحَـرَّرَة غَـدَتْ لَـدَى أَهْـلِ النُّهَى مُـقَـرَّرَة

[٤١] في كُلِّ أَبْوَابِ العِبَادَاتِ رَجَحْ قَـوْلُ الإِمَـامِ مُطْلَقًا ما لَـمْ تَصِح

[٤٢] عَنْهُ رِوَايَـةٌ بِهَا الغَيْرُ أَخَذْ مِـثْـلَ تَيَـمُّـمٍ لِـمَـنْ تَـمْـرًا نَبَذْ

[٤٣] وَكُـلُّ فَـرْعٍ بِـالْـقَـضَـا تَـعَـلَّقَا قَـوْلُ أَبِـي يُـوسُـفَ فِـيْـهِ يُنْتَقَى

[٤٤] وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ قَدْ أَفْـتَـوا بِـمَـا يَـقُـولُـهُ مُـحَـمَّـدْ

[٤٥] وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى القِيَاسْ إِلَّا مَـسَـائِـلَ وَمَـا فِـيـهَـا الـتِـبَـاسْ

[٤٦] وَظَاهِرُ الـمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعْدَلُ عَـنْـهُ إِلَـى خِـلَافِـهِ إِذْ يُـنْـقَـلُ

[٤٧] لا يَنْبَغِي الـعُـدُولُ عَـنْ دِرَايَـة إِذَا أَتَـى بِـوَفْـقِـهَـا رِوَايَـة

[٤٨] وَكُـلُّ قَـوْلٍ جَـاءَ يَنْفِي الكُفْرَا عَـنْ مُسْلِمٍ وَلَـوْ ضَعِيْفًا أَحْـرَى

[٤٩] وَكُـلُّ مَـا رَجَـعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدْ صَـارَ كَـمَـنْـسُـوخٍ فَـغَـيْـرُهُ اعْـتُـمِـدْ

[٥٠] وَكُـلُّ قَـوْلٍ فِي الـمُـتُـونِ أُثْبِتَا فَـذَاكَ تَـرْجِـيـحٌ لَـهُ ضِـمْـنًـا أَتَـى

[٥١] فَرُجِّحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحْ عَلَى الفَتَاوَى القُدْمِ[١] مَنْ[٢] ذَاتُ رُجُوحْ

[٥٢] مَا لم يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صُحِّحَا فَـالأَرْجَـحُ الَّـذِي بِـهِ قَـدْ صُـرِّحَـا

جمعتُ في هذه الأبيات قواعدَ ذكروها مُفرَّقةً في الكتب، وجعلوها علامةً على المرجَّح من الأقوال:

---

(١) **القُدْم**: مصدرٌ بمعنى التقدم، كما في «مختار الصحاح»، واستعمل بمعنى الفاعل. ينظر: «تعليقات محمد رفيع العثماني» مع «إسعاد المفتي» (ص: ٣٣٣).

(٢) (من) سقطت من (ع).

۞ **الأولى**: ما في «**شرح المنية**» للبرهان إبراهيم الحلبي مِن فصل التيمُّم، **حيث قال**: "فلِلَّه دَرُّ **الإمام الأعظم**، ما أدقَّ نظرَه، وما [أسدَّ][1] فِكرَه، ولأمرٍ ما جعلَ العلماءُ **الفتوىَ على قولِه في العبادات مُطلقًا**، وهو الواقعُ بالاستقراءِ ما لم يكن عنه روايةٌ، كقولِ المخالِف؛ كما في طهارة الماء المستعمَل والتيمُّمِ فقط عند عدم غير نبيذ التمر"[2].

۞ **الثانية**: ما في «**البحر**» قُبَيلَ فصل الحبسِ، **قال**: "وفي «**القنية**» من باب المفتي: **الفتوى على قول أبي يوسُفَ فيما يتعلَّقُ بالقضاء** لزيادة تجربته، وكذا في «**البزازية**» من القضاء"[3]. **انتهى**. أي: لحصولِ زيادةِ العلم له بتجرِبَتِه، ولهذا رجعَ أبو حنيفةَ عن القول بأنَّ الصدقةَ أفضلُ من حَجِّ التطوُّعِ لمَّا حجَّ وعرفَ مَشقَّتَهُ.

زاد في «**شرح البيري على الأشباه**»: "إنَّ الفتوى على **قول أبي يوسف** أيضًا في الشهادات"[4]. **قلت**: لكن هي من توابع القضاء.

وفي «**البحر**» من كتاب الدعوى: "لو سكتَ المدَّعى عليه ولم يُجِب؛ يُنزَّلُ منكِرًا عندهما، أمَّا عند أبي يوسفَ فيُحبَسُ إلى أن يجيبَ، كما **قال الإمام السرخسي**، والفتوى على **قول أبي يوسف** فيما يتعلَّقُ بالقضاء، كما في «**القنية**» و«**البزازية**»، فلذا أفتيتُ بأنَّه يُحبَسُ إلى أن يجيبَ"[5].

[خ/ ٣٥] ۞ **الثالثة**: ما في «**متن الملتقى**» وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: "وبقول **محمَّدٍ** يفتى"[6]، قال في «**سكب الأنهر**»: "أي: في جميعِ توريثِ ذوي

(١) في (خ، ع): (أشدَّ)، والمثبت من «شرح المنية».
(٢) ينظر: «غنية المتملي شرح منية المصلي» (ص: ٦٦).
(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٣٠٧).
(٤) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (٢/ ٩٥).
(٥) ينظر: «البحر الرائق» (٧/ ٢٠٣).
(٦) ينظر: «ملتقى الأبحر» (ص: ٥٢٥).

الأرحام، وهو أشـهَرُ الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، وبه يُفتى، كذا قاله الشـيخ سـراج [ع/٩٧] الدين في «**شرح فرائضه**».

وقال في «**الكافي**»: "وقول محمَّدٍ أشهر الروايتين عن أبي حنيفةَ في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى".

۞ **الرابعة**: ما في عامَّة الكتب مِن أنَّه إذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ؛ ترجَّحَ الاستحسانُ على القياس، إلَّا في مسائلَ، وهي إحدى عشرةَ مسألةً على ما في «**أجناس الناطفيِّ**»، وذكرها العلَّامة ابن نُجَيمٍ في «**شرحه على المنار**»، ثمَّ ذكر أنَّ نجمَ الدين النسفي أوصلها إلى اثنتين وعشرين، وذكر قبلَهُ عن «**التلويح**»: "أنَّ الصحيحَ أنَّ معنى الرُّجحان هنا تَعيُّن العمل بالراجح، وتركُ العملِ بالمرجوحِ، وظاهرُ كلام فخر الإسلام أنَّه الأولويَّة، حتَّى يجوز العمل بالمرجوح"(١).

۞ **الخامسة**: ما في قضاء «**البحر**» من أنَّ: "ما خرجَ عن ظاهر الرواية فهو مرجوعٌ عنه، والمرجوعُ عنه لم يبقَ قولًا للمجتهد كما ذكروه"(٢). انتهى.

وقدَّمنا عن «**أنفع الوسائل**»: "أنَّ القاضيَ المقلِّدَ لا يجوزُ له أن يحكمَ إلَّا بما هو ظاهرُ المذهب، لا بالرواية الشاذَّة؛ إلَّا أن ينُصُّوا على أنَّ الفتوى عليها"(٣). انتهى.

وفي قضاء الفوائت من «**البحر**»: "أنَّ المسألةَ إذا لم تُذكَر في ظاهر الروايةِ، وثبتت في روايةٍ أخرى؛ تعيَّنَ المصيرُ إليها"(٤). انتهى.

---

(١) ينظر: «التلويح على التوضيح» (٢/ ١٦٤).
(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٤).
(٣) ينظر: «أنفع الوسائل» للطرسوسي (ص: ٣٠٣).
(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٨٩).

۞ **السادسة**: ما في «**شرح المُنية**» في بحث تعديل الأركان بعدما ذكرَ اختلافَ الرواية **عن الإمام** في الطمأنينة: هل هي سُنَّةٌ، أو واجبةٌ؟ وكذا القومةُ والجلسةُ؛ **قال**: "وأنتَ علمتَ **أنَّ** مقتضى الدليل الوجوبُ، كما **قاله الشيخ كمال الدين، ولا ينبغي أن يُعدلَ عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ. انتهى**.

والدراية: بالدال المهملة تُستعمَلُ بمعنى الدليل، كما في «**المستصفى**».

ويُؤيِّدهُ ما في آخر «**الحاوي القدسي**»: "إذا اختلفت الرواياتُ عن **أبي حنيفةَ** في مسألةٍ؛ فالأَولى بالأخذ أقواها حُجَّة"[١].

۞ **السابعة**: ما في «**البحر**» من باب المرتدِّ، نقلًا عن «**الفتاوى الصغرى**»: "الكفرُ شيءٌ عظيمٌ، فلا أجعلُ المؤمنَ كافرًا متى وجدتُ روايةً أنَّه لا يكفر". **انتهى**.

ثمَّ قال: "والذي تحرَّرَ أنَّه لا يُفتى بكُفر مسلمٍ أمكن حملُ كلامه على مَحملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفة"[٢]. [خ/٣٦]

۞ **الثامنة**: ما في «**البحر**» ممّا قدَّمناه قريبًا: مِن أنَّ المرجوعَ عنه لم يبقَ مذهبًا للمجتهد، وحينئذٍ فيجبُ طلبُ القول الذي رجعَ إليه، والعملُ به؛ لأنَّ الأوَّلَ صار بمنزلة الحكم المنسوخ.

وفي «**البحر**» أيضًا عن «**التوشيح**»: "أنَّ ما رجعَ عنه المجتهدُ لا يجوز الأخذ به"[٣]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٥٦٢).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٤- ١٣٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٤٥).

وذكر في «**شرح التحرير**»: "إن عُلِمَ المتأخِّرُ فهو مذهبُه، ويكونُ الأوَّل منسوخًا، وإلَّا حُكِيَ عنه القولان[١] من غير أن يحكمَ على أحدِهما بالرجوع"[٢].

۞ **التاسعة**: ما ذكره **العلَّامة قاسم** في «**تصحيحه**»: "أنَّ ما في المتون مُصحَّحٌ تصحيحًا التزاميًّا، و**التصحيح الصريح مُقدَّمٌ على التصحيح الالتزامي**"[٣].

قلتُ: حاصِلُه أنَّ أصحابَ المتون التزموا وضعَ القول الصحيح، فيكونُ ما في غيرها مقابِلَ الصحيح، ما لم يُصرَّح بتصحيحه، فيُقدَّم عليها؛ لأنَّه تصحيحٌ صريحٌ، فيُقدَّم على التصحيح الالتزاميّ.

وفي شهادات «**الخيريَّة**» في جواب سؤالٍ: "المذهب الصحيح المفتى به، الذي مشت عليه أصحاب المتونِ الموضوعةِ لنقلِ الصحيحِ من المذهب الذي [ع/٩٨] هو ظاهر الرواية: أنَّ شهادة الأعمى لا تَصِحُّ"، ثم قال: "وحيث عُلِمَ أنَّ القولَ هو الذي تواردت عليه المتونُ؛ فهو المعتمَدُ المعمولُ به؛ إذ صرَّحوا بأنَّه **إذا تعارضَ ما في المتون والفتاوى؛ فالمعتمَدُ ما في المتون، وكذا يُقدَّمُ ما في الشروح على ما في الفتاوى**"[٤]. **انتهى**.

وفي فصل الحبس من «**البحر**»: "والعملُ على ما في المتون؛ لأنَّه إذا تعارضَ ما في المتون والفتاوى؛ فالمعتمَدُ ما في المتون، كما في «**أنفع الوسائل**»، وكذا يُقدَّمُ ما في الشروح على ما في الفتاوى"[٥]. **انتهى**.

---

(١) في (ع): (القولين).
(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٣٤).
(٣) ينظر: «التصحيح والترجيح» (ص: ٢٤٢)، بمعناه.
(٤) ينظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٣٣).
(٥) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٣١٠).

أي: لِمَا صرَّح به في «**أنفع الوسائل**» أيضًا في مسألة قسمة الوقف حيث **قال**: "لا يُفتى بنقولِ الفتاوى، بل نقولُ الفتاوى إنَّما يُستأنَسُ بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كُتبِ الأصول ونَقلِ المذهب، أمَّا مع وجود غيرها لا يُلتفَتُ إليها، خصوصًا إذا لم يكن نُصَّ فيها على الفتوى"[1]. **انتهى**.

ورأيتُ في بعض كتب المتأخِّرين نقلًا عن «**إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال**» لقاضي القضاة **شمس الدين الحريري** أحد شُرَّاح «**الهداية**»: "إنَّ **صَدْرَ الدين سليمان**[2] **قال**: إنَّ هذه الفتاوى هي اختياراتُ المشايخ، فلا تُعارِضُ كتبَ المذهب. **قال**: وكذا كان يقولُ غيرُه من مشايخنا، وبه أقولُ". **انتهى**. [خ/٣٧]

ثمَّ لا يخفى أنَّ المرادَ بالمتونِ **المتونُ المعتبَرةُ**، كـ: «**البداية**»، و«**مختصر القُدوري**»، و«**المختار**»، و«**النُّقاية**»، و«**الوقاية**»، و«**الكنز**»، و«**الملتقى**»، فإنَّها الموضوعةُ لِنَقلِ المذهب ممَّا هو ظاهرُ الرواية، بخلاف «**متن الغُرر**» **لمنلا خسرو**، و«**متن التنوير**» **للتُّمُرتَاشِي الغَزِّي**، فإنَّ فيهما كثيرًا من مسائلِ الفتاوى.

---

(١) ينظر: «أنفع الوسائل» (ص: ٨٨).

(٢) هو صدر الدين سليمان بن أبي العز الأذرعي (ت: ٦٧٧هـ).

[منهج بعض الكتب المعتمدة]

[٥٣] وَسَابِقُ الأَقْوَالِ في «الخَانِيَّةِ» وَ«مُلْتَقَى الأَبْحُرِ» ذُو مَزِيَّةِ

[٥٤] وَفِي سِوَاهُمَا اعْتَمِدْ مَا أَخَّرُوا دَلِيلَهُ لِأَنَّهُ المُحَرَّرُ

[٥٥] كَمَا هُوَ العَادَةُ في «الهِدَايَةِ» وَنَحْوِهَا لِرَاجِحِ الدِّرَايَةِ

[٥٦] كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا لَهُ وَتَعْلِيلَ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

أي: إنَّ أوَّلَ الأقوال الواقعة في «فتاوى الإمام قاضي خان» له مَزِيَّةٌ على غيره في الرُّجحان؛ لأنَّه قال في أوَّل «الفتاوى»: "وفيما كَثُرَتْ فيه الأقاويلُ من المتأخِّرينَ اختصرتُ على قولٍ أو قولين، وقدَّمت ما هو الأظهَرُ، وافتتحتُ بما هو الأشهرُ؛ إجابةً للطالبين، وتيسيرًا على الراغبين"[1]. انتهى.

وكذا صاحب «مُلتقى الأبحُر» التزمَ تقديمَ القولِ المعتمدِ.

وما عداهما من الكتب التي تُذكَرُ فيها الأقوالُ بأدلَّتِها كـ«الهداية» وشروحِها، وشروحِ «الكنز»، و«كافي النَّسفيِّ»، و«البدائع»، وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادةُ فيها عند حكاية الأقوال أنَّهم يُؤخِّرونَ قولَ الإمام، ثمَّ يذكرونَ دليلَ كلِّ قولٍ، ثمَّ يذكرونَ دليلَ الإمام مُتضَمِّنًا للجواب عمَّا استدلَّ به غيرُه، وهذا ترجيحٌ له، إلَّا أن يَنُصُّوا على ترجيح غيره.

قال شيخُ الإسلام العلَّامةُ ابن الشَّلَبِيِّ في «فتاواه»: "الأصلُ أنَّ العملَ على قول أبي حنيفةَ، ولذا تُرجِّحُ المشايخُ دليلَهُ في الأغلب على دليل مَن خالفَهُ مِن أصحابه، ويجيبون عمَّا استدلَّ به مخالِفُه، وهذا أمارةُ العمل بقوله، وإن لم يُصرِّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيحُ كصريح التصحيح". انتهى.

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٧).

وفي آخر «**المستصفى**» للإمام **النسفي**: "إذا ذُكِرَ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ؛ فالراجح هو الأوَّل أو الأخير، لا الوسط". انتهى.

[ع/٩٩] **قلت**: وينبغي تقييدُه بما إذا لم تُعلَم عادةُ صاحبِ ذلك الكتاب، ولم يَذكُرِ الأدلَّةَ، [خ/٣٨] أمَّا إذا عُلِمَتْ - كما مرَّ عن «**الخانيّة**» و«**الملتقى**» - فتُتَّبَعُ، وأمَّا إذا ذُكِرَتِ الأدلَّةُ؛ فالمُرجَّحُ الأخيرُ كما قلنا.

وكذا لو ذكروا قولين مثلًا، وعلَّلوا لأحدهما؛ كان ترجيحًا له على غير المعلَّل، كما أفاده **الخير الرمليُّ** في كتاب الغصب من «**فتاواه الخيرية**»[1].

ونظيره ما في «**التحرير**» و«**شرحه**» في فصل الترجيح في المتعارضين: "أنَّ الحُكمَ الذي تُعرِّضُ فيه للعلَّة يترجَّحُ على الحُكم الذي لم يُتعرَّض فيه لها؛ لأنَّ ذكرَ علته يدلُّ على الاهتمام به والحثِّ عليه"[2]. انتهى.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٦).

[العبارات المستعملة في التصحيح]

[٥٧] وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَولَيْنِ وَقَدْ صُحِّحَ وَاحِدٌ فَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ

[٥٨] بِنَحْوِ ذا (الفَتْوَى عَلَيْهِ) (الأَشْبَهُ) وَ(الأَظْهَرُ) (المُخْتَارُ ذَا) وَ(الأَوْجَهُ)

[٥٩] أَوِ (الصَّحِيْحُ) وَ(الأَصَحُّ) آكَدُ مِنْهُ، وَقِيلَ عَكْسَهُ المُؤَكَّدُ

[٦٠] كَذَا (بِهِ يُفْتَى) (عَلَيْهِ الفَتْوَى) وَذَانِ مِنْ جَمِيْعِ تِلْكَ أَقْوَى

قال في آخر «**الفتاوى الخيريّة**»: "وفي أوّل «**المضمرات**»: أمَّا العلامات للإفتاء فقوله: (وعليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه نأخذُ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمَّة، وهو الصحيح، وهو الأصحُّ، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبَهُ، وهو الأَوْجَهُ)، وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلِّها. في «**حاشية البزدوي**»"[١]. انتهى.

وبعضُ هذه الألفاظ آكَدُ من بعضٍ:

- فلفظُ (الفتوى) آكَدُ من لفظ (الصحيح)، و(الأصحّ)، و(الأَشْبَه) وغيرها.

- ولفظ (به يُفتى) آكدُ من لفظ: (الفتوى عليه).

- و(الأصحُّ) آكَدُ من (الصحيح).

- و(الأَحوَط) آكدُ من (الاحتياط). **انتهى**.

لكن في «**شرح المُنية**» في بحث مسِّ المصحف: "والذي أخذناه من المشايخ أنَّه إذا تعارض إمامان معتبَران في التصحيح، فقال أحدهما: (الصحيحُ كذا)، وقال

---

(١) ينظر: «جامع المضمرات» (١/ ٦٢)، و«الفتاوى الخيرية» (٢/ ٢٣١)، وقوله: "في «حاشية البزدوي»" متعلِّق بما سيأتي من كلام «المضمرات»، وهو ما سينقله المؤلِّف بعد قليل من «شرح البيري».

الآخر: (الأصحُّ كذا)، فالأخذُ بقول مَن قال: (الصحيح) أَولى من الأخذ بقولِ مَن قال: (الأصحّ)؛ لأنَّ (الصحيحَ) مُقابِلُه (الفاسد)، و(الأصحّ) مقابله (الصحيح)، فقد وافقَ مَن قال: (الأصحُّ) قائلَ (الصحيح) على أنَّه صحيحٌ، وأمَّا مَن قال: (الصحيح؛) فعنده ذلك الحكمُ الآخَر فاسدٌ، فالأخذُ بما اتَّفقا على أنَّه صحيحٌ أَولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسدٌ"[1]. **انتهى**.

[خ/٣٩] وذكر **العلَّامة ابن عبد الرزاق في «شرحه على الدر المختار»**: "أن المشهورَ عند الجمهور أنَّ (الأصح) آكد من (الصحيح).

وفي «**شرح البيري**»: "قال في «**الطراز المذهب**» ناقلًا عن «**حاشية البزدوي**»: قوله: (هو الصحيح) يقتضي أن يكون غيرُه غيرَ صحيحٍ، ولفظ (الأصح) يقتضي أن يكون غيرُه صحيحًا. **أقول**: ينبغي أن يُقيَّدَ ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابلَ (الأصحِّ) الروايةَ الشاذَّةَ، كما في «**شرح المجمع**»". **انتهى**.

وفي «**الدر المختار**» بعدَ نقله حاصلَ ما مرَّ: "ثمَّ رأيتُ في «**رسالة آداب المفتين**»: إذا ذُيِّلت روايةٌ في كتابٍ معتمدٍ بـ(الأصحِّ)، أو (الأَولى)، أو (الأرفق) ونحوها؛ فله أن يفتيَ بها وبمخالِفَتِها أيضًا، أيًّا شاءَ، وإذا ذُيِّلَتْ بـ(الصحيح)، أو (المأخوذ به)، أو (به يُفتى)، أو (عليه الفتوى)؛ لم يُفتَ بمخالِفَتِها[2]، إلَّا إذا كان في «**الهداية**» مثلاً (هو الصحيح)، وفي «**الكافي**» بمخالفه (هو الصحيح)؛ فيُخيَّرُ، فيختارُ الأقوى عندَهُ والألْيَقَ والأصلَحَ. انتهى. فليُحفظ"[3]. **انتهى**. [ع/١٠٠]

قلتُ: وحاصلُ هذا كلِّه: أنَّه إذا صُحِّحَ كلٌّ من الروايتين..

---

(١) ينظر: «غنية المتملي شرح منية المصلي» (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: «رسالة آداب المفتين» لمحمد الدستنائي، في مجلة إلهيات طرابزون (٦/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: «الدر المختار» (ص: ١٥).

▪ **بلفظٍ واحدٍ**، كأن ذُكِرَ في كلٍّ واحدة منهما: (هو الصحيح)، أو (الأصحُّ)، أو (به يُفتى)؛ تخيَّرَ المفتي.

▪ **وإذا اختلف اللفظُ..**

- **فإن كان أحدُهما لفظُ (الفتوى) فهو أَولى**؛ لأنَّه لا يُفتَى إلَّا بما هو صحيحٌ، وليس كلُّ صحيحٍ يفتى به؛ لأنَّ الصحيحَ في نفسه قد لا يُفتى به؛ لكَونِ غيرِه أوفقَ؛ لِتَغيُّرِ الزمان وللضرورة ونحو ذلك.

فما فيه لفظ (الفتوى) يتضمَّنُ شيئين:

أحدُهما: الإذنُ بالفتوى به.

والآخر: صِحَّتُه؛ لأنَّ الإفتاءَ به تصحيحٌ له، بخلاف ما فيه لفظُ (الصحيح)، أو (الأصح) مثلًا.

- **وإن كان لفظ (الفتوى) في كلٍّ منهما**؛ فإن كان أحدُهما يفيدُ الحصرَ مثل: (به يفتى)، أو (عليه الفتوى)؛ فهو الأَولى، ومثلُه -بل أَولى- لفظُ (عليه عملُ الأمَّة)؛ لأنَّه يفيدُ الإجماعَ.

- **وإن لم يكن لفظُ (الفتوى) في واحدٍ منهما**؛ فإن كان أحدُهما بلفظ (الأصح)، والآخر بلفظ (الصحيح)؛ فعلى الخلاف السابق.

لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين، أمَّا لو كانا في كتابٍ واحدٍ من إمامٍ واحدٍ؛ فلا يتأتَّى الخلافُ في تقديم (الأصحّ) على (الصحيح)؛ لأنَّ إشعارَ الصحيح بأن مُقابِلَهُ فاسدٌ لا يتأتَّى فيه بعدَ التصريح بأنَّ مُقابِلَهُ أصحُّ، إلَّا إذا كان في المسألة قولٌ ثالثٌ، يكون هو الفاسدُ.

[خ/٤٠] وكذا لو ذكر تصحيحَينِ عن إمامَينِ، ثمَّ قال: "إنَّ هذا التصحيحَ الثانيَ أصحُّ من الأوَّل" مثلًا؛ فإنَّه لا شَكَّ(١) أنَّ مُرادَه ترجيحُ ما عَبَّر عنه بكونه أصحَّ، ويقعُ ذلك كثيرًا في «**تصحيح**» **العلَّامة قاسم**.

- **وإن كان كلٌّ منهما بلفظ (الأصحِّ) أو (الصحيح)**؛ فلا شُبهةَ في أنَّه يتخيَّرُ بينهما إذا كان الإمامان المصحِّحان في رُتبةٍ واحدةٍ.

أمَّا لو كان أحدُهما أعلمَ، فإنَّه يختارُ تصحيحَه، كما لو كان أحدُهما في «**الخانيّة**»، والآخرُ في «**البزازيَّة**» مثلًا، فإنَّ تصحيحَ **قاضي خان** أقوى، فقد قال **العلَّامة قاسم**: "إنَّ **قاضي خان** مِن أحقِّ مَن يُعتمَدُ على تصحيحه".

وكذا يتخيَّرُ إذا صرَّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ (الأصحِّ)، أو (الأحوط)، أو (الأَولى)، أو (الأرفق) وسكتَ عن تصحيح الأخرى؛ فإن هذا اللفظَ يفيدُ صِحَّة الأخرى، لكنَّ الأَولى الأخذُ بما صرّحَ بأنّها (الأصحُّ)؛ لزيادة صحَّتها، وكذا لو صرَّح في إحداهما بـ(الأصحِّ)، وفي الأخرى بـ(الصحيح)؛ فإنَّ الأَولى الأخذُ بالأصحِّ.



---

(١) في (ع): (يشك).

[قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح]

[٦١] وَإِنْ تَجِدْ تَصْحِيحَ قَوْلَينِ وَرَدْ ... فَاخْتَرْ لِمَا شِئْتَ فَكُلٌّ مُعتَمَدْ

[٦٢] إِلَّا إِذَا كَانَا (صَحِيحًا) وَ(أَصَحّ) ... أو قِيلَ: (ذا يُفتَى بِهِ) فَقَدْ رَجَحْ

[٦٣] أَوْ كَانَ في المُتُونِ أَوْ قَولَ الإِمَامْ ... أو ظَاهِرَ المَروِيِّ، أو جُلُّ العِظَامْ

[٦٤] قَالَ بِهِ، أو كَانَ الاسْتِحْسَانا ... أَوْ زَادَ لِلأَوْقَافِ نَفْعًا بَانَا

[٦٥] أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ ... أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ في البُرْهَانِ

[٦٦] هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيْحُ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحُ

[٦٧] فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحُ ... مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الأَوْضَحُ

لما ذكرتُ علامات التصحيح لقولٍ من الأقوال، وأنَّ بعضَ ألفاظ التصحيح آكَدُ من بعضٍ، وهذا إنَّما تظهرُ ثمرتُه عند التعارُض بأن كانَ التصحيح لقولين؛ **فصَّلتُ ذلك تفصيلًا حسنًا لم أُسبَقْ إليه** آخِذًا ممَّا مهدتُه قبل هذا، وذلك أنَّ قولَهم: "إذا كان في المسألة قولان مُصحَّحان؛ فالمفتي بالخيارِ" ليس على إطلاقه، بل ذاكَ إذا لم يكن [ع/١٠١] لِأَحدِهما مُرجِّحٌ قبلَ التصحيح، أو بعدَه.

۞ **الأوَّل من المرجِّحات**: ما إذا كان **تصحيحُ أحدِهما بلفظ (الصحيح)**، والآخرُ بلفظ (الأصحِّ)، وتقدَّم الكلامُ فيه، وأنَّ المشهورَ ترجيحُ (الأصحِّ) على (الصحيح). [خ/٤١]

۞ **الثاني: ما إذا كان أحدُهما بلفظ (الفتوى)** والآخرُ بغيره، كما تقدَّمَ بيانُه.

۞ **الثالث**: ما إذا كان **أحدُ القولين المصحَّحين في المتون**، والآخَرُ في غيرها؛ لأنَّه عند عدمِ التصحيحِ لأحد القولين يُقدَّمُ ما في **المتون**؛ لأنَّها الموضوعةُ لنقل المذهب

كما مرَّ، فكذا إذا تعارضَ التصحيحان، ولذا قال في «**البحر**» في باب قضاء الفوائت: "فقد اختلف التصحيح، والفتوى والعملُ بما وافقَ المتونَ أَولى"(١).

۞ **الرابع**: ما **إذا كان أحدُهما قولَ الإمام الأعظم**، والآخرُ قول بعض أصحابه؛ لأنَّه عند عدم الترجيح لأحدهما يُقدَّمُ قولُ الإمام، كما مرَّ بيانُه، فكذا بعدَه.

۞ **الخامس**: ما **إذا كان أحدُهما ظاهرَ الرواية**، فيُقدَّمُ على الآخر.

قال في «**البحر**» من كتاب الرضاع: "الفتوى إذا اختلفَتْ؛ كان الترجيحُ لظاهر الرواية"(٢)، وفيه من باب المصرف: "إذا اختلف التصحيحُ؛ وجبَ الفحصُ عن ظاهرِ الرواية، والرجوعُ إليه"(٣).

۞ **السادس**: ما **إذا كان أحدُ القولين المصحَّحين قال به جُلُّ المشايخ العظام**، ففي «**شرح البيري**» على «**الأشباه**»: "أنَّ المقرَّرَ عن المشايخ أنَّه متى اختُلِفَ في المسألة؛ فالعبرةُ بما قاله الأكثر". **انتهى**. وقدَّمنا نحوَهُ عن «**الحاوي القدسي**».

۞ **السابع**: ما **إذا كان أحدُهما الاستحسانَ**، والآخرُ القياس؛ لما قدَّمناه من أنَّ الأرجحَ الاستحسانُ، إلَّا في مسائلَ.

۞ **الثامن**: ما **إذا كان أحدُهما أنفعَ للوقف**؛ لما صرَّحوا به في «**الحاوي القدسي**» وغيرِه من أنَّه: يُفتى بما هو أنفعُ للوقفِ فيما اختلفَ العلماءُ فيه(٤).

۞ **التاسع**: ما **إذا كان أحدُهما أوفَقَ لأهل الزمان**، فإنَّ ما كان أوفقَ لِعُرفهم أو أسهلَ عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٦٩)، باب مصرف الزكاة.

(٤) ينظر: «الدر المختار» (ص: ٣٧٦).

ولذا أفتَوا **بقول الإمامين** في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة؛ لِتَغيُّرِ أحوال الزمان، فإنَّ **الإمامَ** كان في القرن الذي شهدَ له رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالخيريَّة[1]، بخلاف عصرهما، فإنَّه قد فَشَا فيه الكذب، فلا بدَّ فيه من التزكية.

وكذا عَدَلُوا عن قول أئمَّتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه؛ لِتَغيُّر الزمان، ووجود الضرورة؛ إلى القول بجوازه، كما مرَّ بيانُه.

[**وفي «الحاوي الزاهدي»**: "ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره **البزدوي** في «شرح الجامع الصغير»، وينبغي للمفتي أن يأخذَ بالأيسر في حقِّ غيره خصوصًا في حق الضعفاء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «**يسِّرا ولا تعسِّرا**»[2]" **انتهى**. وسيأتي بسط الكلام على المسائل العرفية][3].

[خ/٤٢] **العاشر**: ما إذا كان **أحدُهما دليله أوضحُ وأظهرُ**، كما تقدَّمَ أنَّ الترجيحَ بقوَّة الدليل، فحيث وُجِدَ تصحيحان ورأى مَن كان له أهليَّةُ النظر في الدليل أنَّ دليلَ أحدِهما أقوى؛ فالعملُ به أَولى.

هذا كلُّه إذا تعارَضَ التصحيح؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من القولين مُساوٍ للآخر في الصحَّة، فإذا كان في أحدهما زيادةُ قوَّةٍ من جهةٍ أخرى؛ يكونُ العملُ به أَولى من العمل بالآخر. [ع/١٠٢]

وكذا إذا لم يُصرَّح بتصحيح واحدٍ من القولين؛ فيُقدَّمُ ما فيه مُرَجِّحٌ من هذه المرجِّحات، ككونه في المتون، أو قولَ الإمام، أو ظاهرَ الرواية... إلخ.

---

(١) بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يلُونَهم، ثمَّ الذين يلُونَهم**»، أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من (خ).

[مفاهيم الكتب معتبرة]

[٦٨] وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رِوَايَاتٍ أَتَى مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحٍ ثَبَتَا

اعلم أنَّ المفهوم قسمان:

- مفهومُ مُوافَقَةٍ: وهو دلالةُ اللفظ على ثبوت حُكم المنطوق لمسكوتٍ بمُجرَّد فهم اللغة.

أي: بلا تَوقُّفٍ على رأيٍ واجتهادٍ؛ كدلالة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] على تحريم الضرب.

- ومفهومُ مخالفةٍ: وهو دلالةُ اللَّفظ على ثبوت نقيضِ حُكمِ المنطوقِ للمسكوت.

[أقسام مفهوم المخالفة، والاختلاف في الأخذ به]:

وهو أقسام:

١ - مفهوم الصفة؛ كـ«في السَّائمةِ زكاةٌ»[1].

٢ - ومفهوم الشرط؛ نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣- ومفهوم الغاية؛ نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤ - ومفهوم العدد؛ نحو: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٤٥٤) مطوَّلاً بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ»، وأخرجه أبو داود (١٥٦٧) مطولًا، بلفظ: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئةٍ...» من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الصلاح: أحسب أنَّ قول الفقهاء والأصوليين: (في سائمة الغنم الزكاة)، اختصارٌ منهم للمفصَّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُب. ينظر: «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٧٢).

٥- ومفهوم **اللقب**؛ وهو تعليق الحكم بجامدٍ، كـ«**في الغَنَمِ زكاةٌ**»[١].

واعتبار القسم الأوّل من القسمين مُتّفقٌ عليه.

واختُلِفَ في الثاني بأقسامه:

فعند الشافعيَّة: مُعتبَرٌ، سوى الأخير، فيدلُّ على نفي الزكاة عن العَلوفة، وعلى أنَّه لا نفقةَ لمُبانَةٍ غيرِ حاملٍ، وعلى الحِلِّ إذا نكحَتْ غيرَهُ، وعلى نفي الزائدِ على الثمانين.

وعند الحنفيَّةِ: غيرُ مُعتبَرٍ بأقسامِهِ في كلام الشارع فقط. وتمامُ تحقيقه في كتب الأصول.

قال في «شرح التحرير» بعد قوله: (غيرُ معتبَرٍ في كلام الشارع فقط): "فقد نقل **الشيخ جلال الدين الخبَّازي** في «**حاشية الهداية**» عن **شمس الأئمَّة الكردريِّ** أنَّ تخصيصَ الشيءِ بالذِّكر لا يَدلُّ على نَفيِ الحُكم عمَّا عداه في خطابات الشارع، فأمَّا في متفاهم الناس وعُرفهم، وفي المعاملات والعقليَّاتِ يدلُّ. **انتهى**. وتداولَهُ المتأخِّرون. وعليه ما في «**خزانة الأكمل**» و«**الخانية**»: لو قالَ: "ما لك عليَّ أكثرُ من مئة درهمٍ"؛ كان إقرارًا بالمئة، ولا يُشكِلُ عليه عدمُ لزوم شيءٍ في: "ما لكَ عليَّ أكثرُ من مئةِ درهمٍ، ولا أقلُّ" كما لا يخفى على المتأمِّل[٢]. **انتهى**. [خ/٤٣]

وفي حجِّ «**النهر**»: "المفهومُ معتبَرٌ في الروايات اتِّفاقًا، ومنه أقوالُ الصحابة. **قال**: وينبغي تقييدُه بما يُدرَكُ بالرأي، لا ما لم يُدرَكْ به"[٣] **انتهى**؛ أي: لأنَّ قولَ الصحابيِّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣١)، والدارقطني (١٩٣٢)، وصحَّحه الحاكم (١٤٣٢) بلفظ: «في الغنمِ صدقتُها» كلُّهم من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٨).

إذا كان لا يُدرَكُ بالرأي - أي: بالاجتهاد - له حكم المرفوع، فيكونُ من كلام الشارعِ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، والمفهومُ فيه غيرُ معتبَرٍ.

فالمرادُ بالروايات: ما رُوِيَ في الكتب عن المجتهِدِينَ من الصحابةِ وغيرهم.

وفي «**النهر**» أيضًا عند سُنَنِ الوضوء: "مفاهيمُ الكتب حُجَّةٌ، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص"[(١)]. **انتهى**.

وفي «**غاية البيان**» عند قوله: (وليس على المرأة أن تنقضَ ضفائرَها): "احترزَ بالمرأةِ عن الرجل، وتخصيصُ الشيءِ في الروايات يدلُّ على نفي ما عداه بالاتِّفاق، بخلاف النصوصِ، فإنَّ فيها لا يَدلُّ على نفيِ ما عداهُ عندنا".

وفي «**غاية البيان**» أيضًا في باب جنايات الحجِّ عند قوله: (وإذا صال السَّبُعُ على المُحرِمِ فقتلَهُ، لا شيءَ عليه؛ لما رُوِيَ أنَّ **عمرَ رضي الله تعالى عنه** قتلَ سَبُعًا وأهدى كَبْشًا، وقال: إنَّا ابتدأناه[(٢)]: "علَّلَ لإهدائه بابتداءِ نفسه؛ فعُلِمَ به أنَّ المُحرِمَ إذا لم يبتدئ بقَتلِه، بل قتلَهُ دفعًا لِصَولَتِه؛ لا يجب عليه شَيءٌ، وإلَّا لم يبقَ للتعليل فائدةٌ. **ولا يقالُ**: تخصيص الشيءِ بالذِّكر لا يدلُّ على نفي ما عداهُ عندكم، فكيف تستدلُّونَ **بقَولِ عمر** رضي الله تعالى عنه؟ **لأنَّا نقولُ**: ذاك في خطابات الشرع، أمَّا في الروايات والمعقولات فيدلُّ، وتعليلُ عمرَ من باب المعقولات". **انتهى**. [ع/١٠٣]

وحاصِلُه: أنَّ التعليلَ للأحكام تارةً يكونُ بالنصِّ الشرعيِّ من آيةٍ أو حديثٍ، وتارةً يكونُ بالمعقول كما هنا، والعِلَلُ العقليَّةُ ليست من كلام الشارع فمفهومها مُعتبَرٌ، ولهذا تراهم يقولون: "مقتضى هذه العِلَّةِ جَوازُ كذا وحُرمَتُه"، فيَستَدِلُّونَ بمفهومها.

---

(١) ينظر: «النهر الفائق» (١/ ٣٧).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٧): "غريبٌ جدًّا"، وقال ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١١٣٩):"لا يعرف هذا عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٤٤): "لم أجده".

فإن قلتَ: قال في «**الأشباهِ**» من كتاب القضاء: "لا يجوزُ الاحتجاجُ بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب؛ كالأدلَّة، وأمَّا مفهوم الرواية فحُجَّةٌ، كما في «**غاية البيان**» من الحَجِّ"[1]. انتهى.

فهذا مخالفٌ لما مرَّ من أنَّه غيرُ مُعتبرٍ في كلام الشارع فقط. [خ/ ٤٤]

قلتُ: الذي عليه المتأخِّرونَ ما قدَّمناه.

وقال **العلَّامة البِيري** في «شرحه»: "والذي في «**الظهيرية**»: الاحتجاجُ بالمفهوم لا يجوز، وهو ظاهرُ المذهب عند علمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، وما ذكَرَهُ **محمَّدٌ** في «**السِّيَر الكبير**» من جواز الاحتجاج بالمفهوم، فذلك خلافُ ظاهر الرواية.

قال[2] في «**حواشي الكشف**»: رأيتُ في «**الفوائد الظهيرية**» في باب ما يُكرَهُ في الصلاة: أنَّ الاحتجاجَ بالمفهوم يجوز. ذكره **شَمسُ الأئمَّة السرخسيُّ** في «**السِّيَر الكبير**» وقال: بنى **محمَّدٌ** مسائلَ «**السِّيَر**» على الاحتجاج بالمفهوم[3]، وإلى هذا مال **الخصَّاف**، وبنى عليه مسائلَ «**الحِيَل**».

وفي «**المصفَّى**»: التخصيصُ بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه.[4] قلنا: التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدلُّ على نَفيِ ما عداه. انتهى، من النكاح.

وفي «**خزانة الروايات**»: القيدُ في الرواية ينفي ما عداه.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٨٧).
(٢) في (ع): (وقال).
(٣) ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص: ١٧٧).
(٤) في (ع) زيادة: (انتهى).

وفي «السراجيّة»: أمّا في متفاهم الناس من الإخبارات، فإنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكر يدلُّ على نفي ما عداه، كذا ذكره السرخسي. انتهى.

أقول: الظاهرُ أنَّ العملَ على ما في «السِّيَر» كما اختاره الخصَّاف في «الحِيَل»، ولم نرَ من خالفه، والله تعالى أعلم"[١]. انتهى كلام البِيري.

أي: إنَّ العملَ على جواز[٢] الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مُطلقًا؛ بل في غير كلام الشارع كما علمتَ ممَّا قرَّرناه، وإلَّا فالذي رأيتُه في «السِّيَر الكبير» جوازُ العمل به، حتَّى في كلام الشارع، فإنَّه ذكرَ في باب آنية المشركِينَ وذبائحِهم: "أنَّ تزوُّجَ نساءِ النصارى من أهل الحرب لا يَحرُمُ، واستدلَّ عليه بحديثِ عليٍّ: «أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كتبَ إلى مَجوسِ هجرَ يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلمَ قُبِلَ منه، ومن لم يُسلِمْ ضُرِبَتْ عليه الجزيةُ، [وأن][٣] لا يؤكلَ له ذبيحةٌ، ولا يُنكحَ منهم امرأةٌ»[٤].

قال شمسُ الأئمَّة السرخسي في «شرحه»: فكأنَّه - أي: محمَّدًا - استدلَّ بتخصيص رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم المجوسَ بذلك على أنَّه لا بأسَ بنكاح نساءِ أهل الكتاب، فإنَّهُ بنى هذا الكتابَ على أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ، ويأتي بيانُ ذلك في موضعه"[٥].

---

(١) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» (٢/ ٩٥).

(٢) (جواز) سقطت من (ع).

(٣) في النسخ: (في أن)، والمثبت من «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص: ١٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣٢٥، ٣٢٦٤٥، ٣٢٦٦٠) والبيهقي (١٨٦٦٣) عن الحسن بن محمَّد بن علي قال: كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام: «فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة»، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه. قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. ينظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: «شرح السير الكبير» (ص: ١٤٩).

ثمَّ قال بعد أربعة أبواب، في باب ما يجب من طاعة الوالي: **في قول محمد**: "لو قال منادي الأمير: من أراد العلفَ فليخرج تحت لواء فلانٍ"، فهذا بمنزلةِ النهيِ" -أي: نَهيِهِم عن أن يُفارِقُوا صاحبَ اللواءِ بعدَ خروجهم معه-: "وقد بيَّنَّا أنَّه بنى هذا الكتابَ على أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ، وظاهرُ المذهب عندنا أنَّ المفهومَ ليس بحُجَّةٍ، مفهومُ الصفةِ ومفهومُ الشرطِ في ذلك سواءٌ، ولكنَّه اعتَبَرَ المقصودَ الذي يفهمُه أكثرُ الناس في هذا الموضع؛ لأنَّ الغزاةَ في الغالب لا يقفونَ على حقائق العلوم، وأنَّ أميرَهم بهذا اللفظ إنَّما نهى الناسَ عن الخروج إلَّا تحت لواءِ فُلانٍ، فجعلَ النهيَ المعلومَ بدلالة كلامه كالمنصوص عليه"[1]. **انتهى**. [خ/٤٥]

ومقتضاه: **أنَّ ظاهرَ المذهب أنَّ المفهومَ ليس بحُجَّةٍ حتَّى في كلام الناس**؛ لأنَّ ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير فهو من كلام الناس، لا من كلام الشارع، وهذا موافقٌ لما مرَّ عن «**الأشباه**». [ع/١٠٤]

والظاهرُ أنَّ القولَ بكونه حُجَّةً في كلامهم قولُ المتأخِّرين، كما يُعلَمُ من عبارة «**شرح التحرير**» السابقة، ولعلَّ مستندَهم في ذلك ما نقلناه آنفًا عن «**السِّيَر الكبير**»، فإنَّه من كُتب ظاهر الرواية الستَّة، بل هو آخِرُها تصنيفًا، فالعملُ عليه كما قدَّمناه في النظم.

والحاصلُ: أنَّ العملَ الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع؛ لأنَّ التنصيصَ على الشيء في كلامه لا يلزمُ منه أن يكونَ فائدتُه النفيُ عمَّا عداه؛ لأنَّ كلامَهُ معدنُ البلاغة، فقد يكونُ مُراده غيرَ ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّ فائدةَ التقييد بالحجور كونُ ذلك هو الغالبُ في الربائب، وأمَّا كلامُ الناس فهو خالٍ عن هذه المزيَّة، فيستدلُّ بكلامهم على المفهوم؛ لأنَّه المتعارَفُ بينهم، وقد صرَّحَ في «**شرح السِّيَر الكبير**» بأنَّ **الثابت بالعُرف كالثابت**

---

(١) ينظر: «شرح السير الكبير» (ص: ١٧٧).

بالنصِّ[1]. وهو قريبٌ من قول الفقهاء: "**المعروف كالمشروط**"، وحينئذٍ فما ثبتَ بالعُرف فكأنَّ قائلَه نصَّ عليه، فيُعمَلُ به.

وكذا يقالُ في مفهوم الروايات؛ فإنَّ العلماءَ جرت عادتهم في كتبهم على أنَّهم يذكرون القيودَ والشروطَ ونحوَها؛ تنبيهًا على إخراجِ ما ليس فيه ذلك القيدُ ونحوه، وأنَّ حُكمَهُ مخالفٌ لِحُكم المنطوق، وهذا ممَّا شاع وذاع بينهم بلا نكيرٍ، ولذا لم نرَ مَن صرَّحَ بخلافه.

نعم ذلك أغلبيٌّ، كما عزاه **القُهُستَانِيُّ** في «**شرح النُّقاية**» إلى حدودِ «**النهاية**».

[خ/٤٦] ومن غير الغالب قول «**الهداية**»: "وسننُ الطهارة: غَسلُ اليدينِ قبلَ إدخالهما الإناءَ إذا استيقظَ المتوضِّئُ من نومه"[2]، فإنَّ التقييدَ بالاستيقاظ اتفاقِيٌّ، وقعَ تبرُّكًا بلفظ الحديث[3]، فإنَّ السنَّةَ تشملُ المستيقظَ وغيرَه عند الأكثرينَ، وقيل: إنَّه احترازيٌّ لإخراج غيرِ المستيقظ، وإليه مالَ **شمسُ الأئمَّةِ الكردريُّ**.

[تقديم الصريح على المفهوم]:

وقولي: "**ما لم يخالف لصريح ثَبَتا**"؛ أي: إنَّ المفهومَ حُجَّةٌ على ما قرَّرناه إذا لم يخالف صريحًا؛ فإنَّ الصريحَ مُقدَّمٌ على المفهوم، كما صرَّح به **الطرسوسيُّ** وغيرُه، وذكره الأصوليُّون في ترجيح الأدلَّة، فإنَّ القائلينَ باعتبار المفهومِ في الأدلَّة الشرعيَّة إنَّما يعتبرونه إذا لم يأتِ صريحٌ بخلافه، فيُقدَّمُ الصريحُ، ويُلغى المفهومُ، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) ينظر: «شرح السير الكبير» (ص: ٢٩٠).

(٢) ينظر: «الهداية» (١/ ١٥).

(٣) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومِه، فلا يغمِس يدَه في الإناء حتَّى يغسلَها ثلاثًا، فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه**» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[اعتبار العُرف في الأحكام الشرعية]

[٦٩] وَالعُرْفُ في الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ   لِذَا عَلَيهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

قال في «المستصفى»: "العُرفُ والعادةُ: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّتهُ الطِّباعُ السليمة بالقبول". **انتهى**.

وفي «**شرح التحرير**»: "العادةُ هي الأمرُ المتكرِّر من غير علاقةٍ عقليَّةٍ"[١]. **انتهى**.

وفي «**الأشباه والنظائر**»: "القاعدة السادسة: **العادة مُحكَّمةٌ**، وأصلها قولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**ما رآهُ المسلِمُونَ حَسَنًا، فهُوَ عندَ الله حَسَنٌ**»[٢].

واعلم أنَّ اعتبارَ العادة والعرفِ رُجِعَ إليه في مسائلَ كثيرةٍ، حتَّى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا: **تُترَكُ الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة**"[٣].

ثم ذكر في «الأشباه»: "أمَّا العادةُ إنَّما تُعتبَرُ إذا اطَّردت أو غَلَبَت، ولذا قالوا في البيع: لو باعَ بدراهمَ أو دنانيرَ في بلدٍ اختلفَ فيها النقودُ مع الاختلاف في الماليَّةِ والرواجِ؛ انصرفَ البيعُ إلى الأغلب. **قال في «الهداية»**: لأنَّه هو المتعارَفُ، فينصرفُ المُطلَقُ

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (١/ ٢٨٢).

(٢) ذكره محمَّد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (١/ ٩١)، وأحمد (٣٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والحاكم (٤٤٦٥)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، موقوفًا على ابن مسعود، وقد روي نحوه مرفوعًا من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الخطيب في «تاريخه» (٤/ ١٦٥)، لكن في إسناده أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال أحمد بن حنبل: يضع الحديث، وقال البخاري: متروك، وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢)، وقال: "هذا الحديث إنَّما يعرف من كلام ابن مسعودٍ". ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢١٦)، و«التعليق الممجد على موطأ محمَّد» للَّكنوي (١/ ٦٣٠).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٧٩).

إليه"[١]. انتهى.

وفي «شرح البِيري»: "عن «المبسوط»: الثابتُ بالعُرف كالثابت بالنصِّ"[٢]. انتهى.

[تتغير الأحكام بتغير العرف]:

[ع/١٠٥] ثمَّ اعلم أنَّ كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهدُ **صاحبُ المذهب** بناءً على ما كان في عُرفه وزمانِه قد تغيَّرتْ بتَغيُّرِ الأزمان؛ بسبب فسادِ أهل الزَّمان، أو عمومِ الضرورة.

▪ كما قدَّمناه من **إفتاء المتأخِّرين بجواز الاستئجارِ على تعليم القرآن**، وعدم الاكتفاء[٣] بظاهر العدالة، مع أنَّ ذلك مُخالِفٌ لما **نصَّ عليه أبو حنيفة**.

[خ/٤٧] ▪ **ومن ذلك: تحقُّق الإكراه من غير السلطان**، مع مخالفتِه لقول **الإمام**؛ بناءً على ما كان في عصرِه أنَّ غيرَ السلطان لا يُمكِنُه الإكراه، ثمَّ كَثُرَ الفسادُ، فصار يتحقَّقُ الإكراهُ من غيره، **فقال محمَّد** باعتباره، وأفتى به المتأخِّرون.

▪ **ومن ذلك: تضمينُ الساعي**[٤]، مع مخالفته لقاعدة المذهب من أنَّ الضمانَ على المباشِر دون المتسبِّب، ولكن أفتَوا بضمانه زجرًا لفسادِ الزَّمان، بل أفتوا بقَتلِه زمنَ الفترة[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٨١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٩/ ٤).

(٣) (جواز الاستئجارِ على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء) سقطت من (ع).

(٤) **السَّاعي**: المراد به هنا الواشي بالناس إلى الحاكم. ينظر: «مختار الصحاح» (سعي)، و«رد المحتار» (٤/ ٨٨).

(٥) كذا في النسخ، وفي باب التعزير من حاشية «رد المحتار»، وفي «الفتاوى العالمكيرية»؛ لكن نقل في «رد المحتار» في كتاب الجنايات: عن «البزازية»: "أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائزٌ في أيام **الفتنة**". ينظر: «الفتاوى العالمكيرية» (٥/ ٣٦١)، و«رد المحتار» (٤/ ٦٤)، (٦/ ٥٦٢).

▪ ومنه: تضمينُ الأجير المشترك.

▪ وقولهم: إنَّ الوصيَّ ليس له المضاربةُ بمالِ اليتيم في زماننا.

▪ وإفتاؤهم بتضمينِ الغاصبِ عقارَ اليتيم، والوقفِ، وعدمِ إجارته أكثرَ من سنةٍ في الدُّور، وأكثرَ من ثلاثِ سنينَ في الأراضي، مع مخالفتِه لأصل المذهب من عدم الضمان وعدمِ التقدير بمُدَّةٍ.

▪ ومَنعُهمُ القاضيَ أن يقضيَ بعلمه.

▪ وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجَّلَ؛ لفساد الزمان.

▪ وعدمِ سماع قولِه: إنَّه استثنى بعد الحَلِف بطلاقها؛ إلَّا ببيِّنةٍ، مع أنَّه خِلافُ ظاهر الرواية؛ وعلَّلوه بفساد الزمان.

▪ وعدمِ تصديقها بعدَ الدخول بها بأنَّها لم تقبض ما اشتُرِطَ لها تعجيلُه من المهر، مع أنَّها مُنكِرَةٌ للقبضِ. وقاعدةُ المذهبِ: أنَّ القولَ للمنكِرِ؛ لكنَّها في العادة لا تُسلِّمُ نفسَها قبلَ قبضه.

▪ وكذا قالوا في قوله: "كلُّ حلٍّ عليَّ حرامٌ" يقع به الطلاقُ؛ للعُرف.

قال مشايخ بلخَ: وقول محمَّد: "لا يقع إلَّا بالنيَّة" أجابَ به على عُرفِ ديارهم، أما في عُرف بلادنا فيريدون به تحريمَ المنكوحة، فيُحمَلُ عليه. نقله العلَّامة قاسم، ونقلَ عن «مختارات النوازل» أنَّ عليه الفتوىَ؛ لغَلبةِ الاستعمال بالعرف. ثم قال: "قلتُ: ومِنَ الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا: الطلاقُ يلزمني، والحرامُ يلزمني، وعليَّ الطلاقُ، وعليَّ الحرام"[1]. انتهى.

▪ وكذا مسألة دعوى الأبِ عدمَ تمليكه البِنتَ الجهاز، فقد بنَوها على العُرف، مع

---

(١) ينظر: «التصحيح والترجيح» للقاسم بن قطلوبغا (ص: ٣٥٠).

أنَّ القاعدةَ: أنَّ القولَ للمُمَلِّك في التمليك وعدمِه.

▪ وكذا جُعِلَ القولُ للمرأة في مؤخَّر صداقها، مع أنَّ القولَ للمُنكرِ.

▪ وكذا قولُهم: المختارُ في زماننا قولُهما في المزارعة والمعاملة والوقف؛ لمكان الضرورة والبلوى.

▪ وقول محمَّد بسقوط الشفعة إذا أخَّرَ طلبَ التملُّك شهرًا؛ دفعًا للضَّرر عن المشتري.

[خ/٤٨] ▪ ورواية الحسن بأن الحُرَّةَ العاقلةَ البالغةَ لو زوَّجت نفسَها من غير كُفؤٍ؛ لا يَصحُّ.

▪ وإفتاؤهم بالعفوِ عن طين الشارع للضرورة، وبِبَيعِ الوفاءِ، والاستصناع، والشُّرب من السقَّا بلا بيانِ مِقدار ما يشربُ، ودخولِ الحمَّام بلا بيانِ مُدَّة المكث ومقدارِ ما يصبُّ من الماءِ، واستقراضِ العجينِ والخبزِ بلا وزنٍ.

وغير ذلك ممَّا بُنِيَ على العُرف، وقد ذكرَ من ذلك في «الأشباه» مسائل كثيرةً(١).

فهذه كلُّها قد تغيَّرت أحكامُها لِتغيُّر الزمان؛ إمَّا للضرورة، وإمَّا للعُرف، وإمَّا لقرائن الأحوال، وكلُّ ذلك غيرُ خارجٍ عن المذهب؛ لأنَّ صاحبَ المذهب لو كان في هذا الزمانِ لقالَ بها، ولو حدثَ هذا التغيُّرُ في زمانِه لم يُنصَّ على خلافِها، وهذا الذي جرَّأ [ع/١٠٦] المجتهدين في المذهب وأهلَ النظرِ الصحيح من المتأخِّرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كُتب ظاهر الرواية؛ بناءً على ما كان في زمنه، كما مرَّ تصريحهم به في مسألةِ "كلّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ" مِن أنَّ محمَّدًا بنى ما قاله على عُرف زمانه، وكذا ما قدَّمناه في الاستئجار على التعليم.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٦ وما بعدها).

فإن قلت: العرفُ يتغيَّرُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، فلو حدث عُرفٌ آخَرُ؛ لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغُ للمفتي مخالفةُ المنصوص واتِّباعُ العرف الحادث؟

قلتُ: نعم، فإنَّ المتأخِّرينَ الذين خالفوا المنصوصَ في المسائل المارَّة لم يخالفوه إلَّا لحدوث عُرفٍ بعدَ زمن الإمام، فللمفتي اتِّباعُ عُرفِه الحادثِ في الألفاظ العرفيَّة، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهدُ على ما كان في عُرفِ زمانه، وتَغيَّرَ عرفُه إلى عُرفٍ آخرَ؛ اقتداءً بهم، لكن بعدَ أن يكونَ المفتي ممَّن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ، ومعرفةٌ بقواعد الشرع، حتَّى يميِّزَ بين العُرفِ الذي يجوزُ بناءُ الأحكام عليه، وبين غيره، فإنَّ المتقدِّمينَ شرطوا في المفتي الاجتهادَ، وهذا مفقودٌ في زماننا، فلا أقلَّ من أن يُشترطَ فيه معرفةُ المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يُسقِطُونها، ولا يُصرِّحونَ بها اعتمادًا على فَهم المتفقِّهِ، وكذا لا بُدَّ له من معرفة عُرفِ زمانه، وأحوالِ أهله، **والتخرُّجِ في ذلك على أستاذٍ ماهرٍ**، ولذا قال في آخر «**منية المفتي**»: "لو أنَّ الرجلَ حفظ جميع كُتبِ أصحابنا لا بُدَّ أن يتَّلمذَ للفتوى، حتَّى يهتديَ إليه؛ لأنَّ كثيرًا من المسائلِ يُجاب عنه [خ/٤٩أ] على عادات أهل الزمان فيما لا يخالفُ الشريعة". **انتهى**.

وفي «**القنية**»: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب، ويتركا العرفَ". **انتهى**. ونقَلَه منها[١] في «**خزانة الروايات**»، وهذا صريحٌ فيما قلنا: من أنَّ المفتيَ لا يفتي بخلاف عُرفِ أهل زمانه.

ويَقرُب منه ما نقله في «**الأشباه**» عن «**البزازيَّة**»: من أنَّ المفتيَ يفتي بما يقعُ عنده من المصلحة[٢].

---

(١) في (ع): (عنه).

(٢) ينظر: «**الأشباه والنظائر**» (ص: ١٨٨).

وكتبتُ في «ردِّ المحتار» في باب القَسامة: "فيما لو ادَّعى الوليُّ على رجلٍ من غير أهل المحلَّة، وشهد اثنان منهم عليه؛ لم تُقبَل عنده، وقالا: تقبل... إلخ، نقل السيِّد الحمويُّ عن العلَّامة المقدسيِّ أنَّه قال: توقَّفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعتُ من إشاعته؛ لما يترتَّبُ عليه من الضرر العامِّ، فإنَّ مَن عرفَه مِن المتمرِّدين يتجاسرُ على قتل النفس في المحلَّات الخالية من غير أهلها معتمدًا على عَدم قَبول شهادتهم عليه، حتَّى قلتُ: ينبغي الفتوى على قولِهما، لاسيِّما والأحكامُ تختلف باختلاف الأيَّام"[1]. انتهى.

وقال في «فتح القدير» في باب ما يوجب القضاءَ والكفَّارةَ مِن كتاب الصوم عند قول «الهداية»: "(ولو أكلَ لحمًا بين أسنانه لم يُفطِر، وإن كان كثيرًا يُفطِرُ) وقال زفر: يُفطِرُ في الوجهين". ما نصُّه: "والتحقيقُ أنَّ المفتيَ في الوقائعِ لا بدَّ له من ضرب اجتهادٍ، ومعرفة بأحوال الناس، وقد عُرِفَ أنَّ الكفَّارة تفتقرُ إلى كمال الجناية، فيُنظَرُ إلى صاحب الواقعة؛ إن كان ممَّن يعافُ طَبعُه ذلك أخذَ بقول أبي يوسف، وإن كان ممَّن لا أثرَ لذلك عنده أخذَ بقول زُفرَ"[2]. انتهى.

وفي «تصحيح العلَّامة قاسم»: "فإن قلتَ: قد يحكونَ أقوالًا من غير ترجيحٍ، وقد يختلفون في التصحيح. قلتُ: يُعمَلُ بمثل ما عملوا من اعتبار تَغيُّرِ العُرف وأحوال [١٠٧/ب] الناس، وما هو الأرفَقُ بالناس، وما ظهرَ عليه التعامُل، وما قَوِيَ وَجهُه، ولا يخلو الوجودُ من تمييز هذا حقيقةً لا ظنًّا بنفسه، ويرجعُ مَن لم يُميِّز إلى من يُميِّزُ لبراءة ذِمَّته"[3]. انتهى.

(١) ينظر: «رد المحتار» (٦/ ٦٣٦).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: «التصحيح والترجيح» لابن قطلوبغا (ص: ١٣١).

[**وذكروا في المزارعة**: لو شرطَا[1] الحَبَّ بينهما، وسكتا عن التِّبن؛ يجوز في ظاهر الرواية، والتبن لربِّ البَذْر. **وعن بعض مشايخنا** التبنُ بينهما كالحبِّ باعتبار العرف، وتحكيمُ العرف عند الاشتباه واجبٌ. **كذا في «الذخيرة»**.

وذكروا في باب الحقوق: أنَّ العُلوَ لا يدخل بشراء بيتٍ بكل حقٍّ، وبشراء منزل إلَّا بكلِّ حقٍّ هو له أو بمَرَافقه، ويدخل في الدار؛ **قال في «البحر» نقلًا عن «الكافي»**: "إنَّ هذا التفصيل مبنيٌّ على عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلوُ في الكلِّ، سواءٌ باعَ باسم البيت أو المنزل أو الدارِ، والأحكام تبتنى على العرف، فيعتبر في كلِّ إقليمٍ وفي كلِّ عصرٍ عرفُ أهله"[2]. **انتهى**.

وفي باب الربا من «البحر» عن «الكافي» أيضًا: "والفتوى على عادة الناس"[3].

وقدمنا عن **«الهداية»** قوله: "لأنَّه هو المتعارف، فينصرف المطلقُ إليه"][4].

فهذا كلُّه صريحٌ فيما قلنا من العمل بالعُرف ما لم يخالفِ الشريعةَ، كالمَكْسِ[5]، والرِّبا، ونحو ذلك، فلا بُدَّ للمفتي والقاضي، بل والمجتهد؛ مِن معرفة أحوال الناس، [خ/ ٥٠] وقد قالوا: "**ومن جهلَ بأهلِ زمانه فهو جاهلٌ**".

وقدَّمنا أنَّهم قالوا: **يُفتَى بقول أبي يوسفَ فيما يتعلَّق بالقضاء؛** لكونه جرَّبَ الوقائعَ، وعرفَ أحوال الناس.

---

(١) في (ع): (شرط)، والمثبت من (ب).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٤٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/ ١٤٠).

(٤) سقطت من (خ).

(٥) **المَكْسُ في البيعِ**: نقصُ الثَّمَنِ، والمَكْسُ الجِبايةُ، وقد غلب استعمالُ "المكسِ" فيما يأخذه أعوانُ السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٧).

وفي «**البحر**» عن «**مناقب الإمام محمَّد**» للكردري: "كان محمَّدٌ يذهبُ إلى الصبَّاغينَ، ويسأَلُ عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم"[(١)]. **انتهى**.

وقالوا: إذا زرعَ صاحبُ الأرض أرضَهُ ما هو أدنى، مع قُدرَتِه على الأعلى؛ وجبَ عليه خَراجُ الأعلى. **قالوا**: وهذا يُعلَمُ، ولا يُفتى به؛ كيلا يتجرَّأ الظلمةُ على أخذِ أموال الناس.

قال في «العناية»: "**ورُدَّ**[(٢)]: بأنَّه كيف يجوزُ الكِتمان، ولو أخذوا كان في موضعه؛ لِكَونِه واجبًا. وأجيبَ: بأنَّا لو أفتينا بذلك؛ لادَّعى كلُّ ظالمٍ في أرضٍ ليس شأنها ذلك أنَّها قبلَ هذا كانت تُزرَعُ الزعفرانَ مثلًا، فيأخذُ خراجَ ذلك، وهو ظُلمٌ وعدوانٌ"[(٣)]. **انتهى**.

وكذا قال في «فتح القدير»: "قالوا: لا يُفتى بهذا؛ لما فيه من تَسلُّطِ الظلمةِ على أموال المسلمين؛ إذ يدَّعي كلُّ ظالمٍ أنَّ الأرضَ تصلح لزراعة الزعفرانِ ونحوه، وعِلاجُه صعبٌ"[(٤)]. **انتهى**.

فقد ظهرَ لك أنَّ جمودَ المفتي أو القاضي على ظاهر المنقولِ، مع تَركِ العُرفِ والقرائن الواضحةِ، والجهلِ بأحوال الناس؛ يلزم منه تضييعُ حقوقٍ كثيرةٍ، وظُلمُ خلقٍ كثيرين.

[أقسام العرف]:

ثمَّ اعلم أنَّ العُرفَ قسمان:

- **عامٌّ**.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٨٨).

(٢) أي: القول السابق: "وهذا يُعلَمُ، ولا يُفتى به".

(٣) ينظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ٤٠).

(٤) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٠).

• **وخاصٌّ.**

فالعامُّ يثبتُ به الحكم العامُّ، ويَصلح مُخصِّصًا للقياس والأثر، بخلاف الخاصّ، فإنَّه يثبتُ به الحكمُ الخاصُّ ما لم يخالف القياسَ أو الأثرَ، فإنَّه لا يصلحُ مخصِّصًا.

قال في «الذخيرة» في الفصل الثامن من الإجارات في مسألةِ ما لو دفعَ إلى حائكٍ غَزْلًا لِينسِجَهُ بالثلث: "ومشايخُ بلخَ كنصيرِ بن يحيى، ومحمَّد بن سلمةَ، وغيرهما كانوا يجيزون هذه الإجارةَ في الثياب؛ لِتَعامُلِ أهل بلدهم في الثياب، والتعاملُ حُجَّةٌ يُتْرَكُ به القياس، ويُخَصُّ به الأثرُ؛ وتجويزُ هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيصِ النصِّ الذي وردَ في «قفيز الطَّحَّان»[1]؛ لأنَّ النصَّ وردَ في «قفيز الطَّحَّان» لا في الحائك، إلَّا أنَّ الحائكَ نظيرُه، فيكون واردًا فيه دلالةً، فمتى تركنا العملَ بدلالة [ع/١٠٨] هذا النصِّ في الحائك وعَمِلنا بالنصِّ في «قفيز الطحَّانِ»؛ كان تخصيصًا لا تركًا أصلًا، [خ/٥١] وتخصيصُ النصِّ بالتعامل جائزٌ؛ ألا ترى أنَّا جوَّزنا الاستصناعَ للتعامل، والاستصناعُ بيعُ ما ليس عندَه، وإنَّه مَنهيٌّ عنه[2]، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيصٌ منَّا للنصِّ الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا تَركٌ للنصِّ أصلًا؛ لأنَّا عَمِلنا بالنصِّ في غير الاستصناع.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٠٢٤)، والدارقطني (٢٩٨٥)، والبيهقي (١٠٨٥٤) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده راوٍ اختلف في توثيقه وهو (هشام أبي كُلَيب). ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣). و(قفيز الطحان): هو أن يستأجر رجلًا ليطحنَ له حنطةً معلومةً بقَفِيزٍ من دقيقها، و(القفيز): مِكيالٌ يتواضع الناس عليه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٩٠) مادة (ق ف ز).

(٢) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبعْ ما ليس عندكَ»؛ أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وحسَّنه، والنسائي (٤٦١٣) من حديث حكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «لا يحل بيع ما ليس عندك»؛ أخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٤٦١١).

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعاملَ أهلُ بلدةٍ قفيزَ الطحان؛ فإنَّه لا يجوزُ، ولا تكونُ معاملتُهم معتبَرةً؛ لأنَّا لو اعتبرنا معاملتَهم كان تركًا للنصِّ أصلًا، وبالتعامل لا يجوزُ تَركُ النصِّ أصلًا، وإنَّما يجوزُ تخصيصُه، ولكنَّ مشايخنا لم يُجوِّزوا هذا التخصيصَ؛ لأنَّ ذلك تعاملُ أهل بلدةٍ واحدةٍ، وتعاملُ أهلِ بلدةٍ واحدةٍ لا يَخصُّ الأثرَ؛ لأنَّ تعامُلَ أهل بلدةٍ إن اقتضى أن يجوزَ التخصيصُ؛ فتَركُ التعامُل من أهل بلدةٍ أُخرى يمنعُ التخصيصَ، فلا يثبتُ التخصيصُ بالشكِّ، بخلاف التعامُلِ في الاستصناع، فإنَّه وُجِدَ في البلاد كُلِّها". انتهى كلام «**الذخيرة**».

والحاصل:

- **أنَّ العرفَ العامَّ** لا يعتبرُ إذا لزمَ منه تركُ المنصوص، وإنَّما يُعتبر إذا لزم منه تخصيصُ النصِّ.

- **والعرفُ الخاصُّ** لا يُعتبر في الموضعين، وإنَّما يُعتبر في حقِّ أهلِه فقط إذا لم يلزم منه تَركُ النصِّ ولا تخصيصُه؛ وإن خالف ظاهرَ الرواية، وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان، والعادةِ الجارية في العقود من بيعٍ وإجارةٍ ونحوها، فتجري تلك الألفاظُ والعقودُ في كلِّ بلدةٍ على عادة أهلِها، ويرادُ منها ذلك المعتادُ بينهم، ويعامَلونَ دونَ غيرهم بما يقتضيه ذلك من صِحَّةٍ، وفسادٍ، وتحريمٍ، وتحليلٍ، وغيرِ ذلك، وإن صرَّحَ الفقهاءُ بأنَّ مقتضاهُ خلافُ ما اقتضاه العرفُ؛ لأنَّ المتكلِّم إنَّما يتكلَّم على عرفه وعادتِه، ويقصدُ ذلك بكلامِه دون ما أراده الفقهاء، وإنَّما يعامل كلُّ أحدٍ بما أراده، **والألفاظُ العُرفيَّةُ حقائقُ اصطلاحيَّةٌ، يصير بها المعنى الأصليُّ كالمجاز اللغويِّ**.

قال في «**جامع الفصولين**»: "مُطلقُ الكلام فيما بين الناس ينصرفُ إلى المتعارَف"[1]. انتهى.

---

(١) ينظر: «جامع الفصولين» (٢/ ٢١٣).

وفي «**فتاوى العلَّامة قاسم**»: "التحقيقُ أنَّ لفظَ الواقف والموصي والحالفِ والناذر وكلِّ عاقدٍ؛ يُحمَلُ على عادته في خطابه ولغتِه التي يتكلَّمُ بها، وافقت لغةَ العرب ولغةَ الشارع، أو لا"[1]. **انتهى**. [خ/٥٢]

ثمَّ اعلم أنِّي لم أرَ مَن تكلَّم على هذه المسألة بما يَشفي الغليلَ، وكَشفُها يحتاج إلى زيادةِ تطويل؛ لأنَّ الكلامَ عليها يطولُ؛ لاحتياجه إلى ذِكر فروعٍ وأصول، وأجوبةٍ عمَّا عسى يقال، وتوضيحِ ما بُنِيَ على هذا المقال، فاقتصرتُ هنا على ما ذكرتُه، ثمَّ أظهرتُ بعضَ ما أضمرتُه في رسالةٍ جعلتُها شرحًا لهذا البيت، وضمَّنتها بعضَ ما عَنَيت، وسمَّيتُها: «**نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف**»، فمَن رامَ الزيادةَ على ذلك؛ فليرجع إلى ما هنالك.



(١) ينظر: «مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٢١).

[العمل بالقول الضعيف في المذهب]

[٧٠] وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ العَمَلُ وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَا يَسْأَلُ

[ع/١٠٩] [٧١] إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةْ أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةْ

[٧٢] لَكِنَّمَا القَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي

[٧٣] لَا سِيَّمَا قُضَاتُنَا إِذْ قُيِّدُوا بِرَاجِحِ المَذْهَبِ حِينَ قُلِّدُوا

[٧٤] وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ فِي سِلْكِ وَالحَمْدُ للهِ خِتَامُ مِسْكِ

قدَّمنا أوَّلَ الشرح عن **العلَّامة قاسم**: "أنَّ الحكمَ والفتيا بما هو مرجوحٌ خلافُ الإجماع، وأنَّ المرجوحَ في مقابلة الراجح بمنزلة العدمِ، والترجيحُ بغير مُرجِّحٍ في المتقابلات ممنوعٌ، [وأنه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الروايتين، أو القولين من غير نظر في الترجيح][١]، وأنَّ مَن يكتفي بأن يكونَ فتواهُ أو عَملهُ موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعملُ بما شاءَ من الأقوال والوجوه مِن غير نظرٍ في الترجيح؛ فقد جهلَ وخرقَ الإجماع"[٢]. **انتهى**.

وقدَّمنا هناك نحوه عن «**فتاوى العلَّامة ابن حجر**»، لكن فيها أيضًا: "**قال الإمام السُّبكِيُّ** في الوقف من «**فتاويه**»: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حقِّ نفسه، لا في الفتوى والحكم، فقد نقل **ابن الصلاح** الإجماعَ على أنَّه لا يجوز"[٣]. **انتهى**.

---

(١) سقطت من (خ).

(٢) ينظر: «التصحيح والترجيح» (ص:١٢١، ١٣٠).

(٣) ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٣٠٤).

وقال **العَلَّامة الشُّرنبُلاليُّ** في رسالته «**العِقد الفريد في جواز التقليد**»: "مقتضى مذهب **الشافعي** كما **قاله السُّبكِيُّ**: منعُ العمل بالقول المرجوحِ في القضاء والإفتاء دونَ العمل لنفسه، ومذهب **الحنفيَّة** المنعُ عن[1] المرجوح حتَّى لنفسه؛ لكون المرجوح صارَ منسوخًا"[2]. **انتهى**.

قلتُ: التعليلُ بأنَّه صارَ منسوخًا إنَّما يظهرُ فيما لو كان في المسألة قولان رجع المجتهدُ عن أحدهما، أو عُلِمَ تأخُّرُ أحدِهما عن الآخَر، وإلَّا فلا، كما لو كان في المسألة **قولٌ لأبي يوسفَ، وقولٌ لمحمَّدٍ**، فإنَّه لا يظهر فيه النسخُ، **لكن مُرادُه**: أنَّه إذا صُحِّحَ أحدُهما صار الآخَرُ بمنزلة المنسوخ، وهو معنى ما مرَّ من قول **العلَّامة قاسمٍ**: "إنَّ المرجوحَ في مقابلة الراجح بمنزلة العدم". [خ/٥٣]

ثمَّ إنَّ ما ذكره **السُّبكيُّ** من جواز العمل بالمرجوح في حقِّ نفسه عند الشافعيِّ مخالفٌ لما مرَّ عن **العلَّامة قاسم**، وقدَّمنا مِثلَه أوَّلَ الشرح عن «**فتاوى ابن حجر**» مِن نقلِ الإجماعِ على عدم الإفتاءِ والعملِ بما شاءَ من الأقوالِ[3]. **إلَّا أن يقال**: المرادُ بالعمل الحكمُ والقضاءُ، وهو بعيدٌ.

والأظهَرُ في الجوابِ أخذًا من التعبير بالتشهِّي **أن يقالَ**: إنَّ الإجماعَ على منع[4] إطلاق التخيير؛ أي: بأن يختارَ ويتشهَّى مهما أرادَ من الأقوال، في أيِّ وقتٍ أراد.

أمَّا[5] لو عملَ بالضعيف في بعض الأوقات لضرورةٍ اقتضت ذلك؛ فلا يُمنَعُ منه، وعليه يُحمَلُ ما تقدَّم عن **الشُّرُنْبُلَالِيِّ** من أنَّ: "مذهبَ الحنفيَّة المنعُ"؛ بدليل أنَّهم

---

(١) في (ع): (على).
(٢) ينظر: «مجموع رسائل الشرنبلالي» (١/ ٢٢٣) بتصرُّفٍ من المؤلِّف.
(٣) ينظر: (٢/ ٥٢٦).
(٤) هنا خبر "إن".
(٥) (أما) في (ع): (بخلاف ما).

أجازوا للمسافر والضيفِ الذي خافَ الريبةَ أن يأخذَ بقول **أبي يوسف** بعدم وجوب الغسل على المحتلِم الذي أمسكَ ذَكرَه عندما أحسَّ بالاحتلام إلى أن فترَتْ شهوتُه، ثمَّ أرسلَهُ؛ مع أنَّ قولَه هذا خلافُ الراجحِ في المذهب؛ لكن أجازوا الأخذَ به للضرورة.

[ع/ ١١٠] وينبغي أن يكونَ من هذا القبيلِ ما ذكره **الإمامُ المرغيناني** صاحب «**الهداية**» في كتابه: «**مختارات النوازل**»، وهو كتابٌ مشهورٌ ينقل عنه شُرَّاح «**الهداية**» وغيرهم، حيث **قال** في فصل النجاسة والدم: "إذا خرجَ من القروح قليلًا قليلًا غيرَ سائلٍ؛ فذاك ليس بمانعٍ وإن كَثُرَ، وقيل: لو كان بحالٍ لو تركه لسال؛ يمنع". **انتهى**.

ثمَّ أعاد المسألةَ في نواقض الوضوء **فقال**: "ولو خرجَ منه شيءٌ قليلٌ ومَسَحَهُ بخِرقَةٍ حتَّى لو تُرِكَ يسيلُ؛ لا ينقض. وقيل... إلخ".

وقد راجعتُ نسخةً أخرى، فرأيتُ العبارةَ فيها كذلك، ولا يخفى أنَّ المشهورَ في عامَّة كتب المذهب هو القول الثاني المعبَّر عنه بـ"قيل"، وأمَّا ما اختاره من القول الأوَّل فلم أرَ مَن سبقَهُ إليه، ولا مَن تابعَهُ عليه بعدَ المراجعة الكثيرة، فهو قولٌ شاذٌّ،

[خ/ ٥٤] ولكنَّ **صاحب** «**الهداية**» إمامٌ جليلٌ، من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب [الترجيحِ][1] والتصحيحِ كما مرَّ، فيجوز للمعذور تقليدُه في هذا القول عند الضرورة؛ فإنَّ فيه توسعةً عظيمةً لأهل الأعذار، كما بيَّنته في رسالتي المسمّاة: «**الأحكام المخصَّصة بكَيِّ الحِمِّصة**».

وقد كنتُ ابتُليتُ مُدَّةً بكَيِّ الحمِّصة، ولم أجد ما تَصِحُّ به صلاتي على مذهبنا بلا مَشقَّةٍ إلَّا على هذا القول؛ لأنَّ الخارجَ منه وإن كانَ قليلًا لكنَّه لو تُرِكَ يسيلُ، وهو

---

(١) في النسخ: (التخريج)، والصواب ما أثبتناه، وقد وقع هذا أيضًا في بداية الرسالة (٢/ ٥٢٩)، وهو تصحيف. ينظر: «طبقات الفقهاء» لابن كمال باشا (ص: ٦٥)، و«رد المحتار» (١/ ٧٧). وقد نبَّه إلى ذلك الناسخ في هامش النسخة (ع)، حيث قال: (لعلَّه "الترجيح"، فإنَّه المنقول عن ابن كمال باشا، وكذا نقله المصنِّف في «ردِّ المحتار»).

نَجِسٌ وناقضٌ للطهارة على القولِ المشهور، خلافًا لما قاله بعضهم، كما قد بيَّنْتُه في الرسالة المذكورة، ولا يصيرُ به صاحبَ عُذرٍ؛ لأنَّه يمكن دَفعُ العذر بالغسل والربط بنحو جلدةٍ مانعةٍ للسيلان عند كلِّ صلاةٍ، كما كنت أفعلُه، ولكن فيه مَشقَّةٌ وحَرجٌ عظيم، فاضطررت إلى تقليد هذا القول، ثمَّ لمَّا عافاني الله تعالى منه أعدْتُ صلاةَ[1] تلك المدَّةِ، ولله تعالى الحمد.

وقد ذكر **صاحبُ «البحر»** في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالًا ضعيفةً ثمَّ قال: "**وفي «المعراج» عن فخر الأئمَّة**: لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضعِ الضرورةِ طلبًا للتيسير؛ كان حَسنًا"[2]. **انتهى**.

وبه عُلِمَ أنَّ المضطَّرَّ له العملُ بذلك لنفسِه كما قلنا، وأنَّ المفتيَ له الإفتاءُ به للمضطرِّ.

فما مرَّ من أنَّه ليس له العمل بالضعيف، ولا الإفتاءُ به؛ محمولٌ على غير موضع الضرورة، كما علمتَهُ من مجموع ما قرَّرناه، والله تعالى أعلم.

وينبغي أن يُلحقَ بالضرورة أيضًا: ما قدَّمناه من أنَّه لا يُفتى بكفر مسلمٍ كان في كُفره اختلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفةٌ، فقد عدَلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأنَّ الكفرَ شيءٌ عظيم.

[شرط العمل بالقول الضعيف]:

وفي «شرح الأشباه» للبِيري: "هل يجوزُ للإنسان العملُ بالضعيف من الرواية في حقِّ نفسه؟ نعم إذا كان له رأيٌ، أمَّا إذا كان عاميًّا؛ فلم أَرَهُ، لكنَّ مقتضى تقييده بذي الرأيِ أنَّه لا يجوزُ للعامِّيِّ ذلك. **قال في «خزانة الروايات»**: العالِم الذي يعرف معنى [ع/١١١] النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية؛ يجوز له أن يعملَ عليها وإن كان مخالِفًا لمذهبه". **انتهى**.

---

(١) في (ع): (صلاتي).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٠٢).

وتقييده بذي الرأي -أي المجتهد في المذهب- مُخرِجٌ للعامِّي كما قال، فإنَّه يلزمُه اتِّباعُ ما صحَّحوا، لكن في غير موضع الضرورة، كما عَلِمتَه آنفًا. [خ/٥٥]

فإن قلت: هذا مخالفٌ لما قدَّمته سابقًا من أنَّ المفتيَ المجتهدَ ليس له العدول عمَّا اتَّفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، فليس له الإفتاءُ به وإن كان مجتهدًا مُتقِنًا؛ لأنَّهم عرفوا الأدلَّةَ، وميَّزوا بين ما صحَّ وثبتَ وبينَ غيرِه، ولا يَبلُغُ اجتهادُه اجتهادَهم، كما قدَّمناه عن «الخانيَّة» وغيرها.

قلتُ: ذاكَ في حقِّ مَن يفتي غيرَهُ، ولعلَّ وجهَهُ: أنَّه لمَّا علمَ أنَّ اجتهادَهم أقوى؛ ليس له أن يبنيَ مسائلَ العامَّة على اجتهاده الأضعفِ، أو: لأنَّ السائلَ إنَّما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلَّده ذلك المفتي، فعليه أن يُفتيَ بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه.

ولذا ذكرَ العلَّامةُ قاسم في «فتاويه»: "أنَّه سُئِلَ عن واقفٍ شرطَ لنفسه التغييرَ والتبديلَ، فصيَّرَ الوقفَ لزوجته، فأجابَ: إنِّي لم أقف على اعتبار هذا في شيءٍ من كُتب علمائنا، وليس للمفتي إلَّا نقلُ ما صحَّ عند أهل مذهبه الذين يُفتي بقولهم، ولأنَّ المستفتيَ إنَّما يَسألُ عمَّا ذهب إليه أئمَّةُ ذلك المذهب، لا عمَّا ينجلي للمفتي"[١]. انتهى.

وكذا نقلوا عن القفَّال من أئمَّة الشافعيَّة: أنَّه كان إذا جاءَ أحدٌ يستفتيه عن بَيعِ الصُّبرة يقول له: تسألُني عن مذهبي، أو عن مذهبِ الشافعيِّ؟

وكذا نقلوا عنه: أنَّه كان أحيانًا يقول: لو اجتهدتُ فأدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفةَ، فأقولُ مذهب الشافعيِّ كذا، ولكنِّي أقولُ بمذهب أبي حنيفةَ؛ لأنَّه جاءَ ليعلمَ ويستفتيَ عن مذهب الشافعيِّ، فلا بُدَّ أن أُعرِّفَه بأنِّي أُفتي بغيره[٢].

---

(١) ينظر: «مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٢١).

(٢) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص: ٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٦١).

وأمّا في حقِّ العملِ به لنفسِهِ؛ فالظاهر جَوازُه له، ويدلُّ عليه قول «**خزانة الروايات**»: "يجوز له أن يعملَ عليها، وإن كان مُخالِفًا لمذهبه"؛ أي: لأنَّ المجتهدَ يلزمه اتِّباع ما أدَّى إليه اجتهادُه؛ ولذا ترى **المحقِّقَ ابن الهمام** اختار مسائلَ خارجةً عن المذهب، ومرَّةً رجَّحَ في مسألة قول **الإمام مالك**، وقال: "هذا الذي أدينُ به"(١).

وقدَّمنا عن «**التحرير**»: "أنَّ المجتهدَ في بعضِ المسائل - على القول بتجزِّي الاجتهاد، وهو الحقُّ- يلزمُه التقليدُ فيما لا يقدرُ عليه"(٢)؛ أي: فيما لا يقدرُ على الاجتهاد فيه، لا في غيره.

[قضاء القاضي بالقول الضعيف]:

وقولي: "**لَكِنَّمَا القَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي**... إلخ"؛ أي: لا يقضي بالضعيف من مذهبِه، وكذا بمذهبِ الغير. [خ/٥٦]

قال العلَّامة قاسم: "**وقال أبو العباس أحمد بن إدريس [القَرَافي]**: هل يجبُ على الحاكم أن لا يحكمَ إلَّا بالراجح عنده، كما يجب على المفتي أن لا يفتيَ إلَّا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكمَ بأحد القولين، وإن لم يكن راجحًا عنده؟ [ع/١١٢]

جوابه: أنَّ الحاكمَ إن كان مجتهدًا فلا يجوزُ له أن يحكمَ ويفتيَ إلَّا بالراجح عنده، وإن كان مُقلِّدًا جازَ له أن يفتيَ بالمشهور في مذهبه، وأن يحكمَ به، وإن لم يكن راجِحًا عنده، مُقلِّدًا في رُجحان المحكومِ به إمامَه الذي يُقلِّدُه، كما يُقلِّدُه في الفتوى، وأمَّا اتِّباعُ الهوى في الحكم والفتيا؛ فحَرامٌ إجماعًا، وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوحٌ؛ فخلافُ الإجماع"(٣). **انتهى**.

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: «تيسر التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص: ٩٢)، و«التصحيح والترجيح» لابن =

وذكر في «البحر»: "لو قضى في المجتهَدِ فيه مخالِفًا لرأيه ناسيًا لمذهبه؛ نفذَ عند أبي حنيفةَ، وفي العامِدِ روايتان، وعندهما لا ينفذُ في الوجهين، واختلف الترجيحُ..

- ففي «الخانية»: "أظهرُ الروايتين عن أبي حنيفةَ نَفاذُ قضائِه، وعليه الفتوى"، وهكذا في «الفتاوى الصغرى».

- وفي «المعراج» معزِيًّا إلى «المحيط»: "الفتوى على قولِهما"، وهكذا في «الهداية».

- وفي «فتح القدير»: "فقد اختُلِفَ في الفتوى، والوجهُ في هذا الزمان أن يُفتى بقولهما؛ لأنَّ التاركَ لمذهبه عمدًا لا يَفعلُه إلَّا لهوىً باطلٍ، لا لقصدٍ جميلٍ، وأمَّا الناسي؛ فلأنَّ المقلِّدَ[1] ما قلَّده إلَّا لِيحكمَ بمذهبه، لا بمذهب غيره. هذا كلُّه في القاضي المجتهد، فأما المقلِّدُ؛ فإنَّما ولَّاهُ ليحكمَ بمذهب أبي حنيفةَ، فلا يملكُ المخالفةَ، فيكونُ معزولًا بالنسبة إلى هذا الحكم". انتهى ما في «الفتح»[2]". انتهى كلام «البحر»[3].

ثمَّ ذَكَرَ أنَّه اختلفت عباراتُ المشايخ في القاضي المقلِّد، والذي حطَّ عليه كلامُه: أنَّه إذا قضى بمذهبِ غيرِه، أو بروايةٍ ضعيفةٍ، أو بقولٍ ضعيفٍ؛ نَفَذَ. وأقوى ما تمسَّكَ به: ما في «البزازيَّة» عن «شرح الطحاوي»: إذا لم يكن القاضي مجتهدًا، وقضى بالفتوى ثمَّ تبيَّنَ أنَّه على خلاف مذهبه؛ نفذَ، وليس لغيره نَقضُه، وله أن يَنقُضَه؛ كذا عن محمَّدٍ، وقال الثاني: ليس له أن ينقضَهُ أيضًا"[4]. انتهى. [خ/ ٥٧]

لكنَّ الذي في «القُنية» عن «المحيط» وغيرِه: "أنَّ اختلافَ الروايات في قاضٍ مجتهدٍ

= قطلوبغا (ص: ١٣٠).

(١) أي: السلطان الذي ولاّه القضاءَ. ينظر: «تعليقات محمد رفيع العثماني» مع «إسعاد المفتي» (ص: ٣٩٦).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٧/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٧/ ٩).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٩).

إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلِّدُ إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذُ". انتهى. وبه جزم **المحقِّق في «فتح القدير»**، وتلميذه العلَّامة **قاسم في «تصحيحه»**(١).

قال في «النهر»: "وما في **«الفتح»** يجبُ أن يُعوَّلَ عليه في المذهب، وما في **«البزازية»** محمولٌ على روايةٍ عنهما؛ إذ قصارى(٢) الأمر أنَّ هذا مُنَزَّلٌ منزلةَ الناسي لمذهبه، وقد مرَّ عنهما في المجتهدِ أنَّه لا ينفذُ، فالمقلِّد أَولى"(٣). **انتهى**.

وقال في «الدر المختار»: "قلت: ولا سيِّما في زماننا؛ فإنَّ السلطانَ ينصُّ في منشورِه على نهيه عن القضاءِ بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبِه، فيكون معزولًا بالنسبة لغير المعتمَدِ من مذهبه، فلا يَنفذُ قضاؤه فيه، ويُنقَضُ، كما بُسِطَ في قضاء **«الفتح»**، و**«البحر»**، و**«النهر»** وغيرها"(٤). **انتهى**. [ع/١١٣]

قلتُ: وقد علمْتَ أيضًا أنَّ القولَ المرجوحَ بمنزلة العدمِ مع الراجح، فليس له الحكمُ به، وإن لم يَنُصَّ له السلطان على الحكم بالراجح.

وفي **«فتاوى العلَّامة قاسم»**: "وليس للقاضي المقلِّدِ أن يحكمَ بالضعيف؛ لأنَّه ليس من أهل الترجيح، فلا يَعدِلُ عن التصحيح إلَّا لقصدٍ غير جميلٍ، ولو حكمَ لا ينفذ؛ لأنَّ قضاءَهُ قضاءٌ بغير الحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ هو الصحيح. وما نُقِلَ من أنَّ القولَ الضعيفَ يتقوَّى بالقضاء؛ المراد به: قضاءُ المجتهد، كما بيِّنَ في موضعه ممَّا لا يحتمله هذا الجواب"(٥). **انتهى**.

وما ذكره من هذا المراد صرَّح به شيخُه المحقِّق في **«فتح القدير»**(٦).

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ٧٨- ٧٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣٠٦)، و«التصحيح والترجيح» لابن قطلوبغا (ص: ١٣٠).
(٢) (إذ قصارى) في (خ): (فصارَ).
(٣) ينظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٦٢٦).
(٤) ينظر: «الدر المختار» (ص: ١٦).
(٥) ينظر: «مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٠٢).
(٦) ينظر: «فتح القدير» (٧/ ٣٠٦).

[الخاتمة]

وهذا آخِرُ ما أردنا إيرادَه من التقرير والتوضيح والتحرير، بعون الله تعالى العليم الخبير، أسأله سبحانه أن يجعلَ ذلك خالصًا لوجهه الكريم، مُوجِبًا للفوز لديه يومَ الموقف العظيم، وأن يعفوَ عمَّا جنيتُه واقترفتُه من خطأٍ وأوزار، فإنَّه العزيزُ الغفَّار.

والحمدُ لله تعالى أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم[1]، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

نجزَ ذلك بقلم جامعه الفقير محمَّد عابدين

غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذرِّيته والمسلمين آمين

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاثةٍ وأربعين ومئتين وألف[2]



(١) ختام النسخة (ع): (تمّت مقابلة هذه الرسالة على رسالة منقولة عن نسخة المؤلِّف).

(٢) وختام النسخة (خ): (تمَّ طبعها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلة، مشمولةً بتصحيح مصحِّحها الحقير أبي الخير عابدين، عفا الله تعالى عنه وعن المسلمين، في (٢٩) جمادى الثانية سنة ١٣٠١هـ).

الرسالة رقم



نَشْرُ العَرْفِ

فِي بِنَاءِ بَعْضِ الأَحْكَامِ عَلَى العُرْفِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٢٤) ورقة، من (٣٦) إلى (٥٩)، تاريخ نسخها: (١٢٧٢هـ) **بخطِّ تلميذ المؤلِّف محمَّد بن حسن البيطار**، ومنقولة من مسودة المؤلف، **ورمزنا لها بـ(ن)**.

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن **مجموع الرسائل**، بتصحيح أبي الخير عابدين معتمدًا على نسخة المؤلِّف، عدد صفحاتها (٤٧)، وتاريخ طبعها: غاية شهر ربيع الأوَّل سنة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ(خ)**.

النسخة الثانية: مطبوعة في مكتب صنايع سنة (١٢٨٦هـ)، وموجودة في مكتبة راغب باشا برقم (١٤١)، **ورمزنا لها بـ(ر)**.

وصف الرسالة

هذه الرسالة أفردها المؤلِّف أثناءَ كتابة شرحه لمنظومته «عقود رسم المفتي»، وذلك في بيت قال فيه:

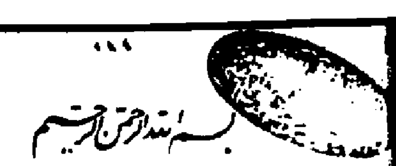
والعُرفُ في الشَّرعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

فذكر في الشرح نبذة يسيرة، ثمَّ فصَّل في هذه الرسالة أحكامَ العرف واعتباره في المذهب الحنفي، وهي رسالة لم يسبق إليها، تحتوي على عجائب غريبة.

قدَّم أوَّلًا بمقدِّمةٍ ذكر فيها معنى العرف وأقسامه ودليل العمل به، **ثمَّ عقد فصلًا** لبيان ما يعتبر منه وما لا يعتبر، **ثم بيّن** ما يُفعَل فيما إذا خالف العرفُ النصوصَ الشرعيَّة، وفيما إذا خالف ما هو ظاهرُ الرواية، **وختم** بذكر أمثلةٍ من فروع المذهب بُنِيَت الأحكامُ فيها على العرف.

الصورة الأولى من النسخة (ن)

الصورة الأخيرة من النسخة (ن)



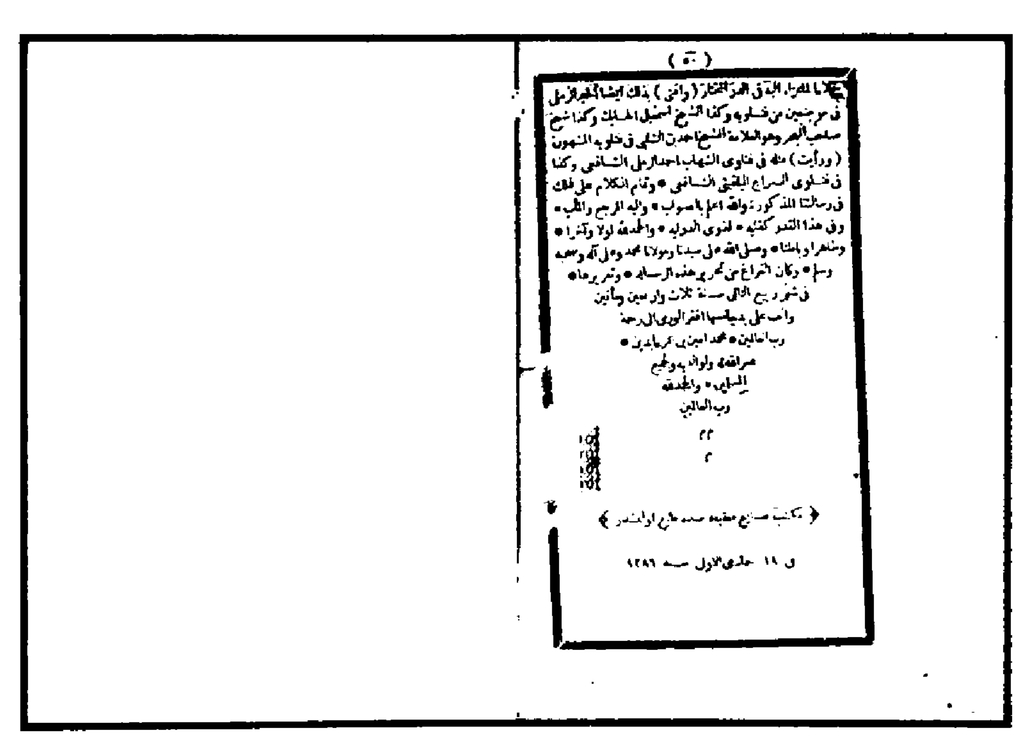
الصورة الأولى من النسخة (خ)

طبعت في مطبعة معارف سورية الجليلة
في غاية شهر ربيع الاول
سنة
١٣٠١

الصورة الأخيرة من النسخة (خ)



الصورة الأولى من النسخة (ر)



(٥٠)

...لا المراد البحر في الدر المختار (وأفتى) بذلك أيضا الخير الرملي
في موضعين من فتاويه وكذا الشيخ إسماعيل الحائك وكذا شيخ
صاحب البحر وهو العلامة الشيخ أحمد بن الشلبي في فتاويه المشهورة
(ورأيت) مثله في فتاوى الشهاب أحمد الرملي الشافعي وكذا
في فتاوى السراج البلقيني الشافعي • وتمام الكلام على ذلك
في رسالتنا المذكورة والله أعلم بالصواب • وإليه المرجع والمآب •
وفي هذا القدر كفاية • لذوي الدراية • والحمد لله أولا وآخرا •
وظاهرا وباطنا • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم • وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة • وتحريرها •
في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين
وألف على يد جامعها الفقير إلى رحمة
رب العالمين • محمد أمين بن عابدين •
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين • والحمد لله
رب العالمين

في ١٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٦

الصورة الأخيرة من النسخة (ر)

مقدِّمة
في بيان معنى العُرف، ودليل العمل به

قال في «**الأشباه**»: "وذكر الهنديُّ في «**شرح المغني**»: العادةُ عبارةٌ عمَّا يستقرُّ في النفوس من الأمور المتكرِّرة المعقولة عند الطِّباع السليمة، **وهي أنواعٌ ثلاثةٌ**:

[خ/٢] ١. **العُرفيَّة العامَّة**: كوضع القدم(١).

٢. **والعرفيَّة الخاصَّة**: كاصطلاح كلِّ طائفةٍ مخصوصةٍ، كالرفع للنُّحاة، والفرق والجمع والنقض للنُّظَّار.

٣. **والعرفيَّة الشرعيَّة**: كالصلاة والزكاة والحج، تُرِكَتْ معانيها اللغويَّةُ بمعانيها الشرعيَّة"(٢). انتهى.

وفي «**شرح الأشباه**» **للبِيري**: "عن «**المستصفى**»: العادةُ والعرفُ ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتَلقَّته الطباعُ السليمةُ بالقَبول"(٣). **انتهى**.

وفي «**شرح التحرير**»: "العادةُ هي الأمر المتكرِّر من غير علاقةٍ عقليَّة"(٤). **انتهى**.

قلتُ: بيانه أنَّ العادةَ مأخوذةٌ من المعاودة، فهي بتكرُّرِها ومعاودتها مرَّةً بعدَ أخرى صارت معروفةً مُستقِرَّةً في النفوس والعقول، مُتلقَّاةً بالقَبول من غير علاقةٍ ولا قرينةٍ، حتَّى صارت حقيقةً عُرفِيَّةً؛ فالعادةُ والعُرفُ بمعنىً واحدٍ من حيث الماصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم.

---

(١) في هامش (خ، ن): (قوله: (كوضع القدم)؛ أي: إذا قال: "والله لا أضعُ قدمي في دار فلانٍ"؛ فهو في العرف العامِّ بمعنى الدخول، فيحنث، سواءٌ دخلها ماشيًا أو راكبًا، ولو وضع قدمَه في الدار بلا دخولٍ لا يحنث. منه).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٩).

(٣) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (١/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (١/ ٢٨٢).

ثمَّ **العُرف**: عَمليٌّ، وقَوليٌّ.

فالأوَّل: كتعارُفِ قومٍ أكلَ البُرِّ ولحمِ الضأن.

والثاني: كتَعارُفِهم إطلاقَ لفظٍ لمعنىً، بحيث لا يتبادرُ عند سماعِه غيرُه.

والثاني مُخصِّصٌ للعامِّ **اتِّفاقًا**؛ كالدراهم تُطلَقُ ويراد بها النَّقدُ الغالب في البلدة.

والأوَّل مُخصِّصٌ أيضًا **عند الحنفيَّة دونَ الشافعيَّة**، فإذا قال: "اشتَرِ لي طعامًا أو لحمًا"؛ انصرفَ إلى البُرِّ ولحم الضأن؛ عملًا بالعُرف العمليِّ، كما أفاده في «**التحرير**»[(١)].

واعلم أنَّ بعضَ العلماء استدلَّ على اعتبار العُرف بقوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وقال في «**الأشباه**»: "القاعدة السادسة: **العادة مُحكَّمةٌ**، وأصلُها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما رآهُ المسلمونَ حَسَنًا؛ فهُوَ عِندَ الله حَسَنٌ**».

قال العلائي: "لم أجدهُ مرفوعًا في شيءٍ من كتب الحديث أصلًا، ولا بسندٍ ضعيفٍ بعدَ طُول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنَّما هو من قولِ **عبد الله بن مسعودٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ [ر/٣] موقوفًا عليه، **أخرجه الإمام أحمدُ في** «مسنده»[(٢)]"[(٣)].

---

(١) ينظر: «التحرير» لابن الهمام (ص: ١٢٥).

(٢) ذكره محمَّد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (١/ ٩١)، وأخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والحاكم (٤٤٦٥)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، موقوفًا على ابن مسعود، وقد روي نحوه مرفوعًا من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند الخطيب في «تاريخه» (٤/ ١٦٥)، لكن في إسناده أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال أحمد بن حنبل: يضع الحديث، وقال البخاري: متروك، وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢)، وقال: "هذا الحديث إنَّما يعرف من كلام ابن مسعودٍ". ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: «المجموع المذهب» للحافظ العلائي (٢/ ٤٠٠)، وليس في المطبوع عبارة: (أخرجه الإمام =
= أحمد في «مسنده»)، وهي مذكورة في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٨٩)، و«الأشباه والنظائر»

واعلم أنَّ اعتبارَ العادة والعرف رُجِعَ إليه في مسائلَ كثيرةٍ، حتَّى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في بابِ ما تُترَكُ به الحقيقةُ: تُترَكُ الحقيقةُ بدلالة الاستعمال والعادة. هكذا ذكر فخر الإسلام"[1]. انتهى كلام «الأشباه».

وفي «شرح الأشباه» للبيريِّ قال: "في «المشرع»: الثابتُ بالعرف ثابتٌ بدليلٍ شرعيٍّ

[خ/٣] وفي «المبسوط»: الثابتُ بالعرف كالثابت بالنصِّ"[2]. انتهى.

لابن نجيم (١/ ٧٩)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (١/ ٥٨١).

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٩).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٢٠)، و«عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (١/ ٢٤١).

فصل
[ما يُعتَبَرُ من العرف وما لا يُعتَبَر]

قال في «القنية»: "ليسَ للمفتي ولا للقاضي أن يَحكُما على ظاهر المذهب، ويَترُكا العُرفَ. ونَقَلَ المسألةَ عنه في «**خزانة الروايات**»، كما **ذكره البِيرِيُّ** في «**شرح الأشباه**».

وهي بحسب الظاهر مشكلةٌ؛ فقد صرَّحوا بأنَّ الروايةَ إذا كانت في كُتُبِ ظاهرِ [ن/٣٧] الرواية؛ لا يُعدَلُ عنها، إلَّا إذا صحَّحَ المشايخُ غيرَها، كما أوضحتُ ذلك في «**شرحِ الأرجوزة**»[١]، فكيف يُعمَلُ بالعُرفِ المخالف لظاهر الرواية!

وأيضًا فإنَّ ظاهرَ الرواية قد يكونُ مَبنِيًّا على صريح النصِّ من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، ولا اعتبارَ للعُرف[٢] المخالف للنصِّ؛ لأنَّ العُرفَ قد يكونُ على باطلٍ، بخلاف النصِّ، كما **قال ابنُ الهُمام**.

وقد **قال في «الأشباه»**: "العُرفُ غيرُ مُعتبَرٍ في المنصوص عليه. قال في «**الظهيريَّة**» من الصلاة: وكان **محمَّد بن الفضل يقول**: السُّرَّة إلى موضعِ نبات الشعر مِن العانةَ ليست بعورةٍ؛ لِتَعامُلِ العُمَّال في الإبداء عن ذلك الموضعِ عند الإتزار، وفي النزع عن العادة الظاهرة نَوعُ حَرجٍ، **وهذا ضعيفٌ وبعيدٌ**؛ لأنَّ التعامُلَ بخلاف النصِّ لا يُعتبَرُ. انتهى بلفظه"[٣]. **انتهى**.

وفي «الأشباه» أيضًا: "الفائدة الثالثة: المَشقَّةُ والحرجُ إنَّما يُعتبران في موضعٍ لا نصَّ فيه، وأمَّا مع النصِّ بخلافه فلا، ولذا **قال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى بحُرمةِ رَعيِ حشيش الحَرَمِ وقَطعِه إلَّا الإِذْخِرَ[٤]. **وجوَّزَ أبو يوسفَ** رَعْيَهُ؛ للحرجِ، ورُدَّ عليه

---

(١) أي: «عقود رسم المفتي»، ينظر: (٢/ ٥٥٥-٥٩٩) من هذا المجموع.

(٢) (ولا اعتبارَ للعُرف) في (ن): (وإلا اعتُبرَ العرف).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٠).

(٤) **الإذخر**: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: «النهاية في غريب الحديث =

بما ذكرناه -أي: من أنَّ الحرجَ إنَّما يُعتبَرُ في موضعٍ لا نصَّ فيه[1] -، **ذكرَهُ الزيلعيُّ في** جنايات الإحرام، **وقال** في باب الأنجاس: إنَّ **الإمامَ** يقولُ بتغليظ[2] نجاسةِ الأرواث؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّها رِكْسٌ**»[3]؛ أي: نَجَسٌ، ولا اعتبارَ عنده بالبلوى في موضع النصِّ، كما في بَولِ الآدميِّ، فإنَّ البلوى فيه أَعمُّ"[4]. **انتهى**. [ر/٤]

فنقولُ في جواب هذا الإشكال:

اعلم أنَّ العُرفَ نوعان:

١. خاصٌّ.

٢. وعامٌّ.

وكلٌّ منهما إمَّا أن يوافقَ الدليلَ الشرعيَّ والمنصوصَ عليه في كُتبِ ظاهر الرواية، أو لا؛ فإن وافقَهُما فلا كلامَ، وإلَّا فإمَّا أن يخالفَ الدليلَ الشرعيَّ، أو المنصوصَ عليه في المذهب.

فنذكرُ ذلك في بابين:

[**الباب الأوَّل**: إذا خالف العرفُ الدليلَ الشرعيَّ.

الباب الثاني: إذا خالف العُرفُ ما هو ظاهرُ الرواية].

= والأثر» (١/ ٢٣).

(١) **والنصُّ**: عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حرَّم الله مكَّة فلم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أحلَّت لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلَى خَلَاها، ولا يُعضدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقطُ لقطتُها إلَّا لمُعرِّفٍ**»، فقال العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلَّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «**إلَّا الإذخر**»؛ أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) في (ر): (بتلفظ).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧)، والبخاري (١٥٦) بلفظ: «**هذا ركسٌ**» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص: ٧٢).

الباب الأوَّل
إذا خالف العُرفُ الدليلَ الشرعيَّ

[خ/ ٤] ■ **فإن خالفه مِن كلِّ وجهٍ**؛ بأن لَزِمَ منه تركُ النصِّ؛ فلا شكَّ في رَدِّه، كتعارُفِ الناس كثيرًا في المحرَّمات من الرِّبا، وشُربِ الخمر، ولُبسِ الحرير والذهب، وغيرِ ذلك ممَّا وردَ تحريمُه نصًّا.

■ **وإن لم يُخالِفهُ مِن كلِّ وجهٍ** بأن وردَ الدليلُ عامًّا، والعُرفُ خالفَهُ في بعض أفراده، أو كان الدليلُ قياسًا؛ فإنَّ العُرفَ مُعتبَرٌ **إن كان عامًّا**، فإنَّ العرفَ العامَّ يصلحُ مُخصِّصًا كما مرَّ عن «**التحرير**»، ويُترَكُ به القياسُ، كما صرَّحوا به في مسألة الاستصناعِ، ودخولِ الحمَّام، والشُّرب من السَّقَّا.

وإن كان العُرف خاصًّا؛ فإنَّه لا يُعتبَرُ، وهو المذهب كما ذكره في «**الأشباه**» حيث قال: "فالحاصلُ: أنَّ المذهبَ عدمُ اعتبار العُرف الخاصِّ، ولكن أفتى كثيرٌ من المشايخِ باعتباره"[(١)]. **انتهى**.

وقال في «**الذخيرة البرهانيَّة**» في الفصل الثامن من الإجارات: "فيما لو دفعَ إلى حائكٍ غزلًا على أن يَنسِجَهُ بالثلث؛ **قال**: "ومشايخُ بَلخَ كنصيرِ بن يَحيى، ومحمَّد بن سلَمةَ، وغيرهما، كانوا يجيزون هذه الإجارة في الثياب؛ لِتَعامُلِ أهلِ بلدهم، والتعامل حُجَّةٌ يُترَكُ به القياس، ويُخَصُّ به الأثر، وتجويزُ هذه الإجارة في الثياب للتعامُلِ بمعنى تخصيص النصِّ الذي وردَ في «قَفيزِ الطحَّان»[(٢)]؛ لأنَّ النصَّ وردَ في قفيزِ الطحَّان لا

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٠٢٤)، والدارقطني (٢٩٨٥)، والبيهقي (١٠٨٥٤) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده راوٍ اختلف في توثيقه، وهو (هِشَام أبو كُلَيب). ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣). و(**قفيز الطحان**): هو أن يستأجر رجلًا ليطحنَ له حنطةً معلومةً بقَفِيزٍ =

في الحائك، إلَّا أنَّ الحائكَ نَظيرُه، فيكون وارِدًا فيه دلالةً، فمتى تركنا العملَ بدلالة هذا النصِّ في الحائك، وعملنا بالنصِّ في «قَفيزِ الطحَّان»؛ كان تخصيصًا، لا تركًا أصلًا، وتخصيصُ النصِّ بالتعامل جائزٌ؛ ألا ترى أنَّا جوَّزنا الاستصناعَ للتعامل، والاستصناعُ بيعُ ما ليس عنده، وأنَّه مَنهِيٌّ عنه[1]، وتجويزُ الاستصناع بالتعامل تخصيصٌ مِنَّا للنصِّ الذي وردَ في النهي عن بيعِ ما ليس عندَ الإنسان، لا تَركٌ للنصِّ أصلًا؛ لأنَّا عَمِلنا بالنصِّ في غير الاستصناع. [ر/٥]

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعاملَ أهلُ بلدةٍ قفيزَ الطحَّان؛ فإنَّه لا يجوز، ولا تكونُ معاملتُهم مُعتبَرةً؛ لأنَّا لو اعتبرنا معاملتَهم كان تركًا للنصِّ أصلًا، وبالتعامل لا يجوز تَركُ النصِّ أصلًا، وإنَّما يجوزُ تخصيصُه، ولكنَّ مشايخَنا لم يُجوِّزوا هذا التخصيصَ؛ لأنَّ ذلك تَعاملُ أهلِ بلدةٍ واحدةٍ، وتَعاملُ أهل بلدةٍ واحدةٍ لا يخصُّ الأثرَ؛ لأنَّ تعامُلَ أهلِ بلدةٍ إن اقتضى أن يجوزَ التخصيصُ، فتَركُ التعامُلِ من أهل بلدةٍ أخرى يمنعُ التخصِيصَ؛ فلا يثبتُ التخصيص بالشكِّ، بخلاف التعامُلِ في الاستصناع، فإنَّه وُجِدَ في البلاد كلِّها". انتهى كلام «الذخيرة». [خ/٥] [ن/٣٨]

[وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشِّرب: "قال محمَّد إذا باع شِرب يومٍ أو أقل من ذلك أو أكثر فإنه لا يجوز؛ إمّا لأنّه باع ما لا يملك؛ لأن الماء قبل الإحراز بما وضع للإحراز لا يصير مملوكًا لأحدٍ، وبيعُ ما لا يملكه الإنسان لا يجوز، وإمّا لأنَّ المبيع

= من دقيقها، و(القفيز): مِكيالٌ يتواضع الناس عليه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري (٤/ ٩٠) مادة (ق ف ز).

(١) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبعْ ما ليس عندكَ»؛ أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وحسَّنه، والنسائي (٤٦١٣) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه (عمرو بن العاص): «لا يحل بيع ما ليس عندك»؛ أخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٤٦١١).

مجهول، وبعض مشايخ بلخَ كانوا يقولون: إن أهل بلخَ يتعاملون ذلك، والقياس يُترَك بالتعامل، والفقيه أبو جعفر وأبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا: هذا تعامل بلدةٍ واحدةٍ، والقياسُ لا يُترَك بتعامل بلدة واحدة"[١]][٢].

وقال في «الأشباه»[٣]: "تنبيهٌ : هل المعتبَرُ في بناء الأحكام العُرفُ العامُّ، أو مُطلَقُ العرف ولو كان خاصًّا؟

المذهب الأوَّل: "قال في «البزازية» معزيًا إلى الإمام البخاريِّ الذي خُتِمَ به الفقه: "الحكمُ[٤] العامُّ لا يَثبتُ بالعُرفِ الخاصِّ، وقيل: يثبت"[٥]. انتهى.

ويتفرَّع على ذلك: لو استقرضَ ألفًا، واستأجر المُقرِضَ لحفظ مرآةٍ أو ملعقةٍ كلَّ شهرٍ بعشرة، وقيمتُها لا تزيدُ على الأجر؛ ففيها ثلاثة أقوال:

- صِحَّةُ الإجارة بلا كراهةٍ؛ اعتبارًا لِعُرفِ خواصِّ بُخارى.

- والصحَّة مع الكراهة للاختلاف.

- والفسادُ؛ لأنَّ صِحَّةَ الإجارة بالتعارف العامِّ، ولم يوجد، وقد أفتى الأكابرُ بفسادها. [ر/٦]

وفي «القنية» من باب استئجارِ المستقرِضِ المقرضَ: التعارُفُ الذي تَثبتُ به الأحكام لا يَثبتُ بتَعارُفِ أهل بلدةٍ واحدةٍ عندَ البعض، وعند البعضِ وإن كان يثبتُ لكن أحدثَهُ بعضُ أهل بخارى، فلم يكن متعارَفًا مُطلَقًا، كيف وإنَّ هذا الشيءَ لم يعرفْهُ عامَّتُهم، بل تَعرِفُه خواصُّهم، فلا يَثبتُ التعارُف بهذا القدر. قال: وهو الصواب. انتهى.

---

(١) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (١٣/ ١٧).

(٢) ما بين معكوفين جعله في (خ) بالهامش، ورمز إليه بـ(منه).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٨).

(٤) نسخة على هامش (ن): (العرف).

(٥) ينظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٣٨).

وذكرَ فيها من كتاب الكراهية قُبيلَ التحرِّي: لو تواضعَ أهلُ بلدةٍ على زيادةٍ في سَنَجَاتِهِم[1] التي يُوزَنُ بها الدراهمُ والإبريسِمُ[2] على مخالفة سائر البلدان؛ ليس لهم ذلك. انتهى.

[خ/٦] وفي إجارة «البزازية» عن إجارة «الأصل»: استأجرَهُ لِيحملَ طعامَه بقفيزٍ منه؛ فالإجارة فاسدةٌ، ويجب أَجرُ المثل، لا يتجاوزُ به المسمَّى، وكذا لو دفعَ إلى حائكٍ غزلًا على أن ينسجَهُ بالثُّلث ومشايخُ بلخَ وخَوارِزْمَ أفتَوا بجَوازِ إجارة الحائك للعُرف، وبه أفتى أبو عليٍّ النسفيُّ أيضًا، والفتوى على جواب «الكتاب»؛ لأنَّه منصوصٌ عليه، فيلزم إبطالُ النصِّ[3]". انتهى كلام «الأشباه».

وحاصِلُه: أنَّ ما ذكروا في حيلةِ أخذِ المُقرِض رِبحًا من المستقرض بأن يدفعَ المستقرِضُ إلى المُقرضِ مِلعَقةً مَثَلًا، ويستأجرَه على حِفظها في كلِّ شهرٍ بكذا؛ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الإجارةَ مشروعةٌ على خلاف القياس؛ لأنَّها بَيعُ المنافعِ المعدومة وقتَ العقد، وإنَّما جازت بالتعارُفِ العامِّ؛ لما فيها من احتياجِ عامَّة الناس إليها، وقد تعارفوها سَلفًا وخَلفًا، فجازت على خلاف القياس، وصرَّح في «الذخيرة»: بأنَّ الإجارةَ إنَّما جازت لِتعامُلِ الناس[4]. انتهى.

ولا يخفى أنَّه لا ضرورةَ إلى الاستئجار على حفظ ما لا يحتاجُ إلى حفظه بأضعاف قيمتِه، فإنَّه ليس ممَّا يقصِدُه العقلاء، ولذا لم يَجُزِ استئجارُ دابَّةٍ لِيَجْنُبَها[5]، أو دراهمَ

---

(١) السَّنَجَات: جمع سَنْجَة، وهي ما يُوزَنُ به. ينظر: «مختار الصحاح» (صنج).

(٢) الإِبْرِيسِم: الحرير، معرَّبٌ وفيه ثلاث لغاتٍ، الأولى: كسر الهمزة والراء والسين، والثانية: فتح الثلاثة، والثالثة: كسر الهمزة وفتح الراء والسين. ينظر: «المصباح المنير» (حرر - برسم).

(٣) ينظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (١١/ ٤٥١).

(٥) الجَنِيبَةُ: الدابَّة تُقَادُ ولا تُركَبُ. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٢٧٦)، و«المصباح المنير» (جنب).

لِيزيِّنَ بها دُكَّانَه، كما صرَّحوا به أيضًا، فتبقى على أصل القياس، ولا يثبت جَوازُها بالعُرفِ الخاصِّ، فإنَّ العُرفَ الخاصَّ لا يُترَكُ به القياسُ في الصحيح، على أنَّ هذا العُرفَ لم يشتهر في بلدةٍ، بل تعارفَهُ بعضُ أهل بُخارى دون عامَّتِهم، ولا يَثبتُ [ر/٧] التعارُف بذلك.

وأمَّا مسألةُ زيادة السَّنَجات؛ فإن كان المرادُ بها أنَّ كلَّ أحدٍ من أهل تلك البلدة يزيدُ في سَنْجَته ما أرادَ؛ فالمنعُ منه ظاهرٌ، وإن كان المرادُ أنَّ يتَّفقوا على زيادةٍ خاصَّةٍ؛ فوجه المنع - والله تعالى أعلم - أنَّه يلزمُ منه الجهالةُ والتغريرُ إذا اشتروا بها من رَجُلٍ غريبٍ يظنُّها على عادة بقيَّة البلاد.

وأما مسألة استئجار الحائك ونحوِه؛ فقد علمتَ تقريرَها من عبارة «الذخيرة».

[مسألة تغيُّر المكيل والموزون في الأصناف الستَّة]:

وذكر الشُّرَّاحُ أنَّ البُرَّ والشعيرَ والتمرَ والملحَ مَكيلَةٌ أبدًا؛ لنصِّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عليها[1]، فلا يتغيَّرُ أبدًا، فيُشترَطُ التساوي بالكيل، ولا يُلتفَتُ إلى التساوي في الوزن دون الكيل، حتَّى لو باعَ حِنطةً بحنطةٍ وزنًا لا كيلًا؛ لم يَجُزْ.

والذهبُ والفِضَّةُ موزونةٌ أبدًا؛ للنصِّ على وزنهما، فلا بُدَّ من التساوي في الوزن، حتَّى لو تساوى الذهبُ بالذهب كيلًا لا وزنًا؛ لم يَجُزْ، وكذا الفِضَّةُ بالفِضَّةِ؛ لأنَّ [خ/٧] طاعةَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبةٌ علينا؛ لأنَّ النصَّ أقوى من العُرف، فلا يُترَكُ [ن/٣٩]

---

(١) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، يدًا بيد، والفضل ربًا، والفضَّة بالفضَّة وزنًا بوزنٍ يدًا بيدٍ، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة كيلًا بكيلٍ، والفضل ربًا، والشعير بالشعير كيلًا بكيلٍ والفضل ربًا، والتمر بالتمر كيلًا بكيل والفضل ربًا، والملح بالملح كيلًا بكيلٍ والفضل ربًا» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٣)، وأصله في البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤). ومن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١١١)، وأصله في مسلم (١٥٨٧).

الأقوى بالأدنى، وما لم يُنصَّ عليه فهو محمولٌ على عادات الناس؛ لأنَّها دلالةٌ على جواز الحُكمِ[١]. انتهى.

فإن قلتَ: قد رُوِيَ عن **أبي يوسف** اعتبارُ العُرف في هذه الأشياء المنصوصة، حتَّى جَوَّزَ التساويَ بالكيل في الذهب، وبالوزن في الحنطة إذا تعارفَهُ الناس، فهذا فيه اتِّباعُ العُرف اللازمُ منه تَرْكُ النصِّ، فيلزم أن يجوزَ عنده ما شابَهَهُ من تجويز الربا ونحوه للعُرف وإن خالفَ النصَّ.

قلتُ: حاشا لله أن يكونَ مراد **أبي يوسُفَ** ذلك، وإنَّما أرادَ تعليلَ النصِّ بالعادة، بمعنى أنَّه إنَّما نصَّ على البُرِّ والشعير والتمرِ والملح بأنَّها مكيلةٌ، وعلى الذهب والفضة بأنَّها موزونةٌ؛ لكونِهما كانا في ذلك الوقت كذلك، فالنصُّ في ذلك الوقت إنَّما كان للعادة، حتى لو كانت العادةُ في ذلك الوقت وَزنُ البُرِّ، وكَيلُ الذهب؛ لوردَ النصُّ على وَفقِها، فحيث كانت العِلَّةُ للنصِّ على الكيل في البعض، والوزنِ في البعض هي العادة؛ تكونُ العادة هي المنظورُ إليها، فإذا تغيَّرتْ تغيَّرَ الحكمُ، فليس في اعتبار العادة المتغيِّرة الحادثة مخالفةٌ للنصِّ؛ بل فيه اتِّباعُ النص، **وظاهرُ كلام المحقِّق ابن الهمام ترجيحُ هذه الرواية**؛ وعلى هذا: فلو تعارفَ الناسُ بيعَ الدراهمِ بالدراهمِ، أو استقراضَها بالعدد كما في زماننا؛ لا يكونُ مخالفًا للنصِّ، فالله تعالى يجزي **الإمامَ أبا يوسف** عن أهلِ هذا الزمان خيرَ الجزاء، فلقد سدَّ عنهم بابًا عظيمًا من الرِّبا، **وقد صرَّحَ** بتخريج هذا على هذه الرواية **العلَّامةُ سعدي أفندي** في «**حاشيته على العناية**»، ونقلَه عنه في «**النَّهر**» وأقرَّه[٢]، وكذلك نقلَه في «**الدر المختار**»، وقال: "وفي «**الكافي**»: الفتوى على عادة الناس"[٣]. انتهى.

[ر/٨]

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: «الدر المختار» لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٤٣١).

وذكر نحوَهُ في آخر «**الطريقة المحمَّديَّة**» للعارف **البِرْكِلي**، فقال: "ولا حيلةَ فيه إلَّا التمسُّكُ بالرواية الضعيفةِ عن **أبي يوسف**".

وذكر **سيِّدي عبد الغني النابلسي** في «**شرحه على الطريقة المحمَّدية**» ما حَاصِلُه: أنَّه لا حاجةَ إلى تخريجه على هذه الرواية؛ لأنَّ الذهب والفِضَّةَ المضروبَين المدموغين بالسِّكَّة السلطانية معلومَا المقدارِ بين المتعاقدين، فذِكرُ العددِ كنايةٌ عن الوزن اصطلاحًا، والنقصانُ الحاصلُ بالقطع جُزئِيٌّ، لا يدخلُ تحتَ المعيار الشرعيِّ. [خ/٨]

أقولُ: هذا ظاهرٌ على ما كان في زَمنِه من عدمِ اختلاف وَزنِها، أمَّا في زمانِنا فيختلفُ؛ فكلُّ سلطانٍ يُخفِّفُ سِكَّتهُ عن سِكَّةِ السلطان الذي قبله في النوع الواحد، بل سِكَّةُ سلطان زماننا - أعزَّه الله تعالى - تختلفُ في النوع الواحد، وكذا السلاطين قبلَهُ؛ فإنَّ السِّكَّةَ في أوَّل مُدَّتِه تكونُ أثقلَ منها في آخرِها.

فالرِّيالُ[1] أو الذهبُ من نوعٍ واحدٍ يختلف وزنُه، ولا يَنظرُ المتعاقدان إلى ذلك الاختلاف، وشرطُ صِحَّةِ البيعِ معرفةُ مقدارِ الثمن إذا كان غيرَ مُشارٍ إليه، وكذا الأجرةُ ونَحوُها، والذهبُ والفضَّة موزونان، فإذا اشترى شيئًا بعشرينَ ريالًا مثلًا؛ لا بُدَّ على قول **أبي حنيفةَ** و**محمَّدٍ** مِن بيان أنَّ الريالَ المذكورَ من ضَربِ سَنةِ كذا؛ ليكونَ مُتَّحِدَ الوزن، وكذا لو اشترى بالذهب، كالذهب المحموديِّ الجهاديِّ، والذهبِ العدليِّ في زماننا؛ فإنَّ كُلًّا منهما متفاوِتُ الأفرادِ في الوزن، وكذا الريال الفرنجيُّ نوعٌ منه أثقَلُ من نوعٍ؛ **فعلى قَولِهما** جميعُ عُقودِ أهل هذا الزمان فاسدةٌ، من بيعٍ، وقرضٍ، وصرفٍ، وحوالةٍ، وكفالةٍ، وإجارةٍ، وشَرِكةٍ، ومضارَبةٍ، وصُلحٍ. [ر/٩]

---

(١) **الريال**: عملة مسكوكة من الفضة الخالصة، وهي أنواع: **المجيدي**: نسبة للسلطان عبد المجيد، وهو الذي كان رائجًا في بلاد الدولة العثمانية. **والشوشي**: وهو ريال نمساوي. **والعامودي**: وهو ريال فرنسي، سمِّي بذلك؛ لأنَّه نُقِشَ على أحد وجهيه أعمدة هرقل، ويسمَّى أيضًا "**الريال الإفرنجي**". ينظر: «شرح المجلة» للأتاسي (٥/ ٣٧)، و«نقود إسلامية من فلسطين» لمحمَّد عقل (ص: ٨٦).

وكذا يلزم فَسادُ التسمية في نحو نكاحٍ، وخُلعٍ، وعِتْقٍ على مالٍ، وفسادُ الدعوى والقضاءِ والشهادةِ بالمال، وغيرِ ذلك من المعاملات الشرعيَّة؛ فإنَّ أهلَ هذا الزمان لا ينظرونَ إلى هذا التفاوُتِ، بل يشتري أحدُهم بالذهب أو الريال ويُطلِقُ، ثمَّ يدفع الثقيل أو الخفيف. وكذا في الإجارة والدعوى وغيرها، وكذا يستقرض الثقيلَ ويدفَعُ بدلَهُ الخفيفَ وبالعكس، ويقبل المقرِض منه ذلك ما لم تختلف القيمةُ.

ويلزم من ذلك تحقُّق الربا؛ لِتَحقُّقِ التفاوُتِ في الوزن بما يدخلُ تحت المعيار الشرعيِّ كالقيراط والأكثر.

بل الظاهر أنَّ القمحةَ في الذهب معيارٌ في زماننا؛ لأنَّ الذهبَ الذي ينقصُ قمحةً عن معياره الذي ضربَهُ السلطان عليه يحاسَبون على نقصه، أمَّا الزائدُ فلا يَعتبِرُونَ فيه [خ/ ٩] الزيادة، كالذهب المشخَّصِ إذا زادَ قمحةً أو أكثرَ. [ن/ ٤٠]

ولا يخفى أنَّ في قولهما في هذا الزمان حرَجًا عظيمًا؛ لما عَلِمتَهُ من لزوم هذه المحظورات، وقد رَكَزَ هذا العُرفُ في عقولهم من عالِمٍ وجاهلٍ، وصالحٍ وطالحٍ، فيلزم منه تفسيقُ أهلِ العصر، **فيتعيَّنُ الإفتاءُ بذلك على هذه الرواية عن أبي يوسف**.

لكن فيه شُبهَةٌ[1]، وهي: أنَّ الظاهرَ من هذه الرواية اشتراط[2] المعيارِ من كَيلٍ أو وزنٍ،

---

(١) في (ر) وهامش (خ، ن): (قوله: "لكن فيه شبهة... إلخ"، وجهُه: أنَّ الروايات المشهورة في المذهب عن أئمَّتنا الثلاثة: أنَّ ما ورد النصُّ بكونه مكيلًا أو بكونه موزونًا يجب اتباعه، حتَّى لو تعارف الناس وزنَ الحنطة والشعير ونحوهما لا يصحُّ بيعها إلَّا بالكيل؛ لورود النصِّ كذلك. وما لم يَرِد فيه نصٌّ كالحديد والسمن والزيت؛ يعتبر فيه عادة الناس، وروي عن أبي يوسفَ اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه أيضًا، كما في «الهداية» وغيرها. والمتبادر من هذا أنَّه على هذه [ر/ ١٠] الرواية لو تغيَّر العرف حتى صارَ المكيل موزونًا والموزون مكيلًا؛ يعتبر العرف الطارئ، أمّا لو صار المكيل نصًّا يباع مجازفةً؛ لا يعتبر؛ لما فيه من إبطال نصوص التساوي في الأموال الربويَّة المتَّفق على قبولها والعمل بها بين الأئمَّة المجتهدين. منه).

(٢) (اشتراط) سقطت من: (خ).

أمَّا إلغاؤهما بالكُلّيَّة والعدول عنهما إلى العدد المتفاوِت الأفراد في الوزن؛ فهو خِلافُ الظاهر، وخِلافُ النصِّ الصريحِ في اشتراط المساواة في المكيلات والموزونات.

وعلى كلٍّ فينبغي الجَوازُ والخروجُ من الإثم عند الله تعالى، إمَّا بناءً على العمل بالعرفِ، أو للضرورةِ؛ فقد أجازوا ما هو دونَ ذلك في الضرورة.

ففي «**البحر**»: "عن «**القُنية**»: وينبغي جَوازُ استقراض الخميرة من غير وزنٍ، وسُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خميرةٍ يتعاطاها الجيران أيكونُ رِبًا؟ فقال: «**ما رآهُ المسلمونَ حَسنًا؛ فهو عندَ الله حَسنٌ، وما رآهُ المسلمونَ قَبيحًا؛ فهو عندَ الله قبيحٌ**»[(١)]"[(٢)].

وذكر في «**البزَّازية**» في البيع الفاسد في القول السادس في بيع الوفاء أنَّه صحيحٌ، **قال**: "لحاجة الناسِ؛ فِرارًا من الربا، فبَلْخُ اعتادوا الدَّين والإجارةَ، وهي لا تصحُّ في الكَرْمِ، وبُخارى اعتادوا الإجارةَ الطويلةَ، ولا تُمكِنُ في الأشجار، فاضطروا إلى بَيعِها وفاءً، **وما ضاقَ على الناس أمرٌ إلَّا اتَّسعَ حُكمه**[(٣)]". انتهى. **نَقَلَه في «الأشباه»** في فروع العُرف الخاصِّ[(٤)]. [خ/ ١٠]

---

(١) **قوله**: (وسُئِلَ النبيُّ... إلخ) ذكر ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٤/ ١٠٦) حديثين:

١. عن عائشة أنَّها قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخميرة أو الخبز نقرضه الجيران، فيردُّون أكثر أو أقل؟ فقال: «**ليس بذاك بأسٌ، إنَّما هو أمر يترافق بين الجيران، وليس يراد به الفضل**»، وعقَّب بأنَّه غير مخرَّج في شيءٍ من الكتب السِّتَّة، وفي إسناده مَن تجهل حاله.

٢. وعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز، فقال: سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق! فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك، وعقَّب بأنَّه لم يخرج في شيءٍ من السنن، وإسناده صالحٌ، لكنَّه منقطعٌ، فإنَّ خالدًا لم يدرك معاذًا.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما رآهُ المسلمونَ حَسنًا...**» سبق تخريجه في هذه الرسالة (٢/ ٦٢٩).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٩).

فإن قلتَ: قدَّمتَ عن «الأشباه» أنَّ المشقَّةَ والحرجَ إنَّما تُعتبَرُ في موضعٍ لا نصَّ فيه، ولذا رُدَّ على أبي يوسفَ في تجويزه رعيَ حشيش الحرم للضرورة: بأنَّه منصوصٌ على خِلافه.

قلتُ: قد يجابُ بأنَّ النصَّ على تحريم رعيِ الحشيش دليلٌ على عدم الحرج فيه؛ لأنَّ استثناءَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم «الإِذْخِرَ»[1] فقط للحرج؛ دالٌّ على أنَّه لا حرجَ فيما عداهُ؛ بناءً على أنَّ ذلك حرجٌ يسيرٌ يمكن الخروجُ عنه بمشقَّةٍ يسيرةٍ، بخلاف مسألتنا، فإنَّ تغييرَ ما اعتادَه عامَّةُ أهل العصر في عامَّة بلاد الإسلام لا حرجَ فوقَه، ولا شكَّ أنَّه فوقَ الحَرجِ الذي عُفِيَ لأجله عن بعض النجاسات المَنهِيَّةِ بالنصِّ، كطين الشارع الغالب عليه النجاسة، وكبَولِ السِّنَّورِ في الثياب، والبعر القليل في الآبار والمِحْلَبِ، لكنَّ ذلك بتخصيصٍ لأدلَّة النجاسة، ويمكن ادِّعاء ذلك هنا بأن يُجعلَ العرفُ مخصِّصًا لأدلَّة اشتراط المعيارِ بما إذا كان في الزيادة منفعةٌ لأحد المتعاقدين، ولهذا لم تَحرُمِ الزيادةُ القليلة التي لا تَدخلُ تحتَ المعيار الشرعيِّ؛ فيجوز الاستقراض بالعدد، ولا يكون رِبًا على هذا الوجه، وكذا البيع والإجارة ونَحوُهما. [ر/١١]

ويدلُّ عليه أنَّهم قالوا: ينصرفُ مُطلَقُ الثمن إلى النقد الغالب في بلد البيع، وإن اختلفَتِ النقودُ فسدَ إن لم يُبيِّن؛ لوجود الجهالة المفضيةِ إلى المنازعة، والمراد باختلاف النقود اختلافُ مالِيَّتِها، مع الاستواء في الرواج، كالبُنْدُقِيِّ والقايتباي، والسَّلِيميِّ، والمغربيِّ، والغوريِّ في القاهرة الآن، كذا في «البحر»[2].

ومِثلُه في زماننا: الجهاديُّ المحموديُّ[3]، والعدليُّ؛ فإنَّهما مستويان في الرواج، مختلفانِ في القيمة، وكذا الفندقيُّ القديم والجديد. فإذا اشترى وسمَّى الفُندُقِيَّ، ولم

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ٣٠٣).

(٣) () في (ن): (المحموديُّ الجهاديُّ).

يُبيِّن؛ فسدَ البيعُ لإفضائه إلى المنازعة، فإذا كانت العِلَّةُ المنازَعةُ بسبب اختلاف النوعَين في الماليَّة؛ دلَّ على أنَّه إذا لم تلزم المنازعةُ لا فسادَ، فإذا اشترى بالعدليِّ ولم يُبيِّنْ أنَّ المرادَ منه القديمُ أو الجديدُ لا يَضرُّ؛ لِتساويهما في الماليَّة، وإن اختلفا في الوزن، وهكذا يقالُ في الإجارة وغيرها، ويَدلُّ على ذلك أنَّهم صرَّحوا بفساد البيع بشرطٍ لا [خ/١١] يقتضيه العقدُ، وفيه نفعٌ لأحد العاقدَين، واستدلُّوا على ذلك «بنَهيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعٍ وشرطٍ»[1]، وبالقياس، واستثنَوا من ذلك ما جرى به العُرف؛ كبيعِ نَعلٍ على أن يَحذُوَها البائعُ.

قال في «مِنَحِ الغفَّار»: "فإن قلتَ: إذا لم يُفسِدِ الشرطُ المتعارفُ العقدَ؛ يلزم أن يكونَ العُرفُ قاضيًا على الحديث.

قلتُ: ليس بقاضٍ عليه، بل على القياس؛ لأنَّ الحديثَ معلولٌ بوقوع النزاع المُخرِج للعقد عن المقصود به، وهو قَطعُ المنازعة، والعرفُ ينفي النزاعَ، فكان موافِقًا لمعنى [ر/١٢] الحديث، ولم[2] يبقَ من الموانع إلَّا القياسُ، والعُرفُ قاضٍ عليه". انتهى.

فهذا غايةُ ما وصل إليه فهمي في تقرير هذه المسألة. [ن/٤١]

[وهذا، وإن كان فيه تكلّفٌ وخروجٌ عن الظاهر، ولكن دعا إليه الاحترازُ عن تضليل الأمة وتفسيقِها بأمرٍ لا محيصَ عن الخروج عنه إلا بذلك، قال الشاعر:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا أخرجه أبو نعيم (ص: ١٦١) من حديث عتّاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٥): "في إسناده مقالٌ، وهو قابلٌ للتأويل". وفي الباب حديثٌ بلفظ: «**لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ**» أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (٤٦١١). ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٨).

(٢) في (ر، ن): (فلم).

إذا لـم تَـكُـنْ إلَّا الأَسِـنَّـةُ مَـرْكَـبًـا فَـمَـا حِـيـلَـةُ الـمـضْـطَـرِّ إلَّا رُكُـوبُـهَـا

على أنَّ قواعدَ الشريعة تقتضيه، فإنها مبنيَّة على التيسير لا على التشديد والتعسير، وما خُيِّرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا أختار أيسرهما على أمته، ومن القواعد الفقهيّة "إذا ضاق الأمر اتَّسع"][1]، **والله تعالى أعلم.**

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كُلَّهُ فيما إذا لم يغلب الغشُّ على الذهب والفضَّة، أمَّا إذا غلبَ؛ فلا كلامَ في جواز استقراضِها عددًا بدون وزنٍ؛ اتِّباعًا للعُرف، بخلاف ما إذا باعها بالفضة الخالصة؛ فإنَّه لا يجوز إلَّا وزنًا.

قال في «الذخيرة البرهانيَّة» في الفصل التاسع من كتاب المداينات[2]: **"قال محمَّدٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في **«الجامع»**: إذا كانت الدراهم ثُلثُها فِضَّةٌ، وثُلثاها صُفرٌ، فاستقرض رجلٌ منها عددًا، وهي جاريةٌ بين الناس عددًا بغير وزنٍ؛ فلا باسَ به، وإن لم تَجرِ بينَ الناس إلَّا وزنًا لم يَجُزِ استقراضُها إلَّا وزنًا؛ لأنَّ الصُّفرَ متى كان غالِبَها؛ كانت العبرةُ للصُّفر؛ لكونه غالبًا، وتكون الفضَّةُ ساقطةَ الاعتبار؛ لِكَونِها مغلوبةً، وكَونِ الصُّفرِ مَوزونًا ما ثبت بالنصِّ، وما لم يثبت كيلُه ووزنُه بالنص فالعِبرةُ في ذلك لتعامُلِ [خ/١٢] الناس، فمتى تعاملوه موزونًا فلا يجوزُ استقراضُه إلَّا وزنًا، كالذهب والفضَّة، ومتى تعاملوه عددًا كان عددًا، فلا يجوز استقراضه إلَّا عددًا. فقد **أسقطَ محمَّدٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اعتبارَ الفضَّة في القرض متى كانت مغلوبةً، ولم يُسقِط في حقِّ جواز البيع، **فقال:** لا يجوز بَيعُها بالفضَّة الخالصة إلَّا على سبيلِ الاعتبار. وإنَّما كان كذلك لأنَّ القرضَ أسرَعُ جوازًا من البيع؛ لأنَّه مبادلَةٌ صورةً، تبرُّعٌ حُكمًا، والرِّبا إنَّما يتحقَّقُ في البيع لا في التبرُّع، فاعتَبَرَ الفضَّةَ المغلوبةَ في البيع دونَ القرض؛ لِضيق حال البيع، وسَعَةِ حالِ التبرُّع؛ ولِتظهرَ مَزِيَّةُ البيعِ على القرض. [ر/١٣]

---

(١) ما بين معكوفين جعله في (خ) بالهامش، ورمز إليه بـ(منه).

(٢) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (١١/ ١٠٠- ١٠١).

فإن كانت الدراهمُ ثُلثاها فضَّةٌ، وثُلثُها صُفرٌ؛ لا يجوز استقراضُها إلَّا وزنًا، وإن تعاملَ الناسُ التبايُعَ بها عددًا؛ لأنَّ الفِضَّةَ إذا كانت غالبةً بمنزلة ما لو كان الكلُّ فِضَّةً، لكنَّها زَيْفٌ، ولو كانت كذلك لا يجوزُ استقراضُها إلَّا وزنًا وإن تعاملَ الناسُ التبايُعَ بها عددًا، كذلك ههنا.

وإن كانت الدراهمُ نِصفُها فِضَّةٌ ونِصفُها صُفرٌ؛ لم يَجُزِ استقراضُها إلَّا وزنًا على كلِّ حالٍ؛ لأنَّه لم يسقط اعتبارُ واحدٍ منهما؛ لأنَّ إسقاطَ اعتبارِ واحدٍ منهما إنَّما يكون حالَ كونِه مغلوبًا، ولم يُوجَد؛ فوجبَ اعتبارُهما، وإذا وجبَ اعتبارُهما؛ لم يَجُز الاستقراضُ في حقِّ الفِضَّةِ إلَّا وزنًا، وإذا تركوا ذلك بطلَ الاستقراضُ في الفضَّة، فيَبطلُ في الصُّفرِ ضرورةً". **انتهى**.

هذا كلُّه في الاستقراض، وفي بَيعِها بالفضَّة الخالصة.

وأمَّا إذا اشترى بها - أي بالمغشوشة - متاعًا؛ **فقال في «الذخيرة» أيضًا** في الفصل السادس من كتاب البيوع[١]: "**قال في «الجامع»**: وإذا كانت الدراهمُ ثُلثاها صفرٌ وثُلثُها فِضَّةٌ، فاشترى بها متاعًا وزنًا؛ جازَ على كلِّ حالٍ، ولا تتعيَّنُ تلك الدراهمُ، وإن اشترى بها بغير عَينِها عددًا، وهي بينهم وزنًا، فلا خيرَ فيه؛ لأنَّ قولَهُ: "اشتريتُ بكذا دِرهمًا" ينصرفُ إلى الوزن؛ لأنَّهم إذا تعاملوا الشراءَ بها وزنًا لا عددًا؛ تقرَّرت الصفة الأصليَّةُ للدراهم، وهي الوزنُ، وصارت العبرةُ للوزن.

والثمنُ إذا كان موزونًا؛ فإنَّما يصيرُ معلومًا بأحدِ أمرَين: إمَّا بذِكرِ الوزنِ، أو بالإشارةِ إليه، ولم يُوجَد شيءٌ من ذلك، فكان الثمنُ مجهولًا جهالَةً تُوقِعُهما في المنازعة؛ لأنَّ فيها الخِفافَ والثِّقالَ، والثِّقَلُ مُعتبَرٌ عند الناس، حيث تعاملوا الشراءَ بها وزنًا. [خ/١٣]

(١) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٩/ ٣٣٨ وما بعدها).

وإن اشترى بها بعَينِها عددًا؛ فلا بأسَ، وإن تعاملوا المبايعةَ بها وزنًا؛ لأنَّ جهالةَ الوزن في المشار إليه لا تمنعُ جوازَ البيع.

وإن كانت بينهم عددًا فاشترى بها بغير عينها عددًا؛ جازَ وإن كان فيها الخفاف والثقال؛ لأنَّهم متى تعاملوا بها عددًا لا وزنًا؛ فالجَهالةُ من حيث الثقل والخِفَّة لا تُوقِعُهما في المنازعة، فلا يمنع الجواز. [ر/ ١٤]

[ن/ ٤٢] وإن كان ثُلثاها فضَّةً، وثلثُها صفرًا؛ فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنَّبَهْرَجَة[١] إن لم تكن مُشارًا إليها لا يجوز الشراء إلَّا وزنًا، كما لو كان الكلُّ فضَّةً زُيَّفًا[٢]؛ ولهذا لم يجز استقراضُها إلَّا وزنًا، وإن كانت مشارًا إليها يجوز الشراءُ بها من غير وزنٍ.

وإن كانت نِصفُها فِضَّةٌ، ونِصفُها صفرٌ؛ فالجواب كما لو كان ثُلثاها صفرًا وثلثُها فضَّةً؛ لأنَّ عند الاستواء لا تصيرُ الفضَّةُ تبعًا للصُّفر، فلا يجوز الشراءُ في حقِّ الفضَّة إلَّا بطريق الوزن، وكذا في حقِّ الصُّفر". انتهى.

أقولُ: وبهذا حصل نوعُ تخفيفٍ في القضيَّة؛ فإنَّ دراهمَ زمانِنا كثيرٌ منها غِشُّهُ غالبٌ على فِضَّتهِ، فيجوزُ الشراءُ بها عددًا؛ سواءٌ كانت بعَينِها - أي: مشارٌ إليها - أو لا، وهذا إذا اشترى بها عُرُوضًا.

وأمَّا لو شرى بها فِضَّةً خالصةً؛ فلا يجوزُ إلَّا وزنًا، كما مرَّ.

وأما لو شرى بها من جِنْسِها، فقال في «الذخيرة» أيضًا بعدما مرَّ[٣]: "وإذا كانت هذه الدراهمُ صُنوفًا مختلِفةً؛ منها ما ثُلثاها فِضَّةٌ، ومنها ثُلثاها صُفرٌ، ومنها نصفُها فِضَّةٌ؛ فلا

---

(١) الزَّيفُ: هو الدِّرهم الذي خلط به نُحاس أو غيره، ففاتت صفةُ الجودة، فيردُّهُ بيت المال لا التُّجَّار. والنَّبَهْرَجَة: هو ما يردُّه التجار. ينظر: «الكليات» للكفوي (ص: ٤٨٩).

(٢) جمعُ "زائف"، مثلُ: راكعٍ، ورُكَّع. ينظر: «المصباح المنير» (زيف).

(٣) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٩/ ٣٤٤).

بأسَ ببيع إحداها بالآخَرِ مُتفاضِلًا، يدًا بيدٍ، بصَرفِ فِضَّةِ هذا إلى صُفرِ ذاك وبالعكس، كما لو باعَ صُفرًا وفِضَّةً بصُفرٍ وفِضَّةٍ؛ **ولا يجوزُ نسيئةً**؛ لأنَّه يجمعهما الوزنُ، وهما ثمنان، فيَحرم النَّسَاء[1].

وأمَّا إذا باعَ جنسًا منها بذلك الجنس متفاضلًا، فلو الفضةُ غالبةٌ لا يجوزُ؛ لأنَّ المغلوبَ ساقطُ الاعتبار، فكأنَّ الكلَّ فضَّةٌ، فلا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولو [كان] الصُّفرُ غالبًا أو كانا على السواء؛ جازَ متفاضِلًا؛ صرفًا للجنس إلى خلافه، ويُشترَطُ كونُه يدًا بيدٍ.

وعلى هذا قالوا: إذا باعَ من العَدلِيَّات التي في زماننا واحدًا باثنين؛ يجوزُ يدًا بيدٍ. [خ/١٤] هذه الجملةُ من «**الجامع الكبير**»". **انتهى ملخَّصًا**.

بقي هنا شيءٌ ينبغي التنبيهُ عليه أيضًا، وقد ذكرته في رسالتي المسمَّاة: «تنبيه الرقود في أحكام النقود»، وهو: أنَّه قد شاعَ أيضًا في عُرفِ البلاد الشاميَّة وغيرها أنَّهم يتبايعون **بالقروش، وهي قِطَعٌ معلومةٌ من الفضَّة**، كان كلُّ واحدةٍ منها بأربعينَ مِصْرِيَّةً، ثمَّ زادت قيمتُها الآن على الأربعين، وبقي عُرفهم على إطلاق القرش، ويريدون به أربعينَ مِصرِيَّةً [ر/١٥] كما كان في الأصل، ولكن لا يريدون عين القرش، ولا عينَ المصريَّات، بل يُطلقون القرش وقتَ البيع، ويدفعون بمقدار ما سَمَّوهُ في العقد، إمَّا من المصريَّات أو من غيرها، ذهبًا أو فضَّةً؛ فصارَ القرش عندهم بيانًا لمقدار الثمن من النقود الرائجة على السواء المختلفة المالية، لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه، فيشتري أحدهم بمئةِ قرشٍ ثوبًا مَثَلًا، ويدفع بمقابله كلَّ قرشٍ أربعين مصريَّةً، أو يدفع من القروش الصحاح العتيقة، وتساوي الآن مئةً وعشرينَ مصريّةً، فيدفع كلَّ قرشٍ منها بدلَ ثلاثةِ قروشٍ، أو من الجديدة السليميَّة وتساوي الآن مئةَ مصريةٍ بدل قِرشَين ونصفِ قرشٍ، أو من الجديدة

(١) النَّسَاء: التأخير. ينظر: «المغرب» (نسأ).

المحموديَّة وتساوي الآن سبعينَ مصريَّةً، فيدفعها بدلَ قرشٍ ونصفٍ وربعٍ، أو يدفع من الريال أو من الذهب على اختلاف أنواعه المتساوية في الرواج بقيمته المعلومة من المصريَّات، هكذا شاعَ في عُرفهم من كبيرٍ وصغيرٍ، وعالِمٍ وجاهِلٍ، ولا يفهمون عند الإطلاقِ غيرَهُ، وإذا أرادوا نوعًا خاصًّا عيَّنوه، فيقول أحدهم: "بِعتُكَ كذا بمئةِ قرشٍ من الذهب الفلانيِّ أو الريال الفلانيِّ"، ولا يفهم أحدهم أنَّه إذا اشترى بالقروشِ وأطلقَ أن يكونَ الواجبُ عليه دَفعَ عَينِها، فقد صار ذلك عندهم عُرفًا قوليًّا، وهو مُخصِّصٌ كما قدَّمناه عن «**التحرير**»[1].

وقد رأيتُ بفضل الله تعالى في «**القنية**» نظيرَ هذا؛ حيث قال في باب المتعارف بين التجَّار كالشروط، برمزِ **علاء الدين التَّرْجُماني**: "باعَ شيئًا بعشرة دنانيرَ، واستقرَّت العادةُ في ذلك البلد أنَّهم يُعطونَ كلَّ خمسةِ أسداسٍ مكانَ الدينار، فاشتهرت بينهم؛ فالعَقدُ ينصرفُ إلى ما يتعارفُه الناس فيما بينهم في تلك التجارة". [خ/١٥]

ثمَّ رمزَ لفتاوى **أبي الفضل الكَرْماني**: "جرت العادةُ فيما بين أهل خوارِزمَ أنَّهم يشترون سلعةً بدينارٍ، ثمَّ يَنقُدون ثلثي دينارٍ محموديَّة، أو ثُلثَي دينارٍ وطَسُّوجٍ[2] نيسابوريَّة؛ **قال**: يجري على المواضعة، ولا تبقى الزيادةُ دينًا عليهم". **انتهى**. [ر/١٦]

[ن/٤٣] فهذا نصٌّ فقهِيٌّ في اعتبار العُرف بذكر الدينار، ودَفعِ أقلَّ منه وزنًا ممَّا يساوي قيمتَهُ، فلم يتعيَّن المذكورُ في العقد اعتبارًا للعُرف، كالقرش في عرفنا، إلَّا أنَّ القِرشَ في عُرفنا يراد به ما يساوي قيمتَهُ من الفضَّة أو الذهب بأنواعهما المختلفة في القيمة المتساوية في الرواج، والاختلافُ في القيمة مع التساوي في الرواج وإن كان مانعًا من

---

(١) في أول الرسالة (٢/ ٦٢٥).

(٢) **الطَّسُّوج**: حبتان من الدَّانِق، والدَّانِق: سدس الدرهم. ينظر: «**المخصص**» (٣/ ٤٤٠)، و«**المصباح المنير**» (دنق).

صحَّة البيع لكنَّ ذاك فيما يؤدِّي إلى الجهالة؛ بأن كان يلزمُ منه اختلاف الثمن، كما إذا اشترى بالفندقيِّ ولم يُقيِّدهُ بالقديم أو الجديد، فإنَّ القديمَ الآن بخمسةٍ وعشرين قرشًا، والجديد بعشرينَ قرشًا، فالبائع يطلبُ القديمَ، والمشتري يريدُ دفعَ الجديد، فيؤدِّي إلى جهالة الثمن والمنازعة؛ فلا يَصِحُّ.

بخلاف ما إذا قال: "اشتريتُه بعشرينَ قرشًا" مثلًا، ودفع الفندقيَّ الجديدَ مثلًا أو غيرَهُ بقيمته المعلومة وقتَ العقد ممَّا هو رائجٌ، فإنَّه لا جهالةَ ولا مُنازعةَ فيه أصلًا؛ للعلم بأنَّ المرادَ بالقرش ليس عينَه؛ بل ما يساويه في القيمة من أيِّ نقدٍ كان؛ لأنَّ المدارَ على معرفة مقدار الثمن ورفعِ الجهالة والمنازعة، وذلك حاصلٌ فيما ذُكِرَ.

ولكن لو كان الغالبُ الغِشَّ على كلِّ دراهم زماننا؛ لم يبقَ إشكالٌ في المسألة أصلًا، وإنَّما يبقى الإشكالُ من حيث إنَّ بعضَها فِضَّةٌ غالبةٌ، وهذه لا يجوز دَفعُها إلَّا وزنًا، فنحتاجُ إلى القول بالعُرف للضرورة على ما قرَّرناه سابقًا، والله تعالى أعلم.

فإن قلتَ: إنَّ ما قدَّمتَهُ من أنَّ العُرفَ العامَّ يصلحُ مُخصِّصًا للأثر، ويُترَكُ به القياسُ؛ إنَّما هو فيما إذا كان عامًّا من عهد الصحابة ومَن بعدَهم؛ بدليل ما قالوا في الاستصناع: إنَّ القياسَ عدمُ جوازه، لكنَّا تركنا القياسَ بالتعامُلِ به من غير نكيرٍ من أحدٍ من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من علماء كلِّ عصرٍ، وهذا حُجَّةٌ يُترَكُ به القياس. [خ/١٦]

قلتُ: مَن نظرَ إلى فروعهم عرفَ أنَّ المرادَ به ما هو أعمُّ من ذلك، ألا ترى أنَّه «نُهِيَ عن بيعٍ وشَرطٍ»[١]، وقد صرَّح الفقهاء بأنَّ الشرطَ المتعارف لا يُفسِدُ البيعَ، كشراء نعلٍ على أن يحذوَها البائعُ - أي يقطعها -، ومنه ما لو شرى ثوبًا أو خُفًّا خَلَقًا[٢] على أن يَرْقَعَهُ البائعُ ويَخْرُزَهُ ويُسلِّمَه، فإنَّهم قالوا: يصحُّ للعُرف، فقد خصَّصوا الأثرَ بالعُرف. [ر/١٧]

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٢/ ٦٣٩).

(٢) أي: باليًا. ينظر: «مختار الصحاح» (خلق).

وإنَّما يصحُّ دعواك تخصيصَ العُرف العامِّ بما ذكرتَه إذا ثبتَ أنَّ ما ذُكِرَ من هذه المسائل ونحوِها كان العُرفُ فيها موجودًا زمنَ المجتهدِينَ من الصحابة وغيرهم، وإلَّا فيبقى على عمومه مرادًا به ما قابلَ العُرفَ الخاصَّ ببلدةٍ واحدةٍ، وهو ما تعاملَهُ عامَّةُ أهل البلاد، سواءٌ كان قديمًا أو حديثًا، ويَدلُّ عليه ما قدَّمناه عن «**الذخيرة**» في ردِّ ما قاله بعضُ مشايخ بلخَ من اعتبارهم عُرفَ بَلخَ في بيع الشِّرب ونحوه: بأن عُرفَ أهل بلدةٍ واحدةٍ لا يُترَكُ به القياس، ولا يُخَصُّ به الأثر.

ولو كان المرادُ بالعرف ما ذكرتَه؛ لكان حقُّ الكلام في الردِّ عليهم أن يقال: إنَّ العُرفَ الحادثَ لا يُترَكُ به القياس... إلخ، فليُتأمَّل.

ولو سُلِّمَ أنَّ المرادَ بالعرف العامِّ ما ذكرتَه؛ فاعتبارُ العرف الخاصِّ ببلدةٍ واحدةٍ قولٌ في المذهب، والقولُ الضعيف يجوز العمل به عندَ الضرورة كما بيَّنتُه في آخرِ «شرح المنظومة»، والله تعالى أعلم.

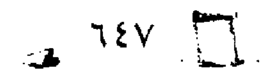
بل ذكر في «**فتح القدير**» مسألةَ شراء النَّعل على أن يحذوَها البائعُ: أنَّه يجوزُ البيعُ استحسانًا، ويلزم الشرطُ للتعامُلِ. ثمَّ قال: "ومِثلُه في ديارنا شراءُ القَبْقَاب على أن يُسَمِّرَ له سَيرًا[١]"[٢]. **انتهى**.

فهذا عُرفٌ حادثٌ وخاصٌّ أيضًا؛ إذ كثيرٌ من البلاد لا يُلبَسُ فيها القَبْقَابُ، وقد جعلَهُ مُعتبَرًا مُخصِّصًا للنصِّ الناهي عن بيعٍ بشرطٍ.

---

(١) السَّيْر: قطعة من الجلد تُقطعُ طولاً، وجمعه سيور. ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٩٠ سير).

(٢) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٥١).



الباب الثاني
فيما إذا خالف العُرفُ ما هو ظاهرُ الرواية

فنقول: اعلم أنَّ المسائلَ الفقهيَّة:

- إمَّا أن تكونَ ثابتةً بصريح النصِّ، وهي الفصل الأوَّل.

- وإمَّا أن تكونَ ثابتةً بضربِ اجتهادٍ ورأيٍ، وكثيرٌ منها ما يَبنِيه المجتهدُ على ما كان في عُرفِ زمانه، بحيث لو كان في زمانِ العُرفِ الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلًا.

ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنَّه لا بُدَّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من [خ/١٧] **الأحكام تختلفُ باختلاف الزمان؛ لِتَغيُّرِ عُرفِ أهله**، أو لِحُدوثِ ضرورةٍ، أو فسادِ أهل [ر/١٨] الزمان، بحيث لو بقيَ الحكمُ على ما كان عليه أوَّلًا؛ للَزِمَ منه المشقَّةُ والضررُ بالناس، ولخالفَ قواعدَ الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير، ودفعِ الضرر والفساد؛ لِبقاء [ن/٤٤] العالَم على أتمِّ نظامٍ وأحسن أحكامٍ.

ولهذا ترى **مشايخَ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضعَ كثيرةٍ**، بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنَّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه.

• **فمِن ذلك**: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوِه؛ لانقطاع عطايا المعلِّمينَ التي كانت في الصدر الأوَّل، ولو اشتغلَ المعلِّمون بالتعليم بلا أُجرةٍ؛ يلزم ضَياعُهم وضَياعُ عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حِرفَةٍ وصناعةٍ؛ يلزم ضَياعُ القرآن والدِّين؛ فأفتَوا بأخذ الأجرة على التعليم، وكذا على الإمامةِ والأذان كذلك، مع أنَّ ذلك مخالفٌ لما اتَّفق عليه **أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد** من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه، كبقيَّة الطاعات من الصوم، والصلاة، والحجِّ، وقراءة القرآن، ونحو ذلك.

• **ومن ذلك**: قولُ الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نصَّ عليه أبو حنيفة بناءً على ما كان في زمنه من غلبة العدالة؛ لأنَّه كان في الزَّمن الذي شهد له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيريَّة[١]، وهما أدركا الزَّمنَ الذي فَشَا فيه الكذبُ، وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ هذا الاختلافَ اختلافُ عصرٍ وأوانٍ، لا اختلاف حُجَّةٍ وبرهانٍ.

• **ومن ذلك**: تحقُّق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام؛ بناءً على ما كان في زمنه من أنَّ غيرَ السلطان لا يمكنه الإكراهُ، ثمَّ كَثُرَ الفسادُ، فصار يتحقَّقُ الإكراهُ من غيره، **فقال محمَّدٌ** رَحِمَهُ اللهُ باعتباره، وأفتى به المتأخِّرون لذلك.

• **ومن ذلك**: تضمينُ الساعي[٢]، مع مخالفته لقاعدة المذهب من أنَّ الضمانَ على المباشِر دون المتسبِّب، ولكن أفتَوا بضمانِه زجرًا بسبب كثرة السُّعاة[٣] المفسِدينَ، بل أفتَوا بقتله زمنَ الفترة[٤]. [ر/١٩]

ومن ذلك مسائلُ كثيرةٌ: [خ/١٨]

• كتضمين الأجير المشترك.

• وقولِهم: إنَّ الوصيَّ ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا.

---

(١) بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يلُونَهم، ثمَّ الذين يلُونَهم» أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) السَّاعي: المراد به هنا الواشي بالناس إلى الحاكم. ينظر: «مختار الصحاح» (سعي)، و«رد المحتار» (٤/ ٨٨).

(٣) في (ر): (العادة).

(٤) كذا في (خ، ن)، وفي باب التعزير من حاشية «رد المحتار»، وفي «الفتاوى العالمكيرية»؛ لكن نقل في «رد المحتار» في كتاب الجنايات: عن «البزازية»: "أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائزٌ في أيام الفتنة". ينظر: «الفتاوى العالمكيرية» (٥/ ٣٦١)، و«رد المحتار» (٤/ ٦٤)، (٦/ ٥٦٢).

• وإفتائِهم بتضمين الغاصبِ عقارَ اليتيمِ والوقفِ، وبعدم إجارته أكثرَ مِن سَنةٍ في الدُّور، وأكثرَ من ثلاثِ سنينَ في الأراضي؛ مع مخالفته لأصل المذهب من عَدمِ الضمان، وعَدمِ التقدير بمُدَّةٍ.

• ومَنعِ النساءِ عمَّا كُنَّ عليه في زمنِ النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من حضور المساجد لصلاة الجماعة[١].

• وإفتائهم بمَنعِ الزوج من السفر بزوجتِه، وإن أوفاها المعجَّلَ؛ لفساد الزمان.

• وعدمِ قَبولِ قوله: إنَّه استثنى بعدَ الحلف بطلاقها إلَّا ببيِّنةٍ؛ لفساد الزمان، مع أنَّ ظاهرَ الرواية خِلافُه.

• وعدمِ تصديقها بعدَ الدخول بها بأنَّها لم تقبض المشروطَ تَعجيلُه من المهر، مع أنَّها مُنكِرَةٌ للقبض، وقاعدة المذهب أنَّ القولَ للمُنكِر، لكنَّها في العادة لا تُسلِّمُ نفسَها قبلَ قبضِه.

• وكذا قولهم في قوله: "كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ" يقعُ به الطلاقُ للعُرف، **قال مشايخ بلخَ: وقول محمد:** "لا يقعُ إلَّا بالنيَّة" أجابَ به على عُرفِ ديارهم، أمَّا في عُرفِ بلادنا فيريدون به تحريمَ المنكوحة، فيُحمَلُ عليه[٢]. **انتهى.**

---

(١) **وفي حضور النِّساءِ للجماعةِ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث:**
منها: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله**» متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ومنها: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (إنْ كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصلِّي الصبحَ فيَنصرِفُ النساءُ متلفِّعاتٍ بمُرُوطِهنَّ، ما يُعرَفْنَ من الغَلَس) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).
ومنها: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لأدخلُ في الصَّلاة وأنا أريدُ إطالتها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأتجوَّز في صلاتي ممَّا أعلم من شدَّة وجد أمِّه من بكائه**» متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٠٨).

قال العلَّامة قاسم: "ومِنَ الألفاظ المستعمَلة في هذا في مِصرنا: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليَّ الطلاق، وعليَّ الحرام"[1]. انتهى.

- وكذا قولهم: المختارُ في زماننا **قَولُ الإمامَينِ** في المزارعة والمعاملة والوقف؛ لمكان الضرورة والبلوى.
- وإفتاء كثيرٍ منهم **بقول محمَّدٍ** بسقوط الشُّفعة إذا أخَّر طلبَ التملُّكِ شهرًا؛ دفعًا للضرر عن المشتري.
- **وبرواية الحسن** بأنَّ الحُرَّةَ البالغةَ العاقلةَ لو زوَّجت نفسها من غير كُفؤٍ لا يصحُّ؛ لِفَساد الزمان.
- وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.
- وببيعِ الوفاء.
- وبالاستصناع.
- وكذا الشُّرب من السَّقَّا بلا بَيانِ قدر الماء.
- ودخولِ الحمَّام بلا بيان مُدَّة المكث وقَدرِ الماء.

ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمُها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم التي لا بُدَّ للمجتهدِ من معرفتها، وهي كثيرةٌ جدًّا لا يمكن استقصاؤها، وسنذكرُ نبذةً يسيرةً مُهمَّةً منها. [ر/٢٠]

ويقرب من ذلك مسائلُ كثيرةٌ أيضًا حَكَّموا فيها قرائنَ الأحوال العُرفيَّة:

- كمسألة الاختلاف في الميزاب، وماءِ الطاحون.

---

(١) ينظر: «التصحيح والترجيح» للقاسم بن قطلوبغا (ص: ٣٥٠).

• وكذا الحكم بالحائط لمن له اتِّصال تربيعٍ، ثمَّ لمن له عليه أخشابٌ؛ لأنَّه قرينةٌ [خ/١٩] على سَبقِ اليد.

• وتجويزِهم الشهادةَ بالملك لمن رأيتَ بيده شيئًا يتصرَّفُ به. [ن/٤٥]

• وبالزوجيَّةِ لمن يتعاشران معاشرةَ الأزواج.

• وكذا مسألةُ اختلافِ الزوجَينِ في أمتعة البيت بِجَعلِ القولِ لكلٍّ واحدٍ منهما في الصالح له، وللزوج في غيره.

• وتحكيمِ سِمَةِ الإسلام وسِمَةِ الكفر في الرِّكاز، وفي الصلاة على القتلى في الحرب مع الكفَّار.

• وعَدمِ سماع الدعوى ممَّن عُرِفَ بحُبِّ المُردان على تَابِعه الأمرد بمالٍ، كما أفتى به المولى أبو السعود والتُّمُرْتاشيُّ والرمليُّ.

• وحبسِ المتَّهم بقتلٍ ونحوه عند ظهور الأمارات.

• وجوازِ الدخول بمَن زُفَّتْ إليه ليلةَ العرس، وإن لم يشهد عدلان بأنَّها زوجتُه.

• وقَبولِ الهديَّة على يد الصِّبيان أو العبيد.

• وأكلِ الضيفِ من طعامٍ وضعَهُ المضيفُ بين يديهِ.

• والتقاطِ ما يُنبَذُ في الطريق من نحوِ قُشور البطيخ والرُّمان.

• والشُّربِ من الحِباب المُسبَّلة، وعدمِ جواز الوضوءِ منها.

• وعدمِ سماعِ الدعوى ممَّن سكتَ بعد اطِّلاعه على بَيعِ جاره أو قريبه دارًا مثلًا، وعدمِ سماعها ممَّن سكتَ أيضًا بعد رؤيته ذا اليدِ يتصرَّفُ في الدار تَصرُّفَ المُلَّاك مِن هدمٍ وبناءٍ.

• **ومنها**: ما في آخرِ باب التحالف من «**البحر**» عن «**خزانة الأكمل**»، وكذا في «**التنوير**»: "رجلٌ فقيرٌ [صار بيده][1] غُلامٌ معه بَدْرَةٌ[2]، فيها عشرون ألفًا، فادَّعاه مُوسِرٌ معروفٌ باليسار؛ فهو للموسر.

• وكذا كَنَّاسٌ في منزل رجلٍ، وعلى عنقه قطيفةٌ[3]، فهي لصاحب المنزل.

• وكذا رجلان في سفينةٍ فيها دقيقٌ، وأحدهما بيَّاعُ دقيقٍ، والآخر سَفَّانٌ، فالدقيق للأوَّل، والسفينةُ للثاني.

• وكذا رجلٌ يُعرَفُ ببيع شيءٍ دخلَ منزلَ رجلٍ، ومعهُ شيءٌ من ذلك، فادَّعياه؛ فهو للمعروف ببَيعِه"[4]. **انتهى**.

[ر/ ٢١] • **وكذا ما في كتب الفتاوى**: رجلٌ دخلَ منزلَ رجلٍ، فقتله رَبُّ المنزل، وقال: "إنَّه داعرٌ دخلَ لِيقتلَني"، فلا قصاصَ لو الداخلُ معروفًا بالدَّعارة، لكن في «**البزازية**»: وتجبُ الدية استحسانًا؛ لأنَّ دلالةَ الحال أورثَتْ شُبهةً في القصاص، لا في المال[5].

وكذا ما في «**شرح السِّيَر الكبير**» للسرخسي: "لو وُجِدَ مع مسلمٍ خمرٌ، وقال: أريدُ [خ/ ٢٠] تخليلَهُ، أو ليسَ لي؛ فإن كان دَيِّنًا لا يُتَّهمُ خُلِّيَ سبيلُه؛ لأنَّ ظاهرَ حاله يشهدُ له، والبناءُ على الظاهر واجبٌ حتَّى يتبيَّنَ خِلافُه"[6]. **انتهى**.

---

(١) في (ر) و(خ): (بيده في بيته)، والمثبت من عبارة «التنوير» كما في «رد المحتار».

(٢) **البَدرَةُ**: كيس ممتلئ بالدراهم؛ فيه عشرة آلاف درهم، أو ألف، أو عشرون ألفًا، سمِّيت بذلك لامتلائها. ينظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٣٠٢)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ٨٢)، و«رد المحتار» (٥/ ٥٦٥).

(٣) **القَطِيفَة**: القطيفة دثارٌ له خَمْلٌ. ينظر: «المصباح المنير» (قطف).

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٧/ ٢٢٧)، و«رد المحتار» (٥/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: «لسان الحكام» لابن الشِّحنة (ص: ٣١٢).

(٦) ينظر: «شرح السير الكبير» (ص: ١٥٤٢).

وأمثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن، ونُزِّلَ ذلك منزلة النطقِ الصريح اكتفاءً بشاهد الحال عن صريح المقال، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ...﴾ [يوسف: ٢٦] الآيةَ.

وذكر العلَّامة المحقِّق أبو اليسر محمد بن الغَرْس في «الفواكه البدرية» في الفصل السادس في طريق القاضي إلى الحكم: "أنَّ مِن جُملةِ طُرق القضاء القرائنَ الدالَّةَ على ما يُطلَبُ الحكمُ به دلالةً واضحةً، بحيث تُصيِّره في حيِّز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهرَ إنسانٌ من دارٍ، ومعه سِكِّينٌ في يده، وهو مُتلوِّثٌ بالدماء، سريعُ الحركةِ، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنسانًا مذبوحًا بذلك الحين، وهو مُلطَّخٌ[1] بدمائه، ولم يكن في الدار غيرُ ذلك الرجل الذي وُجِدَ بتلك الصِّفَة، وهو خارجٌ من الدار؛ يُؤخذ به، وهو ظاهرٌ؛ إذ لا يمتري أحدٌ في أنَّه قاتِلُه. والقولُ بأنَّه ذَبَح نفسَه، أو أنَّ غير ذلك الرجل قتلَهُ، ثمَّ تسوَّر الحائطَ فذهبَ، احتمالٌ بعيدٌ، لا يُلتفَتُ إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليلٍ". **انتهى**.

فإن قلتَ: العُرف يتغيَّر، ويختلفُ باختلاف الأزمان، فلو طرأَ عُرفٌ جديدٌ؛ هل للمفتي في زماننا أن يفتيَ على وَفقِهِ، ويُخالِفَ المنصوصَ في كتب المذهب؟ وكذا هل للحاكم الآنَ العملُ بالقرائن؟

قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، **فاعلم أنَّ المتأخِّرينَ** الذين خالفوا المنصوصَ في كُتب المذهب في المسائل السابقة، **لم يخالفوه إلَّا لِتَغيُّرِ الزمان والعُرف**، وعلمِهم بأنَّ صاحبَ المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه.

---

(١) في (ن): (مضرَّج).

[وقد أسمعناك ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمانِ، واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتيَ على عرف أهل زمانه وإن خالف زمانَ المتقدِّمين، وكذا للحاكم العملُ بالقرائن في أمثال ما ذكرناه، حيث كان أمرًا ظاهرًا][1]، ممَّا يَستخرجُ به الحقَّ من ظالمٍ، أو يَدفَعُ دعوى متعنِّتٍ ونحوه بعدمِ سماعِ دعواهُ، أو بحَبْسِه، أو نحوه، ولكن لا بدَّ لكلٍّ من المفتي والحاكم من نظرٍ سديدٍ، واشتغالٍ مديدٍ، ومعرفةٍ بالأحكام الشرعيَّة والشروط المرعيَّة، فإنَّ تحكيمَ القرائن غيرُ مطَّردٍ؛ ألا ترى لو أنَّ مغربيًّا تزوَّج بمشرقيَّة، وبينهما أكثرُ من ستَّة أشهرٍ، فجاءت بولدٍ لسِتَّة أشهرٍ؛ ثبتَ نسبُه منه؛ لحديث «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»[2]، مع أنَّ تَصوُّرَ الاجتماع بينهما بعيدٌ جدًّا، لكنَّه ممكنٌ بطريق الكرامةِ، أو الاستخدام[3]، فإنَّه واقعٌ كما في «**فتح القدير**»[4]. [ن/٤٦] [خ/٢١]

وكذا لو ولدت الزوجةُ ولدًا أسودَ، وادَّعاه رجلٌ أسوَدُ يُشبِهُ الولدَ من كلِّ وجهٍ؛ فهو لزوجها الأبيض ما لم يُلاعِن. وحديث **ابن زَمْعةَ** في ذلك مشهورٌ[5]، والقرائنُ مع النصِّ لا تُعتبرُ.

---

(١) ما بين معكوفين جعله في (خ) بالهامش، ورمز إليه بـ(منه).

(٢) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجاه أيضًا البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فيكونُ صاحبَ خُطوةٍ أو جِنيًّا. «فتح القدير».

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٥٠).

(٥) وقصَّتُه: (اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعبدُ بنُ زَمعةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظُر إلى شبهِهِ، وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ، فقال: «**هو لك يا عبدُ، الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنت زمعة**»، قالت -عائشة-: فلم ير سودةَ قطُّ) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذا لو كتب بخطِّه صَكًّا بمالٍ عليه لِزَيدٍ، فادَّعى زيدٌ بما في الصكِّ، فأنكر المالَ؛ لا يثبتُ عليه وإن أقرَّ بأنَّ الخطَّ خطُّه، كما صرَّحوا به؛ لأنَّ حُججَ الإثبات ثلاثةٌ: البيِّنةُ، والإقرارُ، والنكولُ عن اليمين. والخطُّ ليس واحدًا منها، وخَطُّه وإن كان ظاهرًا في صدق المدَّعي، لكنَّ الظاهرَ يصلحُ للدفع لا للإثبات، على أنَّه كثيرًا ما يكتبُ الصكَّ قبلَ أَخذِه المالَ.

وكذا لو شهِد الشاهدان بخلاف ما قامت عليه القرينةُ؛ فالمعتبَرُ هو الشهادة، ما لم يُكذِّبها الحِسُّ، كما لو شهدا بأنَّ زيدًا قتلَ عَمرًا، ثم جاء عمرو حيًّا، أو أنَّ الدارَ الفلانيَّةَ أجرةُ مثلها كذا، وكلُّ من رآها يقول: إنَّ أُجرتَها أكثَرُ.

وقد يتَّفق قيامُ قرينةٍ على أمرٍ مع احتمال غيره احتمالًا قريبًا، كما لو رأى حَجَرًا منقورًا على باب دارٍ، كُتِبَ عليه وقفيَّةُ الدارِ؛ لا يَثبتُ كونُها وقفًا بمجرَّد ذلك، كما صرَّحوا به؛ [ر/٢٣] لاحتمال أنَّ مَن بناها كتبَ ذلك، وأراد أن يَقِفَها، ثمَّ عدلَ عن وَقفِها، أو ماتَ قبلَهُ، أو وقفها لكن استحقَّها مُستحِقٌّ أثبتَ أنَّها مِلكُه، أو كانت تهدَّمت واستُبدِلَت، أو لم يحكم حاكمٌ بِوَقفِها، فحكم آخَرُ بصِحَّة بَيعِها، أو غير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يَثبتُ معها نزعُ الدار من المتصرِّف بها تصرُّفَ المُلَّاكِ من غير مُنازِعٍ مُدَّةً مديدةً، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ التصرُّفَ القديمَ مِن أقوى علاماتِ المِلك.

وقال الإمام أبو يوسف في كتاب «الخراج»: "وليسَ للإمام أن يُخرِجَ شيئًا من يد أحدٍ، إلَّا بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ"[١]. **انتهى**. [خ/٢٢]

فلذا كان الحكمُ بالقرائن محتاجًا إلى نظرٍ سديدٍ، وتوفيقٍ وتأييدٍ، **وعن هذا قال بعضُ العلماء المحقِّقين**: لا بُدَّ للحاكم من فِقهٍ في أحكام الحوادث الكليَّة، وفقهٍ في

---

(١) ينظر: «الخراج» (ص: ٧٨).

نفس الواقع وأحوال الناس، يُميِّزُ به بين الصادق والكاذب، والمُحقِّ والمُبطل، ثمَّ يطابقُ بين هذا وهذا، فيعطي الواقعَ حُكمَه من الواجب، ولا يجعلُ الواجبَ مخالفًا للواقع. انتهى.

وكذا المفتي الذي يفتي بالعُرف لا بدَّ له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أنَّ هذا العُرفَ خاصٌّ أو عامٌّ، وأنَّه مخالفٌ للنصِّ أو لا، ولا بُدَّ له من التخرُّج على أستاذٍ ماهرٍ، ولا يكفيه مُجرَّدُ حفظ المسائل والدلائل، فإنَّ المجتهدَ لا بدَّ له من معرفة عادات الناس كما قدَّمناه، فكذا المفتي، ولذا قال في آخر «**منية المفتي**»: "لو أنَّ الرجلَ حفظَ جميع كُتب أصحابنا؛ لا بدَّ أن يتَّلمذَ للفتوى، حتَّى يهتديَ إليها؛ لأنَّ كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعةَ". **انتهى**.

وقريبٌ منه ما نقله في «**الأشباه**» عن «**البزازيّة**» من أنَّ المفتيَ يفتي بما يقعُ عندَهُ من المصلحة[1].

وقال في «**فتح القدير**» في باب ما يوجبُ القضاءَ والكفَّارة من كتاب الصوم عند قول «**الهداية**»: "(ولو أكلَ لحمًا بينَ أسنانه لم يفطر، وإن كانَ كثيرًا يُفطر) وقال **زفر**: يُفطِرُ في الوجهين". **ما نصُّه**: "والتحقيق: أنَّ المفتيَ في الوقائع لا بُدَّ له من ضربِ [ر/ ٢٤] اجتهادٍ، ومعرفةٍ بأحوال الناس، وقد عُرِفَ أنَّ الكفَّارةَ تفتقرُ إلى كمال الجناية، فيُنظَرُ إلى صاحب الواقعة؛ إن كان ممَّن يَعافُ طبعُه ذلك أخذَ بقول **أبي يوسُفَ**، وإن كان ممَّن لا أثرَ لذلكَ عنده أخذَ بقول **زُفرَ**"[2]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٨٨).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٣٤).

أقولُ: وهذا قريبٌ ممَّا قاله **أبو نصرٍ محمَّدُ بن سلام من كبار أئمَّة الحنفيَّة وبعض أئمَّة المالكيَّة** في إفطار السُّلطان في رمضانَ: "إنَّه يُفتى بصيام شهرين؛ لأنَّ المقصودَ من الكفَّارة الانزجارُ، ويَسهلُ عليه إفطارُ شهرٍ وإعتاقُ رقبةٍ، فلا يحصل الزجرُ"[1]. **انتهى**. [ن/٤٧]

وفي «**تصحيح العلَّامة قاسم**»: "فإن قلتَ: قد يحكونَ أقوالًا من غير ترجيحٍ، وقد يختلفون في التصحيح. قلتُ: يُعمَلُ بمثل ما عملوا من اعتبار تغيُّر العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفَقُ بالناس، وما ظهرَ عليه التعامل، وما قَوِيَ وَجهُه، ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقةً لا ظنًّا بنفسه، ويرجع من لم يُميِّزْ إلى مَنْ يُميِّزُ"[2]. **انتهى**. [خ/٢٣]

وقد قالوا: **يُفتَى بقول أبي يوسف** فيما يتعلَّق بالقضاء؛ لكونه جرَّب الوقائعَ، وعرفَ أحوال الناس.

وفي «**البحر**» عن «**مناقب الإمام محمَّدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**» **للكردري**: "كان محمَّدٌ يذهبُ إلى الصبَّاغينَ، ويسألُ عن معاملتهم، وما يديرونها فيما بينهم"[3].

وفي آخر «**الحاوي القدسي**»: "ومتى كان قولُ **أبي يوسف ومحمَّدٍ** يوافقُ قولَ **أبي حنيفة**؛ لا يُتعدَّى عنه، إلَّا فيما مسَّت إليه الضرورة، وعُلِمَ أنَّه لو كان **أبو حنيفة** رأى ما رأوا؛ لأفتى به". **انتهى**.

وقد صرَّحوا بأنَّ قراءةَ الختمِ في صلاة التراويحِ سُنَّةٌ؛ قال في «**الدر المختار**»: "لكن في «الاختيار»: الأفضلُ في زماننا قَدرُ ما لا يَثقُلُ عليهم، وأقرَّهُ المصنِّف وغيرُه[4].

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: «التصحيح والترجيح» لابن قطلوبغا (ص: ١٣١).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: «الاختيار» (١/ ٧٠).

وفي «فضائل رمضان» للزاهديِّ: أفتى أبو الفضل الكَرْماني والوَبَرِي أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحةَ، وآيةً، أو آيتينِ؛ لا يُكرَهُ، ومن لم يكن عالمًا بأهل زمانه فهو جاهلٌ"[1]. انتهى.

وصرَّحوا في المتون وغيرِها مِن كُتبِ ظاهر الرواية: بأنَّ رمضانَ يَثبتُ بخبرِ عدلٍ إن كان في السماء عِلَّةٌ، وإلَّا فلا بُدَّ من جَمعٍ عظيمٍ؛ لأنَّ انفرادَ الواحدِ والاثنين مثلًا [ر/ ٢٥] برؤية الهلال مع تَوجُّهِ أهل البلد طالِبينَ لما توجَّه هُوَ لَهُ؛ ظاهرٌ في غَلطِهِ، بخلاف ما إذا كان في السماء عِلَّةٌ؛ لاحتمال أنَّه رآهُ بينَ السحاب، ثمَّ غطَّاهُ السحابُ، فلم يَرهُ بقيَّةُ أهلِ البلد، فلم يكن فيه دليلُ الغلط.

وروى الحسن عن الإمام قبولَ الواحد والاثنينِ مُطلَقًا.

قال في «البحر»: "ولم أرَ مَن رجَّح هذه الروايةَ، وينبغي العملُ عليها في زمانِنا؛ لأنَّ الناسَ تكاسلوا عن ترائي الأَهِلَّة، فانتفى قَولُهم مع تَوجُّهِهم طالبينَ لما تَوجَّه هُو لَه، فكان التفرُّدُ غيرَ ظاهرٍ في الغلط"[2]. انتهى.

ولا يخفى أنَّه كلامٌ وجيهٌ، خصوصًا في زماننا هذا، فإنَّه لو توقَّفَ ثُبوتُه على الجمعِ العظيمِ؛ لم يَثبُت إلَّا بعدَ يومين أو ثلاثةٍ؛ لما نرى من إهمالهم ذلك، بل نرى مَن يشهدُ برؤيته كثيرًا ما يَحصلُ له الضَّررُ من الناس مِن الطعن في شهاداتِه، والقَدحِ في ديانته؛ لأنَّه كان سببًا لمنعهم عن شهواتهم، ومَن جَهِلَ بأهلَ زمانِه فهو جاهلٌ؛ فجزاهُ الله عن أهل هذا الزمان خيرًا.

[خ/ ٢٤] **فهذا كلُّه وأمثالُه دلائلُ واضحةٌ على أنَّ المفتيَ ليس له الجمودُ على المنقول في كُتب ظاهر الرواية من غير مراعاةِ الزمان وأهله، وإلَّا يُضيِّعُ حقوقًا كثيرةً، ويكونُ ضررُهُ أعظمَ من نفعه.**

---

(١) ينظر: «الدر المختار» (ص: ٩٥).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٨٩).

فإنَّا نرى الرجلَ يأتي مُستفتيًا عن حكمٍ شرعيٍّ، ويكونُ مُرادُه التوصُّل بذلك إلى إضرارِ غيره، فلو أخرجنا له فتوى عمَّا سألَ عنه؛ نكونُ قد شاركناهُ في الإثم؛ لأنَّه لم يتوصَّل إلى مُرادِه الذي قصدَهُ إلَّا بسببنا.

مثلًا: إذا جاء يسألُ عن أختٍ له في حضانةِ أُمِّها، وقد انتهت مُدَّةُ الحضانة، ويريدُ أخذها من أُمِّها، ونعلمُ أنَّه لو أخذَها مِن أُمِّها لضاعت عنده، وما قصده بأخذها إلَّا أذيَّةُ أُمِّها، أو التوصُّل إلى الاستيلاء على مالها، أو لِيُزوِّجَها لآخرَ، ويتزوَّج بها بنته أو أختَه، وأمثال ذلك؛ فعلى المفتي إذا رأى ذلك أن يحاولَ في الجوابِ، ويقولَ له: الإضرارُ لا يجوز، ونحو ذلك.

وقد ذكر في «البحر» مسائلَ عن «روضة النوويِّ»، وذكر أنَّها توافقُ قواعدَ مذهبنا، منها قوله: "فرعٌ: للمفتي أن يُغَلِّظَ للزجر مُتأوِّلًا، كما إذا سأله مَن له عبدٌ عن قتله، وخشيَ أن يقتلَه، جازَ أن يقول: "إن قتلتَهُ قتلناكَ" مُتأوِّلًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[1]، وهذا إذا لم يترتَّبْ على إطلاقه مَفسدةٌ". انتهى. [ر/٢٦]

[**وكتبت في «رد المحتار» في باب القسامة،** فيما لو ادَّعى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، **وقالا:** تقبل... إلخ: **نَقَلَ السيِّد الحمويُّ عن العلَّامة المقدسي أنَّه قال:** "توقفت عن الفتوى بقول الإمام ومَنَعْتُ من إشاعته؛ لما يترتب عليه من الضرر العامِّ، فإن مَنْ عَرَفَه من المتمرِّدين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمدًا على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لاسيَّما والأحكام تختلف باختلاف الأيام". **انتهى**[2]. [ن/٤٨]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤) وقال: "حسنٌ غريب"، والنسائي (٤٧٣٦)، والحاكم (٨٠٩٨)، وقال: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي. كلُّهم من حديث سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «رد المحتار» (٦/ ٦٣٦).

وكتبت أيضًا في «رد المحتار» في باب العشر والخراج في مسألةِ ما إذا زَرَعَ صاحبُ الأرض أرضَه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى: "قالوا: وهذا يُعلم ولا يفتى به؛ كيلا يتجرّأ الظلمةُ على أخذ أموال الناس.

قال في «العناية»: ورُدَّ[1]: بأنَّه كيف يجوز الكتمان، ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبًا. وأجيب: بأنَّا لو أفتينا بذلك لادَّعى كل ظالم في أرضٍ شأنها ذلك أنَّها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلًا، فيأخذ خراجَ ذلك وهو ظلمٌ وعدوان[2]. **انتهى**.

وكذا قال في «فتح القدير»: قالوا: لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أموال المسلمين، إذ يدَّعي كلُّ ظالمٍ أنَّ الأرضَ تصلُح لزراعة الزعفرانِ ونحوِه، وعلاجُه صعبٌ[3]". **انتهى**[4]][5].

[خ/ ٢٥] **فإن قلتَ**: إذا كان على المفتي اتِّباعُ العُرفِ، وإن خالفَ المنصوصَ عليه في كتب ظاهر الرواية؛ فهل هنا فرقٌ بين العرفِ العامِّ والعرف الخاصِّ كما في القسم الأوَّل، وهو ما خالف فيه العرفُ النصَّ الشرعيَّ؟

قلتُ: لا فرقَ بينهما هنا، إلَّا من جهة أنَّ العُرفَ العامَّ يثبت به الحكم العامُّ، والعُرفَ الخاصُّ يثبتُ به الحكم الخاصُّ.

وحاصِلُه: أنَّ حُكمَ العرف يثبتُ على أهله عامًّا أو خاصًّا، فالعُرف العامُّ في سائر البلاد يثبتُ حكمه على أهل سائر البلاد، والخاصُّ في بلدةٍ واحدةٍ يثبت حكمُه على تلك البلدة فقط. [ر/ ٢٧]

(١) أي: القول السابق: "وهذا يُعلَمُ، ولا يُفتى به".
(٢) ينظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ٤٠).
(٣) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٠).
(٤) ينظر: «رد المحتار» (٤/ ١٨٩).
(٥) ما بين معكوفين جعله في (خ) بالهامش، ورمز إليه بـ(منه).

ولهذا قال العلَّامة السيِّد أحمد الحموي في «حاشيته على الأشباه» ما نصُّه: قوله: "الحكم العامُّ لا يثبتُ بالعرف الخاصِّ" يُفهَمُ منه: أنَّ الحكمَ الخاصَّ يثبتُ بالعرف الخاصِّ، ومنه: ما تقدَّم في الكلام على المدارس الموقوفةِ على درس الحديث، ولا يُعلَمُ أنَّ الواقفَ أرادَ قراءةَ ما يتعلَّقُ بمعرفة المصطلح، أو قراءة متن الحديث؛ حيث قيلَ باتِّباع اصطلاح كلِّ بلدٍ[1]. **انتهى**.

يعني: إنْ كان واقفُ المدرسة في بلدةٍ تعارفَ أهلُها إطلاقَ المحدِّث على العالِم بمصطلح الحديث؛ أي: بعِلمِ أصولِه كـ «**النخبة**»، و«**مختصر ابن الصلاح**»، و«**ألفية العراقي**»؛ يُصرَفُ الوقفُ إليه، وإن تعارفوا إطلاقَهُ على العالِم بمتن الحديث كـ«**صحيح البخاري**»، و«**مسلم**»؛ يُصرَفُ إليه.

وقدَّمنا عن مشايخ بلخَ أنَّهم قالوا في "كُلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٍ": **إنَّ محمَّدًا قال**: لا يقعُ الطلاق إلَّا بالنيَّة؛ بناءً على عُرف دياره، **أمَّا في عُرفِ بلادنا فيقعُ**.

فهذا صريحٌ في اعتبار عُرفِ بعض البلاد، واعتبارُ العرف الحادث على عُرفٍ قبلَهُ، وأصرَحُ منه أنَّهم ذكروا في المتون وغيرِها في باب الحقوق: أنَّ العُلوَ لا يدخلُ بشراء بيتٍ بكلِّ حقٍّ هو له، وبشراءِ منزلٍ لا يدخلُ إلَّا بكلِّ حقٍّ هو له أو بمَرافِقه، ويدخلُ في الدار مطلقًا؛ **فقال في «البحر» نقلًا عن «الكافي»**: "إنَّ هذا التفصيلَ مبنيٌّ على عُرفِ الكوفة، وفي عُرفِنا يدخلُ العُلوُ في الكلِّ، والأحكام تُبتَنى على العُرف، فيُعتبَرُ في كلِّ إقليمٍ وفي كلِّ عصرٍ عرفُ أهله"[2]. **انتهى**. [خ/٢٦]

---

(١) ينظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٤٨).

وفيه في فصل ما يدخل في البيع تبعًا: "أنَّ السُّلَّمَ المنفصلَ لا يدخلُ في البيع في عُرفهم، وفي عُرف القاهرة ينبغي دخولُه مطلقًا؛ لأنَّ بيوتَهم طبقاتٌ لا يُنتفَعُ بها بدونه"[١]. انتهى.

وأصلُه في «فتح القدير»، وهو مأخوذٌ من قول «الهداية» في دخول المفتاح تبعًا للغَلَقِ؛ لأنَّه لا يُنتفَعُ به إلَّا به[٢].

وفي «الأشباه»: "حلفَ لا يأكُلُ لحمًا؛ حنثَ بأكل الكبدِ والكرش على ما في «الكنز»، مع أنَّه لا يُسمَّى لحمًا عُرفًا، ولذا قال في «المحيط»: إنَّه إنَّما يحنثُ على عادة أهل الكوفة، وأمَّا في عُرفِنا فلا يحنث؛ لأنَّه لا يُعَدُّ لحمًا. انتهى[٣]. وهو حسنٌ جدًا. [٢٨/ر]

ومن هنا وأمثاله عُلِمَ أنَّ العجميَّ يُعتبَرُ عرفُه قطعًا.

ومن هنا قال الزيلعيُّ في قول «الكنز»: (والواقفُ على السطح داخلٌ): إنَّ المختار ألَّا يحنثَ في العجم؛ لأنَّه لا يسمَّى داخلًا عندهم[٤]". انتهى كلام «الأشباه»[٥].

وفيها[٦] أيضًا: "عن «منية المفتي»: دفعَ غُلامَهُ إلى حائكٍ مُدَّةً معلومةً لتعليم النسج، ولم يشرط الأجرَ على أحدٍ، فلما عَلِمَ العملَ طلبَ الأستاذُ الأجرَ مِن المولى، والمولى من الأستاذ؛ يُنظَرُ إلى عُرفِ أهل تلك البلدة في ذلك العمل... إلخ"[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٥/ ٣١٧).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٢)، و«كنز الدقائق» (ص: ٣٣٤).

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨).

(٥) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٤).

(٦) أي في «حاشية الحموي على الأشباه والنظائر».

(٧) ينظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٣١٠).

وفيها أيضًا: "لو باعَ التاجرُ في السُّوق شيئًا بثمنٍ، ولم يُصرِّحا بحلولٍ ولا تأجيلٍ، وكان المتعارَفُ فيما بينهم أنَّ البائعَ يأخذُ كلَّ جمعةٍ قدرًا معلومًا؛ انصرفَ إليه بلا بيانٍ؛ قالوا: لأنَّ **المعروف كالمشروط**"(١). انتهى. [ن/ ٤٩]

ولا شكَّ أنَّ هذا لم يُتعارَف في كثيرٍ من البلاد، فاعتُبِرَ فيه عُرفُ أهل ذلك السوق الخاصِّ، مع أنَّ المنصوصَ عليه في كُتب المذهب حلولُ الثمن ما لم يشترط تأجيلَهُ.

ومِثلُه ما صرَّح به أصحاب المتونُ كـ«الكنز» وغيره، فيما لو حلفَ: "لا يأكلُ خبزًا أو رأسًا" من أنَّ الخبزَ ما اعتادَهُ أهلُ بلده، والرأسَ ما يُباع في مِصره. **وذكر الشرَّاحُ** أنَّ على المفتي أن يفتيَ بما هو المعتادُ في كلِّ مِصرٍ وقعَ الحلف فيه(٢).

وفي باب الربا من «البحر»: "**عن «الكافي»**: والفتوى على عادة الناس"(٣). [خ/ ٢٧]

فهذه النقولُ ونحوها دالَّةٌ على اعتبار العُرف الخاصِّ، وإن خالف المنصوصَ عليه في كُتب المذهب، ما لم يخالف النصَّ الشرعيَّ كما قدَّمناه، وكيف يصحُّ أن يقالَ: "لا يُعتبَرُ مطلقًا"، مع أنَّ كلَّ مُتكلِّمٍ إنَّما يقصد ما يتعارفه.

وفي «جامع الفصولين»: "مُطلَقُ الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف"(٤). انتهى.

وفي «فتاوى العلَّامة قاسم»: "التحقيقُ أنَّ لفظَ الواقف والموصي والحالف والناذر وكلِّ عاقدٍ يُحمَلُ على عادته في خطابه ولغته التي يتكلَّمُ بها، وافقت لغةَ العربِ ولغةَ الشارعِ، أو لا"(٥). انتهى.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٣٥١)، و«النهر الفائق» (٣/ ٨٢).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٤٠).

(٤) ينظر: «جامع الفصولين» (٢/ ٢١٣).

(٥) ينظر: «مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٧٢١).

[وفي «شرح السِّيَر الكبير» للسرخسي: "الحاصل: أنَّه يعتبر في كل موضع عرفُ أهلِ ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم، أصلُه ما رويَ: أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ صاحبًا لنا أوجَبَ بدنة، أَفَتُجْزِئُه البقرة؟ فقال: (ممَّن صاحبكم؟) فقال: من بني رباح، فقال: (ومتى اقتنت بنو رباح البقر؟! إنَّما وَهْـمُ صاحبِكم الإبلُ[(١)]"[(٢)]. انتهى][(٣)]. [ر/٢٩]

أقول: وبما قرَّرناه تبيَّنَ لك أنَّ ما تقدَّم عن «الأشباه» من أنَّ المذهبَ عدمُ اعتبار العرفِ الخاصِّ؛ إنَّما هو فيما إذا عارض النصَّ الشرعيَّ فلا يُتركُ به القياس، ولا يُخَصُّ به الأثر، بخلاف العُرف العامِّ، كما مرَّ تقريره فيما نقلناه عن «الذخيرة» في الباب الأوَّل.

وأمّا العُرفُ الخاصُّ إذا عارضَ النصَّ المذهبيَّ المنقولَ عن صاحب المذهبِ؛ فهو مُعتبَرٌ، كما مشى عليه أصحابُ المتون والشروح والفتاوى في الفروع التي ذكرناها وغيرِها.

وشَمِلَ العُرفُ الخاصُّ: القديمَ، والحادثَ؛ كالعرف العامِّ.

وبما قرَّرناه أيضًا اتَّضحَ لك معنى ما قاله في «القنية»، وأشرنا له في البيت[(٤)] السابقِ مِن أنَّه: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية، ويتركا العُرفَ. والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: ما ذَهَبَ إليه وهمُه، والوهمُ: ما يقع في القلب من الخاطر. ينظر: «المغرب» (ص: ٤٩٨).
والأثر لم نجده عن ابن عمر بهذا اللفظ، ووجدت في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٦٥٧): عن سليمانَ بنِ يعقوبَ، عن أبيه، قال: مات رجلٌ من الحيِّ، وأوصى أن يُنحرَ عنه بدنةٌ، فسألنا ابنَ عبّاسٍ عن البقرةِ، فقال: «تُجزِي» قال: «من أي قومٍ أنت؟» قال: قلت: من بني رباحٍ قال: «وأنَّى لبني رباحٍ البقرَ؟ إنَّما البقرُ للأزْدِ وعبدِ قيسٍ».

(٢) ينظر: «شرح السير الكبير» (ص: ١٨٠٣).

(٣) ما بين معكوفين جعله في (خ) كان في الهامش، ورمز إليه بـ(منه).

(٤) كذا في النسخ، ولعله يقصد الباب السابق، وهو الباب الثاني، وقد ذكر نقلَ «القنية» في المقدّمة (٢/٦٢٧).

❁ **تنبيه:**

اعلـم أنَّ كلًّا مِـن **العُرف العامِّ والخـاصِّ إنَّما يُعتبَرُ إذا كان شـائعًا** بيـن أهله يَعرِفه جميعُهم؛ ولهذا **نقل البِيرِيُّ في** «شرح الأشباه» **عن** «المستصفى» **ما نصُّه**: "التعاملُ العامُّ - أي: الشائع المستفيض - والعرف المشتركُ لا يصحُّ الرجوع إليه مع التردُّد"(١). **انتهى**.

ثمَّ نَقَل عن «المستصفى» **أيضًا ما نصُّه**: "ولا يصلحُ مُقيِّدًا؛ لأنَّه لما كان مشتركًا صار متعارضًا". **انتهى**.

فقوله: "التعاملُ العامُّ" **يشمل العامَّ مطلقًا**؛ أي: في جميع البلاد. **والعامَّ المقيَّدَ**؛ [خ/٢٨] أي: في بلدةٍ واحدةٍ. فكلٌّ منهما لا يكونُ عامًّا تُبنَى الأحكامُ عليه حتَّى يكونَ شائعًا مستفيضًا بين جميعِ أهله.

أمَّا لو كان مشتركًا؛ فلا يُبنَى عليه الحكم؛ للتردُّدِ في أنَّ المتكلِّمَ قصدَ هذا المعنى أو المعنى الآخرَ، فلا يتقيَّدُ أحدُ المعنيَينِ؛ لِتعارُضِهما بتحقُّقِ الاشتراك.

أقولُ: وينبغي تقييدُ ذلك بما إذا لم يغلب أحدُ المعنيين على الآخر، كما يُشعِرُ به قوله: "والعُرف المشترك"؛ فإنَّ الاشتراكَ يقتضي تساوِيَ المعنيينِ، وكذا قوله: "صار متعارضًا"، فإنَّ المرجوحَ لا يعارضُ الراجحَ، وإنَّما المتعارضان ما كانا متساوِيَينِ، أمَّا [ر/٣٠] لو كان أحدُهما أشهرَ؛ كانت الشُّهرة قرينةً على إرادتِه.

ولذا قال في «الأشباه»: "إنَّما تُعتبَرُ العادةُ إذا اطَّردت أو غلبَتْ، ولذا قالوا في البيع: لو باعَ بدَراهم أو دنانيرَ، وكانا في بلدٍ اختلف فيها النقودُ مع الاختلاف في الماليَّة والرواجِ؛ انصرفَ البيعُ إلى الأغلب. **قال في** «الهداية»: لأنَّه هو المتعارَفُ، فينصرفُ المُطلَقُ إليه"(٢). **انتهى**.

فهذا صريحٌ فيما قلناه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨١).

فصل
في ذكر بعض فروعٍ مهمَّةٍ مبنيَّةٍ على العُرف

١) منها: ما في «الذخيرة البرهانيَّة» وغيرها: "لو جهَّزَ ابنته فماتَت، فادَّعى أنَّه دفعَهُ عاريةً لا مِلكًا؛ فالقول للزوج؛ لأنَّ الظاهرَ التمليك. [ن/٥٠]

وحُكِيَ عن السُّغْدِيِّ أنَّه للأب؛ لأنَّ اليدَ من جهته.

وقال الصدر الشهيد في «واقعاته»: المختارُ للفتوى أنَّ القولَ للزوج إذا كان العُرفُ مستمِّرًا أنَّ الأبَ يدفعُ مثلَهُ جهازًا لا عاريةً، كما في ديارنا، وإن كان مشتركًا؛ فالقولُ للأب"[١]. انتهى.

ومشى عليه في «التنوير» من كتاب العارية[٢].

وكذا في «الأشباه»، وصرَّح أيضًا بأنَّ هذا التفصيلَ هو المختارُ للفتوى، وحَكَى عن قاضي خان قولًا رابعًا، وهو قوله: "وعندي أنَّ الأبَ إن كان من كرام الناس وأشرافِهم؛ لم يُقبَل قولُه، وإن كان من الأوساطِ قُبِلَ". انتهى[٣].

أقول: ويمكنُ التوفيق بأنَّ القولَ الأوَّلَ مَبنِيٌّ على استمرار العُرف؛ بقرينة قوله: "لأنَّ الظاهرَ التمليكُ"؛ أي: الظاهر في العُرف والعادةِ المستمرَّة. أمَّا إذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرَّة؛ لم يكن التمليكُ ظاهرًا، بل كان القولُ للأب؛ لأنَّه لا يُعرَفُ إلَّا من جهته. وعلى هذا يُحمَلُ قول السُّغدِيِّ أنَّه للأب. [خ/٢٩]

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٦٩)، و«الفتاوى التتارخانية» (٤/ ٣٠١).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ١٩٤).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٥).

وأمَّا ما ذكره **قاضي خان** فهو في الحقيقة بيانٌ لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك، الواقِعَينِ في القولِ المختار للفتوى؛ بأنَّ استمرارَ دَفعِه جهازًا لا عاريةً إنَّما هو فيما إذا كان الأبُ من الأشراف، وأنَّ عدمَ الاستمرارِ إنَّما هو فيما بينَ أوساط الناس.

لكن قد يقال: إنَّ الدفعَ عاريةً نادرٌ بين الأوساط، والعبرةُ للغالب كما حرَّرناه آنفًا، وحينئذٍ فقولهم: "وإن كان مشتركًا فالقولُ للأب"؛ معناه: إذا كان الاشتراكُ على سبيل [ر/ ٣١] التساوي، أمَّا لو ترجَّحَ أحدُهما كما هو الواقع في زماننا فيما بين أكثرِ الناس من الدفع تمليكًا؛ فالأظهرُ أنَّ القولَ للزوج؛ لأنَّ الشائعَ الغالبَ هو الظاهرُ، والظاهرُ يَصلحُ للدفع، فتندفع به دعوى الأبِ أنَّه عاريةٌ.

لكن بقي هنا شيءٌ وهو: أنَّ ظاهرَ كلامهم أنَّ القولَ للزوج، وإن صرَّح بدعوى التمليك، مع أنَّ التصريحَ بذلك إقرارٌ بملكِ الأب، ودعوى انتقاله إلى البنت، **ولا عِبرةَ للظاهر مع الإقرار**، ويدلُّ لذلك ما في «**البحر**» عن «**البدائع**» في **مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت** مِن أنَّ القولَ لكلٍّ منهما فيما يَصلحُ له؛ لأنَّ الظاهرَ شاهدٌ له، ما لم تُقِرَّ المرأةُ بأنَّ هذا المتاعَ اشتراه الزوجُ، فإن أقرَّتْ بذلك سقطَ قولها؛ لأنَّها أقرَّت بالملك لزوجها، ثمَّ ادَّعت الانتقالَ إليها، فلا يثبتُ الانتقال إلَّا بالبيِّنة(١). **انتهى**.

ثمَّ قال: "وكذا إذا ادَّعت أنَّها اشترته منه كما في «**الخانية**»، ولا يخفى أنَّه لو برهنَ على شرائه؛ كان كإقرارِها بشرائه منه، فلا بدَّ مِن بيِّنةٍ على الانتقال إليها منه بهبةٍ ونحوِها، ولا يكونُ استمتاعُها بمَشْرِيِّه ورضاهُ بذلك دليلًا على أنَّه ملَّكَها ذلك، كما تفهَمُه النساء والعوامُّ، وقد أفتيتُ بذلك مِرارًا"(٢). **انتهى**.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٣٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٢٥).
(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٢٥).

أقول: وقد يجاب بالفرق بين المسألتين: بأنَّ العُرف المستمرَّ في تمليك الأب الجهازَ مُصدِّقٌ لدعوى التمليك، فلَم يُعتبَرْ ما استلزمته الدعوى من الإقرار، أمَّا مسألة الأمتعة فإنَّ العُرفَ المستمرَّ فيها هو مِلكُ المرأة للصالح لها، وهي لم تدَّعِ الملكَ حتَّى يكونَ العُرف مُصدِّقًا لها، بل ادَّعتِ التمليكَ الذي لا يصدِّقُه العُرف، فاعتُبِرَ ما استلزمَتْه دعواها من الإقرار. [خ/ ٣٠]

ونظيره ما قالوا فيما لو أرسلَ إلى زوجته شيئًا، وادَّعى أنَّه مِن المهر، وادَّعت أنَّه هديَّةٌ؛ فالقولُ له في غيرِ المُهيَّأ للأكل، والقول لها في المُهيَّأ له، كخُبزٍ ولحمٍ مَشوِيٍّ؛ لأنَّ الظاهرَ يُكذِّبُه.

وكذا لو ادَّعت أنَّه مِن المهر، وادَّعى أنَّه وديعةٌ، فإن كانَ مِن جنسِ المهر فالقولُ لها، وإلَّا فله؛ بشهادة الظاهر. [ر/ ٣٢]

فقد حكَّمُوا الظاهرَ في المسألتين، لكنَّ الثانيةَ أشبَهُ بمسألتنا؛ لأنَّ في الأولى اتَّفقا على التمليك، واختلفا في صِفَتِه، وفي الثانية ادَّعتِ المرأةُ التمليكَ، وأنكرَهُ، وجعلوا القولَ لها؛ عملًا بالظاهر، كما في مسألة الجهاز، والله تعالى أعلم.

ومقتضى هذا: أنَّها لو ادَّعت المبعوثَ أنَّه من الكِسوة الواجبة عليه، وهو من جنسها؛ أن يكونَ القولُ قولَها، كما في المهر، وعلى هذا فقوله في «البحر»: "ولا يكونُ استمتاعُها بمَشرِيِّه... إلخ"؛ ينبغي تقييدُه بنحو أثاث المنزل من نحو فراشٍ، وحصيرٍ، وأوانٍ، بخلاف ثياب البدن التي أَلبَسها إيَّاها، فليس له أَخذُها منها، كما قالوا فيما لو اتَّخذَ لوَلدِهِ الكبيرِ أو تلميذِه ثيابًا، وسلَّمها إليه؛ ليس له دَفعُها لغيره، وكذا الصغير وإن لم يُسلِّم إليه.

٢) ومنها: ما مرَّ من دخول العُلوِ في بيع البيت والمنزل والدار، وإن لم يُذكَر "بحقوقِه ومرافقِهِ"؛ بناءً على العُرف الحادث، كما مرَّ عن «الكافي»، وأنَّ ما في المتون من التفصيل مَبنِيٌّ على عُرف الكوفة. [ن/ ٥١]

أقول: وعلى هذا فما في المتون أيضًا مِن أنَّ الشِّربَ لا يدخلُ في البيع بدون التصريح أو ذِكْرِ الحقوق؛ مَبنِيٌّ على عُرفهم أيضًا، ولا شَكَّ في دخوله في عُرفِ ديارنا الشاميَّةِ، فإنَّ الدارَ التي لها شِربٌ يجري إليها تزداد قيمتها زيادةً وافرةً.

وقد كنتُ ذكرتُ ذلك بحثًا فيما علَّقتُه على «**البحر**»، ثمَّ قريبًا من كتابتي لهذا المحلِّ صارت هذه المسألةُ واقعةَ الفتوى، حيث باعَ رجلٌ دارًا عظيمةً بصالحيَّةِ دمشقَ، مشتملَةً على مياهٍ غزيرةٍ، يقصِدُها الأمراءُ وكبارُ التجَّار للتنزُّهِ أيَّامَ الصيف والربيع، فأرادَ البائعُ أن يمنعَ الماءَ عن الدار؛ ليتوصَّلَ إلى مُقايَلَةِ البيع[1] مع المشتري؛ لأنَّ الدارَ بدون الماء ربَّما لا تساوي نِصفَ الثمن، وتعلَّلَ بما ذكرَهُ الفقهاءُ من عدم الدخول بلا ذِكرِ كلِّ حقٍ ونحوِه. [خ/٣١]

فأجبت: بأنَّه ليس له ذلك بناءً على العُرف، ثمَّ راجعتُ «**الذخيرة البرهانيَّة**» في الفصل الخامس: فيما يدخلُ تحت البيعِ من غير ذِكره صريحًا وما لا يَدخلُ؛ فرأيته قال بعدما ذكرَ مسألةَ الشِّرب والطريقِ والبستان: "فالأصل أنَّ ما كان في الدار مِن البناء أو [ر/] كان متَّصِلًا به يدخلُ في بيعها من غير ذِكرٍ بطريق التبعيَّة، وما لا فلا، إلَّا إذا كان شيئًا جرى العرفُ فيه فيما بين الناس أنَّ البائعَ لا يمنعُه عن المشتري، فحينئذ يدخلُ وإن لم يذكره في البيع.

والمفتاحُ يدخلُ استحسانًا، لا قياسًا؛ لأنَّه غيرُ متَّصلٍ بالبناء، وقلنا بالدخول بحكم العُرف، والقُفل والمفتاح[2] لا يدخلان، والسُّلَّمُ إن كان متَّصلاً بالبناء يدخلُ، وإلَّا فلا، ومثله السرير". **انتهى ملخَّصًا**[3].

---

(١) **تَقَايَلَ البيِّعان**: تفاسَخا صَفقَتَهما. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٧٩).

(٢) في (ن): (ومفتاحه).

(٣) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٩/ ٣٠٣ - ٣٠٧).

فعُلِمَ من قوله: "فقلنا بالدخول بحكم العرف"؛ أنَّ ما نصُّوا على عدم دخوله إنَّما لم يدخل؛ لِعدم التعارُفِ بدخوله، وأنَّه لو جرى العُرف بدخوله لَدخلَ، فالشِّربُ لم يتعارفوا دخولَهُ، فقالوا: إنَّه لا يدخلُ. والمفتاحُ تعارفوا دخولَهُ، فقالوا: إنَّه يدخلُ.

ويدلُّ على ذلك أنَّه بعدَ أن ذَكَرَ عدمَ دخول الشِّرب والطريق قال: "والأصل... إلخ"، فبيَّنَ بذلك الأصلِ أنَّ ما كان القياسُ عدمَ دُخولِه إنَّما لا يدخلُ إذا لم يُتعارَفْ دخولُه، فإذا تُعُورِفَ دخولُه دَخَلَ؛ لأنَّ العُرفَ يعارض القياسَ، ولذا دخلَ المفتاحُ؛ فإذا تُعورِفَ دخولُ الشِّرب -كما في زماننا- يدخلُ.

ويدلُّ على ذلك أيضًا أنَّهم نَصُّوا على أنَّ السُّلَّمَ الغيرَ المتَّصلِ لا يدخلُ؛ أي: لعدم العُرف. انتهى[1]، فتأمَّل.

مع أنَّه في «**الفتح**» و«**البحر**» صرَّحا بدخوله في البيت المَبيعِ بالقاهرة دونَ غيرِها؛ لأنَّ بيوتَهم طبقاتٌ لا يُنتفَعُ بها إلَّا به كما قدَّمناه[2].

فإذا دخلَ السُّلَّمُ الذي نَصَّ الفقهاءُ صريحًا على عدم دخوله اعتبارًا للعرف الخاصِّ بأهل القاهرة؛ لأنَّه لا يُنتفَعُ بالبيت إلَّا به، مع أنَّ المشتريَ يُمكِنُه أن يعملَ سُلَّمًا لنفسه بقيمةٍ يسيرةٍ؛ فما بالُكَ بالشِّرب الذي لو أراد المشتري أن يُجريَ بدله شِربًا آخرَ يحتاج إلى أن يُنفقَ قدرَ قيمة الدارِ أو أكثرَ، مع أنَّه لائتلافِ أهلِ ديارنا على جَريان المياه في دُورهم لا يُمكِنُهم الانتفاعُ بالدَّار إلَّا بمائها، والدارُ التي لا ماءَ لها لا يَسكُنها غالبًا إلَّا العاجزُ عن شِراء دارٍ لها ماءٌ جارٍ، ولاسيَّما إذا كانت الدارُ مُعدَّةً للتنزُّه مثلَ الدار [خ/ ٣٢] المذكورة في الحادثة، فإنَّ أعظمَ المقاصدِ مِن سُكناها التنزُّه بمائِها الغزير، ولذا بُنِيَتْ [ر/ ٣٤]

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: (٢/ ٦٦٢).

هذه الدارُ في أحسنِ موضعٍ من صالحيَّة دمشقَ، هو أكثَرُها ماءً، وأعدَلُها هواءً، فلا ينبغي التردُّدُ في دخولِ مائِها تبعًا لها، والله تعالى أعلم.

٣) ومنها: **أنَّهم قالوا: الحَلِفُ بالعربيَّة في الفعل المضارع المُثبَتِ لا يكونُ إلَّا بحرفِ التأكيد، وهو اللام والنون**؛ كقوله: "واللهِ لأفعلنَّ كذا"، حتى لو قال: "والله أفعلُ كذا"؛ كانت بيمينُه على النفي، وتكونُ (لا) مُضمَرةً، كما في: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]، فكأنَّه قال: "والله لا أفعلُ"؛ لامتناع حذفِ حرفِ التوكيد في الإثبات، بخلاف حرف النفي.

قال شيخ الإسلام العلَّامة المحقِّق الشيخ علي المقدسي في «شرحه على نظم الكنز»: "فعلى هذا؛ أكثرُ ما يَقعُ من العوامِّ لا يكون يمينًا؛ لعدم اللام والنون، فلا كفَّارةَ عليهم فيها"[1]. **انتهى**. [ن/٥٢]

أي: لا يكونُ يمينًا على الإثبات، فلا كفَّارةَ عليهم إذا تركوا ذلك الشيءَ، ثمَّ قال: لكن ينبغي أن تلزمَهم؛ لِتَعارُفِ الحلفِ بذلك، ويؤيِّده ما نقلناه عن «**الظهيرية**»: "أنَّه لو سكَّنَ الهاء، أو رفعَ، أو نصبَ (بالله)؛ يكونُ يمينًا، مع أنَّ العربَ ما نطقت بغير الجرِّ". **انتهى**.

قال العلَّامة الشيخ إبراهيم الحلبي في «حاشيته على الدر المختار»: "وقولُ بعض الناس: إنَّه يصادمُ المنقولَ في المذهب. يجابُ عنه: بأنَّ المنقولَ في المذهب كان على عُرف صدر الإسلام قبلَ أن تتغيَّرَ اللغةُ، وأمَّا الآن فلا يأتونَ باللام والنون في مثبت القسم أصلًا، ويُفرِّقون بين الإثبات والنفي بوجودِ (لا) وعدمِها، وما اصطلاحهم على هذا إلَّا كاصطلاحهم لغةَ الفُرسِ ونحوِها في الأيمانِ لمن تدبَّرَ". **انتهى**.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ٣١٣).

قلتُ: وكهذه المسألةِ ما ذكره في «البحر» في باب التعليق: "أنَّ جوابَ الشرط يجبُ اقترانه بالفاء إذا وقع جملةً اسميَّةً، أو فِعليَّةً فِعلُها طلبيٌّ، أو جامدٌ، أو مقرونٌ بـ(ما)، أو (قد)، أو (لن)، أو (تنفيسٍ)، أو القَسَمِ، أو (رُبَّ)؛ فلا يتحقَّقُ التعليق إلَّا بالفاء في هذه المواضع، إلَّا أن يتقدَّمَ الجوابُ فيتعلَّقُ بدونها، على أنَّ الأوَّلَ هو الجوابُ عند الكوفيِّين، أو دليل الجواب عند البصريِّين؛ فلو لم يأتِ بالفاء في موضع وجوبها؛ كان [ر/٣٥] مُنجَّزًا، كـ"إن دخلتِ الدار أنتِ طالقٌ"، فإن نوى تعليقَهُ دُيِّنَ، وكذا إن نوى تقديمَهُ، [خ/٣٣] وعن أبي يوسف أنَّه يتعلَّقُ؛ حملًا لكلامه على الفائدة، فتُضمَرُ الفاءُ بناءً على قول الكوفيِّين بجواز حذفها اختيارًا، ومَنَعَهُ أهلُ البصرة، وعليه تفرَّعَ المذهبُ، وأُورِدَ على البصريِّينَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأجيبَ: بأنَّه على تقدير القسم". انتهى ملخَّصًا[١]، ولم يُفرِّقْ بين العالم والجاهل، وينبغي على ما مرَّ اعتبارُ العُرف، فإنَّ العوامَّ لا يُفرِّقونَ بين إثباتِها وحذفها مع قصدهم التعليقَ، فينبغي أن يتعلَّقَ قضاءً وديانةً؛ أخذًا بما رُوِيَ عن أبي يوسف.

وذَكَر في «البحر» أيضًا في أوَّل باب الكنايات عند قوله: "فَتطلقُ واحدةً رجعيَّةً" في "اعتدِّي"، و"استبرئ رَحِمَكِ"، و"أنتِ واحدةٌ"؛ فقال: "وأطلقَ في "واحدة"، فأفادَ أنَّه لا مُعتبرَ بإعرابها[٢]، وهو قولُ العامَّة، وهو الصحيح؛ لأنَّ العوامَّ لا يُميِّزونَ بين وجوه الإعراب، والخواصُّ لا يلتزمونه في كلامهم عرفًا، بل تلك صناعتهم، والعُرفُ لغتُهم، وقد ذكرنا في «شرحنا على المنار» أنَّهم لم يعتبرُوه هنا، واعتبروه في الإقرار فيما لو قال: "دِرْهَمٌ غير دانقٍ" رفعًا ونصبًا، فيحتاجون إلى الفرقِ"[٣]. انتهى.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤/ ١٣).

(٢) (بإعرابها) في (خ): (في إعرابها).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٢٣).

وفي إقرار «**الدر المختار**» **قال**: "أليسَ لي عليك ألفٌ؟ فقال: "بلى"، فهو إقرارٌ، وإن قال: "نعم"؛ فلا، وقيل: نعم؛ أي: يكونُ إقرارًا؛ لأنَّ الإقرارَ يُحمَلُ على العُرف، لا على دقائق العربيَّة، كذا في «**الجوهرة**»[١]. **انتهى**.

وذكر في كتاب **السرقة**: "قال: "أنا سارق هذا الثوب"؛ قُطِعَ إن أضافَ، لكونه إقرارًا بالسرقة، وإن نوَّنهُ ونصبَ الثوبَ لا يُقطَعُ؛ لكونه عِدَةً لا إقرارًا، كذا في «**الدُّرر**»[٢].
وتوضيحه: أنَّه إذا قيل: "هذا قاتلُ زيدٍ"؛ أي: بالإضافة؛ معناه: أنَّه قتلَهُ، وإذا قيل: "قاتلٌ زيدًا" معناه: أنَّه يَقتُله، والمضارع يحتملُ الحالَ والاستقبالَ، فلا يُقطَعُ بالشكِّ.

قلتُ: في «**شرح الوهبانيَّة**»: ينبغي الفرقُ بين العالِم والجاهل؛ لأنَّ العوامَّ لا يُفرِّقون"[٣]. **انتهى ما في «الدر المختار»**.

[ر/ ٣٦] وذكر في «**التلويح**» "أنَّ (نعم) لتقريرِ ما سبقَ من كلامٍ موجَبٍ أو منفيٍّ، استفهامًا أو خبرًا، و(بلى) مختَصَّةٌ بإيجاب النفي السابق استفهامًا أو خبرًا.

قال: فعلى هذا لا يصحُّ (بلى) في جواب: "أكان[٤] لي عليك كذا"، ولا يكون (نعم) إقرارًا في جواب: "أليس لي عليك كذا؟" إلَّا أنَّ المعتبرَ في أحكام الشرعِ هو العُرف، [خ/ ٣٤] حتَّى يقامُ كلٌّ منهما مقامَ الآخر، ويكونُ إقرارًا في جواب الإيجاب أو النفي، استفهامًا أو خبرًا"[٥]. **انتهى**.

وهذا مُؤيِّدٌ لما قُلنا، وقدَّمنا عن العلَّامة قاسم: "أنَّ لفظَ الواقف والحالف وكلِّ عاقدٍ يُحمَلُ على عادته ولُغته، وافقَتْ لغةَ العرب أو لا"[٦].

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٥١)، و«الدر المختار» (ص: ٥٢٨).
(٢) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٨٤).
(٣) ينظر: «الدر المختار» (ص: ٣٢٥).
(٤) في النسخ: (كان)، والمثبت من «التلويح».
(٥) ينظر: «التلويح» (١/ ١١٦).
(٦) ينظر: (٢/ ٦٦٣).

ويدلُّ على ذلك أيضًا أنَّ الكلامَ العربيَّ على اختلاف لُغاته إنَّما وُضِعَ للتفاهم والتخاطُب، ولا شكَّ أنَّ كلَّ مُتكلِّمٍ يقصدُ مدلولَ لغته، فيُحمَلُ كلامُه عليها -وإن خالفَت لغةَ الحاكم والقاضي- باعتبار قصده.

[ن/٥٣] ألا ترى أنَّ الكوفيَّ لو أسقطَ الفاءَ؛ صحَّ تعليقُه الشرطَ، وليس للقاضي البصريِّ الحكمُ عليه بالتنجيز؛ فنَفرِضُ أهلَ زماننا بمنزلةِ الكوفيِّ، بل يُحمَلُ كلامهم على مُرادهم وإن خالف مذاهِبَ النحاة.

ولهذا أفتى المتأخِّرون بأنَّ "عليَّ الطلاقُ لا أفعلُ كذا" تعليقٌ، مع أنَّه ليس فيه أداةُ تعليقٍ أصلًا؛ إذ لا شكَّ أنَّ لغةَ هذا الزمان الملحونةَ صارت بمنزلة لغةٍ أخرى لا يقصدونَ غيرَها، فحَملُ كلامهم على غير لغتهم صرفٌ له إلى غير معناه، ولا يجبُ مراعاة الألفاظ اللغويَّةِ والقواعد العربيَّة إلَّا في القرآن والحديث، وإنَّما بنى الفقهاءُ الأحكامَ على القواعد العربيَّة؛ لأنَّها المعلومةُ لهم، لا لكونِ القواعد العربيَّةِ مُتعبَّدًا بها[1] لا يجوزُ العدولُ عن مراعاتِها، فعُلِمَ أنَّ كلامَهم مع العربيِّ ومَن التزمَ لغةَ العرب، والله تعالى أعلم.

ويدلُّ عليه ما يأتي في تقرير المسألة التالية لهذه.

٤) ومنها: مسألةٌ اختلفَ فيها المتأخِّرون، وهي انعقادُ النكاح بلفظ "التجويز" بتقديم الجيم، فأفتى صاحبُ «التنوير» العلَّامةُ الغَزِّيُّ بعدم الانعقاد، وله فيه رسالةٌ حاصِلُها: الاستدلالُ بما في «التلويح» للسَّعدِ التفتازانِيِّ من أنَّ اللفظَ إذا صدرَ لا عن قصدٍ صحيحٌ، بل عن تحريفٍ وتصحيفٍ؛ لم يكن حقيقةً ولا مجازًا؛ لعدم العلاقة، بل [ر/٣٧] غلَطًا، فلا اعتبارَ به أصلًا. انتهى[2].

---

(١) في (خ) زيادة: (بل).
(٢) ينظر: «التلويح» (١/ ١٣٠ - ١٣١)، و«رسالة في مسألة زوَّجت وجوَّزت» للتمرتاشي (ص: ٤٧٦).

قال عمدة المتأخِّرين العلَّامة الشيخ علاء الدين في «الدر المختار» بعدَ نقله ذلك: "نعم لو اتَّفقَ قومٌ على النطق بهذه الغلطة وصدرَت عن قصدٍ كان ذلك وضعًا جديدًا، فيصحُّ كما **أفتى به المرحوم أبو السعود**"(١). انتهى.

[خ/ ٣٥] **أقول: وأفتى به أيضًا العلَّامة المرحوم الشيخ خير الدين الرَّملي في «فتاواه»، وردَّ ما قاله الغَزِّيُّ بقوله**: "ولا شَكَّ أنَّ الصادرَ من الجهلة الأغمار تصحيفٌ لا دخلَ فيه لبحث الحقيقة والمجاز، ولا لنفيِ الاستعارةِ المرتَّبِ على عدم العلاقة فيه؛ إذ معناه الأصليُّ -أي: معنى لفظ التجويز؛ وهو التسويغُ، أو جعلُه مارًّا- غيرُ مُلاحَظٍ لهم أصلًا؛ إذ العامِّيُّ بمعزلٍ عن دركِ ذلك، وحيث كان تصحيفًا وغلَطًا؛ فجميعُ ما جاء به **الغَزِّيُّ** لا يَصلحُ لإثبات المدَّعى، وحيث أقرَّ بأنَّه تصحيفٌ كيف يتَّجِهُ له نفيُ العلاقة والاستدلال بما **ذكرَهُ السَّعدُ**؟! وغايتُه إثباتُ عدمِ صحَّة الاستعمال، ولا مُنكِرَ له، بل مُسلَّمٌ كَونُه تصحيفًا بإبدال حرفٍ مكانَ حرفٍ، فلم يتعدَّ الدليلُ صورةَ المسألة. نعم، لو صدرَ من عارفٍ يأتي فيه ما يأتي في الألفاظِ المصرَّحِ بعَدمِ الانعقادِ بها، وهو - والله تعالى أعلَمُ - مَحلُّ **فتوى الشيخ زين بن نجيم** ومعاصريه، فيقعُ الدليل في محلِّه حينئذٍ.

ولهذا الوجهِ كان الحُكم عند **الشافعيَّة** كذلك، فإنَّ المصرَّحَ به في عامَّة كتبهم أنَّه لا يَضرُّ من عامِّيٍّ إبدالُ الزايِّ جيمًا مع أنَّهم أَضنُّ منَّا بألفاظه؛ إذ لا يَصِحُّ عندهم إلَّا بلفظ التزويج والإنكاح، ولم نرَ في مذهبنا ما يُوجِبُ المخالفةَ لهم، والله أعلم". **انتهى**(٢).

وتمامُ تحقيق هذه المسألة في حاشيتنا «ردّ المحتار»(٣).

---

(١) ينظر: «الدر المختار» (ص: ١٧٨).

(٢) ينظر: «الفتاوى الخيرية» (١/ ١٩).

(٣) ينظر: «رد المحتار» (٣/ ١٨).

٥) ومنها: مسألةُ بيع الثمار على الأشجار عند وجودِ بعضها دونَ بعضٍ، فقد أجازَهُ بعضُ علمائنا للعُرف.

قال في «الذخيرة البرهانيَّة» في الفصل السادس من البيع[1]: "وإذا اشترى ثمار بستانٍ، وبَعضُها قد خرجَ، وبعضها لم يخرج؛ فهل يجوزُ هذا البيعُ؟ ظاهر المذهب: أنَّه لا يجوز، وكان شمسُ الأئمَّة الحَلْواني يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغيرِ ذلك، وكان يَزعمُ أنَّه مَروِيٌّ عن أصحابنا، وهكذا حُكِيَ عن الشيخ الإمام الجليل [ر/٣٨] أبي بكر محمد بن الفضل أنَّه كان يُفتي بجوازِه، وكان يقولُ: أجعلُ الموجودَ أصلًا في هذا العقد، وما يحدثُ بعد ذلك تبعًا، ولهذا يُشترَطُ أن يكونَ الخارج أكثرَ؛ لأنَّ الأقلَّ تابعٌ للأكثرِ، ولا يُجعَلُ الأكثرُ تابعًا للأقلِّ، وقد روي عن محمد في بيع الورد على الأشجار أنَّه يجوزُ، ومعلومٌ أنَّ الوردَ لا يخرج جُملةً، ولكن يتلاحَقُ البعضُ بالبعض.

[خ/٣٦] قال شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي: والصحيحُ عندي أنَّه لا يجوزُ هذا البيع؛ لأنَّ المصيرَ إلى هذا الطريقِ إنَّما يكونُ عند تحقُّق الضرورة، ولا ضرورةَ ههنا؛ لأنَّه يمكنه أن يبيعَ أصولَ هذه الأشياء مع ما فيها من الثمرة، وما يتولَّدُ بعدَ ذلك يحدثُ على ملك المشتري، وعلى هذا نصَّ القُدُورِيُّ، فإن كان البائعُ لا يعجبه بَيعُ الأشجارِ، فالمشتري يشتري الثمارَ الموجودةَ ببعض الثمن، ويُؤخِّرُ العقدَ في الباقي إلى وقت وجودِه، أو يشتري الموجودَ بجميع الثمن، ويُحِلُّ له البائعُ الانتفاعَ بما يحدثُ، فيَحصلُ مقصودُهما بهذا الطريق، ولا ضرورةَ إلى تجويز العقد في المعدوم". انتهى.

وذَكَرَ حاصلَ ذلك في «البحر»، وذكرَ أنَّ شمس الأئمَّة نقل عن الإمام الفضليِّ ما مرَّ، ولم يُقيِّده عنه بكونِ الموجود وقتَ العقد أكثرَ، بل قال عنه: "أجعلُ الموجودَ أصلًا في العقد، وما يحدثُ بعد ذلك تَبعًا". وقال: "أستحسِنُ فيه؛ لتعامل الناس، فإنَّهم تعاملوا

---

(١) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٩/ ٣٥٣).

بيعَ ثمار الكرم بهذه الصفة، ولهم في ذلك عادةٌ ظاهرةٌ، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرجٌ"(١). انتهى.

ثمَّ ذَكَرَ عن «**المعراج**» أنَّ الأصحَّ ما ذهب إليه **السَّرَخْسِيُّ**، وهو ظاهر المذهب من عدم الجواز في المعدوم، أي: بناءً على ما مرَّ عن **السَّرَخْسِي** من عدم الضرورة؛ لإمكان التخلُّص عن ذلك.

أقول: لا شكَّ في تحقُّقِ الضرورة في زماننا؛ لِغَلَبةِ الجهلِ على عامَّة الباعةِ، فإنَّكَ لا تكاد تَجِدُ واحدًا منهم يعلَمُ هذه الحيلةَ؛ ليتخلَّصَ بها عن هذه الغائلة، ولا يمكنُ [ن/ ٥٤] العالمَ تعليمُهم ذلك؛ لعدم ضبطِهم، ولو علمُوا ذلك لا يعملون إلَّا بما أَلِفُوا واعتادوا، [ر/ ٣٩] وتلقَّوهُ جيلًا عن جيلٍ.

ولقد صدقَ **الإمام الفَضلِيُّ في قوله**: "ولهم في ذلك عادةٌ ظاهرةٌ، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرجٌ"، فهو نَظَرَ إلى أنَّ ذلك غيرُ ممكنٍ عادةً، فأثبت الضرورةَ، والإمام **السرخسيُّ** نَظَرَ إلى أنَّه ممكنٌ عقلًا بما ذكَرَهُ من الحيلة، فنفى الضرورةَ.

ولا يخفى أنَّ المستحيلَ العاديَّ لا حُكمَ له، وإن أمكنَ عقلًا، وفيما **ذكَرَهُ الإمام الفضلي** تيسيرٌ على الناس ورحمةٌ بهم من حيث صِحَّةُ بيعهم، وحِلُّ أكلِهم الثمارَ والخضراواتِ، وتناولِهم أثمانَ ذلك، نَعَم مَن كان عالِمًا بالحكم لا يَحِلُّ له مباشرةُ هذا العقدِ؛ لعدم الضرورة في حَقِّه. تأمَّل. [خ/ ٣٧]

لكن بقي شيءٌ آخرُ، وهو: أنَّهم صرَّحوا بأنَّ بيعَ الثمار على الأشجار إنَّما يصحُّ إذا شراها مُطلقًا، أو بشرطِ القطع؛ أما بشرط الترك على الأشجار فلا يصحُّ؛ لأنَّه شرطٌ لا يقتضيه البيعُ، وفيه لأحد العاقدين منفعةٌ، وهي زيادة النمُوِّ والنضج.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٥).

ولا يخفى أنَّهم في هذا الزمان وإن لم يشترطوا التركَ؛ لكنَّه معروفٌ عندهم، وقد قالوا: إنَّ المعروفَ عُرفًا كالمشروط شرطًا، ولو علم المشتري أنَّ البائعَ يأمرُه بالقطع؛ لم يرضَ بشرائه بعُشرِ الثمن، وأيضًا يشترونَ البطِّيخَ والخيارَ والباذنجانَ ونحوها من الخضراوات بشرطِ إبقائها صريحًا، وبشرط أن يسقِيَها البائعُ مرَّاتٍ متفرِّقاتٍ معدودةً، حتَّى تنموَ ويظهرَ ما لم يكن منها ظاهرًا.

ولم أرَ من صرَّح بجواز ذلك بناءً على العرف، وينبغي جوازه بناءً على ما مرَّ، فإنَّه حيث جازَ للعرفِ بيعُ المعدوم مع أنَّ بيعَهُ باطلٌ لا فاسدٌ، فيجوزُ البيع مع هذا الشرط بالأولى، **فتأمَّلْ ذلك، واعمل بما يظهرُ لك، فإنِّي لا أجزِمُ بما قُلتُه؛ لأنِّي لم أرَ مَن صرَّح به، والفِكر خوَّانٌ.**

٦) **ومنها: بيع المظروف** -كزيتٍ مثلًا- **على أن يَزِنَهُ ويطرحَ للظرف أرطالًا معلومةً**، فإنَّه شرطٌ فاسدٌ؛ لأنَّ مقتضى العقد طرحُ مقدارِ وزنه، لكنَّه قد تعارفَهُ الناس في عامَّة البلدان.

[ر/٤٠] وقد يُستأنَسُ له بما ذكروا في المتون أنَّه: يصحُّ بَيع نعلٍ على أن يحذوَهُ ويُشَرِّكَه[١].

قال في «البحر»: "والقياس فساده؛ لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه، وما ذكره في المتن جوابُ الاستحسان للتعامُل، وفي الخروج عن العادة حَرَجٌ بَيِّنٌ، بخلاف اشتراط خياطة الثوب؛ لعدم العادة، فبَقِيَ على أصلِ القياس، وتسميرُ القَبْقَاب كتشريك النعل، كما في «**فتح القدير**»[٢].

---

(١) من التشريك، وهو وضع الشِّراك، وهو أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها، والسُّيُور: جمع سَيْر، وهو قطعةٌ من الجلد تُقطعُ طولًا. ينظر: «المُغرِب» (شرك)، و«لسان العرب» (٤/ ٣٩٠ سير)، و«البناية» (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٤٥١).

وفي «البزازية»: اشترى ثوبًا أو خُفًّا خَلَقًا، على أن يرقَعَهُ البائعُ ويخرزَه ويُسلِّمه؛ صحَّ للعُرف، ومعنى (يَحذُوَهُ) يقطعَه". انتهى ما في «البحر»[1].

وذَكَرَ قبلَهُ في ضابط فساد البيع بشرطٍ: أنَّه كلُّ شرطٍ..

- لا يقتضيه العقدُ.

- ولا يلائمُه.

- وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق.

- ولم يَجرِ العرفُ به.

- ولم يَردِ الشرعُ بجوازه. [خ/٣٨]

قال: "فلا بُدَّ في كَون الشرطِ مُفسِدًا للبيعِ من هذه الشرائط الخمسة؛ فإن كان الشرطُ يقتضيه العقدُ لا يَفسدُ، كشرطِ أن يحبسَ المبيعَ إلى قبض الثمن ونحوِه. وإن كان لا يقتضيه لكن ثبتَ تصحيحُه شرعًا؛ فلا مَردَّ له، كشرط الأجل في الثمن، وفي المبيعِ [المُسْلَم][2]، وشرطُ الخيار لا يُفسده وإن كان متعارَفًا، كشراء نعلٍ على أن يحذوَها البائعُ أو يُشَرِّكَها، فهو جائزٌ... إلخ"[3]. انتهى.

فقد جعلَ الشرطَ المتعارفَ كالشرط الثابت تصحيحُه شرعًا.

وعلَّلَ المسألة في «الذخيرة» بقوله: "لأنَّ التعارُفَ والتعامُلَ حُجَّةٌ يُترَكُ به القياسُ ويُخَصُّ به الأثر"[4]. انتهى.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٩٥).

(٢) في (ن، ر، خ)، وفي المطبوع من «البحر الرائق»: (السَّلم)، والمثبت من مخطوطات «البحر الرائق»، وفي «فتح القدير» (٦/ ٤٤٦): (في الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ في السَّلَمِ).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٩٢).

(٤) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (٩/ ٤٦١).

ومقتضى هذا: الجوازُ في مسألة بيع المظروف، وكذا مسألة بيع الثمار؛ لأنَّه شَرطٌ فيه تعامُلُ عامَّة الناس في عامَّة البلدان أكثرُ من تعامُلِهم بيعَ النعل على أن يحذوها، ومِن تعامُلِ بيع الثوب على أن يرقَعَهُ، بل ما سمعنا بذلك في زماننا، وإن وقعَ فهو من أفرادٍ نادرةٍ، لا يَثبتُ به تعاملٌ، وكأنَّه كان في زمن السلف، أو في بعضِ البلاد؛ أما بيعُ المظروف فهو شائعٌ مستفيضٌ، وكثيرًا ما يكونُ فيه ضرورةٌ؛ فإنَّ كثيرًا من المبيعات المظروفةِ لا يمكن إخراجُها من ظَرفِها، بل تُباع معه، ويُطرَحُ للظرفِ مقدارٌ معلومٌ بين [ر/ ٤١] التجَّار، أو بين المتعاقدين، لا يحصل فيه تفاوتٌ كثيرٌ، ولا يؤدِّي إلى منازعةٍ إلَّا نادرًا، [ن/ ٥٥] والنادر لا حُكمَ له.

وهذا أيضًا لستُ أجزمُ به؛ لأني لم أرَ أحدًا قال به، بل المصرَّحُ به في عامَّة الكتب القديمة والحديثة خلافُه، ولا يطمئِنُّ القلبُ إلى العمل بما لم يُصرِّح أحدٌ به.

نعم، ما ذكرتُه من الشواهد يؤيِّده، وفيه تيسيرٌ عظيمٌ، ولكن هذا بالنسبة إلى بيع الناس فيما بينهم؛ لئلَّا نحكمَ بفساد بيعهم، وإلحاقِه بالربا، أمَّا العالِمُ بالحكم فلا ينبغي له فِعلُ ذلك، بل عليه التنزُّهُ عن أفعال عوامِّ الناس، واتِّباعُ ما قاله الفقهاء؛ إذ لا ضرورةَ إلى العدول عنه بالنسبة إليه، بخلافِه بالنسبة إلى عامَّة الناس، والله تعالى أعلم.

٧) ومنها: ما تعارفَ عليه أهلُ زماننا مِن أخذِ عُشرِ الأراضي من المستأجر دونَ المؤجِّر؛ عملًا بقول الإمامين.

[خ/ ٣٩] **وقال أبو حنيفة: إنَّه على المؤجِّر. واقتصرَ عليه في «الخصَّاف» و«الإسعاف»، وقدَّمه قاضي خان، وبه أفتى جماعةٌ من متأخِّري الحنفيّة، كالشيخ خير الدين الرملي، والشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق تلميذ الشيخ علاء الدين الحصكفي، والشيخ زكريا أفندي، وعطاء الله أفندي المفتِيَينِ في دار السلطنة المحميَّة، وتبعهم مفتي دمشق حامد أفندي العمادي.**

أقول: وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا، وتكرَّرَ السؤالُ عنها، ومِلتُ فيها إلى الجواب بقول **الإمامين**؛ لأنَّه قولٌ مُصحَّحٌ أيضًا، فقد **قال في «الدر المختار»** عن **«الحاوي القدسي»**: "وبقولهما نأخذُ"[١].

ولأنَّه يلزمُ على **قول الإمام** في زماننا حصولُ ضررٍ عظيمٍ على جهة الأوقاف وغيرها لا يقولُ به أحدٌ؛ وذلك أنَّه جرت العادةُ في زمانِنا أنَّ أصحابَ التِّيمار[٢] والزعماء الذين هم وكلاءُ مولانا السلطان - نصره الله تعالى - يأخذون العُشرَ والخراجَ من المستأجرين.

وكذا جرت العادةُ أيضًا أنَّ حُكَّامَ السياسة يأخذون الغراماتِ الواردةَ على الأراضي من المستأجرين أيضًا، وغالبُ القرى والمزارع أوقافٌ، والمستأجِر بسبب ما ذكرناه لا يستأجرُ الأرضَ إلَّا بأجرةٍ يسيرةٍ جدًّا، فقد تكونُ قريةً كبيرةً أُجرَةُ مثلها أكثرُ من ألف درهمٍ، فيستأجرها بنحو عشرينَ درهمًا؛ لما يأخذه منه حُكَّام السياسة من الغرامات الكثيرة، ولما يأخذُه منه أصحابُ التِّيمار. [ر/٤٢]

فإذا أجَّر المتولِّي هذه القريةَ بعشرين درهمًا، فهل يسوغُ لأحدٍ أن يفتيَ صاحبَ العشر بأخذ عُشرِ ما يَخرجُ من جميع القرية من المتولِّي؟! هذا شيءٌ لا يقولُ به أحدٌ، فضلًا عن إمام الأئمَّة ومصباح الأمَّة **أبي حنيفةَ النعمان** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

بل الواجب حينئذٍ أن ننظرَ إلى أجرة مثل هذه القرية، فإنَّها إذا كان المتولِّي يدفعُ عُشرَها للعشريِّ؛ تبلغُ أجرة مثلها خمسَ مئةٍ مثلًا، وإذا كان الذي يدفعُ عُشرَها هو

---

(١) ينظر: «الدر المختار» (ص: ١٣٦).

(٢) **التِّيماري**: هو الذي يعطيه السلطانُ بعضَ القرى والمَزارع، ليأخذ هذا الشخصُ حقَّ الأرض من الغلَّة، وتبقى بقيَّتُها للعاملين فيها، وتبقى رقبةُ الأرض ملكًا لبيت المال، فلا تورَث عنه إذا مات، بل ينتهي إرصادها؛ ويقال لها: "أرض التيمار". ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ١٢٠- ١٢٥)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص: ٥٥).

المستأجر تبلغُ أجرةُ مثلها عشرينَ درهمًا مثلًا؛ فإذا أمكن المتولِّيَ أن يُؤجِّرَها بالأجرة الوافرة فحينئذٍ نفتي بقول الإمام، وإذا كان لا يمكنه ذلك بأن كان لا يرضى أحدٌ أن يستأجرَها إلَّا بالأجرة القليلة؛ لجريان العادة بأخذ العُشر منه؛ فحينئذٍ يتعيَّنُ الإفتاء بقول الإمامين. هذا هو الإنصافُ الذي لا يتأتَّى لأحدٍ فيه خلافٌ. [خ/٤٠]

وأمَّا فسادُ الإجارة باشتراط العُشر والخراج على المستأجِر بناءً على قول الإمام؛ فهذا شيءٌ آخرُ، وإذا كان ذلك على المستأجِرِ على قولهما؛ لا يكونُ اشتراطه مُفسِدًا؛ لأنَّه ممَّا يقتضيه عقدُ الإجارة على قولهما، والله تعالى أعلم.

٨) ومنها: العملُ بالخطِّ في بعض المواضع، ككتاب السلطان بتوليةٍ، أو عزلٍ، أو نحوهما، وما يكتبه التاجرُ على نفسه في دفتره.

قال في «الأشباه» في أول كتاب القضاء[1]: "لا يُعتمَدُ على الخطِّ، ولا يُعمَلُ به، فلا يُعمَلُ بمكتوبِ الوقفِ الذي عليه خطوطُ القضاة الماضين؛ لأنَّ القاضيَ لا يقضي إلَّا بالحجَّة، وهي البيِّنةُ، أو الإقرارُ، أو النكولُ، كما في وقف «الخانية»؛ إلَّا في مسألتين:

الأولى: كتابُ أهل الحرب بطلبِ الأمان إلى الإمام، فإنَّه يُعمَلُ به، ويثبتُ الأمان لحاملِه، كما في سِيَر «الخانية»، ويمكن إلحاقُ البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا إن كانت العِلَّةُ أنَّه لا يُزَوَّر، وإن كانت العِلَّةُ الاحتياطُ في الأمان لحقن الدم فلا.

الثانية: أنَّه يُعمَلُ بدفتر السِّمسَار، والصرَّاف، والبيَّاع، كما في قضاء «الخانية».

وتعقَّبه الطَّرَسُوسِيُّ: بأنَّ مشايخنا ردُّوا على الإمام مالكٍ في عمله بالخطِّ؛ لكون الخطِّ يُشبِهُ الخطَّ، فكيف عملوا به هنا؟! [ر/٤٣]

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٨٣).

وردَّه ابن وهبانَ: بأنَّه لا يكتبُ في دفتره إلَّا ما لَهُ وعليه. وتمامُه فيه من الشهادات". انتهى.

أقول: قد كنتُ حرَّرتُ هذه المسألة في كتابي «**تنقيح الفتاوى الحامديَّة**» بأنَّ ما ذُكِرَ من مسألة الصرَّاف والسِّمسار والبيّاع؛ ذكره في «**الخانية**» و«**البزازية**»، وجزم به في «**البحر**»، وكذا في «**الوهبانيَّة**» وحقَّقه ابن الشِّحنة، وكذا الشرنبلالي في «**شرحها**»، وأفتى به صاحبُ «**التنوير**». [ن/٥٦]

ونسبه العلَّامةُ البِيري إلى غالب الكتب، قال: "حتَّى في «**المجتبى**»، حيث قال: وأمَّا خطُّ البيَّاع والصرَّاف والسِّمسَار فهو حُجَّةٌ، وإن لم يكون مُعنوَنًا ظاهرًا بين الناس، وكذلك ما يَكتبُ الناس فيما بينهم يجب أن يكونَ حُجَّةً للعُرف. انتهى.

وفي «**خزانة الأكمل**»: صرَّافٌ كتبَ على نفسه بمالٍ معلومٍ، وخطُّهُ معلومٌ بين التجَّار وأهل البلد، ثمَّ مات، فجاء غريمٌ يطلبُ المالَ من الورثة، وعرضَ خطَّ الميِّت بحيث عرفَ الناس خطَّه بذلك؛ يُحكَمُ به في تركته إن ثبتَ أنَّه خطُّه، وقد جرت العادةُ بين الناس بمثله حُجَّةً". انتهى ما في «**البيري**»[1]. [خ/٤١]

ثم قال بعده: "قال العلَّامة العينيُّ: والبناءُ على العادة الظاهرة واجبٌ، فعلى هذا إذا قال البيَّاع: "وجدتُ في يادگاري[2] بخطِّي، أو كتبتُ في يادگاري بيدي: أنَّ لفلانٍ عليَّ ألفَ درهمٍ؛ كان هذا إقرارًا مُلزِمًا إيَّاه[3]".

قلتُ: ويزادُ أنَّ العملَ في الحقيقة إنَّما هو لموجبِ العُرف، لا لمجرَّدِ الخطِّ، والله أعلم. انتهى.

---

(١) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (٢/ ٦٣).

(٢) يادگار: كلمة فارسية تعني: التذكار. ينظر: معجم «رفيق العثماني» (ص: ٣١٠).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٨/ ٢٠).

وحاصِله: أنَّ ما مرَّ من قولهم: "لا يُعتمَدُ على الخطِّ ولا يُعمَلُ به" مبنيٌّ على أصل المنقول في المذهب قبلَ حدوث العُرف، ولما حدث العرفُ في الاعتماد على الخطِّ والعملِ به في مثل هذه المواضع أَفتَوا به.

وذكر العلَّامة المحقِّق الشيخ هبةُ الله البَعْلِيُّ في «شرحه على الأشباه» ما نصُّه:

"**تنبيهٌ:** مثلُ البراءات السلطانية الدفترُ الخاقانيُّ المُعَنوَنُ بالطرَّة السلطانيَّة، فإنَّه يُعمَلُ به، وللعلامة الشيخ علاء الدين **الحَصْكَفِيّ** شارح «**التنوير**» و«**الملتقى**» رسالةٌ في ذلك، حاصِلُها بعد أن نَقَلَ ما هنا من أنَّه: يُعمَلُ بكتابِ الأمان. ونَقَلَ جَزمَ **ابنِ الشِّحنة وابنِ وهبان** بالعمل بدفتر الصرَّاف والبيَّاع والسمسار؛ لعِلَّة أَمنِ التزويرِ، **كما جزم به البزَّازي والسرخسيُّ وقاضي خان**، وأنَّ هذه العلَّةَ في الدفاتر السلطانيَّة أَولى، كما يعرفُه مَن شاهد أحوال أهاليها حين نَقلِها؛ إذ لا تُحرَّرُ أوَّلًا إلَّا بإذن السلطان، ثمَّ بعد اتِّفاقِ الجمِّ الغفيرِ على نقل ما فيها، من غير تساهُلٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ تُعرَضُ على المعيَّن لذلك، فيضعُ خَطَّهُ عليها، ثم تُعرَضُ على المتولِّي لحفظِها المسمَّى بـ"دفتر أميني"، فيكتبُ عليها، ثمَّ تُعادُ أصولُها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم، والأمنُ من التزوير مقطوعٌ به، وبذلك كُلِّه يعلَمُ جميعُ أهل الدولة والكَتَبَة. [ر/٤٤]

فلو وُجِدَ في الدفاتر أنَّ المكانَ الفلانيَّ وقفٌ على المدرسة الفلانيَّة مثلًا؛ يُعمَلُ به من غير بيِّنةٍ، وبذلك يفتي مشايخُ الإسلام، كما هو مصرَّحٌ به في «**بهجة عبد الله أفندي**» وغيرها، فليحفظ". **انتهى ما نقلتُه من «شرح الشيخ هبة الله البَعْلي»**.

فالحاصلُ: أنَّ المدارَ على انتفاء الشبهة ظاهرًا.

وعليه: **فما يُوجَدُ** في دفاتر التجَّار في زماننا، إذا مات أحدُهم وقد كتب بخطِّه ما عليه في دفتره، الذي يقرب من اليقين أنَّه لا يَكتبُ فيه على سبيل التجربة والهزل؛ **يعمل به**، والعرف جارٍ بينهم بذلك. [خ/٤٢]

فلو لم يُعمَل به؛ يلزمُ ضَياعُ أموال الناس؛ إذ غالبُ بياعاتهم بلا شهودٍ، خصوصًا ما يُرسِلُونَه إلى شركائهم وأُمنائهم في البلاد؛ لِتَعذُّر الإشهاد في مثله، فيكتفون بالمكتوب في كتابٍ أو دفترٍ، ويجعلونه فيما بينهم حُجَّةً عند تحقُّقِ الخطِّ أو الختم.

وينبغي **أن يكونَ مِثلُه** ما يُسمَّى "وصولًا" يكتبه مَن له عند آخرَ أمانةٌ، أو له عليه دَينٌ أو نحوه، يُقِرُّ فيه بوصول ذلك إليه، ويختمه بختمه المعروف، خصوصًا فيما بين الأمراء والأعيان الذين لا يتمكَّن من الإشهاد عليهم.

وقد علمتَ أنَّ هذه المسألةَ - أعني مسألة الصرَّاف والبيَّاع والسمسار - مستثناةٌ من قاعدة أنَّه لا يُعمَلُ بالخطِّ. ولِلعُرف والضرورةِ المذكورة جَزَمَ بها هؤلاء الجماعةُ [ر/٤٥] المذكورون، وكذا **أئمَّة بلخَ** كما نقله في «**البزازية**»، وكفى **بالإمام السرخسي وقاضي خان** قدوةً.

وحينئذٍ فلا يَرِدُ: أنَّه لا تحلُّ الشهادة بالخطِّ على ما عليه العامَّة، مُعلِّلينَ بأنَّ الكتابةَ قد تكونُ للتجرِبة؛ فإنَّ هذه العِلَّةَ في مسألتنا منتفيةٌ، واحتمالُ أنَّ التاجرَ ونحوَهُ يمكن أن يكونَ قد دفعَ المال وأبقى الكتابةَ في دفتره بعيدٌ جدًّا، على أنَّ مِثلَ ذلك الاحتمالِ موجودٌ مع الشهادة، فإنَّه يحتمل أن يكونَ أوفى المالَ، ولم يعلم به الشهود.

ثمَّ لا يخفى أنَّا حيثُ عَمِلنا بما في الدفتر، فذاكَ فيما عليه، كما يَدلُّ عليه ما قدَّمناه [ن/٥٧] عن «**خزانة الأكمل**» وغيرها. أمَّا فيما له على الناس فلا يُعمَلُ به، وإن أوهمَ كلامُ **ابن وهبانَ** الذي نقلَه في «**الأشباه**» خلافَهُ.

فلو ادَّعى على آخرَ مالًا مستندًا إلى ما في دفتر نفسه لا يُقبَلُ، وكذا لو وُجِدَ ذلك في دفتره بعدَ موته؛ لِقوَّة التُّهَمَة، بخلاف ما يكتبهُ على نفسه؛ إذ لا تُهمةَ فيه.

هذا **وقد وقعت في زماننا حادثةٌ** في تاجرٍ له دفترٌ عند كاتبه الذمِّيِّ، ماتَ التاجرُ، فادَّعى عليه آخرُ بمالٍ، وأنَّه مكتوبٌ بخطِّ كاتبه الذمِّيِّ، فكُشِفَ عن الدفتر فوُجِدَ

كذلك، وأنكرَ الورثةُ المالَ، **فأفتى بعضُ المفتينَ** بثبوت المالِ عليه، **والذي ظهرَ لي** عدمُه؛ لكون الدفتر ليسَ بخطِّ الميت، بل هو خَطُّ كافرٍ، ولكونِ الدفتر ليس تحتَ يدِه، فيحتمل أنَّ الذمِّيَّ كتبَهُ بعدَ موتِه، ففيه شُبهةٌ قوِّيةٌ، بخلاف ما إذا كان الدفترُ بخَطِّه محفوظًا عنده، والله تعالى أعلم. [خ/٤٣]

٩) ومنها قولهم: "على الفريضة الشرعية"، فقد شاعَ في العُرف إطلاقُه على القسمة للذكَّر مثل حظِّ الأُنثيَين، فإذا وقفَ على أولادِه وذُرِّيَّتِه وقال: "يُقسَمُ بينهم على الفريضةِ الشرعيَّة"؛ يُقسَمُ كما قلنا. وقد وقعَ اضطرابٌ في هذه المسألة.

وألَّف فيها العلَّامة يحيى بن المنقار المفتي بدمشقَ الشام رسالةً سمَّاها: «**الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية**» واختارَ فيها القسمةَ بالسويَّةِ بين الذكر والأنثى من غير تفاضُلٍ، حيث لم يقل الواقفُ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. **وقال**: إنَّه أجابَ كذلك **شيخُ الإسلامِ محمَّد الحجازي الشافعي، والشيخُ سالم السنهوري المالكي، والقاضي تاج الدين الحنفي**، وغيرُهم. [ر/٤٦]

ونَقَلَ **عن السيوطي والقاضي زكريا والإمام السبكي** ما يُؤيِّدُ كلامَه.

وعُمدَتُه في الاستدلال على ذلك: أنَّ الوقفَ يُطلَبُ به الثوابُ، فلا بُدَّ فيه من اعتبار الصدقة؛ لتصحيح أَصلِه، والمفتَى به **قولُ أبي يوسف** بأنَّه يجبُ العدلُ والتسويةُ بين الأولاد في العطيَّةِ ذكورًا أو إناثًا، **وقال محمد**: يعطيهم على قدر المواريث.

وروى مسلمٌ في «صحيحه» من حديث **النعمانِ بن بشيرٍ** رضي الله تعالى عنه قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض مالِه، فقالت أمِّي **عَمْرَةُ بنتُ رَواحةَ**: لا أرضى حتَّى تُشهِدَ لي رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلقَ بي يُشهِدُه على صدَقَتي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَلْتَ [هذا] بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**». قال: لا. قال: «**اتَّقُوا الله، وَاعدِلُوا في أَولادِكُمْ**»، فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقةَ[1].

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) واللَّفظ له.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا بَيْنَ أَولادِكُمْ في العَطِيَّةِ، ولو كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّساءَ على الرِّجال». رواه سعيدٌ في «سننه»[1].

أخذ أبو يوسفَ وجوبَ التسوية من هذا الحديث، وتَبِعَهُ أعيانُ المجتهدين، وقالوا: يأثم بالتخصيص والتفضيل.

وفسَّرَ محمدٌ العدلَ بالتسوية على قدر المواريث، وقاسَ حالَ الحياة على حال الموت، وساعده العُرفُ، ولكنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّرَ سهمَ البنت بالنِّصف في [خ/٤٤] العطايا[2]، وما ذكرَهُ في مَعرِض النصِّ لا يُساعِدُه؛ لأنَّ العُرفَ غيرُ مُعتبَرٍ في المنصوص عليه؛ لأنَّه يلزمُ إبطالُ النصِّ. هذا خلاصةُ ما حرَّره في تلك الرسالة، وتابعه الشيخ علاء الدين الحصكفي في «الدر المختار».

أقول: وقد كنتُ أَلَّفتُ في ذلك رسالةً سمَّيتها «العقود الدريّة في الفريضة الشرعية»، وبسطتُ فيها الكلامَ على ذلك بما لا مَزيدَ عليه[3]، فلنذكر من ذلك نُبذةً يسيرةً، فنقول:

قد صرَّحَ في «الظهيريَّة» بأنَّه إذا كان له ابنٌ وبنتٌ أرادَ أن يَبَرَّهما؛ فالأفضل أن يجعلَ [ر/٤٧] للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين عند محمَّد، وعند أبي يوسف يجعلهما سواءً، وهو المختارُ؛ لورود الآثار.

وإن وهبَ كلَّ ماله للابنِ جازَ في القضاء وأَثِمَ؛ نصَّ عليه محمَّد.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٣)، وبنحوه من طريقه الطبراني في «الكبير» (١١٩٩٧)، والبيهقي (١٢٠٠٠)، وفيه راوٍ لم يتَّفق على ضعفه، وهو سعيد بن يوسف. ينظر: «البدر المنير» (٧/ ١٣٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٧)، و«فتح الباري» (٥٢١٤).

(٢) بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للابنة النصفُ...»، وبقوله: «النصف للابنة» أخرجهما البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤١، ٦٧٤٢).

(٣) ينظر: (٢/ ٥٦٦).

ثم قال قُبَيلَ المحاضر والسجلَّات: "إن أرادَ الواقفُ أن يكونَ وقفُه على أولاده يقول: تُصرَفُ غلَّاتُه إلى أولاده، وهم: فلانٌ، وفلانٌ، وفلانةٌ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن شاءَ يقول: الذَّكرُ والأنثى على السواء. ولكنَّ الأوَّلَ أقربُ إلى الصوابِ، وأجلَبُ للثواب". **انتهى.**

فانظر كيف فرَّقَ بين الهبة والوقف، ولو سُلِّمَ أنَّهما سواءٌ؛ فلا يلزمُ من ذلك أنَّ المرادَ بالفريضة الشرعيَّة حيثُ أُطلِقَتِ: القسمةُ بالسويَّة؛ لِما صرَّحوا به من أنَّ مراعاةَ غرضِ الواقفينَ واجبةٌ، **وصرَّحَ الأصوليُّون** بأنَّ العُرفَ يَصلُح مخصِّصًا.

[ن/٥٨] وفي «**الأشباه**»: "ألفاظُ الواقفينَ تُبنى على عُرفِهم، كما في وقف «**فتح القدير**»"[١]. **انتهى**، وقدَّمنا مثلَهُ عن **العلَّامة قاسم**.

وفي «**الفتاوى الكبرى**» **للعلَّامة ابن حجر المكِّي**: "لا تُبنى عباراتُ الواقفينَ على الدقائق الأصوليَّة والفقهيَّة والعربيَّة، كما **أشار إليه الإمام البُلقِينيُّ** في «**الفتاوى**»، وإنَّما نبنيها على ما يتبادرُ ويُفهَمُ منها في العُرف، وعلى ما هو أقربُ إلى مقاصدِ الواقفينَ وعاداتِهم".

قال: "وقد تقدَّم في **كلام الزركشيِّ** أنَّ القرائنَ يُعمَلُ بها في ذلك، وكذا صرَّحَ به غيرُه، وقد صرَّحوا بأنَّ ألفاظَ الواقِفِينَ إذا تردَّدت؛ تُحمَلُ على أظهرِ معانيها، وبأنَّ النظرَ إلى مقاصد الواقفينَ مُعتبَرٌ، كما **قاله القفَّال** وغيره"[٢]. **انتهى.**

وقدَّمنا ما فيه الكفايةُ من ذلك، **وحينئذٍ فيجبُ حَملُ كلامِ هذا الواقف على ما هو المعروفُ عنده** الذي لا يَقصدُ بكلامِه سواهُ. [خ/٤٥]

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٨٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣/ ٢٠٨).

وأما قولُهم: "إنَّ العُرفَ لا يعارِضُ النصَّ؛ لأنَّه يلزمُ إبطال النصِّ"؛ فنقول بموجبه، ولكن لا نُسلِّمُ ورودَ النصِّ في مسألتنا، ولو سلَّمناه فلا يلزمُ إبطالُ النصِّ؛ لأنَّا إذا فرضنا أنَّ النصَّ وَرَدَ بكراهةِ المفاضلة في الوقف، وتعارفَ الناسُ أنَّ الفريضةَ الشرعيَّةَ معناها [ر/٤٨] المفاضَلةُ، وأطلقَ الواقفُ هذا اللفظَ، وصرفناه بحكم العُرف إلى معناه العُرفيِّ؛ لا يلزمُ منه نَفيُ كراهةِ المفاضلة؛ لأنَّ الكراهةَ حكمٌ شرعيٌّ، وانصرافُ اللَّفظِ إلى معناه العُرفيِّ دلالةٌ عرفيَّةٌ، فنصرفُ اللفظَ إلى معناه العُرفيِّ، ونقول: إنَّ المرادَ به المفاضلة، وإنَّ هذا الذي أراده الواقف مكروهٌ؛ لوجوب التسويةِ؛ فقد عَمِلْنا بالنصِّ حيث أثبتنا مدلولَهُ، وهو الكراهة، وعَمِلنا بدلالة اللفظ على معناه العُرفيِّ، وكلٌّ منهما واجبُ الاتِّباع.

ولا يلزم إبطالُ النصِّ إلَّا إذا قلنا: إنَّ معنى الفريضة الشرعيَّة هو مفاضلةٌ لا كراهةَ فيها، ولم نَقُلْ بذلك، على فرضِ ورودِ النصِّ في الوقف.

وتسميتُها "فريضة شرعيَّة" لا تقتضي مشروعيَّتَها؛ لأنَّ ذلك الاسمَ صار عَلَمًا عُرفًا لهذا المعنى، والأعلامُ لا يُعتبَرُ فيها معاني الألفاظ الوضعيَّة، كما لو سمَّيتَ شخصًا "عبدَ الدار" و"أنفَ الناقة".

على أنَّ المفاضلةَ فريضةٌ شرعيَّةٌ في باب الميراث، فإذا جرى العُرف على إطلاقِها في باب الوقف؛ لم تخرج عن التسمية الأصليَّة، وإذا كان الواجبُ حملَ الكلام على معناه المتعارَف؛ صار إطلاقُ هذا اللفظ مساويًا للتصريح بقوله: "للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين"، ولا يخفى أنَّ الواقفَ لو صرَّحَ بذلك؛ لم يلزم إبطالُ النصِّ، فكذا لو عبَّرَ عنه بما يساويه عُرفًا، وإلَّا لَزِمَ إبطالُ الدلالة العرفيَّةِ، وحَملُ الألفاظِ دائمًا على المعاني الشرعيَّة، وهو خلافُ الإجماع.

ولا يقال: "إنَّ الأصلَ في كلِّ شيءٍ الكمالُ، فيُحمَلُ على التسوية المشروعة"؛ لأنَّ هذا إذا كان اللفظُ صادقًا على شيئين، فينصرفُ اللفظُ عند الإطلاق إلى الكامل منهما، والفريضة الشرعيَّة لا معنى لها عرفًا إلَّا المفاضَلةُ، فحَملُها على التسويةِ صرفٌ للفظ [خ/٤٦] عن معناه المقصود للمتكلِّم إلى معنىً لم يخطر ببالِه، والواجبُ حَملُ كلامِ كلِّ عاقدٍ على عادتِه، وإن خالفَت لغةَ العربِ والشرعِ.

وممَّن حملَ الفريضةَ الشرعيَّةَ على المفاضلة:

- العلَّامةُ الشيخ محمد الغزي صاحب «التنوير»، كما يُعلَمُ من مراجعة «فتاويه» [ر/٤٩] المشهورةِ، خلافًا لما عزاهُ إليه في «الدر المختار».

- وأفتى بذلك أيضًا الخيرُ الرمليُّ في موضعين من «فتاويه».

- وكذا الشيخ إسماعيل الحايك.

- وكذا شيخُ صاحب «البحر» وهو العلَّامة الشيخ أحمد بن الشلبي في «فتاويه» المشهورة.

- ورأيتُ مثله في «فتاوى الشهاب أحمد الرملي» الشافعي.

- وكذا في «فتاوى السراج البلقيني» الشافعي.

وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا المذكورة.

والله أعلم بالصَّواب، وإليه المرجِعُ والمآب

وفي هذا القدر كفايةٌ لذوي الدِّراية

والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا

وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتقريرها في شهر ربيع الثاني، سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين وألفٍ، على يد جامعها أفقر الورى إلى رحمة ربِّ العالمين، محمَّد أمين بن عمر عابدين، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

والحمد لله ربِّ العالمين[1]



---

(١) ختام النسخة (ن): (تمّت كتابتها على مسودَّة مؤلِّفها نفعنا الله تعالى به، نهار الاثنين ثامن جمادى الأولى لسنة اثنين وسبعين ومائتين وألف، على يد الفقير الحقير تلميذ المؤلِّف محمَّد حسن بيطار، جبر الله كسره وأحسن ختامه... آمين).
وختام النسخة (ر): (مكتب صنايع مطبعة سنده طبع أولتمشندر في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦هـ).
وختام النسخة (خ): (طبعت في مطبعة معارف سوريّة الجليلة، في غاية شهر ربيع الأوَّل سنة ١٣٠١هـ).

الرسالة رقم



مَنْظُومَةٌ
فِي
المَسَائِلِ المُفْتَى بِهَا بِقَوْلِ الإِمَامِ زُفَر

وصف الرسالة

لم يفرد العلَّامة ابن عابدين هذه المنظومة بشكلٍ مستقلٍّ، وإنَّما ذكرها في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» في باب النفقة (٣/٦٠٨)، وقد نقلنا نصَّ هذه المنظومة منها.

وهذه المسائل قد جمعها في رسالةِ العلَّامةُ **إبراهيم البِيرِي** وأوصلها إلى **سبعة عشر مسألة**، ونظمها العلَّامة السيِّد **أحمد الحموي** في منظومة وجعلها **خمس عشرة مسألة**، وقد استدرك العلَّامةُ **ابن عابدين** على نظم **الحموي** ثلاث مسائل، وهي: دعوى العقار، وشهادةُ الأعمى، والوصيَّة بثلث النقد؛ فإنَّ المفتى به خلافُ قولِ زُفَرَ فيها، وهو قولُ أئمَّتِنا الثلاثة. والمسائل التي زادها ثمانية؛ فصار مجموع المسائل **عشرين مسألة**.

وقد نبَّه **ابنُ عابدين** على أهميَّة هذه المنظومة في شرحِ منظومته «عقود رسم المفتي» فقال: "وقد نظمتُ في ذلك منظومةً فريدةً، أسقطتُ منها ما هو مستدرَكٌ، وزدتُ على ما نظمَه الحموي عدَّة مسائل".

وعدد أبيات هذه المنظومة (٢٢) بيتًا من **البحر الطويل**.

بسم الله الرحمن الرحيم

١. بِحَمْدِ إِلَـهِ العَالَمِينَ مُبَسْمِلًا   أُتَـوِّجُ نَظْمِي وَالصَّلَاةِ عَلَى العُلا
٢. وَبَعْدُ فَلَا يُفْتَى بِمَا قَالَهُ زُفَرْ   سِوَى صُوَرٍ عِشْرِينَ تَقْسِيمُهَا انْجَلَى
٣. جُلُوسُ مَرِيضٍ مِثْلُ حَالِ تَشَهُّدٍ   كَذَا مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَنَفِّلا
٤. وَتَقْدِيرُ إِنْفَاقٍ لِمَنْ غَابَ زَوْجُهَا   بِلَا تَرْكِ مَالٍ مِنْهُ تَرْجُو تَخَوُّلا
٥. يُرَابِحُ شَارِي مَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ   إِذَا قَالَ إِنِّي ابْتَعْتُهُ سَالِمَ الْحِلَى
٦. وَلَيْسَ يَلِي قَبْضًا وَكِيلُ خُصُومَةٍ   وَيَضْمَنُ سَاعٍ بِالْبَرِيءِ تَقَوَّلا
٧. وَتَسْلِيمُ مَكْفُولٍ بِمَجْلِسِ حَاكِمٍ   تَحَتَّمَ أَنْ يُشْرَطْ عَلَى مَنْ تَكَفَّلا
٨. وَيَبْقَى خِيَارٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ مُشْتَرٍ   لِثَوْبٍ بِلَا نَشْرٍ لِمَطْوِيِّهِ جَلا
٩. كَذَا رُؤْيَةٌ لِلْبَيْتِ مِنْ صَحْنِ دَارِهِ   إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ دَاخِلٍ قَدْ تَأَمَّلا
١٠. قَضَاهُ جِيَادًا عَنْ زُيُوفٍ أَدَانَهَا   فَلَا جَبْرَ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَتَقَبَّلا
١١. مُبَادِرُ إِشْهَادٍ عَلَى أَخْذِ شُفْعَةٍ   بِتَأْخِيرِهِ شَهْرًا لِذَلِكَ أَبْطِلا
١٢. تَوَى لُقْطَةٍ فِي حَالِ حَبْسٍ لِأَخْذِ مَا   صَرَفْتَ عَلَيْهَا مُسْقِطٌ ذَا مُكَمَّلا
١٣. وَزِدْ ضَرْبَ حُسَّابٍ أَرَادَ مُطَلِّقٌ   يَصِحُّ بِتَرْجِيحِ الْكَمَالِ تَعَدَّلا
١٤. وَرَجَّحَ أَيْضًا عَقْدَ تَدْبِيرِ عَبْدِهِ   بِتَرْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ وَالمَوْتِ فَانْقُلا
١٥. وَأَيْضًا نِكَاحًا فِيهِ تَوْقِيتُ مُدَّةٍ   يَصِحُّ وَذَا التَّوْقِيتُ يُجْعَلُ مُرْسَلا
١٦. وَوَقْفَ دَنَانِيرٍ أَجِزْ وَدَرَاهِمٍ   كَمَا قَالَ الانْصَارِيُّ دَامَ مُبَجَّلا

١٧. وَوَاطِـئُ مَنْ قَدْ ظَنَّهَا زَوْجَـةً إذَا أَتَـتْـهُ بِـلَـيْـلٍ حَـــدُّهُ صَــارَ مُـهْـمَـلا

١٨. وَيَحْنَثُ فِي "وَاَللهِ لَسْتُ مُعِيرَ ذَا لِزَيْدٍ" إذَا أَعْـطَـى لِـمَـنْ جَـاءَ مُرْسَـلا

١٩. لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ سَاغَ تَيَمُّمٌ وَلَـكِـنْ لِيَـحْـتَـطْ بِــالْإِعَــادَةِ غَـاسِـلا

٢٠. طَـهَـارَةُ زِبْـلٍ فِـي مَحَلِّ ضَـرُورَةٍ كَمَجْرَى مِيَاهِ الشَّامِ صِينَتْ مِنْ الْبَلا

٢١. فَهَاكَ عَرُوسًا بِالْجَمَالِ تَسَرْبَلَتْ وَجَـاءَتْ عُقُودُ الـدُّرِّ فِي جِيدِهَا حُلَى

٢٢. وَصَلَّى عَلَى خَتْمِ النَّبِيِّينَ رَبُّنَا وَآلٍ وَأَصْـحَـابٍ وَمَـنْ بِالـتُّقَى عَلا

فهرس الموضوعات